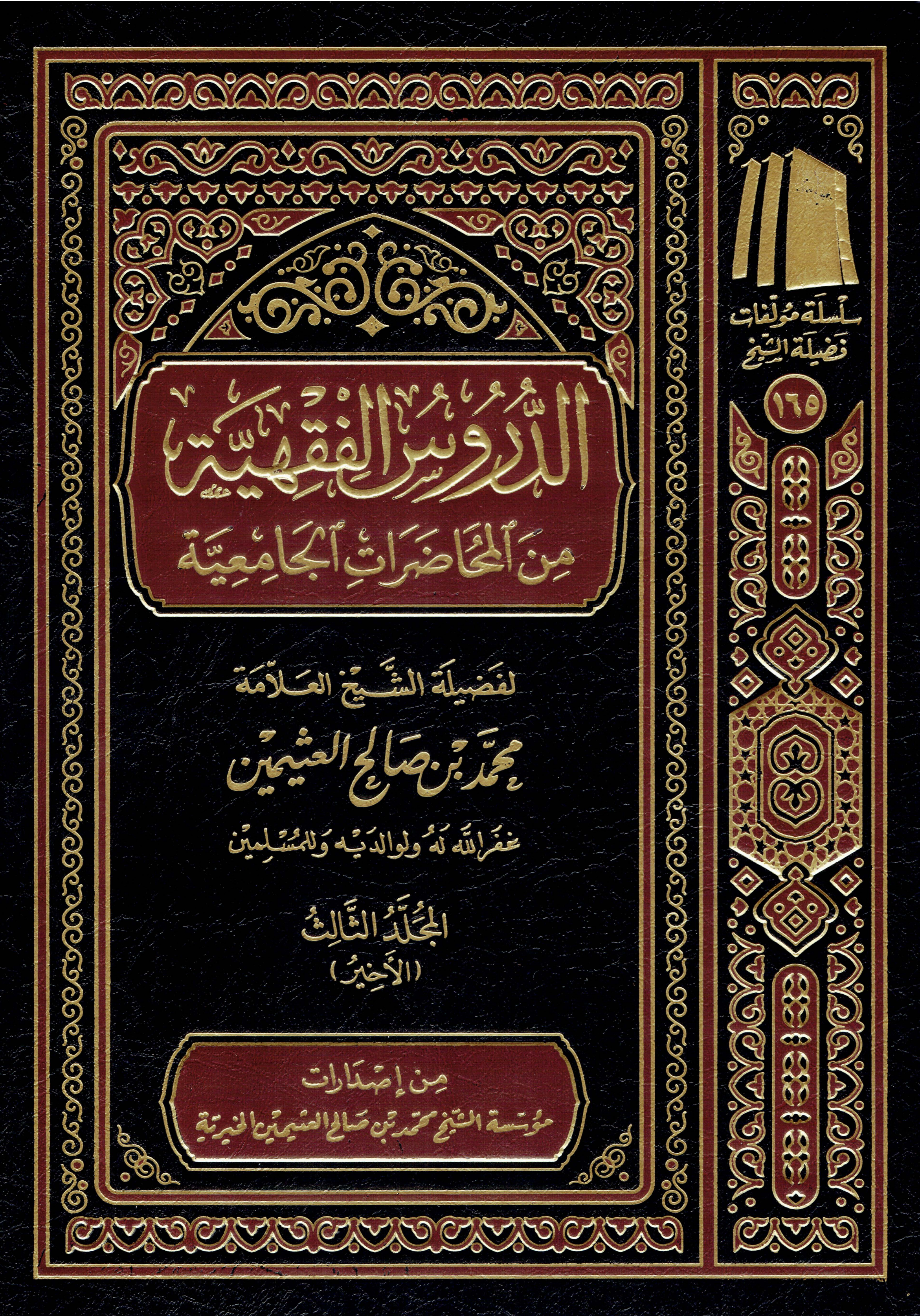
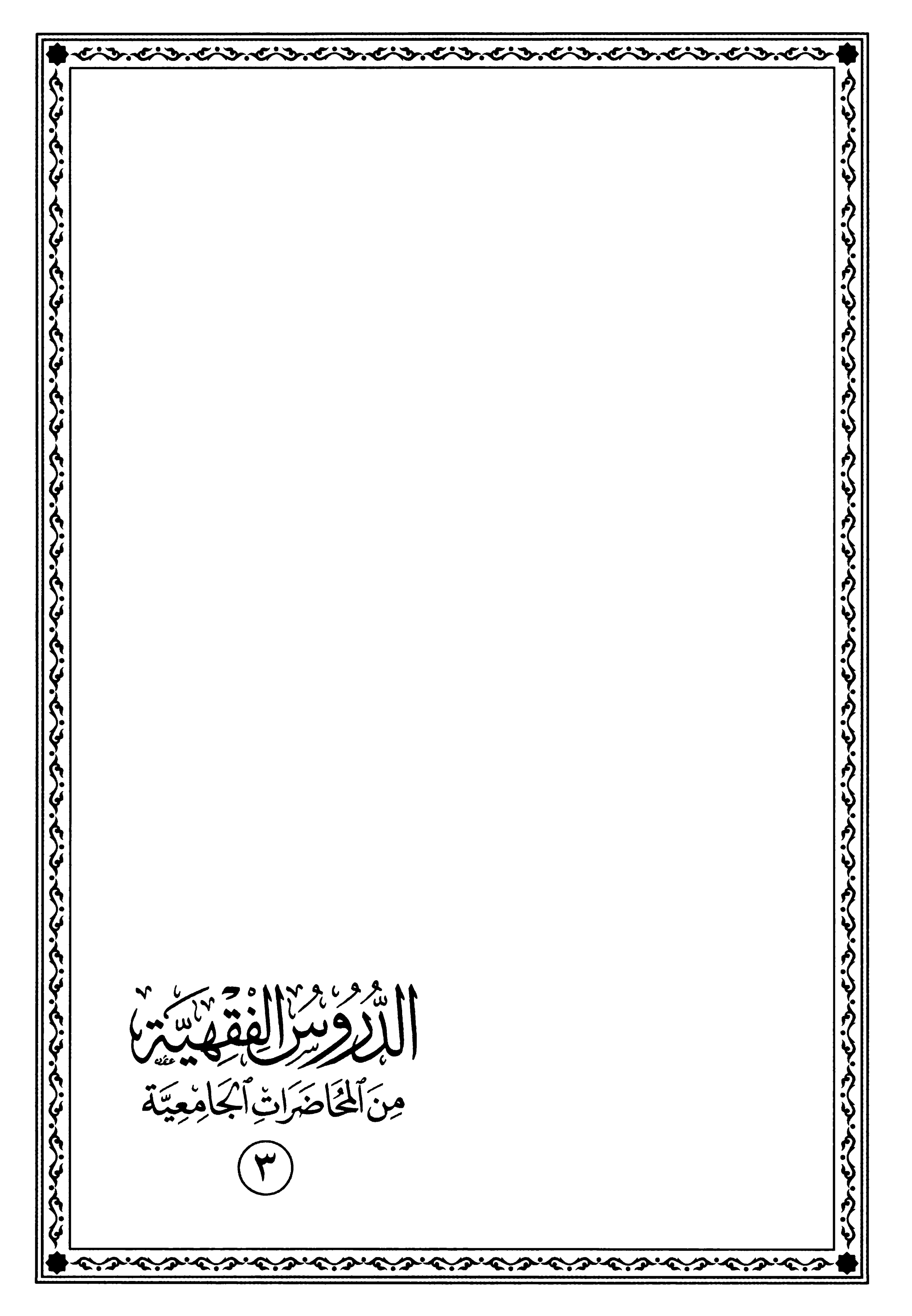


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٥
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
(الأخير)
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّة
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّة
٣

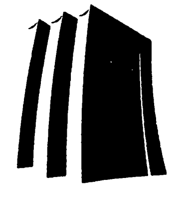
ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية / محمد بن صالح العثيمين ـ القصيم،
١٤٣٧هـ ـ ٣ مج
٨٤٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٥)
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨ ـ ٢٧ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الأحكام الشرعية أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٨٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٥
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨ ـ ٢٧ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من :



مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٥)

الدروس الفقهية

من المحاضرات الجامعية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

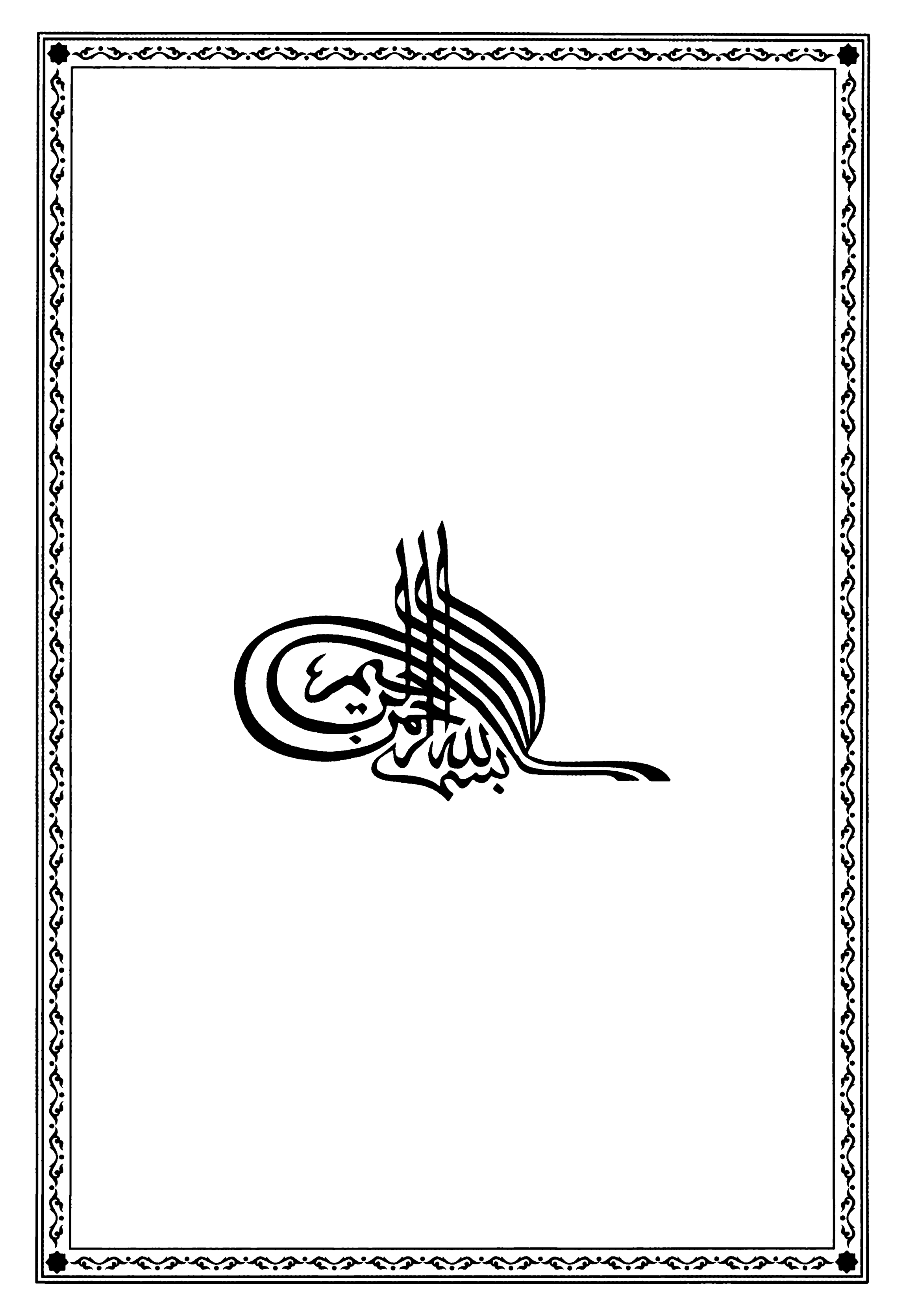
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

(الأخير)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم


الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّة
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّة
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الثَّالِثَة

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه فقرات المقرر من الفقه للسنة الثالثة من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية يراعى فيها الدليل أو التعليل ما أمكن ويراجع عليها في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى. وفي الفقه: الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

نسأل الله تعالى أن يجعله عملاً موفقاً نافعاً

باب الوقف

تعريفه. صيغتاه القولية والفعلية. حكمه. شروطه بالإضافة للشروط العامة: ١- أن يكون من جائز التبرع. ٢- أن يكون على بر. ٣- أن يقع على عين ينتفع بها مع بقائها ٤- أن يكون على معين يملك أو على جهة بر ٥- أن يكون منجزاً والراجح أنه ليس بشرط.

الناظر على الوقف. يعمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع. من يدخل في الألفاظ التالية: البنين الأولاد. الذرية. القرابة. الأهل. هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه.

الوقف عقد لازم ويباع للمصلحة أو الحاجة أو الضرورة.

باب الهبة

تعريفها. صيغتها قولية وفعلية. شروطها بالإضافة للشروط العامة: ١- أن تكون من جائز التبرع ٢- أن يكون الموهوب له موجوداً ٣- أن يقبل الهبة ٤- أن يكون ممن يصح تملكه الهبة عقد لازم. حكم الرجوع فيها. وجوب التسوية فيها بين الأولاد.

العطية. حكم عطية المريض. الفرق بين الهبة والعطية والصدقة والوصية متى وقت اعتبار ثلث المال في العطية والوصية.

باب الوصية

تعريفها. صيغتها. شروطها بالإضافة للشروط العامة: ١- تعيين الموصى له ٢- قبوله الوصية إن كان محصوراً يملك. أقسام أحكام الوصية. الرجوع في الوصية. تبطل الوصية بموت الموصى له وقتله للموصي وتلف الموصى به.

شروط الموصى إليه: التكليف والرشد والإسلام والعدالة ويتحدد تصرفه بما أوصي إليه فيه وصي الضرورة

الصفحة الأولى من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الثالثة - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي : كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد . للزوج الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . للزوجة حكم الزوجات فيه إلا في القسم ولزوم المسكن ووجود الحضانة واستحقاق الوقف

الظهار

معنى الظهار . حكمه . من يصح منه . كفارته .

اللعان

معنى اللعان . سببه . شروط إجرائه . كيفيته . ما يترتب عليه .

العدد

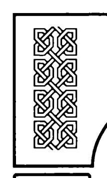
معنى العدد . شروط وجوب ١ - أن يكون النكاح غير باطل . ويزاد في فرقة الحياة ٢ - أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثلها .

أقسام المعتدات أ - المعتدة من فراق بموت إن كانت حاملا فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . ب - المعتدة من فراق بطلاق وهي أنواع ١ - الحامل وعدتها إلى وضع جميع الحمل ٢ - التي تحيض وعدتها ثلاث حيض كاملة ٣ - التي لا تحيض لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض وعدتها ثلاثة أشهر ٤ - التي ارتفع حيضها لسبب يرجى زواله كالرضاع وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض ٥ - التي ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وعدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة . جـ - المعتدة من فراق بفسخ وهي نوعان : ١ - الحامل وعدتها إلى وضع الحمل ٢ - من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر . د - امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة .

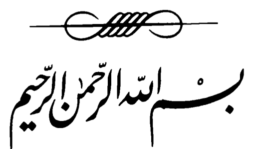
الرضاع

شروطه : أ - أن يكون من آدمية ٢ - أن يكون خمس رضعات فأكثر ٣ - أن يكون قبل الفطام . ويثبت به من أحكام النسب المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر وتنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله .

تم والحمد لله رب العالمين
٤/١٠/٧ ١٤٠٢هـ



فِقْرَاتُ المُقَرَّرِ مِنَ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ



الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فِقْرَاتُ المُقَرَّرِ مِنَ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ أَوِ التَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ، وَالمُنْتَقَى. وَفِي الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا عَمَلًا مُوَفَّقًا نَافِعًا.

بَابُ الوَقْفِ:

تَعْرِيفُهُ. صِيغُهُ القَوْلِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ. حُكْمُهُ. شُرُوطُهُ بِالإِضَافَةِ لِلشُّرُوطِ العَامَّةِ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ.

٣ - أَنْ يَقَعَ عَلَى عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

٤ - أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ أَوْ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ.

٥ - أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

النَّاظِرُ عَلَى الوَقْفِ. يُعْمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَلْفَاظِ التَّالِيَةِ: البَنِينَ، الأَوْلَادِ. الذُّرِّيَّةِ. القَرَابَةِ. الأَهْلِ.

هَلِ الوَقْفُ مُرَتَّبٌ بَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ.

الوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَيُبَاعُ لِلْمَصْلَحَةِ أَوِ الحَاجَةِ أَوِ الضَّرُورَةِ.

بَابُ الهِبَةِ:

تَعْرِيفُهَا. صِيغَتُهَا: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

شُرُوطُهَا بِالإِضَافَةِ لِلشُّرُوطِ العَامَّةِ:

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ.

٢- أَنْ يَكُونَ المَوْهُوبُ لَهُ مَوْجُودًا.

٣- أَنْ يَقْبَلَ الهِبَةَ.

٤- أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ.

الهِبَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ. حُكْمُ الرُّجُوعِ فِيهَا. وُجُوبُ التَّسْوِيَةِ فِيهَا بَيْنَ الأَوْلَادِ.

العَطِيَّةُ: حُكْمُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ. الفَرْقُ بَيْنَ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ. مَتَى وَقْتُ اعْتِبَارِ ثُلُثِ المَالِ فِي العَطِيَّةِ وَالوَصِيَّةِ.

بَابُ الوَصِيَّةِ:

تَعْرِيفُهَا. صِيغَتُهَا.

شُرُوطُهَا بِالإِضَافَةِ لِلشُّرُوطِ العَامَّةِ:

١ - تَعْيِينُ الْمُوصَى لَهُ.

٢ - قَبُولُهُ الوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا يُمْلَكُ.

أَقْسَامُ أَحْكَامِ الوَصِيَّةِ. الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ. تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِمَوْتِ المُوصَى لَهُ وَقَتْلِهِ الْمُوصِي وَتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ.

شُرُوطُ الْمُوصَى إِلَيْهِ: التَّكْلِيفُ، وَالرُّشْدُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَدَالَةُ.

وَيَتَحَدَّدُ تَصَرُّفُهُ بِمَا أُوْصِيَ إِلَيْهِ فِيهِ. وَصِيُّ الضَّرُورَةِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

تَعْرِيفُ النِّكَاحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. أَحْكَامُهُ. بِمَاذَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

١ - تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ. ٢ - رِضَاهُمَا.

٣ - الوَلِيُّ. ٤ - الشَّهَادَةُ.

شُرُوطُ الوَلِيِّ التَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةُ وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ وَالعَدَالَةِ. يُقَدَّمُ فِي الوِلَايَةِ: جِهَةُ الأُبُوَّةِ، ثُمَّ البُنُوَّةُ، ثُمَّ الأُخُوَّةُ، ثُمَّ العُمُومَةُ، وَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الأَقْرَبُ ثُمَّ الأَقْوَى. ثُمَّ الوَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ:

مَنْ يُسَنُّ نِكَاحُهَا. الأَفْضَلُ الوَاحِدَةُ وَقِيلَ التَّعَدُّدُ. المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ أَبَدًا، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

فَالمُحَرَّمَاتُ أَبَدًا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّسَبِ، أَي القَرَابَةُ وَهُنَّ:

١- الأُصُولُ: الأُمَّهَاتُ وَالجَدَّاتُ، وَإِنْ عَلَوْنَ، مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ.

٢- الفُرُوعُ: وَهُنَّ البَنَاتُ وَبَنَاتُ الأَبْنَاءِ وَبَنَاتُ البَنَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

٣- فُرُوعُ الأَبِ وَالأُمِّ: وَهُنَّ الأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

٤- فُرُوعُ الجَدِّ وَالجَدَّةِ لِصُلْبِهِمَا دُونَ فُرُوعِهِمْ: وَهُنَّ العَمَّاتُ وَالخَالَاتُ فَقَطْ دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ.

ب- مُحَرَّمَاتٌ بِالرَّضَاعِ، وَهُنَّ نَظِيرُ المُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ عَلَى مَا سَبَقَ.

ج- مُحَرَّمَاتٌ بِالصِّهْرِ، وَهُنَّ:

١- زَوْجَاتُ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ، وَإِنْ عَلَوا، مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ.

٢- زَوْجَاتُ الأَبْنَاءِ وَأَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ وَأَبْنَاءِ البَنَاتِ، وَإِنْ نَزَلُوا.

٣- أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَجَدَّاتُهُنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ، مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَقَعُ التَّحْرِيمُ فِيهِنَّ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ.

٤- بَنَاتُ الزَّوْجَاتِ وَبَنَاتُ أَبْنَائِهِنَّ وَبَنَاتُ بَنَاتِهِنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَهَذَا لَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ فِيهِ إِلَّا بِالدُّخُولِ، وَهُوَ الجِمَاعُ. فَإِنْ حَصَلَ الفِرَاقُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْرُمْنَ.

د- المُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ.

وَالمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١- مَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مَحْرَمِيَّةٌ بِالنَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ دُونَ المُصَاهَرَةِ.

٢- مَا زَادَ عَلَى الرَّابِعَةِ.

٣- المُخَالِفَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الكِتَابِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ.

٤- الأَمَةُ عَلَى الحُرِّ، إِلَّا مَنْ خَافَ العَنَتَ وَعَجَزَ عَنْ مَهْرِ الحُرَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً.

٥- مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ لِغَيْرِهِ. (وَتُذْكَرُ أَحْكَامُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ).

٦- مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٧- مَمْلُوكَتُهُ، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ.

٨- مَالِكَةُ العَبْدِ عَلَيْهِ، حَتَّى تُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهَا.

٩- المُحْرِمَةُ، حَتَّى تَحِلَّ حِلًّا كَامِلًا.

١٠- الزَّانِيَةُ، حَتَّى تَتُوبَ.

١١- أَمَةُ ابْنِهِ، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ.

الشُّرُوطُ وَالعُيوبُ فِي النِّكَاحِ:

تَعْرِيفُهَا. مَتَى تُعْتَبَرُ. أَقْسَامُهَا: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ، وَفَاسِدٌ مُفْسِدٌ.

فَالأَوَّلُ: كَزِيَادَةِ المَهْرِ وَنَقْصِهِ وَنَوْعِهِ وَتَأْجِيلِهِ، وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَشَرْطُ البَكَارَةِ وَالجَمَالِ، وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ فِي النِّكَاحِ.

وَالثَّانِي: كَعَدَمِ المَهْرِ أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا.

وَالثَّالِثُ: كَنِكَاحِ المُتْعَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ.

العُيوبُ فِي النِّكَاحِ:

كُلُّ وَصْفٍ خِلْقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ تَفُوتُ بِهِ المَوَدَّةُ وَتَحْصُلُ بِهِ النَّفْرَةُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، كَالعُنَّةِ وَالخِصَاءِ.

٢- وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، كَالِاسْتِحَاضَةِ.

٣- وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ، كَالجُنُونِ وَالسَّلَسِ وَالسَّرِقَةِ وَالحُمْقِ الخَارِجِ عَنِ العَادَةِ.

إِذَا حَدَثَ العَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ فَهَلْ يَثْبُتُ بِهِ الفَسْخُ؟ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحُ لَا فَسْخَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ مِنْهُ، وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

نِكَاحُ الكُفَّارِ:

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ. وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَعْتَقِدُوا صِحَّتَهُ فِي مِلَّتِهِمْ.

٢- وَأَنْ لَا يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

وَإِنْ أَسْلَمُوا وَالزَّوْجَةُ لَا تُبَاحُ لَهُ؛ حِينَئِذٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ أُقِرَّ النِّكَاحُ. وَإِنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَهُمَا عَلَى

نِكَاحِهِمَا، وَإِنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ فَقِيلَ: يَتَبَيَّنُ انْفِسَاخُ النِّكَاحُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ، وَقِيلَ: لَا انْفِسَاخَ، بَلْ لَهُمَا الرُّجُوعُ بِإِسْلَامِ الثَّانِي.

الصَّدَاقُ:

تَعْرِيفُهُ. السُّنَّةُ فِيهِ. مِقْدَارُهُ. مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا. مَتَى يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؟ تَأْجِيلُ الصَّدَاقِ. وَمَتَى يَحِلُّ؟ بِمَاذَا تَمْلِكُهُ المَرْأَةُ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهَا؟ مَتَى يَسْقُطُ؟ وَمَتَى يَتَنَصَّفُ؟ وَمَتَى يَسْتَقِرُّ كَامِلًا؟ الصَّدَاقُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ. إِمْتَاعُ المُطَلَّقَةِ.

وَلِيمَةُ العُرْسِ:

مَعْنَى الوَلِيمَةِ. حُكْمُ وَلِيمَةِ العُرْسِ وَالإِجَابَةِ إِلَيْهَا. إِعْلَانُ النِّكَاحِ.

عِشْرَةُ النِّسَاءِ:

مَعْنَى العِشْرَةِ. الوَاجِبُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ. وَقْتُ تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا. سَفَرُهُ بِهَا. مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِنَ الخُرُوجِ وَالعِبَادَةِ. المَبِيتُ عِنْدَهَا. حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فِي الجِمَاعِ. آدَابُهُ. القَسَمُ لِلزَّوْجَاتِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ أَنْوَاعٌ. سَفَرُ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَهَلْ تَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِقُدُومِهِ؟

النُّشُوزُ. الإِجْرَاءَاتُ المُتَّخَذَةُ إِذَا حَدَثَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ.

الخُلْعُ:

مَعْنَى الخُلْعِ. حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ وَالوَضْعِيُّ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

٢- مِمَّنْ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ، وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣- رِضَى الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

٤- بِرِضَى بَاذِلِ العَوَضِ.

٥- بِعَوَضٍ يَصِحُّ مَهْرًا، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

الطَّلاقُ

مَعْنَى الطَّلَاقِ. حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ وَالوَضْعِيُّ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ بَاطِلٍ.

٢- مِمَّنْ يَمْلِكُهُ، وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣- بِرِضَى الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

٤- مِنْ عَاقِلٍ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ لَا يَعْقِلُهُ لِشِدَّةِ غَضَبٍ أَوْ سُكْرٍ، وَفِيمَنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نَوَى غَيْرَهُ.

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، وَالبِدْعِيُّ يَكُونُ فِي العَدَدِ، وَيَكُونُ فِي الزَّمَنِ وَهُوَ حَالُ المُطَلَّقَةِ.

صِيَغُ الطَّلَاقِ:

تَنْقَسِمُ صِيَغُ الطَّلَاقِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، وَالكِنَايَةِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ.

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالكِنَايَةِ إِلَّا فِي إِحْدَى حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

أ- نِيَّةُ الطَّلَاقِ.

ب- أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا إِيَّاهُ.

ج- أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ غَضَبِ الزَّوْجِ وَمُخَاصَمَتِهِ لَهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ لَا يَقَعُ بِالكِنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُطْلَقًا.

يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ، وَقِيلَ: يَقَعُ إِنْ نَوَاهُ.

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ البَيْنُونَةُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ البَيْنُونَةُ وَعَدَمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا تَبِينُ بِهِ المَرْأَةُ بَيْنُونَةً كُبْرَى، بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بِعَقْدٍ بَعْدَ زَوْجٍ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَكْمُلُ بِهِ العَدَدُ.

٢- مَا تَبِينُ بِهِ المَرْأَةُ بَيْنُونَةً صُغْرَى، بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بِعَقْدٍ، وَهُوَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ عَلَى عِوَضٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٣- مَا لَا تَبِينُ بِهِ المَرْأَةُ، بِحَيْثُ تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا بِالمُرَاجَعَةِ بِدُونِ عَقْدٍ، وَهُوَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ، إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ العَدَدِ.

الطَّلَاقُ لَا يَتَكَرَّرُ بِتِكْرَارِ صِيغَتِهِ، وَلَا بِوَصْفِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى البَيْنُونَةِ عَلى القَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا المَذْهَبُ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

أ- إِذَا وُصِفَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى البَيْنُونَةِ بَانَتْ بِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ: بِلَا رَجْعَةٍ، وَنَحْوِهِ.

ب- إِذَا كَرَّرَ الصِّيغَةَ بِدُونِ عَطْفٍ وَقَعَ بِعَدَدِ التِّكْرَارِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَامًا، أَوْ تَبِينُ

الزَّوْجَةُ بِالصِّيغَةِ الأُولَى، فَلَا يَتكَرَّرُ حِينَئِذٍ.

ج- إِذَا كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِدُونِ عَطْفٍ فَتطْلُقُ وَاحِدَةً؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ.

د- إِذَا كَرَّرَ الصِّيغَةَ أَوْ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِحَرْفِ عَطْفٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ تَغَايُرِ الحُرُوفِ وَقَعَ بِعَدَدِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ. وَإِنْ كَانَ الحَرْفُ وَاحِدًا وَقَعَ بِعَدَدِهِ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإِفْهَامَ وَتَأْكِيدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ فَيَقَعُ اثْنَتَيْنِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَبِينُ بِالأُولَى وَمَنْ لَا تَبِينُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الحَرْفُ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا مَا بَعْدَ الأُولَى.

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ:

مَعْنَى ذَلِكَ. شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ. أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ اليَمِينِ؛ فَيَكُونُ يَمِينًا تُحِلُّهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ، مِثْلُ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مَحْضًا؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ، مِثْلُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَزَوْجَتُه طَالِقٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلًا لَهُمَا؛ فَيَكُونُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، إِنْ نَوَى الشَّرْطَ وَقَعَ بِهِ، وَإِنْ نَوَى اليَمِينَ حَلَّتْهُ الكَفَّارَةُ[1]، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

---

(١) وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين. (المؤلف)

هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ، وَالمَذْهَبُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأَقْسَامِ شَرْطٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا تَحَقَّقَ. وَإِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقَعَ، وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّأْكِيدَ أَوْ رَدَّ المَشِيئَةَ إِلَى وُقُوعِهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَقَعَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ.

أَدَوَاتُ الشَّرْطِ وَمَا تَقْتَضِيهِ:

الأَدَوَاتُ المُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا: (إِنْ) وَ(إِذَا) وَ(مَتَى) وَ(مَهْمَا) وَ(أَيّ) وَ(كُلَّمَا) وَ(أَيْنَ) وَ(مَنْ) وَ(لَوْ). وَتَقْتَضِي التَّرَاخِيَ؛ إِلَّا إِذَا نَوَى الفَوْرِيَّةَ، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهَا القَرِينَةُ، أَوِ اقْتَرَنَتْ بِـ(لَمْ) وَلَمْ يَنْوِ التَّرَاخِيَ، أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ القَرِينَةُ، وَتَخْتَصُّ (إِنْ) بِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ مَعَ (لَمْ)، وَتَخْتَصُّ (كُلَّمَا) بِأَنَّهَا لِلتِّكْرَارِ.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ:

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: كُلُّ طَلَاقٍ يَقَعُ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ الدُّخُولِ، أَوِ الخَلْوَةِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ العَدَدِ، لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَلِلزَّوْجَةِ حُكْمُ الزَّوْجَاتِ فِيهِ؛ إِلَّا فِي القَسْمِ وَلُزُومِ المَسْكَنِ وَعَوْدِ الحَضَانَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الوَقْفِ.

الظِّهَارُ:

مَعْنَى الظِّهَارِ. حُكْمُهُ. مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ. كَفَّارَتُهُ.

اللِّعَانُ:

مَعْنَى اللِّعَانِ. سَبَبُهُ. شُرُوطُ إِجْرَائِهِ. كَيْفِيَّتُهُ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

العِدَدُ:

مَعْنَى العِدَدِ. شُرُوطُ وُجُوبٍ.

١- أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ غَيْرَ بَاطِلٍ، وَيُزَادُ فِي فُرْقَةِ الحَيَاةِ.

٢- أَنْ يَحْصُلَ وَطْءٌ أَوْ خَلْوَةٌ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ.

أَقْسَامُ المُعْتَدَّاتِ:

أ- المُعْتَدَّةُ مِنْ فِرَاقٍ بِمَوْتٍ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ جَمِيعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ.

ب- المُعْتَدَّةُ مِنْ فِرَاقٍ بِطَلَاقٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١- الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ جَمِيعِ الحَمْلِ.

٢- الَّتِي تَحِيضُ؛ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ.

٣- الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ بِكِبَرٍ أَوْ سَبَبٍ آخَرَ لَا يُرْجَى مَعَهُ رُجُوعُ الحَيْضِ؛ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٤- الَّتِي ارْتَفَع حَيْضُهَا لِسَبَبٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالرَّضَاعِ؛ وَعِدَّتُهَا إِلَى رُجُوعِ الحَيْضِ وَاسْتِكْمَالِ ثَلَاثِ حِيَضٍ.

٥- الَّتِي ارْتَفَع حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ وَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ.

ج- المُعْتَدَّةُ مِنْ فِرَاقٍ بِفَسْخٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ الحَمْلِ.

٢- مَنْ سِوَاهَا؛ وَعِدَّتُهَا كَالمُفَارِقَةِ بِطَلَاقٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تِكْرَارَ فِيهَا بِحَيْضٍ وَلَا أَشْهُرٍ.

د- امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ.

الرَّضَاعُ

شُرُوطُهُ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمِيَّةٍ.

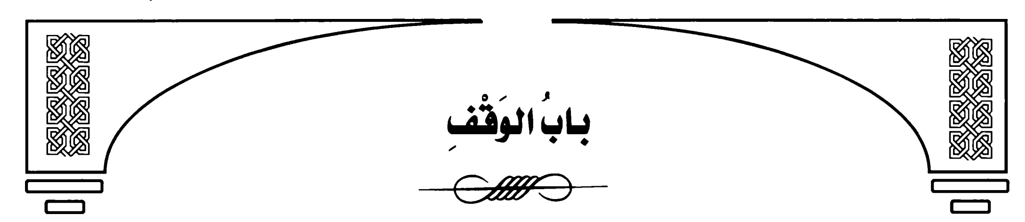
٢ - أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.

٣- أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الفِطَامِ.

وَيَثْبُتُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ المَحْرَمِيَّةُ، وَتَحْرِيمُ النِّكَاحِ، وَجَوازُ الخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ، وَتَنْتَشِرُ هَذِهِ الأَحْكَامُ إِلَى الرَّاضِعِ وَفُرُوعِهِ دُونَ حَوَاشِيهِ وَأُصُولِهِ.

تَمَّ وَللهِ الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِي ١٠/ ٧/ ١٤٠٢هـ



بابُ الوَقْفِ

تَعريفُ الوَقْفِ:

الوَقْفُ مَصدَر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ويُقال أيضًا: وُقوفًا، لكِنِ الفَرْق بين «وُقوفًا» وبَيْن «وَقْفًا» إذا كان الفِعْل لازِمًا فمَصدره وُقوفًا، يَعنِي: مِثْل أنا وقَفْت أَقولُ: وقَفْتُ أَقِفُ وُقوفًا.

أَمَّا إذا كان (وقَفَ) مُتعَدِّيًا بمَعنَى: وقَفَ الشيءَ، أي: جعَلَه ثابِتًا فأَقولُ: وقَفْتُه أَقِفُه وَقْفًا، فالفِعْل واحِد، لكِنِ المَصدَر يَختَلِف.

إِذَنْ هو في اللُّغة: وقَفَ الشَّيْءَ بمَعنَى: جعَله واقِفًا، أي: ثابِتًا.

أَمَّا اصطِلاحًا: فهـو تَحبيس الأَصْل وتَسبيل المَنفَعـة، (الأَصْل) يَعنِي: العَيْن والذَّات هذا هو الأَصْل، مِثالُه: إنسانٌ وقَفَ بَيْتًا، فهَذا البَيْت نُسمِّيه أَصْلًا، وسُكْنى البَيْت نُسمِّيها مَنْفعة، فمَعنَى (وقَفْتُ البَيْت)، أي: حبَّسْت أَصْله، فأَصْل البَيْت لا يُمكِن أن يُباع ولا يُورَث ولا شيءَ، وسبَّلْت مَنفَعَته يَعنِي: سُكْناه أو أُجْرة السُّكْنى وما أَشبَهَ ذلِكَ.

إِذَنْ فالوَقْف على هذه الحالِ أن يُحبِّس الإنسانُ أَصْل الشيءِ، ويُسبِّل أي: يُطلِق مَنفَعَتَه، ويَكون المَوْقوفُ عليه في هذه المَنفَعة حُرًّا يَتصرَّف فيها، أمَّا في الأَصْل فلا، مِثالُ ذلِكَ: وقَفْتُ بَيْتي على فُلانٍ، يَسكُنه أو يُؤجِّره، أو يُعيره، فالمَنفَعة هو فيها حُرٌّ، لكِن لو أَراد المَوْقوف عليه أن يَبيع البَيْت فهذا لا يَجوزُ؛ لأنه مُحبَّس ممنوعٌ من التَّصرُّف فيه.

صِيغَةُ الوَقْفِ:

صِيغة الوَقْف قَوْليَّة وفِعْليَّة، أي: يَنعَقِد الوَقْف ويَصير الشيءُ وَقْفًا بصِيغَتَيْن: قَوْليَّة وفِعْليَّة.

الصِّيغةُ القَوْليَّةُ: مِثل أن يَقولَ: وقَفْتُ داري على فُلانٍ. أو يَقول: سبَّلْتُ داري على فُلانٍ. أو يَقول: حبَّسْتُ داري على فلانٍ. أو يَقول: تَصَدَّقْت بداري على فلانٍ صدَقةً لا تُباع. هنا (تَصَدَّقْت) ليسَت للوَقْف في الأصل؛ لأن التَّصدُّق تَمليك الفَقيرِ.

لكِنْ إذا قُلْت: صدَقة لا تُباعُ، فالَّذي لا يُباع الوَقْف، إِذَنْ يَكون وَقْفًا، وإذا قال: أَبَّدْتُ داري على فُلانٍ. أي: جعَلْتها عليه أبَدًا، ولكِن إذا قَرَنْت بها حُكْم الوَقْف، فقُلْت: أَبَّدْتُها عليه على وَجْه لا يَبيعُها. يَكون الآنَ وَقْفًا، إِذَنِ الصِّيغة قَوْليَّة، وهي: وقَفْت، وحَبَّسْت، وسبَّلْت.

فهَذه الأَلْفاظُ الثَّلاثةُ صَريحة في الوَقْف لا تَحتاج إلى إضافة شيءٍ إلَيْها، فبمُجرَّد أن يَقول: وقَفْت دارِي. تكون وَقْفًا، وبمُجرَّد ما يَقول: حبَّسْتُها. تكون وَقْفًا، وبمُجرَّد ما يَقول: سبَّلْتُها. تكون وَقْفًا.

وهُناكَ أَلْفاظٌ أُخرى يَراها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِناية ليسَتْ صَريحة، وهي: تَصدَّقْت أو حرَّمْت، أو أَبَّدْت.

فيَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذه كِناية ليسَتْ صَريحةً في الوَقْف، ولكِنها كِناية فيه، لا يَكون الشيءُ بها وَقْفًا إلَّا بواحِدٍ من أُمور ثَلاثة: إمَّا أن يَنوِيَ بهذا القولِ الوَقْف، فيَقول: تَصَدَّقْت. وهو يَنوِي أنَّها وَقْف.

أو يَقرُنها بحُكْم الوَقْف فيَقولُ: لا تُباع. مثَلًا: تَصدَّقْت بهذا على فُلان صدَقةً

لا تُباعُ، أو حرَّمْت هذا على فُلانٍ على وَجْـهٍ لا يُباعُ، أو أَبَّدْتُ هذا على فُلانٍ على وَجْه لا يُباعُ.

أو يَقرُن بها أَحَدَ هذه الأَلْفاظَ الخَمْسةَ، وقد ذكَرْنا سِتَّة أَلْفاظ: ثَلاثة صَريحة، وثَلاثة كِناية، فإذا ذكَرَ واحِدًا من الكِناية وقرَن به واحِدًا من الخَمْسة صار وَقْفًا، فيَقولُ مثَلًا: تَصَدَّقْت على فُلان صدَقةً مُحرَّمة، صدَقةً مُؤبَّدة، صدَقةً مُحبَّسة، صدقةً مُسبَّلة، صدَقةً مَوْقوفة. يَصير الآنَ وَقْفًا.

والخُلاصةُ: الصِّيغُ القَـوْلية سِتٌّ: حبَّسْت، وسبَّلْت، ووَقَفْت، وهذه الثَّلاثةُ صَريحةٌ، بمَعنى: أنه بمُجرَّد أن يَقولَها: يَثبُت الوَقْف.

وتَصدَّقْت، وحرَّمْت، وأَبَّدْت، وهذه الثَّلاثةُ كِناية لا يَكون الشيءُ بها وَقْفًا إلَّا بواحِدٍ من أُمور ثَلاثة: إمَّا أن يَنوِيَ الوَقْف، أو يَقرُن بها حُكْم الوَقْف، أو يَقرُن بها واحِدًا من الأَلْفاظ الخَمْسة.

الصِّيغةُ الفِعْليَّةُ: أَلَّا يَقول شَيْئًا، لكِن يَفعَل في مِلْكه فِعْلًا يَدُلُّ على الوُقوف، مَثَلًا: بَنَى حُجْرة وجعَـلَ فيها مِحرابًا، وجعَـل علَيْها مَنارة وفتَـحَ البابَ للمُصلِّين، فيُفيد هذا الآنَ وَقْفًا، وهذا الرجُل لم يَقُـلْ: إنَّها مَسجِد. ولا قال: وقَفْتُها مَسجِدًا، أو سبَّلْتُها مَسجِدًا. ولكِنْ تَبيينُها للناس وبِناؤُها على هَيْئة مَسجِد يُشير إلى أنه سبَّلها مَسجِدًا.

مِثالٌ آخَرُ: إنسانٌ أَتَى ببرَّادة ووضَعَها في الشارِع وشغَّلَها بسِلْك كَهرباء من بَيْته، ولَمْ يَقُلِ الرَّجُل: هذه وَقْف أو سَبيل. فتكون سَبيلًا ووَقْفًا، وإن لم يَنطِق بذلِكَ.

إِذَنِ الصِّيغةُ الفِعْليَّةُ: كُلُّ فِعْل يَدُلُّ على الوَقْف يَكون الشيءُ به وَقْفًا.

مِثـالٌ: إِنسانٌ اشتَرَى له أرضًا بجِـوار المَقبَرة، وهـدَم جِدار المَقبَرة الَّذي بين الأَرْض وبين المَقـبَرة وسَوَّره، أي: جعَـل السُّور مُحيطًا بهذه الأَرْض الَّتي اشتَرَى، فتَصير هـذه مَقبَرة، ولو أنه تَراجَع وقال: سأَجعَلُها عُمارة. فلا يُمكِن؛ لأَنَّه لَمَّا هدَم الجِدار الَّذي بين المَقبَرة وبين هذه الأَرْضِ وجعَل السُّورَ حائِطًا عليها دَلَّ هذا على أنه أَراد بها أن تَكون مَقبَرة.

حُكْمُ الوَقْفِ:

الوَقْفُ إذا كان على جِهة بِرٍّ فإنه خَيْر ومَطْلوب؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فإذا وقَـفَ الإِنْسان هذا ليَكون مَسجِـدًا يَكون خَيْرًا، ووَقَفَه؛ ليَكون مَدرَسة يَكون خَيْرًا، ووَقَفه؛ ليَكون مَقبَرة يَكون خيرًا، ووَقَفَه؛ لإِعانة طلَبة العِلْم يَكون خيرًا، فهـو داخِلٌ في عُموم قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

إِذَنْ إذا كان الوَقْفُ على جِهة خَيْر فهـو خَيْر، والدَّليلُ الآية السابِقة، ومِنـها قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢]، ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾ من الأَعْمال، ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ ما أَخَّروه من الأَعْمال.

كذلِكَ رُبَّما يُستَدَلُّ عليه بقَوْل الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[1]، فإن الوَقْف صدَقة جارِية، وَقَف هذه العُمارةَ على أن تَكون أُجْرَتها صدَقةً للفُقَراء، صارَتِ الآنَ صدَقةً جارِيةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ أيضًا من الأدِلَّة ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديث عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أَصاب أَرْضًا بخَيْبَرَ، وخَيْبرُ حُصونٌ ومَزارِعُ عِند المَدينة إلى الشَّمال الغَربيِّ نَحو مِئة مِيل، فتَحَها النَّبيُّ ﷺ في مُحرَّم أوَّل السَّنَة السابِعة، وقسَّم بَعضَها، وبعضُها لم يُقسِّمْه، فأَصاب عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرضًا بخَيْبَرَ، يَقـول: لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفَسَ عِندي مِنه. فجـاءَ يَستَشيرُ الرَّسولَ ﷺ ماذا يَصنَعُ به؟ فقـال له النَّبيُّ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ حَـبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَـاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**»، فَتَصَدَّقَتْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقابِ ... إلخ[1].

الشاهِـدُ من هذا قولِه: «**حَبَّسْتَ أَصْلَهَا**» يَعنِي: وقَفْتَه، «**وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» أي: بثَمَرها، إِذَنْ هذا نصٌّ في الوَقْف، وليسَ في العُـمومات كما سبَقَ، فتَبيَّن أن فيه أدِلَّةً من القُرآن: دَليلان عامَّانِ، ومن السُّنَّة دَليلٌ عامٌّ ودَليلٌ خاصٌّ.

شُروطُ الوَقْف -بالإِضافة للشُّروط العامَّة السابِقة في البَيْع لأنها في كلِّ عَقْد-:

الأوَّل: أن يَكـون من جائِزِ التَّبرُّع، وهنا فَرْق بين جـائِزِ التَّصرُّف وبين جائِزِ التَّبرُّع، فجـائِزُ التَّبرُّع مَعناه: الَّذي يَجـوز أن يَبذُل مالَه بدون عِوَضه، فمثَـلًا: وليُّ اليَتيم جائِزُ التَّصرُّف، فيَجـوز أن يَتصرَّف في مال اليَتيم، لكِنَّه ليس جـائِزَ التَّبرُّع؛ ولهذا لو أَوْقَف مال اليَتيم قُلْنا له: الوَقْف غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّك جائِزُ التَّصرُّف، ولستَ جائِزَ التَّبرُّع.

والمَدينُ الَّذي عليـه دَيْن، جائِزُ التَّصرُّف فيَجـوز أن يَتصرَّف من مالِه فيَبيع ويَشتَري وإن كان علَيْه دَيْن، لكِن هل هو جائِزُ التَّبرُّع على وَجْه يَضُرُّ بالغَريم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فلو كان عليه -مثلًا- أَلْفُ رِيالٍ وقال: سأَتصدَّق بأَلْف رِيال. قُلْنا له: لا يَجوز هذا؛ لأن وَفاءَ الدَّيْن واجِبٌ، والتَّصدُّق تَبرُّع، إذَنْ لا يَجوز للمَدين الَّذي عليه دَيْن يَستَغرِق مالَه أن يُوقِف شَيْئًا من مالِه؛ لأَنَّه لا يَجوز أن يَتبرَّع بما يَضُرُّ الغُرَماء، فإِذَنْ لا يَجوز أن يُوقِف مالَه.

والمُكاتَب وهو العَبْد المَمْلوك الَّذي اشترَى نَفْسه من سَيِّده، فهذا يَجوز أن يَتصرَّف؛ لأنه سيُوفِّي سيِّده فيَبيع ويَشتَري ويَعمَل، فيَجوز أن يَتصرَّف، لكِنْ لا يَجوز أن يَتبرَّع على وَجْه يَضُرُّ بسَيِّده.

فتَبيَّن الآنَ أنه يُشترَط بالإِضافة إلى الشُّروط العامَّة أن يَكون من جائِزِ التَّبرُّع.

الثاني: أن يَكون الوَقْف على بِرٍّ، والبِرُّ كلُّ ما يُقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ضِدُّ ذلِكَ أَمْران: الإِثْم، وما ليس ببِرٍّ ولا إِثْم، ويَتَّضِح بالمِثال:

- رجُلٌ أَوْقَف بيتَه على طلَبة العِلْم الشَّرْعيِّ فهذا بِرٌّ، أو أَوْقَف بيتَه على الفُقَراء فهذا بِرٌّ، أو أَوْقَف بَيْتَه على الأَغْنياء فهذا ليس بِبِرٍّ ولا إِثْم، ولكِنِ الوَقْف يُشترَط أنه يَكون على بِرٍّ.

إِذَنْ فهذا الوَقْفُ إذا قال: بَيْتي وَقْف على الأَغْنياء. نَقول: هذا الوَقْفُ غيرُ صَحيحٍ، والبَيْت مِلْكُك ولم يَخرُج عن مِلْكك؛ لأنه اختَلَّ شَرْط من الشُّروط وهو أن يَكون على بِرٍّ.

- رجُلٌ أَوقَف بَيْته على مَن يَتَعبَّد بهذه الكَنيسةِ فهذا لا يَجوز؛ لأنه إِثْم، أو أَوْقَفت هذا البَيْتَ على نُجوم المُوسِيقى! فهذا لا يَجوز؛ لأنه ليس بِبِرٍّ، بَلْ هو إعانة على الإِثْم والعُدوان.

الثالِثُ: أن يَقَع على عَيْن يُنتَفَع بها مع بَقائِها؛ لأنَّنا قُلْنا في الوَقْف في تَعريفه: هو تَحْبيسُ الأَصْل وتَسبيل المَنفَعة، إِذَن لا بُدَّ من الأَصْل، ومَنفَعته، فالوَقْف لا بُدَّ أن يَكون عينًا يُنتَفَع بها مع بَقائِها.

فقولُنا: «عَيْنًا يُنتَفَع بها» احتِرازًا مِمَّا لو وقَفَ عَيْنًا لا يُنتَفَع بها.

▪ إِنسانٌ مثَلًا وقَفَ بَعيرًا مَقطوعَ الأَيْدي والأَرجُل، قال: وقَفْتُ هذا البَعيرَ للفُقراءِ الَّذين يَحُجُّون عليها. فهذا لا يَصلُح؛ لأنه لا يُمكِن أن يُنتَفَع بها إطلاقًا، فلا بُدَّ أن يَكون هُناك مَنفَعة، وإلَّا فهو لاغٍ، كذلِكَ لا بُدَّ أن يَكون على عَيْن، فلو كان على مَنفَعة لم يَصِحَّ.

مِثْل: رجُل استَأجَر هذا البيتَ لمُدَّة عِشْرين سَنَةً، وفي هذه المُدَّة قال: وقَفْتُ استِحْقاقي من هذا البَيْت لسُكْنى طلَبةِ العِلْم. فهذا لا يَجوز، لأنَّه لم يَقَع على عَيْن، وهنا الَّذي في هذا البَيْت مَنفَعة، إِذَن لا يَصِحُّ.

وقولنا: «مع بَقائِها» فإن كانت العَيْن لا يُنتَفَع بها إلَّا بتَلَفها، فإنَّه لا يَجوز وَقْفُها؛ مِثالُه: إنسانٌ سبَّل مِئة برميل كَيْروسين لطَلَبة العِلْم، فهذا لا يَصلُحُ؛ لأنه لا يُمكِن أن تَنتَفِع به مع بَقائِه؛ لأنه سيُنتَفَع به في الوَقود، وكُلَّما أَوْقَده تلِفَ وانتَهى، ولو سبَّل تَمْرًا للفُقَراء لا يَصلُح؛ لأنه لا يُمكِن الانتِفاعُ به على بَقاء عَيْنه.

إِذَنْ ماذا يَصنَع وهو يُريد أن يَنفَع الفُقَراء بهذا التَّمْرِ أو هذا الكَيْروسينِ؟

نَقولُ: اجعَلْه صدَقةً، لا وَقْفًا. أَقولُ: هذا صدَقة للفُقَراء؛ لأن الوَقْف تَحبيس الأَصْل وتَسبيل المَنفَعة، وهنا لا يُمكِن الانتِفاع إلَّا بذَهاب الأَصْل؛ فلِهَذا يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَصِحُّ تَسبيله.

ولكِنَّنا نَرجِع لنُناقِش المَوْضوع فنَقولُ: أمَّا قَوْلنا: على عَيْن. فالصَّواب أنَّه يَصِحُّ تَسبيل المَنافِع.

وعلى هذا فإذا استَأْجَرت بيتًا لُمدَّة عِشرين سَنَةً وسبَّلْتَ مَنْفَعته؛ ليَسكُنه طُلَّاب العِلْم فالصَّوابُ أن هـذا جائِزٌ، وأيضًا قولُنا: «يُنتَفَع بها مع بَقائِها» الصَّحيحُ أيضًا أنه يَجوز تَسبيل العَيْن وإن كان لا يُنتَفَع بها إلَّا بتَلَفها، كما أنه يَجوزُ حتَّى عِند الَّذين يَقولون بهذا الشَّرْطِ يَقولون: يَجوز تَسبيل الماءِ. مع أن الماءَ لا يُنتَفَع به إلَّا بتَلَفه، وهل يُمكِن أن يُنتَفَع بالماء بدون شُرْب، أو استِعْمال في وُضوء، أو غَسْل ثوب، أو ما أَشبَهَ ذلِكَ؛ لا يُمكِن.

فإذا كان يَجوز تَسبيلُ الماء عِند هَؤُلاءِ، فلماذا لا يَجوز تَسبيلُ الجاز والكَيْروسين والدُّهْن وشَبَهه؟

فالصَّوابُ إِذَنْ: أنَّه يَجوز تَسبيل المَنْفعة والأَعْيان، ويَجوز تَسبيلُ الأَعْيان الَّتي يُنتَفَع بها مع بَقائِها، والَّتي لا يُنتَفَع بها إلَّا بتَلَفها، نعَمْ لا يُمكِن تَسبيل الأَعْيان الَّتي ليسَ فيها نَفْع؛ لأَنَّه كَيْف تُسبِّلها للنَّفْع ولا نَفْع فيها؟ هذا العُذْرُ.

الرَّابع: أن يَكون مُعيَّنًا يَملِك أو على جِهة بِرٍّ، أي: يُشتَرَط في الوَقْف وهذا المُعيَّنِ وإن لم يَكُن على جِهة بِرٍّ، فإذا كان على مُعيَّن فلا يُهِمُّنا أن يَكون على جِهة بِرٍّ أو لا؛ لأن المَقصودَ نَفْع ذلِكَ المُعيَّنِ، مِثل لو قال: هذا وَقْف على ابنِي. وابنُه غَنيٌّ ليس مُحتاجًا له، فهذا جائِز؛ لأنه مُعيَّن، أو هذا وَقْف على فُلان. وليس قَريبًا وفُلانٌ غَنيٌّ، فإن هذا يَجوز؛ لأنه على مُعيَّن.

وقولُنا: «على مُعيَّن يَملِك» فإذا كان على مُعيَّن لا يَملِك فظاهِرُ كَلامه أنه لا يَصِحُّ، مِثْل لو قال: هـذا وَقْف على فرَسِ فُلان. الفُرَس مُعيَّن لكِنَّه لا يَملِك،

فلا يَصِحُّ، ولو قـال: هذا وَقْف على جِبريلَ. -ملَكٌ من المَلائِكة- فلا يَصِحُّ؛ لأنه لا يَملِك.

ولو قال: هذا وَقْف على جِنِّيٍّ.

فهَـذه المَسأَلةُ تَنبَني على الخِـلاف، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقـول: إن الجِنَّ يَملِكـون. وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقـول: يَنتَفِعون ولا يَملِكون؛ لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِـدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**»[(١)]، فهُـمْ يَنتَفِعـون، ولكِنَّهم لا يَملِكون، وعلى هذا الرَّأْيِ لا يَصِحُّ الوَقْف على الجِنِّ، وعلى الرَّأْيِ الأوَّل يَصِحُّ على الجِنِّيِّ المُعيَّن.

وقد ذكَر شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إيضاح الدَّلالة في عُموم الرِّسالة»[(٢)]: أن الإِنْس رُبَّما يَستَخْـدِمون الجِنَّ، وأن استِخْدامهم للجِنِّ له أَسْباب، مِنها الشِّرْك، ومَعلـوم أن استِخْدامهم بواسِطة الشِّرْك هذا لا يَجوز، مثَلًا يَقولون له: اذْبَحْ لنا، اسجُدْ لنا، صُمْ لنا. فهَذا لا يَجوز؛ لأنه شِرْك.

وقد يَستَخـدِمونه لَمصلَحة دِينيَّةٍ أو دُنْيويَّة، فالدِّينيـةُ مِثْل أن يَكون صاحِبَ عِلْم يُعلِّمهم ويَنفَعُهم، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقرَأ القُرآن على الجِنِّ، ويَنتَفِعون بـه[(٣)]، قال تعـالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن:١-٢]، وهـذا من أَكبَر الانتِفاع بالقُرآن، فإذا كان المُعلِّم الأوَّل لهـذه الأُمَّةِ ﷺ يَقرَأ عليهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إيضاح الدلالة (ص٢٦-٢٧ و٤٧-٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القُرآن، ويُؤمِنـون به، ويَنتَفِعون به، ويُنـذِرون به أيضًا، ولَّوْا إلى قَوْمهم مُنـذِرين: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾.

المُهِمُّ أن استِخْدام الإِنْس للجِنِّ، هذا أَمْر مَعْلوم، وليس فيه محَظورٌ إذا لم تَكُن الوَسيلةُ إليه شَيْئًا مُحرَّمًا.

وقولُنا: «على جِهة بِرٍّ» مِثْل: على المَساجِد، فإذا قال: وقَفْت هذا على المَساجِد أو على المَسجِد الفُلانِيِّ. فالمَسجِد الفُلانيُّ أو المَساجِد لا تَملِك، ولكن يَجوز؛ لأنه على جِهة بِرٍّ، فرَجُل له أَخٌ كافِر وَقَف عليه بَيْتًا يَسكُنه، فيَجوز؛ لأنه مُعيَّن يَملِك، فالمُعيَّن الَّذي يَملِك لا يُشترَط فيه أن يَكون على بِرٍّ؛ ولهذا صَحَّ الشَّرْط الثانِي أن يَكون على بِرٍّ، ونَزيد عليه: إلَّا إذا كان على مُعيَّن يَملِك.

ومِثْل: رجُـل له أَخٌ كافِرٌ وقَفَ عليه بيتًا؛ ليَسكُنه فهذا يَجوز؛ لأن صِلة الأَخِ الكافِر جـائِزةٌ، وقد أَهدَى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُـلَّة من الحَرير إلى أخٍ له مُشرِكٍ كافِرٍ[1]، وقد قال اللهُ تعـالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ولو وَقَف هذا البَيْتَ على الذِّمِّيِّين من أَهْل الكِتاب؛ ليَسكُنوه، فهذا لا يَجوز؛ لأن الوَقْف على الذِّمِّيِّين على جِهة مِثل الفُـقَراء، وطلَبة العِلْم، وهذه جِهة ليسَتْ مُعيَّنًا، والجِهة لا بُدَّ أن تَكون على بِرٍّ، ولو وقَـفَ على زَيْد وهو غَنيٌّ فهـذا يَجوز؛ لأنه على مُعيَّن، والمُعيَّن لا يُشترَط فيه أن يَكون على بِرٍّ، ما دام مُعيَّنًا، فسواءٌ على بِرٍّ أو على غير بِرٍّ، إلَّا إذا وقَف على مُعيَّن؛ ليَجعَله كَنيسةً -مثَلًا- فهذا حَرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا كان على مُعيَّن لم يُشتَرَط أن يَكون على بِرٍّ، فلو وقَفَ على زَيْد وهو غَنيٌّ يَجوز، ولو وَقَف على الأَغْنياء فلا يَجوز، فإذا قيلَ: ما الفَرْق؟

نَقـول: لأن الأَغْنياء جِهة، وإذا كان جِهةً فإنه لا بُدَّ أن يَكـون على بِرٍّ، وإذا كان على مُعيَّن فإنه لا يُشتَرَط أن يَكون على بِرٍّ، نعَـمْ صَحيحٌ أنه يُمنَع أن تَقِف على إنسانٍ شيئًا يَستَعين به على مُحرَّم كما لو أَوقَفْت على شَخْص بيتًا؛ ليَجعَله بَنكًا يَتعامَل بالرِّبا أو كَنيسة، فالبَنكُ لا يَجـوز؛ لأنه من التَّعاوُن على الإِثْم والعُدْوان، والكَنيسة كذلِكَ؛ لأنها يُعبَد فيها غيرُ الله، وقد مَرَّ علَيْنا في الشُّروط العامَّة أَلَّا يَشتَمِل على مُحرَّم.

الخامس: أنْ يكونَ مُنجَزًا؛ المُنجَز مَعناه: الَّذي يُنفَّذ في الحالِ، وضِدُّه المُعلَّق، مِثال المُنجَز: أن يَقولَ: هذا البَيتُ وَقْف على فُلان. فهَـذا مُنجَز، ومِثال المُعلَّق: أن يَقول: إذا دخَلَ رمَضانُ فهذا البَيْتُ وَقْف على الفُقَراء. وكَلام المُؤلِّف يَدُلُّ على أنه لا يَجوز؛ لأنه مُعلَّق، ولو قال الرجُـلُ: هذا وَقْف بعد مَوْتي. فهذا مُعلَّق فلا يَجوز، إِذَنْ كلُّ وَقْف مُعلَّق فإنه لا يَجوز، نَقول: والراجِحُ أن هذا ليسَ بشَرْط.

مِثالُه: قال الرجُلُ: إذا دخَلَ شهرُ رَمضانَ فهذا البيتُ وَقْفٌ على الفُقَراء. هذا يَجوز على هذا الرَّأْي، ولو قال: إذا مِتُّ فهذا البَيْتُ وَقْف. يَجوز، أو سبَّلْت هذا بعد مَوْتي. يَجوز، وهذا القَوْلُ هو الراجِحُ.

فإن قيـلَ: بماذا استَدَلَّ هَؤُلاءِ القـائِلون بأنه يُشتَرَط أن يَكـون مُنجَزًا؟ ولماذا رَجَّحْتُم أن هذا ليس بشَرْط؟

فالجوابُ: إنَّ الَّذين يَقولون: إنه يُشتَرَط أن يَكون مُنجَزًا. يَقولون: إن الوَقْف إنما قُصِد به التَّقرُّب إلى الله، والتَّعليق يُضعِف النِّـيَّة؛ ومَعنى ذلك أنَّك لم تَـكُن أَخرَجْته إخراجًا كامِلًا من قَلْبكَ؛ فلا يَصِحُّ أن يَكون وَقْفًا.

والشيءُ الَّذي تُخرِجه لله لا يَنبَغي أنَّك تُعلِّق نَفْسَك به؛ لقولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

أمَّا الَّذين يَقولون: إن الراجِحَ أنه لا بأسَ به. فيَقولون: إن الأَصْل في العُقود الحِلُّ، وإذا كان الأَصْلُ فيها الحِلَّ، فإذا قال: إذا مِتُّ. فهذا وَقْف. فإن هذا عَقْد، والأَصْل أن هذا جائِزٌ، والتَّعليلُ الَّذي ذكَرْتُم وهو أن المَقْصود بالوَقْف التَّقرُّب إلى الله، وما كان المَقصودُ به التَّقرُّبَ إلى الله فلا يَنبَغي أن يَكون مُعلَّقًا؛ لأن ذلِكَ مَعناه: تَعلُّق النَّفْس به، فهـذا التَّعليلُ نُبطِله بأَمْر تُوافِقُونَنا عليه؛ وهـو العِتْق، فإن العِتْق يَجوز مُعلَّقًا، والعِتْق أبلَغُ في التَّحرير والتَّقرُّب؛ ولهـذا لو أن رَجُلًا عِنده بيتٌ وقال: وقَفْتُ نِصْف هذا البيتِ لله تعـالى؛ صَحَّ الوَقْفُ، ويَكون نِصْف البَيْت وَقْفًا، ورجُلٌ آخَرُ عِنده عبدٌ فقال: أَعتَقْتُ نِصْف عَبْدي تَقرُّبًا إلى الله؛ يُعتَق العَبْد كلُّه، لقُوَّةِ سَرَيان العِتْق، ولو قـال: إذا مِتُّ فعَبْدي حُرٌّ؛ جاز، وقد ثَبَت ذلِك في الحَـديثِ عن النَّبيِّ ﷺ في رجُلٍ أَعتَق غُلامًا له عن دَبر لم يَكُن له مالٌ غيرُه، فبلَغ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فباعَه وأَعطَى ثمَنَه لصاحِبِ الدَّيْن[1]، فدَلَّ ذلِكَ على أن الصَّحيحَ هو جَواز التَّعليقِ.

وأيضًا نَقـولُ: نحن نُلزِمكم بأنَّكم تَقـولون: إن الإنسان إذا علَّق الوَقْـف بالمَوْت فهو جائِزٌ، لكِنَّهم يَقـولون: جائِز، ويُنفَّذ من حِينِه. فإذا كان يَجوز عِنْدكم التَّعليـق بالموت، فلْيَكُن التَّعليقُ بغَيْره أيضًا جائِزًا، وعلى هـذا إذا قال الرجُلُ: إذا دخَلَ شهرُ رمَضانَ فهـذا البَيْتُ وَقْفٌ على الفُقَراء. فعَلى الَّذي اختَرْناه يَجـوز؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم (٧١٨٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا دَليلَ على اشتِراطِ أن يَكون الوَقْف مُنجَزًا.

النـاظِرُ علَى الوقْفِ:

هُـو الَّذي يَتوَلَّى شُؤون الوَقْـف، يَعنِي: مثَلًا: يَأخُـذ المغل يَصرِفه فيما شَرَط الواقِفُ، فيَتَولَّى تَأجيرَه أو إِصْلاحه إذا احْتَاج إلى إِصْلاحٍ.

والناظِرُ يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

القِسْمُ الأوَّلُ: أن يُعيِّن الواقِـفُ الناظِرَ بشَخْصه أو وَصْفه، فإذا عيَّنه النـاظِر تَعْيينًا شَخْـصيًّا أو تَعْيينًا وَصْفيًّا فالنـاظِرُ هو الَّذي عُيِّن، وهو الَّذي يَتـولَّى شُؤون الوَقْف.

أَمثالُه: قال رجُل: هذا البَيْتُ وَقْـف على طلَبة العِلْم، والناظِرُ عليه فُلان بنُ فُلان. فهذا تَعيِين بالشَّخْص، والتَّعْيِين بالوَصْف يَقـول -مثَلًا-: هذا البَيْتُ وَقْف على طلَبـة العِلْم، والناظِرُ عليه إِمامُ هذا المَسجِـدِ. فهذا تَعيِينٌ بالوَصْف؛ لأن إمام المَسجِد يُمكِن اليَوْم أن يَكون زَيْدًا، وغَدًا بَكْرًا، والثالِث عَمرًا، فإِذَن يُعيَّن بالوَصْف، فإن قال: هذا البَيْتُ وَقْف على أَوْلادي، والناظِرُ مِنهم الكَبيرُ. فهذا بالوَصْف؛ لأن الكَبيرَ قد يَكون عند الوَقْف زَيدًا، ثُم يَموت زَيْدٌ ويَكون الكَبيرُ عَمرًا مثَلًا، فتَعيِين هذا بالوَصْف.

فخلاصةُ القِسْمِ الأوَّل، يَتَعيَّن مَن عَيَّنه الواقِف، ولا يَجوز لأَحَد أن يَتَدخَّل في شُؤون الوَقْف معَ وُجود هـذا الناظِرِ المُعيَّن، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَتَغيَّر فِكْره، أو يَسوء تَصرُّفه في الوَقْف مثَلًا يُريد أن يَصرِفه على ما لا يَجوز أو ما أَشبَه ذلك، فهذا شيءٌ آخَرُ، فإذا وصَلَ إلى هذا الحَدِّ يَتولَّى الأَمْر القاضِي، أي: الحاكِمُ الشَّرْعيُّ.

القِسْم الثانِي: إذا لم يُعيِّنه الواقِفُ، أي: الواقِفُ لم يُعيِّن أحَدًا لتَدبيرِ الوَقْف، فالناظِرُ هو المَوْقوف عليه إذا كان مُعيَّنًا، فإن كان المَوْقوفُ عليه غيرَ مُعيَّن فالناظِرُ هو الحاكِمُ الشَّرعيُّ، مثَلًا: قال: هذا بَيْت وَقْف على أَوْلادي. ولَهُ ثَلاثة أَبناءٍ وثلاثُ بناتٍ فكلُّهم يَشتَرِكون في النَّظَر؛ لأن الجَميع مُستَحِقٌّ، ولم يُعيِّن الواقِفُ أحَدًا يَخُصُّه بالنظَر؛ فكان النظَرُ لِجَميع المُستَحِقِّين.

أمَّا إذا كان الوَقْف على غير مُعيَّن مَحصور -مثَلًا- على الفُقَراء، فالناظِرُ الحاكِمُ، فإذا قال: هذا البَيْتُ وَقْف على الفُقَراء. فهَلْ نَقول: جَميع الفُقَراء ناظِرون عليه؟ مَن يُحصِيهم؟! حتَّى لو أَمكَن أن نَحصُرهم هنا، لكِنْ يَأتِي الفُقَراء في بُلدانٍ أُخرى في إِفْريقيا، وأَمريكا وفي أي: مَكان، فيَكون النظَرُ للحاكِم الشَّرعيِّ.

وإذا قال: هذا وَقْف على مَسجِد بَني فُلانٍ. فالناظِرُ الحاكِمُ الشَّرعيُّ.

فالخُلاصةُ: الَّذي يَتولَّى شُؤُون الوَقْف يَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

أَحَدُهما: أن يُعيِّنه الواقِفُ شَخْصيًّا أو وَصفيًّا فيُرجَع إلى تَعيين الواقِفِ.

القِسْمُ الثانِي: أَلَّا يُعيِّنه الواقِف، فيَكون على المَوقوفِ عليهم إن أَمكَن حَصْرهم، وإن لم يُمكِن أو كان لا يُمكِنهم النَّظَر كالمَساجِد والمَدارِس وما أَشبَه ذلِكَ فالنَّظَر للحاكِمِ الشَّرعيِّ.

ويُعمَل بشَرْط الواقِفِ إذا لم يُخالِفِ الشَّرْع:

وشَرْط الواقِف أي: قَوْل الواقِف، فنَعمَل بما قال، فمثَلًا: إذا قال: هذا وَقْف على الفُقَراء. فلا يَجوزُ أن نَصرِفه في المُجاهِدين في سَبيل الله، وإذا قال: هذا وَقْف على المُجاهِدِين. فلا يَجوز أن نَصرِفه في الفُقَراء، وإذا قال: هذا وَقْف على المَساجِد.

فلا نَصرِفه للفُقَراء، يَعنِي: بشَرْطه، وإذا قـال: هذا وَقْف على المَسجِـد الفُلانيِّ لفَرْشه. فلا يَجـوز أن نَصرِفه للإِضـاءة، إلَّا إذا كان لا يَحتاج إلى فَرْش ويَحتاج إلى إضاءةٍ، فلا بَأسَ أن نَصرِفه للإضاءةِ؛ لأنَّنا نَعلَم أن مَقصود الواقِفِ سَدُّ حاجاتِ هذا المَسجِدِ.

وإذا قال -مثَلًا-: هذا وَقْف على أَوْلادِي، ثُم أَوْلادِهِم. فنُعطِي الأَوْلاد، فإذا مات الأَوْلاد أَعْطينـا أَوْلاد الأَوْلاد وهكذا، المُهِمُّ أننا نَعـمَل بشَرْط الواقِفِ إذا لم يُخالِف الشَّرْع، فإن خالَفَ الشَّرْع فإنَّنا لا نَعمَل بشَرْطه، ولا يَجوز أن نَعمَل بشَرْطه؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[1]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبطَل شَرْط أهلِ بَريرةَ أن يَكون الوَلاءُ لَهُم.

مِثال الَّذي يُخالِف الشَّرْع: فلو قال هذا الرَّجُلُ: هذا وَقْف على ابْنِي فُلان وابْنِي فُلان بعد مَوْتي. وله أَربَعة أبناءٍ فهَذا يُخـالِف الشَّرْع؛ لأنه وَصيَّة لوارِثٍ، وقـد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2]، فنَقـولُ: هذا الشَّرْطُ باطِلٌ فلا يُعـمَل به، ويُلغَى الوَقْف من أَصْله إذا كان لوارِثٍ. وهو لبَنِيه الأَوْلاد، والذُّرِّيَّة، والقَرابة، الأَهْل.

فالبَنِيَّة: إذا قال: هـذا وَقْف على بَنِيَّ، أو على بَني فُلانٍ. فلِمَن يَكون؟ يَكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

للذُّكور فقَطْ، وعلى بَني تَميم، أو على بَني زُهْرةَ، أو على بَني هاشِمٍ، فإنه يَدخُل في ذلِكَ الذُّكور والإناث؛ لأنَّك عِندما تَقول: بَني تَميمٍ. يَشمَل كلَّ القَبيلة ذُكورَها وإناثَها، وعِندما نَقول: بَني هاشِمٍ. يَدخُل فيها الذُّكور والإِناث.

والأَوْلادُ: يَدخُل فيهم الذُّكور والإِناث من أَوْلاده وأَوْلاد أَبنائِه وإن نزَلوا بمَحْض الذُّكور، وأمَّا أَوْلاد بَناتِه لا يَدخُلون؛ لأن أَوْلاد البَنات لا يُنسَبون إليه شَرْعًا، ولا عُرْفًا، فأَوْلاد بَناتِه أَجانِبُ؛ ولهذا يَقولُ الشاعِرُ[1]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

ولَمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، صار الَّذي يَدخُل في هَؤُلاء الأَوْلاد وأَوْلاد الأَبْناء بالإِجْمال، ولا يَدخُل أَوْلاد البَنات؛ لأنَّهم لا يَرِثون؛ لأن بينَهُم وبينَ المَيت أُنْثى، إلَّا إذا نَصَّ على ذلِكَ فقال: هذا وَقْف على أَوْلادي ويَدخُل فيه أَوْلاد البَنات. صار أَوْلاد البَنات داخِلينَ.

أو إذا دَلَّتِ القَرينة على ذلِكَ مِثل أن يَقول: هذا وَقْف على أَوْلادي، ثُم أَوْلادِهم. وليس له إلَّا بَنات، فإنه إذا قال ذلِكَ وليس له إلَّا بَناتٌ عُلِم أنَّه أَراد دُخول أَوْلاد البَنات، أو قال: هذا وَقْف على أَوْلادي. ومَن مات عن ولَدٍ فنَصيبه لولَدِه، فهُنا يَدخُلُ أَوْلاد البَنات؛ لأنه قال: مَن مات عن ولَدٍ فنَصيبه لولَدِه، فعِنده -مثَلًا- ولَدٌ وبِنْت ووَقَف هذا على أَبنائِه وقال: هو وَقْف على أَوْلادي ومَن ماتَ عَن ولَد فنَصيبه لولَدِه، فمات الابْنُ وله أَوْلاد، وماتَتِ البِنْت ولها أَوْلاد، يَنتَقِل المال لَهُم؛ لأنه نَصَّ على ذلِك.

---

(١) انظر: شرح الكافية لابن مالك (١/ ٣٦٧).

ومن القَرائِن -مثَلًا- أن يَقول: هذا وَقْف على أَوْلادِي، ويُفضَّل أَوْلاد الأَبْناء على أَوْلاد البَناتِ. فقولُه: يُفضَّل هَؤُلاء على هَؤُلاءِ. يَدُلُّ على أنهم يَستَحِقُّون جَميعًا.

وإذا قال: هذا وَقْف على ذُرِّيَّتي. فيُقال في الذُّرِّيَّة مِثْل ما قُلْنا في الأَوْلاد، الذُّرِّيَّة والأَوْلاد بمَعنًى واحِدٍ يَدخُل فيها الذُّكور والإِناث من أَوْلاده لصُلْبه وأَوْلاد أَبنائِه وإن نزَلوا فقَطْ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الذُّرِّيَّة يَدخُل فيها أَوْلاد البَنات واستَدَلُّوا بقَوْل الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥]، وعِيسى ولَدُ بِنْت وهو قال: ومِن ذُرِّيَّته، ومِنهم عِيسى، فدَلَّ هذا على أن ولَدَ البِنْت يَدخُل في الذُّرِّيَّة.

ولكِنِ الَّذين قالوا: إنَّه لا يَدخُل. أَجابوا عَن الآية بأن عِيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمُّه هي أَبوه، ليسَ له أَبٌ فأُمُّه هي أَبوه، وأنَّه لو فُرِض أن إِنْسانًا ولَدُ زِنًا ما له أَبٌ دخَل في الذُّرِّيَّة إذا كان من بَناته، فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أن الذُّرِّيَّة لا يَدخُل فيها إلَّا الأَوْلاد وأَوْلاد الأَبْناء فقَطْ، والاستِدْلالُ بالآية ليس بصَحيحٍ.

والقَرابة: إذا قال: وَقْف على قَرابَتي. فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَدَّدوها بالجَدِّ الرابعِ فقالوا: يَشمَل أَوْلاده وأَوْلاد آبائِه وآباء آبائِه وآبائِهم، أي: ولَده، وولَد أَبيه، وجَدِّه، وجَدِّ أبيه، فتَشمَل القَرابة الذَّكَر والأُنْثى من أَوْلاد الإِنْسان وأَوْلاد أبيه وأَوْلاد جَدِّه وأَوْلاد جَدِّ أَبيه.

لأن قَرابَةَ النَّبيِّ ﷺ الَّذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، يَشمَل إلى الجَدِّ الرابع مُحَمَّد بن عَبد الله بن عَبد المُطَّلِب بن هاشِمٍ، فيَشمَل الهاشِمِيِّين، فهَؤُلاءِ هُمْ قَرابة النَّبيِّ ﷺ، فإذا كانوا كَذلِكَ فإن الإنسانَ إذا قال: وَقْفٌ على قَرابَتي. فإنَّه يَشمَل الذَّكَر والأُنثى من أَوْلاده وأَوْلاد أبيه، أي: إِخْوته وأَوْلاد جَدِّه، أَي: أَعْمامه، وأَوْلاد جَدِّ أبيه، أي: أَعْمام أبيه، فهَؤُلاءِ البُطونُ الأَربَعة كلُّها تَدخُل في لَفْظ القَرابة.

وإذا قال: هذا وَقْف على أَهْلي. يَقولون: إن الأَهْل مِثْل القَرابة. ولكِنِ الصَّحيحُ أنه يَدخُل فيهم الزَّوْجاتُ -بَلِ الأَوْلى-، فإن قَوْل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، لا شَكَّ أنه يَدخُل فيهم زَوْجات الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالأَهْل هُمُ الزَّوْجات، والقَرابة. والقَرابة كما تقدَّم يَشمَل أَرْبعة بُطون.

هذه الأَلْفاظُ عرَفْنا أن بينَها فَرْقًا إلَّا الأَوْلاد والذُّرِّيَّة مَعناهُما واحِدٌ، والقَرابة والأَهْل مَعناهما واحِدٌ، إلَّا أن الأَهْل أَوسَعُ، البَنون أَخصُّ؛ لأنها تَشمَل الذُّكور من أَوْلاد فقَطْ، إلَّا إذا كانوا قَبيلة فإنه يَدخُل فيها الذُّكور والإِناث.

وعِند الناس الآنَ القَرابة لا تَختَصُّ بمَن ذكَرْنا؛ لأن كلَّ الَّذين ذكَرْناهم أَقارِبه من جِهة أبيه، وعِند الناس الآنَ يَشمَل الأقارِب من جِهة الأُمِّ، ومِن جِهة الأَبِ، فإذا قال: هذا فُلان قَريب لي. وهو من أَخْواله من قَرابة الأُمِّ، فإن كان الواقِفُ لا يَعرِف مَدلول هذه الأَلْفاظِ كلِّها فإنَّه يُرجَع إلى العُرْف، فكُلُّ مَن كان قريبًا له يَشمَل الوَقْف ما لم يُخصِّص بأن يَقول: أَقارِبي الَّذين أَجتَمِع أنا وهُم في الجَدِّ الرابع أو الثالِث. أو ما أَشبَه ذلِكَ فيَتَقيَّد بهم.

هَلِ الوَقْفُ مُرتَّب بين المُستَحِقِّين أو يَشترِكون فيه؟

نَقولُ: إن ذكَر الواقِفُ ما يَدُلُّ على التَّرتيب وجَبَ العمَلُ به أو إن ذكَر ما يَدُلُّ على الاشتِراكِ وجَبَ العَمَلُ به، مِثال ذلِكَ قال: هذا وَقْف على أَوْلادِي وأَوْلادهم البَطْن الأَسفَل مع البَطْن الأَعْلى. فهذا اشتِراك، فيَستَوُون كلُّهم، وإذا قال: هذا وَقْف على أَوْلادي وأَوْلادهم، ولا شيءَ للبَطْن الأَسفَل مع الأَعْلى. فيَختَصُّ به البَطْن الأَعْلى، وإن لم يَبقَ فيهم إلَّا واحِدٌ فهُوَ له.

ولْنَضرِبْ لذلِكَ مثَلًا: رجُلٌ قال: هذا البَيْتُ وَقْفٌ على أَوْلادي وأَوْلادهم لا يَستَحِقُّ البَطْن الأَسفَل مع البَطْن الأعلى شيئًا. فأَوْلاده كانوا عشَرةً وكان هذا البَيْتُ يَريع عليهم كلَّ سَنَة عشَرة آلافِ رِيالٍ لكُلِّ واحِدٍ أَلْف، فمات مِنهم واحِدٌ يَكون لكُلِّ واحِدٍ أَلْف وزِيادة؛ لأن الريع يَتوزَّع على الباقِين، فإن مات منهم خَمْسة فالريع للباقِي لكُلِّ واحِدٍ أَلْفان؛ وإن ماتَ مِنهم تِسْعة فيَكون الريع كلُّه لواحِدٍ عشَرة آلافِ رِيالٍ؛ لأنه قال: لا يَستَحِقُّ البَطْن الأَسفَل معَ الأَعْلى شيئًا. فيَكون جَميع الريع للبَطْن الأَعْلى وإن لم يَبقَ مِنه إلَّا واحِد.

فواضِحٌ إذا قال: يَشترِكون أو لا يَشترِكون. لكِن إذا لم يَقُل ذلِكَ فنَحن نَرجِع إلى مَدلول اللَّفْظ، فالواو و(ثُمَّ) والفاءُ تَختَلِف، (ثُمَّ) للتَّرتيب، والفاء للتَّرتيب، والواوُ للاجْتِماع، فإذا قال: هذا وَقْف على أَوْلادِي وأَوْلادِهم. صارُوا مُشتَرِكين، فيَشتَرِك البَطْن الأَعْلى والأَسْفَل جميعًا، فإذا وقَفَ هذا البَيْتَ على أَوْلاده وأَوْلاد أَوْلاده، كان الأَوْلاد ثَلاثةً، وريع البيت ثَلاثون ألفًا، لكُلِّ واحِدٍ عشَرة آلافِ رِيالٍ، فوُلِدَ لأَحَد الأَوْلاد تِسْعة أَوْلاد، ووُلِد للثاني وَلَدان ووُلِد للثالِث ولَدٌ واحِدٌ صار الجَميع خَمسةَ عشَرَ.

فيُقسَّم المال الثَّـلاثون أَلْفًا على خَمسةَ عشَرَ سَهْمًا فيكون للأوَّل عشَرة أَسهُم، وللثاني ثلاثة أَسهُم، وللثالِثِ سَهْمان، يُقسَّم الثلاثون على خَمسةَ عشَرَ، فيَكون السَّهْم اثنَيْن: للأَوَّل عِشْرون أَلْفًا، والثاني سِتَّة آلافٍ، وللثالِثِ أربَعة آلافٍ.

المُهِمُّ إذا أَتَى بالواو فإنه يَشتَرِك الجَميع؛ لأن الواو للجَمْع.

وإذا قال: هـذا وَقْف على أَوْلادي، ثُم أَوْلادِهم. وكان له ثَلاثة أَوْلاد وريع الوَقْف ثلاثون أَلْفًا، يَستَحِـقُّ الأَوْلاد الآنَ كل واحِـدٍ عشَرة، فمات أَحَدُ الأَوْلاد عن ثلاثة أَبْناءٍ، فنَأخُـذ الريع ونُوزِّعه على الابنَيْن الباقِيَيْن لكُلِّ واحِـد خَمسةَ عشَرَ أَلْفًا، فمات الابنُ الثاني عن أبناءٍ، نُعطِي الريع للباقِي، فإذا مات الثالِثُ نزَلَ إلى أولاد الأَبْناء، ويَكون بينَهُم على عدَدِ الرُّؤُوس.

فمثَلًا: الابْنُ الأَوَّلُ كان له عشَرةُ أَبْناء، والثاني كان له ثَلاثة أَوْلاد، والثالِث كان لَهُ ولَدان، فالجَـميعُ خَمْسةَ عشَرَ ولَدًا، فعِندما نَأخُـذ ثَلاثين أَلْفًا للتَّوْزيع على هَؤلاءِ، فنُعطِي مَن له عشَرة أَوْلاد عِشْرين أَلْفًا، ومَن له ولَدان نُعطيهما أربعة آلافٍ، ومَن له ثَلاثة أَوْلاد نُعـطِيهم سِتَّة آلافٍ؛ لأن البَطْن الثانِيَ لا يَستَحِـقُّ الوَقْف مِمَّن فَوْقهم، إنما يَستَحِقُّه من الواقِف.

فكُلُّ بَطْن لا يَستَحِـقُّه مِمَّن فَوْق وإنَّما يَستَحِـقُّ من الواقِف، وبِناءً على هـذه القاعِدةِ نُوزِّع ريع الوَقْف على عدَد الأشخاص المَوْجودِين لا على عدَد الأَشْخاص المَوْروثِين؛ لأن هذا ليس بإِرْث، فهذا وَقْف تَستَحِقُّه كلُّ طَبَقة من الواقِفِ.

وعلى هـذا فكَأَنَّ الواقِف يَقول: هـذا وَقْف على أَوْلادي ومَن مات عن وَلَدٍ فنَصيبُه لولَدِه. وكانوا ثلاثة مات أَحَدُ الأبناء عن عشَرة، والثاني عن اثنَيْن والثالِث

عن ثَلاثة؛ فالعشَرة يَستَحِقُّون نَصيب أَبيهم فقَطْ وهو عشَرة آلافِ رِيال فقَطْ؛ لأن الواقِف قال: مَن ماتَ عن ولَدٍ فنَصيبُه لولَدِه، وهذا ماتَ عن ولَدَيْن فلَهُما نَصيبه، وهذا مات عن ثَلاثة فَلَهُم نَصيبه.

والفاءُ للتَّرتيب فإذا قال: هذا وَقْف على أَوْلادِي فأَوْلادِهم فأَوْلاد أَوْلادِهم فأَوْلاد أَوْلاد أَوْلادهم. فإنَّهم يَستَحِقُّون بالتَّرتيب، ولا شَيءَ للبَطْن الأَسفَل في وُجود واحِدٍ من البَطْن الأَعْلى.

الوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ:

قُلْنا: إن العُقود تَنقَسِم إلى لازِمٍ للطَّرَفَيْن وجائِزٍ من الطَّرَفَيْن، ولازِم من طرَف جائِز من طرَف، فالْوَكالة -مثَلًا- إذا وكَّلْت إنسانًا هي عَقْد جائِزٌ من الطرَفَيْن، فالوَكيلُ له أن يَفسَخ، والمُوكِّل له أن يَفسَخ، وإذا رهَنْت هذا الشيءَ عِند شَخْص، أَعطَيْته هذا البَيْت رَهْنًا، فالرَّهْن عَقْد لازِمٌ من جانِب الراهِن، جائِزٌ من جانِب المُرتهَن، والبَيْع إذا بعتَ شَيْئًا لشَخْص وتَفرَّقتما فهو عَقْد لازِمٌ من الطرَفَيْن.

والوَقْف عَقْد لازِمٌ بمُجرَّد أن يَقول: هذا وَقْف. فيَكون وَقْفًا، ولا يُمكِن أن يَرجِع عنه أبَدًا؛ لأنه يُشبِه العِتْق، فكما أن المُعتِق لا يُمكِن أن يَرُدَّ العَتيق إلى الرِّقِّ بعد عِتْقه، فكَذلِك الواقِف لا يُمكِن أن يَرُدَّ الوَقْف عن وَقْفه، فالوَقْف عَقْد لازِمٌ، أي: لا يُمكِن للواقِف أن يَفسَخه أبَدًا، وبمُجرَّد أن يَتلفَّظ به يَكون لازِمًا؛ لأنه بمَنزِلة العِتْق، فقَدْ أَخرَجْته لله فلا يُمكِن أن تَرجِع فيه.

ولا يَتَصرَّف في الوقف فلا يَبيعه مثَلًا ولا يَهَبُه ولا يَتَصدَّق به، إنما يَتَصرَّف في مَنفَعَتِه؛ لأَنَّنا ذكَرْنا فيما سبَقَ أن الوَقْف هو تَحْبيس الأصل وتَسْبيل المَنفَعة، فمَنفَعَتُه

خُذْها وتَصرَّف فيها كما شرَطْتَ في الوَقْف، لكِنْ عَيْن الوقف لا يُمكِن أن تَبيعَه أو تَهَبَه أو تَنقلُ المِلْك فيه.

إِذَنْ لا يُباعُ، إلَّا أنهم استَثْنَوْا من ذلك أنه يُباع **للمَصلَحة أو الحاجةِ أو الضَّرورة**، للمَصلَحة مِثْل أن أَبيعَه وأَشتَرِيَ ما هو أَحسَنُ منه، فأنا لَسْت بحاجة إلى بَيْعه الآنَ، فالوَقْف جَيِّد والريع مُستَمِرٌّ، وكلُّ شيءٍ على ما يُرام، لكِنِّي أَرغَب أن أَبيعَه وآخُذَ أَنفَعَ منه.

ولْنَفرِضْ أن المَوْقوف بَيْت طِين، والمَوْقوف عليه يُريد أن يَبيعَه ليُغيِّره إلى (مُسلَّح) فإنه يَجوز؛ لأنه مَصلَحة.

مِثالٌ: إنسانٌ وقَفَ هذا البيتَ على عمَل مُعيَّن، مِثْل أن يَقول: هذا وَقْف يُشتَرى به أُضحِيَّته وما أَشبَه ذلِكَ، لكِنِ احتاج الناسُ أو رأَى الناظِرُ أن يَبيعَه ويَجعلَه في مَسجِد، فالمَسجِد أَنفَعُ من الأُضحِيَّة، فيَبيعُه هنا ويَجعَله في مَسجِد؛ لأن الأُضحِيَّة عن المَيِّت قد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في جَوازِها، لكِن بِناءُ المَسجِد بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها من أَفضَل العِبادات، وأنه مَن بَنَى لله مَسجِدًا بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّة.

والحاجة تَعنِي: احتَجْنا إلى بَيْعه مِثْل إذا قُدِّر أن هذا الوَقْف مُشترَك بين مالِكٍ وبين واقِفٍ، مثَلًا أنا لي نِصْف هذا البَيْتِ فوَقَفْت نَصيبي منه، ثُم إن صاحِبي أَراد أن يَبيع فرَأَيْت أن أَبيعَه لأَجْل حاجة شَريكي، وهذا يَجوز؛ لأن هذا حاجةٌ، فأنا لن أَبيعَه عَبَثًا، ولكِن لأَجْل الحاجة.

أمَّا الضَّرورة فمِثْل: تَتعطَّل مَنافِعُ هذا البَيْتِ صار لا يَستَأجِره أَحَدٌ.

مِثال: عِندَنا الآنَ بُيوتٌ قَديمة صَغيرة مُتَهدِّمة لا أَحَدَ يَستَأجِرُها، فهذه تُباع للضَّرورة وتُجعَل لبُيوت أُخْرى جديدة فصار أَسباب بَيْع الوَقْف ثَلاثةً: للمَصلَحة والحاجةِ والضَّرورة.





بابُ الهِبَةِ

تَعْرِيفُ الهِبَةِ:

الهِبَةُ في اللُّغة: هي العَطاءُ.

وأمَّا تَعْريفُها شَرْعًا: فهِيَ التَّبرُّع بالمالِ بلا عِوَضٍ، يَعنِي: تَمليك الإِنْسان مالًا مَعلومًا في حَياتِه غيرَه بلا عِوَضٍ.

فقولُنا: «تَبرُّع» احتِرازًا من المُعاوَضة كالبَيْع؛ لأن التَّبرُّع مَعناه: إعطاءُ الشَّيْء مجَّانًا.

وقولُنا: «بتَمليكِ مالِه» احتِرازًا من العارِيَّة؛ لأن العارِيَّة ليس تَمليكًا، ولكِنَّه يَنتِفَع بها ويَرُدُّها.

وقولُنا: «في حَياتِه» احتِرازًا من الوَصيَّة؛ لأن الوَصيَّة تَبرُّع بتَمليك المال بعد المَوْت؛ لأن الوَصيَّة يَقول فيها: إذا مِتُّ فأَعْطوا فُلانًا كذا. وفي الهِبَة التَّبرُّعُ بها في حَياتِه.

وقولُنا: «غيره» لِبَيان الواقِع.

إِذَنِ الهِبَة هي التَّبرُّع بتَمليك مالِه في حَياته غيرَهُ.

صِيغةُ الهِبة القَوْلية والفِعْلية:

القَوْلية: مِثْل أن يَقول: وهَبْتك أو أَعْطَيْتك أو خُذْ هذا لَكَ، فكُلُّ ما يَدُلُّ على الهِبَة فهو هِبَة.

والفِعْلية: أن يُعطِيَ الهِبة إلى المَوْهوب له بدُون أن يَتكلَّم، مِثل: إنسان قدِمَ من سَفَر وأَرسَل إلى جارِه أو إلى صَديقِه هَديَّة فلا يَحتاج أن يَكتُب له وَثيقة أنِّي وهَبْتُك هذا المالَ أو هذه الهَديَّةَ ما دام أَرسَلَها في مُناسَبة تَدُلُّ على أنَّها هَديَّة، فهذا فِعْل يَدُلُّ على الهِبَة، فكُلُّ فِعْل دَلَّ عِند الناس أنه هِبَة فهو هِبَة.

شُروط الهِبَة -بالإِضافة للشُّروط العامَّة السابِقة في البَيْع لأنها في كلِّ عَقْد-:

الأَوَّلُ: أن تَكون من جائِزِ التَّبرُّع:

أي: يَكون المُتبَرِّع مِمَّن يَجوز له التَّبرُّع، وهو الَّذي يَصِحُّ له بَذْل المال بدون عِوَض، وهو غَيْر (جائِز التَّصرُّف)؛ لأن جَواز التَّصرُّف أَوْسَعُ من جَواز التَّبرُّع، فكُلُّ مَن جاز تَبرُّعه جاز تَصرُّفه، وليس كُلُّ مَن جازَ تَصرُّفه جازَ تَبرُّعه، فمثَلًا وليُّ اليَتيمِ يَجوز تَصرُّفه ولا يَجوز تَبرُّعُه.

الثَّانِي: أن يَكون المَوْهوب له مَوْجودًا حين الهِبَةِ:

فإن لم يَكُن مَوْجودًا فلا تَصِحُّ، مِثالُه: إنسانٌ رأَى صَديقًا له تَزوَّج، فبَعَث إليه بشَيْء وقال: هذا هَدِيَّة لابْنِكَ الَّذي سيُولَد لكَ. فهذا لا يَجوزُ؛ لأن المَوْهوب له هُنا ليس مَوْجودًا.

فالهِبةُ للمَعدوم غيرُ جائِزة، أمَّا الهِبة للمَفْقود الَّذي لا يُعلَم إن كان مَوْجودًا أو غَيْر مَوْجود، فهذا المَفْقودُ إن كان حُكِم بمَوْته فإن الهِبَة له لا تَصِحُّ؛ لأنه حِينها يَكون في حُكْم المَعْدوم، ولو كان مَحكومًا بحَياته فإن الهِبَةَ له تَصِحُّ.

الثالِثُ: أن يَقبَل الهِبَة:

أي: أن يَقبَلَها المَوْهوب له، وهذه المَسأَلةُ لا تَخْلو من ثَلاثِ حالاتٍ:

١- إمَّا أن يَرُدَّها.

٢- وإمَّا أن يَقبَلَها.

٣- وإمَّا أن يَسكُت.

فلَوْ ردَّها فلا شَكَّ أن الهِبَة تكون غيرَ صَحيحةٍ، فأنت إذا أَهْدَيْت شخصًا شَيْئًا فرَدَّه عليكَ واعتَذَر عن قَبولِها، فهِيَ هِبَة لا تَصِحُّ، أمَّا لو قبِلَها فهِيَ صَحيحةٌ، والحالَانِ الأُولى والثانِية واضِحتانِ.

أمَّا إذا سكَت، كما لو أَرسَل شَخْصٌ الهَدية إليكَ وأنـت لم تَعلَم، فأَخَذْتَها وسكَتَّ، فإن أَخْذَكَ لها دَليلٌ على القَبـول، حتَّى ولو لم تَتكلَّم بقَبولها، لكِنِ الفِعْل صار دَليلًا على القبول.

وعليه فنَقول: إن قَبول الهِبَة إمَّا أن يَكون باللَّفْظ، أو بالفِعْل، وكذلِكَ لَوْ ردَّها بالقَوْل أو بالفِعْل فإن الهِبَة لا تَصِحُّ.

مِثال الرَّدِّ بالقول: كأن تُهدِيَه فيَقول لكَ: لا حاجةَ لي فيها.

ومِثال الرَدِّ بالفِعْل: أن يَرُدَّها لكَ ولو لم يَتكلَّم.

الرابعُ: أن تكون لِمَنْ يَصِحُّ تَملُّكه:

فهذا الشَّرْطُ يَعنِي: أن تَكون الهِبَة لِمَنْ يَصِحُّ تَملُّكه، فإن كانَتْ مِمَّن لا يَصِحُّ تَملُّكـه فلا تَصِحُّ، يَعنِـي: لو كان المَوْهوب له مِمَّن لا يَصِحُّ تَملُّكـه فإن الهِبَة له غيرُ صَحيحةٍ.

مِثال: أن يَهَب شيئًا للبَعير، أو لسَيَّارة، أو لعَبْد، فإنَّها لا تَصِحُّ؛ لأن كُلًّا مِن هَؤُلاءِ لا يَصلُح تَملُّكه، والهِبَة في أَصْلها (التَّبرُّع بتَمليك مالِه غيرَه)، فهِيَ تَمليك،

فإذا كانَتْ كذَلِكَ فهُو لو وهَبَ مَن لا يَصِحُّ أن يَتَملَّك فإن الهِبَة لا تَصِحُّ.

وأمَّا الحَمْل فقَد دَلَّ الشَّرْع على أن تَملُّكه بالمُراعاة، يَعنِي: لو خرَج حَيًّا جاز تَملُّكه، ولو لم يَخرُج حَيًّا فلا يَصِحُّ؛ ولذلِكَ فلو مات الأَبُ والحَمْل في البَطْن، فإن خرَج الحَمْل حَيًّا ورِثَ، وإن خرَج مَيْتًا لم يَرِثْ.

ولو وهَب العَبْد فإنه يُعطِيها سيِّدَه، فلا يَصِحُّ في المَذهَب سِوَى هذا[1]، وهذا سَواءٌ كان المُعطَى للعَبْد هِبَةً أو صدَقَةً؛ لأن الصدَقة أيضًا لا بُدَّ فيها من التَّمليكِ.

والراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: أن العَبْد إذا كان في حال اضْطِرار فإن دَفْع حاجة المُضطَرِّ واجِبٌ سَواءٌ قَبِل أو لم يَقبَل، فلو كان هذا العَبدُ جائِعًا أو في غيرِها من حالاتِ الضَّرورة فإن لنا أن نُعطِيَه، سَواءٌ رضِيَ سَيِّده أو لم يَرضَ؛ لأن في هذه الحالِ لا يَجوز له أن يَمتَنِع.

وفي ظَنِّي أن المَسأَلة لا تَخلو من خِلاف، وهو أَنَّنا لو قلنا: إن مالَه حَقٌّ لسَيِّده، فما المانِعُ أن نُعطِيَه شيئًا يَملِكه؟

فنَقول: إنَّنا إذا أَعْطَيْناه شيئًا فإنه قد يَعود على السَّيِّد، كما لو أَعْطَيْته ثوبًا جَديدًا فإنه إذا لبِسَه قد يَأخُذه مِنه السَّيِّد؛ لأَنَّه مِلْكه، فإن أيَّ شيء تُعطِيه للعَبْد فإن سَيِّده مُسلَّط عليه، لكِنْ إذا وصَل إلى حال الضَّرورة فلا شَكَّ أن دَفْع ضَرورته واجِبٌ، سَواءٌ أَذِنَ له السَّيِّد أو لم يَأْذَن، ولا أَظُنُّ أن أحَدًا من أَهْل العِلْم قال: إنَّه لا يَجوز أن تُدفَع ضَرورة العَبْد إلَّا بإِذْن سيِّدِه.

مَسأَلةٌ: لو وهَبَ شَخص شَخْصًا آلةَ لَهْو؛ ليَعمَل فيها اللَّهْو:

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥١).

نَقول: هذا لا يَجوز؛ لأن مِن شُروط صِحَّته أَلَّا يَتضمَّن وُقوعَه في المُحرَّم، فإن تَضمَّن وُقوعَه في المُحرَّم فهو حَرامٌ، ولا يَصِحُّ.

فإن قيل: هل يُشترَط القَبْض في الهِبَة، أم تَصِحُّ ولو لم يَقبِضْها؟

فالجَوابُ: أنها تَصِحُّ ولو لم تُقبَض، فلو قال: وهَبْتُك هذا البيتَ. ولم يُقبِضه إيَّاه، فإنها تَّصِحُّ، إِذْ ليس من شُروط صِحَّتها القَبْض.

الهِبَةُ عقدٌ لازمٌ:

إذا تمَّتِ الشُّروط السابِقة، تمَّتِ الهِبَة وصارَت عَقْدًا لازِمًا لا خِيارَ فيه.

حُكم الرُّجوع في الهِبَة:

لا يُمكِن للواهِب أن يَرجِع، ولا يُمكِن للمَوْهوب أن يَرُدَّ، ولكِن لا تَلزَم إلَّا بالقَبْض، يعني: إذا قبَضَها المَوْهوب له، أمَّا قَبْل أن يَقبِضها فإن للواهِبِ أن يَرجِع ولو كانَت الهِبَة مُعيَّنة ما دام لم يَقْبِضْها.

فلو قال: وهَبْتك بَيْتي الفُلانيَّ أو ساعَتي الفُلانِيَّة. فهَذه هِبَة بمُعيَّن، لكن ما دام الواهِبُ لم يُسلِّمْه له فإن له الرُّجوعَ، ويَدُلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، وقَيْء الكَلْب يَدُلُّ على أنه قدِ انفَصَل منه، فكَذلِكَ ما دامَتِ الهِبة في يَدِ الواهِب ولم يَدفَعْها لغَيْره فله أن يَرجِع.

لكِن بعد أن يُسلِّمْها فإنه لا يَجوز له أن يَرجِع ولو في مَجلِس العَقْد، يَعنِي: لو أنه كان جالِسًا مع صاحِبِه فقال له: خُذْ هَذه الساعةَ هَدِيَّةً. فأَخَذَها المَوْهوب له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَبِلَها، حينَئِذٍ صارَتِ الهِبَة لازِمة، فلا يُمكِن للواهِب ولا في هذا المَجْلِسِ أن يَرجِع فيها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ مَثَّل الراجِع في هِبَته بالكَلْب يَقيءُ ثُم يَعود في قَيْئه، وهذا هو الصَّوابُ بلا شَكٍّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الهِبَة ليسَتْ عَقْدًا لازِمًا، وأنَّه يَجوز للواهِبِ أن يَرجِع ما لم تُخرَج عنه للمَوْهوب به، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، فجعَلوا هذا الحَديثَ دَليلًا على جَواز الرُّجوع في الهِبَة، ووَجْهه عِندهم أن رُجوع الكَلْب في قَيْئه بالنِّسْبة للكَلْب حَلالٌ، فهُو غَيْر مُكلَّف، فيَكون التَّشبيهُ هذا بأَمْر لا يَتعلَّق به حُكْم شَرْعيٌّ.

فيُقال: قولُهُم هذا أَبعَدُ ما يَكون عن فَهْم كَلام الله ورَسولِه ﷺ، ثُم هل مِن المَعْقول أن يُشبِّه النَّبيُّ ﷺ هذا الرجُلَ بأَخْبَث الحَيوانات وأَغْلَظِها نَجاسةً على سَبيلِ الجَواز؟!

لا شَكَّ أنه لا يَجوزُ، فلو كان هذا المُرادُ جائِزًا لقالَه النَّبيُّ ﷺ بأُسلوب آخَرَ مَعقولٍ وصَريحٍ، لكِنْ أن يُشبِّهه بالكَلْب ويَكون المُراد هو الجَوازَ، فهذا أَمْر مُستَبْعَد.

كما أن هَذا الحَديثَ في بعض أَلْفاظِه: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ**»[1]، وهذا نَصٌّ صَريحٌ في أن الرَّسولَ شبَّهَ هذا بالكَلْب تَنفيرًا بلا شَكٍّ.

إِذَنِ الرُّجوعُ في الهِبَة مُحرَّم، لكِنْ بعد تَمام شُروط الصِّحَّة وبعدَ قَبْضها، أمَّا قبلَ القَبْض فله الرُّجوعُ.

ولِهَذا عِندَما يَحصُل هِبة يَجِب أن تَنُصُّوا على القَبْض؛ لأنَّنا رأَيْنا في بعض

---

(١) لفظ البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

المُكاتَبات ما نَصُّه: «وهَب فُلان نَصيبَه من كَذا لأخيه، فقَبِل الهِبَة، شهِدَ على ذلِكَ فُلانٌ وفُلانٌ...» إلخ.

فهَذه الكِتابة قاصِرةٌ؛ لأنه رَغْم ذِكْره الهِبَة وقَبولِه إلَّا أنَّها لم تَذكُر القَبْض؛ لِذا فقَدْ يَرجِع فيها بعدُ ويَقول: إنَّه لم يَكُن هُناكَ قَبْض؛ لِذا لو قبَضَها المَوْهوبُ فالأَصَحُّ أن يَذكُر في نَفْس الوَثيقة أنه قد تَمَّ القَبْض، وذلِكَ حتَّى لا يَتمكَّن الواهِب من الرُّجوع.

فالهِبَة إِذَنْ تَصِحُّ بمُجرَّد العَقْد إذا تمَّت شُروطُها، وتَلزَم بالقَبْض، وأمَّا قبلَ القَبْض فللواهِبِ الرُّجوعُ.

مَسأَلةٌ: ذكَرْنا أن الواهِبَ والمَوْهوب له لا يَرجِعان إذا تمَّتِ الشُّروطُ وتَمَّ القَبْض، أمَّا الواهِبُ فمَعلوم، وأمَّا الموهوبُ فإنَّ له بعدَما قبِلَها وقبَضها إذا أَراد أن يَرُدَّها فإنَّه لا يَجوزُ، ولو رَدَّها فإن هذا يَكون ابتِداءً هِبة، وليس رَدًّا لَها، بَلْ يَكون بذلك وَهَب الواهبَ، فإن قبِلَ الواهِبُ صارَت هِبَة جَديدةً له، وإن لم يَقبَلْها فلا تَصِحُّ.

ولْنَعلَم أن الإنسانَ ليس حُرَّ التَّصرُّف في ماله حُرِّيَّة مُطلَقة، ومن ذلِكَ تَصرُّفه في ماله بالهِبة، فإن الإنسانَ مُقيَّد في الهِبَة بما سبَقَ بيانُه من شُروط، وبما يَأتِي أيضًا:

- **وُجوبُ التَّسْوية فِيها بَيْن الأولاد:** فيُمنَع الإنسانُ أن يُفضِّل في هِبَته أحَدًا على أَحَد، وهذا الوُجوبُ إذا كانتِ الهِبة بين الأَوْلاد الذُّكور أو الإِناث فإنَّه يَجِب التَّسْوية بينَهم، ولا يَجوز للإنسان أن يُفضِّل أحَدًا على أحَدٍ أو يُعطِي أحَدًا دون أَحَد.

والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1]، وتَقديمُ الأَمْر بالعَدْل بين الأولاد بتَقْوى الله دَليلٌ على أن خِلافه مُخالِف للتَّقْوى، والتَّقْوى واجِبة، فعَلى هذا يَجِب العَدْل في العَطيَّة بين الأَوْلاد، فإن فَضَّل بعضَهُم على بعضٍ فله طَريقان للتَّسْوِية:

الطَّريق الأُولى: إمَّا أن يَستَرِدَّ الفَضْل مِمَّن زادَ له.

الطَّريق الثانِية: أن يُعطِيَ الآخَرين مِثْل الزِّيادة.

والدَّليلُ على هذا حَديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين نحلَه والِدُه نِحْلة فقالَتْ أُمُّه عَمرةُ بنتُ رَواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا أَرضَى حتَّى تُشهِد النَّبيَّ ﷺ. فذهَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ ليُشهِده فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا. ثُمَّ أَمَرَه أن يَتَّقيَ الله ويَعدِل بين أَوْلادِه[2]، فرَدَّ أَبوه تِلْك الصَّدَقةَ، أي: رجَع أَبوه فيها وهَبَه وأخَذه منه، فهذه طَريقٌ للتَّسْوية.

أَمَّا إعطاء الآخَرين فمِثْله، ودَلالَتُه من الحَديثِ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «اعْدِلُوا»، والعَدْل إنَّما يَكون بأَحَد الأَمْرَيْن.

وأَمَّا التَّعديلُ فقَد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن التَّعديلَ بين الأَوْلاد بالتَّسوية يَكون بأن يُعطِيَ الإنسانُ أولادَه الذَّكَر والأُنْثى سَواء، فلَوْ أَعطَى الذَّكَر عشَرة يُعطِي الأُنْثى أيضًا عشَرة؛ لقَوْلِه ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وقولُه ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ٩).

«أَتُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»[1] فكلِمة «سَوَاءً» تَدُلُّ على أن الواجِب التَّسوِية؛ ولقَوْله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، وكلِمة «وَلَد» تَشمَل الذَّكَر والأُنْثى، وقوله: «مِثْلَ هَذَا» يَقتَضِي التَّسْوية.

فهذه ثَلاثة أَوْجُه تَدُلُّ على أن التَّسْوية بين الأَوْلاد تَقتَضِي أن يَكـون الذَّكَر والأُنْثى سَواءً.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بلِ التَّسْوية أن يُعطِـيَ الذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن، واستَدَلُّوا لذلِكَ بأن أَعدَل القَسْم قِسْمة الله عَزَّوَجَلَّ على الإِطْلاق بلا شَكٍّ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَظلِم أَحدًا، وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]؛ ولأن الذَّكَر عليه من اللَّوازِم المالِيَّة ما ليسَ على الأُنثى، فهو يَحتاج إلى أن يُزاد في العَطِيَّة.

والجَوابُ على ما استَدَلُّوا به: أن قولَه ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» بأن العَدْل ليس التَّسْوية، وإنَّما العَدْل إعطاءُ كُلِّ أحَد ما يَستَحِقُّ؛ ولِهَذا فإن القول بأن الإِسْلام دِين مُساواةٍ، هو قولٌ خاطِئٌ، فالإِسْلام دِين العَدْل وليس دِينَ المُساواة.

ولو تَأمَّلْت النُّصوص لوجَدْت أكثَرَ ما فيها نَفيَ المُساواة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر:٩]، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ﴾ [الحديد:١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ﴾ [الرعد:١٦]... وما أَشبَهَ ذلِكَ.

لكِنِ الإِسلامُ هو دِينُ العَدْل كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

---

(١) لفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٧).

فكلِمةُ (مُساواة) في الحَقيقة أُقحِمَت في الدِّين الإِسْلامي من بَعْض الكُتَّاب العَصْريِّين؛ لأَجْل أن يَتَوصَّل بها المُغرِضون إلى هَدَفهم وهو إِلْحاق الأُنْثى بالذَّكَر، وتَسْوية الرِّعاءِ الجُهَّال بالعُلَماء، والفُسَّاق بالعُبَّاد، وفي الحَقيقة إن هذا خَطَأ، فالإِسلامُ هو دِينُ العَدْل، وهو أن يُعطِيَ كُلَّ أَحَد ما يَستَحِقُّ.

وقد جاءَ في الأَثَر: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَـهُمْ»[1]، وهذا هو العَدْل.

إِذَنْ فقَوْله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» لا يُراد به التَّسْوية، ولكِنِ العَدْل هو إِعْطاء كُلِّ واحِد مِنهم ما يَستَحِقُّ، والَّذي يَستَحِقُّه الذَّكَرُ في القِسْمة بالنِّسْبة للأُنْثى أن يَكون له مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن كما قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأمَّا قولُه: «أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً» فهُو صَحيحٌ، لكِنَّه لا يَدُلُّ على التَّسوِية بأنهم يَكونون في البِرِّ سَواءً إذا رأَوْك قد عامَلْتَهم بالعَدْل، حتى وإن فضَّلْت الذَّكَر على الأُنْثى؛ لأنَّهم يَعرِفون أن هذا مِمَّا حكَمَ اللهُ به.

وأمَّا قولُه: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فيُقال: إن في صَحيح مُسلِم أن الرَّسول ﷺ قال: «أَلَكَ بَنُونَ؟»[2] وإن كان الَّذي له بَنونَ وهو الَّذي أَعْطاه النُّعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أَعْطاه فيَكون الَّذي يَنحَل بَقيَّة البَنين مِثْل الَّذي نحَلَ النُّعمانَ، فيَكون المُرادُ: أَكُلَّ ولَدِك البَنينَ...؟ لأنَّه لمَّا استَفْهَمَه قال له: «أَلَكَ بَنُونَ؟».

وهَذا القَوْلُ الأَخيرُ الَّذي ذكَرْناه هو الصَّحيحُ، فيَكون المُرادُ بالتَّعْديل هو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلقه مسلم في مقدمة كتابه (١/ ٦).

(٢) لفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٥).

أن يُعطَى الذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن، وهذا هو المَشْهور من المَذهَب[1]، وهو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

على أن هذا التَّعديلَ السابِقَ بَيانُه يَكون في التَّبرُّع المَحْض، وأمَّا العَطِيَّة الَّتي يُقصَد بها دَفْع الحاجة فالتَّعديلُ بينَهُم أن يُعطِيَ كُلَّ واحِدٍ ما يَحتاج من ذَكَر أو أُنْثى، فرُبَّما يُعطِي الأُنثى عشَرة أَضْعاف ما يُعطِي الذَّكَر، فمثَلًا قد يَطلُب الولَدُ من أبيه غِطاءَ رَأْس قِيمتُه رِيالانِ، بينَما طلَبَت البِنْت شَيْئًا من ذهَبٍ قد يَزيد عن المِئَتَيْن، فهُنا صار ما احتاجَتْه البِنتُ أَضْعافَ ما احتاجَهُ الولَدُ، وهذا فيما يَكون لدَفْع الحاجة.

وإذا جاءَ الولَدُ مثَلًا يَطلُب من أبيه أن يُزوِّجَه، وجاءَتِ البِنْت تَطلُب من أبيها ثَوْبًا لصلاتِها، فثَوْب الصَّلاة قِيمتُه حوالي عِشرين رِيالًا، أمَّا تَزويجُ الولَدِ فقَدْ يُكلِّفه عِشْرين أَلْفًا، ففَرْق بين القِيمَتَيْن، فهُنا لا نَقول: إن الذكَرَ كان له مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن، لكِنِ العَطاءُ هنا لدَفْع الحاجة، وما كان لدَفْع الحاجة فالعَدْل فيه أن يُعطِيَ كُلَّ إنسانٍ ما يَحتاجُ.

فإنَّه في هذا المِثالِ لو أَعطَى كُلًّا مِنْهما عِشْرين رِيالًا فقَطْ، أو أَعطَى كُلًّا مِنهما عِشْرين أَلْفًا، بينَما الولَدُ يَحتاج للزَّواج، والبِنْت تَحْتاج ثَوْبَ صَلاة، فهُو لا يَكون عادِلًا.

فصار التَّعديلُ المُرادُ هو في التَّبرُّع المَحْض، أمَّا في العَطاء الَّذي يُراد به دَفْع الحاجة، فيَكون العَدْل فيه بإِعْطاء كُلٍّ مِنْهم بقَدْر ما يَدفَع الحاجة.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٧).

وهل يَجِب التَّعديلُ في عَطيَّة مَن يَرِث سِوى الأَوْلاد؟ يَعنِي: لو أن إِنسانًا له أَخَوان شَقيقانِ يَرِثانه فهَلْ يَجِب أن يَعدِل بينَهُما في العَطيَّة؟

نَقولُ: المَشهورُ من المَذهَب[1] أنه يَجِب أن يَعدِل في العَطِيَّة أو الهِبَة بين كُلِّ مَن يَرِثه من أَوْلادِه وغيرِهم، ولكِنْ هذا القولُ ضَعيفٌ، والصَّوابُ أنه لا يَجِب التَّعديلُ إِلَّا بين الأَوْلاد؛ لأن هَذا هو الَّذي أَمَر به الرَّسولُ ﷺ، أَمَّا الإِخْوة فيَجوزُ أن أُعطِيَ أَخًا شَيْئًا ولا أُعطِيَ الثانِيَ، أو أُعطِيَ أَحَدَهما أَكثَرَ من الثاني، وهذا هو القولُ الراجِحُ.

العَطيَّةُ:

يُوجَد نَوْع من الهِبة يُسمَّى العَطِيَّة، والعَطيَّة تَبرُّع كالهِبَة تَمامًا، إِلَّا أَنَّها تُخالِفُها في أن العَطيَّة تَكون في مرَض المَوْت المَخوف.

فالعَطيَّةُ إِذَنْ: هي التَّبرُّع في مرَض المَوْت المَخوفِ.

وللعَطيَّة شُروطٌ تَزيدُ عن الهِبَة، وهي:

أَوَّلًا: أَلَّا تَكون لوارِثٍ.

ثانيًا: أَلَّا تَزيد عن الثُّلُث.

فإن كانَت لوارِثٍ أو زادَتْ عن الثلُث فإنه يُرجَع في ذلكَ إلى الورَثةِ، فإن أَجازُوها نُفِّذَت، وإن لم يُجيزوها لم تُنفَّذ، ومَعنَى إجازَتِهم أي: رِضاهُم.

ومتَى تُعتَبَر إجازَتُهم؟

قيل: عِند العَطيَّة. وقيل: بعد المَوْت.

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ١٣٧).

فإذا أَعطَى وارِثًا وأَحضَر الورَثة وأَخبَرَهم أنه أَعطَى فُلانًا من الورَثة شيئًا زائِدًا على إِرْثه، فسمَحوا له، فهذا السَّماحُ يُعتبَر جائِزًا؛ لأَنَّهُمُ الآنَ تَعلَّق حَقُّهم بالمال، بدَليلِ أَنَّه تَوقَّف على إجازتِهم، والمَشهورُ من المَذهَب أنه لا تُنفَّذ إجازَتُهم إلَّا بعدَ المَوْت، وأنَّهم لو أَجازُوا عِندَ العَطيَّة لم تَصِحَّ إجازتُهم[1].

واستَدَلُّوا على ذلِكَ بأن المال لم يَنتَقِل إليهم عِند العَطيَّة، لكِنَّه يَنتَقِل إليهِم بعد المَوْت، فإذا أَجازُوا قبلَ أن يَنتَقِل المال إليهِم فإنَّه لا تُعتبَر إجازَتُهم، فكيفَ تُعتبَر وهُمْ إلى حينِها لم يَمتَلِكوا المالَ؟!

لكِن في الرَّأْي الأوَّل يَقولون: إن إجازَتَهم مَعناها: إِسقاطُ حَقِّهم، لا إِسقاطُ مِلْكهم، والدَّليلُ على ذلك أن المَريض لو لم يَكُن مَريضًا لجازَ أن يَتبَرَّع لبَعض الورَثة دون بعض ما عدا الأَوْلادَ -كما سبَقَ-، فلَمَّا كان من حُقوق الورَثة أن يَعتَرِضوا فجاوَزُوا وأَذِنوا له في ذلِكَ؛ فحِينَئِذٍ يَكونون قد أَسقَطوا حَقَّهم.

وهذا القولُ أَصَحُّ، فهُمْ إذا أَجازُوا أن يُعطَى المَوْهوب له فيَأخُذ ويَتملَّك ولا تُحتَسَب عليه من مِيراثِه؛ وذلك لأن الورَثة أَجازُوه.

فقَوْلُنا: «مرَض مَوْته المَخوف» فيه قَيْدانِ:

الأوَّل: مرَض مَوْته؛ وهو المَرَضُ الَّذي اتَّصَل به الموتُ.

الثاني: المَخوف، يَعنِي: ليس من المَرَض السَّهْل، فالمَرَض السَّهْل يَكون كالصَّحيح.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٤٦).

حُكْم عَطِيَّة المَرِيضِ:

قلنا: إن العَطِيَّة هي التَّبرُّع بتَمليك المال في المَرَض، والمَرَضُ يَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

١- مرَض مَخوف، وهو الَّذي يَصِحُّ أن يَكون سببًا للمَوْت، وإن لم يَكثُر مِنه المَوْت، مثالُه: مَن أَخذَها الطَّلْق، والطَّلْق يَعتَبِره العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من المَرَض المَخوف، معَ أن الأَكثَر السَّلامة، لكِنْ لو ماتَتْ من هذا النِّفاسِ لم يَكُن مُستَغْرَبًا، فما صَحَّ أن يَكون سببًا للمَوْت وإن لم يَكثُر منه الموت فهو المَرَضُ المَخوف؛ لأن الإِنْسان يَتوقَّع أو يَخاف أن يَموت.

وهُناك أَشياءُ في حُكْم المَرَض المَخوف وليسَتْ مرَضًا، مِثْل: إنسان بين الصَّفَّيْن في القِتال، فهذا ليسَ مَريضًا، ولكِنَّه يَتَوقَّع الموت بينَه وبين العَدُوِّ، فهَذا حُكْمه حُكمُ المَرَض المَخوفِ.

وإنسانٌ وقَعَ الطاعونُ ببلَدِه، والطاعونُ -نَسأَل اللهَ العافِيَةَ- مرَضٌ يَنتَشِر ويُعدِي، فهذا الرجُلُ الصَّحيحُ الَّذي لم يُصِبْه الطاعونُ يُعتبَر في حُكْم المَريض مرَضًا مَخوفًا؛ لأَنَّه يُتوقَّع أن يَأتِيَه المَوْت.

ومِثالُه أيضًا: مَن كان في لُجَّة البَحْر عِند هَيَجانِه وهو في سَفينة شِراعِيَّة صَغيرة، فهذا في حُكْم المَرَض المَخوف.

ومَن كانَتِ الطائِراتُ فوقَ رَأْسه تُرسِل عليه القَنابِل فهو أيضًا في حُكْم المَريض مرَضًا مَخوفًا.

وعَطيَّة المَريض مرَضًا مَخوفًا لا تَكون إلَّا من الثُّلُث فأَقَلَّ، ولغَيْر وارِثٍ، فكُلُّ إِنْسان مَريضٍ مرَضًا مَخوفًا عَطِيَّته لا تُنفَّذ إلَّا بهَذَيْن الشَّرْطَيْن.

٢- مرَض غير مَخوف: مِثْل إِنْسان عِنده صُداع يَسيرٌ أو زُكام يَسيرٌ، فهذا ليسَ مرَضًا مَخوفًا بمَعنَى: أن الإِنْسان لا يَتوقَّع منه المَوْت، ولو مات لاعتبَرَه الناسُ مَيتًا فَجْأة، أي: بدون مرَض، فهذا القِسْمُ يَعتَبِرونه كالصَّحيح تمَامًا، أي: أنه يجوز له أن يَتبَرَّع بزائِدٍ على الثُّلُث، وأن يَتبَرَّع لبَعْض الورَثة دون بعضٍ؛ لأن حُكْمه حُكْم الصَّحيحِ.

٣- مرَض دائِـر بين الأَمْرَيْن: وهي الأَمْـراض المُمتدَّة مِثْل السُّلِّ والتَّعَـب الشَّديد -الإِرْهاق- فيَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هَذه الأَمْراضَ إذا أَلزَمَتْه الفِراشَ فهي مَخوفةٌ، وإن لم تُلزِمْه الفِراشَ فليسَتْ بمَخوفةٍ ولا أَثَرَ لَها، وهذا مِثْل السُّكر.

ويَقولون: إن الفالِجَ في أوَّله مَخوف، وفي آخِرِه إذا امتَدَّ فهُو غيرُ مَخوفٍ، والسُّلُّ في أوَّله غير مَخوفٍ وفي آخِرِه مَخوفٌ، وأن السَّرَطان فيه تَفْصيل: فبَعْض الناس يُصاب به ويَكون غيرَ مَخوفٍ.

والحِكْمة في التَّفريق بين عَطِيَّة المَرَض المَخوف وغيرِه أن المَريض مرَضًا غيرَ مَخوفٍ شَحيحٌ بمالِه، ولا يُعطِي إلَّا عن طِيب نَفْس، وأمَّا المَريض مرَضًا مَخوفًا فإنَّه لا يهتَمُّ لمالِه؛ لأنَّه في حالِه هذه يَكون مُتوقِّعًا أن المال سَوْف يَذهَب إلى غيرِه.

ولِهَذا جاء في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَصَدَّقْتَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ صَارَ لِفُلَانٍ**»[1]، أي: قد صار المال للوارِثِ، وهذا حَديثٌ يُصدِّقه الواقِعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإِنْسانُ إذا مرِض مرَضًا مَخوفًا رخُصَت عِندَه الدُّنْيا، ولا يَكون شَحيحًا على المال، لا سِيَّما إذا كان ورَثَته أَباعِدَ؛ ولذلِكَ حدَّد تَصرُّفه في الثلُث فأَقَلَّ لغَيْر وارِثٍ.

الفَرْق بينَ الهِبَة والعَطيَّة والصَّدَقة والوَصِيَّة:

ذكَرْنا أن العَطاءاتِ مِنها الصدَقة، ومِنها الهَدِيَّة، ومِنها: الهِبَة، ومِنها العَطيَّة، وكُلُّ هذه الأَربَعةِ يَصدُق عليها أنها تَبرُّع بالمال، لكِنَّها تَختَلِف بحَسَب الغرَض مِنها، فتُسمَّى بكُلِّ اسمٍ مِن هذه الأَسْماءِ بحَسَب الغَرَض، فما أَراد به الإِنْسانُ ثوابَ الآخِرة فهو صدَقةٌ، وما قُصِد به التَّودُّد والتَّحبُّب فهو هَدِيَّة، وكذلِك ما قُصِد به الإِكْرام فهو أيضًا هَديَّة، وما قُصِد به مُجُرَّد نَفْع المُعطَى فهو هِبَة أو عَطِيَّة.

فالحاصِلُ: أن هذه الأَسماءَ يَجمَعُها شيءٌ واحِدٌ وهو التَّبرُّع، وتَختَلِف باختِلافِ المَقاصِد، فلكُلِّ مَقصِد مِنها اسمٌ خاصٌّ.





الوَصايا

الوَصايا: جَمْع وَصيَّة، **والوَصِيَّة في اللُّغة**: هي العَهْد بالشيءِ على وَجْه الاهتِمام به، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، أي: عهِدْنا إليكُم بذلِكَ على وَجْده الاهتِمام.

أمَّا في الشَّرْع فهي: التَّبرُّع بالمال بعد الموت، أو الأَمْر بالتَّصرُّف بعده، أي: بعد المَوْت، وبهذا خرَجَتِ الهِبَة والعَطيَّة؛ لأنَّهما تَصرُّف في المال قَبْل المَوْت.

وقولُنا: «الأَمْر بالتَّصرُّف» أي: يَأمُر بالتَّصرُّف ولو لم يَكُن مالًا، فلو قال مثَلًا: أَوْصَيْت إلى فُلان لِيَنظُر في وَقْفي. فهذا ليسَ تبرُّعًا بالمال، ولكِنَّها وَصيَّة بالتَّصرُّف في هذا المالِ، ومَن قال: أَوْصَيْت فُلانًا أن يُزوِّج بَناتِي. فهذا ليس في مال، ولو قال: أَوْصَيْت فُلانًا أن يَنظُر في أَمْر القُصَّر، فهذا أيضًا ليس في مال، ولكِنَّها أَمْر بالتَّصرُّف بعد الموت.

والأَصْل في ثُبوت الوَصيَّة الكِتابُ والسُّنَّة، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقال في آياتِ المَوارِيث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ قال في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

ولا بُدَّ فيها من شُروطٍ مِنها:

أوَّلًا: أن يَكون الإنسانُ مِمَّن يَجوز له التَّبرُّع:

فيُشتَرَط للوَصيَّة أن يَكون المُوصِي مِمَّن يَجوز له التَّبرُّع إلَّا المَحْجور عليه، فإنه تَصِحُّ وَصيَّتُه مع أنه ليس جائزَ التَّبرُّع؛ وذلِكَ لأنَّ الوَصيَّة لا تكون إلَّا بعدَ المَوْت.

ثانيًا: ألَّا تَكون لوارِثٍ:

لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

ثالِثًا: ألَّا تَكونَ بزائِدٍ عن الثلُثِ:

لِقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسَعْد بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاءَ يَعودُه فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي ذو مالٍ، وليسَ لي مَن يَرِثُني إلَّا ابنَة لي، أَفأَتَصدَّق بثُلُثَيْ مالِي؟ قال: «**لَا**»، قال: فالنِّصْف؟ قال: «**لَا**»، قال: فالثُّلُث؟ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٢)، فهذا دَليلٌ على أنَّها لا تَجوز بزائِدٍ على الثلُثِ.

والوَصيَّة تَنقَسِم إلى أَقْسام، وتَجرِي فيها الأَحْكام الخَمْسة، فتكون واجِبةً، أو مُحرَّمة، أو مُستَحبَّة، أو مَكروهة، أو مُباحة.

أوَّلًا: الوَصِيَّة الواجِبة: يَجِب على الإنسانِ أن يُوصِيَ بكُلِّ ما عليه من الحُقوق إذا لم تَثبُت هذه الحُقوقُ بدون وَصِيَّته، مِثْل إنسان علَيْه دَيْن وليس هُناك بَيِّنة، فهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حَقٌّ للدائِن، ولن يَثبُت إلَّا بإِقْرار المَدين، فيَجِب عليه أن يُوصِيَ بسَداد حَقِّ الدائِن.

فالضابِطُ في الوَصِيَّة الواجِبَةِ هو أن تكون في كُلِّ حَقٍّ على المُوصِي لا يَثبُت لصاحِبِه بدون الوَصِيَّة.

أمَّا لو كان هذا الحَقُّ عليه بيِّنة ويُمكِن أن يَثبُت بدون الوَصِيَّة فلا تَجِب فيه الوَصِيَّة، لكِنْ إن أَوْصَى فهو أَحسَنُ؛ لاحتِمال أن تكون هذه البَيِّنةُ مَعدومةً، أو يَقدَح فيها أو غير ذلِكَ.

ومِن الوَصِيَّة الواجِبة على القَوْل الراجِح أن يُوصِيَ الإنسانُ لأَقارِبه غَيْر الوارِثين، إذا كان ذا مالٍ يَهتَمُّ به وعِنده خَيْر فيَجِب عليه أن يُوصِيَ لأقارِبه غيرِ الوارِثين؛ لقَوْله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ والوَصِيَّة هُنا مَرْفوعة؛ لكَوْنها نائِب فاعِل ﴿كُتِبَ﴾، أي: أن الوَصيَّة مَكتوبة، والكِتابة يَعنِي: الفَرْض، مِثْل قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] أي: فُرِض علَيْكمُ الصِّيام.

فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فأَكَّدها بقولِه: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ظاهِرُ الآيةِ أنَّها تَجِب الوَصيَّة للوالِدَيْن مع أنَّهم ورَثة، وسقَط فَرْض الوَصيَّة للوالِدَيْن بما فَرَضه لهُما من الميراث؛ لقَوْله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، أمَّا الأَقْربون فإن كانوا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورَثةً فقدْ سقطَتِ الوَصيَّةَ لَهُم بما فرَض الله لَهُم من الميراثِ، وإذا كانوا غَيْر ورَثة بقِيَتِ الآيةُ مُحكَمةً بالنِّسْبة إليهِم.

هذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ، وأن الآيَةَ لم تُنسَخ، وإنما خُصِّصَت تَخصيصًا، وفَرْق بين النَّسْخ والتَّخْصيص، فالتَّخْصيص هو إخراجُ بعضِ أفراد العامِّ، والنَّسْخ إِلْغاء الحُكْم بالكُلِّيَّة.

ولا دَليلَ يَدُلُّ على النَّسْخ، وإن كان كَثيرٌ من أَهْل العِلْم يَرَوْن أن الآيَةَ مَنسوخة بآيات المَواريثِ، ويَستَدِلُّون بقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، ولو كان الحَديثُ الَّذي معَنا مُقتَصِرًا على الجُمْلة الأُولى: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» لقُلْنا: يُمكِن حِينَها أن يَكون ناسِخًا؛ لأَنَّه لَّما كان لم يُعْط للأَقرَبين حقًّا مَفروضًا؛ لقُلْنا: إنه ليسَ حَقَّهم، فلا يَجِب الوَصيَّة لهُمْ، لكِن لَّما حدَّد ذلِكَ بقولِه: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» دَلَّ على أن غَيْر الوارِث باقِيةٌ الوَصيَّة له.

وعليه: فالَّذي نَراهُ في هذه الآيةِ أَنَّها ليسَتْ مَنْسوخةً، بل هي مُحكَمة مَخصوصة، لا مَنْسوخة، وهكذا يَجِب علينا في النُّصوص أَلَّا نَلجَأ إلى النَّسْخ إِلَّا عِنْد الضَّرورة؛ لأن النَّسْخ هو إِبْطال دَلالة النَّصِّ ورَفْع حُكْمه، وهذا أَمْر خَطير، لا يَجوز إِلَّا عِند العَجْز عن الجَمْع بين النُّصوص، فلو عجَزْنا عن الجَمْع بين النُّصوص وعرَفْنا تاريخَ كُلٍّ مِنْهم، فلا طَريقَ حينَها إِلَّا أن نَقولَ بالنَّسْخ.

والنَّسْخ جائِزٌ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

واعلَمْ أن هَـذه الآيَةَ مُطلَقة، فلو أَوْصـى ولو بالقَليل للأَقارِب الوارِثين

فلا حرَجَ، إذ ليسَ الواجِبُ أن يُوصِيَ بكَثيرٍ؛ لأن الآيَةَ مُطلَقة، فأيُّ شيءٍ أَوْصى به فقَدْ عمِلَ بالآية.

كما أن الآيَةَ تَقولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]، والخَيْر هو المالُ الكَثيرُ، أمَّا مَن لا يَجِد إلَّا قُوتَهُ فليسَ هو المَقْصودَ.

والخُلاصةُ: أن الوَصيَّة تَجِب في مَوْضِعين:

المَوْضِع الأوَّل: في كُلِّ حَقٍّ على المُوصِي لا يَثبُت بدون وَصيَّة.

المَوْضِع الثاني: للأَقارِب الَّذين لا يَرِثون، وهذا غَيْر مُقيَّد بشيءٍ إلَّا إذا ترَك خَيرًا، فيُوصِي بما شاءَ.

ثانيًا: الوَصِيَّة المُستَحَبَّة: كذلِكَ يُسَنُّ له أن يُوصِيَ إلى جِهة بِرٍّ، أي: إلى جِهة مِن جِهات الخَيْر، بشَرْط ألَّا تَكون لوارِثٍ، وأن يَكون تَرَك خيرًا، فله أن يُوصِيَ بالثلُثِ وهو جائِزٌ، لكِنِ ابنُ عبَّاسٍ يَقول: لو أن الناس غَضُّوا من الثُّلُث إلى الرُّبُع فإن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ومَعنَى هذا: أن الأَوْلى أن يُقلِّل عنه.

ويُؤيِّد ذلِك أنه علَّل بعد ذلِكَ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1]، وقال أبو بَكْر: أَرضَى بما رضِيَ الله لنَفْسه، أُوصِي بالخُمُس[2]، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠).

فصار في حَدِّ الوَصيَّة أَقْوال:

١ - الخُمُس.

٢- الرُّبُع.

٣- الثلُث.

ولكِنْ يَنبَغي أن يُقال: إنَّه على الإنْسان أن يَنظُر إلى مالِه وإلى حاجةِ ورَثَته مِنه وإلى حاجة الناس، فتكون الزِّيادة والنَّقْص فيما دون الثُّلُث على حَسب هذه الأَحْوالِ، فقَدْ يَكون المالُ كَثيرًا جدًّا، لكِنِ الورَثةُ فيه مَحاويجُ، فحينَها نَقول له: قلِّلْ، وكلَّما قلَّلْت فهو أَوْلى؛ لأن دَفْع حاجة الأَقرَبِين والوَرَثة أَوْلى من مُراعاة الأباعِد، وقد يَكون المالُ كَثيرًا والورَثة أَغْنياءَ والناس غَيْرهم مَحاوِيجَ فحينَها نَقول: ارْفَعِ الوَصيَّة إلى الثلُث، وقد تكون هُناك جِهاتُ بِرٍّ عامَّة ومُلِحَّة في حاجتِها فحينَها يَكون الثُّلُث.

ثالِثًا: الوَصيَّة المُحرَّمةُ: وهي ما زادَتْ على الثلُث، أو كانَت لوارِثٍ، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، و«لا» هُنا نافِيةٌ بمَعنى النَّهيِ، ومن دَليلِه أيضًا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذكَر المَواريثَ قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٣] إلى آخِره، فدَلَّ ذلِكَ على أن المَوارِيث مُحدَّدة لا يَجوز لأَحَد فيها على الإطْلاق.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رابِعًا: الوَصِيَّة المَكْروهةُ:

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هي وَصيَّة الفَقير إذا كان وارِثُه مُحتاجًا، وهذا في الوَصيَّة بالثُّلُث فأَقَلَّ؛ لأنه ليسَ من المَعْقول أن تَذهَب إلى بِرِّ الناس وتَدَع بِرَّ أَوْلى الناس بِكَ، فالَّذين يَرِثون هُم أَوْلى الناس به؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

فعَلى هذا إذا كان الإِنْسانُ فَقيرًا وكان وَرَثتُه مُحتاجِين فيُكرَه له أن يُوصِيَ؛ لأن أَحَقَّ الناس بالبِرِّ هُمُ الورَثة، فيُكرَه له أن يُوصِيَ لغَيْرهم مع أن مالَه قَليلٌ، لكِنْ لو كان مالُه كَثيرًا فلَوْ أَوْصى فهو خَيْر.

خامِسًا: الوَصِيَّة المُباحةُ: ما عَدا ما ذكَرْناه فهو المُباحُ، فمِن المُباح إذا كان عِنْدَه مالٌ وليس له ورَثةٌ، فيَجوزُ له أن يُوصِيَ بكُلِّ مالِه، فإِنَّه إنَّما منَع بزائِدٍ على الثلُث لحَقِّ الورَثة، لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»[2]، فمَن ليسَ له ورَثةٌ فإِنَّه يَجوز أن يُوصِيَ بجَميع مالِه ولا حرَجَ عليه في ذلِكَ.

وأمَّا إذا أَراد أن يُوصِيَ بالثُّلُث فأقَلَّ في مَشاريعَ خَيريَّةٍ فهو من المُستَحَبِّ، كما سبَقَ.

فإن قِيلَ: قُلْنا: إنَّه تَجوز الوَصيَّة في جَميع المال لِمَن لا وارِثَ له، وتَحرُم لِمَن له وارِثٌ بزائِدٍ على الثُّلُث، فمَن كان له زَوْجة فقَطْ، والزَّوْجة لا تَرِث منه إِلَّا الرُّبُع وليس له وارِثٌ سِواها، فهَلْ يَجوز له أن يُوصِيَ بثَلاثة أَرْباع المالِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: نعَمْ، يَجوز له أن يُوصِيَ بثَلاثة الأَرْباع؛ لأن الزَّوْجة لا تَرِث أَكثَرَ من الرُّبُع، وإلَّا ذهَب لبَيْت المال؛ لأن الزَّوْجة لا يُمكِن أن يُرَدَّ عليها، فليسَ لَها حَقٌّ فيما زادَ على الرُّبُع، وعليه فلا حَـقَّ لَها في ثَلاثة أَرْباع المال، أمَّا غَيْرها من الورَثة فيَكون لهُم حَقٌّ؛ لأن مَن لم يَأخُذ بالفَرْض يَأخُذ بالتَّعْصيب، وإذا لم يَكُن له عَصَبة رُدَّ باقِي التَّرِكة على صاحِبِ الفَرْض.

والُمعتبَر في تَحديدِها بالثُّلُـث هو عِند المَوْت، مثَلًا: رجُل عِنده خَمْـسةَ عشَرَ أَلْفًا، فأَوْصى بعشَرة، ثُم لم يَمُت حتَّى صار عِندَه ثَلاثون أَلْفًا؟

فنَقول: الوَصِيَّة صَحيحةٌ؛ لأنَّها عِند المَوْت لم تَتَجاوَزِ الثُّلُث، ولوِ اعتبَرْنا حال الوَصيَّة لقُلْنا: إنَّها لا تَصِحُّ؛ لأنَّها كانت حين الوَصِيَّة تَزيد على الثُّلُث، فالحاصِلُ أن الُمعتَبَر بالثُّلُث هو وَقْت المَوْت؛ لأنَّه الوَقْت الَّذي انتقَل فيه المالُ إلى الورَثة، وإنَّما مُنِع الُموصِي الزِّيادة على الثُّلُث لحَقِّ الورَثة.

وكذلِكَ فإن تَقْييد الوَصيَّة بغَيْر الوارِث وعدَمها للوارِث، فالُمعتبَر في كون الُموصَى له مِمَّن يَرِث أو لا هو وَصْفه عند مَوْت الُموصِي، فلو أَوْصى لوارِثٍ وصار عِند المَوْت غَيْر وارِث صحَّتِ الوَصيَّة، ولو أَوْصى لغَيْر وارِثٍ وصار عِند المَوْت وارِثًا لم تَصِحَّ الوَصيَّة.

مِثالُ الأوَّلِ: رجُلٌ ليسَ له أَوْلاد أَوْصى لأَخيه، وأَخوهُ في هَذه الحالِ هو وارِثُه، ثُم لم يَمُتْ هذا الُموصِي حتَّى وُلِد له ابْنٌ، ففي هذه الحالِ الأَخُ لا يَرِث، لكِن وَصيَّته صارَت تَصِحُّ، رَغْم أنه كان عِند الوَصيَّة وارِثًا لا تَصِحُّ الوَصيَّة له.

مِثال الثاني: لو كان له ابنٌ فأَوْصى لأَخيه، ففي هذه الحالِ كان الأَخُ غيرَ وارِثٍ؛ لوُجـودِ الابْنِ، لكِنِ الُموصِي لم يَمُـت حتَّى تُوفِّيَ ابنُه، فصار الأخُ وارِثًا،

فلا تَصِحُّ الوَصيَّة له؛ لأنه صار عِند المَوْت وارِثًا.

إِذَنْ: فالمُعتبَر بكَوْن الوَصيَّة بالثلُث أو لا، أو كَوْن المُوصَى له وارِثًا أو غير وارِث، هو عِندَ مَوْت المُوصِي.

شُروطُ الوَصيَّة الخاصَّة:

للوَصيَّة شُروطٌ، مِنها الشُّروط السابِقة في البَيْع، وهي شُروط عامَّة، ولَها أيضًا شُروطٌ خاصَّة، ومِنها:

أوَّلًا: تَعْيِين المُوصَى لَهُ: فيَقولُ: أَوْصَيت لفُلان بكَذا. فإن لم يُعيِّن المُوصَى له مِثْل أن يَقول: أَوْصَيْت لأَحَد أَوْلاد فُلان. فهُنا لا تَصِحُّ الوَصيَّة؛ لأَنَّه لم يُعيِّن المُوصَى له، وأَحَد أَوْلاد فُلان مُبهَم غير مُعيَّن، وكذلِكَ لو قال: أَوْصَيْت لمُحمَّد بنِ فُلانٍ. ولفُلانٍ هذا ابنانِ كُلٌّ مِنهما اسمُه مُحَمَّدٌ، فهنا أيضًا لا تَصِحُّ الوَصيَّة؛ لأن المُوصَى له ليسَ بمُعيَّن.

ثانِيًا: قَبولُ المُوصَى له الوَصيَّةَ: وهذا إذا كان مَحصورًا يَملِك، فلَوْ أَوصَى لفُلان بأَلْف من مالِه، فلا بُدَّ أن يَقبَل المُوصَى له، فإن ردَّها لم تَصِحَّ ورجَعَت الوَصيَّة إلى الورَثة؛ إذ إنَّ الوَصيَّة تَبرُّع بالمالِ فكَما أن الهِبَة يُشترَط فيها قَبولُ المَوْهوب له فكَذلِكَ أيضًا الوَصيَّة.

أَمَّا إذا أَوْصَى لغَيْر مَحصورٍ مِثْل أن يُوصِيَ بثُلُث مالِه للفُقَراء، فالفُقَراءُ غيرُ مَحْصورين، وحينَها لا يُشترَط قَبولُهُم جَميعًا للوَصيَّة.

وكذلِكَ لو أَوْصَى للمَصالِح العامَّة كبِناءِ المَساجِد أو المَدارِس أو طَبْع الكُتُب، فهَذه أُمورٌ لا تُملَك ولا يُشترَط فيها قَبولُها.

وهَلِ الوَصِيَّة عَقْد لازِم أم عَقْد جائِزٌ؟

الجَوابُ: أن الوَصيَّة عَقْد جائِز؛ ولِهَذا يَجوز للمُوصِي أن يَرجِع في وَصيَّته، فلو أَوْصَى ببَيْته أن يَكون بعد مَوْته وَقْفًا على الفُقَراء، ثُم أَراد أن يَرجِع فيه فلَهُ ذلِكَ فيَقول: أَبطَلْت وَصيَّتِي. أو أن يَجعَله للمَساجِد بدَلًا عن الفُقَراء، أي: له أن يَرجِع عن أَصْل الوَصيَّة، أو يَرجِع في شَرْط الوَصيَّة بتَغْيير أو تَقديم أو تَأْخير.

فالوَصيَّة هي تَمْليك مالٍ بعد المَوْت، وما دام الإِنْسانُ في حَياتِه فلَهُ أن يَرجِع سَواءٌ أَبطَل الوَصيَّة نِهائِيًّا أو غيَّرَ فيها.

وعلَيْه، فالوَصيَّة أَوسَعُ من الوَقْف، فالإنسانُ إذا أَوْقَف لزِمَه في حَياتِه، ولا يَجوز له أن يُلغِيَها أو يُبدِّل فيها.

ولذلِكَ لو سأَلَنا سائِلٌ: هل أُوصِي بمالي أم أُوقِفُه؟

قُلْنا: إن كُنتَ تُريد أن يُنفَّذ تَبرُّعُك من الآنَ، ولا يَكون لكَ فيه تَصرُّف فأَوْقِفْه، وإن كنتَ تُريد أن يَكون لكَ فيه تَصرُّف فتُبدِّل فيه أو تَرجِع فأَوْصِ به، لكِنِ الوَصيَّةُ فيها عِلَّة، وهي أنَّها من الثُّلُث فأقَلَّ، بمَعنَى أنه لو أَوْصَى بشيءٍ فزادَ على الثلُثِ فلِلْوَرَثة إبطالُ ما زاد على الثُّلُث، وهذا هو آفَةُ الوَصيَّة، أمَّا الوَقْف فلو أَوقَف الإِنسانُ جَميع مالِه فلا حرَجَ عليه ما دامَ في صِحَّتِه.

فصارت الوَصيَّة أَوْسَعَ من جِهة، والوَقْفُ أَوسَعَ من جِهة أُخْرى.

فبالنِّسْبة لنُفوذِ تَصرُّفه بالثُّلُث أو أكثَرَ فالوَقْف أَوسَعُ، وبالنِّسْبة لجَواز الرُّجوع والتَّبديلِ والتَّغْيير فالوَصِيَّة أَوْسَعُ.

ولكِن مع ذلِكَ فإنَّنا نَرَى أن الوَصيَّة أَوْلى حتَّى لو كان الوَقْف أَوْسَعَ؛ لأن الإِنْسان إذا أَوْقَف مالَه فإنَّه لوِ احتاجَ فيها بعدُ لَمَا كان قادِرًا على الرُّجوعِ في الوَقْف، أمَّا لو كان تَبرَّع بوَصِيَّة فله أن يَرجِع فيها؛ ليُوسِّع على نَفْسه، فمَن أَوقَف مثَلًا بَيْتَه على الفُقَراء خرَج البَيْت من تَصرُّفه، وكان عليه أن يَخرُج منه من فَوْره، وقد نُمهِلُه فَتْرة وَجيزةً لاستِخْراج أَغْراضه من البَيْت، إلَّا إذا أَوقَفَه واشترَط لنَفْسه حَقَّ السُّكْنى طولَ حَياتِه، لكِنَّه لو وصَّى ببَيْتـه للفُقَراء فله أن يَسكُنَه أو يَبيعَه أو يُغيِّر ويُبدِّل، فالوَصيَّة إِذَنْ أَرفَقُ بالمُتبَرِّع.

بِماذا تَبطُلُ الوَصِيَّةُ؟

أَوَّلًا: بمَوْت المُوصَى له قبلَ مَوْت المُوصِي:

قُلْنا فيما قبلُ: إن مِن شُروط صِحَّة الوَصيَّة قَبولَ المُوصَى له، وهذا القَبولُ يَكون بعدَ مَوْت المُوصِي، فلو مات المُوصَى له قبل المُوصِي بطَلَتِ الوَصيَّة؛ لأن مَحَلَّ الوَصيَّة قد تلِفَ وهو المُوصَى له، فيَرجِع حينَها المُوصَى به إلى الورَثة.

ثانِيًا: قَتْل المُوصَى له للمُوصِي:

قِياسًا على قَتْل الوارِث للمُورَّث، ووَجْه القِياسِ ظاهِرٌ جِدًّا؛ لأن المُوصَى له يَستَحِقُّ الوَصيَّة بمَوْت المُوصِي، فهو رُبَّما يَقتُله تَعجُّلًا للحُصول على المُوصَى به، كما أن الوارِث قَدْ يَقتُل المُورَّث تَعجُّلًا للحُصول على الإِرْث؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن قَتْل المُوصَى له للمُوصِي يُبطِل الوَصيَّة إن كان ذلِكَ عَمْدًا واضِحًا.

لكِن إذا قتَلَه خطأً هل تَبطُل الوَصيَّة؟

الجَوابُ: أن هذا يَنبَنِي على الإِرْث، فلو قيل: إنه يَرِث. فإن المُوصَى له تَصِحُّ له الوَصيَّة، وإن قيل: لا يَرِث. فإن المُوصَى له تَبطُل وَصيَّتُه كذلِك.

ثالِثًا: تَلَف المُوصَى به:

فتَبطُل الوَصيَّة إذا تلِف المُوصَى به، مثَلًا: رجُل أَوْصى لشَخْص بشاة، فماتَتِ الشاةُ قبل المُوصِي، فحينَها تكون الوَصيَّة باطِلة، فلو قال المُوصَى له للورَثة: أَعْطوني قِيمة الشاة. فلْيَقولوا: لا شيءَ لكَ؛ لأنَّك قد أُوصِي لكَ بمُعيَّن، وهذا المُعيَّنُ قد تلِفَ.

وإذا أَوْصى بالثلُث حين كان عِنده ثلاثون أَلْفًا، فيَكون حينَها الثلُث عشَرة آلاف رِيالٍ، ثُم تلِفَ ماله ولم يَبقَ عِنده سِوى ثَلاثة آلاف رِيالٍ، فالوَصيَّة حينَها لا نَقول: بطَلَت؛ لأنه أَوْصى بمُشاع وهو الثلُث، أي: يَكون الثلُث من الثَّلاثة آلاف هو أَلْفًا واحِدة، أمَّا لو كان أَوْصى بعشَرة آلافٍ، فنَقول حينَها: إن الوَصيَّة بطَلَت؛ لأن ما أَوْصَى به قد تلِف، فنَقول: لا تَجوز الوَصيَّة إلَّا في الثلُث وهو الأَلْف ويَتوقَّف الباقِي على إِذْن الورَثة.

ولو أَوْصَى ببَيْت وكان هذا البيتُ حين الوَصيَّة لا يُساوِي إلَّا عُشْر مالِه فقَطْ، ثُم إنَّه افتَقَر ولم يُصبِح عِنده سِوى هذا البيتِ، فنَقول: إن الوَصيَّة تَصِحُّ في ثُلُث البيتِ فقَطْ، ويَتوقَّف الباقِي على إجازة الورَثة.

شُروطُ المُوصَى إلَيْه:

أَحيانًا قد يُوصَى إلى الشَّخْص لا له، والفَرْق بين المُوصَى له والمُوصَى إليه أن المُوصَى له يَملِك الوَصيَّة، أمَّا المُوصَى إليه فيَملِك التَّصرُّف فيها؛ ولذلِكَ قُلْنا في تَعريف الوَصيَّة: أنها التَّبرُّع بالمال بعد المَوْت بالتَّملُّك، أو الأَمْر في التَّصرُّف بعدَه، والأَمْر في التَّصرُّف بعدَه يَنطَبِق على المُوصَى إليه، والَّذي يُسمِّيه العامة (الوَكيل)، ويُسمِّيه الفُقَهاء (المُوصَى إليه، أو الوَصِيَّ).

وعليه فإن المُوصَى إليه هو الَّذي أُمِـر إليه بالتَّصرُّف في الشيء بعد الموتِ، سَواءٌ أُوصِيَ له بالتَّصرُّف في مال المُوصِي، أو أُوصِيَ إليه مثَلًا بالنَّظَر على الأَوْلاد، أو ما أَشبَهَ ذلِك.

ويُشتَرَط في المُوصَى إليه التَّكليفُ والرُّشْد والإسلامُ والعَدالةُ:

أوَّلًا: التَّكليفُ: فيَجِب أن يَكون مُكلَّفًا، أمَّا المُوصَى له فلا يُشـتَرَط فيه التَّكليفُ؛ ولهذا له أن يُوصِيَ لمَجْنون فيَجوزُ.

ويُراد بالتَّكليف أن يَكون بالِغًا عاقِلًا؛ لأن المُراد منه أن يَتَصرَّف، ولا يُمكِن أن يَتَصرَّف إلَّا مَن كان بالِغًا عاقِلًا، أمَّا مَن دون البُلوغِ والعَقْل فهُو في حاجةٍ لِمَن يَتولَّاه، فكيف يَكون هو مُتَولِّيًا لغَيْره؟

ثانِيًا: الرُّشْدُ: والرَّشيدُ هو الَّذي يُحسِن التَّصرُّف، والرُّشْد في كل مَوْضِـع بحَسبِهِ، فإن كُنتَ تُوصِي لشَخْص أن يُنفِّذ الثلُث في سَبيل الخَيْرات، فهذا يُراد مِنه الرُّشْد في التَّصرُّف في المال، وعِندَما تُوصِي شَخْصًا بالنَّظَر في أولادِك فالرُّشْد المُرادُ منه هو رُشْد الرِّعاية وحُسْن تَرْبية الأَوْلاد.

فلـو كان رجُل من أَرشَـد الناس في التَّصرُّف في المال، لكِنَّـه لا يُحسِن رِعاية الأَوْلاد فهذا لا يَجوز أن تُوصِيَه على الأَوْلاد؛ لأنَّه ليس رَشيدًا في المَعنَى المَطلوب.

ولو أَوْصى إنسانٌ لشَخْص أن يُزوِّج بَناته، لقُلْنا: الرُّشْـد المَطلوب في هذا الرجُلِ هو الرُّشْد في مَعْرِفة الكُـفْء، ومَعرِفة مَصالِح النِّكاح، حتَّى يُمكِـنه أن يُزوِّجَهن على وَجْه البَصيرة.

ثالِثًا: الإِسْلامُ: فيُشتَرَط الإِسلامُ، لكِن فيما يَكون الإسلامُ شَرْطًا فيه، فتَصِحُّ الوَصيَّة من كافِرٍ إلى كافِرٍ وتُنفَّذ، فإن كان التَّصرُّف مِمَّا يُشترَط فيه الإسلامُ فلا بُدَّ أن يَكون المُوصَى إليه مُسلِمًا.

رابِعًا: العَدالةُ: والعَدالةُ: هي الاستِقامة في الدِّين والمُروءة، والاستِقامةُ في الدِّين هي أداءُ الفَرائِض وتَرْك الكبائِر والإِصْرار على الصَّغائِر، أمَّا المُروءة فهي أن يَفعَل الإِنْسانُ ما يُجمِّله ويُزيِّنه ويَدَع ما يُقبِّحه ويَشينُه، ويُرجَع في المُروءة إلى الأَعْراف؛ فهي تَختَلِف باختِلاف الأَعْراف.

فإذا أَوْصَى إلى شَخْص ليسَتْ فيه هذه الشُّروطُ بطَلَتِ الوَصيَّة.

يَتحدَّد تصرُّف الموصَى إليه بِمَا أوصيَ إليه فِيه:

فيَجب أن يَعمَل المُوصَى إليه بحَسب ما أُوصِيَ إليه؛ لأن الوَصيَّة بالنِّسْبة له كالإِذْن في التَّصرُّف، فيَجب أن يَتحدَّد تَصرُّفه بمُقتَضى هذا الإِذْنِ.

فإذا أَوْصَيْت لشَخْص أن يَصرِف ثُلُثِي لِجِهة من جِهات الخَيْر فإنه لا يَملِك أن يَصرِفها في جِهة أُخْرى، إلَّا إذا كانت هذه الجِهةُ أَصلَحَ، أو كانتِ الجِهةُ الَّتي أَوْصى لها مُحرَّمة، فهُنا لا يَجوز؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢].

فالمُوصَى إليه يَتحدَّد تَصرُّفه بحَسب ما أُوصِيَ إليه فيه، فلا يَجوز أن يَتعدَّى إلَّا في حالَيْن:

١- أن يَكون ما حُدِّد له يَتضمَّن إثمًا، فهُنا يَجب العُدولُ عنه.

٢- إذا طَرَأَت مَصلَحة أَعظَمُ من المُوصَى به، فلا بأْسَ حينَها أن يَعدِل إليها،

مِثل لو أَوْصَى بمال للفُقَراء ثُمَّ اضطُرَّ الناسُ للجِهاد في سَبيل الله تعالى، فالجِهاد في سَبيل الله أَوْلى.

وصَيُّ الضَّرورة:

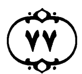
قد يَموت المَرْء في مَكان ما وليسَ عِنده وارِثٌ ولا وَصِيٌّ أو أنه لم يُوصِ، وكان عِند هذا المُتوفَّى مال، فحينَها يَنتَقِل ما معَه من مالٍ إلى أَحَد مَن يَحضُره من الغُرَباء، ويَكون هذا الغَريبُ وَصيًّا بالضَّرورة، كما لو مات أَحَد في البَرِّيَّة وليس عِند قَريبٍ ولا وارِثٍ ولا وَصيٍّ ولا حاكِمٍ، ومرَّ به شَخْص آخَرُ، فهذا المارُّ يَكون وَصيًّا بالضَّرورة.

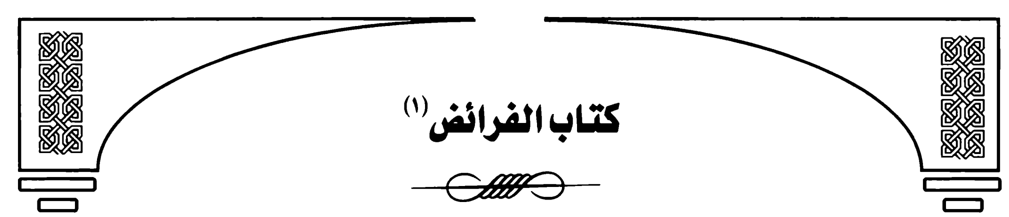
أو خرَج ناسٌ في سفَر بسَيَّارة مثَلًا ومات أَحَدهم وليس مَعَه وارِثٌ ولا قَريبٌ ولا وصيٌّ ولا حاكِمٌ، فهُنا يَنتَقِل مالُه لأَحَد المُسافِرين، ويَكون هذا المُتولِّي لمالِه وَصيًّا بالضَّرورة، فيَتولَّى ما معَه من المال حتَّى يَصِل إلى أَحَد ورَثَتِه أو إلى الحاكِم فيُعطِيه ما معَه؛ ليَتولَّى الوارِث أو الحاكِمُ هذا المالَ.

ويُستَدَلُّ على هذه الوَصيَّةِ وإلزام مَن حضَر المُتوفَّى بتَولِّي مالِه بقَولِه ﷺ: «**المُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





كتاب الفرائض(١)

١ - تَعريف الفَرائِض.

٢ - فائِدتُه.

٣- حُكْمه.

١ - الفَرائِض: جَمْع فَريضة بمَعنى: مَفروضة، وهي لُغةً: الشيءُ المُوجَب والمَقْطوع، وفي الاصطِلاح هنا: العِلْم بقِسْمة المَواريث فِقْهًا وحِسابًا(٢).

٢ - فائِدتُه: إيصال نَصيب كلِّ وارِثٍ إليه.

٣- حُكْمه: فَرْض كِفاية، إذا قام به مَن يَكفِي سقَطَ الفَرْض عن بَقيَّة الناس.

الحُقوقُ المُتعلِّقة بالتَّرِكة وبيان المُقدَّم منها:

الحُقوق المُتعلِّقة بالتَّرِكة خَمسة، مُرتَّبة كالتالي:

١ - مُؤَن تَجهيز الميت من ثمَن ماءِ تَغسيلِه وكَفَنه وحَنوطه وأُجْرة غاسِله وحافِر قَبْره.

٢ - الحُقوق المُتعلِّقة بعَيْن التَّرِكة كالدُّيون المُوثَّقة بالرَّهْن.

---

(١) لم يَرِد في هذِه الدُّروس الفِقْهية كتابُ الفرائضَ؛ وذلِك لأنَّه يُدرَّس مادةً مُستقِلَّةً في المَرْحلة الجامعيَّة، وإتمامًا لأبوابِ الفِقه وَفْق تَرْتيبها أُضِيف مُحْتَوَى كتابِ: (تَلْخِيص فِقْه الفَرائض) وهُو مِن مُؤَلَّفات فضيلَةِ الشَّيخ الشَّارح -رحمه الله تعالى- بعدَ أنْ حُذِفت مِنه المُقدِّمة والتَّمارين.

(٢) والمَقْصود من عِلْم الفَرائِض فِقهُها، أمَّا حِسابها فوَسيلة مَحْضة تُسلَك عند الحاجة إليها. (المُؤلِّف)

٣- الحُقوق المُتعلِّقة بذِمَّة الميت كالدُّيون الَّتي ليس فيها رَهْن سواءٌ كانت لله تعالى كالزَّكاة أم للآدَمِيِّين كالقَرْض.

٤- الوَصيَّة الجائِزة، وهي ما كانَتْ بالثلُث فأَقَلَّ لغَيْر وارِثٍ.

٥- الإِرْث، ويُقدَّم منه الإِرْث بالفَرْض ثُم التَّعْصيب ثُم الرَّحِم.

مِثال يُوضِّح ذلِكَ: أن يَموت مَيت ويَبلُغ ما يَتعلَّق بتَرِكته كالتالي:

١٠٠ رِيال مُؤَن تَجْهيزه.

١٠٠ رِيال دَيْن مُوثَّق برَهْن.

١٠٠ رِيال دَيْن ليس فيه رَهْن.

١٠٠ رِيال وَصيَّة جائِزة.

وارِثٌ: زَوْج وأُخْت شَقيقة.

فإذا خلَّف مِئة رِيال فقَطْ صُرِفت في مُؤَن تَجهيزه، وتُرِك الباقِي.

وإذا خلَّف مِئَتي رِيال فقَطْ صُرِفت في مُؤَن تَجهيزه والدَّيْن المُوثَّق، وتُرِك الباقِي.

وإذا خلَّف ثلاث مِئة رِيال فقَطْ صُرِفت في مُؤَن تَجْهيزه والدَّيْن المُوثَّق والدَّيْن غير المُوثَّق وتُرِك الباقِي.

وإذا خلَّف سِتَّ مِئة رِيال صُرِفت مِنها ثلاثُ مِئة فيما سبَقَ، ومِئة ريال في الوَصيَّة، ومِئَة ريال للزَّوْج، ومِئة رِيال للأُخْت الشَّقيقة.

ووجهُ تَقديم الوَصيَّة على الإِرْث هنا: أن فَرْض كلِّ واحِد من الزَّوْج والأُخْت

الشَّقيقة النِّصف، ولم يُفرَض لهما النِّصف إلَّا بالنِّسْبة لِما بَقِيَ بعد الوَصيَّة، ولو لم تُقدَّم الوَصيَّة عليهما لكان للوَصيَّة خَمسةٌ وسَبْعون، ولكُلِّ واحِد من الزَّوْج والأُخْت مِئة واثنا عشرَ رِيالًا ونِصْف رِيال.

أَسباب الإِرْث:

أَسباب الإِرْث ثلاثة: نِكاح، ونَسَب، ووَلاء.

أ- **فالنِّكاح**: عَقْد الزَّوْجية الصَّحيح، فيَرِث به الزَّوْج من زَوْجته، والزَّوْجة من زَوْجها بمُجرَّد العَقْد وإن لم يَحصُل بينَهما اجتِماع.

ب- **والنَّسَب**: القَرابة وهي الاتِّصال بين شَخْصَيْن بوِلادة قَريبة أو بَعيدة.

ج- **والوَلاءُ**: عُصوبة تَثبُت للمُعتِق وعَصَبته المُتعَصِّبين بأَنْفُسهم بسبَب العِتْق.

أَقْسام القَرابة باعتِبار جِهاتِهم:

يَنقَسِم القَرابة باعتِبار جِهاتهم إلى ثَلاثة أَقْسام: أَصْول وفُروع وحَواشٍ.

أ- **فالأُصول**: مَن تَفرَّع الميت مِنْهم كالآباء والأُمَّهات، وكلُّهم وارِثون بالفَرْض أو التَّعْصيب سِوَى صِنْفين:

١- كلُّ ذَكَر حالَ بينه وبين الميت أُنْثى مِثْل أبي الأُمِّ.

٢- كلُّ أُنْثى أَدْلَتْ بذَكَر حالَ بينه وبين الميت أُنْثى مِثل أُمِّ أبي الأُمِّ.

وهذان الصِّنْفانِ من ذَوِي الأَرْحام.

ب- **والفُروعُ**: مَن تَفرَّعوا من المَيت كالأَوْلاد، وكُلُّهم وارِثون بالفَرْض أو التَّعْصيب إلَّا مَن أَدْلى بأُنْثى مِثْل: ابن البِنْت وبِنْت البِنْت فمِن ذَوِي الأَرْحام.

ج- والحَواشي: مَن تَفرَّعوا من أُصول المَيت كالإِخْوة والأَعْمام وكلُّهم وارِثون بالفَرْض أو التَّعْصيب سِوَى صِنْفَيْن:

١- كلُّ ذَكَر أَدْلى بأُنثى سِوَى الإِخْوة من الأُمِّ مِثل: ابن الأُخْت وابن الأَخِ من الأُمِّ والعَمِّ لأُمٍّ والخالِ.

٢- جَميع الإناث سِوَى الأَخَوات مِثل بِنْت الأَخِ والعَمَّة وبِنْت العَمِّ والخالة.

وهذان الصِّنْفان من ذَوِي الأَرْحام.

شُروطُ الإِرْث:

شُروط الإِرْث ثَلاثةٌ:

أ- تَحقُّق مَوْت المُورِّث أو إِلْحاقه بالأَمْوات.

مِثال إِلْحاقه بالأَموات: المَفْقود[1] إذا مضَتْ مُدَّة انتِظاره[2].

ب- تَحقُّق حَياة الوارِث بعدَه أو إِلْحاقه بالأَحياء.

مِثْل إلحاقه بالأَحْياء: الحَمْل إذا تَحقَّق وُجودُه حين مَوْت مُورَّثه[3] وإن لم تنفخ فيه الروح. وكذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قَبْل موت مورِّثه.

وبِناءً على هَذَيْن الشَّرْطَيْن فلا تَوارُثَ بين مُتَوارِثَيْن ماتا ولم يُعلَم أَيُّهما أَسبَقُ

---

(١) هو مَن انقَطَعَت أَخْباره ولم يُعلَم له حَياة ولا مَوْت. (المُؤلِّف)

(٢) تُقدَّر مُدَّة انتِظاره بحسب اجتِهاد الحاكِم وتَختَلِف بحَسَب حال المَفْقود. (المُؤلِّف)

(٣) يَتحقَّق ذلك إذا وُضِع حيًّا حياة مُستقِرَّة لأقلَّ من سِتَّة أَشهُر من موت مُورَّثه مُطلَقًا أو لأكثَرَ من ذلك إن كانت لم تُوطَأ بعدَ موت مُورَّثه. (المُؤلِّف)

موتًا، مِثْل أن يَموتا بهَـدْم أو غَرَق أو حَريق أو حادِث طَريق ونَحْوه؛ لعدَمِ تَحـقُّق مَوْت المُورَّث قَبْل الوارِث وحَياة الوارِث بعده.

ج- العِلْم بالجِهة المُوجِبة للإِرْث من زَوجِيَّة أو قَرابة أو وَلاءٍ، بأن نَعلَم أن هذا يَرِث هذا الميتَ؛ لكَوْنه زَوْجه أو نحوَه.

مَوانِع الإِرْث:

مَوانِع الإِرْث ثلاثة: اختِلاف الدِّين، والرِّقُّ، والقَتْل.

فمَتَى وُجِد واحِد منها في شَخْص صار كالمَعدوم فلا يَرِثُ ولا يُؤثِّر على غَيْره من الورَثة.

أ- فأمَّا اختِلاف الدِّين فمَعْناه: أن يَكون أَحَدُهما على مِلَّة، والثاني على مِلَّة أُخْرى، وهو مانِع من الجانِبَيْن، فالكافِرُ لا يَرِث المُسلِم، والمُسلِم لا يَرِث الكافِر، واليَهوديُّ لا يَرِث النَّصْرانيَّ، والنَّصْرانيُّ لا يَرِث اليَهوديَّ، وهكَذا.

ب- وأمَّا الرِّقُّ فهو وَصْف يَكون به الشَّخْص مَملوكًا.

وهو مانِعٌ من الجانِبَيْن فلا يَرِث الرَّقيق ولا يُورَّث.

ج- وأمَّا القَتْل فهو إِزْهاق الرُّوح والمانِع منه ما كان بغَيْر حَقٍّ سَواءٌ كان عَمْدًا أم غَيْر عَمْد[1]، وسَواءٌ كان مُباشَرة أم بسبَب. وهو مانِعٌ من جانِب واحِد، جانِب القاتِل، فالقاتِل لا يَرِث من المَقْتول. وأمَّا المَقْتول فيَرِث من القاتِل مِثْل أن يَجرَح أَحَد الشَّقيقَيْن أَخاه جُرْحًا مُميتًا، ثُم يَموت الجارِح قَبْله فيَرِث منه المَجْروح حينَئِذٍ.

(١) يَرَى بَعْض العُلَماء أن قَتْل الخَطَأ لا يَمنَع القاتِل مِنَ الإِرْث فيُسلِّم الدِّيَة إن لم يُعفَ عنه ويَرِث نَصيبَه من غَيْرها، وهو مَذهَب مالِكٍ، واختارَهُ ابنُ القيِّم. (المُؤلِّف)

فأمَّا القَتْل بحَقٍّ فلا يَمنَع مِن الإِرْث مِثْل أن يَقتُل مُورِّثه قِصاصًا فيَرِث منه حينَئِذٍ.

أقسام الورَثة باعتِبار نَوْع الإِرْث:

يَنقَسِم الورَثة باعتِبار نَوْع الإِرْث ثلاثة أَقْسام: وارِثين بالفَرْض، ووارِثين بالتَّعْصيب، ووارِثين بالرَّحِم.

أ- فالوارِثون بالفَرْض: مَن إِرْثهم مُقدَّر بجُزْء كالنِّصْف والرُّبُع والثُّمُن والثُّلُثين والثُّلُث والسُّدُس.

ب- والوارِثون بالتَّعْصيب: مَن يَرِثون بلا تَقديرٍ.

ج- والوارِثون بالرَّحِم: كلُّ قَريب يُنزَّل مَنزِلة ذَوِي الفَرْض أو التَّعْصيب، وليس وارِثًا بهما بنَفْسه.

أَصْحاب الفُروض ومِقدار نَصيب كلِّ وارِث:

أَصْحاب الفُروض عَشَرة: الزَّوْج، والزَّوْجة، والأُمُّ، والأبُ، والجَدَّة، والجَدُّ، والبناتُ، وبَنات الابْنِ، والأَخَوات من غير أُمٍّ وأَوْلاد الأُمِّ.

١- مِيراث الزَّوْج:

مِيراث الزَّوْج النِّصف أو الرُّبُع:

فيَرِث النِّصف بشَرْط أَلَّا يَكون للزَّوْجة فَرْع وارِث[1].

ويَرِث الرُّبُع بشَرْط أن يَكون للزَّوْجة فَرْع وارِث.

---

(١) الفَرْع الوارِث: هُمُ الأَوْلاد وأَوْلاد الأبناء وإن نزَلوا، إذا لم يَكُن فيهم مانِع من مَوانِع الإِرْث. (المُؤلِّف)

مِثال إِرْثه النِّصف: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأبيها فللزَّوْج النِّصف وللأَبِ الباقِي.

ومِثال إِرْثه الرُّبُع: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وابنِها فللزَّوْج الرُّبُع وللابْنِ الباقِي.

٢- مِيراث الزَّوْجة:

مِيراث الزَّوْجة الرُّبُع أو الثُّمُن:

فتَرِث الرُّبُع بشَرْط أن لا يَكون للزَّوْج فَرْع وارِث.

وتَرِث الثُّمُن بشَرْط أن يَكون للزَّوْج فَرْع وارِث.

مِثال إِرْثها الرُّبُع: أن يَموت شَخْص عن زوجته وأبيه فللزوجة الرُّبع وللأب الباقِي.

مثال إرثها الثُّمن: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وابنِه فللزَّوْجة الثُّمُن وللابْنِ الباقِي.

والزَّوْجتان فأَكثَرُ كالزَّوْجة الواحِدة، فلا يَزيد الفَرْض بزِيادتِهِنَّ.

٣- مِيراث الأُمِّ:

مِيراث الأُم الثُّلُث أو السُّدُس أو ثُلُث الباقِي:

فتَرِث الثُّلُث بشَرْط أن لا يَكون للمَيت فَرْع وارِث ولا عدَد من الإِخْوة أو الأَخَوات، وأن لا تَكون المَسْألة إحدَى العُمَرِيَّتَيْن.

وترِث السُّدُس إذا كان للميت فَرْع وارِث أو عدَد من الإِخْوة أو الأَخَوات[1]،

---

(١) سَواءٌ كانوا ذُكورًا أم ذُكورًا وإناثًا أم إناثًا، وسَواءٌ كانوا أَشِقَّاءَ أم منَ الأَبِ أَمْ منَ الأُمِّ. (المُؤلِّف)

وتَرِث ثُلُث الباقِي في العُمَرِيَّتَيْن[1] وهُما:

١- زَوْج وأُمٌّ وأَبٌ. تُقسَّم مِن سِتَّة: للزَّوْج النِّصْف ثَلاثة، وللأُمِّ ثُلُث الباقِي واحِد، وللأَبِ الباقِي.

٢- زَوْجة وأُمٌّ وأَبٌ. تُقسَّم من أَرْبعة: للزَّوْجة الرُّبُع واحِد، وللأُمِّ ثُلُث الباقِي واحِد، وللأَبِ الباقِي.

مِثال إِرْثها الثُّلُث: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وأبيه، فللأُمِّ الثُّلُث وللأَبِ الباقِي.

مِثال إِرْثها السُّدُس: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وابنه؛ فللأُمِّ السُّدُس، وللابْنِ الباقِي.

ومِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وأَخَوَيْه الشَّقيقَيْن؛ فللأُمِّ السُّدُس، وللشَّقيقَيْن الباقِي.

٤- مِيراث الأَبِ:

ميراث الأَبِ بالفَرْض فقَطْ وهو السُّدُس أو بالتَّعْصيب فقَطْ، أو بالفَرْض والتَّعْصيب معًا.

فيَرِث بالفَرْض فقَطْ بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث ذَكَر.

ويَرِث بالتَّعْصيب فقَطْ بشَرْط أن لا يَكون للمَيت فَرْع وارِث.

ويَرِث بالفَرْض والتَّعْصيب معًا بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث أُنْثى لا ذكَرَ معَها.

---

(١) نِسْبة إلى عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أوَّلُ مَن قَضى بهما في ذلِكَ حين وقَعَتا في خِلافتِه. (المُؤلِّف)

مِثال إِرْثه بالفَرْض فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن أبيه وابنه؛ فللأَبِ السُّدُس، وللابن الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالتَّعْصيب فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وأبيه؛ فللزَّوْجة الرُّبُع، وللأَبِ الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالفَرْض والتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه وأبيه؛ فللبِنْت النِّصف، وللأَبِ السُّدس فرضًا والباقِي تَعصيبًا.

٥- مِيراث الجَدَّة:

المُراد بالجَدَّة هُنا: مَن لم تُدْلِ بذَكَر بينه وبين الميت أُنْثى كأُمِّ أبي الأُمِّ. ولا تَرِث جَدَّة معَ وُجود الأُمِّ ولا معَ وُجود جَدَّة أَقرَبَ منها كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ مع وُجود أُمِّ الأَبِ.

ومِيراث الجَدَّة الواحِدة السُّدُس فإن تَعدَّدْنَ فالسدُس بينَهن بالسَّوِيَّة ولا يَزيد الفَرْض بزِيادتهِنَّ.

مِثال الجَدَّة الواحِدة: أن يَموت شَخْص عن جَدَّته (أُمِّ أبيه) وابنِه؛ فللجَدَّة السُّدُس، وللابْنِ الباقِي.

ومِثال المُتعدِّدات: أن يَموت شَخْص عن جَدَّاته (أُمِّ أُمِّ أُمِّه، وأُمِّ أُمِّ أبيه، وأُمِّ أبي أَبيه) وأبيه؛ فللجَدَّات السُّدُس بالسَّوِيَّة، وللأَبِ الباقِي.

٦- مِيراث الجَدِّ:

المُراد بالجَدِّ هُنا: مَن لم يَكُن بينه وبين الميت أُنثى؛ كأبي الأَب، ولا يَرِث جَدٌّ مع وُجود الأَبِ ولا مع وُجود جَدٍّ أقرَبَ منه كأبي أبي الأَبِ معَ وُجود أبي الأَبِ.

وِميراث الجَـدِّ بالفَرْض فقَطْ وهو السُّدُس، وبالتَّعْصـيب فقَطْ وبالفَرْض والتَّعْصيب معًا.

فيَرِث بالفَرْض فقَطْ بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث ذَكَر.

ويَرِث بالتَّعْصيب فقَطْ بشَرْط أن لا يَكون للمَيت فَرْع وارِث.

ويَرِث بالفَرْض والتَّعْصيب معًا بشَرْط أن يَكـون للميت فَرْع وارِث أُنْثـى لا ذكَرَ معَها.

مِثال إِرْثه بالفَرْض فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن جَدِّه وابنِه فللجَدِّ السُّدُس وللابْنِ الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالتَّعْصيب فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وجَدِّه فللأُمِّ الثُّلُث وللجَدِّ الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالفَرْض والتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وجَدِّه فللبِنْت النِّصْف، وللجَدِّ السُّدُس فرضًا والباقِي تَعْصيبًا.

٧- مِيراث البَنات:

مِيراث البَنات بالتَّعْصيب فقَطْ وبالفَرْض فقَطْ.

فيَرِثْن بالتَّعْصيب بشَرْط أن يَكون للمَيت ابنٌ. للذكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن بالفَرْض بشَرْط أن لا يَكون للمَيت ابنٌ، للواحِدة النِّصْف، وللثِّنْتَيْن فأكثَرَ الثلُثان.

مِثال إِرْثهن بالتَّعْصيب: أن يَمـوت شَخْص عن ابنه وبِنته فلَهُما المال كلُّه، له سَهْمان، ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْث الواحِدة بالفَرْض النِّصف: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وابنتِه وأَخيه الشَّقيق فللزَّوْجة الثُّمُن، وللبِنْت النِّصف، وللشَّقيق الباقِي.

ومِثال إِرْث الثِّنْتَيْن بالفَرْض الثلُثَيْن: أن يَموت شَخْص عن بِنتَيْه وأبيه فللبِنْتَيْن الثلُثان وللأَبِ السُّدُس فَرضًا والباقِي تَعصيبًا.

ومِثال إِرْث الأَكثَر من الثِّنتَيْن بالفَرْض الثلُثين: أن يَموت شَخْص عن بَناته الثلاث وأُمِّه وأبيه فللبَنات الثلُثان وللأُمِّ السُّدُس وللأَبِ السُّدُس ولم يَرِثِ الأَبُ هُنا بالتَّعْصيب؛ لأنه لم يَبقَ بعدَ الفَرْض شيء.

٨- مِيراث بَنات الابْنِ[1]:

لا تَرِث بَناتُ الابنِ معَ وُجود ذَكَر وارِث من الفُروع أعلى مِنْهن مُطلَقًا، ولا معَ وُجود أُنثَيَيْن وارِثَتَيْن من الفُروع أعلى مِنهن إلَّا أن يَكون للميت ابنُ ابنٍ بدرَجَتِهِنَّ أو أَنزَلَ مِنهنَّ فيَرِثْن معه بالتَّعْصيب للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ومِيراثُهن فيما سِوَى ذلك بالتَّعْصيب فقَطْ وبالفَرْض فقَطْ فيَرِثْن بالتَّعْصيب بشَرْط أن يَكون للمَيت ابنُ ابنٍ بدرَجتِهِنَّ للذكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن بالفَرْض بشَرْط أن لا يَكون للميت ابنُ ابنٍ بدرَجَتِهِنَّ للواحِدة النِّصف وللثِّنْتَيْن فأكثَرَ الثلُثان إلَّا أن يُوجَد أُنْثى من الفُروع أعلى مِنهُنَّ ورِثَتِ النِّصف، فيَرِثْن السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن سَواءٌ كُنَّ واحِدة أم أَكثَرَ، لا يَزيد الفَرْض عن السُّدُس بزِيادتِهِنَّ.

مِثال إِرْثهن بالتَّعْصيب معَ وُجود أُنثَيَيْن وارثَتَيْن من الفُروع أعلى مِنهن: أن

---

(١) المُرادُ بِهِنَّ: كلُّ أُنثى من الفُروع أَدْلت بذَكَر ليس بينَه وبين المَيت أُنثَى وإن كان نازِلًا. (المُؤلِّف)

يَموت شَخْص عن بِنتَيْه وبِنْت ابنه وابن ابنه فللبِنتَيْن الثلُثان، ولبِنْت الابن وابن الابن الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد[١].

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن بِنتي ابنه وبِنْت ابنِ ابنِه وابنِ ابنِ ابنِ ابنِه. فلِبنتَي الابْنِ الثلُثان ولبِنْت ابنِ الابنِ وابنِ ابنِ ابن الابنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد[٢].

ومِثال إِرْثِهن بالتَّعْصيب معَ ابنِ ابنٍ بدرَجتِهِن: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وبِنْت ابنِه وابن ابنِه. فللزَّوْجة الثُّمُن ولبِنْت الابنِ وابنِ الابنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْث الواحِدة بالفَرْض النِّصْف: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وبِنْت ابنِها وابن ابن ابنِها؛ فللزَّوْج الرُّبُع، ولبِنْت الابنِ النِّصْف، ولابنِ ابنِ الابنِ الباقِي.

ومِثال إِرْث الثِّنْتَيْن بالفَرْض الثلُثَيْن: أن يَموت شَخْص عن جَدَّته (أُمِّ أُمِّه) وابنَتَي ابنِه وأبيه؛ فللجَدَّة السُّدُس، ولابنتَي الابْنِ الثلُثان وللأَبِ السُّدُس.

ومِثال إِرْث الأكثَر من الثِّنْتَيْن بالفَرْض الثلُثين: أن يَموت شَخْص عن بَنات ابنه الثَّلاث وأبيه فلبَنات الابنِ الثلُثان وللأَبِ السُّدُس فرضًا والباقِي تَعصيبًا.

ومِثال إِرْث الواحِدة السُّدُس معَ أُنثى من الفُروع أعلى منها ورِثَت النِّصْف: أن يَموت شَخْص عن بِنته وبِنْت ابنه وابنِ ابنِ ابنه فللبِنْت النِّصْف ولبِنْت الابنِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن ولابنِ ابن الابنِ الباقِي.

---

(١) في هذا المِثالِ عصَّبَهُنَّ ابنُ ابنٍ بدَرَجَتِهِنَّ. (المُؤلِّف)

(٢) في هذا المِثالِ عصَّبَهُنَّ ابنُ ابنٍ أَنزل منهن. (المُؤلِّف)

ومِثال إِرْث الأَكثَر من واحِـدة السُّدُس: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وبِنْتها وبَنات ابنِها وعَمِّها فللزَّوْج الرُّبُع وللبِنْـت النِّصف ولبَنات الابن السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن وللعَمِّ الباقِي.

٩- مِيراث الأَخَوات من غير أُمٍّ[1]:

لا يَرِث أَحَد من الإِخْوة أوِ الأَخَوات مع وُجـود ذَكَر وارِث من الفُروع أو الأُصول[2].

أ- مِيراث الشَّقيقات:

مِيراث الشَّقيقات بالتَّعْصيب بالغَيْر وبالتَّعْصيب مع الغَيْر وبالفَرْض.

فيَرِثْن بالتَّعْصيب بالغَيْر إذا كان للميت أخٌ شَقيق. للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن بالتَّعْصيب مع الغَيْر إذا كان للميت أُنثى من الفُروع وارِثة بالفَرْض، فيَكُن بمَنزِلة الإِخْوة الأَشِقَّاء.

ويَرِثْن بالفَرْض فيما سِوَى ذلك، للواحِدة النِّصْف وللثِّنْتَيْن فأكثَرَ الثلُثان.

مِثال إِرْثهن بالتَّعْصـيب بالغَيْر: أن يَموت شَخْص عن أُخْته الشَّقيقة وأَخيه الشَّقيق فلَهما المال كلُّه، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْثِهِنَّ بالتَّعْصيـب مع الغَيْر: أن يَموت شَخْص عن بِنته وبِنْت ابنه وأُخته الشَّقيقة وأَخيه من أبيه فللبِنْت النِّصْف ولبِنْت الابنِ السُّدُس تكمِلة الثلُثَيْن

---

(١) المُرادُ بهِنَّ الأَخَوات الشَّقيقات والأَخَوات من الأَبِ. (المُؤلِّف)

(٢) الذكَر الوارِث من الأُصول هو كلُّ ذكَر لم يَحُلْ بينَه وبين الميت أُنثَى، ولم يَكُن فيه مانِعٌ من مَوانِع الإِرْث، كالأَبِ والجَدِّ وإن عَلا. (المُؤلِّف)

وللشَّقيقة الباقِي ولا شيءَ للأخِ منَ الأَبِ.

ومِثال إِرْث الواحِدة بالفَرْض: أن يَموت شَخْص عن أُخته الشَّقيقة وزَوْجته وأخيه من أبيه فللشَّقيقة النِّصْف وللزَّوْجة الرُّبُع، وللأَخِ من الأَبِ الباقِي.

ومِثال إِرْث الثِّنْتَيْن بالفَرْض: أن يَموت شَخْص عن أُختَيْه الشَّقيقتَيْن وأُمِّـه وعَمِّه الشَّقيق. فللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وللأُمِّ السُّدُس، وللعَمِّ الباقِي.

ومِثال إِرْث الأكثَرِ من الثِّنْتين بالفَرْض: أن يَموت شَخْص عن أَخَواته الثلاث الشَّقيقات وجَدَّته (أُمِّ أبيه) وأَخيه من أبيه. فللشَّقيقات الثلُثان وللجَدَّة السُّدُس، وللأَخِ منَ الأبِ الباقِي.

ب- مِيراث الأَخَوات من الأبِ:

لا تَرِث الأَخَـوات من الأَبِ معَ وُجـود ذكَر وارِث من الأشِقَّاء مُطـلَقًا، ولا معَ وُجـود اثنتَيْن فأَكثَرَ من الشَّقيقات إلَّا أن يَكون للميت أَخٌ من أَبٍ فيَرِثْن معه بالتَّعْصيب للذكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن مع الشَّقيقة الواحِدة السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن سواءٌ كُنَّ واحِدة أم أَكثَرَ لا يَزيد الفَرْض عن السُّدُس بزِيادتهن.

ومِيراثُهن فيما سِوَى ذلك كمِيراث الشَّقيقات على ما سبَقَ تَفصيلُه.

مِثال إِرْثهن مع الشَّقيقتَيْن بالتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن أُخْتيه الشَّقيقتَيْن وأُخْته من أبيه وأخيه من أبيه فللشَّقيقَتَيْن الثلُثان وللأَخِ من الأبِ والأُخْت من الأَبِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْثِهن مع الشَّقيقـة السُّدُس: أن يَموت شَخْص عن أُخْته الشَّقيقـة وأختـه من أبيه وعَمِّه الشَّقيق؛ فللشَّقيقة النِّصف وللأُخْـت من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن، وللعَمِّ الباقِي.

ومِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن أُخته الشَّقيقة وأُختَيْه من أبيه وأُمِّه وعَمِّه الشَّقيق. فللشَّقيقة النِّصْف، وللأُخْـتين من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثُّلُثين، وللأُمِّ السُّدُس، وللعَمِّ الباقِي.

١٠- مِيراث أَوْلاد الأُم:

أولادُ الأُمِّ همُ الإِخوة والأَخَوات من الأُمِّ، ولا يَرِثون مع وُجود أَحَد وارِث من الفُروع أو ذَكَر وارِث من الأُصول.

ومِيراثهم بالفَرْض للواحِـد مِنهمُ السُّدُس، ولاثنَيْن فأَكثَرَ الثُّلُـث بالسَّوِيَّة لا يُفضَّل ذَكَرهم على أُنْثاهم.

مِثال إِرْث الواحِد: أن يَموت شَخْص عن أُخته من أُمِّه وأُخْته الشَّقيقة وأُخْتَيْه من أبيه وأُمِّه؛ فللأُخْت من الأُمِّ السُّدُس، وللأُخْت الشَّقيقة النِّصف وللأُخْتَيْن من الأبِ السُّدُس تكمِلة الثلُثَيْن، وللأُمِّ السُّدُس.

ومِثال إِرْث الاثنَيْن: أن يَموت شَخْص عن أَخَوَيْه من أُمِّه وأُخْتيه الشَّقيقتَيْن؛ فللأَخَوَيْن من الأُمِّ الثُّلُث بالسَّوِيَّة، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان.

ومِثال إِرْث الأَكثَر منَ الاثنَيْن: أن يَموت شَخْص عن أخيه من أُمِّه وأُخْتيه منها وأَخيه الشَّـقيق. فللأَخَوَيْن والأُخْت من الأُمِّ الثُّلُث بالسَّوِيَـة، وللشَّـقيق الباقِي.

[أَصْحابُ الفُروض وشُروطُ إرْثِهم]

أَصحاب النِّصْف:

أَصحابُ النِّصْف خَمْسة أَصْناف:

١ - الزَّوْج بشَرْط واحِد وهو: عدَم الفَرْع الوارِث.

٢ - البِنْت بشَرْطَيْن: عدَمُ الُمشارِك[١] وعدَمُ الُمعصِّب[٢].

٣- بِنْت الابْنِ بثَلاثة شُروط: عدَم الُمشارِك، وعدَم الُمعصِّب، وعدَم فَرْع وارِثٍ[٣] أعلى مِنها.

٤ - الأُخْت الشَّقيقة بأَربَعة شُروط: عدَم الُمشارِك، وعدَم الُمعصِّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

٥- الأُخْت لأَبٍ بخَمْسة شُروط: عَدَم الُمشارِك، وعَدَم الُمعصَّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور، وعدَم الشَّقيق والشَّقيقة.

أَصْحاب الرُّبُع:

أَصْحاب الرُّبُع صِنْفان:

١ - الزَّوْج، بشَرط واحِد وهو: وُجود الفَرْع الوارِث.

٢- الزَّوْجة أو الزَّوْجات، بشَرط واحِد وهو: عدَم الفَرْع الوارِث.

---

(١) المشارك: كل أنثى مساوية لها درجة ووصفًا.

(٢) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفًا.

(٣) الفرع الوارث: كل من لم يدل بأنثى.

ملحوظة: الحواشي المذكورة أعلاه كتبها فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.

أَصْحابُ الثُّمُن:

أَصْحاب الثُّمُن صِنْف واحِد:

الزَّوْجة أو الزَّوْجات، بشَرط واحِد وهو: وُجود الفَرْع الوارِث.

أَصْحابُ الثُّلُثَيْن:

أَصْحابُ الثُّلُثَيْن أَربَعة أَصناف:

١ - البَنات بشَرطَيْن: التَّعدُّد، وعدَم المُعصِّب[١].

٢ - بَنات الابْنِ بثَلاثة شُروط: التَّعدُّد، وعدَم المُعصِّب[٢]، وعدَم فَرْع وارِث[٣] أَعلى مِنهُنَّ.

٣- الأَخَوات الشَّقيقات بأَربَعة شُروط: التَّعدُّد، وعدَم المُعصَّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

٤ - الأَخَوات من الأبِ بخَمْسة شُروط: التَّعدُّد، وعدَم المُعصِّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور، وعدَم الشَّقيق والشَّقيقة.

أَصْحابُ الثُّلُث:

أَصْحاب الثلُث صِنْفانِ:

١ - الأُمُّ بثَلاثة شُروط: عدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم جَمْع من الإِخوة أو الأَخَوات، وأَلَّا تَكون المَسأَلة إِحْدى العُمَريَّتَيْن؛ وهُما:

---

(١) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفًا. (المؤلف)

(٢) المعصب: كل ذكر مساوٍ لها درجة ووصفًا. (المؤلف)

(٣) الفرع الوارث: كل من لم يدل بأنثى. (المؤلف)

أ- زَوْج وأُمٌّ وأَبٌ: المَسأَلة من سِتَّة: للزَّوْج: النِّصف ثَلاثة، وللأُمِّ: ثلُث الباقِي واحِد، وللأَبِ الباقي اثنانِ.

ب- زَوْجة وأُمٌّ وأَبٌ: المَسأَلة من أَربَعة: للزَّوْجة: الرُّبُع واحِد، وللأُمِّ: ثلُث الباقي واحِد، وللأَبِ الباقِي اثنانِ.

٢- الإِخْوة من الأُمِّ بثَلاثة شُروط: التَّعدُّد، وعدَم الفَـرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

ولا إرثَ لَهُم مُطلَقًا مع الفَرْع الوارِث، ولا معَ الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

أَصْحاب السُّدُس:

أَصْحاب السُّدُس سَبْعة أَصْناف:

١- الأَبُ بشَرْط واحِد وهو: وُجود الفَرْع الوارِث.

٢- الأُمُّ بأَحَد شَرْطَيْن: وُجود الفَرْع الوارِث، أو جَمْع من الإِخْوة أو الأَخَوات.

٣- الجَدُّ الوارِث[1] بثَلاثة شُروط: وُجود الفَرْع الوارِث، وعدَم أَصْل وارِث من الذُّكور أقرَبَ منه، وعدَم الإِخْوة أو الأَخَوات الأَشِقَّاء أو لأَبٍ.

٤- الجَـدَّة الوارِثة[2] أو الجَدَّات بشَرْط واحِـد وهو: عدَم أُنثـى وارِثة من الأُصول أَقرَبَ منها.

٥- بَنات الابْنِ (الواحِدة أو الجَمْع) بثَلاثة شُروط: عدَم المُعصِّب، وعدَم فَرْع وارِث من الذُّكور أَعلى مِنهُنَّ، وألَّا يَستَغرِق مَن فَوقَهُنَّ الثلُثَيْن.

---

(١) الجد الوارث: من ليس بينه وبين الميت أنثى. (المؤلف)

(٢) الجدة الوارثة: من ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى. (المؤلف)

٦- **الأَخَوات لأَبٍ (الواحِدة أو الجَمْع) بخَمْسة شُروط**: عدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور، وعدَم المُعصِّب، وعدَم الأَشِقَّاء الذُّكور، وألَّا تَستَغرِق الشَّقيقات الثلُثَيْن.

٧- **الإِخْوة من الأُمِّ بثَلاثة شُروط**: عدَم التَّعدُّد، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

تَتِمَّة:

إذا اجتَمَعَت فُروض تَزيد على المَسْأَلة لم يَسقُط أَحَد من أَصْحابها؛ لأنه ليس أَحَدُهم أَوْلى بالسُّقوط من الآخَر، فتَعول المَسْأَلة إلى مُنتَهَى فُروضها، ويَكون النَّقْص على الجَميع بالقِسْط مَنسوبًا إلى مُنتَهَى عَوْلها.

مِثال ذلِكَ: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأُخْتيها الشَّقيقتَيْن؛ فللزَّوْج النِّصْف، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وتَعول من سِتَّة إلى سَبْعة، ويَنقُص من فَرْض كلِّ واحِد سَبْعة.

مِثالٌ آخَرُ: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأُمِّها وأُختَيْها الشَّقيقتَيْن وأُخْتيها من أُمِّها؛ فللزَّوْج النِّصْف، وللأُمِّ السُّدُس، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وللأُختَيْن من الأُمِّ الثُّلُث، وتَعول من سِتَّة إلى عشَرة، ويَنقُص من فَرْض كلِّ واحِد خُمُساه.

مِثالٌ ثالِثٌ: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وأُخْتيه الشقيقتَيْن وأُخْته من أُمِّه؛ فللزَّوْجة الرُّبُع، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وللأُخْت منَ الأُمِّ السُّدُس، وتَعول مِن اثنَيْ عشَرَ إلى ثلاثةَ عشَرَ، ويَنقُص من فَرْض كلِّ واحِد سَهْم من ثلاثةَ عشَرَ سهمًا.

مِثالٌ رابع: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وابنَتَيْه وأُمِّه وأبيه؛ فللزَّوْجة الثُّمُن، وللبِنتَيْن الثلُثان، وللأُمِّ السُّدُس، وللأَبِ السُّدُس، وتَعول من أَرْبعة وعِشرين إلى سَبْعة وعِشرين، ويَنقُص من فَرْض كل واحِد تِسْعة.



العَصَبة

العَصَبة: جَمْع عاصِب وهو مَن يَرِث بلا تَقْدير.

فيَرِث جَميع المال إن لم يَكُن معَه صاحِبُ فَرْض، ويَرِث باقِيَه مع صاحِب فَرْض استَغْرَق بعض المال، ولا يَرِث شيئًا مع صاحِب فَرْض استَغرَق جَميع المال.

مِثال إِرْثه جَميع المال: أن يَموت شَخْص عن أَخيه الشَّقيق، فله جَميعُ المال.

ومِثال إِرْثه باقِيه: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأَخَوَيْها من أُمِّها وأَخَوَيْها الشَّقيقَيْن، فللزَّوْج النِّصْف وللأَخَوَيْن من الأُمِّ الثُّلُث، وللأَخَوَيْن الشَّقيقين الباقِي.

ومِثال عدَمُ إِرْثه: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأُمِّها وأَخَوَيْها من أُمِّها وأَخَوَيْها الشَّقيقين. فللزَّوْج النِّصْف وللأُمِّ السُّدُس وللأَخَوَيْن من الأُمِّ الثُّلُث ولا شيءَ للأَخَوَيْن الشَّقيقَيْن؛ لاستِغْراق الفُروض جَميع المال.

أَقسام العَصَبة:

يَنقَسِم العَصَبة إلى ثَلاثة أَقْسام: عاصِب بنَفْسه، وعاصِب بغَيْره، وعاصِب معَ غَيْره.

أ- فالعاصِب بالنَّفْس هم:

١- جَميع الذُّكور من الأُصول والفُروع والحَواشِي، إلَّا الإِخْوة من الأُمِّ وذَوِي الأَرْحام[1].

---

(١) راجِعْ أَقْسام القَرابة باعتبار جِهاتِهم لتَعرِف ذَوِي الأَرْحام مِنهم. (المُؤلِّف)

٢- جَميع مَن يَرِث بالوَلاء من الذُّكور أو الإناث كالمُعتَق والمُعتَقة.

ب- والعاصِبُ بالغَيْر هُنَّ: البَنات وبَنات الابْنِ والأَخَوات الشَّقيقات والأَخَوات من الأَبِ.

١- فالبَناتُ بالأَبْناء.

٢- وبَناتُ الابنِ بأَبْناء الابنِ إذا كانوا بدرَجَتَيْن أو كانوا أَنزَلَ مِنْهن واستَغْرَق مَن فَوقَهُنَّ الثلُثَيْن.

٣- والأَخَوات الشَّقيقات بالإِخْوة الأَشِقَّاء.

٤- والأَخَوات من الأَبِ بالإِخْوة من الأَبِ.

فتَرِث كلُّ واحِدة من هَؤُلاءِ بالتَّعْصيب مع مَن كانت عَصَبة به للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

مِثالُ ذلِكَ في البَنات: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه وابنِهِ فلَهُما جَميعُ المال، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثاله في بَنات الابنِ: أن يَموت شَخْص عن بِنته وبِنْت ابنه وابنِ ابنِه؛ فللبِنْت النِّصْف، ولابن الابنِ وبِنْت الابنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخص عن بِنتَيْه وبِنْت ابنِه وابنِ ابنِ ابنِه فللبِنْتَيْن الثلُثان، ولابنِ ابنِ الابنِ وبِنْت الابْنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثالُه في الأَخَوات الشَّقيقات: أن يَموت شَخْص عن أُختِه الشَّقيقة وأَخيه الشَّقيق فلَهُما جَميعُ المال، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

وِمِثالُه في الأَخَوات من الأَبِ: أن يَموت شَخْص عن أُخْته من أَبيه وأَخيه من أَبيه؛ فلَهُما جَميع المال، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ولا تُعصَّب[1] امرأةٌ بأَحَد من الذُّكور سِوَى هَؤُلاءِ الأَربَعةِ فابنُ الأَخ لا يُعصِّب[2] أُخْته ولا عَمَّته ولا ابنة عَمِّه، والعَمُّ لا يُعصِّب العَمَّة، وابنُ العَمِّ لا يُعصِّب أُخْته ولا ابنة عَمِّه.

مِثالُ ذلِكَ في ابن الأَخِ: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه وابن أَخيه الشَّقيق وبِنْت أَخيه الشَّقيق؛ فلِلبِنْت النِّصْف، ولابنِ الأَخِ الشَّقيق الباقِي، ولا شيءَ لبِنْت الأَخِ الشَّقيق.

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن أُختَيْه الشَّقيقتَيْن وأُخْته من الأبِ وابنِ أَخيه من الأبِ؛ فللشَّقيقتَيْن الثلُثان، ولابنِ الأَخِ الباقِي، ولا شيءَ للأُخْت منَ الأَبِ؛ لعَدَم مَن يُعصِّبها.

ومِثاله في العَمِّ: أن يَموت شَخْص عن عَمِّه وعَمَّته فللعَمِّ جَميع المال ولا شيءَ للعَمَّة.

ومِثاله في ابنِ العَمِّ: أن يَموت شَخْص عن ابنِ عَمِّه وبِنْت عمِّه فلابنِ العَمِّ جَميع المال، ولا شيءَ لبِنْت العَمِّ.

ج- والعاصِبُ معَ الغَيْر: الأَخوات الشَّقيقات والأَخوات من الأَبِ مع مَن يَرِث بالفَرْض مِن الفُروع، فتكون الأَخَوات الشَّقيقات بمَنزِلة الإِخْوة الأَشِقَّاء والأَخَوات من الأَبِ بمَنزِلة الإِخْوة من الأَبِ.

---

(١) بضَمِّ التاء وفَتْح الصاد المُشدَّدة. (المُؤلِّف)

(٢) بضَمِّ الياء وكَسْر الصاد المُشدَّدة. (المُؤلِّف)

مِثالُه في الشَّقيقات: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وأُخْته الشَّقيقة؛ فللبِنْت النِّصْف وللأُخْت الشَّقيقة الباقِي.

ومِثاله في الأَخَوات من الأبِ: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وبِنْت ابنِه وأُخْته من أَبيه؛ فللبِنْت النِّصْف، ولبِنْت الابن السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن، وللأُخْت من الأبِ الباقِي.

تَرتيبُ العَصَبة:

يَرِث العَصَبة بالتَّرْتيب فيُقدَّم الأَسبَق جِهةً، ثُمَّ الأَقرَب مَنزِلةً، ثُم الأَقوَى، وإليه الإشارة بقَوْله:

فَبِالْجِهَــةِ التَّقْــدِيمُ ثُــمَّ بِقُرْبِــهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِـالْقُوَّةِ اجْعَـلَا

أ- فأَمَّا الجِهة فالأَسبَق فيها مُقدَّم في التَّعْصيب على مَن بعدَه.

والجِهات أَربَع: بُنوَّة وأُبوَّة وفُروع أُبُوَّة ووَلاء[1].

١- فالبُنوَّة يَدخُل فيها الأَبْناء وأَبناؤُهم وإن نزَلوا.

٢- والأُبُوَّة يَدخُل فيها الآباءُ وأَبناؤُهم وإن عَلَوْا.

٣- وفرُوع الأُبُوَّة يَدخُل فيها الإِخْوة والأعمام الأَشِقَّاء أو منَ الأَبِ وأَبناؤُهم وإن نزَلوا[2].

---

(١) يَرَى بعضُ العُلَماء أن جِهاتِ العُصوبة خمسٌ؛ فيُفصِّل فُروع الأُبوَّة إلى جِهتَيْن: أُخوَّة؛ ويَدخُل فيها الإِخْوة الأَشِقَّاء أو منَ الأَبِ وأبناؤُهم وإن نزَلوا. وعُمومة؛ ويَدخُل فيها الأَعْمام الأَشِقَّاء أو منَ الأَبِ وأَبناؤُهم وإن نزَلوا، ويَرَى آخَرون سِوى ذلك. (المُؤلِّف)

(٢) حُكْم الأَخَوات إذا كُنَّ عصَبة مع الغَيْر كحُكْم الإِخْوة. (المُؤلِّف)

٤- والوَلاءُ ويَدخُل فيها المُعتِق وعصَبتُه المُتعَصِّبون بأَنفُسِهم[1] وإلى هذه الجِهات الأَربَع الإِشارة بقَوْله:

جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّةُ   فُرُوعُهَا وَذُو الْوَلَا التَّتِمَّةُ

فمَن كان في جِهة من هَذه الجِهات قُدِّم في التَّعْصيب على مَن بعدَه.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أبيه وابنِه؛ فللأَبِ السُّدُس فَرْضًا وللابْنِ الباقِي تَعْصيبًا.

مِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عن أبيه وأخيه الشَّقيق؛ فللأَبِ جَميع المال تَعْصيبًا.

مِثالٌ ثالِثٌ: أن يَموت شَخْص عن عَمِّه ومُعتِقه؛ فللعَمِّ جَميع المال تَعْصيبًا.

مِثالٌ رابعٌ: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه ومُعتِقه؛ فللأُمِّ الثُّلث وللمُعتِق الباقِي تَعصيبًا.

ب- وأَمَّا قُرْب المَنزِلة فإذا كان العَصَبة في جِهة واحِدة قُدِّم الأَقرَب مَنزِلةً من الميت.

فالأَقرَبُ في جِهة البُنوَّة والأُبُوَّة: مَن كان أَقَلَّ واسِطة إلى الميت.

والأَقرَب في جِهة فُروع الأُبُوَّة فُروع الأَبِ وهُمُ الإِخْوة وأَبناؤُهم وإن نَزَلوا الأقرَبُ فالأَقرَبُ، ثُم فُروع أبي الأَبِ وهُمُ الأَعْمام وأَبناؤُهم وإن نزَلوا الأَقرَبُ

(١) هُم ذُكور العَصَبة والعاصِب بالوَلاء فلو مات العَتيق عن ابنِ مُعتِقه وبِنْت مُعتِقه فلابْنِ المُعتِق جَميع المال تَعصيبًا؛ لأنه عاصِبٌ بنَفْسه، ولا شيءَ لبِنْت المُعتِق؛ لأنها عاصِبة بالغَيْر، ولو مات العَتيق عن بِنْت مُعتِقه وأُخْت مُعتِقه الشَّقيقة وعَمِّ مُعتِقه؛ فللعَمِّ جَميع المال تَعصيبًا؛ لأنه عاصِبٌ بنَفْسه، ولا شيءَ لبِنْت المُعتِق؛ لأنها صاحِبة فَرْض، ولا لشَقيقة المُعتِق؛ لأنها عاصِبة مع الغَيْر. (المُؤلِّف)

فالأَقرَبُ، ثُم فُروع جَدِّ الأَبِ وهُم أَعْمام أبي الميت وأَبناؤُهم وإن نزَلوا الأَقرَب فالأَقرَب، وهكـذا نَقول: فُروع كُلِّ أَبٍ وإن نزَلوا أَقـرَبُ من فُروع مَن فَوقَه، والأَقرَبُ في فُروع كلِّ أَبٍ أَقلُّهم واسِطةً إليه.

والأَقرَبُ في جِهة الوَلاء: المُعتِق ثُم عصَبتُه كتَرتيب عَصَبة النَّسَب.

مِثاله في جِهة البُنُوَّة: أن يَموت شَخْص عن ابنِه وابن ابنِه؛ فللابْنِ جَميع المال تَعصيبًا.

ومِثالُه في جِهة الأُبُوَّة: أن يَموت شَخْص عن أَبيه وجَدِّه؛ فللأَبِ جَميع المال تَعصيبًا.

ومِثالُه في جِهة فُروع الأُبُوَّة: أن يَموت شَخْص عن ابنِ ابنِ ابنِ عَمِّه وعَمِّ أبيه؛ فلابنِ ابنِ ابنِ العَمِّ جَميع المال تَعصيبًا.

ومِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عن ابنِ عمِّه وابنِ ابن عَمِّه؛ فلابْنِ العَمِّ جَميعُ المال تَعصيبًا.

ومِثالُه في جِهة الوَلاء: أن يَموت شَخْص عن ابنِ مُعتِقه وعمِّ مُعتِقه؛ فلابْنِ المُعتِق جَميع المال تَعصيبًا.

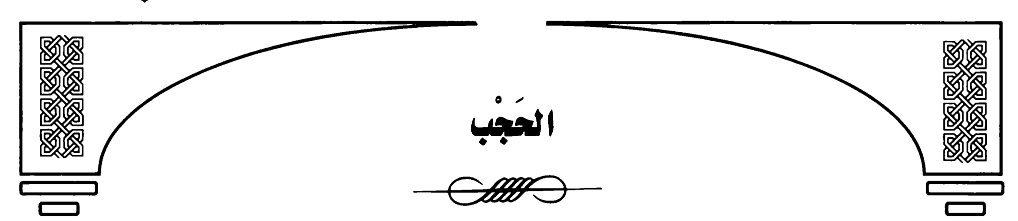
مِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عنِ ابنِ ابنِ أَخي مُعتِقه وعَمِّ مُعتِقه؛ فلابنِ ابنِ ابنِ أَخي المُعتِق جَميعُ المال تَعصيبًا.

ج- وأمَّا القُوَّة فإذا كان العَصَبة في جِهة واحِدة ومَنزِلة واحِدة قُدِّم الأَقْوى صِلةً بالميت، وهو مَن يُدْلِي بالأَبوَيْن على مَن يُدلِي بالأَبِ وحدَه، ولا يُتَصوَّر التَّقديم بالقُوَّة إلَّا في جِهة فُروع الأُبوَّة.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أَخيه الشَّقيق وأَخيه من الأَبِ؛ فللشَّقيق جَميع المال تَعصيبًا.

مِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عنِ ابنِ عَمِّه الشَّقيق وابنِ عَمِّه من الأَبِ؛ فلابْنِ عَمِّه الشَّقيق جَميع المال تَعصيبًا.





الحَجْب

الحَجْب لُغَةً: المَنْع.

واصطِلاحًا: مَنْع مُستَحِقِّ الإِرْث من الإِرْث كلِّه أو بَعْضِه.

ويَنقَسِم إلى قِسمَيْن: حَجْب بوَصْف وحَجْب بشَخْص.

فالحَجْب بالوَصْف: أن يَكون في مُستَحِقِّ الإِرْث مانِع من مَوانِع الإِرْث (اختِلاف الدِّين والرِّقّ والقَتْل)، والمَحْجوب به يَكون كالمَعْدوم فلا يَحجُب غَيرَه ولا يُؤثِّر عليه.

مِثاله: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وأُخْته من أبيه وأَخيه من أبيه وهو مُخالِف له في الدِّين وعَمِّه؛ فللأُمِّ الثُّلُث وللأُخْت من الأَبِ النِّصْف، وللعَمِّ الباقِي، ولا شيءَ للأَخِ من الأبِ.

والحَجْب بالشَّخْص: أن يَكون مُستَحِقَّ الإرثِ مَحجوبًا بشَخْص آخَرَ.

أ- ففي الأُصول:

١- كلُّ ذَكَر يَحجُب مَن فوقَه من الذُّكور.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أبيه وجَدِّه؛ فللأَبِ المالُ ولا شيءَ للجَدِّ.

٢- وكلُّ أُنْثى تَحجُب مَن فَوقَها من الإناث.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وجَدَّته وعمِّه، فللأُمِّ الثُّلُث، وللعَمِّ الباقِي، ولا شيءَ للجَدَّة.

ب- وفي الفُروع: كلُّ ذَكَر يَحجُب مَن تَحتَه.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن ابنِه وابنِ ابنه وبِنْت ابنِه؛ فللابْنِ المال، ولا شيءَ لابنِ الابنِ وبِنْت الابنِ.

ج- وفي الحَواشِي:

١- جَميع الحَواشِي يُحجَبُون بالذُّكور من الأُصول أو الفُروع.

مِثاله: أن يَموت شَخْص عن أبيه وأخيه الشَّقيق؛ فللأَبِ المال، ولا شيءَ للشَّقيق.

مِثالُ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن ابنِه وأُخْته الشَّقيقة؛ فللابنِ المالُ، ولا شيءَ للشَّقيقة.

٢- الإِخْوة منَ الأُمِّ يُحجَبون أيضًا بالإناث من الفُروع.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن بِنته وأَخيه من أُمِّه وأخيه الشَّقيق؛ فللبِنْت النِّصْف، وللشَّقيق الباقِي، ولا شيءَ للأَخِ منَ الأُمِّ.

٣- الإِخْوة من الأَبِ يُحجَبون بالذُّكور من الأشِقَّاء.

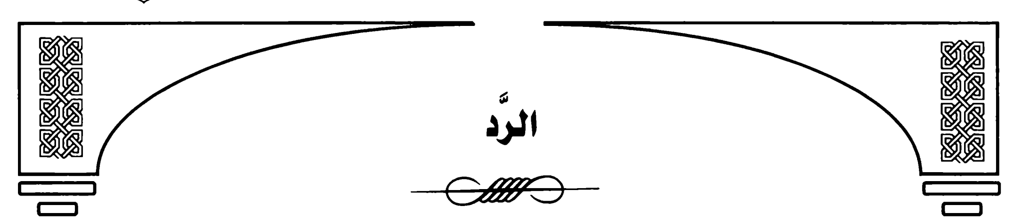
مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أُخته من أُمِّه وأُخْته من أبيه وأَخيه الشَّقيق؛ فللأُخْت من الأُمِّ السُّدُس، وللأَخِ الشَّقيق الباقِي، ولا شيءَ للأُخْت من الأَبِ.

د- وفي التَّعْصيب:

١- الأَسبَقُ جِهةً يَحجُب مَن بعدَهُ.

٢- الأَقرَب مَنزِلةً يَحجُب الأبعدَ.

٣- الأَقْوى قَرابةً يَحجُب الأَضعَف، وسبَقَ شَرْح ذلِك وأَمثِلتُه.



الرَّد

الرَّدُّ: إِضافةُ ما يَبقَى بعد الفُروض إلى أَصْحابها إذا لم يَكُن عاصِبٌ.

فيُرَدُّ على كلِّ ذي فَرْض بقَدْر فَرْضه إلَّا الزَّوْجَيْن فلا يُرَدُّ علَيْهما.

فإن كان المَرْدود عليه واحِدًا أَخَذ المال جَميعَه فرضًا ورَدًّا.

وإن كانوا جَماعة من جِنْس واحِد أَخَذوا جميع المال فَرْضًا ورَدًّا بعدَد رُؤوسِهم.

وإن كانوا جماعةً من أَجْناس؛ قُسِّم المال بينَهم من أَصْل سِتَّة، وتَنتَهي بما تَنتَهي به فُروضُهم.

وإن كان معَهُم أَحَدُ الزَّوْجَيْن أُعطِي فَرْضه من غير زِيادة، ثُم قُسِّم الباقِي بين المَرْدود عليهم على ما سبَقَ.

مِثالُه: إذا كان المَردودُ عليه واحِدًا: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه، فلها جميعُ المال؛ نِصْفه بالفَرْض، وباقِيه بالرَّدِّ.

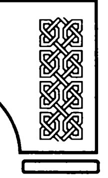
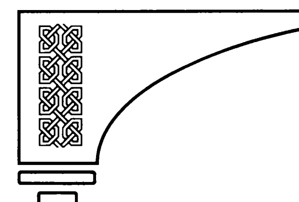
ومِثالُه: إذا كان المَرْدود عليهم جماعةً من جِنْس: أن يَموت شَخْص عن بِنتَيْه؛ فلَهُما جميعُ المال، ثُلُثاه بالفَرْض، وباقِيه بالرَّدِّ؛ مَقْسومًا على اثنَيْن عَدد رُؤُوسهما.

ومِثالُه إذا كان المَرْدود عليهم جَماعةً من أجناس: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وبِنْت ابنِه وأُمِّه، فمَسأَلتُهم من سِتَّة:

للبِنْت النِّصْف، ولبِنْت الابْنِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن، وللأُمِّ السُّدُس، وتُرَدُّ المَسْأَلة إلى خَمْسة.

ومِثاله إذا كان معَهُم أَحَدُ الزَّوْجَيْن: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وأُمِّه وأَخيه من أُمِّه. فللزَّوْجة الرُّبُع، وللأُمِّ والأَخِ منَ الأُمِّ الباقِي فرضًا ورَدًّا من أَصْل سِتَّة للأُمِّ الثُّلُث اثنان، وللأَخِ من الأُمِّ السُّدُس واحِد، وتُرَدُّ المَسْألة إلى ثَلاثة، يَكون للزَّوْجة واحِد، وللأُمِّ اثنانِ، وللأَخِ من الأُمِّ واحِد.



ذوو الأرْحام

ذَوُو الأَرْحام: كلُّ قَريب ليس بذِي فَرْض ولا عصَبة.

فذَوُو الأَرْحام من الأُصول:

١- كلُّ ذَكَر حالَ بينَه وبين الميت أُنثَى كأَبي الأُمِّ وأبي الجَدَّة.

٢- كلُّ أُنْثى أَدْلَت بذَكَر حالَ بينه وبين الميت أُنثَى كأُمِّ أبي الأُمِّ.

ومن الفُروع: كلُّ مَن أَدْلى بأُنثَى كابن البِنْت وبِنْت البِنْت.

ومِن الحَواشِي:

١- كلُّ ذَكَر أَدْلى بأُنثى إلَّا الإِخْوة مِنَ الأُمِّ كالخال وابنِ الأَخِ من الأُمِّ وابنِ الأُخْت.

٢- جَميع الإناث سِوَى الأَخَوات كالعَمَّة والخالة وبِنْت الأَخِ.

ويَرِثون بالتَّنزيل فيُنَزَّل كلُّ واحد مَنزِلة مَن أَدلَى به من الورَثة ويَأخُذ نَصيبه.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن ابْنِ أُختِه الشَّقيقة وبِنْت أُخْته من أبيه وابن أَخيه من أُمِّه وخاله.

فلابْنِ الأُخْت الشَّقيقة النِّصْف؛ لأنه بمَنزِلة أُمِّه، ولبِنْت الأُخْت من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن؛ لأنها بمَنزِلة أُمِّها، ولابنِ الأَخِ من الأُمِّ السُّدُس؛ لأنه بمَنزِلة أبيه، وللخال السُّدُس؛ لأَنَّه بمَنزِلة الأُمِّ.





كِتابُ النِّكاحِ

تَعريفُ النِّكاح:

النِّكاحُ لُغةً: القِرانُ، فكُلُّ قِرانٍ لشَيْئَيْن يُسمَّى نِكاحًا.

واصطِلاحًا: هو عَقْد الزَّوْجية الصَّحيح، ويُطلَق أحيانًا على الوَطْء، يَعنِي: على الجِماع فإذا أُضيف إلى الزَّوْجية وقيل: نكَحَ فُلانٌ زَوْجته. يَكون المُرادُ بالنِّكاح الوَطْء. وإذا قيل: نكَحَ بِنتَ فُلان. فالمُرادُ به العَقْد.

أَحْكامُ النِّكاح:

أمَّا أَحكامُه فتَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة: (يَجِب، يُستَحَبُّ، يُباح، يُكرَه، يَحرُم).

فـ(يَجِب): على مَن خاف الزِّنا بتَرْكه وهو قادِرٌ عليه؛ لأن تَرْك الزِّنا واجِبٌ وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ.

ويَتفرَّع من هذه المَسأَلةِ: الَّذين يُسافِرون ويَخافون على أَنْفُسهم ولهُم زَوْجات هُنا، فيَجِب أن يَذهَبوا بزَوْجاتهم لأَجْل أن تُعِفَّهم عن الزِّنا، فإن لم يَكُن لهم زَوْجات تَزوَّجوا إن أَمكَنَهم وإلَّا حرُم عليهِم السَّفَر.

و(يَحرُم): قال أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وذلِك فيما إذا كان بدارِ حَرْب فيَحرُم التَّزوُّج حينَئذٍ؛ لأنَّه قد يُؤدِّي إلى أن يَكون لكَ أَوْلاد والدارُ دارُ حَرْب فيُقتَل أَوْلادُك، أو يُسبَوْن، فهذا أَفضَى إلى مُحرَّم، فهو مُحرَّم، وإذا كان عِند الإنسان زَوْجة،

فأَراد أن يَتزوَّج أُخْرى ويَخاف أن لا يَعدِل بينَهما فهُنا يَحرُم عليه النِّكاح؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣].

و(يُكرَهُ): إذا كان فَقيرًا لا شَهوةَ له؛ والسبَب أنه يُرهِق نَفْسه بالنَّفَقات، وهذا هو التَّعليلُ.

و(يُباحُ): إذا كان غَنيًّا لا شَهوةَ له؛ لأنه قادِرٌ على النِّكاح، ولكِن ليس عِنـدَه شَهْوة، وهُنا قد يَنفَع المَرْأة بالإِنْفاق عليها.

و(يُستَحَبُّ): وهو الأَصْل في النِّكاح؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

يَنعقِد النِّكاحُ بإِيجاب وقَبولٍ:

الإِيجابُ: هو اللَّفْظ الصادِرُ من الوَليِّ أو مَن يَقومُ مَقامَه.

القَبولُ: هو اللَّفْظ الصادِرُ من الزَّوْج أو مَن يَقوم مَقامَه.

فيَقول الوَليُّ للزَّوْج: زوَّجْتُك. فيَقول: قبِلْتُ. ويَقول وَكيلُ الوَليِّ: زوَّجْتُك بِنتَ مُوكِّلي فُلانةَ بِنت فُلانٍ. أو يَقول: زوَّجْتُك فُلانةَ بنتَ فُلانٍ. فلا يَقول: زوَّجْتك فُلانة. ويَسكُت؛ لأَجل أَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أنَّها ابنَتُه، والأَمْر ليسَ كذلِكَ، وعَقْد النِّكاح ليس بالأَمْر الهَيِّن فيَحتاج إلى أن يُبيَّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والزوجُ يَقول: قبِلْت. ووَكيلُ الزَّوْج يَقول: قبِلْت هذا عن فُلانٍ. والَّذي يَقوم مَقام الوَليِّ وَكيلُه، وهو مَن أُذِن له في التَّصرُّف حالَ الحَياة، وهَلِ الوَصيُّ يَقوم مَقامِ الوَليِّ أم لا؟

الوَصيُّ: هو مَن أُذِن له بالتَّصرُّف بعد المَوْت، هـذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن يَرَى أنه يَقومُ مَقامَه.

ومِنهم مَن يَرَى أنه لا يَقوم مَقامَه، وأن الوَليَّ له الحَقُّ حَيًّا، أمَّا مَيتًا فإن وَلايته تَنقَطِع.

فلو قُلْنا بثُبوت الوَلاية لزِم إذا مات الأَبُ أن يُزوِّج بَناته ذلِكَ الوَليُّ البَعيدُ مع أن إِخْوتهُنَّ مَوْجودون، وهذا يُؤدِّي إلى حُدوث البَغْضاء بين الأَبْناء وأبيهم، ثُم قد يَكرَه أُخْته والوَصيَّ بهذا التَّصرُّفِ.

والقَوْل الراجِحُ: إنها لا تُستَفاد بالوَصِيَّة وأن الوَليَّ له الحَقُّ ما دام حيًّا.

فإذا قال قائِلٌ: الوَصيَّة كالوَكالة.

فنَقول: لا، فالوَكيلُ يَتَصرَّف في حَياة المُوكِّل ولو أَخطَأ أو تَقيَّدَت حالُه فأَمكَن للمُوكِّل أن يُزيل وَكالَتَه، لكِنِ الوَصيَّةُ هي تَصرُّف بعد المَوْت، وقد تَتغيَّر حالتُه؛ لهذا ظَهَر الفَرْق بين الوَصيَّة والوَكالة.

وهل نَقول: الإيجابُ شَرْط في النِّكاح والتَّزويج أو ليسَ بشَرْط؟ فهَلْ يَكون الإيجابُ بلَفْظ: زَوَّجْتُك أو أَنكَحْتُك. أو يَصِحُّ بما دَلَّ عليه؟

الجَوابُ: فيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنهم مَن يَقولُ: يَجِب أن يَكون بلَفْظ الإيجاب أو التَّزويج مِمَّن يُحسِن اللُّغة العرَبيَّة (زوَّجْتُك أو أنكَحْتُك)، أمَّا مِمَّن لا يُحسِنها فبِلُغَتِه.

فنَقول: إنَّها ليسَت بشَرْط وهو الصَّحيحُ، وأن عَقْد النِّكاح كغَيْره من العُقود يَنعقِد بما يَدُلُّ عليه، ودَليلُ الرَّأْيِ الأَوَّلِ يَقولون: إن عَقْد النِّكاح ورَد في القُرْآن هكَذا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:٢٥]، والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقولُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[1]، فلَمَّا ورَد بلَفْظ النِّكاح والإِنْكاح أو التَّزويج فإنَّه يَجِب أن يَكون بهذا اللَّفظِ.

والَّذين يَقولون: إنَّه يَجوز بغَيْر لَفْظ التَّزويج أو الإِنْكاح يَستَدِلُّون بقَـوْل الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرجُل الَّذي طلَب من النَّبيِّ ﷺ أن يُزوِّجه الواهِبةَ نَفْسَها للرَّسول فقال له النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[2]، وفي رِوايةٍ: «**زَوَّجْتُكَهَا**»[3].

ويَستَدِلُّون بأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَراد أن يَتزوَّج صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مِن سَبايا خَيبرَ، لَمَّا سُبِيَت وأَراد النَّبيُّ أن يَتَزوَّجها قال لها: «**أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٦)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لفظ البخاري: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (٥١٣٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧).

صَدَاقَكِ»[١]، فصارَت زَوجةً له، فما قال: تَزوَّجْتُك؛ ولهذا اضْطرَّ القائِلون بأنه لا بُدَّ من لَفْظ النِّكاح أو التَّزويج أن يَستَثْنوا هذه المَسأَلَةَ.

ولكِنَّنا نَقولُ: وُرودُ هَذه المَسأَلةِ دَليلٌ على أنه لا يُشتَرَط في الإِيجاب أن يَكون بلَفْظ التَّزويج، وأن كُلَّ ما دَلَّ على العَقْد فهو عَقْد، والرَّدُّ على القائِلين باشتِراطه بأَمْرَيْن:

الأَوَّلُ: كونُ الرُّواة يَنقُلونه بالمَعنَى: «**مَلَّكْتُكَهَا**» دَليلٌ على أنه لا فَرقَ بين هذا وهذا، ولو كان هُناكَ فَرْق ما جاز أن يُغيِّروا اللَّفْظ إلى لَفْظ يُخالِفه في المَعنَى؛ لأن شَرْط جَواز رِواية الحَديثِ بالمَعْنى أن يَكون اللَّفْظ البَدَل لا يُخالِف اللَّفْظ النَّبوِيَّ في المَعنَى، فدَلَّ هذا على أَنَّه بمَعناه، وأنه لا فَرقَ عِندَهم بين هذا وهذا.

الثاني: أن نَقولَ: عَقْد النِّكاح أو صِيغة عَقْد النِّكاح ليسَتْ من العِبادَات، بَلْ هو عَقْد من العُقود يَجرِي فيه الناس على ما يَتَعارَفون بينَهُم، وهذا القولُ هو اختِيارُ شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ[٢]، وهُوَ الراجِحُ.

شُروطُ صِحَّتِه:

١- تَعْيِينُ الزَّوْجَيْن.	٢- رِضاهُما.

٣- الوَلِيُّ.	٤- الشَّهادةُ.

١- **تَعْيِينُ الزَّوْجَيْن**: أي: تَعْيِين مَن الزوجُ والزَّوْجةُ؟ فلو قال الوَلِيُّ: زوَّجْت أَحَدَ ابنَيْكَ بِنْتي. ولو قال الوَلِيُّ للزَّوْج: زوَّجْتُك إحدى ابنَتَيَّ هاتَيْن. ولا يَرِدُ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣-٥٣٤).

هذا قِصَّةُ صاحِب مَدينَ مع مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ [القصص:٢٧]، فكان يُخيِّره، وبهذا تَعرِف أن قِصَّة مُوسَى مع صاحِب مَدينَ لا تُعارِضُ الشَّريعةَ الإِسْلامية، وأن شَريعتَنا مُوافِقة للشَّريعة الَّتي كانـت في زمَنِ مُوسَى.

ويَكون التَّعْيِينُ بالاسْمِ أو بالوَصْـف، ويَكون بالإشارةِ، وكذلِكَ بالنِّسْـبة للزَّوْج.

٢- رِضاهُما: أيِ: الزَّوْج والزَّوْجة، فلو أُكرِه زَوْج على التَّزوُّج بامْرَأة لم يَصِحَّ هذا الزواجُ، وبالنِّسْبة للزَّوْجة هكذا، ولا فرقَ بين البِكْر والثَّيِّـب، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قالوا: يا رَسولَ الله، وكيفَ إِذْنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[1]، والِاستِئْمار بمَعنى: المُشاوَرة كما قال تعالى: ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق:٦]، والِاسْتِئْذان يَعنِي: أن يُقال لَها: نُزوِّجُك؟ فتَقول: نعَمْ، أو لا.

والبِكْرُ تُستَأْذَن والثَّيِّب تُستَأْمَر؛ لأن الثَّيِّب قد علِمَت بالنِّكاح وفهِمَت، ولا تَخجَل من ذِكْره، وأمَّا البِكْر فتَستَحيِي.

وهل يُفرَّق في هذا بين الأَبِ وغيرِه بمَعنَى أن الأبَ يُجبِر البِكْر، وأن الأبَ والأخَ سَواءٌ؟

فالصَّوابُ: أنَّهما سَواءٌ، وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمِنهم مَن يَقولُ: إن للأبِ أن يُجبِر البِكْر وهي لا تُريدُ، ويَستَدِلُّون لذلِكَ بأَثَر ونظَرٍ:

أمَّا الأثَر فيقولونَ: إن الرَّسولَ ﷺ تزوَّج عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهي بِنتُ سِتِّ سِنينَ[1]، فدَلَّ ذلِكَ على ألَّا يُشتَرَط في الأبِ عِند تَزويج ابنَتِهِ البِكْر الاستِئْذانُ، فيَقولون: إن الأبَ أَشفَقُ على ابنَتِه من غَيْره، وأَدرَى بمَصالِح النِّكاح، والبِكْر لا تَعلَم المَصالِح بوَجْه كامِلٍ، وقد تَقولُ: لا أُريد النِّكاح وهي تُعِزُّ نَفْسها بذلِكَ، وقد يَكون الخَجَل.

الرَّأْيُ الثاني: يَقول: لا يُمكِن أن يُجبِرَها، ويَستَدِلُّون بآثار ونظَرٍ:

أمَّا الأثَر فيقولون: عِندَنا الحَديثُ وهو: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، وهذا عامٌّ، ولم يَستَثْنِ منه الرَّسولُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الأبَ، فدَلَّ هذا على أن الأبَ داخِلٌ في العُموم، إذ كَيْف نُخرِج من العُموم الأَكثَر، ونَجعَل العُموم للأَقَلِّ؟!

الدَّليلُ الثاني: أنَّه ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِم أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[2]، وكذلك أيضًا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجُلًا زوَّج ابنَتَه وهي بِكْر وهي كارِهة، فخيَّرَها النَّبيُّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أمَّا النظَرُ: فإنه وإن كان الأَبُ أَشفقَ عليها من غَيْره فليسَ أَشفَقَ عليها من نَفْسها، ونَقول: إذا كُنْتُم أنتُمْ تَقولون: إن الأبَ لا يُمكِن أن يُجبِر ابنتَه على أن تَبيع (استيك) الساعة الَّتي في يَدِها، وإذا كان لا يُمكِن أن يُجبِرَها على بَيْع حَبَّة شَعير واحِدة من مالِها، فكَيْفَ يُجبِرها على بَيْع نَفْسها؟! فلا يُمكِن هذا، والمُتنَبي يَقولُ[(١)]:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيا عَلى الحُرِّ أَنْ يَرَى *** عَدُوًّا لَهُ مَا مِن صَداقَتِه بُدُّ

والرَّدُّ على قولِهِم: إن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرَّسولِ ﷺ بِنتَ سِتِّ سَنواتٍ[(٢)] ولم تُستَأْذَن. فنَقول: لأَنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقين أن عائِشةَ لا يُمكِن أن تَكرَه الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنها ستَدعو لوالِدِها الَّذي زوَّجَها به، فبِذلِكَ لا دَليلَ لِمَنْ قال بإِجْبار البِكْر على التَّزوُّج.

وما رَأْيك إذا رَدَّتْ إنسانًا صالِحًا في دِينه وخُلُقه وأَرادَت شَخْصًا سَيِّئًا في دِينه وخُلُقه؟

فنَقولُ: لا تُزوَّج بالرجُل الصالِحِ؛ لأنها أَبَتْهُ، ولا تُزوَّج بالرجُل السَّيِّئِ؛ لأنه ليس بكُفْء، وهذا فائِدة الوَليِّ.

٣- **الوَلِيُّ**: فيُشتَرَط أن يُزوِّجها الوَليُّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

ودَليلٌ آخَرُ: قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، ودَليلٌ آخَرُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

---

(١) ديوان المتنبي (ص١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١].

ففي الآيةِ الأُولى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنه لو كانَتِ المَرْأة تَستَقِلُّ بعَقْد النِّكاح بنفْسها لم يَكُن لعقْد وَليِّها تَأثيرٌ.

والآيَةُ الثانِيةُ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾، والأَيامَى هي الَّتي مات زَوْجُها، والدَّليلُ الثالِثُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾، وهذا خِطاب للأَزْواج، يَعنِي: المَرْأة مَنكوحة.

ودَليلٌ من السُّنَّة قولُه ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(١)]، وقولُه ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(٢)].

والدَّليلُ الثالِثُ: نظَرٌ وقِياسٌ صَحيحٌ، وهو أن المَرأةَ قاصِرةٌ في عَقْلها بنَصِّ الحَديثِ: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[(٣)]، فهِي ناقِصة في دِينها سَريعة المَيْل والانعِطاف، ومن أَجْل خطَر النِّكاح؛ صار لا بُدَّ أن يَكون بوَلِيِّها بخِلاف البَيْع والشِّراء.

٤- الشَّهادةُ: وهي أن يَشهَد على عَقْد النِّكاح رجُلان عَدْلان، وأن لا يَكونا من أُصول الزَّوْج أو الزَّوْجة أو الوَلِيِّ أو فُروعِها، فمثَلًا أبو الزَّوْج لا يَصلُح شاهِدًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابنُ الزَّوْج وابنُ الزَّوْجة وابنُ الوَليِّ وأبو الوَليِّ كلُّهم لا يَصلُحون شاهِدًا، وعليه أَمثِلة:

١ - رجُلٌ زوَّج ابنَهُ وأَتى بشاهِدٍ من السُّوق، والشاهد الثاني ابنُه أَخو الزَّوْجِ فلا يَجوزُ؛ لأن ابنَه أَحَد الشاهِدَيْن من فُروع الوَليِّ.

٢- رجُل له بِنْت وله أبٌ مَوجودٌ، ووليُّ البِنْت هو أَبوها، فزَوَّجها وأَتى بشاهِدٍ أَجنَبيٍّ وأَبوه معَه لا يَصلُح؛ لأَنَّه من أُصول الوَليِّ.

٣- رجُلٌ زوَّج ابنَتَه ولَها ولَدٌ فشهِد الولَدُ في النِّكاح فلا يَجوز؛ لأنه من فُروع الزَّوْجة.

٤- زوَّج ابنَتَه وأَحَد الشاهِدَيْن جَدُّها من قِبَل أُمِّها فلا يَجوز؛ لأَنَّه أَصْل من الأُصول.

٥- رجُل زوَّج شابًّا وشهِد على عَقْد النِّكاح أبو الشابِّ ورجُلٌ أَجنَبيٌّ فلا يَجوزُ؛ لأَنَّه من أُصولِ الزَّوْج.

٦- زُوِّجَ شَيْخٌ معَه ابنُه وكان أَحَدُ الشاهِدَيْن ابنَ هذا الزَّوْجِ فلا يَصِحُّ.

٧- رجُل زوَّج أُخْتَه وشهِد أَخوها فيَجوزُ؛ لأن الشاهِدَ ليس من أُصول الزَّوْج، وليس من أُصول الزَّوْجة، ولا مِن فُروعها، ولا من أُصول الوَليِّ ولا مِن فُروعِه؛ ولِهَذا لو قال قائِلٌ: هَلْ شَهادةُ الأَخِ في النِّكاح صَحيحةٌ أم لا؟

نَقول: هُناكَ تَفصيلٌ: إن كان العاقِدُ الأبَ فغَيْر صَحيح، وإن كان العاقِدُ الأَخَ الكَبيرَ فهِيَ صَحيحةٌ، وقالوا: إن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[1] فقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ قال: لا بُدَّ من شاهِدَيْ عَدْل.

وذهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أن الشَّهادة ليسَتْ بشَرْط، وأنه إذا أُعلِن النِّكاح فإن الإعلانَ يَقوم مَقام الشَّهادة، وأَجابوا على الحَديث بأنه ضَعيفٌ، وهو قولُه: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، أمَّا صَدْر الحَديث فصَحيحٌ، والمَقْصود هو الإِعْلان كما أَمَر به النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقولِه: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[2]، والشُّهودُ قد لا تَحصُل بهِمُ الكِفايةُ في بَيان النِّكاح.

والحِكْمة من وُجوب الشَّهادة أو وُجوب الإِعْلان؛ لأَجْل أن يَتميَّز النِّكاح من السِّفاحِ، وهو الزِّنا إذ إنَّ الزِّنا يَقَع خُفْية والنِّكاح يَقَع علَنًا.

شُروطُ الوَلِيِّ:

١- التَّكليفُ.

٢- الحُرِّيَّة.

٣- الرُّشْد.

٤- الاتِّفاقُ في الدِّين.

٥- العَدالةُ.

١- **التَّكْليفُ**: بأن يَكون بالِغًا عاقِلًا؛ لأن مَن دون البُلوغ ومَن ليسَ له عَقْل هو نَفْسه يَحتاج لوَلِيٍّ فكَيْف يَكون وَلِيًّا على غَيْره.

---

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني، رقم (٣٥٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

٢- الحُرِّيَّةُ: أن يَكون الوَلِيُّ حُرًّا، فلو فُرِض أن لدَيْنا مَمْلوكًا له بِنْت وأَراد أن يُزوِّجَها فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّه مَمْلوك، والمَمْلوك نظَرُه قاصِرٌ، وهو أيضًا مَمْلوك لغَيْره، وقيل: الحُرِّيَّة ليسَتْ بشَرْط؛ لأن المَقْصود يَحصُل معَ وُجودِها، وليسَ هذا تَصرُّفًا ماليًّا حتَّى نَقول: إن العَبْد لا يَملِك، لكِن هذا تَصرُّف وَلاية.

فالمَسأَلةُ فيها خِلافٌ، والمَشهورُ من المَذهَب أن الحُرِّيَّة شَرْط[1]، وتَعليلُهم أن الرَّقيق لا يَملِك نَفْسَه ولا التَّصرُّف في مالِه، فلا يَملِك التَّصرُّف في غيرِه، فإنَّه قَصُرَت وَلايتُه وصار فيه ما يُخِلُّ بها.

والصَّحيحُ أنه ليس بشَرْط؛ وذلك لأَنَّه قد يَحصُل المَقْصودُ معَ وُجودِ الرِّقِّ.

٣- الرُّشْد في العَقْد: والرُّشْد مَعناه: حُسْن التَّصرُّف، وعليه فهِيَ تُفسَّر في كُلِّ مَوضِع بحَسَبه، فالرُّشْد في الدِّين غيرُ الرُّشْد في المال، والرُّشْد في المال غيرُ الرُّشْد في عَقْد النِّكاح.

الرُّشْد في الدِّين: هو الصَّلاح في الدِّين، وهذا هو حُسْن التَّصرُّف في الدِّين بأن يَكون الإنسانُ صالِحًا بفِعْل الواجِبات وبتَرْك المُحرَّمات.

والرُّشْد في المال: حُسْن التَّصرُّف فيه بإِصْلاحه وحِفْظه.

والرُّشْد في العَقْد: يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَعناه: مَعرِفة الكُفْء ومَصالِح النِّكاح، والكُفْء مَعرِفة الرَّجُل الَّذي يُناسِب أن يَتزوَّج.

فلو فرَضْنا أن هذا الرجُلَ ليسَ رَشيدًا في التَّصرُّف في مالِه، لكِنه جَيِّد لِمَعرِفة الكُفْء ومَصالِح النِّكاح فيَصِحُّ أن يَعقِد، ولو قُدِّر أن رجُلًا يُحسِن التَّصرُّف في مالِه،

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٧٢).

ولكِنَّه لا يَعرِف الكُفْء، ولا يَعرِف مَصالِح النِّكاح وهو رجُل مُهمِل، فإنه لا يَصلُح أن يَكون وَليًّا.

٤- **اتِّفاقُ الدِّينِ**: بمَعنَى أن يَكون الوَليُّ مُسلِمًا والمَرْأة مُسلِمةً، أو يَهودِيًّا والمَرْأة يَهودِيَّة، أو نَصْرانِيًّا وابنَتُه نَصْرانِيَّة، أمَّا يَهودِيٌّ وابنَتُه مُسلِمة فلا يُزوِّجها، ولا يُمكِن للكافِرِ أن يَكون وَليًّا على مُسلِم؛ لأنه لا بُدَّ مِنِ اتِّفاق الدِّين، ولَقَدْ قال اللهُ تعالى لنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد كانَ ابنُه كافِرًا: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فلَمَّا صار لم يَتَّفِق معَه في الدِّين صار بمَنزِلة الأَجنبيِّ منه؛ ولهذا لا يَرِث منه.

٥- **العَدالةُ**: وهي الاستِقامةُ في الدِّين والمُروءة، والاستِقامة في الدِّين: أن يَكون قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات، والاِستِقامة في المُروءة: أن يَفعَل ما يُجمِّله ويُزيِّنه ويَدَع ما يَشينه ويُدينه أمامَ الناس، وإن كان جائِزًا في الشَّرْع لكِنْ أمامَ الناس لا يَصلُح.

مِثال: رجُل يَشرَب الدُّخان هل يُزوِّج بَناته أم لا يَصِحُّ؛ لأنه ليس بعَدْل؟ والَّذي يَحلِق لِحيَتَه وهو أَقبَحُ من شُرْب الدُّخان، وعلى هذا جَميعُ مَن يَحلِقون لِحاهُم وجَميع الشارِبين الدُّخان لا يُزوِّجون بَناتهم!.

والمُغتاب لا يُزوِّج بناته؛ ولِهَذا يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العَدالة ليسَتْ بشَرْط، وأن الشَّرْط هو ائتِمان الوَليِّ على المُولِية، بمَعنى أَلَّا يُزوِّجها إلَّا بكُفْء، ولا شَكَّ أن الأبَ مُؤتَمَن على ابنَتِه، فهي وَلاية عَقْد، وليسَت وَلاية دِينيَّة، فمَتى حصَلَت حصَلَ العَقْد، سَواءٌ كان الإنسانُ عَدْلًا أو لم يَكُن عَدْلًا.

ولو أن الوَليَّ لا يُصلِّي فلا يَصلُح أن يَكون وَليًّا؛ لأن من الشُّروط: اتِّفاقَ

الدِّين، والكافِر لا يُمكِن أن يُزوِّج المُسلِم؛ ولهذا تارِكُ الصَّلاة ليس له وَلاية على أَحَد ولا على أولادِه أيضًا؛ لأنه كافِرٌ.

فعلى هذا نَقولُ: إن العَدالة ليسَتْ بشَرْط؛ لأن الوَلاية هنا ليسَتْ وَلاية دِينيَّةً، وإنَّما هي وَلاية عَقْد، فمَتَى حصَل مَقصود العَقْد ولو مِن غَيْر عَدْل فقَدْ تَمَّ العَقْد.

ثُم إننا لو أَرَدْنا أن نُطبِّق هذا في الوقتِ الحاضِر لرَفَعْنا وَلاية كَثيرٍ من الناس عِند تَزويج بَناتِهم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

مَن يُقَدَّم في الولاية؟

يَجِب أن يُعلَم أن وَلاية النِّكاح خاصَّة بالعَصَبة، فمثَلًا الأخُ من الأُمِّ ليس له وَلاية في النِّكاح؛ لأنه ليسَ من العَصَبة، وأبو الأُمِّ والخالُ كذلِكَ.

والتَّرتيبُ: تُقدَّم جِهةُ الأُبوَّة، ثُم البُنوَّة، ثُم الأُخوَّة، ثُم العُمومة.

فجِهة الأُبوَّة: أن يُزوِّج الأبُ ابنَتَه، فلو كان للبِنْت ابنٌ كَبيرٌ بالِغٌ عاقِلٌ ولها أَبٌ فيُزوِّجها الأبُ؛ لأن جِهة الأُبوَّة مُقدَّمة وإن علا.

وجِهة البُنوَّة: أن يَكون لَها ابنُ أخٍ شَقيقٍ فيُقدَّم الابنُ وكذلِكَ ابنُ الابْنِ.

وإن كان لها ابنُ بِنْـت وأَخٌ شَقيقٌ فابْنُ البِنْت ليس له وَلاية؛ لأنه ليسَ من العَصَبة.

وجِهة الأُخوَّة: ويَدخُل فيها الأشِقَّاء من الأَبِ، وبَنو الإِخْوة الأَشقَّاء داخِلون في ذلكَ.

وجِهة العُمومةِ: يَدخُل فيها العَمُّ الشَّقيقُ والعَمُّ لأَبٍ، ولا يَدخُل فيها العَمُّ لأُمٍّ؛ لأنَّه ليس من العصَبة.

فمثَلًا: امرأةٌ ليس لها إلَّا أبو أُمِّها فلا يُزوِّجها، بل يُزوِّجها السُّلْطان أو نائِبُه كالقاضِي مثَلًا، أو مَأذون الأَنكِحة، أو قاضِي الأَنكِحة، فالَّذي وكَّلَته الدَّوْلة له النِّكاح، وهو الَّذي يَتولَّى عَقْد مَن لا وَلِيَّ لَها.

فإذا كانوا في جِهة واحِدة يُقدَّم الأقرَبُ فالأقرَبُ مِثْل: ابن وابن ابنٍ فيُقدَّم الابْنُ؛ لأَنَّه أَقرَبُ.

فابنُ ابنِ ابنٍ وأَخٌ شَقيقٌ فيُقدَّم الأوَّل؛ لأنه أَقرَبُ في الجِهة.

وأخٌ شَقيقٌ وابنُ أخٍ شَقيقٍ، فيُقدَّم الأخُ الشَّقيقُ؛ لأنه أَقرَبُ.

وابنُ أخٍ شَقيقٍ وأخٌ لأَبٍ، فيُقدَّم الأخُ لأَبٍ؛ لأَنَّه أَقرَبُ فيُزوِّجها.

وإذا كانوا في القُرْب سَواءً يُقدَّم الأَقْوى وهو الأخُ الشَّقيقُ على الَّذي لأبٍ، فالجِهةُ واحِدة والقُرْب واحِدٌ كلُّهم إِخْوة، لكِنِ الأَخُ الشَّقيقُ أَقوَى فيُقدَّم، والقُوَّة لا تَكون إلَّا في الأُخوَّة والعُمومة، فلا تَكون في الآباءِ إِذْ لا يُقال: أَبٌ شَقيقٌ وأَبٌ لأَبٍ. ولا يُقال: وابنٌ شَقيقٌ وابنٌ لأَبٍ.

وإذا لم نَجِد أحَدًا من هؤُلاءِ، فنَقول: ثُم الوَلاء.

والوَلاءُ أن الرجُل إذا أَعتَق أحَدًا صارَ وَلايةً له؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، امرَأَة عَتيقة أَعتقَها رجُل فطلَبَت الزَّواجَ، فبَحَثْنا عن أهلِها، فلَمْ نَجِد لَها أَهْلًا في هذا البلَدِ، فيُزوِّجها المُعتِق بالوَلاية، وإذا لم نَجِد وَلاءً، قال: ثُم السُّلطانُ أو نائِبُه، والسُّلْطان هو رئيسُ الدَّوْلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَن يُسنُّ نِكاحها:

هَلِ الأَفضَلُ التَّعدُّد في النِّكاح أو الإِفْراد؟

قُلْنا: إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في التَّعدُّد والإِفْراد، وهَلِ الأَفضَلُ التَّعدُّد أو الإِفْراد؟

والمَشهورُ من المَذهَب أن الأَفضَل الإِفْراد[1]، والَّذين قالوا: إن الأَفضَل التَّعدُّد بظاهِر قولِ الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣]؛ ولأن الرَّسـولَ ﷺ أَخَذ بالتَّعدُّد؛ ولأن ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَيْر هذه الأُمَّةِ أكثَرُها نِساءً[2]؛ ولأن كَثْرة النِّساء يَلزَم منه كَثْرة الأَوْلاد، فيَكون فيه تَحْقيق مُباهاة النَّبيِّ ﷺ بأُمَّته، ويَحصُل به أيضًا تكثير الأُمَّة، والكَثْرة قُوَّة للأُمَّة.

والَّذين قالوا: إن الإِفْراد أفضَلُ. قالوا: لأن ذلِكَ أَقرَبُ للعَدْل؛ ولهذا أَوْجَبه الله تعالى إذا كان الإنسانُ يَخافُ أن يَعجِز، ولأنَّه أَقَلُّ تَبْعة على الإِنْسان؛ ولأن الإِنْسان إذا تَزوَّج امرأَتَيْن لزِمَه من حُقوقهما أكثَرُ مِمَّا يَلزَم الواحِدة؛ ولأن ذلِكَ أَقرَبُ إلى عدَم تَباعُد الأَوْلاد؛ لأن الغالِبَ أن الأَوْلاد يَتَنافَرون لا سِيَّما إذا تَنافَرَتِ الأُمَّهاتُ.

ولهذه المَعانِي يَكون عدَمُ التَّعدُّد أفضَلَ، وأَجابوا على الاستِدْلال بالآية بأن الآية خاصَّة؛ لأن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ والمَعنَى: أنَّكم إذا كان عِنْدكم يَتامَى فيُجبِره على أن يَتزوَّج بها، فقال

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء:٣]، فالبابُ أمامَكُم مَفتوحٌ، ولكُمْ أن تَنكِحوا واحِدةً واثنَتَين وثَلاثًا وأَربعًا.

وعلى هذا فالآيةُ هُنا للإِرْشاد وهو مُقيَّد في حالِ ما إذا كان الإِنْسانُ عِنده يَتيمةٌ يَخشَى أَلَّا يُقسِط في حَقِّها.

وأمَّا الاستِدْلال بِفِعْل الرَّسولِ ﷺ فإن الرَّسولَ ﷺ أُبيح له أن يَأخُذ لا لكَثْرة الأَوْلاد بدَليلِ أنه لم يُولَد له إلَّا مِن زَوْجته حين كانَت واحِدةً (وهي خَديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ولكِنِ الرَّسولُ أَخَذَ بالتَّعدُّد؛ لأَجْل أن يَكون له في كُلِّ قَبيلةٍ من قَبائِلِ العرَب صِلةٌ، فإن الصِّهْر نَوْع من الصِّلة كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فجعلَ الله تعالى الصِّهْر قَسيمًا للنَّسَب.

وهذا دَليلٌ على أنه صِلة قَويَّة، وعلى هذا يَكون تَزوُّج الرَّسولِ ﷺ لِهَؤُلاءِ ليس للتَّشعُّب، ولكِنْ لغَرَض أَسمَى من ذلِكَ، ولا لكَثْرة الأَوْلاد أيضًا.

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَيْرُ هَذِه الأُمَّةِ أَكثَرُها نِساءً[1]. فاللَّفْظ مُحتَمِل أن نَقول: إنه أَراد بهَذِه أن خَيْر هذه الأُمَّةِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه أكثَرُ الأُمَّة نِساءً، أو المُحتَمَل أن مُرادَه أن كُلَّ مَن كان أكثَرَ من هَذه الأُمَّةِ نِساءً فهو خَيْر، فإذا كان كذلِكَ فهو رَأْيُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو كغَيْره من البَشَر يُؤخَذ من قولِه ويُرَدُّ.

أمَّا القَولُ بأنه يَلزَم من ذلِكَ تَكثيرُ النَّسْل الَّذي به يَتحقَّق مُباهاةُ الرَّسولِ ﷺ وكَثْرة الأُمَّة وقُوَّتها، فإن هذه المَصلَحةَ مُعارَضة بما يَحدُث من المَشاكِل في تَعدُّد الزَّوْجات، ولكِنْ معَ هذا لكُلٍّ من الرَّأْيَيْن وَجْهه، والَّذي نَرى أنه يَنبَغي للإِنسانِ أن يَنظرُ لحالِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

ولا يُمكِن أن نَحكُم حُكْـمًا عامًّا فنَقول: إن تَعدُّد الزَّوْجات أَفضَلُ، أو إن الإِفْراد أفضَلُ. بل كُلُّ إنسانٍ يَرَى حالَه قد يَكون من مَصلَحة المَرْء أن يُعدِّد زَوْجاتِه، وقد يَكون من مَصلَحَتِه أن يُفرِد؛ فلْيَفعَل في ذلِك ما هو أَصلَحُ في شَأْنه وقَلْبه.

المُحرَّماتُ في النِّكاحِ قِسْمانِ:

القِسْم الأوَّل: مُحرَّماتٌ أبَدًا لا يَحِلِلْن للرَّجُل مُطلَقًا.

القِسْم الثاني: المُحرَّمات إلى أمَدٍ: أي: إلى مُدَّة مُعيَّنة.

أ- المُحرَّمات إلى الأَبَد أَربَعة أَنْواعٍ:

مُحرَّماتٌ بالنَّسَب: أي: القَرابة وهُنَّ: الأُصول، والفُروع، وفُروع الأَبِ والأُمِّ، وفُروع الجَدِّ والجَدَّة لصُلْبهما.

١. الأُصولُ: وهُمُ الأُمَّهات والجَدَّات وإن علَوْن من قِبَل الأَبِ ومِن قِبَل الأُمِّ.

٢. الفُروع: وهُنَّ البَنات وبَنات الأَبْناء وبَنات البَنات وإن نزَلْنَ.

٣. فُروعُ الأَبِ والأُمِّ: وهُنَّ الأَخَوات وبَنات الإِخْوة وبَنات الأَخَوات وإن نزَلْنَ.

٤. فُروعُ الجَدِّ والجَدَّة لصُلْبهما دون فُروعِهما: وهُنَّ العَمَّات والخالات.

ودَليلُ هذا قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، ففي الآيَةِ سَبْعٌ، ونحن ذكَرْنا أَربَعًا على أَساس أنها ضَوابِطُ.

ب- المُحرَّمات بالرَّضاع: وهُنَّ نَظيرُ المُحرَّمات بالنَّسَب على ما سبَقَ، إِذَن فالأُمَّهاتُ والجَـدَّاتُ وإن علَوْن (أُمَّهات الرُّضَّـع) وبَناته بالرَّضاع إن نزَلْـن من

الرَّضاعة حَرامٌ عليه.

مثلًا: إنسان له زَوْجة وأَرضَعَت بِنْتًا؛ فحَرامٌ عليك، وعمَّتُك من الرَّضاعة وأُخْت أُمِّه من الرَّضاعة تَحرُم عليه، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

ج- المُحرَّماتُ بالصِّهْر، وهُنَّ:

١- زَوْجاتُ الآباءِ والأَجْداد وإن عَلَوْا من جِهة الأَبِ أو الأُمِّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

٢- زَوْجات الأَبناء وأبناء الأَبْناء وأَبْناء البنات وإن نزَلوا حَرامٌ على الجَدِّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى أن قالَ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

٣- أُمَّهاتُ الزَّوْجات وجَدَّاتُهن وإن عَلَوْن من جِهة الأَبِ أو مِن جِهة الأُمِّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى أن قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، وعلى هَذه الأَنواعِ الثَّلاثة لزِمَ أن يَكون العَقْد صَحيحًا، فلو أن رجُلًا زنَى بامْرَأة هل تَحرُم عليه أُمَّهاتُها؟ لا تَحرُم ولا يَحرُم عليها هي آباؤُه ولا أَبناؤُه.

وهذه الثَّلاثةُ يَقَع التَّحريمُ فيها بمُجرَّد العَقْد، والدَّليلُ قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]، ولم يَقُلْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا دخَلْتُم بهِـنَّ. وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فلَمْ يُقيِّدها الله بقَيْدٍ.

٤- بَناتُ الزَّوْجات وبَناتُ أَبنائِهنَّ وبَناتُ بَناتِهنَّ وإن نزَلْن، فمثَلًا لكَ زَوْجة ولها بِنْت من رجُل سابِقٍ أو طلَّقها وتزوَّجَت رجُلًا وأتَتْ مِنه ببِنْت فهي حَرامٌ علَيْك، وبَناتُ أَبنائِهنَّ، فلو كان لكَ زَوْجة وطلَّقْتَها وتزوَّجـت بآخَرَ وأَتَتْ منه بأَوْلاد، وصار لأَبْنائها بَناتٌ فهَؤُلاءِ البَناتُ حَرامٌ عليك، وكذلِكَ بَناتُ بَناتِهنَّ وإن نزَلْنَ.

فجَميعُ فُروعِ الزَّوْجات وإن نزَلوا حَرامٌ على الزَّوْج، لكِنْ هذا لا يَقَع التَّحريمُ فيه إلَّا بالدُّخول وهو الجِماع، فإن حصَلَ الفِراق قَبْله لم يَحرُمْن.

فالنَّوْع الرابعُ فيه قَيْد: وهو أن يَكون الزَّوْج قد جامَعَ الزَّوْجة، فإن لم يُجامِعْها أو طلَّقَها فإن بَناتِها لا يَحـرُمن عليه، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وقولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] مَعطوفة على قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: وهي جَمْع رَبيبة، وهي بِنتُ الزَّوْجة، لكِنْ قَيَّدها اللهُ بقَيْدَيْن: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، وهما: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ عِنـدَك في بَيْـتِك، وأنَّها من ﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ومَعنَى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامَعْتُموهُنَّ.

ولو فُرِضَ أن رجُلًا تَزوَّج منِ امرَأة ولها بِنْت من زَوْج سابِقٍ وهي عِند أَبيها

ودخَل بالزَّوْجة وجامَعَها فهَلْ بِنتُها تَحرُم عليه؟ نَقول: إذا نظَرْنا إلى ظاهِر القُرْآن قُلْنا: إن البِنْت لا تَحـرُم؛ لأنها ليسَتْ في حَجْره، وإذا نظَرْنا إلى ما قيَّدْناه قَلْنا: إنَّها تَحرُم؛ لأنَّه جامَعَ أُمَّها.

وهذه مَسأَلَةٌ اختَلَف فيها أَهْـلُ العِلْم، فمِنْهم مَن يَقـولُ: إن الرَّبيبةَ لا تَحرُم على زَوْج أُمِّها إلَّا إذا كانَت في حَجْره تبَعًا لظاهِرِ اللَّفْظ. وذَهَـب إلى ذلِكَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ[1] وجَماعةٌ من السلَف والخلَفِ.

ومِنهم مَن يَقولُ: بل تَحِلُّ له، وهذا القَيْدُ لا يُراد به أن يَكون مُقيِّدًا للحُكْم. قالوا: والدَّليلُ على ذلِكَ أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قالوا: فلَمَّا ذكَرَ الله مَفهـومَ القَيْد الثاني دَلَّ على أن القَيْـد الأوَّل لا اعتِبارَ له، إِذْ لو كان القَيْد الأوَّل مُعتبَرًا لذكَرَ مَفْهومه كما ذكَرَ مَفهومَ القَيْد الثاني.

يَعنِي: إذا قال اللهُ تعالى: فإن لم يَكُنَّ في حُجورِكم أو لم تَكونوا دخَلْتُم بنِسائِكم فلا جُناحَ علَيْكم، فلَمَّا ذكَـرَ الله القَيْدَ الثانِيَ وسكَـتَ عن القَيْد الأوَّلِ دَلَّ على أنه غَيْر مُعتبَر.

والفائِدةُ من ذِكْره إذا كان غيرَ مُعتبَر هو بَيان الحِكْمة من التَّحريم: أن المَرْأة أو البِنْت الَّتي عِندَك في حَجْرك تُشبِه أن تَكون من بَناتِك، وبَناتُك يَحرُمن عليكَ، وبعضُهم يَقولُ: إن هذا القَيْدَ أَغلبِيٌّ، بِناءً على الغالِـب، وما كان أَغلَبِيًّا فليس له مَفهومٌ.

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق، رقم (١٠٨٣٤).

د- تَحرُم المُلاعَنة على المُلاعِن:

الرَّجُل إذا اتَّهَم زَوْجته بالزِّنا ورَماها بالزِّنا فِعْلًا يُقال: هاتِ أَربَعة شُهود، فإن لم يَكـن فإِقْرار الزَّوْجة، فإن لم يَكُـن فنَقولُ له: إمَّا أن تُلاعِن، وإلَّا جَلَدْناك ثَمانينَ جَلْدةً حَدَّ القَذْف. فيَجمَعُهما القاضِي جَميعًا ويَقول للزَّوْج: اشهَدْ بالله أَربَع مرَّاتٍ أَنَّك صادِقٌ، وفي الخامِسةِ قُلْ: إنَّ لَعْنَةَ الله عليكَ إن كُنتَ من الكاذِبِينَ.

ثُم يَقولُ للزَّوْجة: اشهَدِي بالله أربَعَ مرَّاتٍ بأن زَوْجَك كاذِبٌ فيما رَماكِ به، والخامِسةُ: أن غضَبَ الله عليكِ إن كان مِنَ الصادِقِينَ.

فإذا تَمَّ ذلِكَ بين الزَّوْجين صارَتْ هذه المَرأةُ مُحرَّمةً عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا، والدَّليلُ على ذلِكَ قِصَّة اللِّعان الَّتي جرَتْ بين هِلالِ بنِ أُميَّةَ وزَوْجته، ففرَّق النَّبيُّ ﷺ بينَهما تَفريقًا مُؤبَّدًا[1].

هَلِ المُحرَّماتُ بالصِّهْر يَجرِي الحُكْم فيهِنَّ باعتِبار النَّسَب والرَّضاع أو باعتِبار النَّسَب فقَطْ؟

زَوْجة أبيكَ من الرَّضاعة حَـلالٌ لكَ إذا فارَق الزَّوْجة، وهذا القَـوْل هو الصَّحيحُ معَ أنه خِلافُ مَذهَب الأئمَّة الأَربَعة، فهُم يَروْن أنها لا تَحِلُّ لكَ[2]؛ لأنها كزَوْجة أَبيك من النَّسَـب، إلَّا أن شَيْخ الإِسْلام ابنَ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: ليسَـتْ كزَوْجة أَبيك من النَّسَب[3]. وكُلٌّ مِنْهم استَدَلَّ بالحَديثِ وهو: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

---

(١) هذه الحديث أصله في الصحيحين، لكن هذه الرواية أخرجها أحمد (١/ ٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٠٣)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٣٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١١١)، والمغني (٧/ ١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٠).

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، ابنُك من الرَّضاع تَزوَّج، ثُم مات عَنْها أو طلَّقَها، فهل تَحِلُّ لكَ؟ نعَمْ على القَوْل الراجِحِ، ولا تَحِلُّ عِند جُمهور أَهْل العِلْم.

ونَقول: الحَديثُ ليسَتْ فيه دَلالةٌ على ذلِكَ.

أُمُّ زَوْجتِكَ من الرَّضاعة هل تَحِلُّ لكَ؟ تَنبَني على هذا الخِلافِ، ودَليلُ مَن قال بأن أُمَّ الزَّوْجة من الرَّضاعة وزَوْجة الأَبِ من الرَّضاعة وبِنْت الزَّوْجة من الرَّضاع كُلُّهُن من النَّسَب استَدَلُّوا أوَّلًا بقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، واستَدَلُّوا بقَوْله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والمُرضِعة تُسمَّى أُمًّا، واستَدَلُّوا بقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

أمَّا الَّذين يَقولون: إنَّه لا يَحرُم فاستَدَلُّوا:

أوَّلًا: بأن قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عِند إِطْلاق الأَبِ فمَن يَشمَل؟ هل يَشمَل الأَبَ من الرَّضاع؟ لو كان يَشمَل الآباءَ من الرَّضاع عِند الإِطْلاق لكانَ قولُه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] لكانَ أبوكَ من الرَّضاعِ يَرِثُ، وهذا أَمْر لا يَقولُه أَحَدٌ.

كذلك أيضًا قولُه: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولم يَقُلْ: من الرَّضاعة، ولا من النَّسَب. فهل الأُمُّ عِند الإِطْلاق يَدخُل فيها الأُمُّ من الرَّضاع، نَقول: الأُمُّ عِند الإِطْلاق لا تَشمَل أُمَّ الرَّضاعة، والدَّليلُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾، ثُم قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ في نَفْس الآيَة، فلو كانَتِ الأُمُّ عِند الإِطْلاقِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَشمَل الأُمَّ من الرَّضاعة لكانَ قولُه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ تكرارًا من القَوْل؛ لأَنَّنا نَستَغْني بالأُولى عنه، فلَمَّا قال: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلخ الآيـة إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ عُـلِم أن الأُمَّ عِنـد الإِطْلاق لا تَشمَل الأُمَّ من الرَّضاعِ، فالآياتُ الَّتي استَدَلُّوا بها ليس فيها دَليلٌ.

واستَدَلُّوا بقَوْله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» قُلْنا: نعَمِ، الحَديثُ واضِحٌ، لكِنْ نِساؤُكم أُمُّ زَوْجَتك تَحرُم عليك بأيِّ وَسيلة؟ نَقول: بالمُصاهَرة فليسَ بينَكَ وبينَها نَسَب، إِذَنْ فنَحن نَحمِل الحَـديث على ما دَلَّ عليه، والتَّحريمُ والتَّحليل يَتَعلَّق بالنَّسَب المُحرَّم عليه، إِذَنْ فليس في الحَديثِ دَليلٌ.

بل فيه دَليلٌ إلى ما ذهَبَ إليه شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ، ويَدُلُّ ذلِكَ على أيضًا أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾، وابنُـكَ من الرَّضاعة ليسَ من صُلْبك.

وقال الَّذين يَقولون بالتَّحريمِ: قولُه: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ليس احـترازًا عن ابنٍ بالرَّضاعة، وإنما احتِرازًا عن ابنِ التَّبنِّي الَّذي أَبطَله الإِسلامُ، فنَقول: إن ابنَ التَّبنِّي لم يُسمَّ بابْنٍ، وأيُّ حَرْف من كِتاب الله أو من سُنَّة رَسولِه فهُوَ مُحترَز عن ابنِ الرَّضاع.

ونحن نَقولُ: إذا تَوسَّـعْنا قُـلْنا: عَنِ ابنِ الرَّضَـاع وابنِ التَّبنِّي أيضًا قولُـه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾، وثبَتَ أن زَوْجتك من الرَّضاعة ليسَتْ من نِسائِك، بَلْ من أُمِّها، واللهُ يَقولُ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، وبهذا تَبيَّن أن القَوْل الراجِحَ في هذه المَسأَلةِ: أن الرَّضاع لا يُؤثِّر في تَحريم المُصاهَرة.

المُحرَّماتُ إلى أَمَدٍ:

١- مَن بينَها وبينَ زوجته مَحرميَّة بالنَّسَب أو الرَّضاع دونَ المُصاهَرة.

والحَقيقة أن المُحرَّم هنا الجَمْع؛ ولذلِكَ كتَبْتُ هذا تَبعًا لكَلام أَهْل العِلْم.

فمُحرَّم عليك أن تَجمَع بينَها وبين زَوْجتِك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] وإنَّما قُلْنا ذلك؛ لأن بعض الناس قالوا: ما إذا كان لا يَجوز أن أَتزوَّج بهذه المَرأةِ؛ لأنَّها أُخت زَوْجتي، فمَعنَى ذلكَ أنَّها مَحرَم لي، فنَقول: ليسَتْ هي حَرامًا، ولكِن الحَرامُ هو الجَمْع، فأُمُّها تَكشِف وَجْهَها لكَ؛ لأنَّها مُحرَّمة إلى الأَبَد، وأُخْتها لا تَكشِف وَجْهَها لكَ.

والمُحرَّمة بالنَّسَب مِثْل أُخْت زَوْجتِك؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وعَمَّة زَوْجتك وخالَتها؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[1]، المُحرَّمات بالرَّضاعة كذلِكَ نَفْس الشيء، كُلُّ امرأَتَيْن بينَهما مَحرَم بالرَّضاع فلا يَجوز الجَمْع بينَهما؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

فإذا حَرُم الجَمْع بين هاتَيْنِ المَرْأتَيْن من أَجْل النَّسَب حرُم الجَمْع بينَهما من الرَّضاع، فأُخْت زَوْجتِك من الرَّضاع لا تَجمَعها مع زَوْجتِك، فإذا فارَقَ الزَّوْجة بمَوْتها أو طَلاق أو فَسْخ حَلَّتْ أُختُها وعَمَّتُها وخالَتُها، ومن المَعنَى والنَّظَر أن الجَمْع بين المَرْأَتَيْن وهُما قَريبتان يُفضِي إلى التَّنازُع والتَّخاصُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- ما زادَ على الرابعةِ: لقَوْله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] أيِ: انكِحُوا اثنَتَيْن اثنَتَيْن أو ثَلاثًا ثلاثًا أو أَربَعًا أربَعًا، وكذلِكَ ما جاء في السُّنَّة عن النَّبيِّ ﷺ أنه منَع الزِّيادة على الأَربَع، فغَيلانُ الثَّقفيُّ أَسلَمَ وتَحته عَشْر من النِّساءِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ الْبَوَاقِيَ»(١).

ومِنَ النَّظَر: ما زاد عن أَربَع نِساءٍ أن الإنسانَ لا يَتحمَّلُهن من الإِنْفاق وعَوْل أَوْلادِهِنَّ ولا العَدْل بينَهُنَّ؛ لذلِكَ كان المُحدَّد أَربَعة، وهذا هو الَّذي أَجمَع عليه أهلُ السُّنَّة.

وذُكِر عن الرافِضة أنَّهم يُجيزون تِسْع نِسْوة، وعن بَعضِهم أنه يَجوز ثَمانيَ عشرة امرَأةً، ويُوجَد من بعض الصُّوفية في إِفْريقيا وغيرِها مَن يُزوِّج نَفْسه خَمسين إذا كان وَلِيًّا! علَى زَعْمه.

والَّذين قالوا: إنه يَجوزُ التَّزوُّج بتِسْعٍ. استَدَلُّوا بأن الله يَقولُ: ﴿مَثۡنَىٰ﴾ يَعنِي: اثنَتَيْن، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ هذه خَمْسًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ هذه تِسْع.

وكذلِكَ كونُ الرَّسولِ ﷺ مات عن تِسْع نِسْوة وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١].

والَّذين قالوا: ثَمانيَ عشَرَة. قالوا: إن ﴿مَثۡنَىٰ﴾ في اللُّغة العربيَّة اثنَتَيْن اثنَتَيْن، فهَذه أَربَعة، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ قالوا: مَعناها: ثَلاثًا ثَلاثًا فتكون عشْرًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أربعًا أربعًا فتكون ثَمانيَ عَشرةَ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا تَحريفٌ واضِحٌ، ولكِنِ الَّذي علَيْه أَهْل السُّنَّة والجَماعة أنه لا يُزاد على أَربَعٍ، وقالوا: إن الآية ظاهِـرُ مَعناها: لو أَراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثماني عَـشرةَ لقال: فانْكِحوا ما طاب لكُمْ من النِّساء حتَّى ثمانيَ عشرةَ وأَوضَحَ، أو قال: حتَّى التِّسْع.

أمَّا مَثنَى؛ لأن الإنسان إذا عقَد النِّكاح يَعقِد على اثنَتَيْن أو على ثَلاثٍ أو على أَربَعٍ، فكُلُّ عدَد مُنفصِل عمَّا قَبْله أمَّا الاستِدْلال بما كان عليه الرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه مَمنوعٌ، فإذا قام الدَّليلُ على أن هذا من خَصائِصه فليسَ لنا أن نَتأسَّى به.

والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنِح من النِّكاح ما لم يُمنَحْ غيرُه، فجاز له أن يَتَـزوَّج المَرْأة إذ وهَبَت نَفْسها له، وغَيْره لا يَجوزُ له ذلكَ، ففُتِح له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحكامٌ ليسَتْ بحَلال لغَيْره.

فالحاصِلُ أننا نَقولُ: إنَّه لا يَجوز الاستِدْلال بفِعْل الرَّسولِ ﷺ، وكذلِكَ الآيةُ لا يَصِحُّ فيها الاسْتِدْلال، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما دام أَمَر مَن كان قد تَزوَّج العَشر وهو في جاهِلِيَّته أن يَختار أَربَعًا، ويُفارِق البَواقِيَ، فما بالُكُم مَن تَزوَّجها في حال الإِسْلام؟!

٣- المُخالَفةُ في الدِّين إلَّا الكِتابِية للمُسلِم: فالمُسلِمة لا تَحِلُّ للكافِر، والكافِرة لا تَحِـلُّ للمُسلِم، والدَّليلُ قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ففي هاتَيْن الآيَتَـيْن دَليلٌ واضِحٌ على أن المُسلِم لا يَتزوَّج الكافِرة، والكافِرُ لا يَتزوَّج المُؤمِنة، والمُشرِكة لا يَتزوَّجها المُؤمِن.

والكِتابِيَّة: هي اليَهودِيَّة والنَّصْرانِيَّة، فيَجـوزُ للمُسلِم أن يَتزوَّج يَهـودِيَّة أو نَصْرانِيَّة؛ لقولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة:٥]، ولا يَجوز لليَهودِيِّ أن يَتزوَّج مُسلِمة ولا النَّصرانِيِّ أن يَتزوَّج مُسلِمة، وإنَّما العَكْس جائِزٌ بدَليلِ هَذه الآيةِ الكَريمةِ.

فإذا قال قائِلٌ: هذه الآيَةُ الكَريمةُ في الكِتابِيِّين السابِقين في عَهْد الرَّسولِ ﷺ، أمَّا الآنَ فلا!

قُلْنا: هذا غَيْر صَحيحٍ؛ لأن الكِتابِيِّين في عَهْد الرَّسول ﷺ كُفَّار، لكِنَّهم يَهودُ ونَصارَى، ثُم هُمْ مُشرِكون أيضًا، فهُمْ يَقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وهَذا شِرْكٌ، ويَقولون: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، ومعَ ذلِكَ أَباحَ الله تعالى نِساءَهُم ما داموا يَنتَمون لِهَذه المِلَّةِ، فهُمْ عليها ولَهُم حُكْمُها حتَّى لو كانوا مُشرِكين، إذا لم يَخرُجوا عن دِينهم خُروجًا بَيِّنًا ويُنكِرون اليَهودِيَّة والنَّصْرانِيَّة.

يَقولون: شَخْص جادَلَ إنسانًا مُسلِمًا وقال: أنتُمْ أيُّها المُسلِمون مُتعصِّبون؛ لأنَّكم تَقولون: يَجوزُ للمُسلِم أن يَتزوَّج نَصرانِيَّة أو يَهودِيَّة، ولا يَجوزُ للنَّصرانِيِّ أن يَتزوَّج مُسلِمة.

فرَدَّ عليه: لأنَّنا نُؤمِن بنَبيِّنا ونَبيِّكُم، وأنتُمْ لا تُؤمِنون بنَبيِّنا، فما دام أننا نُؤمِن بالدِّينَيْن نَأخُذ من الدِّينَيْن، وأنتُمْ لا تُؤمِنون بهذا الرَّسولِ فلا تَأخُذوا من دِينِنا، فبُهِتَ الَّذي كفَرَ!.

ثُم نحن نَقول أيضًا: الإسلامُ هو دِينُ الله، وأنتُمْ أيُّها اليَهود والنَّصارَى لَسْتُم على دِين الله، ثُم نَقولُ: إن الله قال لعِيسَى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:٥٥]، فأَنتُم أيُّها النَّصارَى فوقَ اليَهـود بالنَّصِّ، إِذَنْ فنَحنُ

-أيِ: المُسلِمون- فوقكُم أيضًا، وهذا يَقتَضِي العَدْل ما دامَ أن كُلَّ أَهْل دِين يَكونون فوقَ الدِّين السابِقِ المَنسوخِ فإنَّنا -نحن المُسلِمين- فوقَكُم جميعًا.

فالأَعْلى يَأسِر مَن دُونَه، وقد قال الرَّسولُ ﷺ في النِّساء: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[1] أي: أَسيراتٌ؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، إِذَنِ الدَّليلُ من القُرْآن ظاهِرٌ.

٤- الأَمَة تَحرُم على الحُرِّ إلَّا بشَرْطَيْن:

مَن خافَ العنَتَ، وعجَز عن مَهْر الحُرَّة بشَرْط أن تكون مُؤمِنة؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥]، والعنَتُ يَعنِي: المَشقَّة، فاشترَط اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شروطًا:

الشَّرْط الأوَّلُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: مَن عَجَز عن المَهْر.

والشَّرْط الثانِي: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

والشَّرْط الثالِثُ: مَأخوذٌ من وَصْف المَرْأة الأَمَة: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

فتبَيَّن أن الأَمَة تَحرُم على الحُرِّ إلَّا بشُروط ثَلاثٍ:

١- أن يَكون عاجِزًا عن مَهْر الحُرَّة.

٢- أن يَخاف العنَت.

٣- أن تكون مُؤمِنة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّه إذا تَزوَّج أَمَة رُقَّ نِصْفُه، أي: صار نِصْفه رَقيقًا، أي: يُصبِح أَوْلادُه أَرِقَّاءَ؛ لأن الأولادَ تَبَعٌ لأُمِّهم.

والتَّسرِّي بها غير الزَّواج، فيَجوز له أن يَتسَرَّى بها وأولادُه يكونون أحرارًا، وهي أيضًا إذا أَعتَقَها سَيِّدها بعد أن ولَدَت تكون حُرَّةً.

٥- مَن كانَتْ في عِدَّة أو استِبْراءٍ لغَيْره: مثلًا: امرأة وهي في عِدَّتها الآنَ فلا يَجوز لغَيْر مَن له العِدَّة أن يَتزوَّجها حتى إذا لم يَكُن قد دخَلَ عليها.

فالمَرْأةُ المُعتَدَّةُ إذا كانَت في عِدَّتها فإنَّه لا يَجوز لغَيْر مَن له عِدَّة أن يَتزوَّجها حتَّى تَنتَهِيَ العِدَّة، ولو كانت بوَفاة زَوْجها، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولَوْ تَزوَّجَها غيرُ زَوْجها لبَطَل بذلِكَ حَقُّ زَوْجها.

خِطْبة المُعتَدَّة: نَقول: المُعتَدَّة لـها ثَلاثُ حالاتٍ:

١- يَجوزُ خِطْبتُها تَصريحًا وتَعريضًا.

٢- لا تَجوز تَصريحًا ولا تَعريضًا.

٣- تَجوز تَعريضًا ولا تَجوز تَصريحًا.

١- مَن يَجوز خِطْبتُها تَصريحًا وتَعريضًا: وهذه خِطْبة المُعتَدَّة منه كالمَخْلوعة أو المُطلَّقة على عِوَض والمَفسوخة لعَيْب، فإنَّه يَجوز لزَوْجها أن يَخطُبها تَصريحًا وتَعريضًا.

٢- **المَمْنوعة تَصريحًا وتَعريضًا**: خِطْبة الرَّجْعيَّة من غير زَوْجها، أي: وهي الَّتي طَلَّقها زَوْجها ولَهُ عليها رَجْعة.

٣- **الجائِزةُ تَعريضًا لا تَصريحًا**: خِطْبة البائِنِ من غير زَوْجها أي: يَخطُب إنسانٌ امرأةً مُعتَدَّة عِدَّةَ بائِنٍ، وهي الَّتي ليسَ لزَوْجها علَيْها رَجْعة.

والمُتوفَّى عنها زَوْجُها يَجوز أن يَخطُبها تَعريضًا لا تَصريحًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥].

فما الفَرْق بين التَّصريحِ والتَّعريض؟

التَّصريحُ: ما لا يَحتَمِل سِوى الخِطْبة مِثْل أن يَقول: زَوِّجيني نَفْسَك بعد فَراغ العِدَّة. أو أن يَكتُب لوَلِيِّها: زَوِّجْني ابنتَك بعد فَراغِ عِدَّتها.

أمَّا التَّعريضُ: أن لا يَكون صَريحًا في الخِطْبة بأن يَقول لها: إذا انتَهَت عِدَّتُكِ فأَخبِريني.

والمُستَبْرَأةُ: مِثل إنسانٍ عِنده مَملوكة يَطؤُها بمِلْك اليَمين، فأَراد أن يُزوِّجها فلا يُزوِّجها حتَّى يَستَبرِئَها، يَعنِي: يَنتَظِر حتَّى تَحيضَ، فإذا حاضَتْ عُلِم أنه ليسَ في رَحِمها ولَدٌ.

وقولُنا: «لغَيْره» مِثال ذلك: إنسان طلَّق زَوْجته على عِوَض «فلا يَجوز أن يُراجِعَها إلَّا بعَقْد جديد» يَجوز أن يَعقِد عليها هو؛ لأن العِدَّة له.

مِثالُه: إذا كانت لغَيْره، كرجُل طلَّق زَوْجَته فصارَت في عِدَّة أو مات عنها، فلا يَجوز لغَيْره أن يَتزَوَّجها إلَّا بعد انقِضاء العِدَّة، والحِكْمة من ذلِكَ:

■ أنه اعتِداءٌ على حَقِّ الزَّوْج الَّذي له العِدَّة.

■ رُبَّما تَكون هَذه المَرْأةُ قد عَلَقَت من زَوْجها بحَمْل، ثُم تَزوَّجَت من غَيْره وجامَعَها وجاءَتْ بولَدٍ لم يُعلَم هَلْ هو للأوَّل أو الثاني؛ فلأَجْل عدَمِ اختِلاط الأَنْساب مَنَع الشَّرْع نِكاح المُعتَدَّة.

والدَّليلُ على استِحْلالِ الإِنْسان أَمَتَه بالمِلْك قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فجعَلَ اللهُ تعالى مِلْك اليَمين قَسيمًا للزَّواج، وقَسيمُ الشيءِ غيرُ الشَّيْء، فلا يُمكِن أن يُجمَع بين الشيءِ وقَسيمِه.

والدَّليلُ من السُّنَّة: صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أعتَقَها النَّبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وجعَلَ عِتْقَها صَداقَها[1].

والدَّليلُ أيضًا على هذا: أن استِحْلالَ الإِنْسان أَمَتَه بالمِلْك أَقْوى مِن استِحْلال زَوْجَته بالعَقْد، ولا يُمكِن أن يَرِد الأَضعَف على الأَقْوى، فالمَملوكةُ يَجوز أن تُجامِعها، ويَجوزُ أن تُزوِّجها، وأن تَبيعَها، ويَجوز أن تَستَخْدِمها فيما شِئْت، أمَّا زَوْجتُك فلا يَجوز بَيْعها، ولا أن تَستَخْدِمها في غيرِ الزَّواج، وقولُنا: حتَّى يُخرِجها عن مِلْكه، إمَّا بعَقْد كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ في صَفيَّةَ، وإمَّا بالبَيْع أَوْ بالهِبة.

٦- مُطلَّقتُه ثَلاثًا حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيْره: لِقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]، ولا بُدَّ أن في هذا النِّكاحَ أيضًا من الجِماع، فلو عقَدَ علَيْها شَخْص ثُم طلَّقَها بدون جِماعٍ فلا تَحِلُّ للأَوَّل، ولا بُدَّ أن يَكون النِّكاحُ صَحيحًا.

لكِنِ الإِسْلامُ حدَّد ذَلِك بثَلاث مـرَّاتٍ حتَّى لا يُضيِّق على الرجُل ولا على المَرْأة؛ لأن تَحديدَه بمَرَّة واحِدة فيه مَشَقَّة على الرجُل، والمَرَّتين أيضًا فيه مَشَقَّة، وفي الثَّلاث فلا مَشَقَّة، فغالِبًا تُحَدُّ الأَحْكامُ الشَّرْعيةُ بثَلاث، فكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا استَأْذَن استَأْذَن ثلاثًا، وإذا سلَّم يُسلِّم ثَلاثًا، وإذا تَكلَّم ولم يُفهَم عنه تكلَّم ثَلاثًا[1].

فهَذه الثَّلاثُ بعدَها نَقول: لا تَحِلُّ له حتَّى تَنكِح زوجًا غَيْرَه.

والدَّليلُ: أن امرأةَ رِفاعةَ القُرظِيِّ طلَّقَها زَوْجها ثَلاثَ مرَّاتٍ، فتزوَّجَت رجُلًا يُقال له: عبدُالرَّحمن بنُ الزَّبيرِ، ولكِنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ صاحِبَ نِساءٍ، فجاءَت إلى رَسولِ الله ﷺ وقالت: يا رَسولَ الله، إن رِفاعةَ طلَّقَني فبَتَّ طَلاقي، فتَزَوَّجْتُ بعدَه عبدَالرَّحْمن بنَ الزَّبيرِ، وإنَّ ما معَهُ مِثْل هُدْبة الثَّوْب. فقال لها رَسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[2]، فمَنَعها إلَّا إذا جامَعَها الزَّوْج الثانِي.

٧- يَحرُم عليه أن يَتَزوَّج مَمْلوكَتَه حتَّى يُخرِجها عن مِلْكه: فله أن يُجامِعَها، ولكِنْ لا يَجوز أن يَعقِد عليها الزَّواجَ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم (٦٢٤٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- مالِكةُ العَبْد مُحرَّمة عليه حتَّى تُخرِجه من مِلْكها:

امرأةٌ تَملِك عَبدًا وهي حُرَّة، فلا يجوز أن تَتزوَّجه وهو مِلْك لها حتَّى تُخرِجه عن مِلْكها، فإن خرَجَ عن مِلْكها جاز أن يَتزوَّجها، وهذا ليسَ فيه دَليلٌ من الشَّرْع، ولكِنْ فيه تَعليلٌ؛ لذلِكَ اختلَف فيه أَهْل العِلْم فقالوا: لأن المالِكةَ سيِّدةٌ، والعَبْد مَمْلوك، والعَبْد معَ زَوْجته بمَنزِلة السَّيِّد مع أَمَتِه؛ ولِهَذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[1] أي: أَسيراتٌ، فلو أن امرَأةً تزوَّجَت مَمْلوكَها أَصبَح السيِّد مَسودًا والمَسودُ سيِّدًا، وهذا فيه تَناقُضٌ ومُنافَرةٌ.

فإذا لم يُوجَد نَصٌّ من الشَّرْع فإن الله لَمَّا ذكَرَ المُحرَّماتِ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، لكِنِ العِلَّة هي هَذه.

٩- المُحرِمة حَتَّى تَحِلَّ حِلًّا كامِلًا: لقَوْل النَّبيِّ ﷺ في حَديث عُثْمانَ بنِ عفَّانَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2] وقولُنا: «حِلًّا كامِلًا». يَخرُج بِه: التَّحلُّل الأوَّل، فلَوْ تَحلَّلتِ المَرأةُ التَّحلُّل الأوَّل ما حلَّتْ للزَّوْج حتَّى تَحِلّ التَّحلُّل الثانِيَ.

١٠- الزانِيةُ حتَّى تَتوبَ: فلا يَحِلُّ للرَّجُل أن يَتزوَّجها حتى تَتوبَ؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فتَحرُم الزانِية حتَّى تَتوبَ، وكيف نَعرِف أنها تابَتْ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

قال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نَعرِف ذلك بأن نَطلُب أن نَزنِيَ بها، فإن أَجابَت فهِيَ لم تَتُبْ وإن لَمْ تُجِب فقَدْ تابَت. وهذا لا يُمكِن مع أن هذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وإنَّما نَعرِف التَّوْبة إذا عرَفْنا أن المَرْأة انقَطَعت عن تِلكَ المَجالِسِ، وانقَطَع مَن يَأتِي إليها، وعرَفْنا مِمَّن يَتَّصِل بها من الناس أنها استَقامَت، فحينَئِذٍ عرَفْنا أنها تابَتْ، وبذلِكَ يَحِلُّ نِكاحُها.

١١- **أَمَةُ ابنِهِ**: أي: مَملوكةُ ابنِهِ حتَّى يُخرِجها عن مِلْكه، فليسَ هُناك دَليلٌ، لكِنْ هُناكَ تَعليلٌ عَليلٌ، يَقولون: لأنَّ الأَبَ يَجوزُ أن يَمتَلِك من مال ولَدِه ما شاءَ، فلَمَّا كان له السُّلْطة على التَّملُّك من مال ولَدِه حرُمَت عليه مَملوكةُ ولَدِه.

ولكِن هذا التَّعليلُ عَليلٌ؛ لأنَّنا نَقول: كونُه يُمكِن أن يَتملَّك ولم يَملِك بَعدُ، فتُعتبَر هذه الأَمَةُ أَجنبِيَّةً منه، فمالِكُها الابنُ الآنَ.

والقَوْلُ الصَّحيحُ: إن أَمَة ابنِهِ حَلالٌ له. والدَّليلُ على ذلِك قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، لكِنْ لو أن الابْنَ وطِئَ هذه الجارِيةَ فإنَّها تَحرُم على أبيه إلى الأَبَدِ؛ لأنَّها حينئذٍ من حَلائِلِ الأَبناءِ، وقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، وعِندَئِذٍ لا تَدخُل في المُحرَّمات إلى أَمَدٍ.

الشُّروطُ والعُيوبُ في النِّكاحِ:

شُروطُ النِّكاحِ: هي ما يَتوقَّف عليها صِحَّة النِّكاح بمَعنَى: أنه إذا تَخلَّف واحِدٌ مِنها فلا يَصِحُّ النِّكاح.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٤٢).

والشُّروطُ في النِّكاحِ: ما يَتوقَّف عليها لُزوم النِّكاحِ؛ ولهذا تُعرَف شُروطُ النِّكاح بأنَّها: إلزامُ أَحَدُ الزَّوْجين الآخَرَ ما لَه فيه مَنفَعة.

وتُعتَبَر في حالَيْن:

١- في العَقْد. ٢- قبلَ العَقْد.

ولا تُعتبَر بعد العَقْد.

مِثالُ ذلِكَ: اشتَرَطَتِ المَرْأةُ على زَوْجها أن يَكون مَهرُها مئة دِرهَم فهذا صَحيحٌ، ويُعتبَر إذا كان مع العَقْد بأن يَقول الوَليُّ: زوَّجْتُكَ ابنَتي على مَهْر قَدرُه مئة دِرهَمٍ. وكذلِكَ إذا كان قبلَ العَقْد بأنِ اتَّفَقا من قَبْله وقال الوَليُّ: لا أُزوِّجُكَ إلَّا إذا دفَعْتَ لي مَهْرًا مئة دِرهَمٍ.

ولكِنْ بعد العَقْد وفي مَجلِس العَقْد قال أبو المَرْأةِ: أمَا علِمْت أنَّنا نُريد مِنكَ مَهْرًا قدرُه مئة دِرهَم، فلا يَصِحُّ؛ لأنه بعد العَقْد.

أَقْسامُ الشُّروطِ في النِّكاحِ:

١- صَحيحٌ.

٢- فاسِدٌ غيرُ مُفسِد.

٣- فاسِدٌ مُفسِدٌ.

١- **الصَّحيحُ**: وهو الَّذي يُوفَى به؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[1]؛ ولقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المائدة:١]، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، والشُّروطُ عَهْد.

٢- **الفاسِدُ غيرُ المُفسِد**: يَحرُم اشتِراطُه، ولا يَجوز؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[1].

٣- **فاسِدٌ مُفسِدٌ**: وهو أَقبَحُ من الثانِي؛ لأَنَّه فاسِدٌ في نَفْسه مُؤثِّر على النِّكاح حُكْمًا وأثَرًا.

فالأوَّلُ: كزِيادة المَهْر، وتَقصُّد نَوْعه، وتَأْجيله، وأن لا يَتزوَّج أو يَتسرَّى عليها، ونحوها بما هو مَقصودٌ في النِّكاحِ.

أمَّا الثاني: وهو الفاسِدُ غيرُ المُفسِد: كعدَم المَهْر؛ لأنه لا بُدَّ من المَهْر؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء:٢٤]، فشَرَط اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للحِلِّ أن يَطلُب الإنسانُ ذلِكَ بمالِه، واختار شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن شَرْط عدَمِ المَهْر فاسِدٌ مُفسِدٌ[2]، واستَدَلَّ لذلِكَ بدَليلٍ وتَعليلٍ:

وأمَّا الدَّليلُ: فقال: إن اللهَ تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ اشتَرَط اللهُ الحِلَّ بـ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وما كان مَشروطًا في الحِلِّ لا يَتِمُّ إلَّا به.

أمَّا التَّعليلُ: فقال: إنه إذا تَزوَّجها بِلا مَهْر صار ذلك بمَعنَى الهِبَة.

فاشتِراطُ عدَمِ المَهْر فاسِدٌ مُفسِد بما ورَد في الكِتاب والسُّنَّة، والمَعنى: فإذا قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٥).

قائِلٌ: أَلَسْتُم تُجيزون أن يَتزوَّج إنسانٌ امرأةً بدونِ تَسْمية المَهْر؟

نَقولُ: هُناكَ فَرْق بين عدَمِ ذِكْـره وبين ذِكْـر عدَمِه؛ فلِهَذا لا يَصِحُّ إِذَنْ أن يَشتَرِط أَلَّا مَهْرَ لها.

أمَّا إذا تَزوَّجها ولم يَذكُر المَهْر فهذا النِّكاحُ يَصِحُّ، ولكِنْ عليه مَهْر المِثْل.

وكذلِكَ إذا اشترَط أَلَّا يُنفِق عليها نَقول: إن هذا لا يَصِحُّ؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «وَلَـهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» قال ذلِكَ في خُطْبة عرَفةَ عامَ حَجَّة الوَداعِ[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَصِحُّ اشتِراطُ عدَمِ النَّفَقة؛ لأن المَرْأة قد تَرغَب في الزَّوْج لدِينِه وخُلُقه، ولكِنِ الزَّوْج فقيرٌ وهو يَقولُ: أنا أَشترِط أَلَّا نَفَقةَ عليَّ. ويُجيبون على قول الرَّسولِ ﷺ: «وَلَـهُنَّ عَلَيْكُمْ» أن اللَّامَ تَدُلُّ على الاستِحْقاق، فإذا كان حَقٌّ للزَّوْجة فأَسقَطَتْه فيُمكِن أن يَسقُط بدَليلِ أن القَسْم واجِبٌ للزَّوْجات على الأَزْواج إذا تَعدَّدَتِ الزَّوْجات، ووجَبَ على الزَّوْج أن يَقسِم بينَهُنَّ، ولو أَسقَطَت إِحْداهُنَّ حَقَّها من القَسْم؛ فيَجوزُ كما فعَلَت سَودةُ بِنتُ زَمْعةَ زَوجُ النَّبيِّ ﷺ حينَما أَسقطَت يومَها وجعَلَتْه لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

والثالِثُ: الفاسِدُ المُفسِد: كنِكاح المُتْعة والتَّحليل والشِّغار، ونِكاح المُتْعة هو الاستِمْتاع بالمَرْأة لمُدَّة مُعيَّنة، ثُم يُطلِّقها، فنِكاحُ المُتْعة هو النِّكاح المُؤجَّـل مِثْل أن يَشتَرِط عليه التَّزويج لمُدَّة شَهْر، وهذا الشَّرْط فاسِدٌ مُفسِد للعَقْد، والدَّليلُ على ذلِكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من السُّنَّة: ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ بِالِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُطَلِّقْ**»(١) أو كما قال في العِبارة الأَخيرة.

والدَّليلُ من المَعْنى أن المَقْصود بالنِّكاح هو العِشْرة الدائِمة، وهذا لا يُمكِن في النِّكاح المُؤجَّل؛ لأَنَّه كالاستِئْجار للزِّنا، وهذا الحَديثُ ثابِتٌ عن النَّبيِّ ﷺ لا يُمكِن أن يُنسَخ؛ لأَنَّه قال: «**حُرِّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، ولَوْ أُبيح لزِمَ أن يَكون الخَبَر المُبيحُ مُكذِّبًا للخبَر المُحرِّم، ولا يُمكِن أن يَكون الخَبَر المُكذَّب من خَبَر الله وخَبَرِ رَسولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو نَوَى دونَ شَرْط أن يَتزوَّج لُمِدَّة مُعيَّنة فهذا لا يَجوزُ.

والزَّواجُ إذا كان مَوْجودًا في بلَد مُعيَّنة لفَتْرة مُعيَّنة كالدِّراسة ففيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إنه جائِزٌ؛ لأن ذلِكَ ليسَ بشَرْط، والمَمْنوع الشَّرْط؛ ولأن هذه هي النِّيَّة، ولو أن الإِنسانَ تَزوَّج المرأة ورغِب فيها فأَعجَبَته فهَلْ يُلزَم بفِراقها؟ لا يُلزَم؛ لأَنَّه لم يَشترِط عليه. فبَيْنَ هذا النِّكاحِ ونِكاحِ المُتْعة فَرْقانِ:

١- أنه إذا نَوَى أن يَتزوَّجها إلى هَذه المُدَّةِ فقَدْ يَرغَب فيها وتَبقَى معَه.

٢- أن نِكاحَ المُتْعة إذا تَمَّ الأَجَلُ انفَسَخ النِّكاح شاءَ أو أَبَى، أَمَّا هذا فلا يَنفَسِخ؛ لأنه ليس فيه شَرْطٌ.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إن المَنْويَّ كالمَشْروطِ، ويَقولون: يَقولُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، وهذا نَوَى النِّكاحَ مُؤَجَّلًا فله نِيَّتُه، ولكِنْ دَلالةُ الحَـديثِ على هذه المَسأَلةِ فيها شيءٌ من التَّأَمُّل؛ لأنه ليس بظاهِرٍ أن يَكون هذا المَعنَى؛ لأنه حتَّى الرَّجُل الَّذي يَتزوَّج المَرْأة في ضَميرِه أنَّها إن أَعجَبَتْه فهي زَوْجـتُه، وإن لم تُعجِبْه طلَّقَها، فهل نَقول: مَن كانَتْ هذه نِيَّتَه في النِّكاح فإنه يَفسُد؟

فعِندِي أن هذا لا يَجوزُ، فهو ليسَ من نِكاح المُتْعة في شيءٍ، ولكِنْ يَحرُم من جِهة ثانِية، وهي: خِداع المَرْأة؛ لأن المَرْأة إذا عَلِمت بتِلْكَ النِّـيَّة فلَنْ تُقبِل على الزَّواج، وإن فعَل هذا فقَدْ خدَعَها، والخِـداعُ محُرَّم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

وإن أَرادَ أن يُبيِّن ويَقول: أن أَتزوَّجَك ما دُمْتُ في هذا البلَدِ. صارَ نِكاحَ مُتْعة؛ لأنه بشَرْطٍ محُرَّمٍ.

الثاني: نِكاحُ التَّحْليل، والتَّحليلُ عِبارة عن التَّنديد بحُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، فالتَّحليلُ مَعناه: الرجُل إذا طلَّق زَوْجَته ثَلاثَ مرَّاتٍ فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، يَأتِي رجُل من الناسِ -وهُو كما جاءَ في الحَديثِ أنه: «**التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ**»(٣)- فيَقولُ: أنا أَتزَوَّجُها، وإذا دخَلَ عليها وجامَعَها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

طلَّقَها؛ لأَجْل أن يُحلِّلَها للزَّوْج الأوَّلِ، وهذا يَقَع على وَجْهَيْن:

تارةً يَكون بالنِّـيَّة، وتارةً يَكون بالشَّرْط، يَعنِي: أن أَهْل المَرْأة يَشترِطون عليه متَى حلَّلَها للأوَّل وجامَعَها طلَّقَها، وتارةً يَكون بالنِّـيَّة دون الشَّرْط، فإذا كان بشَرْط مُتَّفَقٍ عليه من الطرَفَيْن الزَّوْج والزَّوْجة، وإذا كان بالنِّـيَّة وهي نِيَّة الزَّوْجة هل يَكونُ من التَّحليلِ؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه من التَّحليل، ويَرَى آخَرون أنه ليسَ من التَّحليل، ولكُلٍّ وِجْهتُه:

فالَّذينَ قالوا: ليس من التَّحليل قالوا: إن الزَّوْجة ليسَ بيَدِها من الأَمْر شيءٌ حتَّى لو نوَتْ أن الزَّوج إذا حلَّلَها للزَّوْج الأوَّل فتَرجِع إليه فلا يَحصُل؛ لأن الطَّلاق بيَدِ الزَّوْج، وعلى هذا (فمَن لا فُرقةَ بيَدِه لا أَثَرَ لنيَّتِه)، والزَّوْجة ليسَ بيَدِها فُرْقة، فلا أَثَرَ لنِيَّتِها.

ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: بَلْ نِيَّتُها مُؤثِّرة، فصَحيحٌ أنَّه ليس بيَدِها شيء من الفُرْقة، لكن رُبَّما تَتحيَّل على مُفارَقة الزَّوْج لها، إمَّا بسُوء العِشْرة، أو بإِغْرائه بالمال، فإِذَنْ نَقولُ: هذه المَرأةُ نكَحَت نِكاحَ تَحليلٍ فهُو حَرامٌ، وما تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل.

الثالِثةُ: الشِّغارُ، ولا شَكَّ أنه اسمُ مَصدَر مِن شَغَر يَشغُر، والشُّغور مَعناه: الخُلُوُّ، وهو أن يَشتَرِط الزَّوج على الزَّوْج الثاني أن يَتزَوَّج مُولِيَتَه، على أن يُزوِّجه الآخَرُ مُولِيَتَه وليس بينَهما مَهْر، وهذا مِمَّا يُؤيِّد ما تَقدَّم به شَيْخ الإِسْلام أن مَن شَرَط أَلَّا مَهَرَ عليه فالنِّكاحُ باطِلٌ[1]؛ لأن مَأخَذ البُطلان في نِكاح الشِّغار هو الخُلُوُّ من المَهْر.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٥).

وقد ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن نِكاحِ الشِّغارِ[١]، وقال مُعاوِيةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا: لَا شِغارَ في الإِسْلامِ[٢]. وإذا سمَّى مَهْرًا فيَجزِم أنه حِيلةٌ، فإنَّه لا غيرةَ عِنده، فإذا نَوَى أن نِكاح الشِّغار إذا سَمَّيْت فيه مَهْرًا ليس بمَهْر المِثْل فإنه فاسِدٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ ومِنْهم الشَّيْخ عبدُ العَزيز بنُ بازٍ أن نكاح الشِّغار مُطلَقًا إذا شرَط أن يُزوِّجه مُولِيته ولو جعَل لَها مَهرًا ولو كان يُرضِيهما، ولو كان كُلٌّ مِنهما كُفئًا فإن النِّكاح لا يَصِحُّ، ولكِنك عند التَّأمُّل لا تَرى في هذا مانِعًا، فالشُّروطُ الثلاثة مَوْجودة، فلا مانِعَ من الزَّواجِ.

ولكِنَّه مَن نَظَر إلى عمَل الناس ولا سِيَّما البادِية يَقول: إن الأَوْلى أن يُمنَع هذا العَقدُ مُطلَقًا حتَّى لو تمَّتِ الشُّروط الثَّلاثة.

العُيوب في النِّكاحِ:

عِندَنا تَعريفٌ له عامٌّ: كُلُّ وَصْف خَلْقيًّا كانَ أو خُلُقيًّا أو دِينيًّا تَفوت به المَوَدَّةُ، وتَحصُل به النُّفْرة.

فكُلُّ وَصْف يَعود إلى الخَلْق مِثْل أن يَكون الرجُلُ عِنِّينًا؛ وهو الَّذي لا يَتمكَّن من الجِماع، والخُلُق يَعنِي: الأَخْلاق، أو دِيني يَعنِي: الدِّين.

والدَّليلُ على اعتِبار هَذَيْن الأَخيرَيْن قولُ امرَأةِ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بن شَمَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: يا رَسولَ الله، ثابِتُ بنُ قَيْس لا أَعيبُ عليه في خُلُق ولا دِينٍ، ولكِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٥).

أَكرَه الكُفْر في الإِسْلام، فقال لها رَسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نعَمْ. فقال: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا»[1]، فقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا أَعيبُ علَيْه في خُلُق ولا دِينٍ. دَليلٌ على أن الخُلُق والدِّين إذ اختَلَّ مَقصـودُهُما يَكونان عَيبًا، ولا شَكَّ أن الدِّين والخُلُق يَحصُل بهما من النُّفْرة الشيءُ الكَبيرُ جِدًّا، وهو أَقْسامٌ:

أوَّلًا: قِسْم يَختَصُّ بالرِّجال كالعُنَّة والخِصاء، والعُنَّة مَعناها: عدَمُ قِيام الذَّكَرِ.

والخِصاءُ أن يَكون الرجُـل مَقطوعَ الخُصيَتَيْن، وهذا عَيْـب؛ لأَنَّه يَمنَع من النِّكاح غالِبًا أو يُضعِفه جدًّا.

وكلِمةُ (العُنَّة والخِـصاء) هي على سَبيلِ التَّمثيلِ، يَعنِـي: حتَّى لِو امتَنَع من النِّكاح لانكِسارِ صُلْبه -أي: ظَهْره- أو ما أَشبَهَ ذلِك، فالحُكْم واحِدٌ.

ثانيًا: قِسْم يَختَصُّ بالنِّساءِ كالاستِحاضة، وهو عدَمُ انقِطاع الدَّمِ فهو عَيْب؛ لأنه لو قُلْنا: لا يَجوزُ وَطْء المُستَحاضة إلَّا عند خَوْف المَشَقَّة. فهذا عَيْب، وإذا قُلْنا بجَواز وَطْءِ المُستَحاضـة كما هو صَحيحٌ فلا شَـكَّ أن الإِنْسانَ إذا وطِـئَها وهي مُستَحاضة أن نَفْسَه تَشمَئِزُّ منها، حتى لو قُلْنا بالإباحة؛ لهذا نَهى عَنْه.

وكذلكَ كُلُّ ما منَع الجِماع أصلًا فإنه يُعتبَر عَيْبًا.

ثالِثًا: قِسْم مُشتَرَك كالجُنون، فإذا كان الزَّوْج أو الزَّوْجة يُجَنُّ أَحْيانًا فهو عَيْب، والَّذي يَرغَب فيه العاقِلُ الَّذي لا يُجَنُّ، وكذلِكَ السلَسُ وهو استِمْرار خُروجِ البَوْل، وكذلِكَ استِمْرار خُروجِ الغائِطِ، وكذلِكَ استِمْرار خُروج الرِّيح،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِكَ السَّرِقة عَيْب، فلو سرَق مرَّةً واحِدةً فلا، بل مَن خُلُقه السَّرِقة سواءٌ كان الرجُل أو المَرْأة.

الحمق الخارِج عن العادة، فالحُمْق نَوْعانِ:

نُوعٌ مُعتادٌ، ونَوْعٌ خارِجٌ عن العادة، فلا يُمكِن أن يُوجَد الإنسانُ راضِيًا دائِمًا بالأَحمَق، وكذلِكَ الزَّوْجة، أمَّا إذا كان الحُمْق ليس خارِجًا عن العادة بحَيْثُ يَحمَق عِند وُجود سبَبٍ، فإن هذا لا يَضُرُّ.

وهذه الأَشياءُ أَمثِلة، والضابِطُ عِندَنا ما سبَقَ: كُلُّ وَصْف خِلْقيٍّ أو خُلُقيٍّ أو دِينيٍّ تَفوت به المَوَدَّة وتَحصُل به النُّفْرة.

والحاصِلُ: إذا دخَلَت على الزَّوْج وهو أَعمَى فهُوَ عَيْب، ولكِنِ المَذهَب[1] يُقرِّر بأنه ليس بعَيْبٍ، وكذلِكَ الأَعْرَجُ والزَّمِنُ.

ويَقولون: الصَّمَم والعَمَى والبَكَم والزِّمانة ليس بعَيْب، ثُم يَأتون بالاستِحاضة ويَقولون: إنَّها عَيْب. أيُّهما أَشَدُّ؟! هَلِ امرأةٌ وجَدَها عَجوزًا وثَيِّبًا وعَمياءَ وصَمَّاءَ وبَكماءَ لا تَتكلَّم وزَمنَى لا تَمْشِي، فالحاصِلُ أنَّهم لا يَرَوْنه عَيْبًا، ويَرَوْن أن الاستِحاضة عَيْب.

ويَرَوْن أنه لو كان في الزَّوْج أو الزَّوْجة نُقْطة بَرَصٍ واحِدةٌ فيَرَوْن أن هذا عَيْب، فهَلْ يُمكِن أن يَكون هذا مُقتَضى الشَّريعة العادِلة الَّتي لا تُفرِّق بين المُتماثِلَيْن أبَدًا، فأنا أَعتَقِد أن الزَّوْج لو تَزوَّج امرأةً ويَرَى أن في أَحَدِ أسنانِها خُروجًا عن مُستَوَى الأَسْنان الأُخرى فهل قد غَشُّوه بذلِكَ؟!.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٨٦).

وعلى هذا فنَقولُ: الصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ أن الأصلَ فيها السَّلامةُ، فإذا وَجَد أيَّ عَيْب يُنفِّر فإنه يُعتبَر عَيبًا يَنفَسِخ به النِّكاح، ولو لم يَكُن من ذلِكَ إلَّا قَوْل الرَّسول ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، ولَوْ لم يَكُن من ذلِكَ إلَّا أن جَميع الناس العُقَلاء يَرَوْن أن ذلك تَغريرٌ بزَوْج أو زَوْجة، أَلَيْسَ الرَّسولُ ﷺ قال للرجُلِ الَّذي يُريد أن يَتزَوَّج قال: «هَلَّا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟»[2].

فإذا كان كذلك فكَيْف نَقول: إن الرجُلَ إذا دخَلَ على امرأةٍ ووَجَدَها بمِثْل هَذه العُيوبِ، لكِنَّها ليسَتِ العُيوبُ الَّتي نَصُّوا عليها، فإنها ليسَتْ بعَيْب فهذا لا أَحَدَ يَقول به إلَّا مَن توَقَّف على مُجرَّد اللَّفْظ الوارِدِ.

وإذا حدَثَ العَيْب بعدَ العَقْد فهَلْ يَثبُت به الفَسْخ؟

على خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ، والراجِحُ أنَّه لا فَسْخَ إلَّا أن يَكون بسبَبٍ منه، والعَيْب إمَّا أن يَكون قبلَ العَقْد فهُنا يَثبُت به الفَسْخ للزَّوْج إذا كان في الزَّوْجة، وللزَّوْجة إذا كان في الزَّوْج ما لم تَرضَ به، فإن رضِيَت به فلا حرَجَ، مِثْل ما إذا اشتَرَيْت مَعيبًا ورضِيتُ بمَعيبِه، فليس لي حَقُّ الرَّدِّ.

فكَذلِكَ إذا كانَتِ المَرأةُ بها عَيْب فإنه ليسَ لي حَقُّ الفَسْخ، وكذلِكَ هي إذا تَزوَّجَت برجُل مَعيبٍ تَعرِف أنه مَعيبٌ، فليس لها حَقُّ الفَسْخ.

فإذا حدَث العَيْبُ بعدَ العَقْد يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ أنه يُفسَخ؛ لأنه يَمنَع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كَمال الاستِمْتاع، ولْنَفرِضْ أن امـرأةً استُحِيضَت بعد النِّكاح فهل يَثبُـت الفَسْخ للزَّوْج أو لا؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَثبُت؛ لأَنَّه لا يُمكِن هُنا كَمال الاستِمْتاع.

ويَرَى آخَرون أَنَّه لا يَثبُت؛ لأن ثُبوت الفَسْخ له إنَّما كان من أَجْل أَنَّه غُرِّر به، وهَذا لم يُغرَّر به، وهذا أَصَحُّ؛ ولِذلِكَ قُلْنا: إن الراجِحَ أنه لا فَسخَ.

كذلِكَ لو تَزوَّجَت رجُلًا سَليمًا ليس به شيءٌ ثُم حدَثَ به سلَسُ بَوْل، فهَلْ لَها من فَسْخ، نَقول: على الخِلاف، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لها الفَسْخ؛ لأنَّهم يَرَوْن أَنَّه العَيْب الحادِثُ بعد العَقْد كالمُقارِن له وكالسابِقِ عليه، والجامِعُ بينَهما عدَمُ حُصولِ الأُلْفة التامَّة في كلٍّ مِنهما، وعلى هذا فلا فَرقَ بين أن يَكون بعد العَقْد أو قبلَ العَقْد.

ويَرَى آخَرون أنه لا فَسخَ بعد العَقْد؛ لأَنَّه إنما ثبَتَ الفَسْخ من أَجْل التَّغْرير، وهُنا لم يَحدُث تَغريرٌ، بل هذا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فكَيْف يَثبُـت الفَسْخ، وكَمْ من النِّساءِ استُحِضْن في عَهْد النَّبيِّ ﷺ ولم يَحدُث فَسْخ، ولكِنَّه في الحَقيقة ليس بدَليلٍ؛ لأن أزواجَهُنَّ قد رَضُوا بذلِكَ، لكِنِ الكَلامُ على مَن لم يَرضَ.

فالصَّوابُ أَنَّه لا اختِيارَ للمَرْأة إذا حدَث للزَّوْج عَيْب ولا للرَّجُل إذا حدَث للمَرْأة عَيْب مع أن مَسأَلة الرجُل ليسَتْ بمُشكِلة، ولكِنِ المُشكِلة إذا حصَل للزَّوْج عَيْب فهل نَقولُ بالفَسْخ أو لا؟

المَسأَلةُ فيها خِلافٌ، والراجِحُ أَلَّا فَسخ إلَّا أن يَكون بسبَبٍ منه، مِثْل إنسانٍ قال: أنا أُريدُ التَّبتُّل؛ فشرِب دَواءً أَبطَل شَهوتَه، فالسبَبُ من الزَّوْج، فيَثبُت للمَرْأة الفَسْخ، أمَّا لو حدَث ذلِكَ من الله فلَيْس لها الفَسْخ.

وعُقْم الزَّوْج هل هو عَيْب أو لا؟

وهو مَن يَقدِر على الجِماع، لكِنْ لا يُولَد له، قال اللهُ تعالى في القُرْآن: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فهَلِ العُقْم عَيْب أم لا؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ليس بعَيْب، إلَّا إذا اشتَرَطَتِ الخُلُوَّ مِنه، مِثل أن يَكون أهلُ الزَّوْجة قد شَكُّوا أن الزَّوْج عَقيم فيَشتَرِطون أنه إذا تَبيَّن أنه عَقيمٌ فلَنا الفَسْخ، فهذا يَثبُت بالشَّرْط، وكذلك بالنِّسْبة للزَّوْج فلا بَأسَ بذلِكَ.

لكِنْ إذا لم تَشتَرِط فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ليسَ بعَيْب، ويَرَى آخَرون أنَّه عَيْب.

والصَّوابُ بلا رَيْبٍ: أنه عَيْب وهو المَروِيُّ عن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ويَدُلُّ ذلِكَ على أن المَرأة لها حَقٌّ في الوِلادة؛ ولِهَذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَجوز للرَّجُل أن يَعزِل عن المَرْأة إلَّا بإِذْنها؛ لأن لَها حَقًّا في الوِلادة بينَهما، فتَبيَّن أن العُقْم في الزَّوْج عَيْب.

وكذلِكَ بالنِّسْبة للمَرْأة، وهذا هو الصَّحيحُ، وحَديثٌ آخَرُ: سُؤالُ النَّبيِّ ﷺ عن العَزْل فقال: «هُوَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ»[2]، فالوَأْدُ الظاهِرُ هو المُحرَّم، والوَأْدُ الخَفيُّ غيرُ مُحرَّم، فالوَأْدُ الظاهِر أن يَدفِن البِنْت وهي حَيَّة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١١١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم (١٤٤٢)، من حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا فُسِخ قبل الدُّخول فليس لها مَهْر، وإن كان بعدَه فلَها المَهْر كامِلًا، ويَرجِع به الزَّوْج على مَن غرَّه، وإذا فُسِخ قبلَ الدُّخول إن كان العَيْب في المَرْأة فليسَ لَها مَهْر؛ لأن الفَسْخ جاء من قِبَلها هي؛ لأنَّها هي السببُ فلَوْلا عَيبُها ما فُسِخ.

والحالُ هنا بعد أن عقَدَ علَيْها أُخبِر بأنها تُستَحاض فهذا الرجُلُ علِمَ بالعَيْب قبلَ الدُّخول بها، ثُم قال: أنا أَفسَخُ النِّكاح. نَقـولُ له: فَسْخُك لكَ فيه الـحَقُّ؛ لأنَّكَ وجَدْت عَيبًا فيها، وليسَ عَليكَ مَهْـر؛ لأن الفَسْـخ كان من قِبَلها، وهي السببُ فيه.

وإذا كانَتِ الزَّوْجة هي الَّتي قد فَسَخَتِ النِّكاح من أَجْل عَيْب في زَوْجها مِثْل أنَّها بعدَ أن تَزوَّجت هذا الرجُلَ ثبَتَ عِندها أنه عِنِّين، والعُنَّة لا شَكَّ أنه عَيْب كما سبَقَ، فقالَتْ: لا أُريدُ هذا الزَّوْجَ وأنا أَفسَخ العَقْد. نَقول: نعَمْ، تَفسَخه، ولكِن في هَذه الحالِ لها نِصْف المَهْر؛ لأنَّه لَمَّا كان في فَسْخ هذا النِّكاح كان كأنَّه طلَّقَها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فهُوَ الآنَ هو السببُ، فتَبيَّن بهذا:

- أَنَّهُ إذَا كانَ الفَسْخ بعَيْب في الزَّوْجة، فلَيْس لها مَهْر.
- وإن كان الفَسْخ بعَيْب في الزَّوج فالصَّحيحُ أن لها نِصْف المَهْر، كما لو طلَّقَها، فإنه لو طلَّقَها كان لها نِصْف المَهْر، كما نصَّ القُرآنُ.

وفي هذه الحالِ يَرجِع الزَّوْج على من غرَّه فيَأخُذ المَهْر منه، وقد يَكون الَّذي غرَّه الوَلِيَّ أو الزَّوْجة، فإن كان الوَلِيَّ فالغُرورُ عليه، وإن كان العَيْب خفيًّا لا يَعلَم به الوَلِيُّ فالغُرور على الزَّوْجة، إلَّا إذا ثبَتَ أن هَذه الزَّوْجَةَ قد أَعلَمَتِ الوَلِيَّ.

أمَّا إذا كان العَيْب ظاهِرًا كما لو كان العَيْب جُنونًا فالوَليُّ هنا الغالِب عليه أن لا يَخفَى عليه، فحينَئِذٍ يَكون الغُرور من الوَليِّ؛ لأنه هو المُباشِر في التَّزويج للعَقْد، فيَكون المَهْر عليه.

والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[1]، ودَليلٌ آخَرُ قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أمَّا بعدَ المَسيس فيكون المَهْر كامِلًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

فليسَ مَن لم يُعقَد عليها كمَن عُقِد عليها، ثُم إن الناسَ قد يَظُنُّون أو يَتكلَّمون: لماذا طلَّقَها قبلَ أن يَدخُل بها؟ فمن أَجْل هذا جُبِر النَّقْص المُحتَمَل بنِصْف المَهْر.

نِكاحُ الكُفَّار فيما بينَهُم:

كُلُّ ما يَتَرتَّب على نِكاح المُسلِمين يَترتَّب على نِكاح الكُفَّار من تَحريم المُصاهَرة مثلًا والإِرْث والإِحْصان وغير ذلِكَ، ولكِنْ إذا عقَدوه على وَجْه فاسِدٍ عِندَنا فهَلْ يُقَرُّون على هذا الفاسِدِ أو يُلزَمون أن يَعقِدوه على وَفْق الشَّريعة الإِسْلاميَّة؟

نَقول: لا شَكَّ أن الكُفَّار لم يَلتَزِموا بأَحكام الشَّريعة الإِسلامِيَّة، فإذا كان النِّكاحُ فاسِدًا في شَريعتِهم أُلغِيَ، وإلَّا فلا؛ ولِذلِكَ عِندي يُقَرُّون على فاسِدِه بشَرْطَيْن:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أوَّلًا: أن يَعتَقِدوا صِحَّته في مَذهَبِهم.

والثاني: ألَّا يَرْتفِعوا إلَيْنا.

فإنِ اعتَقَدوا بُطلانَه في مِلَّتِهم وجَـبَ أن نُفرِّق بينَهُـما سَواءٌ ارتَفَعوا إلينا أم لم يرتَفِعوا.

مِثالُ ذلِكَ: يَهودِيٌّ تَزوَّج أُخْته فحُكْمه في المِلَّة اليَهودِيَّة حَرامٌ، فلا يَجـوز، ويَجِب أن نُفرِّق بينَهُم.

ومَجوسيٌّ تَزوَّج أُخْتَه فهو في شَريعتِهم جائِزٌ فلا نُفرِّق بينَهُـما؛ لأن المَجوس يُجيزون زواجَ ذواتِ المَحارِم، وذُكر أيضًا أن بعضَ الرافِضة يُجـيزون ذلِكَ -وهذا مَعروفٌ عِند بعض النُّصَيْرِيَّة والعَلَوِيَّة مِنهم-، ولا يُصرِّحون به.

وإذا ارْتَفَعوا إلَيْنا أيًّا كانَ نَوْعه من الكُفْر، فإن كان قبلَ العَقْد وجَبَ علينا أن نَعقِدَه على حُكْمنا، والأَوْلى عِنْدي ألَّا يَرتَفِعوا إلَيْنا.

ولكِنْ إن ارتَفَعوا إلَيْنا ففيه تَفْصيل: إن أَتَوْنا قبلَ العَقْد عقَدْناه حَسبَ الشَّريعة الإِسْلامية. فقُلْنا مثَلًا: أنتَ أيُّها اليَهودِيُّ أو النَّصرانيُّ تُريد أن تُزوِّج بِنتَكَ، فلا بُدَّ أن يَكون هُناك وَلِيٌّ وشُهودٌ ورِضًا من الزَّوْجة، وتَعْيِين المَهْر، فكُلُّ الشُّروطِ الإِسْلامية نُطبِّقها علَيْهم، هذا إن أَتَوْنا قبل العَقْد؛ لأنَّه بإِمْكانِنا الآنَ أن نُزوِّجَهم على الطَّريقة الإِسْلاميَّة، وهُمْ بارتِفاعِهِم إلينا يُريدونَنا أن نَعقِده على الشَّريعة الإِسْلامية؛ لأنَّهم يَعلَمون أنَّنا لَنْ نَحكُم إلَّا بالشَّريعة الإِسْلامية.

وإذا أَتَوْنا بعد العَقْد وقَبلَ أن يَحدُث بينَهُم نِزاعٌ، فإنَّنا نَنظُر إن كانَتِ المَرْأة في الوَقْت الحاضِرِ حين التَّرافُع مُباحةً للزَّوْج، أَقْرَرْنا العَقْد، وإن كانَتْ لا تُباحُ له الآنَ فسَخْنا العَقْد.

مثَلًا: رجُلٌ نَصرانِيٌّ تَزوَّج مُعتَدَّة في عِدَّتها وانتَهَتِ العِدَّة وهو يَعتَقِد أن نِكاحَه صَحيحٌ، فحَصَل نِزاع فترافَعوا إلينا، فالرَّجُل الآنَ أَرادَ أن يَتزوَّجها على الحُكْم الإِسلاميِّ فالمانِعُ الَّذي كان هو العِدَّة قدِ انتَهى؛ فنُقِرُّهم على العَقْد؛ لأن المَرْأة حين التَّرافُع إلينا ليس فيها مانِعٌ يَمنَع من صِحَّة النِّكاح.

وإذا أَسلَم الكُفَّار وهُمْ زَوْجان هل يُقَرَّانِ على العَقْد أو نَفسَخ العَقْد؟

الجواب: إنْ أَسلَما والزَّوْجة لا تُباحُ له حينَئِذٍ فَرِّقْ بينَهُم.

مِثال: مَجوسِيٌّ تَزوَّج أُخْته وأَسلَما يُفرَّق بينَهما؛ لأَنَّه لا تُباح الزَّوْجة الآنَ.

مِثالٌ آخَرُ: ويَهودِيٌّ تَزوَّج امرأةً على أُخْتها، ثُم أَسلَما، وقد ماتَتِ الأُخْت فيَبقَى؛ لأن المانِع قد زالَ، فهِيَ الآنَ تَحِلُّ له.

مِثالٌ آخَرُ: يَهودِيٌّ تَزوَّج امرَأَةً وهي مُحرِمة، ثُم أَسلَمَت فلا يُمكِن؛ لأن الإِحْرامَ لا يُمكِن من غَيْر المُسلِمين؛ لأن مِن شُروط الإِحْرام أن يَكون المُحرِم مُسلِمًا، وهذا لا يُمكِن.

وإن أَسلَم الزَّوْجان معًا أو زَوْج كِتابِيَّة أُقِرَّ النِّكاح، فكَونُهم يَقولون: أَسْلَمْنا لله ورَضِينا بالإِسْلام في صَوْت واحِدٍ أو يُقال لَهُم: أَرَضِيتُم بالإِسْلام؟ فيَقولون جميعًا: نعَمْ؛ يَبقَى النِّكاح على ما كان عليه، سَواءٌ كانا يَهودِيَّين أو نَصرانِيَّيْن أو مَجوسِيَّيْن.

أو أَسلَم زَوْج كِتابِيَّة وهي باقِية على ما هي عليه فيَبقَى النِّكاح؛ لأَنَّه يَجوز للمُسلِم أن يَتزوَّج امرأةً يَهودِيَّة من جَديدٍ.

وإن أَسلَم زَوْجان وثَنِيَّان يُقَرُّ النِّكاح، وإن تَقدَّم إسلامُ أَحَدِهما فإن كان قبلَ الدُّخول بطَلَ النِّكاحُ، وإن كان بعدَ الدُّخول فإن أَسلَم الثاني قبل انقِضاءِ العِدَّة نُقِرُّهُما على نِكاحِهما، وإنِ انقَضَتِ العِدَّة فقِيل: يَتعَيَّن انفِساخُ النِّكاحِ مُنذُ أَسلَم الأَوَّلُ.

وقيل: لا انفِساخَ، بَلْ لَهُما الرُّجوعُ بإِسْلام الثاني.

وإذا أَسلَم أحَدُهما قبل الثاني إن كان قبلَ الدُّخول بطَلَ النِّكاح؛ لأنه لم يَتِمَّ العَقْد على ما هو عليه، والدَّليلُ: أنه يَختَلِف الحُكْم، بينما لو طلَّق قبلَ الدُّخول أو طلَّق بعدَه، وإذا كان بعد الدُّخول فيَصير عِندَنا عِدَّة، فهُنا يَتوَقَّف الأَمْر على انقِضاء العِدَّة.

وإن أَسلَمَ الثاني فالنِّكاحُ بحالِه، وإن لم يُسلِمِ الثانِي فالمَشهورُ من المَذهَب أن النِّكاحَ يَنفَسِخ[1]؛ لأنها انقَطَعَت عَلائِقُ هذه المَرأةِ بزَوْجها بتَمام العِدَّة، فصار كمَن طلَّق قبلَ الدُّخول، هذا هو المَذهَب، فيَنفَسِخ من حين الإِسْلام.

وقولٌ ثانٍ: إنَّه لا يَنفَسِخ النِّكاح، وإنَّما للمَرْأة الخِيارُ إن شاءَتْ تَزوَّجت؛ لانقِطاعِ العَلائِق بينها وبين الزَّوْج، وإن شاءَتْ رجَعَت إلى الأَوَّلِ، واستَدَلَّ أَصحابُ هذا الرَّأيِ بأن النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابنتَه زَينبَ إلى أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، وكان بينَه وبين إِسْلامها -على رِوايَتَيْن- إمَّا سَنَتان، وإمَّا سِتُّ سِنينَ[2].

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعَلى هذا القَوْلِ تَكون المَرأةُ بعد انقِضاء العِدَّة بالخِيار، إن شاءَت تَزوَّجَت غيرَه، وإن شاءَتِ انتَظَرَت حتى يُسلِم زَوْجُها فتَعود إليه.

بَقِينا فيما إذا كفَر الزَّوْجان أو أَحَدُهما مثَلًا بتَرْك الصَّلاة أو استِحْلال الخَمْر أو استِحْلال الفاحِشة.

فإن كَفَر الزَّوْج بأن كان لا يُصلِّي فإنه يَجِب أن يُفرَّق بينَه وبين زَوْجَتِه ويَنفَسِخ النِّكاح، فإنْ تاب قبلَ انتِهاءِ العِدَّة فهُما على نِكاحِهما، وإن لم يَتُب فقَدْ تَبيَّنَّا أن النِّكاح مُنفَسِخ مُنذُ كَفَر، وهنا سُؤالٌ: رجُلٌ له ابنٌ شابٌّ تَزوَّج، ولكِنَّه بعد تَزوُّجه صار لا يُصلِّي ولا يَصوم، ومات بحادِثٍ وصاروا يَدْعون له بالمَغفِرة والرَّحْمة.

فهذا لا يَجوز، وامرَأَتُه لا يَلزَمها الإِحدادُ عليه، فيَنفَسِخ النِّكاح منها مِن حينِ تَرَكَ الصَّلاة، ومِيراثُه لا يَجوز أن يُورَث، وبعضُ أَهْل العِلْم يَقولون: إنَّه لا يَتَوقَّف الأَمْر على انقِضاء العِدَّة إلَّا باعتِبار أن المَرْأة تَكون حُرَّةً بعد انقِضاء العِدَّة إن شاءَتْ تَزوَّجَت وإن شاءَتْ لم تَتزوَّج، ولكِنْ لو بَقِيَت لم تَتزوَّج وأَسلَم زَوْجها فإنه يَجوزُ أن تُرَدَّ إليه.

الصَّداقُ:

تَعْريفُ الصَّدَاق: هو المالُ، أو هو المَنفَعة المَبذولةُ لعَقْد نِكاحٍ، أو الواجِبةُ لعَقْد النِّكاح وما أُلحِقَ به، هذا هو الصَّداقُ.

فقَوْلُنا: «المالُ أو المَنفَعة»؛ لأَنَّه يَكون الصَّداق عَيْنًا ويَكون مَنْفعةً كما سيَأْتِي.

وقولُنا: «المَبْذول في عَقْد نِكاحٍ» خرَجَ به كلُّ مُعاوَضة ليسَتْ بنِكاح في المال المَبذولِ في شِراء سيَّارة أو في شِراء ثَوْب فلا يُسمَّى بصَداقٍ.

وقولُنا: «ما أُلحِق به» مِثْل إن وَطِئَ امرأةً بشُبْهة فإنه إذا وَطِئ امْرَأةً بشُبْهة فإن لَها المَهرَ بما استَحَلَّ من فَرْجِها.

مِثْل: إنسانٍ جامَعَ امرأةً يَظُنُّ أنها زَوْجَته، فإنه يَثبُت لها المَهْر بما استَحَلَّ من فَرْجِها، وكذلِكَ أَلحَقَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بذلِكَ ما لو أَكرَهَ امرأةً على الزِّنا؛ فإنه يَجِب لها المَهْر، والمَسأَلةُ فيها خِلافٌ، وستَأْتي فيما بَعدُ.

والسُّنَّة فيه أن يَكون قَليلًا، فكُلَّما قَلَّ كان أَنفَعَ وأَبرَكَ، وفي الحَديث عَن الرَّسول ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»[1].

فكُلَّما قَلَّ فهو أَفضَلُ، وذلِكَ لأُمورٍ:

الأوَّل: لدَلالةِ السُّنَّة على ذلِك.

والثاني: أَنَّه أَدعَى إلى النِّكاح، فإنَّه إذا خَفَّ المَهْر نشِطَ الناسُ على التَّزوُّج، وإذا كان ثَقيلًا فإن الناسَ لا يَنشَطون إليه؛ لأَنَّه يُتعِبُهم، وقد لا يَجِدونه.

والثالِثُ: أنه أَحرَى إلى الأُلْفة بين الزَّوْجَيْن، فإنه إذا عَلِم أن دُخول هذه المَرْأَة عليه بيُسْر أَحبَّها، وإذا عَلِم أنه شَديدٌ فإنَّه يَتعسَّر محبَّتُها؛ لأَنَّه يَرى أَنَّها كلَّفَتْه نَفَقاتٍ باهِظةً.

الرابعُ: أَنَّه إذا قُدِّر أَلَّا يَكون ائْتِلاف بين الزَّوْجَيْن سهُلَ عليه أن يُطلِّقها.

هذه أَربَعُ فَوائِدَ؛ بعضُها نَظرِيَّة، وبعضُها أَثَرِيَّة تَدُلُّ على التَّرغيبِ في تَقليلِ المَهْر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَقْدارُهُ:

ليسَ المَهْر مُقدَّرًا شَرْعًا، بَلْ ما اتَّفَق عليه الزَّوْجان حصَلَ به الكِفاية قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ فيَجوزُ به على دِرهَمٍ وخَمْسين أَلْفَ دِرهَمٍ؛ لأنه غَيْر مُقدَّر شَرْعًا، لكِن سُنَّ فيه أن يَكون قَليلًا.

ما يَصِحُّ أن يَكونَ صَداقًا:

كُلُّ ما صَحَّ العَقْد عليه ببَيْع أو إيجارٍ فإنَّه يَصِحُّ في النِّكاحِ، بمَعنَى: كُلُّ ما صَحَّ ثمَنًا أو أُجْرة صَحَّ صَداقًا، سَواءٌ كان ذلك عَيْنًا أو مَنفَعة، فالعَيْن مِثْل أن يُعطِيَها دَراهِمَ، أو يُعطِيَها مَتاعًا، أو يُعطِيَها طَعامًا، فأيُّ شيءٍ يُعطِيها إيَّاه فهذا عَيْن.

وقد قال رَسولُ الله ﷺ للرَّجُل -كما في حَديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فهذا عَيْن، ومِثْله الثَّوب؛ ولهذا قال الرجُلُ: هذا إزارِي. قال: «**كَيْفَ يَكُونُ إِزَارَكَ، إِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ وَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا بَقِيتَ بِلَا إِزَارٍ**»[1].

كذلِكَ يَصِحُّ أن يَكون مَنفَعة، والمَنفَعة نَوْعان:

إِحْداهُما: أن تَكون المَنفَعة استِخْدامَها إيَّاه.

الثاني: أن تَستَوفِيَ مِنه المَنْفعة بغَيْر الخِدْمة، مِثْل أن يَبنيَ لها بَيتًا، أو يَأتِيَ لها بحاجة، وما أَشبَهَ ذلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالأوَّلُ: إذا كانَتِ المَنفَعة استِخْدامَها إيَّاه اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَصِحُّ هذا المَهْرُ أو لا يَصِحُّ؟

فقال بعضُهُم: يَصِحُّ؛ لأنَّه يَجوز أن تَستَأجِر المَرْأة إنسانًا يَخدُمها، وهذه المرأةُ كأَنَّها استَأْجَرَتْه ليَخدُمها.

وقال آخَرونَ: لا يَصِحُّ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى أن يَكون السَّيِّد مَسودًا، والسَّيِّد هو الزَّوْج، وهذا عَكْس الواقِعِ الشَّرعيِّ؛ فلا يَصِحُّ أن تَكون خِدْمَته إيَّاها مَهْرًا لها؛ لأَنَّه في الظاهِر زَوْج، ثُم يَكون بمَنزِلة الرَّقيق، ولو جعلَتْه المرأةُ يَرعَى غنَمَها فيَجوزُ؛ لأن هذا ليسَ استِخْدامًا، بَلْ هو أَمْر مُنفَصِل عَنْها، وقد زوَّج صاحِبُ مَديَنَ رَسولَ الله مُوسَى ﷺ إِحْدى ابنَتَيْه بأن يَرعَى الغَنَم عِندَه.

فالضابِطُ فيما يَصِحُّ أن يَكون صَداقَها: وهُو كُلُّ ما صَحَّ أن يَكون ثمَنًا أو أُجْرة فإِنَّه صَحَّ أن يَكون صَداقًا عَيْنيًّا أو مَنفَعةً.

متى يَجِب مَهْر المِثْل؟

مَهْر المِثْل هو الصَّداق الَّذي يَكون لِمَن تُشبِه هَذه المَرْأةَ في جَمالِها، وحَسَبها، وفي مالِها، وفي جَميع أَوْصافها، وأَقرَبُ شيءٍ يُقدَّر به أَخَواتُها مثَلًا أو أُمُّها أو ما أَشبَهَ ذلِكَ؛ فيَجِب في كلِّ حالٍ لم يُعيَّن فيها مَهْر المِثْل، أو عُيِّن فيها فاسِدًا.

مِثال الأوَّل: تَزوَّج امرأةً وعَقَد علَيْها وسكَتَت عن المَهْر، فهُنا يَجِب لها مَهر المِثْل؛ لأَنَّه يُرَدُّ إلى مَهْر المِثْل.

والثاني: فمِثْل أن يُعيِّن لها شيئًا لا يَصِحُّ تَمَلُّكُه أو أَصدَقها كَلْبًا أو خِنزيرًا أو خَمْرًا فلا يَجوز، وتَرجِع إلى مَهْر المِثْل.

تَأجيلُ الصَّداق ومَتى يَحِلُّ؟

إذا وافقَتِ المَرْأة على تَأْخير الصَّداق فإنه يجوز أن يُؤخَذ الصَّداق أو بَعْضه؛ لأنَّه الحَقُّ لَهُما للزَّوْج وللزَّوْجة، فهو كما لو اتَّفَقا على تَأْجيل ثَمَن السِّلْعة لا حرَجَ فيه، ولا يُنافِي هذا قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، ﴿وَءَاتُواْ﴾ بمَعنَى: أَعْطوا؛ لأن المُؤجَّل يُعطَى إذا تَمَّ أجَلُه، فإذا أَجَّلْنا وسلَّمه الزَّوْج فإنه لم يَخرُج بذلِكَ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، وإذا أُجِّل يَحِلُّ بالأَجَل الَّذي قُدِّر له.

فلو قال: يَحِلُّ إذا أَغْناني اللهُ. فيَجوزُ، فلَقَدْ ذكَرْنا في البَيْع: اشتَرَيْت مِنك هذا الشيءَ بثَمَن مُؤجَّل إلى أن يُيَسِّر اللهُ عليَّ. وهذا ورَدَ به الحَديثُ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأنه مُقتَضى العَقْد أيضًا؛ لأن البائِعَ إذا باع للإِنْسان وهو يَعرِف أنه فَقير؛ فيَحِلُّ له مُطالَبَتُه إذا أَغْناهُ الله.

وإذا قال: تُؤجِّله إلى الفِراق مِثْل إذا حصَل بمَوْت أو طَلاق حَلَّ، فبَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -وهُو المَذهَب[1]- يُجوِّز؛ لأن الصَّداق لا يُقصَد به مُعاوَضة مالِيَّة؛ فلِهذا يُسمَح فيه أن يَكون فيه نَوْع من الجَهالة، أَلَيْسَ إذا تَزوَّج الرَّجُل ولم يَذكُر المَهْر يَصِحُّ النِّكاح، ولَها مِثْل مَهْر المِثْل؟

ولكِن لو باع علَيْه ولم يُسمِّ الثمَنَ فلا يَصِحُّ؛ لأنه يَقصِد به المال.

ولو سكَتَ وقال: إنَّنا نُؤجِّل الصَّداق. وسكَتَ وما قال: إلى أَجَل مُسمًّى. فيَصِحُّ، ويَكون محلُّه الفِراقَ إذا كان الصَّداق بالمَوْت، فيُؤخَذ الصَّداق من تركة الزَّوْج، وإذا كان فَقيرًا يَسقُط مِثل غيرِه من الدُّيون.

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ٦٢).

وإذا كان الرَّجُل هذا الَّذي مات وليس عِندَه مالٌ إذا كان من نِيَّته الوَفاء، ولكِنِ الأُمورُ ما جاءَتْه على ما يُريد فإن اللهَ يُوفِّي عنه؛ لأنه جاءَ في الحَديـثِ عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ**»(١)، فنَقولُ: يَحِلُّ بالأَجَل الُمعيَّن إن عُيِّن وإلَّا فمَحلُّه الفِراقُ.

بماذا تَملِك المرأةُ صَداقَها ويَدْخُل في ضَمانها؟

قَوْلنا: «بماذا تَملِكُه المَرْأةُ؟» يَدُلُّ على أنَّ المالِك للمَهْر هو المَرْأة؛ لأنه عِوَض عن بُضْعها؛ ثُم لأن اللهَ تعالى يَقول قبلَ أن نَقول: لأنَّه عِوَض: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فدَلَّ هذا على أن المَرْأة هِيَ الَّتي تَملِكه، فلا يَكون مِلْكًا لغَيْرها، وليس لأَبيها وأُمِّها منه شَيءٌ.

ولا يَجوز للأَبِ أو غيره من الأَوْلياء أن يَشتَرِط من المَهْر شَيْئًا لنَفْسه؛ لأنَّه أَكْل للمال بالباطِل؛ لأنَّك إذا اشترَطْتَه فسيَكون على حِساب المَرْأة.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إنه يَجوز للأَبِ خاصَّةً أن يَشتَرِط لنَفْسه شيئًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢)، فإذا كان الأَبُ يَمتَلِك من مال ولَدِه فلَهُ أن يَشتَرِط من مَهْر ابنَتِه ما شاءَ.

ولكِنِ الراجِحُ خِلافُ ذلِكَ، فإن الرَّسولَ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، والمَرْأة لا تَملِك الصَّداق إلَّا بالعَقْد، فإذا ملَكَتْه فخُذْ منه إن شِئْت، أمَّا أن تَشتَرِط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على الزَّوْج فـلا، فمَعنَى ذلِكَ أنه سيأتِي من الزَّوْج إليك قبلَ أن يَدخُل في مِلْك المرأة.

ومن الناحِية الاجْتِماعيَّة إذا قُلْنا بجَواز اشتِراط الأَبِ لنَفْسه من الصَّداق يُؤدِّي إلى أن يَجعَل الأَبُ ابنَتَه سِلْعةً إن أُعطِيَ ما يُريد زَوَّجَها، وإن لم يُعطَ ما يُريدُ لم يُزوِّجْها.

بَلْ قد جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ أن كُلَّ شيءٍ صار قبل العَقْد فإنَّه حَقٌّ للمَرْأة من نِحْلةٍ أو عُدَّةٍ، أمَّا ما كان بعد العَقْد فإنه لا بأسَ أن يُكرَم الرَّجُل على ابنَتِه أو أُختِه[1]، وأمَّا ما يُشتَرَط مع العَقْد أو قبلَه فإن ذلِكَ لا يَجوزُ.

وما يُجعَل معَ المَهْر مِمَّا يَتعلَّق بأقارِب المَرْأة فهذا ليس بشَرْط، وإنَّما هو شيءٌ طابَت به نَفْس الزَّوْج، ولو فقَدَ من المَهْر ما طُولِب به، فالظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أنه يَحِلُّ لِمَن أُعطِيَ له.

وتَملِك المرأةُ صَداقَها بمُجرَّد العَقْد إلَّا إذا كان مُؤجَّلًا، فإذا أَصدَقها مثَلًا سَيَّارة فبمُجرَّد أن يَعقِد عليها فإنها تَملِك هذه السَّيَّارةَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والمَرْأةُ تكون فِـراشًا للرَّجُل بمُجرَّد العَقْد، وتَملِك الصَّداق بمُجرَّد العَقْد، أمَّا إذا كان في الذِّمَّة يَبقَى دَيْنًا في ذِمَّة الزَّوْج ولا تَملِكه إلَّا بَعدَ استِلامه، مثل لو قال: إنَّه أَصدَقها سَيَّارة صِفَتُها كذا وكذا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو حُلِيَّ كَذا وكذا. فهذا الصَّداقُ غير مُعيَّن، بل هُو ثابِت في ذِمَّة الزَّوْج بالوَصْف، وتَملِكه إذا عيَّنها، وعليه نَقولُ: تَملِك المَرْأة صَداقَها المُعيَّن بمُجرَّد العَقْد، وتَملِك صَداقَها المَوْصوف بالتَّعْيين، وتَملِك الصَّداق المُؤجَّل بقَبْضه.

مَتَى يَسقُط؟ ومَتَى يَنتَصِف؟ ومتَى يَستَقِرُّ كامِلًا؟

يَسقُط المَهْر عن الزَّوْج بكُلِّ فُرْقة من قِبَلِ المَرْأة قبلَ الدُّخول.

فمثَلًا: رجُل تَزوَّج امرَأةً، ثُم هي نَفْسُها تَسبَّبت في الفُرْقة ففارَقَها، ففي هذه الحالِ ليسَ لَها مَهْر، ولْنَفرِضْ مثَلًا أنه تَزوَّجها على عـشَرة آلافِ رِيالٍ، وقبلَ أن يَدخُل بها تَبيَّن أن بها عَيْبًا ففارَقَها.

فنَقولُ في هذه الحالِ: يَسقُط المَهْر، وليسَ علَيْه شيءٌ؛ لأن الفُرْقة جاءَتْ من قِبَلِ الزَّوْجة.

والقاعِدةُ عِندَنا: كُلُّ فُرْقة جاءَتْ من قِبَل الزَّوْجة قبلَ الدُّخول فإنَّها تُسقِط المَهْر.

ولو أنَّها بعد العَقْد علِمَت أن في زَوْجها عَيْبًا فسَختِ النِّكاح، فهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم:

فمِنْهم مَن يَرَى أن المَهْر يَسقُط بِناءً على ظاهِر الحالِ، فالَّذي فسَخ النِّكاحَ المَرأةُ، فتكون الفُرْقة من قِبَلِها؛ فلا مَهرَ لَها.

ومَن نَظَرَ إلى الغاياتِ قال: إن الفَسْخ في الحَقيقة من قِبَل الزَّوْج؛ لأنَّه هو السبَبُ في فَسْخ النِّكاح.

ويَتَنَصَّف المَهْر: بكُلِّ فُرْقة قَبْل الدُّخول من قِبَل الزَّوْج؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ووَجهُ وُجوب نِصْف الصَّداق مع أن الزَّوْج لم يَستَمْتِع: أن تَطْليقها قد يُوجِب كَسادَها؛ فيُجبَر ذلِكَ بنِصْف المَهْر؛ لأن المَرْأة إذا شاع بين الناس أنَّها امرَأَةٌ تَزوَّجَت وطُلِّقَت قبلَ الدُّخول فإنَّ الرَّغْبة فيها تَقِلُّ.

ويَستَقِرُّ كامِلًا: بما إذا كانَتِ الفُرْقة بعدَ الدُّخول استَقَرَّ كامِلًا، سَواءٌ من الزَّوْج أو الزَّوْجة أو أَجنبيٍّ، حتَّى لو فُسِخ بعَيْبها بعد أن دخَلَ بها، فالفُرْقة من الزَّوْج هي السببُ، أو فَسَخَت هي لعَيْبه فهُو من الزَّوْج.

والدَّليلُ على ذلِكَ مَفهومُ الآيةِ الكَريمة قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، فمَفهومُ قولِه: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أنه لو كان ذلِكَ بعد المَسيس فلَيْس لَها النِّصفُ، بل لها المَهْر كامِلًا، والدَّليلُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤].

فإذا قال قائِلٌ: كيفَ يَكون لَها المَهْر كامِلًا معَ أن الآيةَ سكَتَت عنه؟

فنَقولُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أي: أنَّكم إذا طَلَّقْتُموهن من بعدِ أن تمَسُّوهن فلَيْس لَهُنَّ النِّصْف، فأَتى بالآيَة الثانِية: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فإذا ضمَمْنا مَفهوم هذه الآيَةِ إلى مَنْطوق هذه الآيَةِ علِمْنا أنها إذا طُلِّقَت بعدَ المَسيس فإنَّه يَستَقِرُّ لَها المَهْر كامِلًا.

وإذا كان سبَبُ الفَسْخ من الزَّوْجة فكَيْف تَستَحِقُّ المَهْر كامِلًا؟

قُلْنا: تَستَحِقُّه كامِلًا، ولكِنه إذا كان هُناك غـرَرٌ فإنـه يَرجِع على مَن غـرَّ أو علَيْها.

الصَّداقُ في النِّكاحِ الفاسِدِ:

العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: النِّكاح يَنقَسِم إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١ - صَحيح.

٢- فاسِد.

٣- باطِل.

١ - الصَّحيحُ: ما تَمَّتْ شُروطُه وانتَفَتْ مَوانِعُه هذا هو النِّكاحُ الصَّحيحُ.

٢- الفاسِدُ: ما اختَلَّ فيه شَرْط، أو وُجِد فيه مانِعٌ مُختَلَفٌ فيه، فإذا كان هذا النِّكاحُ اختَلَّ فيه شَرْط فقَدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اشتِراطه، أو وُجِدَ فيه مانِعٌ فقَدِ اختَلَفوا أيضًا في كَوْنه مانِعًا، فحينَئِذٍ يَكون فاسِدًا لا باطِلًا.

مِثالٌ: ما اختَلَّ فيه شَرْط مُختَلَف فيه: النِّكاح بلا وَليٍّ، فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا فيه؛ فمِنْهم مَن يَقولُ: إنه لا يُشتَرَط الوَليُّ للمَرْأة إذا كانَتْ بالِغةً عاقِلةً. والصَّوابُ أنه شَرْط، فنَقول: نِكاحٌ بلا وَليٍّ فاسِدٌ، وليسَ باطِلًا.

والنِّكاحُ بلا شُهودٍ مِثْله أيضًا؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون في صِحَّته، فيَكون فاسِدًا، فهذا اختَلَّ فيه شَرْط.

ومِثالُ الَّذي وُجِد فيه مانِعٌ مُختَلَفٌ فيه: امرَأَة تَزوَّجها رجُل وقد رضَعَ من أُمِّها ثَلاثَ رَضعاتٍ، والرَّضاعة المُحرِّمة خَمْس رَضعاتٍ على القَوْل الصَّحيح، فمَن قال بأن الرَّضاعة المُحرِّمة ثَلاثُ رَضعات، قال: النِّكاح فاسِدٌ. ومَن قال: إن المُحرِّمة خَمْس رَضعات. قال: هذا النِّكاحُ صَحيحٌ.

إِذَنْ نِكاحُكَ لِهذه المَرْأةِ وأنت تَعتَقِد أن الثَّلاثَ مُحرِّمة يُعتبَر فاسِدًا.

٣- النِّكاح الباطِل: ما اختَلَّ فيه شَرْط أو وُجِد فيه مانِعٌ مُتَّفق عليه، أي: أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عليه أي: ما أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَساده فهو باطِلٌ، مثل: إنسان تَزوَّج أُخْته من الرَّضاع فإنه باطِلٌ؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُجمِعون على أنه لا يَصِحُّ؛ فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فهِيَ مِن المُحرَّمات.

فصار النِّكاحُ يَنقَسِم عِند أَهْل العِلْم إلى ثَلاثة أَقْسامٍ:

١- صَحيحٌ.

٢- فاسِد.

٣- باطِل.

فالصَّحيحُ: ما اتَّفَق العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صِحَّته، والباطِلُ ما أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَسادِه، والفاسِدُ ما اختَلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه.

المَهْرُ في النِّكاحِ الفاسِدِ على أَمْرَيْن:

١- إمَّا ساقِط فاسِدٌ.

٢- وإمَّا مُستَقِرٌّ كامِلٌ.

فكُلُّ فُرْقة حدَثَت في النِّكاح الفاسِد قبلَ الوَطْء فإنَّها لا تُوجِب مَهرًا وتُسقِطه؛ لأن هذا النِّكاحَ الفاسِد وُجودُه كعَدَمه، فإذا حدَثَ الجِماع استَقَرَّ المَهْرُ به، أيِ: الجِماع.

كما لو تَزوَّجها إنسانٌ بدون وَلِيٍّ وهو يَعتَقِد أن الوَلِيَّ شَرْط لصِحَّة النِّكاح،

فيَجِب أن يُفرَّق بينَهما، وأبو حَنيفةَ يَرَى أن النِّكاح صَحيحٌ[١].

فنَقولُ: ولكِنَّك تَرَى أن النِّكاح غيرُ صَحيحٍ، وإن كان يَرَى أن النِّكاح صَحيحٌ لا نُفرِّق بينَهما، كما لو أن رجُلًا تَزوَّج من امرَأَةٍ قد رضَعَ من أُمِّها ثلاثَ رَضعات وهو حَنبَليٌّ، فالنِّكاحُ صَحيحٌ[٢]، وعِنـد مالِكٍ يَكون النِّكاح باطِلًا[٣]، أمَّا لو كان يَعتَقِد أن الثَّلاثَ مُحرِّمة فيَجِب علَيْنا إلزامُه بالفَسْخ.

إمْتاعُ المُطلَّقة:

أي: تَسليمُها المَتاع، وهو ما تَتَمتَّع به من مالٍ، إن كان طَلاقُها بعدَ الدُّخول فلَها المَهْر كامِلًا، كما قرَّرْناه قريبًا، ولها المُتْعة استِحْبابًا، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلِ المُتْعة واجِـبةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

أمَّا إذا كان الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ، فإن كان قد عَيَّن المَهْر فلها النِّصْف؛ لقولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وإن طلَّقَها قبلَ الدُّخول ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا فلها المُتْعة؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فالمُتْعةُ بعد الدُّخولِ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى أنها سُنَّة، ومِنهم مَن يَرَى أنها واجِبةٌ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠).

(٢) لأن المذهب أن أقل الرضاع خمس رضعات، انظر: المغني (٨/ ١٧١).

(٣) لأن المصة الواحدة عنده تحرم، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٩-٥٤٠).

ومِمَّن رَأى وُجوبَها شيخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ[١]، واستَدَلَّ بعُموم قولِه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ويُعلِّل ذلكَ أيضًا بأن الصَّداق وجَبَ بها استَحَلَّ من فَرْجها، والمُتْعة وجَبَت جَبْرًا لقَلْبها.

ورَأْيِي أن الراجِحَ: أنه على الاستِحْباب، والدَّليلُ على ذلِكَ أنه لو طلَّقها قبلَ الدُّخول وقد عيَّنَ المَهْر فلَها نِصْفه، ولا يَجِب لها مُتْعة، فإذا طلَّقَها بعْدَه فلَها المَهْر كامِلًا بدون مُتْعة، وإن كان بعضُ الآية في الحَقيقة يَدُلُّ على ما اختارَه الشَّيْخُ؛ لأن الله قال: ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

الوَليمةُ في العُرْسِ:

معنَى الولِيمَة: هي الطَّعامُ الَّذي يُتَّخَذ في أيَّام العُرْس، وسُمِّيَت وَليمةً؛ لاجْتِماعِ الناس عليها، وهي مِن الأُمور المَشْروعة.

حُكم وَلِيمة العُرس:

وَليمةُ العُرْس سُنَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بها عَبدَالرَّحمن بنَ عَوْف حين تَزوَّج، فقال له: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٢]، والحِكْمة من ذلك أَمْران:

أحَدُهُما: أنها من إِشْهار النِّكاح والإعـلانِ له، والشَّريعةُ تَحُـثُّ على إعلان الزَّواج حتَّى إنه رُخِّص في استِعْمال الطُّبول والأَغانِي من أَجْل إظهارِه وإِعْلانه.

والأَمْر الثانِي: من باب شُكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على تَيْسير الزَّواج؛ لأنَّه ليس كُلُّ

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَد يَتَيَسَّر له ذلِكَ، إمَّا لفَقْد المال، وإمَّا لفَقْد مَن يُزوِّجه، وإمَّا لعَدَم الرَّغْبة حيثُ يُسلَب الإِنْسانُ هذه الشَّهوةَ.

فهَذه هي الحِكْمةُ، وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، فكلِمة «**وَلَوْ بِشَاةٍ**» هَلْ هي للتَّكثير أو للتَّقليل، فالمَعْروف أن (لو) تَأتِي للتَّقليل؛ لقَوْل الرَّسول ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1]، فإن قولَه: «**وَلَوْ خَاتَمًا**»، هذا للتَّقليل بلا شَكٍّ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ أن قَولَه: «**وَلَوْ**» للتَّكثير، وأنه لا يُسَنُّ الإيلامُ بأَكثَرَ من شاةٍ، ولكِنِ الصَّحيحُ أنها تَختَلِف بحَسب الحال، فالأَغْنياءُ نَقول لَهُم: أَوْلِموا ولو بأَكثَرَ من شاةٍ. والفُقَراء نَأمُرُهم بأَقَلَّ من ذلك؛ لأن هذا من الإِنْفاق، والإِنْفاقُ يَجِب أن يَكون مُقيَّدًا بالمَعْروف، وليس فيه إِسْرافٌ ولا تَقتيرٌ.

وأَقلُّها ما يُسمَّى طَعامًا، حتَّى ولو عزَم الناسَ على قَهْوة على أَنَّها وَليمة العُرْس فلا حَرَجَ، إلَّا أنها تَختَلِف بحَسب حالِ الزَّوْج.

حُكْم الإجابةِ إليها:

واجِبةٌ، والدَّليلُ لذلِكَ:

أوَّلًا: النُّصوصُ العامَّة الَّتي تَدُلُّ على أن مِن حَقِّ المُسلِم على أَخيه أنه إذا دَعاه أن يُجيبَه كما في قولِه ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ؛ وَذَكَرَ فِيهَا: وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[2]، فجعلَها ﷺ من حُقوقِ المُسلِم على المُسلِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ودَليلٌ آخَرُ خاصٌ، وهو قولُ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الوَليمةِ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]، والمَعْصية لا تكون إلَّا في وُقوع في مُحرَّم أو مُخالَفةِ واجِبٍ، وعلى هذا فالإجابةُ إلى الوَليمة واجِبةٌ.

وهل هِي حَقٌّ لله أو حَقٌّ للداعِي يَنبَني على ذلِكَ إذا قُلْنا: إنَّها حَقٌّ للداعِي. وأَذِن لكَ في التَّخلُّف عن الإجابة جازَ لَكَ أن تَتَخلَّف؛ لأنَّها حَقٌّ له أَسقَطه، وإذا قُلْنا: إنَّها حَقٌّ لله. فلا يَملِك الداعِي ولا المَدْعوُّ إسقاطَه، بل تَجِب الإِجابةُ.

والظاهِرُ أنها حَقٌّ للداعِي، وعلى هذا فإذا أَذِنَ لكَ في التَّخلُّف فلا حرَجَ عليكَ، وإذا كُنْتَ استَأْذَنْت وأَذِن لك حَياءً وخجَلًا فإنَّه لا يَجوز أن تَستَأذِن، وإن كُنْت قدِ استَأْذَنْت وأذِنَ لكَ على اقتِناعٍ فإنه يَجوز لكَ أن تَستَأذِن.

إِذَنْ، فالإِجابةُ إلى الوَليمة واجِبةٌ، والدَّليلُ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». ولكِنِ الإِجابةُ إلى الوَليمة -أَعنِي: وُجوب الإِجابة- له شُروطٌ:

الشرط الأوَّل: أن يُعيِّنه بأن يَقول: يا فُلانُ احضُرْ إلى وَليمة العُرْس، فإن لم يُعيِّنْه بأن أَظهَر إعلاناتٍ بأنَّنا عِندنا وَليمة عُرْس في اليَوْم الفُلانيِّ فأنا أَدعو إِخْواني المُسلِمين لِحُضورها. فلا تَجِب الإِجابةُ؛ لأنه يَكون فَرْضَ كِفايةٍ.

وهَلْ مِن ذلِك ما يَستَعمِله الناسُ اليَوْم حيثُ يَكتُبون بطاقاتٍ ويُرسِلونها إلى الناس فيَكتُبون على الظَّرْف فقَطْ اسمَ مَن وُجِّهَت له، أمَّا نَصُّ البطاقة فلَيْس فيها اسمُ المَدْعوِّ، فهل نَقولُ: إن هذه من بابِ الدَّعوة العامَّة وأن الإنسانَ إذا شاءَ أَجاب

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا شاءَ لم يُجِبْ. أو نَقول: إنَّها من الدَّعْوة الخاصَّة؟

هي في الواقِعِ إذا نظَرْنا إلى الظَّرْف المَكْتوب عليه اسمُ المَدْعوِّ قُلْنا: إنَّها من الخاصَّة. وإذا نظَرْنا لِما كُتِب فيه تُعتبَر عامَّة، والدَّليلُ على أنَّهم لا يُريدون التَّعْيين أنَّهم لا يُؤكِّدون هذا الطلَبَ، مع العِلْم أنه قد تَوجَّه إلى المَدْعوِّ وهو في حالٍ لا يُمكِن أن يَحضُر.

فدَلَّ هذا على أنَّها من الدَّعـوة العامَّة، وأنَّها لم تُرسَل للمَدعوِّ إلَّا من باب المُجامَلة، لا من باب الحِرْص على الحُضور، إلَّا إذا كانت هُناكَ قَرينة أُخْرى تَدُلُّ على أنه حَريص، مِثْل أن يَكـون من أَقارِبه، وأن يَكون تَخلُّفه عن الوَليمـة يُوجِد التَّساؤُلاتِ، فهُنا قد تَجِب.

الشَّرْط الثانِي: أن لا يَكون في المَكان مُنكَر لا يَستَطيع تَغْييره، فإن كان فيها مُنكَر لا يَستَطيع تَغْييره فإنَّه لا يَحضُر؛ لأَنَّه إذا حضَر فإن حاضِرَ المُنكَر كفاعِل المُنكَر؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، أي: إذا حضَرْتُم؛ ولهذا يَقول النَّحوِيُّون: إن (إِذَنْ) فيها تَنوينُ عِوَض عن جُمْلة: «إذا قعَدْتُمْ فإنَّكُمْ مِثْلُهُمْ»، ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

وإن كان هُناكَ مُنكَر يَستَطيع تَغيِيره إمَّا بقَوْله أو بجاهِه أو بفِعْله، والمَقْصود بجاهِه أنه إذا حضَرَ احـتَرَمَه الناسُ فلم يُظهِروا هذا المُنكَرَ، وبقَوْله وبفِعْله، أي: بقُوَّته؛ فيَحضُر وُجوبًا لسبَبَيْن:

السبَبُ الأَوَّل: أنه إجابةُ دَعْوة وَليمة عُرْس.

والسبَبُ الثاني: أن فيه تَغْييرًا للمُنكَر.

الشَّرْط الثالِث: أن يَكون الداعِي مُسلِمًا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ»[١]، وإذا كان غَيْر المُسلِم فلا يَجِب الحُضور بأن يَكون في البلَد غَيْر المُسلِمين، وتَزوَّج أحَدٌ من هَؤُلاءِ، ثُم دعا مُسلِمًا، فإنَّه لا يَلزَمه الحُضورُ.

الشَّرْط الرابعُ: أن لا يَكون هذا المُسلِمُ مِمَّن يُباح هَجْره؛ لأن إجابةَ دَعْوته كَسْر للهَجْر، فإذا كان هذا الداعِي مِمَّن يَجوز هَجْره جاز ألَّا تَجِب دَعْوته، والَّذي يَجوز هَجْره كُلُّ مُجاهِر بمَعْصية على المَشْهور من مَذهَب الإمام أَحمدَ[٢]، وعلى هذا فكُلُّ مَن حلَقَ لِحْيَتَه فإنَّه يَجوز أن يُهجَر؛ لأن حَلْق اللِّحْية مُجاهَرة بالمَعْصية؛ لأنه انتَهَكَ حُرُماتِ الله وجاهَرَ بها.

وعَلى هذا نَقول: ألَّا يَكون المُسلِم مِمَّن يَجوز هَجْره، ولكِنِ الصَّحيحُ في مَسأَلة الهَجْر أنَّها دَواءٌ وعُقوبة، إن نفَعَت صار واجِبًا، وإن لم تَنفَعْ صار مُحرَّمًا.

والدَّليلُ على هذا أن الأَصْل: بَقاء دَلالة النُّصوص العامَّة على عُمومها، لكِن إذا كان هَجْرنا لِهذا الرَّجُل يُوجِب أن يَستَقيم صار الهَجْر واجِبًا؛ لأنَّه مِمَّا يُتوصَّل به إلى إزالة المُنكَر.

ومِنها قِصَّة الثلاثة الَّذين تَخلَّفوا عن غَزوة تَبوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهَجَرَهمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَمَر الصَّحابة بهَجْرهم[٣]، ونفَعَ هذا الهَجْرُ، فـ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ [التوبة:١١٨].

الشَّرْط الخامِسُ: أن تَكون الدَّعْوة في أوَّل يَوْم، فإن كان دَعاه في اليَوْم الثانِي لم تَجِب الإجابةُ؛ لأن اليَوْم الأوَّل في الوَليمة سُنَّة، والثاني جائِزٌ، والثالِثُ مَكروهٌ.

والوَليمةُ هي مِنِ اختِصاصِ الزَّوْج، وليسَ مِنِ اختِصاص الزَّوْجة؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعَبْدِالرحمن بنِ عَوْف: «أَوْلِمْ»[1]، فخاطَب بها الزَّوْج، وعلى هذا فالَّذي يَكون عِند العَقْد ليسَ وَليمةً، ولكِنَّها عادةٌ عِندَ الناس.

إعْلانُ النِّكاحِ:

لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر به؛ لِقَوْله: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[2]، والأَصْل في الأَمْر الوُجوب؛ ولأن هُناك فَوائِدَ في إعْلانه:

أوَّلًا: دَعْوة الناس.

وثانِيًا: أن فيه فَرْقًا بين النِّكاح والسِّفاح، فالسِّفاحُ هو الزِّنا، ويَكون خِفْية، وأمَّا النِّكاح فيَكون علَنًا.

وثالِثًا: أنَّه إذا أَعلَن النِّكاح فإن الناسَ يَعلَمون بذلِكَ، ورُبَّما يَكون بين الزَّوْج والزَّوْجة مَحرَمِيَّة فضاعَتْ ولا يَعرِفون، فإذا بانَ للناس فقَدْ يَكون بعضُ الناس عالِمًا بذلِكَ فيُخبِرُهم بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

وقال أَكثَرُ أَهْل العِلْم: إن إِعْلان النِّكاح ليس بواجِبٍ، وإنَّما هو سُنَّة، وعلى هذا فإن الإِنْسانَ إذا تَزوَّج سِرًّا ولم يُخبِر أحَدًا سِوى الشُّهود فإن النِّكاحَ يَكون صَحيحًا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالتَّفصيلِ، وهو إن تَواصَى الناسُ بكِتْمانه فإن النِّكاح باطِلٌ، وأمَّا إذا لم يَتَواصَوْا به فإنه لا يَكون باطِلًا، فعلى هذا يَكون هنا المُحرَّم ليسَ تَرْك الإِعْلان، لكِن هو التَّواصِي بكِتْمان النِّكاح.

عِشْرة النِّساءِ:

مَعنى **العِشْرة**: المُصاحَبة؛ ولِهَذا يُقال: فُلانٌ عَشير لفُلان. أي: صاحِبٌ له يُصاحِبه ويُعاشِره، ومِنه سُمِّيَت العَشيرة بالقَبيلة؛ لأن بعضَهم يَصحَب بعضًا في الغالِبِ، فالعِشْرة هي الصُّحْبة.

والواجِبُ في العِشْرة أن تكون بالمَعْروف؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وهذا يَشمَل الرِّعاية القَوْلية والمالِيَّة والفِعْلية، فيَجِب على المَرْء بالنِّسْبة للزَّوْجة وهي أيضًا بالنِّسْبة لزَوْجها أن تَكون المُعاشَرة بينَهما بالمَعْروف قَوْلًا وفِعْلًا ومالًا.

أمَّا القولُ: بأن يَكون بالقَوْل الطَّيِّب الكَريم اللَّيِّن اللَّطيف، فلا يَكون بالفُحْش، ولا بالعُنْف، ولا بالغِلْظة؛ ولأن هذا يُوجِب التَّنافُر، وقد قال رَسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»[1]، وكَمْ من كلِمة تَكون من الزَّوْج أو الزَّوْجة تُوقِع في القَلْب البَغْضاء! وكَمْ من كلِمة طَيِّبة تُوجِد المَحبَّة والسُّرور

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والانشِراحَ؛ لقَـوْله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

كَذا أيضًا قُلْنا بالفِعْل، فلا يَفعَل الإنسانُ بها، وهي لا تَفعَل به ما ليسَ بمَعروف، فيَجِب عليها رِعايةُ زَوْجها في بَيْته، ويَجِب عليه أيضًا أن يَفعَل بها ما يَكون مَعروفًا، فلا يَصنَع بها شَيئًا يَضُرُّها.

كذلِكَ بالمال، والغالِبُ أن الَّذي يُخاطَب بها الزَّوْج، فلا يَجوز أن يَبخَل عليها بما يَجِب لها من نَفَقة أو بما يَجِب لها من مَهْرٍ، فإن فعَلَ فقَدْ أذِنَ الشَّرْع لها أن تَأْخُذ من ماله، وإن لم يَعلَم، وهذا يَختَلِف بحَسـبِ العُرْف، والعُرْف يَختَلِف باختِلافِ المَكان، فعُرْف الناسِ في هذا البلَدِ غيرُ عُرفِهم في بلَدٍ آخَرَ.

ويَختَلِف أيضًا بالزَّمان، فعُرْف الناس في زمَن الرَّخاء وكَثْرة الناس غيرُ عُرْفهم في زمَن الشِّدَّة والفَقْر.

ويَختَلِف أيضًا باعتِبار حالِ الزَّوْج؛ ولِهَذا يَقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

وَقْتُ تَسليمِ الزَّوْجةِ لزَوْجها:

يَجِب أن تُسلَّم الزَّوْجة لزَوْجها بمُجرَّد العَقْد، ولا يَجوز التَّأخيرُ والمُماطَلةُ إلَّا إذا كان بينَهما شَرْط، فالمُسلِمون على شُروطهم.

ولو أن أَهْل المَرْأة طلَبوا أن يَتسلَّمها، ولكِنِ الزَّوْجُ أَبى فيَجِب أن يَتسلَّمها، وإن لم يَفعَل فعَلَيْه الإِنْفاقُ، ثُم نَقول أيضًا: فإنه يَتحدَّد مُدَّة، والحاصِل أنه يَجِب تَسليم المَرْأة لزَوْجها بمُجرَّد العَقْد ما لم يَكُن شَرْطٌ.

والدَّليلُ أنه بمُجرَّد العَقْد صارَت زَوْجةً له، وإذا كانت زَوْجة له فإن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فعلَيْها أن تكون مُطيعةً لزَوْجها وتحت رِعايته، وذلِكَ حاصِلٌ بمُجرَّد العَقْد.

أمَّا دَليلُ إذا شُرِط تَأخيرُ التَّسليم فهو جائِز فهو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1]، ورَسولُ الله تَزوَّج عائِشةَ وهي بِنتُ سِتِّ سِنين، ودخَل عليها وهي بِنتُ تِسْع سِنينَ[2]، فتَأخَّر التَّسليم إلى تِسْع سِنينَ، ومعَ ذلِكَ فإنَّها أَهْلُه كما قال أبو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَل عليه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِند الهِجْرة، وقال: «هَلْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ؟» قال أبو بَكْرٍ: «إنَّما هُمْ أَهلُكَ يا رَسولَ الله»[3]، يَعنِي: زَوْجتَك، وتَزوَّجها في مَكَّةَ، ودخَلَ بها في المَدينة.

حُكْمُ سَفرِ الزَّوْج بزَوْجَته:

قُلْنا: إن الزَّوْج إذا عقَد على الزَّوْجة صارَت عِنده مِثْل الأَسير؛ لأن رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[4]، والعَواني جَمْع عانِية، والعانِيةُ بمَعنَى: الأَسيرة، فإن له أن يُسافِر بها، ولا يَجوز لها أن تَمتَنِع من السفَر معَه إلَّا بشَرْط: إذا اشترَطَتْ ألَّا يُسافِر بها من بلَدها، وقبِلَ ذلِكَ عِند العَقْد، فإن الشَّرْط صَحيح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويَجِب الوَفاءُ به، ولكِنْ هَلْ له -إن ملَكَها- السَّفَر بها لكُلِّ بلَد أو لبلَد يُمكِن أن تُقيم فيها حُدود الله؟

الجَوابُ: الثانِي؛ لأن حَقَّ الله تعالى مُقدَّم على حَقِّ الزَّوْج، كأَنْ يَطلُب منها أن تُسافِر إلى بلد لا يُمكِن أن تَعيشَ فيه إلَّا وهِيَ سافِرة، فإنه لا يَلزَمها أن تُسافِر معَه؛ لأنه يَلزَم من هذا أن تَنتَهِك حُرْمة الله وهُو مُحرَّم.

مَنْع الزَّوج لِزوجتِه مِنَ الخُروجِ والعِبادة:

أَوَّلًا مَنْعه إيَّاها من الخُروج: للزَّوْج أن يَمنَع زَوْجته من الخُروج؛ لأنه سَيِّدها، والسَّيِّد مُطاعٌ فيمَن تَحت سِيادَتِه، والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، سَيِّدها يَعنِي: زَوْجها، فله أن يَمنَعها من الخُروج؛ لأنه أَعلَمُ بمَصالِحها، وأَدرَى بمَضارِّها، فإذا قال لَها: لا تَخرُجي من البَيْت. فلا تَخرُج حتَّى ولو لِزيارة والِدَيْها فيما خرَجَ عن العادةِ.

إلَّا في مَسأَلة واحِدةٍ، وهي مِمَّا نَهَى عنه الرَّسولُ ﷺ في قولِه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، فإذا خرَجَت المَرأةُ إلى المَسجِد للصَّلاة فليس لزَوْجها أن يَمنَعَها إلَّا إذا كان هُنَاكَ خَـوْفٌ مُحقَّقٌ على المرأة، فإن له أن يَمنَعَها ويَكون قولُ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، كغَيْره من العُمومات الَّتي تُخصَّص إذا ما اقتَضَى التَّخْصيص، فإذا قُدِّر أن الزَّمانَ فاسِـدٌ، وأن أَهْل الشَّرِّ يَسْطون على النِّساء، ومنَعَها من ذلك فلا حرَجَ، إلَّا إذا كان يَمشِي معَها هو ذاهِبًا وراجِعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مَنْع الرَّجُل زَوْجَتَه من العِبادةِ:

العِبادَةُ قِسْمانِ:

١- عِبادةٌ واجِبةٌ فلَيْس له الحَقُّ في مَنْعها؛ لأَنَّه لو منَعَها لزِم في ذلِك طاعة المَخْلوق في مَعصِية الخالِق مِثْل أن يَقول لَها: لا تَصومي رمَضانَ. من أَجْل أن يَستَمْتِع بها في نَهار رمَضانَ، وكذلِكَ لو قال لَها: لا تُصلِّي الفَريضة. مع ضِيق وَقْتها، فهُنا لا يَجوزُ أن تُؤخِّر الصَّلاة عن وَقْتها، وهو أيضًا لا يَجوز أن يَمنَعَها من الصَّلاة في هذه الحالِ؛ لأَنَّه لا طاعةَ لَمخْلوقٍ في مَعْصية الخالِقِ.

أمَّا إذا كانَتِ العِبادة تَطوُّعًا أو فَريضةً مُوسَّعًا وَقتها فإن له أن يَمنَعها من ذلِكَ، وهي أيضًا لا يَجوزُ لَها أن تَفعَل العِبادة الَّتي تَشغَلُها عن زَوْجها إلَّا بإِذْنه؛ ولِذلِكَ قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1] أي: لا تَصومُ تَطوُّعًا.

فالعِبادة إذا كان وَقْتُها مُوسَّعًا وهي فَريضة يَجوز أن يَمنَعَها عن فِعْلها في أوَّلِه؛ لأَنَّه لا يَمنَعها عن واجِبٍ، إذ إنَّ تَأخير العِبادة المُوقَّتة إلى آخِرِ وَقْتها جائِزٌ إذ كانَتْ عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لا تَقضِي رمَضانَ إلَّا في شَعْبانَ[2].

٢- العِبادات غيرِ الواجِبة: له أن يَمنَعها مِنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

المَبيتُ عِندَها:

وهو النَّوْم لَيْلًا، وأمَّا نَهارًا فإن الزَّوْج حُرٌّ؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١١]، فالنَّهارُ مَكان العَيْش أو زَمان العَيْش، فالإِنْسانُ فيه حُرٌّ، وليسَ لزَوْجته فيه حَقٌّ، لكِنِ المَبيتُ هو الَّذي فيه لزَوْجته حَقٌّ.

ونَقول في المَبيت: الَّذي نَرى فيه أنه تَبَعٌ للعُرْف؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فما تَعارَف الناس بينَهُم من كون الرجُل يَبيت عِند امرَأَتِه فهذا هو الواجِبُ عليه.

ولكِنِ المَشْهور عند الحَنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا يَجِب عليه إلَّا أن يَبيتَ لَيْلة من أَربَعِ لَيالٍ[1]، وهو حُرٌّ في الباقِي، قالوا: لأنه يَجوز له أن يَتزوَّج معَها ثلاثًا، والثَّلاثُ إذا تَزوَّجَهُنَّ يَكون حَظُّهُنَّ ثلاثَ لَيالٍ وهي لَيْلة، فلا يَلزَمه أن يَبيتَ عِندها إلَّا لَيْلة من أربَعِ لَيالٍ.

ولكِنْ هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنه يَجعَل المَفْروض كالمُوجَب، وفَرْق بين المَفروض والمُوجَب، فإذا كان معَها نِساءٌ فلا يُمكِن إلَّا أن يَكون لها لَيْلة من أَربَعٍ، وهذه هي العِشْرة بالمَعْروف، أمَّا إذا لم يَكُن معها زَوْجات فلِماذا نَقولُ له أن يَجفُوَها ثلاثًا، أي: يَجفوها ثلاثَ لَيالٍ ويَبيت عِندها الرابِعة.

ثُمَّ إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعَلَ هَذا مُقيَّدا بالعُرْف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ ولهذا لو كان الزَّوْج مِمَّن مَعاشُه باللَّيْل مِثل الحارِس فإنه يَعتَمِد النَّهارَ، فنَجعَل النَّهار في حَقِّه بمَنزِلة اللَّيْل، ونَقول: يَلزَمه أن يَبقَى عِندها يومًا من أربعة أَيَّام على القَوْل: إنَّه لَيْلة من أربَعِ لَيالٍ. أو جميع الأَيَّام على القول بأَنَّه يُعاشِرها بالمَعْروف.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٥٣).

حَقُّ الزَّوْجَيْن في الجِماع، وآدابُه:

أَوَّلًا: الجِماعُ لا شَكَّ أنه من مَقصود الزَّوْج والزَّوْجة، وهو من كَمال المُتْعة، ويَلزَم الزَّوْجَ أن يُجامِع زَوْجته ويَلزَم الزَّوْجة أن تُمكِّنَه منه، إلَّا في حالِ الضَّرَر الدِّينيِّ أو الدُّنْيويِّ أو الجِسْميِّ.

فالضرَرُ الدِّينيُّ كأَنْ يَلزَم منه تَأخيرُ الفَرائِض عن وَقْتها، والضرَرُ الجِسْميُّ مِثْل أن تَكون مَريضةً لا تَتَحمَّل، أو حامِلًا، أو ما أَشبَهَ ذلِكَ.

وبالنِّسْبة للزَّوْج يَجِب عليه أن يُجامِع زَوْجته، فالمَشْهورُ عِند الحَنابِلة[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه يُجامِعها في كلِّ أَربَعة أَشهُر مرَّةً، وليسَ لَها الحَقُّ فيما دونَ ذلِكَ حتَّى معَ قُوَّتِه ونَشاطِه، فليس لها الحَقُّ إلَّا في كلِّ أَربَعة أَشهُر مرَّةً، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦]، ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: أي: يَحلِفون ألَّا يُجامِعوا زَوجاتِهم، فهَؤُلاءِ لَهُم أَربَعة أَشهُر، إمَّا أن يُطلِّقوا، وإمَّا أن يَعودوا، قالوا: فلَمَّا حدَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَربَعة أَشهُر عُلِم أنه لا يَلزَمه في أقَلَّ مِنها، وهذا الاستِدْلالُ جَيِّد.

ولكِنه مُعارَض بما هو أَصرَحُ مِنه، وهو قولُه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فإنَّه إذا كان هو إذا اشتَهى الجِماع قُلْنا له: متَى شِئْت جامِعْ، ويَجِب عليها أن تُمكِّنَك. فليسَ من العَدْل أن نَقول: هي امرَأَةٌ شابَّةٌ تُريد هذا العَمَلَ، وأنت تَقولُ: لا في السَّنَة ثَلاثَ مرَّات فقَطْ. فهذا ليسَ من المَعقولِ في شيءٍ، واللهُ يَقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٥٤).

وأمَّا مَسأَلة المُؤْلي، فالمُؤلِي قَضيَّة خاصَّة مُعيَّنة؛ لأنه رَجُل حلَف ألَّا يُجامِع زَوْجتَه، فنَجعَل له أَقصَى حَدٍّ، فهو حُكْم خاصٌّ في قَضيَّة مُعيَّنة، وليس إذا جعَلْنا حُكْمًا خاصًّا في قَضيَّة مُعيَّنة يَكون هذا الحُكْمُ عامًّا في جَميع القَضايا، وقد علِمْنا أنه ليسَ من العَدْل، والعَدْل جاءَتْ به الشَّريعة وأَمَرَ الله به في قولِه: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلة: أن الجِماع من المُعاشَرة بالمَعروف، وأَنَّه هو غايَةُ المُتْعة، فالصَّوابُ: أنه يَجِب عليه أن يُعطِيَها كِفايَتَها من الجِماع ما دام فيه قُوَّة، أمَّا إذا كان يَضُرُّه في بدَنِه، فهذا لا يَجِب عليه، وعَكْسُه دائِمًا، فهل يَجِب عليه أن يُجامِع دائِمًا.

وهُناك قَضايا كَثيرة عن بَعْض التابِعين في هذه المَسأَلِة، فيُقدِّر بَعضُهم سِتًّا في النَّهار وسِتًّا باللَّيْل، وما أَشبَهَ ذلِكَ، ففي الحَقيقة أن هذا يَجِب أن يُتبَع فيه حالُ المَرْأة وما عليها من الشُّؤُون، وهَلْ يَتَحمَّل جِسْمها هذا الأَمْرَ أم لا، فإذا كان يَتَحمَّل وليس لها ما يَشغَلُها من الشُّؤُون -بمَعنى: لا يُلهِيها عن مَصالِح دِينها ودُنْياها- فإن له أن يَتَمتَّع مَتَى ما شاءَ.

آدابُ الجِماعِ:

إن الجِماعَ له آدابٌ واجِبةٌ وآدابٌ مُستَحَبَّةٌ:

أمَّا الآدابُ الواجِبةُ فهِيَ:

أوَّلًا: اجتِنابُ جِماعِها في الدُّبُر؛ فإنه يَحرُم أن يُجامِع الإِنْسان زَوْجته في دُبُرها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ثُم بيَّنَ الَّذي أَمَرَنا به بقَوْله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

والمَعلومُ أن الدُّبُر ليسَ مَوضِعَ الحَرْث، فإذا قال قائِلٌ: أَلَسْتُم تُجيزون للمَرْء أن يُجامِع زَوْجَته بين فَخِذَيْها؟ قُلْنا: بلى، يَجوز ذلِكَ، ولكِن لا يَجوز الدُّبُر. لأنَّ الدُّبُر مَحَلُّ الخَبَث والنَّجاسة، فلا يَجوز للإِنْسان أن يَتَلطَّخ بها، أو أن يَقذِف ماءَهُ في هذا المَكانِ الخَبيثِ، ثُم إنه يَترتَّب عليه من الأَضرارِ الطِّبِّيَّة بالنِّسْبة للزَّوْج والزَّوْجة ما أَقرَّه الأَطِبَّاءُ.

هذا بقَطْع النَّظَر عن الأَحاديث الوارِدة في التَّحذير من هذا؛ لأن الأَحاديثَ الوارِدةَ في التَّحذير من ذلِكَ فيها كَلامٌ لأَهْل العِلْم، وتَضعيف مِثْل قولِه ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[1]، فإن هذا الحَديثَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه.

ونَحْن في غِنًى عن هَذه الأَحاديثِ بما ذكَرْناه من الاستِدْلال بالآية الكَريمة، وبالمَعنى في المَسأَلة الاعتِراضية الَّتي اعتَرَضْنا بها على الاستِدْلالِ بالآية؛ ولِهَذا لو زَنَى بامْرَأة في دُبُرها أُقيمَ عليه الحَدُّ، ولو زَنَى بها بين فَخِذَيْها لم يُقَمْ عليه الحَدُّ، ولكِن يُعزَّر تَعزيرًا بالِغًا.

ثانِيًا: أن يَجتَنِب وَطْأَها في حال الحَيْض؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ والمَحيضُ: اسمٌ لزَمان الحَيْض، ومَكان الحَيْض؛ لأن مَحيض وَزْنُها في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّصريف: مَفعِل أَصلُها: مَحْيِض، ومَفعِل اسمٌ للمَكان واسمٌ للزَّمان، نَقول: وقَعَ مَوقِعَ كَذا. أي: مَكان وُقوعِه، أو زَمان وُقوعِه.

إِذَنِ اجتَنِبوهُنَّ في زَمان الحَيْض ومَكان الحَيْض، ونُقرِّر ذلك؛ لأَجْل أَلَّا تَكون هَذه الآيَةُ دالَّةً على مَنْع استِمْتاع الرَّجُل مِن زَوْجته الحائِضِ فيما بَيْن الفَخِذَيْن مثَلًا؛ لأن الله يَقول: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ففِي الآيَةِ دَلالةٌ على أنه يَجوز للرَّجُل أن يَستَمْتِع من زَوْجته الحائِضِ بما سِوى الفَرْج، ويَدُلُّ عليه أيضًا ما ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[1]، و«**كُلَّ شَيْءٍ**» عامٌّ، يَجوز أن يَستَمْتِع بزَوْجته الحائِضِ في كلِّ شيءٍ ما عَدا الجِماع في الفَرْج.

الآدابُ المُستَحَبَّةُ:

١- مِنها: يَنبَغي للإِنْسان إذا أَتَى أَهْله أن يَقول: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطان ما رزَقْتَنا. قال النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[2].

فكُلُّ إنسان يُحِبُّ أَلَّا يَضُرَّ الشَّيْطان ولَدَه، ولكِنْ ما عليه إِلَّا أن يُقدِّم هذا الثمَنَ اليَسيرَ، وهي كلِمة حَقٍّ نُؤمِن بها، ولا يَرِد على هذا أن يَقول قائِلٌ: أنا أَقولُه كُلَّما أَرَدْتُ أن آتِيَ أَهْلي، ومعَ ذلِكَ يَأتِي لي أَوْلادٌ شَياطينُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَقولُ: نعَمْ، هذا قد يَكون هناكَ شَرْط مُتخَلِّف، ولا يَعنِي أن ما قاله الرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بحَقٍّ، ولكِن إمَّا لفَوات شَرْط في هذا القَوْلِ، أو لوُجودِ مانِعٍ أَقوى منه.

أمَّا فَواتُ الشَّرْط: فكأَنْ يَقولَها الإنسانُ وهو غافِلٌ، وقد يَقول الإِنْسان للتَّجرِبة مثَلًا، فسمِعَ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1]، فقال: أُجرِّبُ اللَّيْلة. فلا يَنفَع؛ لأنه شاكٌّ في الأَمْر.

فنَقول: هذا الَّذي كان يَأتِي أَهْله فيَقول هذا الذِّكْر، ثُم يَأتِيه أَوْلادٌ شياطينُ، فنَقول: هذا يَقول هذا من أَجْل التَّجريب، أو يَقولُها وهو في غَفْلة، أو لعَلَّه نَسِيَ لَيْلة من اللَّيالي، فخُلِق الوَلَد من هذا الماءِ.

أو نَقول: مع تَوفُّر الشُّروط بالنِّسْبة للقائِل، لكِن قد يُوجَد مانِعٌ قوِيٌّ، فقَدْ يَكون هذا الولَدُ نشَأَ بهذه التَّسميةِ على أن الشَّيْطانَ لا يَضُرُّه، لكن يُقدَّر له قُرَناءُ سُوءٍ فيَصرِفونه عمَّا كان عليه، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، وهي الدِّين المُستَقيم؛ ولِقَوْله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، قال: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ وُجِد مانِعٌ يَمنَع من هَذه الفِطْرةِ أن تَبقَى في هذا الرَّجُلِ على أن بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَقول: إن مَعنَى قولِه: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» ليس المُرادُ أن يَضُرَّه في دِينه، بلِ المُراد أن يَضُرَّه عِند وِلادته؛ لأن الشَّيْطان إذا وُلِد الإِنسانُ فإنه يَطعُنُه في خاصِرته.

ولهذا يَقولون: إنَّه يُصعَق. أي: يَصرُخ الوَلَد، وإنَّه من أَثَر هَذه الضَّربةِ، فإذا سَمَّى الإنسانُ عِند الجِماع فإن الشَّيْطان لا يَضُرُّه، واللهُ أَعلَمُ.

إنَّما يَنبَغي أن نَقولَ: إن الحَديثَ عامٌّ، وإنَّه لا يَضُرُّه في دِينه، ولكِن قد تَختَلِف الشُّروط أو تُوجَب المَوانِع.

٢- من الآدابِ أن يَكونا مُتَستِّرَيْن، يعني: غير عارِيَيْن، وليس هذا بواجِبٍ، لكِنَّه أفضَلُ، فلو تَجامَعا بغَيْر ثِيابٍ فلا حرَجَ، وليس عليهِما إثْمٌ.

٣- ألَّا يَكونا بحَضْرة مُميِّز سَواءٌ هذا المُميِّز يُشاهِد أو يَسمَع مع أن الأَوْلى أن لا يَكون بحَضْرتهما مَن دون التَّمْييز، فالأَوْلى أن يَستَتِرَا عن الناس.

أمَّا إذا كان الإنسانُ بالِغًا فإنَّنا نَرَى أنه لا يَجوز أن يُجامِعها بحَضْرة أَحَدٍ من البالِغِين، فهذا حَرامٌ، وإن كان بعض الفُقَهاء يَقولون: إنه مَكروهٌ ما داما مُستَتِرَيْن. ولكن هذا لا شَكَّ أنه حَرامٌ؛ لأن هذا أَشبَهُ ما يَكون بفِعْل البَهائِم، بَلْ إن هذا فِعْل الأُمَم الكافِرة الَّتي لا تَعرِف الحَقَّ ولا المُروءَة ولا الشَّرَف، فنَسمَع أنه -والعِياذُ بالله- يُجامِع زَوْجتَه، بَلْ صَديقتَه في المَركب، وفي الشارِع، وفي المُتنَزَهاتِ.

إذا كانَتْ زَوْجاتُه مُتعَدِّداتٍ فكيفَ يَقسِم لَـهُنَّ؟

نَقول: إن القَسْم للزَّوْجات عِند التَّعدُّد واجِـبٌ، فيَجِب ويَكون بالعَدْل؛

لقَوْله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨]؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[١]، فالآيةُ والحَديثُ يَدُلَّان على وُجوب العَدْل بين الزَّوْجات، وأنه لا يَجوز أن يَميل لواحِدة دُون الأُخْرى، فيَقسِم لهَذه يَوْمًا ولهَذه يَوْمًا، كما كان الرَّسولُ ﷺ يَقسِم بين زَوْجاته حتَّى إنَّه وهو مَريض يَقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُريد يومَ عائِشةَ، حتَّى أَذِنَّ له؛ فصار عِندها حتَّى تُوفِّيَ[٢].

هذا دَليلٌ على وُجوب العَدْل بين الزَّوْجات في القِسْمة، وكذلِكَ العَدْل بين الزَّوجات في كُلِّ شيءٍ مِثْل النَّفَقة، فيَجِب أن يَعدِل بينَهُنَّ، وفي المُلاقاة والمُواجَهة فلا يُلاقِي هذه بوَجْهٍ مُستَهِلٍّ، والأُخرَى بوَجْه مُظلِم عَبوسٍ، فإنه يَجِب العَدْل بين الزَّوْجات في القِسْمة وغيرِه، لَيْلة ولَيْلة مثَلًا.

أو إذا اتَّفَقا على لَيْلتَيْن أو أُسبوع وأُسبوع، حسبَ ما تَتَّفِق الزَّوْجات عليه بشَرْط أَلَّا يَكون في ذلِك ضرَرٌ، فلوِ اتَّفَقوا على أن يَكون أُسبوع وأُسبوع وهُنَّ أَربَعٌ، وهذا قد يَكون فيه ضرَرٌ.

ولكِن إذا اتَّفَق الزَّوْجات والزَّوْج على شيءٍ من القِسْمة فلا بأسَ بالأَخْذ به ما لَمْ يَكُن في ذلِك ضرَرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القَسْم للزَّوجات عندَ التعدُّد:

١- ابتِدائِيٌّ.

٢- استِمْرارِيٌّ.

١- قَسْم الابتِداءِ: مَعناه: الَّذي يَكون عِند تَجديد الزَّوْجة إذا تزوَّج زَوْجة جَديدة فإن لها قَسْمًا خاصًّا.

٢- القَسْم الاستِمْرارِيُّ: الَّذي يَكون بين الزَّوْجات القَديمات.

فالنَّوْع الأَوَّلُ: يَجِب، وهو القِسْم الابتِدائِيُّ، فيَجِب إذا تَزوَّج امرَأة إن كانَت ثَيِّبًا أن يَجعَل لها ثَلاثة أَيَّام تَنفَرِد بها، وإذا كانت بِكْرًا يَجعَل لها سَبْعة أَيَّام، ثُم بعد ذلِكَ يَدور على نِسائِه؛ لقَوْل أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِن السُّنَّة إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أن يُقيمَ عِنْدَها سَبْعًا[1].

وأمَّا إذا تَزوَّج الثَّيِّب فإنه يُقيم عِندها ثلاثًا، وإذا أَقام عِنْدها ثلاثًا فله أن يَقول لها: إن شِئْتِ سبَّعْتُ لكِ -أي: جَعَلْتُ لكِ سَبْعةَ أَيَّام- وإن سَبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لنِسائِي؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزوَّج أُمَّ سلَمةَ قال لها: «**لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[2].

وعلى هذا فالشيءُ الواجِبُ للثَّيِّب إذا تَزوَّجَها ثلاثةُ أَيَّام، والحِكْمة في التَّفريق بين الثَّيِّب والبِكْر واضِحة، فإن البِكْر غالِبًا تَكون الرَّغْبة فيها أكثَرَ، فجعَل الشارِع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

للزَّوْج هَذه المُدَّة؛ ليَقضِيَ نَهَمَه مِنها، وأيضًا البِكْر غالِبًا تكـون أشَدَّ وَحْشةً من الرِّجال من الثَّيِّب، فجعَلَ الشارِعُ لها سَبْعة أيَّام؛ لأَجْل أن تَستَوْطِن وتَستأنِس إلى الرَّجُل وتَزول الوَحْشة، فصارَتِ الحِكْمة هنا راجِعةً إلى مَصلَحة الزَّوْجَيْن جَميعًا.

أمَّا الثَّيِّب، فإن الغالِب منها أنَّها لا تَتَعلَّق بها النَّفْس كَثيرًا، وأيضًا هي قد أَلِفت الرِّجالَ، وأَنِسَتْ بِهِم؛ فلِهذا جعَلَ الشارِعُ لها ثلاثةَ أيَّام، ثُم يَدورُ.

وأمَّا الاستِمْرارُ فيَجِب أن يَكون بين الزَّوْجات بالسَّوِيَّة، وهو يَوْم ويَوْم، هذا هو الواجِبُ، وإن اتَّفَقا على ما سِواه فلا حرَجَ إذا سافَرَت واحِدة سقَطَ حَقُّها من القَسْم.

يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[1]، والعانِية: الأَسيرةُ؛ ولأن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُسافِر بِنسائِه، فإذا أَراد سَفَرًا أَقرَع بين نِسائِه، فمَن خرَجَتْ لَهَا القُرْعة سافَرَ بها[2]، فإِذَن يُسافِر بزَوْجته ولا أَحَدَ يَمنَعه إلَّا في حالَيْن:

الحالُ الأُولى: إذا اشترَطَتْ أَلَّا يُسافِر بها، فإنه لا يَملِك أن يُسافِر بها، والدَّليل على هذا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[3]، وعدَمُ السفَر بالمَرْأة ليس بمُحرَّم حتَّى نَقول: إنَّ اشتِراطَه مُحرَّم. وقد

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم (٥٢١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1].

فإذا اشتَرَطَتْ في العَقْد أَلَّا يُسافِر بها، فإنه ليس له الحَقُّ أن يُسافِر بها، وإذا امتَنَعَت في هذه الحالِ لم تكُن ناشِزًا؛ لأنها امتَنَعَت بحَقٍّ لها، لكِنْ لو لم تَشتَرِط كان امتِناعُها نُشوزًا.

الحالُ الثانِيةُ: إذا تَضمَّن سفَرُه بها ضرَرًا عليها إمَّا في جِسْمها، وإمَّا في دِينها، فإنَّه لا يَجوز أن يُسافِر بها؛ لأن ذلِكَ خِلاف العِشْرة بالمَعْروف، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كان يُسافِر بِها إلى بلَدٍ تَتَأَثَّر منه، أو بلَدٍ تَخشَى على دِينها مِنه، وامتَنَعَت من ذلِكَ فلَها الحَقُّ.

سَفَرُ الزَّوْج عن زَوْجته، وهَلْ تَملِك المُطالَبة بقُدومِه؟

مِن المَعلوم أن الزَّوْجة لا تُسافِر عن زَوْجها فلَهُ أن يَمنَعَها من الحَجِّ إلَّا حَجَّ الفَرْض إذا أَكمَلَت شُروطه؛ لأنه لا طاعةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصية الخالِقِ، وهذا إذا قالَتْ له: أُريد أن أَحُجَّ أو أَعتَمِر. فلو كانَتِ المَرْأة لم تُؤَدِّ الفَريضة ولها أَقارِبُ مَحارِمُ يُريدون أن يَحُجُّوا وتَحُجَّ معَهُم، وطلَبَت منه أن يَأذَن لها فأَبَى، فإنه حَـرامٌ عليه، ولا تَجِب طاعَتُه في هذه الحالِ؛ لأن هذا فَرْض.

أمَّا ما عدا ذلِكَ من الأَسْفارِ فإن له أن يَمنَعها، والدَّليلُ على هذا إذا كان الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منَعَ المَرْأة أن تَصـوم وزَوْجها شاهِدٌ إلَّا بإِذْنه، فكَيْـف بالسفَرِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكذلِكَ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]، ولا يُمكِن للرَّعِيَّة أن تُخالِف الرَّاعِيَ.

أَمَّا بالنِّسْبة لسفَر الزَّوْج فسَفَر الزَّوْج يَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام:

أَحَدُها: أن يَكون واجِبًا فلا شَكَّ أن له الحَقَّ فيه، ولا يَأثَمُ به كالسَّفَر لفَريضة الحَجِّ وفَريضة الجِهادِ، وغَيْرِ ذلِكَ من الأَنْواع المَقْصودة في الأَسْفار الواجِبة، فلَهُ الحَقُّ أن يُسافِر ولا يَأْثَم به.

الثاني: سَفَر يُريد به الإِضْرار بالزَّوْجة وهو مُباحٌ في الأَصْل، ولكِنَّه يُريد أن يَضُرَّ به زَوْجتَه وهو حَرامٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]، ثُم إن لها حَقًّا أن تَستَمْتِع به، وسفَرُه يَمنَعُها ذلِك، وإذا طلَبَت زَوْجتُه قُدومَه لزِمه الرُّجوع.

إلَّا أن بعض أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدَ ذلِكَ بما إذا كان السفَرُ أكثَرَ من سِتَّة أَشهُر، ولكِنِ الَّذي يَظهَر أنه يَلزَمه الحُضور مُطلَقًا ما دام أنه لَيْسَ بواجِبٍ، وليس بضَروريٍّ له، فنَقول: تَملِك المُطالَبة بالسَّفَر برُجوعه إذا كان غيرَ واجِبٍ.

لكِن بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُقيِّده بسِتَّة شُهور، والأَرجَحُ عدَمُ التَّقيِيد؛ لأن الواجِبَ أن يُعاشِرَها بالمَعروف، وإذا لم تُطالِب وسكَتَتْ فهل له أن يُسافِر ويَبقَى في سفَرِه دائِمًا؟ نَقول: نعَمْ، له ذلك ما دامَتْ لم تُطالِب؛ فالحَقُّ لَها، فله أن يَبقَى في سفَرِه إلَّا إذا كانَتْ زَوْجتُه في بلَدٍ يَخشَى عليها فلا يَجوز له أن يُهمِلَها؛ لأن هذا خِلافُ ما حَمَّله اللهُ تعالى من الرِّعاية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَجِب على الدَّوْلة أن تَجعَل هَـؤُلاءِ كُلَّما كمَّلوا نِصْف سَنَة رَدَّتْهُم مِثْلما فعَل عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيـثُ جعَل للمُجاهِدين والمُرابِطين أَربَعة أَشهُر في المَكان، وشَهْرًا للسفر، وشَهْرًا للرُّجوع، فكانَتْ سِتَّة أَشهُر[١].

النُّشوزُ:

مَصدَر نَشَزَ يَنشُزُ نُشوزًا، مِثل: قَعَد يَقعُد قُعودًا، وهو من النَّشز أي: المَكان المُرتَفِع، وقد ذكَرَ الفُقَهاء في التَّلْبية فقالوا: نَشزًا، أي: المَكان المُرتَفِع فالنُّشوزُ مَأخوذٌ من العُلُوِّ.

مَعناه اصطِلاحًا: هو تَرفُّع الزَّوْجة على زَوْجها، أو تَرفُّعه علَيْها، إمَّا أن يَترَفَّع أو تَترَفَّع هي وتَعصيَه فيما له علَيْها، أو تُطيعَه بذلِك لكِنَّها مُتبَرِّمة ومُتكرِّهةٌ ذلك، وهو رُبَّما يَنشُز قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، هي أيضًا تَنشُز، وهو أيضًا يَنشُز.

الإجراءاتُ المتَّخذَة إذا حدَث نُشوز منَ الزَّوجة أو الزَّوج:

فإذا نَشَز الزَّوْج عن الزَّوْجة، أي: تَرفَّع عليها وتعالى عليها وصار كما قالَ اللهُ: ﴿نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، ويَحضُر الرَّجُل ويُجْرَى بينهما صُلْح تَتَنازَل المَرْأة عن بعضِ حُقوقِها مُقابِل أن يَلين الزَّوْج لَها، فمثَلًا تَقول: أنا أُسامِحُك في النَّفَقة. مثلًا، أو أُسامِحُك عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٢٥٩٣)، وسعيد بن منصور، رقم (٢٤٦٣).

القَسْم. إذا كانت معَ زَوْجة أُخْرى، وما أَشبهَ ذلِكَ من الأُمور الَّتي يُمكِن أن تُلائِم بينَها وبين زَوْجها.

ولهذا سَوْدة بِنْت زَمْعةَ حين خافَتْ من الرَّسولِ ﷺ أن يُطلِّقها، فوهَبَت يَوْمها لعائِشةَ فكان الرَّسولُ ﷺ لا يَقسِم لسَوْدةَ ويَقسِم لعائِشةَ يَوْمها ويَوْم سَوْدةَ[1]، هذا من جُمْلة الأَشْياء الَّتي تُصلِح بين الزَّوْجَيْن فيما إذا نشَز الزَّوْجُ أو أَعرَض، المُهِمُّ أننا نَستَعمِل الصُّلْح.

أمَّا بالنِّسبْة للزَّوْجة إذا نشَزَت، فإننا نَستَعمِل ما أَمَر اللهُ به بقَوْله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] ثلاث مرَّاتٍ:

أَوَّلًا: المَوْعِظة ومَعناها: حَثُّها أن تَقوم بما أَوجَب اللهُ علَيْها مِمَّا تَحت يَدِها من المُخالِفة.

ثانِيًا: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ والهَجْر بمَعنَى: التَّرْك، بمَعنَى: لا تُضاجِعوهُنَّ، ويَهجُرها حتَّى تَستَقيم، فإذا لم تَنفَع فيها المَوْعِظة فالهِجْرة.

ثالِثًا: قال: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ فإذا لم تَنفَع المَوْعِظة والهَجْر بعدَها فإنه يَضرِبها، ولكِنه ضربٌ غير مُبرِّح، غير جارِح ولا مُؤلِمٍ إيلامًا لا تَتحمَّله.

فإذا لم يَنفَع فإن اللهَ يَقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وهذا هو الأَخيرُ لها وللزَّوْج أيضًا، إذا خِيف الشِّقاق بينَهما وأنه لا يُمكِن أن تَتلاءَم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المَسأَلة فإنه يَبعَـث ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

وإذا كان النُّشوزُ من المَرْأة لأَمْر لا تُطيقه، فهُنا يُقال للزَّوْج: الأَوْلى أن تُطلِّق، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه إذا أَعطَتْه المَهْر وجَبَ عليه أن يُطلِّق؛ لأن امرَأَةَ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وعَنها جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَت: ثابِتُ بنُ قَيْسٍ لا أَعتِب عليه في خُلُق ولا دِين، ولكِنِّـي أَكرَه الكُفْر في الإِسْلام، فدَعاه فقال لها النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ؟» وكان قد أَصدَقَها حَديقةً، قالَتْ: نعَمْ، يا رَسولَ الله. فعلِم الرَّسولُ أن هَذه المَرْأَةَ لا يَصلُح أن تَبقَى مع هذا الزَّوْجِ؛ لأَنَّها تُريد أن تَرُدَّ عليه الحَديقةَ، فدَعاه النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال له: «خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا» فأَخَذ الحَديقة وطلَّقَها[1].

ويُبعَث الحَكَمان إذا كان السبَبُ يُمكِن عِلاجُه كتَفريط في واجِبٍ، وما أَشبَهَ ذلِكَ، أمَّا إذا كان لأَمْر نَفْسيٍّ فنَعلَم أنه لا يُمكِن أن تَستَقيم الحَياة، فإنَّنا لا نَحتاج إلى إقامة الحَكَمَيْن؛ لأن ذلِكَ تَبريرٌ، فلا فائِدةَ، هذا القَوْل هو الصَّحيحُ؛ وعلى هذا يَكون قول الرَّسولِ: «طَلِّقْهَا» أَمْر بالوُجوبِ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -بَلْ أَكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه أَمْر للإِرْشاد وليس للوُجوبِ، ولكِنْ لا وَجهَ لصَرْفه عن الوُجوبِ ولا سِيَّما أن الحالَ تَقتَضي ذلِكَ، فماذا نَصنَع بامْرَأةٍ تَقول: «لِقاء المَوْت أَحبُّ إليَّ من لِقاءِ هذا الشَّخْصِ»؟ فلا يُمكِن إلَّا أن نُفرِّق بينَهُما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكِنَّنا لا نُخسِر الزَّوْج، بل نَقولُ له: مَهْرك الَّذي سلَّمْت يَرجِع إليكَ.

وإذا كان المَهْر الَّذي سلَّمه قَليلًا فلو جاء الآنَ ليَتزَوَّج به ما استَطاع فالرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا على نَعْلَيْن[1]، وقال للرجُلِ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[2] فنَقول له: لا يُمكِن أن تَقضِيَ مِثْل هذه المُدَّةِ وتَأْخُذ أَكثَرَ مِمَّا أعطَيْته. والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بابُ الخُلْعِ

معنى الخلع:

الخُلْع في اللُّغة: الإِزالة، كخَلْع الثَّوْب.

لكِنَّه في الشَّرْع يُراد به فِراقَ المَرْأة بعِوَض بأَلْفاظ مَخْصوصة.

فإِذَنِ الخُلْع له مَعنًى لُغوِيٌّ ومَعنًى اصْطِلاحِيٌّ.

حُكْمُه التَّكليفيُّ والوَضْعيُّ:

يَجِبُ أن يُعلَم الفَرْقُ بين الحُكْم التَّكْليفيِّ والحُكْم الوَضْعيِّ، فالحُكْم التَّكْلِيفيُّ يُنطَق به من حيثُ الثَّواب والعِقاب.

والحُكْم الوَضْعيُّ من حيثُ النُّفوذ وعدَم النُّفوذ، فما يُلاحَظ فيه الثَّواب والعِقاب يُسمَّى حُكْمًا تَكْليفيًّا، وما يُلاحَظ فيه النُّفوذ وعدَم النُّفوذ يُسمَّى حُكْمًا وَضعِيًّا.

فمثَلًا: الوُجوبُ من الأَحْكام التَّكليفيَّة، وكون هذا شَرْطًا أو مانِعًا أو سببًا فهذا وَضْعيٌّ.

أَمَّا حُكْم الخُلع التَّكْليفيُّ فإنه جائِزٌ إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فيَجوز للمَرْأة أن تَطلُب الخُلْع إذا دعَتِ الحاجةُ لِذلِكَ مِثْل أَلَّا تَتَمكَّن من القِيام بحُقوق زَوْجها؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإذا كان لا يُمكِن إقامة الحُدود وهي حُقوقُ الزَّوْجَيْن فإنه يَجوز الخُلْع حِينَئِذٍ، لكِن إذا

لـم يَكُن له سبَبٌ لكِنِ المَرأةُ تُريد مثَلًا أن تَتزوَّج بآخَرَ وما أَشبَهَ ذلِك، فإنه يُكرَه أو يَحرُم؛ لأَنَّه نفَى الجُناح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في هَذِه الحالِ.

وهذا دَليلٌ على أنه في غَـيْرها يَكون علَيْهِمُ الجُـناح وهو الإِثْم، إِذَن حُكْم التَّكليف أَنَّه لغَيْر حاجةٍ إمَّا مَكروه أو مُحرَّم، وأمَّا لحاجةٍ فإنَّه جائِز، والدَّليلُ الآيَةُ.

ويُروَى عن رَسولِ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «مَنْ سَأَلَتِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[1]، والحَديثُ لو صَحَّ اقتَضَى أن يَكون ذلِكَ من كَبائِر الذُّنوب إذا لم تَكُن له حاجة.

أمَّا الحُكْم الوَضْعيُّ فإنه فَسْخ وليسَ طَلاقًا، وإذا قُلْنا: إنَّه فَسْخ. فليسَ فيه رَجْعة؛ لأن الرَّجْعة إنَّما هي للمُطلَّقات، وإذا قُلْنا: إنه فَسْخ، وليس بطَلاقٍ. فإنَّه لا يُحسَب على المَرْء، فلو خالَعَ الزَّوْج زَوْجَته مِئة مَرَّة فإنَّها لا تَحـرُم عليه، بينَما لو طلَّقَها بثَلاث تَحرُم عليه.

ومِن أَحْكام الخُلع الوَضْعيَّة: أنه يَجوز في حالِ الحَيْض، والطَّلاق لاغٍ في الحَيْض، أمَّا الخُلْع فيَصِحُّ؛ لأنه ليس بطَلاقٍ، وكَلِمة ليسَ بطَلاق تَعنِي: أن أَحْكام الطَّلاق تَنتَفِـي عنه، ولا حاجة إلى التَّفْصيل؛ لذَلِكَ من كَـوْنه لا يَدُلُّ على أَحْكام الطَّلاق أن المَرْأة المُخالَعة لا تَعتَدُّ إلَّا بحَيْضة واحِدة.

---

(١) ورد هذا الحديث بلفظ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا...»، أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

بينَما المُطـلَّقة لا بُدَّ من ثَلاث حِـيَض، فصَحَّ ذلِكَ عن أَمير المُؤمِنين عُثْـمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١]، وهو أيضًا ظاهِـرُ القُرْآن؛ لأن الله إنَّما جعَل ثَلاثة قُـروء للمُطلَّقات، والمَفْسوخات ليس لَهُنَّ هذا الحُكْمُ، وهل إذا وقَعَ الفَسْخ بلَفْظ الطَّلاق يَكون طَلاقًا أم لا؟

فمثَلًا بَدَل أن يَقول: خالَعْت زَوْجَتي بأَلْف رِيال. يَقول: طلَّقْت زَوْجَتي بأَلْف رِيال. فهَلْ يَكون خُلْعًا، فلا عِبْرةَ باللَّفْظ وإنَّما العِبْرة بالمَعنَى، أو يَكون طَلاقًا على عِوَض؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين أَهْل العِلْم:

فمِنهم مَن يَرَى أنه إذا وقَعَ لها طَلاقٌ فهو طَلاقٌ، ولو كان على عِوَض، لكِنَّه يَكون طَـلاقًا بائِنًا لا رَجعةَ فيه، إلَّا أنه يَحِـلُّ له أن يَتزوَّجها بالعَقْد، ولكِنْ لو أَراد المُطلِّق على عِوَض أن يَتزَوَّجها فيَجـوزُ، والمُطلَّقة ثَلاثًا لا يَجـوز حتَّى تَنكِح زَوْجًا غيرَه.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه خُلْع، وأن الطَّلاق على عِوَض خُلْع، فلا يُحسَب من الطَّلاق، ولا يَثبُت له أَحْكام الطَّلاق، وممَّن يَرَى ذلِك شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٢] اعتِبارًا بالمَعنَى، بَلْ قد يَستَدِلُّ له بعُموم قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فكُلُّ ما كان فيه فِدْية فليسَ طَلاقا؛ ولِهَذا يُروَى عن ابنِ عِباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: كُلُّ ما جَـازَ في المالِ فلَيْسَ بطَلاقٍ[٣]. يَعنِـي: كُلُّ ما صار فيه مالٌ فلَيْس

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١١٧٦٨).

بطَلاق، وعلى هذا نَعتَبِر المَعنَى وعُمومَ قولِه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ يَشمَل هذه الصُّورةَ؛ لأن الله لم يَذكُر لَفْظًا مُعيَّنًا.

شُروطُ الخُلْعِ:

١- **أن يَكون في نِكاحٍ صَحيحٍ**: وضِدُّ النِّكاحِ الصَّحيحِ الفاسِدُ والباطِلُ؛ لأن الأَنكِحة: صَحيحٌ، وفاسِدٌ، وباطِلٌ:

فالباطِلُ ما أَجمَع الفُقَهاء على أنه فاسِد كنِكاح الأُخْـت، والفاسِدُ هو الَّذي اختَلَف فيه أَهْل العِلْم كالنِّكاح بلا وَليٍّ ولا شُهودٍ.

المُهِمُّ أن يَكون الخُلْع في نِكاحٍ صَحيحٍ؛ لأن غيرَ الصَّحيح لا يَترَتَّب عليه حُكْم إذ إنَّ غير الصَّحيحِ فاسِد يَجِب إِلْغاؤُه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1]، فإذا أَبطَل الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشُّروط الَّتي ليسَتْ في القُرآن، فالعُقـود الَّتي ليسَـت فيه أيضًا، ولم قُلْنا: إن العَقْد شرط؛ لأن العاقِدَيْن مُلتزِمان بما يَقتَضيه العَقْد فهو شَبيهُ الشَّرْط.

إِذَنْ يُشتَرَط أن يَكون في نِكاحٍ صَحيحٍ، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، فإذا كان باطِلًا لا يُمكِن أن تَترَتَّب عليه الأَحكامُ.

٢- **أن يَكون مِمَّن يَملِك الطَّلاقَ**: وهو الزَّوْجُ أو مَن يَقوم مَقامَه، فلا يُمكِن أن يُخالِع رجُل زَوْجة رجُلٍ، فالَّذي يُخـالِعها هو الزَّوْج؛ لأنَّه هو مالِكُ الطَّلاق؛ ولقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمُطلِّق هو الناكِحُ، والمُخالِع أيضًا هو الناكِحُ، ومَن يَملِك أن يَخلَع زَوْجة رجُلٍ فلا يُمكِن أن يُخالِع زَوْجة ابنِهِ أو يُطلِّقها.

إِذَنْ فلا بُدَّ أن يَكون الخُلْع مِمَّن يَملِك الطَّلاق أو مِن الزَّوْجة.

وقولُنا: «أو مَن يَقوم مَقامَه»، فالَّذي يَقوم مَقامَه الوَكيلُ، فإذا وَكَّل مَن يُخالِع امرَأَته فلا حرَجَ.

٣- **رِضا الزَّوْج إلَّا أن يُكرَه بحَقٍّ:** فهُو شَرْط سَواءٌ تَولَّاه بنَفْسه أو بوَكيله، وذلِكَ للقاعِدة العامَّة أن كلَّ صاحِب حَقٍّ فإنَّه لا يَنفُذ تَصرُّفٌ إلَّا برِضاهُ.

ولا يُشتَرَط رِضا الزَّوْجة، كما أنه لا يُشتَرَط رِضاها في الطَّلاق، فلا يُشتَرَط رِضاها في الخُلْع، فلو جاء إنسانٌ إلى شَخْص وقال له: خالِعْ زَوْجَتك وأُعطِيَك عشَرة آلفِ رِيالٍ. فقال الزَّوْجُ: ولكِنِ الزَّوْجة لا تُحِبُّ ذلِكَ؛ فإنها لا تَملِك إِبْطالَه، كما أنها لا تَملِك ذلِكَ في الطَّلاق.

ولهذا نَقولُ: «رِضا الزَّوْج» ليس بشَرْط «إلَّا أن يُكرَهَ بحَقٍّ»، فإذا أُكرِهَ بحَقٍّ فلا حرَجَ، ومِثالُه: أن تَكون الزَّوْجة كارِهةً للزَّوْج فهُنا لا بُدَّ من الخُلْع، ودَليلُه حَديثُ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ حيثُ كَرِهَته امرَأَته، فجاءَتْ إلى رَسولِ الله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ فأَخبَرَته أنها لا تَعيب هَذا الرَّجُلَ، أو لا تَعيب عليه في خُلُق ولا دِينٍ، ولكِنْ تَقولُ: أَكرَهُ الكُفْر في الإِسْلام. فقال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالَتْ: نعَمْ. فقال الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ له: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**»، ففَعَل الرَّجُل[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهُنا إذا لم يُمكِـن البَقاءُ أَبدًا فإنَّه يُكرَه على الخُلْع، سَواءٌ رضِيَ أم لم يَرْضَ يَنفُذ الخُلْع؛ لأَنَّه إكراهٌ بحَقٍّ، ولا سِيَّما إذا علِمْنا أن الزَّوْج عِنده شيءٌ من النُّشوز، فلا بَأسَ.

ولِهَذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُفرَّق بينَهما مجَّانًا أو بعِوَض يُفرَضان على الزَّوْج.

الحالُ الثانِيةُ: أن يَكون لمَصلَحة الزَّوْج أو الزَّوْجة، فلِمَصْلحة الزَّوْج كأَنْ تَكون امْرَأةً ليسَتْ طَيِّبة سَليطة اللِّسان، غير مُتَحشِّمة، فهذا لا بأسَ.

ولِمَصلَحة الزَّوْجة بأن يَعرِف أن الزَّوْجة مُتَضرِّرة منه ولا يَحسُن أن تَرتَقِيَ المَسألَةُ إلى المُحاكَمة والمُخاصَمة، فتُريد أن يُطلَب من زَوْجها مُخالَعتُها بعِوَض، فهذا يَجوزُ، بل يَترَجَّح أن يَكون مَطلوبًا.

٤- **أن يَكون بَرِضَا باذِلِ العِوَض:** بمَعنَى: أن يَكون الَّذي بذَلَ عِوَضه راضِيًا بذلِكَ، وهو إمَّا الزَّوْجة أو وَليُّها أو أَجْنبيٌّ، فلا بُدَّ أن تَرضَى الزَّوْجة إذا كانَتْ هي باذِلة العِوَض، فلو كانَتْ باذِلة العِوَض إكراهًا فلا يَصِحُّ، والإكراهُ نَوْعان:

١- إِكْراهٌ بالقَوْل.

٢- إِكْراهٌ بالفِعْل، والمُعامَلات السَّيِّئة حتَّى تَبذُل العِوَض، بأن يُسيءَ لَها العِشْرة، ثُم إذا أَساءَ العِشْرة تَضرَّرَت ببَذْل العِوَض؛ لأن المَسأَلة كما قال المُتَنبِّي[1]:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيا عَلَى الحُرِّ أَنْ يَرَى ... عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

والدَّليلُ على هذا أن كُلَّ شيءٍ يَطلُبه الإنسانُ سَواءٌ كان إِسْقاطَ حَقٍّ ثابِتٍ، أو إيجادَ حَقٍّ لم يَثبُت، فلا بُدَّ أن يَكون راضِيًا به إذا أُكرِه بالحَقِّ.

(١) ديوان المتنبي (ص:١٩٨).

٥- أن يَكون بعِوَض يَصِحُّ مَهْرًا، وهو كُلُّ ما يَصِحُّ ثمَنًا أو أُجْرة، فإنه يَصِحُّ صَداقًا.

إِذَنْ كُلُّ ما يَصِحُّ صَداقًا فإنه يَصِحُّ أن يَكون عِوَضًا، وقيلَ: إن ذلِكَ ليسَ بشَرْط؛ لعُمـومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و﴿فِيمَا﴾ اسمٌ مَوْصوفٌ، فيَشمَل كُلَّ شيءٍ سَـواء كان بَذْل مَنفَعة أو إِسْقاط دَيْن أو عَيْن أو غَيْر ذلِكَ.

حتَّى إن بعضَ أَهْل العِلْم يَقول: إن الخُلْع يَصِحُّ بدون عِوَض أصلًا، ولكِنِ الصَّحيحُ: أنَّه لا بُدَّ فيه من عِوَض، لكِن ليس بشَرْط أن يَكون مَهْرًا.

وهَلْ يُشترَط في هذا العِوَضِ أَلَّا يَزيد عن المَهْر؟

هذه المَسْألةُ محَلُّ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فبعضُ العُلَـماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرى أنه لا بَأسَ أن يَطلُـب منها أكثَرَ مِمَّا أَعطاها، ويَستَدِلُّون بعُمـوم قولِه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ و﴿مَا﴾ هذه مَوْصـولة و﴿بِهِۦ﴾ عُموم، أي: أَيُّ شيءٍ تَفتَدِي به، من عَيْن أو دَيْن أو مَنفَعة قَليلًا كان أو كَثيرًا فإنه جائِزٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا يَجوزُ أن يَأخُذ مِنها أَكثَر مِمَّا أَعطاها؛ لأَنَّها دخَلَت عليه بعِوَض، فلا يَجوز أن يُخرِجها بأَكثَرَ منه، لا سِيَّما وأنه قد حصَلَ مِنها استِمْتاع، فكَيْف يَطلُب منها وهي الآنَ ثَيِّبٌ وليسَتْ بِكْرًا.

ويُجيبون عن الآيةِ الكَريمة بقَوْلهم: اقرَؤُوا الآيَةَ من أَوَّلِها؛ لِتتَبيَّنَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولا شَكَّ أن الأَوْلى أَلَّا يَزيد، وقد رُوِيَ في حَديثِ ثابِتِ بنِ قَيْس أَنَّه قال: «ولا تَزِد» أو «لا تَزْدَاد»[١]، ولكِن هذه الرِّوايةُ مُختَلَف في ثُبوتِها.

ولكِنْ تَوسَّط فُقَهاءُ الحَنابِلة وقالوا: لا يَحرُم. ولكِن يُكرَه بأَكثَرَ مِمَّا أَعطاها[٢].

والَّذي يَظهَر لي: أن يَجوز بها أَعْطاها وبأَكثَرَ مِمَّا أَعْطاها لا سِيَّما إذا كانَتِ المُهورُ قد زادَتْ.



(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٣١٠ رقم ١١٨٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٢٥)، والفروع (٨/ ٤٢٤).



كِتابُ الطَّلاقِ

معنى الطلاق:

الطَّلاقُ: اسمُ مَصدَر، مِن طلَّق يُطلِّق تَطليقًا، مِثْل: كلَّم يُكلِّم تَكليمًا، واسمُ المَصدَر: كَلام، طَلَّق يُطلِّق تَطليقًا واسمُ المَصدَر: طَلاق بمَعنَى: التَّطليق، والتَّطليق ضِدُّ مَعنَى التَّقييدِ، أي: جعَل الشيءَ مُطلَقًا غَيْر مُقيَّد. هذا في اللُّغة.

أمَّا في الشَّرْع: فالطَّلاقُ: هو حَلُّ قَيْد النِّكاح أو بَعْضِه.

فقَوْلنا: «كُل» إذا كان الطَّلاق بائِنًا فإنه يَكون حَلًّا مُطلَقًا، (أو بَعْضه) إذا كان الطَّلاق رَجْعيًّا.

حُكْمه التَّكْليفيُّ والوَضْعيُّ:

سبَقَ لنا الفَرْق بين التَّكْليفيِّ والوَضْعيِّ في باب الخُلْع، وأن التَّكليف ما يَترَتَّب عليه الثَّواب والعِقاب، والوَضْعيُّ ما يَترَتَّب عليه النُّفوذ وعدَم النُّفوذ.

حُكْمه التَّكْليفيُّ يَنقَسِم إلى أَقْسام: واجِبٍ، مُحرَّمٍ، مُستَحَبٍّ، مَكروهٍ، مُباحٍ.

أي: تَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة.

فيَكون واجِبًا في الإِيلاء إذا لم يَرجِع الزَّوْج، والإيلاءُ: هو أن يَحلِف الرَّجُل ألَّا يُجامِع زَوْجته، فإذا مضَى أَربَعة أَشهُر فإنَّه يُقال له: إمَّا أن تَرجِع وتُجامِع، وإمَّا أن تُطلِّق وُجوبًا، فيُلزَم بالطَّلاق إذا لم يُرِد أن يَفيءَ؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

ويَكون **مُحرَّمًا** في البِدْعـة مِثْل: أن يَكون في الحَـيْض أو في طُهْر جامَعَها فيه ولم يَتبيَّن حَمْلَها فإنه يَكون حَرامًا.

ويَكون **مُستَحَبًّا** إذا كانَتِ المَرأةُ مُتَضرِّرة في العَيْش مع الرجُلِ ففي هذه الحالِ يُستَحَبُّ له أن يُطلِّق لما فيه من إزالةِ أَذى المَرْأة.

ويَكون **مُباحًا** إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه من قِبَل الرَّجُل.

ويَكون **مَكْروهًا** فيما عَدا ذلِك؛ لأن الأَصْل في الطَّلاق أنه مَكروهٌ؛ لما فيه من حَلِّ قَيْد النِّكاح المَفْروض شَرْعًا وتَفريق الأُسْرة.

حُكْمه الوَضْعيُّ: الفِراقُ بين الرَّجُل وامرَأَته إمَّا نِهائِيًّا وإمَّا رَجعِيًّا.

شُروطُه:

١- **أن يَكون في نِكاح غير باطِلٍ**: وهُنا عَبَّرْنا بقَوْلنا: «غير باطِل»، وفي باب الخُلْع عبَّرْنا بقَـوْلنا: «في نِكاح صَحيح» فقَـوْلنا: «غير باطِل» يَشـمَل الصَّحيحَ والفاسِد، ويَخـرُج منه الباطِل الَّذي أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَسادِه، فلو تَزوَّج امرأةً بلا وَليٍّ يَصِحُّ طَلاقُها وتُحسَب عليه من الطَّلاق.

٢- **أن يَكون مِمَّن يَملِكه**: وهو الزَّوْج أو مَن يَقومُ مَقامَه؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فأَضاف الطَّـلاق للنِّكاح، ويُروَى عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]، والَّذي يَأخُذ بساقِ المَرْأة هو الزَّوْج لا غَيْره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يَملِك الأَبُ الطَّلاقَ على ابنِهِ، ولو كان يَملِك الطَّلاق على ابنِه لكانَ عُمرُ لا يَحتاجُ إلى أَمْر ابنِه عَبدِالله أن يُطلِّق زَوْجته، فإن عَبدَالله بنَ عُمرَ أَمَره عُمرُ أن يُطلِّق زَوْجتَه فسَأَل النَّبيُّ ﷺ فأَمَـره بطَلاقِها[1]، فلو أن الطَّلاق يَصِحُّ من غير الزَّوْج ما احتاجَ عُمرُ أن يَقول لابنِهِ: طلِّقِ امْرَأَتَك.

فالدَّليلُ من القُرآن ومن السُّنَّة، وكذلِكَ من التَّعليل والنَّظَـر الصَّحيح؛ لأن الزَّوْج في الحَقيقة هو الَّذي يَتمتَّع بالمَرْأة فيُحِبُّها ويَكرَهها، وليس لأَحَد أن يَتعدَّى عليه، وإذا كان كُلُّ واحِـدٍ لا يَملِك أن يَستَبيح من مالِه ما يُساوِي دِرهَمًا، فكَيْف يَملِك أن يُطلِّق زَوْجتَه مِنه.

وقولُنا: «مَن يَقوم مَقامَه» أيِ: الوَكيلُ، ويُفهَم مِن هذا أنه يَجوز التَّوْكيلُ في الطَّلاق، وهو كَذلِكَ، فيَجوز للإِنْسان أن يُوكِّل شَخْصًا يُطلِّق امرَأَته، وحينَئِذٍ هَلْ يَجوز للوَكيلِ أن يُطلِّق ثَلاثًا؟

الجواب: لا يُمكِن أن يُطلِّق ثَلاثًا، بَلْ يُطلِّق مرَّةً واحِدةً، حتَّى لو قال: أنت وَكيلٌ في طَلاقِها ثلاثًا، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُطلِّق ثَلاثًا؛ لأن الطَّلاق بالثَّلاث مُحرَّم، والتَّوْكيل بالمُحرَّم لا يَجوز.

٣- أن يَكون بِرِضا الزَّوْج إلَّا أن يُكرَه بحَقٍّ: فيُشتَرَط رِضاهُ إلَّا إذا أُكرِه بحَقٍّ، والَّذي يُكرَه بحَقٍّ مِثْل المُولِي إذا لم يَرجِع يُجبِره القاضِي على أن يُطلِّق، وأمَّا بدون ذلِكَ فلا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والمُولِي هو الَّذي يَحلِف ألَّا يُجامِع زَوْجَته فيُضرَب له أَربَعةُ أَشهُر، ثُم يُؤمَر بالطَّلاق إذا لم يَرجِع، والدَّليلُ على ذلِكَ أن الطَّلاق حَقُّ الزَّوْج، وجَميع الحُقوق الثابِتة للإِنْسان لا بُدَّ فيها من الرِّضا، فلَوْ أُكرِه بغَيْر حَقٍّ فلا يَقَع؛ بأن يَكون المُهدِّد قادِرًا على التَّنفيذ، فإنه إذا طلَّقَ زَوْجتَه في هذه الحالِ دَفْعًا للإِكْراه فإنه لا يَقَع الطَّلاقُ.

لكِنْ إذا طلَّقَ وهُو يُريد الطَّلاق، فمِن أَجْل الإِكْراه قال لزَوْجته: أنت طالِقٌ. ولم يَكُن يَخطُر بباله أن يَدفَع الإِكْراه، بل خطَرَ ببالِه أن يُطلِّقها، فيَقول بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَقَع؛ لأنَّه أَراد الطَّلاق، والإِكْراه على النِّـيَّة لا يُتصوَّر؛ لأن النِّـيَّة محَلُّها القَلْـب، ولا أَحَدَ يَعلَم ما في القَلْـب، فلِماذا أنت حين أُكرِهْت على الطَّلاق لماذا لم تَنْوِ دَفْع الإِكْراه.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لو نَوَى الطَّلاق فإنَّه لا يَقَع الطَّلاق حتَّى بِنِيَّته إيَّاه، إنما وقَعَ ذلِك عن إكراهٍ، وأَكثَرُ العامَّة لا يُدرِكون الفَرْق بين هذا وذاك، والصَّحيحُ أنه لا يَقَع طَلاقُه في الصُّورتَيْن؛ لأنه مُرغَم.

٤- **أن يَكون من عاقِلٍ يَعرِف مَعناهُ:** فالعاقِلُ ضِدُّ المَجْنون، وضِدُّ المَعْتوهِ، وضِدُّ المُوَسْوَس، فالمُوَسْوَس لا يَقَع طَلاقُه، حتَّى لو قال: أنتِ طالِقٌ. إلَّا إذا كان عَن قَصْد، وأَتَى بشُهود، وكَتَب الطَّلاق، وما عدا ذلِكَ فلَيْس بشَيْءٍ؛ لأن المُوَسْوَس في الحَقيقة مُرغَم، وقَدْ قال الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يَقَع من نائِمٍ سُمِع يَقول: زَوْجتِي طالِقٌ ثَلاثًا. فلا يَقَع؛ لأَنَّه ليسَ معَه عَقْله، فلا يَقَع طَلاقُه، وأيضًا إذا لم يَكُن يَعرِف مَعناه بأن يَسمَع الناس يَقولون: أنتِ طالِقٌ. وهو يَحسَب أنَّ (أَنْت طالِقٌ) يَعنِي: أنتِ قَوِيَّة، يُريد أنتِ قَوِيَّة، فإنه لا تُطلَّق الزَّوْجة؛ لعَدَم مَعرِفته للمَعنَى.

والأَلْفاظُ في الحَقيقة بمَنزِلة الثِّياب للأَبْدان، فالعِبْرة بما في الثِّياب لا بالثِّياب، فلو أن رجُلًا لا يَعرِف الإِنْجليزية وتَكلَّم بكَلِمات الطَّلاق أو بعِبارات في اللُّغة الإِنْجلِيزية الَّتي مَعناها: أنتِ طالِقٌ، فلا يَقَع طَلاقُه، وكذلِكَ بالعَكْس لا يَعِرف العرَبية وتَكلَّم بها فإنَّه لا يَقَعُ.

إِذَنْ فالعاقِلُ ضِدُّ المَجْنون والمَعْتوهُ والمُوَسْوَس والنائِم والمُغمَى علَيْه والهَرِم الكَبير الَّذي بَلَغ سِنًّا كَبيرةً وصار يَهْذِي في كَلامِه.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن لا يَعقِل لشِدَّة غَضَب أو سُكْر؛ لأن بعض الناس يَشتَدُّ به الغضَبُ فيُطلِّق.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين أَهْل العِلْم مَنشَؤُه أن كلَّ إِنْسان يُطلِّق زَوْجته فالغالِبُ أنه يُطلِّقها عن غضَبٍ، وأن أَكثَر الطَّلاق يَكون عَن غضَبٍ، والباقِي يَكون عن رِضًا، فنظَرًا إلى هذا فيَقولون: إن الغضَبَ هو سببُ الطَّلاق، فكَيْف نَقولُ: إن الغاضِبَ لا يَقَع طَلاقُه؟

مَعناه أننا نُلغِي أَكثَر الطَّلاق الواقِع من الناس، وهذا ليسَ بسَليمٍ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إنَّه لا يَقَع الطَّلاق من الغَضْبان كأنَّه مَغْصوب على الطَّلاق فلِشِدَّة الغضَب اندَفَع وانفَعَل وغضِبَ.

وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إن الغضبَ يَنقَسِم إلى ثَلاثةِ أَقْسام:

أ- غضَب يُفقِد الإنسانَ تَصوُّرَه وشُعورَه بحَيْث لا يَدرِي ما يَقول ولا يَتَصوَّره، فهَذا في الحَقيقة لا يَقَع طَلاقُه بالإِجْماع، والسبَبُ أنه لا يَدرِي ما قال.

ب- أن يَكون عِنْده غضَب يَشعُر به فيما يَقول: لكِنِ الغَضَب قد حَمَله وأَرغَمَه على أن يُطلِّق، فهَلْ يَقَع الطَّلاق؛ لأنه يَعلَم ما يَقولُ، أو لا يَقَع نظَرًا لأَنَّه أُرغِمَ عليه؟

فيه خِلافٌ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختار شَيْخ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يَقَع طَلاقُه[1]، وكذلِكَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] قالوا: لأنه مُغلَقٌ علَيْه أَمْرُه، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[3] يَعنِي: في حال يُغلَق على الإِنْسان أَمْرُه فيها بحيثُ لا يَكون مُتَّزنًا.

ج- أن يَكون الغضَبُ يَسيرًا فهذا لا شَكَّ أن الطَّلاق يَقَع في هذه الحالِ؛ لأَنَّه يَدرِي ما يَقولُ.

وهذا التَّقسيمُ جَيِّد وصَحيحٌ وهو المُعتَبَر.

وكذلِكَ إذا كان لا يَعقِله لسُكْر، والسُّكْر نَوْعان: سُكْر بعُذْر، وسُكْر بغَيْر عُذْر، والسُّكْر بعُذْر مِثْل أن يَشرَب مُسكِرًا وهو لا يَدرِي عنه أو يُغَرَّ به، والسُّكْر الَّذي لا يُعذَر به فالمَشْهورُ من المَذهَب أنه يَقَع الطَّلاقُ عُقوبةً له على سُكْره[4]،

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٩٥).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٧٩)، والإنصاف (٨/ ٤٣٣).

والصَّحيحُ أنه لا يَقَع طَلاق؛ لأنه ليسَ معه عَقْله، وإذا لم يَكُن معَه عَقْله فكَيْف نُفرِّق بينَه وبينَ زَوْجته، وقد تكون زَوْجته ليس لَها إلَّا هذا الرَّجُلُ، وقد يَكون بينهما أَوْلاد، وقد تكون آخِرَ طَلْقة؛ لأنَّه لا عَقْلَ له.

وقولُهُم: إن ذلِكَ عُقوبةٌ له. نَقول: عُقوبة شارِب الخَمْر مَعْروفة وهي الجَلْد، ولو كان الطَّلاق عُقوبة له لكانَـتْ تُطلَّق سَـواءٌ تكلَّم بالطَّلاق أو لم يَتكلَّم؛ لأن العُقوبة تَثبُت بمُجرَّد فِعْل المَعْصية، لكِنْ مَعَ ذلِكَ نحن نَقول هذا من الناحِيَةِ العِلْمية النَّظَرية المَحْضة.

وأمَّا من الناحِيَة التَّربوية فقَدْ يَرَى الحاكِمُ تَنْفيذ الطَّلاق على السَّكْران ولو من باب السِّياسة؛ والسبَبُ لأنَّ هذا رادِعٌ قَوِيٌّ لبَعْض الناس، ففِراقُ زَوْجته عِنْدَه أَشَدُّ من الحَبْس أو الضَّرْب.

الطَّلاقُ فيما لم يَنْوِهِ أو نَوَى غَيْرَه:

فالَّذي يَقولُ لِزَوْجته: أنتِ طالِقٌ. لا يَخلو من ثَلاثةِ أَشْياءَ: إمَّا أن يَنوِيَ أنها طالِقٌ، أو يَنوِيَ أنها طالِقٌ من وَثاقِه، يَعنِي: غَيْر مَرْبوطة من يَدَيْها، أو لا يَنوِي شَيْئًا.

فإذا نَوَى أنَّها طالِقٌ من النِّكاح تُطلَّق، وإذا نَوَى أنَّها طالِقٌ من وَثاقِه يَعنِي: ما قُيِّدت فهذا فيه خِلاف، ولكِن الصَّحيحُ أنَّها لا تُطلَّق إلَّا أنها إذا حاكَمَتْه فالقاضِي يَحكُم بمُقتَضى اللَّفْظ.

فإذا قدَّرْنا أن الأدِلَّة تَساوَت بين الطَّرَفَيْن فعدَمُ الطَّلاق أَوْلى: **أَوَّلًا**؛ لأنَّه هو الأَصْل وهو بَقاءُ النِّكاح.

ثانيًا: أنه أَيسَرُ، والله تعالى يُحِبُّ اليُسْر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولأَنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما خُيِّرَ بين أَمْرَيْن إلَّا اختار أَيْسَرَهُما ما لم يَكُن إِثْمًا[١]، وهذا لم يَتحقَّق أنه إِثْم حتَّى نَبتَعِد عنه.

ثالثًا: أَنَّه يَلزَم معَه القَوْل بعدَم الوُقوع إبقاء مَصالِح النِّكاح من تَحْصين الفَرْج والقِيام بالنَّفَقة وتَوْجيه المَرْأة إلى آخِره.

رابِعًا: أنه يَندَفِع به مَضارُّ الفِراق.

فهذه وُجوهٌ أَربَعةٌ تَدُلُّ على أن القَوْل بعدَم الوُقوع أَوْلى من تَكافُؤِ الأَدِلَّة، فكَيْف وظاهِر الأَدِلَّة تُرجِّح القَوْل بعدَم الوُقوع.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وُقوع طَلاق مَن لا يَعقِل بسببِ السُّكْر فقال الإمامُ أَحمدُ في رِواية عَنْه: كُنْتُ أَقُولُ بوُقوعِ طَلاقِ السَّكْران حتَّى تَبيَّنْتُه[٢]. أي: حتَّى ظهَرَ لي، فإذا أنا قُلْت بوُقوعِه أَتَيت خِصْلَتَيْن هُما: التَّفريق بين الزَّوْجَيْن، وإحلال المَرْأة لغَيْر زَوْجها، وإذا قُلْت بعدَم الوُقوع أَتَيْت بخِصْلة واحِدةٍ هي: تَحْليلها لزَوْجها الَّذي نَشُكُّ في وُقوع الطَّلاق منه.

وعلى هذا فيُعتبَر مَذهَب الإمامِ أحمدَ -أي: مَذهَبه هو شَخصِيًّا لا اصطِلاحًا- هو عدَمُ وُقوعِ طَلاق السَّكْران، أمَّا مَذهَب الإمام أَحمدَ اصْطِلاحًا فإنَّه يَقَع طَلاقُه[٣]؛ لأَنَّهم يُؤاخِذون السَّكْران بجَميع أَقْوالِه، فيَرَوْن أن السَّكْران لو كان له زَوْجاتٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الفروع (٩/ ١٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

وإِماءٌ وعَبيدٌ وأَمْلاك فقال: زَوْجاتي طَوالِقُ، وعَبيـدِي وإِمائِي أَحْـرارٌ، وأَمْلاكِي وَقْف. فإن أَموالَه تكون وَقْفًا، وعَبيدُه وإماؤُه يَكونون أَحْرارًا، وزَوْجاتُه يَكُنَّ طَوالِقَ.

وكَونُنا نَقولُ: إنَّنا نُوقِـع الطَّلاق عليه تَغْليظًا وعُقوبةً، فنَقـول: هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأن عُقوبة شارِب الخَمْر هي الجَلْد، ثُم إن هَذِه العُقوبةَ تَتَضرَّر منه الزَّوْجة، وفي حالِ لو ما تَخاصَمَتِ المَرْأة معَ زَوْجها لَدَى القاضِي، وقال: أنا أَرَدْتُ أن أَقولَ: طاهِر. فغَلِطْت فقُلْت: طالِقٌ، أو أَرَدْت طالِق من وَثاقِه. فهَلْ يُقبَل لَدى القاضِي، نَقول: إن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال -فيما صَحَّ عنه-: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١).

فالقاضِي سَمِع كَلامَه وهو الطَّلاق، وادَّعَى مَوانِعه أنه نَوَى غيرَه، والنِّـيَّة مَحلُّها القَلْب فهي غيرُ مَسموعةٍ ولا مَرئِيَّة، فما مَوقِف القاضِي؟ هل يَحكُم بالنِّـيَّة الَّتي ليسَتْ بمَسموعة ولا مَرئِيَّة أو بالقَوْل المَسموع؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»؟

نَقولُ: يَقضِي بالقَوْل المَسموعِ، فالنِّـيَّة بينَك وبينَ رَبِّك، لكِن فيما بينَكَ وبين خَصْمِك فنحنُ ليسَ لنا إلَّا الظاهِر.

وسُؤال أيضًا: هَلْ يَجِب على المَرْأة أن تُحاكِمَه أو يَحرُم عليها أو يُباح لَها، فلو جاءَت وقالَتْ: إن زَوْجي قال: أَنتِ طالِقٌ. وإنَّه ادَّعَى أنه أَراد أن يَقول: طاهِرٌ. فغَلِط وقال: أَنْتِ طالِقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَقول: إذا كانَتِ المَرْأة تَعرِف أن زَوْجها رجُل صالِحٌ، وهو لا يَقول هذا الكَلامَ إلَّا وهو مُحِقٌّ، فإنه يَحرُم علَيْها أن تُحاكِمه؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَدَّعِيَ هذا إلَّا وهو صادِقٌ؛ لأنَّها لو حاكَمَتْه قَضَى لها بالطَّلاق وهِيَ زَوْجتُه؛ فلِذلِكَ لا يَجوز أن تُحاكِم في هذه الحالِ.

إذا علِمَت أن الرَّجُل غيرُ مُبالٍ بالشَّرْع، وأنه لا يُهِمُّه إلَّا أن يَنال غرَضَه من الدُّنيا فهُنا يَجِب عليها أن تُحاكِمه وُجوبًا، وإذا كان ليس عِنْدها هذا ولا هذا، فإنَّها مُخيَّرة: إن شاءَتْ حاكَمَتْه، وإن شاءَتْ لم تُحاكِمْه.

الحالُ الثالِثةُ: لا يَنوِي شَيْئًا لا طَلاقًا ولا غيرَه، فهذا فيه خِلافٌ بين أَهْل العِلْم:

فمِنهم مَن قال: يَقَع الطَّلاق؛ لأَنَّه تَلفَّظ به ولم يَجِد ما يَرفَع حُكْم هذا اللَّفْظِ، فهو قال لزَوْجَتِه: أنت طالِقٌ. فإذا لم يَنْوِ غيرَه وجَبَ أن يَقَع لا سِيَّما وأنه جاء في الحَديثِ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ...**» وَذَكَر مِنْهُنَّ: «**الطَّلَاق**»[1]، فإذا كان الهَزْل في الطَّلاق مُوجِبًا له وتُقدَّم نِيَّته.

وإذا قال قائِلٌ: إذا قُلتُم بهذا فأيُّ فَرْق بينَه وبينَ اشتِراطِكُم أن المُطلَّقة مِمَّن تَعرِف مَعناه؟

قُلْنا: الفُرْق بينَهُما أن هذا الرَّجُلَ تكلَّم بكَلام لا يَدرِي أنه لَفْظ الطَّلاق،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

لكِن هذا تَكلَّم بكَلام يَعرِف أنه لَفْظه، لكِن ما نَوَى طَلاقًا ولا غَيْرَه، فبينَهما فَرْق، وعلى هذا فنَقولُ: الراجِحُ في هَذِه المَسأَلةِ أنه يَقَع طَلاقُه إذا تَلفَّظ به ولم يَنْوِ غيرَه.

يَنقَسِمُ الطَّلاقُ إلى سُنِّيٍّ وإلى بِدْعيٍّ:

فالبِدْعيُّ يَكون في العدَد وفي الزمَن، وهو الحالُ للمُطلَّقة، وكلِمة (البِدْعي) هُنا غيرُ مَأْلوفة في باب الفِقْه؛ لأن باب الفِقْه لا يُذكَر فيه البِدْعة، فهِيَ تُذكَر في الأُصول، في التَّوْحيد، وهذا في الحـَقيقةِ من الأُمور النادِرة في أَبْواب الفِقْه، فتَجِد شَيْئًا يُقال: إنَّه بِدْعة. بل يُقال: هذا حَرامٌ أو حَلالٌ. أو ما أَشبَهَ ذلِكَ.

لكِن في باب الأُصول تَجِدُهم يَقولون: سُنَّة وبِدْعة. ومعَ هذا فالفُقَهاء في هذا البابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْتَزَموا هذا القولَ، وهو في الحَقيقةِ مَشْروعٌ وغيرُ مَشْروعٍ.

السُّنِّيُّ: ما وافَقَ السُّنَّة، والبِدْعيُّ: ما خالَف السُّنَّة، والَّذي يُوافِق السُّنَّة نَقول: أَنْ يُطلِّقها طاهِرةً من غير جِماعٍ أو حامِلًا أو قبلَ الدُّخول. فمثَلًا أَراد أن يُطلِّق زَوْجته وهو قد جامَعَها بعد الحَيْض نَقول: لا يُمكِن أن يُطلِّقها، ولكِـنْ أَراد أن يُطلِّقَها ولم يُجامِعْها بعد حَيْضها؛ فيَجوزُ؛ لأنَّ طلاقَه سُنَّة، أَراد أن يُطلِّق زَوْجتَه وهي حائِضٌ فهذا ليسَ بسُـنَّة، أو يُطلِّقها وهي حامِـلٌ فهذا طَلاقُ سُنَّةٍ، ولو كان قد جـامَعَها فلا يَضُرُّ.

الدَّليلُ في حالِ حَيْض أو حالِ طُهْر جامَعها فيه فهُو طَلاق بِدْعة؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، أَوَلَا يَكون طَلاق العِدَّة إلَّا في طُهْر جامَعَها فيه أو وهي حامِل؟! نَقول: إذا طلَّقها وهي حائِض فليس طلاقًا للعِدَّة؛ لأن الحَيْضة الَّتي هي فيها لا تَحِب من العِدَّة، إِذَنْ فلا تُعَدُّ

في العِدَّة، وإذا طلَّقَها في طُهْر جامَعَها فيه هذا أيضًا ما طلَّقها للعِدَّة؛ لأنَّنا لا نَدرِي بعد ما جامَعَها هل نَشَأ حَمْل فتكون عِدَّتُها عِدَّةَ حامِلٍ أو لم يَنشَأْ فعِدَّتُها عِدَّة حائِضٍ، إِذَنْ ما طلَّقْناها لعِدَّة مَعلومة.

ولهذا قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تَفْسيرِ قولِه تعالى -وأَظُنُّه حَديثًا مَرْفوعًا-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهِرًا من غَيْر جِماع[1]. إذا طلَّقها طَلاق بِدْعة هل يَقَع الطَّلاق أم لا؟

هُناك خِلافٌ بينَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فجُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَقَع، وخالَفَ بعضُ أَهْل العِلْم وقالوا: إنه لا يَقَع، وكلُّهُمُ احتَجُّوا بحَديثٍ واحِدٍ، وهو حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلَّق امرَأَته وهي حائِضٌ، فبلَغَ ذلِك النَّبيَّ ﷺ فتَغيَّظ فيه، وقال لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[2]، فالرَّسولُ أَمَره أن يَرُدَّها.

ولكِن هَلْ مَعنَى قولِه: «فَلْيُرَاجِعْهَا» أي: من الطَّلاق أو مَعنَى «يُرَاجِعْهَا»: فلْيَرُدَّها إلى نِكاحِها، ثُم يُطلِّق عن جَديدٍ، أي: يُعيد الطَّلاق؛ من أَجْل هذا الاخْتِلافِ في فَهْم الحَديث، فحصَلَ الاخْتِلاف في الحُكْم، على وجوهٍ:

الوَجْه الأوَّل: مَن يَقول: إن مَعنَى: يُراجِعها من الطَّلاق. قال: إن الطَّلاق واقِع فلا رَجعةَ إلَّا بعدَ طَلاقٍ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٧٦٠٤)، والدارقطني، رقم (٣٩٢٧)، موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

الوَجْه الثانِي: مَن يَقول: إن المُراد مُراجَعَتُها رَدُّها إلى النِّكاح، وإعادة الطَّلْقة لها من جَديدٍ. قال: إن الطَّلاق في حالِ الحَيْض لا يَقَع؛ وإذا كان الطَّلاق في الحَيْض من الأُمور الَّتي لم يَأمُر اللهُ بها ورَسولُه، فقَدْ ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقال أيضًا: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[2]، فهَذا الطَّلاقُ ليس عليه أَمْرُ اللهِ ورَسولِه.

إِذَنْ فيَجِب أن يَكون باطِلًا مَردودًا، ثُم نَقول: إن قولَه: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» لو كان المُرادُ المُراجَعةَ بعد الطَّلاق لكان النَّبيُّ ﷺ يَستَفْصِل ويَقول: هل هي آخِرُ تَطليقة أم لا؛ لأنَّه إذا كانَتْ تَطليقة لابْنِ عُمرَ فلا يُمكِن أن يُراجِعها، ولو كانت مُراجَعة لكان بحَسب أن يَستَفْصِل أوَّلًا، ولمَّا لم يَستَفْصِل عُلِم أنه لا يُراد بها المُراجَعة الَّتي لا تَكون إلَّا بعد ثُبوت الطَّلاق.

الوَجهُ الثالِثُ: أن الرَّسولَ ﷺ لو حكَمَ بأنه وقَعَ فمُعاشَرتُه لا تَرتَفِع برَدِّها، أمَّا إذا قُلْنا: إن مَعنَى الِارْتِجاع يُبطِل هَذه الطَّلقة. فتَزول المَفسَدة.

الوَجْهُ الرابعُ: أن نَقولَ: الأَمْـر برَدِّها ثُم تَطْليقها مَعناه أنه سَدَّ عليه باب الطَّلاق؛ لأنها حُسِبت عليه، فنكون قد ضَيَّقْنا عليه بابَ الطَّلاق، وإذا كان الشَّرْع يَكرَه الطَّلاق فكَيْف يُقال: إنه يَفتَح بابَ الطَّلاق والتَّضْييق على الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتَبيَّن بعد هذه الوُجوهِ الأَربَعة أن الراجِح: أن المُراد بالتَّرْجيع إِبْطال المُطلَّقة ورَدُّها إلى نِكاحِه، وأمَّا قولُه: إنَّه لا مُراجَعةَ إلَّا بعد طَلاق. فهذا ليسَ بصَحيحٍ، فالمُراجَعة في اللُّغة العرَبية أَعَمُّ من المُراجَعة في الاصطِلاحِ، فهِيَ في اللُّغة العرَبية مَعناها الرُّجوعُ، والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى في المَرْأة المُطلَّقة ثلاثًا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهَذا التَّراجُعُ ليسَ رَجْعة، بل هذا نِكاحٌ جَديدٌ بالإِجْماع، فتَبيَّن بهذا أن لُغَة القُرآن بالمُراجَعة ليسَتْ هي اصطِلاحُ الفُقَهاء في المُراجَعة.

فنَقول: إِذَنِ السُّنَّة كالقُرآن، فالمُراد بالمُراجَعة في حَديث ابنِ عُمرَ أن يَرُدَّها إلى نِكاحِها بإِلْغاء الطَّلْقة الَّتي وقَعَت منه.

وبهذا تَبيَّن بأن القَوْل الصَّحيح قولُ شَيْخ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لدَلالةِ القُرْآن والسُّنَّة عليه، وأنه لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَعدَّى حُدود الله ويُطلِّق بغَيْر ما أَذِن اللهُ فيه، ولو أَوْقَعْناه لكان من بابِ المُضادَّة لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في أَمْره.

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ: أن طَلاق الحَيْض يُعتبَر لاغيًا باطِلًا، ولا يُحسَب عليه، والزَّوْجة باقِية في زَوْجِيَّته حتَّى لو فُرِض أنها ماتَتْ أو ماتَ لوَرِث أَحَدُهما الآخَرَ، سَواءٌ في طَلاقٍ رَجْعيٍّ أو في طَلاقٍ بائِنٍ؛ لأن هذا الطَّلاقَ ليس بشَيْءٍ، ولو لم يَكُن من بُطلانِه إلَّا أنَّه بِدْعة كما قال الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقَدْ قال رَسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[2]، فالإِنْسان مَنهيٌّ على أن يُنفِّذ الضَّلالاتِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨-١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

البِدْعة في العَدَد: تكون في جَميع الطَّلقات، وهي ما زاد عن واحِدة، فمثَلًا يَقول: أنتِ طالِقٌ طَلْقَتَيْن، أنت طالِقٌ ثَلاثًا. فهذه بِدْعة، والطلاقُ بالثَّلاث مُحرَّم، والطَّلاقُ باثنَتَيْن مَكروهٌ، والصَّحيحُ أنه مُحَرَّم، كما اختاره شَيْخُ الإسلامِ أيضًا[1]؛ لأَنَّه ما دامَ نُسمِّيه بِدْعةً فالبِدْعة ضَلالة، ثُم إن فيه تَضيِيقًا على الزَّوْج، يُضيِّق على نَفْسه ما وَسَّعَ اللهُ عليه.

والدَّليلُ على تَحْريم الثَّلاث أن رجُلًا طلَّق امرَأَته ثلاثًا على عَهْد النَّبيِّ ﷺ، فقام رَسولُ الله ﷺ غَضْبانَ وقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[2]، فأَنكَر رَسولُ الله ﷺ هذا الفِعْلَ، وجعَلَه من باب اللَّعِب بكِتاب الله؛ لأَنَّك لا تُريد أن تَجعَل امرَأَتَكَ بائِنًا بأَوَّل مرَّةٍ فارَقْتَها، وهي تَبينُ مِنك في كِتاب الله بعدَ الثالِثة، وأنتَ تَقولُ: لا، أنا أَجعَلُها تَبينُ مِن أوَّل مرَّةٍ.

فهذا من بابِ اللَّعِب والمُضادَّة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا مِثْل الَّذي يُحرِّم ما أَحَلَّ اللهُ، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]؛ ولِهَذا جعَلَه الرَّسولُ من باب التَّلاعُب بآياتِ الله.

وطَلاقُ الاثنَتَيْن على الرَّغْم من أن الفُقَهاء يُسمُّونه طَلاقَ بِدْعة، إلَّا أَنَّهم يُسمُّونه طَلاقًا مَكروهًا، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه مُحرَّم.

ووَجْهُ التَّحريم أن العِلَّة الَّتي من أَجْلها يَكون المُطلِّق ثَلاثًا مُتَلاعِبًا بكِتاب الله مَوْجودةٌ هنا أيضًا؛ لأن اللهَ يُريدُ مِنك أن تَبينَ الزَّوْجة بثَلاثٍ، وأنتَ تُريد أن تَبينَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)، من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بطَلْقَتَيْن؛ لأَنَّك إذا طلَّقت الآنَ مَرَّتَيْن بقِيَ لكَ مرَّةٌ واحِدةٌ، وهذا أيضًا من باب التَّلاعُب بآيات الله؛ ولِهَذا كان القَوْل الراجِحُ -وهو الَّذي اختارَه شَيْخُ الإِسْلام-: إنَّه ليسَ له أن يُطلِّق طَلْقَتَيْن، إِذَن فإذا أَراد أن يُطلِّق وبعدَ أن يَنظُر في أَمْره ويُقرِّر الطَّلاق عن رَوِيَّة يُطلِّق مرَّةً واحِدةً في عِدَّتها، بحَيْث لا تَكون في زمَن بِدْعة.

صِيَغُ الطَّلاقِ:

الصِّيَغُ: جَمْع صِيغة، والصِّيغة: فِعْلة بمَعنَى: مَفْعولة، أي: مَصوغة.

وصِيَغ الطَّلاق: ما يَحصُل به الطَّلاق مِن لَفْظ أو ما يَقوم مَقامَه، وتَنقَسِم صِيَغ الطَّلاق إلى صَريحٍ وكِنايةٍ:

فالصَّريحُ: ما لا يَحتَمِل غيرَ الطَّلاق.

والكِنايةُ ما يَحتَمِل غيرَه.

والصَّريحُ مِثْل أن يَقولَ لزَوْجته: طالِقٌ، أو أنتِ مُطلَّقة، واطلُقِي، وطَلَّقْتُكِ.

فلو قالت هي لزَوْجها: أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ. فلا يَقَع الطَّلاق؛ لأن مِن شُروط الطَّلاق أن يَكون مِمَّن يَملِكه -أي: الزَّوج- أو مَن يَقوم مَقامَه، أمَّا الزَّوْجة فلا تَملِك الطَّلاق أبدًا، أمَّا المَرْأة كما نَعرِف في العَقْل ضَعيفة وفي العاطِفة قَوِيَّة.

فإذا قال: بائِنٌ مِنِّي. فلا يَقَع؛ لأنه ليسَ بصَريحٍ، وإذا قال: خَلَّيْتُكِ. ليس بصَريحٍ، لكِنَّه في عُرْف الناس عِندَنا هنا صَريحٌ.

فالكِناية ما تَحتَمِل غيرَ الطَّلاق، وغيرُ الطَّلاق مِثل: أنتِ بائِنٌ، أنتِ احتَجِبي عَنِّي. وما أَشبَهَ ذلك، وأمَّا: اخرُجي لأَهْلك، وفارِقِي. فهَذِه تُعتبَر كِنايةً، والكِنايةُ:

ما تَحتَمِل الطَّلاق؛ لأنه يَقول: فارِقي. والفِراق قد يَكون فِراقَ طَلاقٍ، وقد يَكون فِراقًا إلى أَجَل.

حُكْم وُقوعِ الطَّلاقِ باعْتِبارِ الصَّريح وباعْتِبار الكِنايَة:

باعْتِبار الصَّريح يَقَع الطَّلاق بمُجرَّد التَّلفُّـظ به.

وفي الكِناية لا يَقَع إلَّا في إِحْدى حالاتٍ ثَلاثٍ:

أوَّلًا: نِيَّة الطَّلاق، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**»[1]، وهذا اللَّفْظُ الَّذي قاله مُحتَمِل؛ لعَقْده النِّـيَّةَ، فلو نَوى الإِنْسان أن يُطلِّق زَوْجته نِيَّة جازِمة بدون لَفْظ فلا يَصِحُّ.

ثانِيًا: أن يَكون جَوابًا لسُؤالِها مِثْل: إذا قالَتْ لزَوْجها: طَلِّقْني. فقال لها: الحَقِي بأَهلِكِ. فيُعتبَر هذا طَلاقًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أُدخِل على المَرْأة بنتِ الجَوْن قالَتْ لَهُ: أَعُوذُ بالله مِنْكِ. فقالَ لَها رَسولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ؛ الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[2]، فصارَ ذلِكَ طلاقًا مع أن «**الحَقِي بِأَهلِكِ**» ليسَ بطَلاقٍ صَريحٍ، لكِن من أَجْل أنَّها سأَلَتْه صار طَلاقًا.

ثالثًا: أن يَكون في حال غضَب الزَّوْج ومُخاصَمَته إيَّاها، فمَثَلًا: إذا تَخاصَما وقال لَها: اذْهَبي لأَهْلِكِ. يُعتبَر كِنايةً ويَقَع به الطَّلاقُ، وعن أَحْمدَ رِوايةً: لا يَقَع الكِناية إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بنِيَّة مُطلَقًا[١]. وحُجَّة هذه الرِّوايةِ يَقولون: إن هذا اللَّفْظَ لم يُوضَع للطَّلاق، ولكِن يَحتَمِل الطَّلاق، وإلَّا فهُوَ في الأَصْل لم يُوضَع له، فلمَّا كان مُحتَمِلًا له فإِذَن نَراهُ وقَعَ؛ لأنه اجتَمَعَتِ النِّـيَّة مع الاحتِمالِ.

وإذا لم يَنوِهِ لم يَقَعْ فشَمِل ما إذا نَوَى غير الطَّلاق وأَراد بقَوْلِه: «**فَارِقِي**»؛ لكَيْ يُثبِت الغَضَب، أمَّا إذا قال: فارِقِي. ولم يَنْوِ شيئًا فعلى هذا ما دُمْنا نَقول: لا يَقَع إلَّا بالنِّـيَّة فلا يَقَع.

إذا قال قائِلٌ: أنتُمْ تَقولون: لا يَقَع إلَّا بالنِّـيَّة، وهذا الرَّسولُ ﷺ قال: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وأُوقِعَت النِّـيَّة.

فنَقول: الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَوَى الطَّلاق بلا رَجْعةٍ؛ لأَنَّنا نَعلَم أن النَّبيَّ ﷺ ما أَراد بقَوْله: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» أن تَذهَب حتَّى تَهدَأ هي؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَقبَل بعَوْدتها حين استَعاذَتْ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وُقوعُ الطَّلاقِ بالفِعْل -وهُو الكِتابة والإِشارة-:

يَقَع الطَّلاق بالكِتابة إلَّا أن يَنوِيَ غَيرَه، وقيلَ: لا يَقَع. وقيل: يَقَعُ إن نَواهُ.

تَقدَّم المَذهَب أنه يَقَع بالكِتابة إلَّا إن نَوَى غَيْره[٢]، فمثَلًا زَوْج كَتَب في ورَقةٍ: زَوْجَتِي فُلانةٌ طالِقٌ. فيَقَع الطَّلاق إلَّا أن يَنوِيَ غيرَه.

وقيل: لا يَقَع مُطلَقًا. وعلى هذا الرَّأْيِ فلا يُبِين اللَّفْظ، فلو كتَبَ: زَوْجَتي فُلانةٌ طالِقٌ. فلا يَقَع الطَّلاق لو نَوَى ذلِكَ.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٧٢).

والقولُ الثالِثُ: يَقَع إن نَواهُ، والفَرْق بينَه وبينَ الرَّأْيِ الأوَّل: أنَّه في القَوْل الأوَّل يَقَع إلَّا أن يَنوِيَ غَيرَه، فهذا ما نَواه ولا نَوَى غيرَه، فعلى هذا يَقَع.

وعلى القَوْل الثالِثِ لا يَقَع؛ لأنَّه ما نَواهُ.

فإن كتَبَ ونَوَى الطَّلاق وقَعَ على القَوْلين، فإن كتَبَ ونَوَى غيرَه فلا يَقَع على الأوَّل ولا على الثالِث.

يَنقَسِم الطَّلاقُ وعدَمُه إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١- ما تَبينُ به المَرأةُ بينونةً كُبْرى بحَيْث لا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِها إلَّا بعقْد بعد زَوْج، وهو الطَّلاق الَّذي يَكمُل به العَدَد.

ففي كلِمة (بَيْنونة كُبْرى) دَلالة على أن البَيْنونة تكون صُغْرى وتكون كُبْرى.

فالكُبْرى: لا تَحِلُّ الزَّوْجة لمُطَلِّقها إلَّا بعقْد وبعد زَوْج آخَرَ، وهو الَّذي يَكمُل به العَدَد الثلاثة؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠].

والنِّكاحُ لا يُطلَق عليه النِّكاح إلَّا إذا كان صَحيحًا، فلا بُدَّ أن يَكون النِّكاح صَحيحًا، ودلَّتِ السُّنَّة أيضًا على أنه لا بُدَّ من الجِماع، وذلِكَ فيما ثبَتَ به الحَديثُ من قِصَّة امرَأةِ رِفاعةَ القُرَظيِّ حيث بَتَّ طَلاقَها فتَزوَّجَت بعدَه رجُلًا يُقال له: عبدُ الرَّحْمن بنُ الزَّبيرِ. ولكِن لم يُجامِعْها، فجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ تشتكِي إليه الأَمْر وتَقول: إن رِفاعةَ بَتَّ طَلاقِي، وتَزوَّجْتُ بعدَه عبدَالرَّحْمن بنَ الزَّبير، وإن ما مَعَه مِثْلُ هُدْبة الثَّوْب. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذوقِي

عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(١)].

فبَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا بُدَّ معَ النِّكاح من جِماع، ولا بُدَّ أن يَكون الجِماع بالانتِشارِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا بُدَّ أن يُنزِل أيضًا، ولكِنَّه ليسَ بصَحيحٍ أن يُنزِل، إنَّما يُشترَط الجِماعُ فقَطْ.

فقولُه: «بعدَ الزَّوْج»، نُضيف إليه: «أن يَكونَ بعدَ النِّكاح الصَّحيحِ جِماعٌ»، فإنَّه إن لم يَكُن جِماعٌ فإنَّها لا تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل، ولا يَتزوَّجها الثاني بنِيَّة التَّحليل؛ فلا يَجوز، ويَكون النِّكاحُ الثاني فاسِدًا، ثُم لا تَحِلُّ للأَوَّل؛ لأنَّنا نَشترِط أن يَكون النِّكاح صَحيحًا، وإذا كان تَحْليلًا لم يَكُن صَحيحًا، ولم تَحِلَّ للزَّوْج الأوَّل، وهذه تُسمَّى البَيْنونةَ الكُبْرى.

٢- ما تَبينُ به المَرْأة بَيْنونةً صُغْرى بحيثُ لا تَحِلُّ لِمُطلِّقِها إلَّا بعِدَّة: وهو الطَّلاقُ قبلَ الدُّخول أو الطَّلاق على عِوَض أو بنِكاح فاسِدٍ.

والدليلُ عليهِ قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فهذهِ هيَ الحالُ الأولى التي تَبينُ بها المرأةُ بينونةً صُغرى، وهيَ مفارقتُها قبلَ الدخولِ، فإذا لم يكنْ عليها عدةٌ فإنهُ لا رَجعةَ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي في القروءِ الثلاثةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا دليلٌ على أن المطلقةَ قبلَ الدخولِ تَبينُ بمجردِ الطَّلاقِ.

والحالُ الثانيةُ: إذا كانَ الطَّلاقُ على عِوَضٍ، فإن المرأةَ تبينُ بهِ بينونةً صُغرى لا تحلُّ لهُ إلا بعقدٍ، وإذا كانَ بعدَ الدُّخول فإن لها عدةً ولو كانَ على عِوَضٍ؛ والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فجعلَ اللهُ ما أعطتْهُ فديةً.

وإذا قلنَا بجوازِ مراجعتِها في هذهِ الحالِ لم يكنْ لهذهِ الفديةِ فائدةٌ؛ لأنها عُرضةٌ لأن يتسلَّطَ عليها الزوجُ مرةً ثانيةً، فهذا دليلٌ على أنَّ هذا العِوَضَ أبانَها مِن زوجِها إذ لا تتمُّ الفديةُ إلا بذلكَ، ولا تَحلُّ لهُ إلا بعقدٍ وإن لم تتزوجْ غيرَهُ.

والحالُ الثالثةُ -مما تَبينُ بهِ المرأةُ بينونةً صغرى-: إذا كانَ في نكاحٍ فاسدٍ وليسَ باطلًا؛ لأن الباطلَ ليسَ فيهِ طلاقٌ أصلًا، لكنِ الفاسدُ هوَ الذي فيه طلاقٌ مثلَ أن يَتزوجَها بدونِ شهودٍ وهوَ لا يعتقدُ حِلَّ ذلكَ، أما إذا كانَ يعتقدُ حِلَّ ذلكَ فهوَ صحيحٌ، ولكنهُ جاهلٌ، فإن النكاحَ يكونُ فاسدًا فيُطلِّقُ ولا رَجعةَ، وإنما نأمرُهُ بالطلاقِ احتياطًا مراعاةً لخلافِ مَن يقولُ بصحةِ النكاحِ؛ احتياطًا مِن أن يكونَ النكاحُ صحيحًا فتحلُّ لزوجٍ بعدَهُ وهيَ في عصمةِ الأولِ إذا لم يُطلقْ، ولا رَجعةَ لأن هذا الطلاقَ مبنيٌّ على نكاحٍ فاسدٍ، فتكونُ الرجعةُ فاسدةً، ولا يَملكُ الرجعةَ مِن ذلكَ، إلا لو عقدَ عليها عقدًا صحيحًا من جديدٍ فلا حرجَ.

٣- ما لا تَبينُ به المَرْأة، بحيثُ تَحِلُّ لِمُطلِّقِها بالمُراجعة بدُونِ عقْدٍ، وهو الطَّلاقُ بعدَ الدُّخـول أوِ الخلْوة؛ إذَا كانَ في نِكاحٍ صَحيحٍ علَى غَيرِ عِوَضٍ قبلَ استِكمالِ العَدَد.

القسمُ الثالثُ من أقسامِ الطلاقِ هوَ ما لا تَبينُ بهِ المرأةُ لا بينونةً كبرى ولا صُغرى، بحيثُ تَحلُّ لمطلِّقِها بالمراجعةِ بدونِ عقدٍ، وتُسمى المطلَّقةُ بهذا الطلاقِ رجعيةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

والطلاقُ الذي لا تَبينُ بهِ المرأةُ هوَ الطلاقُ بعدَ الدخولِ أو الخَلوةِ، إذا كانَ في نكاحٍ صحيحٍ على غيرِ عِوَضٍ قبلَ استكمالِ العددِ، يعني ما عَدا ما سَبق، فهذَا لا تبينُ بهِ المرأةُ، بل للزوجِ أن يُرجِعَها ما دامتْ في العدةِ، والعِدةُ بالنسبةِ للحائضِ ثلاثةُ قروءٍ، وعِدةُ الصغيرةِ والآيِسَةِ ثلاثةُ شهورٍ، وعدةُ الحاملِ أن تضعَ حملَها، وعدةُ المرضِعِ ثلاثةُ قروءٍ حتى لو بقيتْ سنةً أو سنتينِ؛ لأن التي تُرضعُ لا تحيضُ في العادةِ.

وقدِ اشترطَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جوازِ المراجعةِ فقالَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾، ففهمَ منهُ أنَّهم إذا لم يُريدَا إصلاحًا، فليسَ لهم حقٌّ في المراجعةِ، والمرادُ بالإصلاحِ إصلاحُ ما بينَ الزوجينِ.

حكمُ تكرارِ صيغةِ الطلاقِ:

هلْ يتكررُ الطلاقُ بتكرارِ صيغتِه، أو بِوَصفِه بما يدلُّ على البينونةِ؟

بمعنى: لو قالَ: «زوجتِي طالقٌ ثلاثًا» فهلْ تَطْلُقُ ثلاثًا؟ ولو قالَ: «زَوجتي طالقٌ، زوجتي طالقٌ، زوجتي طالقٌ» هلْ تَطْلُقُ ثلاثًا؟ ولو قالَ: «زوجتي طالقٌ طلاقًا لا رجعةَ فيهِ» هل تَبينُ بهِ؟

هذهِ المسألةُ فيها خلافٌ، والقولُ الراجحُ أنها لا تَبينُ بها المرأةُ لو قالَ كلَّ ما جاءَ على هذهِ الصورِ؛ والدليلُ على ذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابتُ في

صحيحِ مسلم قالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»؟ فقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ»، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(١)، وهذا حديثٌ صحيحٌ وصريحٌ ومُفصَّلٌ.

وكذلك أيضًا في حديثِ رُكانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذِي رواهُ الإمام أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما لكنهُ ليسَ في الصحيحينِ، أنهُ طلَّقَ امرأتَه ثلاثةً بمجلسٍ واحدٍ، فحزِنَ عليها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ!» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا» وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١](٢)، وإنما استشهدَ النبيُّ ﷺ بالآيةِ؛ لأنهُ إذا طلَّقَها تِباعًا كانتِ الطلقةُ الثانيةُ لغيرِ عِدةٍ، فتكونُ غيرَ مأمورٍ بها، فحينئذٍ تكونُ باطلةً لقولِه ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

وبهذا نعرفُ توهُّمَ مَن فرَّقُوا بينَ قَوْلِ الإنسانِ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»، وقولِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فقالوا: إن الصيغةَ الأُولى طلقةٌ واحدةٌ، وإن الصيغةَ الثانيةَ تكونُ طلاقًا ثلاثًا، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ»(٤)، وشيخُ الإسلامِ ناهيكُم بهِ عِلمًا واطلاعًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٠).

لا سيَّما وأن هذهِ المسألةَ بالذَّاتِ حرَصَ عليها، وأُوذيَ فيهَا، فلا بدَّ أن يكونَ مُدْرِكًا لها مِن جميعِ الجوانبِ.

فالحاصلُ: أن القولَ الراجحَ هوَ أن الطلاقَ المكرَّر بصيغتِهِ لا يقعُ، سواءٌ كانَ في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالسَ، وأنهُ لا يقعُ الطلاقُ إلا بعدَ رَجعةٍ.

قالَ شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ مَن تأمَّلَه وطالَعَه تبيَّنَ لهُ أنه الصوابُ، وأنَّه الذي لا يَسوغُ القولُ بغيرِه.

وقد كتبتُ رسالةً صغيرةً منذُ عدةِ سنواتٍ، وبيَّنَّا أنَّه لا يقعُ الطلاقُ بهذا إلا واحدةً معَ عشَرةِ أدلةٍ منَ القرآنِ ومنَ السنةِ.

فصارَ هذا هوَ الراجحُ، وفيهِ منَ التوسيعِ على الأمةِ والتسهيلِ عليهمْ ما هوَ ظاهرٌ، لكن إذا تتابعَ الناسُ في ذلكَ فقد نَرْجِعُ إلى ما ذهبَ إليهِ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مثلًا: رجلٌ طلَّقَ ثلاثًا وقلنَا: هذهِ واحدةٌ، وهذا حرامٌ عليكَ، ويجبُ ألا تعودَ، لكنه عادَ مرةً أخرى وطلقَ ثلاثًا، فهذا يَنبغِي ألا نرخِّصَ له؛ لأن الرجلَ تجشَّمَ المحرمَ على بصيرةٍ.

والغريبُ أنَّ بعضَ الذين ينكرونَ هذا القولَ ويقولونَ إنهُ يجبُ أن يقعَ الثلاثُ يقولونَ: إن القولَ بهِ مخالفٌ للإجماعِ، وأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حديثُ فردٍ، وحديثُ الفردِ إذا خالفَ الإجماعَ لا يُقبَلُ.

فنقولُ: إن هاتينِ المقولتينِ كِلتاهُما باطلةٌ.

أولًا: لأن حديثَ الفردِ إذا كانَ صحيحًا ولم يُنسخْ لا يمكنُ أن يخالفَ الإجماعَ.

ثانيًا: على تقديرِ أَنَّه وُجِدَ إجماعٌ على خلافِ الحديثِ الصحيحِ، فإِنَّنا لا نُعارِضُ الحديثَ الصحيحَ بالإجماعِ، ولكن نقولُ: الإجماعُ على خلافِه دليلٌ على أَنَّه منسوخٌ وإن كنا قد جهلنَا الناسخَ.

أما قولُهم: إن هذا على خلافِ الإجماعِ بالنسبةِ للمسألةِ التي نتكلَّمُ عليهَا، فنقولُ: هذا في الحقيقةِ مغالطةٌ، بل لو قيلَ: إن الإجماعَ على أن الثلاثَ واحدةٌ لكانَ هذا أولى وأسعدُ بالدليلِ.

والقولُ الثاني: على المذهبِ، وهو قولٌ مرجوحٌ، أنهُ إذا وصفَهُ بما يدلُّ على البينونةِ، فإن المرأةَ تَبينُ بهِ ولو مرةً واحدةً، مثلَ أن يقولَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» فإنها تَبينُ، سواءً كانتْ مَدخولًا بها أمْ غيرَ مدخولٍ، وإذا وَصفَه بقولِه: «أنتِ طالقٌ طلاقًا لا رَجعةَ فيهِ» فهذا مِثلُه، لكن هذا ليسَ بصحيحٍ كما قدمنَا؛ أولا: لأن أحكامَ الطلاقِ تَرجعُ إلى اللهِ ورسولِه، فإذا قالَ الإنسانُ: «أَنتِ طالقٌ» لا يُقدِّر هلْ هوَ رَجعيٌّ أم غيرُ رَجعيٍّ، إنما الذي يُعيِّنُهُ هوَ اللهُ؛ ولهذا لو قالَ الإنسانُ عندَ آخرِ تطليقةٍ لزوجتِهِ: «أنتِ طالقٌ طلاقًا برَجعةٍ» فإنهُ لا يَملكُ الرجعةَ.

وعلى المذهبِ إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ ثِنتينِ» تُطلقُ ثنتينِ، وعلى القولِ الصحيحِ لا تُطلَّقُ إلا واحدةً.

ثانيًا: إذا كررَ الصيغةَ فلا يخلُو إما أن يكونَ بحرفِ عطفٍ أو بغيرِ عطفٍ، غير العطفِ مثلَ أن يقولَ: «أنت طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» فهنا يقعُ الطلاقُ بعددِ التَّكرارِ، إلا أن يكونَ غيرَ مدخولٍ بها، فيقعُ واحدةً وتَبينُ بها، ولا يَلحقُها ما بعدَها، وقد أجابُوا عن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بأنهُ يُرادُ بهِ التي لم يُدخلْ بها؛ لأنها تَبينُ بالأولى ولا يَلزَمُه ما بعدَها.

ونقولُ: إن هذا الجوابَ ليسَ صحيحًا؛ لأن هذا الحكمَ باقٍ إلى اليومِ؛ لأنهُ إذا كانَ غيرَ مدخولٍ بَها، فيُحسبُ الطلاقُ الثلاثُ واحدةً، وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِر عهدِه لم يُلزمِ الناسَ، إذا كانَ لم يَدخلْ بها وطلقَها ثلاثًا أن تكونَ ثلاثًا.

ويُستثنى مما سبَقَ إلا إذا نَوى تأكيدًا يَصِحُّ، أو إفهامًا، أو كانتِ الزوجةُ تَبينُ بالصيغةِ الأولى فإنهُ لا يَلزمُهُ.

فإذَا قالَ: أردتُ بقولي: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» تأكيدَ الأولى بالثانيةِ والثالثةِ؛ فإنه يقعُ واحدةً، ولو قالَ: أردتُ تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ؛ يقعُ ثنتينِ.

وقلنَا: «تأكيدًا يصحُّ»؛ لأنهُ يوجدُ «تأكيدٌ لا يصحُّ»، مثلَ لو قالَ: «أنتِ طالقٌ» وسكتَ وتَشاغلَ، ثم قالَ: «أنتِ طالقٌ»، فإن هذا التأكيدَ لا يَصحُّ؛ للفصلِ بينَ الجملتينِ، وفي التأكيدِ لا بُدَّ مِن أن يكونَ مباشرًا.

وكذلكَ إذا قصدَ الإفهامَ، مثلَ زوجةٍ غافلةٍ أو لا تسمعُ سماعًا بيِّنًا، فقالَ: «أنتِ طالقٌ»، فقالتْ: «ماذا تقولُ؟» قالَ: «أقولُ: أنتِ طالقٌ»، سواءٌ قالتْ ذلكَ اندهاشًا، أوِ استيضاحًا لما لم تسمعْ، فهنا المقصودُ الإفهامُ، فلا يقعُ إلا واحدةً.

والصورةُ الثالثةُ مما يُستثنى: إذا كانتِ الزوجةُ تَبِينُ بالصيغةِ الأولى، فإنهُ لا يلزمُه ما بعدَها، وهيَ غيرُ المدخولِ بها على عِوَضٍ أو في نكاحٍ فاسدٍ.

أما إذا كررَ لفظَ الطلاقِ بدونِ عطفٍ ولم يكررِ الجملةَ كاملةً فإنها -حتى على المذهبِ- تُطلَّقُ واحدةً، مثلَ أن يقولَ: «أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ»؛ إلا إذا نوى أكثرَ مِن واحدةٍ، فلهُ ما نوى، أما إذا لم ينوِ أكثرَ فهيَ واحدةٌ، وإذا قالَ: لم أنوِ شيئًا أبدًا فهيَ واحدةٌ.

أما إذا كررَ الصيغةَ معَ العطفِ بحروفِ عطفٍ مختلفةٍ وقعَ الطلاقُ بعَددِه على كلِّ حالٍ، مثلا قالَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، ولو قالَ: أردتُ تأكيدَ الأولى بالثانيةِ لا يُقبلُ؛ لأنهُ عَطفٌ، والعطفُ يقتضي المغايرةَ، وإذا قالَ: أردتُ تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ لا يُقبلُ؛ لأنه عَطف بـ(ثم)، و(ثم) تقتضي الترتيبَ، والواوُ لا تقتضي الترتيبَ، فدَلَّ على أنهُ أرادَ أن الجملةَ الثالثةَ غير الثانيةِ؛ ولهذا إذا تغايرتْ حروفُ العطفِ وقعَ سواءٌ كررَ الجملةَ مثلَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، أو: «أنتِ طالقٌ، وطالق، ثم طالقٌ»، فليسَ بينهما فرقٌ.

أما إذا كانَ حرفُ العطفِ واحدًا وقعَ بعددِه، إلا أن ينويَ الإفهامَ أو تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ على وجهٍ يصحُّ، فيقعُ اثنتينِ مثلَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ»، فإذا قالَ: أردتُ تأكيدَ الأولى بالثانيةِ لا يصحُّ لوجودِ العطفِ والعطفُ يقتضي المغايرةَ، والمغايرُ لا يكونُ توكيدًا لمغايرِه، فإذا قالَ: أردتُ تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ قُبِل؛ لأن الثانيةَ والثالثةَ متشابهتانِ، فكلاهُما معطوفتان بحرفِ عطفٍ واحدٍ.

وإذا نَوى الإفهامَ فقالَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ» وقالَ: أردتُ الإفهامَ، فكذلكَ مثل حرفِ العطفِ إذا كانَ واحدًا فلا يقعُ إلا طلقتينِ فقطْ، هذا هوَ المذهبُ.

الخلاصةُ: الطلاقُ لا يتكررُ بتكرارِ صيغتِه ولا بوصفِه بما يدلُّ على البينونةِ على القولِ الراجحِ أما المذهبُ فعلى التفصيلِ الآتي:

أ- إذا وصفَهُ بما يدلُّ على البينونةِ بانتْ بهِ مثلَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا أو بلا رجعةٍ ونحوَه.

ب- إذا كررَ الصيغةَ بدونِ عطفٍ وقعَ بعددِ التَّكرارِ مثلَ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ فتُطلَّقُ ثلاثًا إلا أن ينويَ تأكيدًا يصحُّ أو إفهامًا أو تَبين الزوجةُ بالصيغةِ الأولى فلا يتكررُ حينئذٍ.

ج- إذا كررَ لفظَ الطلاقِ بدونِ عطفٍ فتطلقُ واحدةً إلا أن ينويَ أكثرَ مثلَ: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

د- إذا كررَ الصيغةَ أو لفظَ الطلاقِ بحرفِ عطفٍ فإن كانَ معَ تغايرِ الحروفِ وقعَ بعددِه مثلَ: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ ثم أنتِ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ وطالقٌ ثم طالقٌ. وإن كان الحرفُ واحدًا وقعَ بعددِه أيضًا إلا أن ينويَ الإفهامَ أو تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ على وجهٍ يصحُّ فيقعُ اثنتينِ مثلَ: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ. أو أنتِ طالقٌ وطالق وطالقٌ. ولا فرقَ بينَ مَن تَبينُ بالأولى ومَن لا تَبينُ إلا إذا كانَ الحرفُ يقتضي الترتيبَ فلا يقعُ عليها ما بعدَ الأولى.

وهل يُفرقُ هنا بينَ التي تَبينُ بالأُولى والتي لا تَبينُ بها، يعني المدخول بها وغيرها فيما إذا عطفَ؟

الجوابُ: إذا كانَ العطفُ بحرفٍ يقتضي الترتيبَ فإن التي لم يُدخلْ بها تَبينُ بالأولى ولا يَلحقُه ما بعدَها، فتطلقُ واحدةً وثُم تدلُّ على الترتيبِ فإذا كانَ حرفُ العطفِ بالواوِ والواوُ تقتضي الجمعَ فإنهُ يقعُ ثلاثًا لأن الواوَ لا تقتضي الترتيبَ فيقعُ عليها الطلاقُ مجموعًا مثلَ إذا قالَ أنتِ طالقٌ ثلاثًا فإنها تطلقُ ثلاثًا لأن ثلاثًا صفةٌ للمصدرِ المفهومِ في قولِه أنتِ طالقٌ فيكونُ مصاحبًا له أي مصاحبًا للجملةِ الأولى.

تَعْليق الطَّلاق بـالشُّروط:

معناهُ: ترتيبُ الطلاقِ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ، سواءٌ بأدواتِ الشروطِ أو بغيرِها، مثل أن يقولَ: «إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ»، أو: «إنْ مرضتِ فأنتِ طالقٌ»، والذي سنذكرُه هوَ التعليقُ بالأدواتِ.

فالحاصلُ إذا كانَ في الحاضرِ أو في الماضي، مثلَ أن يقولَ: «أنتِ طالقٌ إن كنتِ كلمتِ زيدًا»، هذا ماضٍ فهوَ حاصلٌ، وغيرُ الحاصلِ مثلَ: «أنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيدًا»، فهذا تعليقٌ على شيءٍ غيرِ حاصلٍ.

ويعتبرُ الطلاقُ المعلَّقُ طلاقًا لأنه معلقٌ على شيءٍ إن وُجدَ ذلكَ الشيءُ وقعَ الطلاقُ، ويشترطُ أن يكونَ التعليقُ من زوجٍ، فلو علقَ طلاقَ امرأةٍ لم يتزوجْها على شيءٍ فوُجِد الشيءُ بعدَ نكاحِها لم تطْلُقْ، مثلَ أن يقولَ: «إن تزوجتُ فلانةً فهيَ طالقٌ»، ثم تزوَّجَها فإنها لا تُطلقُ؛ لأنهُ حينَ علَّقَ الطلاقَ لم يكنْ زوجًا لها، أو يقولَ لامرأةٍ: «إن فعلتِ كذا فأنت طالقٌ» فتزوَّجَها ثم فعلتْ هذا الشرطَ بعدَ نكاحِه إياها فإنها لا تُطلقُ؛ لأن ذلكَ التعليقَ كانَ من غير زوجٍ، والتعليقُ لهُ أقسامٌ ثلاثةٌ عندنا:

أولًا: أن يَظهرَ فيه قصدُ اليمينِ.

ثانيًا: أن يكونَ شرطًا محضًا.

ثالثًا: أن يكونَ محتِملًا لهما.

أولًا: أن يظهرَ فيهِ قصدُ اليمينِ:

ومعنى قصدِ اليمينِ أن يريدَ بهِ الحثَّ أوِ المنعَ أوِ التصديقَ أوِ التكذيبَ، فهوَ لا يريدُ الطلاقَ، مثلَ أن يقولَ: «إنْ فعلَ كذا فزوجتُهُ طالقٌ»، فهنا قصدُه أن يمنعَ

نفسَه عن هذا الفعلِ؛ لأن الزوجةَ لا ذنبَ لها ولا علاقةَ لها بفعلِه، ومثَل قولِ أكثرِ الباديةِ: «عليَّ الطلاقُ لأذبحنَّ للضيفِ» فهذا حكمُهُ حكمُ اليمينِ، فيكونُ عليهِ تَحِلَّةُ الكفارةِ، بمعنى أن الإنسانَ يُخيرُ بينَ فعلِ هذا الشيءِ أو عدمِ فعلِه.

لكن إذا لم يفعلْهُ فعليهِ كفارةُ يمينٍ ولا تُطلقُ المرأةُ بذلكَ؛ لأن الرجلَ لو سئلَ: هلْ أنتَ تريدُ طلاقَ زوجتِك، وأنهُ إذا لم يوجدْ كذا فزوجتُه طالقٌ؟ لنفى ذلكَ، وقال: أنا لا أريدُ أن أطلقَها، حتى لو وقعَ الأمرُ على خلافِ ما أريد.

فهذا عليهِ كفارةُ اليمينِ، وهيَ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ، وهذا الذي ذكرنَاه هوَ الراجحُ من أقوالٍ ثلاثةٍ.

أما القولُ الثاني: فإنهُ لا شيءَ فيهِ؛ لأنهُ ليسَ بطلاقٍ وليسَ يمينًا؛ لأن اليمينَ لا تكونُ إلا باللهِ، وهذا الرجلُ لم يحلفْ باللهِ، فلا تكونُ يمينُه منعقدةً، وهو لم يردِ الطلاقَ فلا يقعُ عليهِ الطلاقُ، وعلى هذا فلا شيءَ عليهِ إطلاقًا.

والقولُ الثالثُ: أنهُ يقعُ عليهِ الطلاقُ؛ لأن هؤلاءِ نظروا إلى اللفظِ ولم ينظروا إلى المعنى، وقالوا: ما دامَ علقَ الطلاقَ على هذا الشيءِ وحنثَ فيهِ فيقعُ طلاقُه.

ولكنِ القولُ الأولُ هوَ الوسطُ والصوابُ.

وفي الحقيقةِ إننا نوافقُ الذينَ يقولونَ لا شيءَ فيهِ في أنهُ ليس بطلاقٍ، ولكن نخالفُهم بإيجابِ الكفارةِ؛ لأن وجوبَ الكفارةِ ليسَ مشروطًا باليمينِ باللهِ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ﴾ [التحريم:٢]، مع أن تحريمَ ما أحلَّ اللهُ ليسَ فيه صيغةُ اليمينِ، وهذا

الطلاقُ فيهِ شيءٌ من تحريم ما أحل اللهُ، حيثُ إن الإنسانَ سيُحرِّمُ زوجتَه على نفسِه بواسطةِ الطلاقِ.

ثانيًا: أن يكونَ شرطًا محضًا:

أي يكون شرطًا ليسَ فيهِ معنى اليمينِ ولا غيرُه، بل هوَ شرطٌ مثلَ أن يعلقَ الطلاقَ على طلوعِ الشمسِ، فيقولُ: «إذا طلعتِ الشمسُ فزوجتُه طالقٌ»، فقصدُه هنا الطلاقُ، فهوَ لن يمنعَ الشمسَ أن تطلعَ، ولن يَحثَّها على الطلوعِ، فلا ينفعُه هذا، وإنما قصدُه مجردُ الشرطِ، فإذا كان مقصودُه ذلكَ يقعُ الطلاقُ بمجردِ وجودِه، أي: يقعُ إذا تحققَ الشرطُ.

وإذا لم يتحققْ وشككنَا في هذا، مثلا لو قالَ لما رأى طيرًا: «إن كانَ هذا الطيرُ غرابًا فزوجتُه طالقٌ» وذهبَ الطيرُ وهوَ غيرُ معروفٍ، هل هوَ غرابٌ أم غيرُه؟ فهنا لا تطلقُ معَ الشكِّ، وإذا قالَ: سأحتاطُ وأطلقُ، قلنا: لا تفعلْ.

فإن قيلَ: هلِ الأَولى أن يتركَها ويعتبرُ ذلكَ طلاقًا أمِ الأَولى أن يُبقيَها؟

قلنا: الأَولى أن يُبقيَها؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ، والمسألةُ ستتعلقُ بغيرِه وهيَ الزوجةُ.

فهذهِ قاعدةٌ مهمةٌ: أنه معَ الشكِّ في الطلاقِ أو في شرطِه فإنهُ لا يقعُ الطلاقُ؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ، والنبيُّ ﷺ شكى إليهِ الرجلُ أنه يخيلُ إليهِ أنهُ يجدُ الشيءَ في صلاتِه قالَ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

ثالثًا: أن يكونَ مُحتمِلًا لهمَا:

أي أن يكونَ الشرطُ محتملًا للشرطِ ومحتملًا لليمينِ المحضِ، فهنا يكونُ بحسبِ نيتِه، إن نوى الشرطَ وقعَ، وإن نوى اليمينَ فهوَ يمينٌ.

مثلَ إذا قالَ لزوجتِه: «إنْ كلمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ»، فهنا يحتملُ أنهُ أرادَ الشرطَ، ويحتملُ أيضًا أنهُ أرادَ اليمينَ، يعني منعَها ألَّا تكلمَه، أو أرادَ الشرطَ وأنهُ إذا كلمتْهُ فقدْ طابتْ نفسُه منها وهوَ طلاقُها.

ويلاحظُ أنه لا يصيرُ الاحتمالُ إلا إذا كانَ المخاطَب بذلكِ الزوجةُ، ولكن إذا كانَ المخاطبُ غيرَها فهوَ يمينٌ، فهنا يُسألُ عن نيتِه، فإن قصدَ اليمينَ فهوَ يمينٌ وإذا كانتْ نيتُه الشرطَ فإنهُ يقعُ الطلاقُ.

وعندنا قاعدةٌ تقولُ: إذا كانَ الشرطُ أكْرَهَ إليهِ منَ الطلاقِ فإنهُ يريدُ الطلاقَ، وإذا كانَ الطلاقُ أكْرَهَ إليهِ منَ الشرطِ فقدْ علمنَا أنهُ يريدُ الشرطَ، مثلَ لوْ قالَ: «إنْ كلمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ»، فلما سئلَ أيهما أكرهُ؟ فقالَ الأَكرَهُ إليَّ مكالمتُهَا لزيدٍ، فمعنى ذلكَ أنهُ إذا وقعَ الأكرهُ فسوفَ يقعُ الأخفُّ فيصيرُ ناويًا الطلاقَ، وإذا كانَ بالعكسِ يعني كانَ الطلاقُ أكرَهَ إليهِ من مكالمةِ زيدٍ فكلَّمتْه فإن وقوعَ الأخفِّ لا يقتضي وقوعَ الأثقلِ، ولوِ اختلفَ الزوجُ والزوجةُ في الاحتمالِ؛ فإن الرجوعَ هنا إلى الزوجِ؛ لأنهُ أعلمُ بنيتِه.

فهذا التقسيمُ هوَ القولُ الصحيحُ في المسألةِ، وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وعليهِ تدلُّ الأدلةُ الشرعيةُ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣٨).

فإذا قيلَ: ما هوَ الدليلُ على الحالِ الأولى التي جعلتُموها في حكمِ اليمينِ؟

قلنا: دليلُه منَ القرآنِ أولُ سورةِ التحريمِ، ولا شكَّ أن الطلاقَ نوعٌ منَ التحريمِ، فإن الإنسانَ يُحرِّمُ به الزوجةَ على نفسِه، فيكونُ داخلًا في عمومِ الآيةِ المعنويِّ.

وقياسًا على النَّذرِ فإن النذرَ في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَقصدونَ بِهِ معنى اليمينِ فقدْ جعلُوه في معنى اليمينِ، ولم يُلزمُوا بالوفاءِ بهِ، معَ أن الوفاءَ بالنذرِ واجبٌ، والتزامُ الطلاقِ إذا شككنا فيهِ ليسَ بواجبٍ؛ إلا في بعضِ الأحوالِ كما سبقَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ: ولم يتكلمِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مسألةِ الطلاقِ؛ لأن اليمينَ فيهِ لم يكن موجودًا على عهدِ الصحابةِ، وتكلمُوا على النذرِ لأنهُ موجودٌ.

▪ أما مسألةُ التعليقِ المحضِ، أي الذي إذا علقَهُ على شرطٍ فوجدَ هذا الشرطَ أنه يقعُ بِهِ، فالكلُّ يقولُ بهِ، والمذهبُ في جميعِ هذهِ الأقسامِ الثلاثةِ أن التعليقَ محضٌ، وأنهُ متى وُجدَ المعلَّقُ عليه طُلقتِ الزوجةُ مطلقًا ولو قُصدَ به معنى اليمينِ، وهذا ليسَ بصحيحٍ، فالنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

الخلاصةُ: أن تعليقَ الطلاقِ بالشروطِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأولُ: أن يَظهرَ منهُ قصدُ اليمينِ فيكون يمينًا تحلهَ كفارةِ اليمينِ مثلَ: إن فعلَ كذا فزوجتُه طالقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

الثاني: أن يكونَ شرطًا محضًا فيقعُ الطلاقُ بهِ إذا تحققَ الشرطُ مثلَ: إذا طلعتِ الشمسُ فزوجتُه طالقٌ.

الثالثُ: أن يكونَ محتمِلًا لهما فيكونُ بحسبِ نيتِه إن نوى الشرطَ وقعَ بهِ وإن نوى اليمينَ حلتهُ الكفارةُ[1] مثلَ أن يقولَ لزوجتِه إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ.

هذا هو القولُ الراجحُ، والمذهبُ أن جميعَ هذهِ الأقسامِ شرطٌ يقعُ بهِ الطلاقُ إذا تحققَ.

تعليقُ الطلاقِ بالمشيئةِ:

مثلَ قولِ: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ»، فهلْ تُطلقُ؟

هذهِ فيها خلافٌ، في المذهبِ يقولونَ أنها تطلقُ؛ لأنهُ علَّقَهُ على أمرٍ يستحيلُ العلمُ بهِ، فتطلقُ فورًا، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قد شاءَهُ؟ واللهُ قد رتبَ الطلاقَ على وجودِ صيغتِه، فإذا وُجدتِ الصيغةُ فقدْ شاءَهُ اللهُ، مثل ما قالَ بعضُ السلفِ: «ما دامَ الله قدْ أحَلَّ الطَّلَاقَ فَقَدْ شَاءَ».

والصحيحُ التفصيلُ، وهو أنهُ إن قصدَ بذلكَ التأكيدَ وقعَ الطلاقُ، مثلَ شخصٍ سئلَ: أتأتي العصرَ؟ فيقولُ: نعمْ. فيُقالُ له : قلْ إن شاءَ اللهُ، فقصدُه هنا التأكيدُ.

وإذا قصدَ بهِ التعليقَ لكن بهذه الصيغةِ، يعني قالَ: أردتُ : أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ أن تطلقي، بهذه الصيغةِ، فنقولُ: تطلقُ؛ لأن اللهَ شاءَ أن تطلقَ بما قالَ؛

---

(١) وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين. (المؤلف)

لأن هذا هوَ الشرعُ، واللهُ يريدُ الشرعَ.

فصارتْ تطلقُ بشيئينِ:

١ - إذا أرادَ التأكيدَ.

٢ - إذا أرادَ أن تطلقَ بهذه الصيغةِ وعلَّقها بالمشيئةِ.

أما إذا أرادَ بـ(إن شاءَ اللهُ) أن تطلقي في المستقبلِ؛ فحينئذٍ لا تطلقُ إلا بوجودِ صيغةٍ جديدةٍ.

فصارَ تعليقُ الطلاقِ بالمشيئةِ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

١ - أنها تطلقُ بكل حالٍ؛ لأنه علَّقَه على شيءٍ يستحيلُ العلمُ بهِ فيقعُ الطلاقُ.

٢ - أنها لا تطلقُ بأي حالٍ؛ لأنهم يقولونَ: لا نعلمُ مشيئةَ الله، وما دمنَا لا نعلمُ فالأصلُ بقاءُ النكاحِ.

٣- التفصيلُ؛ ويقولونَ هذا التعليقُ لهُ ثلاثُ حالاتٍ:

أ- إما أنهُ قالَ: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ» يريدُ توكيدَ الطلاقِ بهذهِ الصيغةِ؛ فيقعُ الطلاقُ.

ب- أو يريدُ عودَ الاستثناءِ إلى وقوعِ الطلاقِ بهذهِ الصيغةِ تطلقُ، يعني: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ أن تُطلقي بما قلتِ»؛ فهنا تطلقُ؛ لأننا نعلمُ أن الإنسانَ إذا أتى بمقتضى الشرعِ فإن اللهَ قد شاءَه؛ لأن وجودَ السببِ يترتبُ عليهِ وجودُ المسببِ.

ج- إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ» وأرادَ طلاقًا غيرَ هذا في المستقبلِ، فإنها لا تُطلقُ إلا بوجودِ صيغةٍ جديدةٍ.

والقولُ الثالثُ هوَ الراجحُ لقوةِ مَأْخَذِه.

والخلاصةُ: أنهُ إذا علقَ الطلاقَ بمشيئةِ اللهِ وقعَ، والراجحُ التفصيلُ فإن قصدَ بِهِ التأكيدَ أو ردَّ المشيئة إلى وقوعِه بهذه الصيغةِ وقعَ، وإن أرادَ التعليقَ لم يقعْ إلا بطلاقٍ جديدٍ.

أدَوات الشَّرط في الطَّلاق:

يَعنِي: العَوامِل الَّتي تُفيد الشَّرْط:

فمثَلًا إذا قال الإِنْسانُ: إذا غابَـتِ الشَّمْس فقَدْ أَفطَر الصائِمُ. هذا شَرْط، أَداتُه (إِذا) وإذا قالَ: مَتى غرَبَتِ الشَّمْس. فكَذلِك، فأَداة الشَّرْط (مَتى) وقال اللهُ تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [النساء:٧٨]، فهذا شَرْط، وأَداتُه (أَيْنَ).

وأَدوات الشَّرْط هي الكَلِمات الَّتي تُستَعْمَل للشَّرْط؛ وهِيَ: (إِنْ، إِذا، مَتى، مَهْما، أَيُّ، كُلَّما، أَينَ، مَنْ، لَوْ)، هَذه تِسْع أَدَواتٍ هي أَدَواتُ الشَّرْط المُستَعْمَلة غالِبًا، وقَوْلُنا: «غالِبًا» مَعناه: أن هُناكَ أَدواتٍ ثانِيةً، لكِنَّها قَليلة الاستِعْمال.

أَوَّلًا: كلُّ هَذه الكَلِماتِ تَشتَرِك في أَنَّها للشَّرْط، ولكِنَّها تَختَلِف في مَسأَلة التَّراخِي أو الفَوْرية.

فالتَّراخِي مَعناه: أَنَّك إذا قُلْت: «إن حصَلَ كذا فزَوْجَتِي طالِقٌ» هَلِ المُرادُ: إن حصَل الآنَ أو إن حصَل ولَوْ في المُستَقْبَل؟

نقول: «وتَقْتَضي التَّراخِيَ إِلَّا إذا نَوى الفَوْرية أو دَلَّت علَيْه القَرينةُ أَوِ اقترَنَتْ بِـ(لَمْ)» تَقتَضي هذه الأَدَواتُ كُلُّها التَّراخِيَ، بمَعنَـى: أنه إذا حصَل الشَّرْط سَواءٌ حصَل فَوْرًا أو بعدَ مُدَّة فإذا قال لزَوْجَته مثَلًا: إن كلَّمْتِ فُلانًا فأَنتِ طالِقٌ. ونَوى

الطَّلاق، فهَلِ المُرادُ: إن كلَّمْتِه الآنَ، أو إن كلَّمْتِه في المُستَقْبَل. أو هذا وهذا؟

الجَوابُ: هذا وهذا؛ لأَنَّه يَقولُ: تَقتَضِي التَّراخِيَ، وكُلُّ شيءٍ على التَّراخِي فإنَّه ضِدُّ الفَوْرية إلَّا إذا نَوَى الفَوْريَّة، أي: إذا نَوَى: إن كلَّمْتِ زَيْدًا الآنَ فأَنتِ طالِقٌ. فإذا نَوَى هذا فإنَّها إن كلَّمَتْه بعد الآنَ فلا تَطلُق؛ لأنه نَوَى الآنَ، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّــيَّاتِ»[1].

«أَوْ دلَّتْ علَيْها قَرينةٌ» أي: دلَّتْ على الفَوْريَّة القَرينةُ، فإنَّها تَقتَضي الفَوْريَّة، وإذا دلَّتْ علَيْها القَرينةُ، أي: وُجِدَ حالٌ تَقتَضِي أنه إن فعَلَتْه الآنَ.

مثلًا: الزَّوْج نَهَى زَوْجته أن تَصنَع شَيْئًا من الطَّعام لا يُناسِب في هذا الوَقْتِ فقال: إن صنَعْتِ هذا الطَّعامَ فأنتِ طالِقٌ. فهَذا الطَّعامُ لا يَصلُح الآنَ، لكِنْ في اليَوْم التالِي أو فيما بعدُ يَصلُح، فهَلْ نَقول: إذا صنَعَتْه في غَيْر هذا اليَوْمِ تَطلُق؟

لا، لا تَطلُـق؛ لأَنَّه دلَّتِ القَرينةُ على أن المُراد: الآنَ، فعَلَيْه لا تَطلُـق في المُستَقبَل.

فإذا قدَّرْنا أن عِندَها نِساءً زائِراتٍ، فأَرادَتْ أن تَصنَع لِهَؤُلاءِ النِّساءِ فقال لزَوْجتِه: إن سَوَّيْــتِ شيئًا فأنتِ طالِقٌ. فالمُـرادُ: الآنَ، فإذا سَـوَّتْه غَدًا أو بعدَ غَدٍ لا تَطلُق؛ لأن مَعلومًا أن المُراد: «إِنْ سَوَّيْتِ الآنَ لِهَؤُلاءِ النِّساءِ».

فالمُهِمُّ: إذا دلَّتِ القَرينة على أنَّها للفَوْرية فإنها تكون للفَوْرية بمَعنَى أن الشَّرْط يَتَعلَّق بهذا الوَقْتِ ففي وَقْتٍ آخَرَ لا يُهِمُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلِكَ أيضًا إذا اقتَرَنَتْ بـ(لَمْ) ولم يَنْوِ التَّراخِيَ أو تَدُلَّ عليه قَرينة، فإذا اقتَرَنَت بـ(لَمْ) فهِيَ للفَوْرية، إلَّا إذا نَوى التَّراخِيَ، يَعنِي: نَوى أنه الآنَ أو بعدَ الآنَ أو دلَّتْ علَيْه قَرينة للتَّراخِي، فإنَّها تَكون على ما نَوى، وعلى ما دلَّتْ عليه القَرينةُ.

فمثَلًا: إذا قال لَهَا: إن لم تَصنَعي لي طَعامًا فأنتِ طالِقٌ. فالمُرادُ: الآنَ، فلو صنَعَتْ له طَعامًا من الغَدِ تَطلُق؛ لأن مَعنَى: إن لم تَصنَعي لي. الآنَ، فهِيَ إذا اقتَرَنَت بها (لَمْ) صارَت للفَوْرية إلَّا إذا قصَد على أنها للفَوْريَّة أو التَّراخِي فهُوَ على ما دلَّتْ عليه القَرينة، ومُنتَهى هذا الشيءِ إلى المَوْت وما دامَ أنَّه لم يَنْوِ الفَوْرية يكونُ منتهاهُ المدَّةَ.

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَطلُق في آخِر حَياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا، فالَّذي يَموت الأوَّل يَكون قد طَلُقت قَبْله بلَحْظة، فإن مات الزَّوْج فقَدْ طلُقَت قَبلَه بلَحْظة، وإن ماتَتْ هي فقَدْ طلُقَت قبل ذلِكَ بلَحْظة، وهذا يَترتَّب عليه فائِدةٌ: لو فُرِض أن الطَّلاق بائِنٌ وماتَتْ هي وقُلْنا: إنَّها تَطلُق قبل مَوْته بلَحْظة فإنَّه لا يَرِثُ.

ونقول: «وتَختَصُّ إن بأنَّها لا تَقتَضِي الفَوْريَّة معَ (لَمْ)»، إِذَن تُستَثْنى في مَسأَلةٍ، إذا قُرِنَت بـ(لَمْ) تُستَثْنى (إِنْ)؛ فإنَّها لا تَقتَضي الفَوْرية مع (لَمْ)، بَلْ تَبقَى على التَّراخِي مع (لَمْ).

وقولنا: «وتَختَصُّ كُلَّما بأنَّها للتَّكرارِ» فإذا قال للزَّوْجة: إن فعَلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ. ففعَلَت ثُمَّ راجَعَها ثُم فعَلَتْه بعد المُراجَعة فلا تَطلُق؛ لأن جَميعَ الأَدَوات لا تَقتَضِي التَّكرار، يَعنِي: أنَّه إذا وُجِدَت مرَّةً واحِدةً أَغنَتْ، ولا تَعود مرَّةً ثانِيةً إلَّا بصِيغة جَديدة؛ ولهَذا قال: «وتَختَصُّ كُلَّما بأنَّها للتَّكرارِ» يَعنِي: وغيرها ليس للتَّكرارِ، بمَعنَى: أنه إذا فعَل الشَّرْط مرَّةً واحِدةً انحَلَّ وانتَهى، فالرَّجُل -مثَلًا- إذا قال

لزَوْجته يُريد طَلاقَها: إِنْ كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ. فكلَّمَتْه تَطلُق، فراجَعَها الزَّوْج ثُم كلَّمَتِ الرَّجُل مرَّةً ثانِيةً لا تَطلُق؛ لأن (إِنْ) لا تَقتَضي التَّكرار.

فلو قال لها: كلَّما كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ. فكلَّمَتْه تَطلُق، فراجَعَها ثُم كلَّمَتْه تَطلُق أيضًا، حتى تَنتَهيَ الطَّلقاتُ الثَّلاث؛ وذلك لأنَّ (كُلَّما) تُفيدُ التَّكرارَ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة:٨٧]، (كُلَّما) تُفيد تَكرار الاستِكْبار بِتكرارِ المَجِيءِ.

إِذَنْ، هُنا أَداتان خرَجا عن غَيْرِهما وهُما (إِنْ، وكلَّما)، أمَّا (إِنْ) فاختَصَّتْ بأنها لا تَقتَضي الفَوْرية مع (لَمْ)، بل إذا قال: إن لم تَفعَلي كذا فأَنتِ طالِقٌ. فلَمْ تَفعَلْه الآنَ ولا فيما بعدُ، فإنها تَطلُق، وتَختَصُّ (كُلَّما) بأنها للتَّكرار، كُلَّما تَكرَّر الشَّرْط تَكرَّر الحدَثُ، لكِن إذا قال: «إِنْ لَمْ» ونوَى الفَوْريَّة فهو على ما نَوَى؛ لأن النِّـيَّة غالِبة حتَّى الَّتي تَقتَضي التَّراخِيَ إذا نَوَى الفَوْريَّة.

فالحاصِلُ: أن النِّـيَّة غالِبة على كُلِّ شيءٍ فمَتَى نَوَى الفَوْرية أو التَّراخِيَ أو دلَّتِ القَرينة على الفَوْريَّة أو التَّراخِي فنَحنُ نَحكُم بذلِكَ، فالأَدَواتُ في مُطلَقها بدون نِيَّة تَقتَضي كذا أو لا تَقتَضِيه، وأمَّا إذا وُجِدَت نِيَّة للفَوْرية أو للتَّراخِي فالمَرجِع إلى النِّـيَّة، حتَّى لو قال: «إِنْ لم تَفعَلي كذا فأَنتِ طالِقٌ»، ويَنـوِي الآنَ، فمثَلًا: عِندَه ضُيوفٌ فقال لها: اطْبُخي لَهُم، وإن لم تَطبُخـي فأنتِ طالِقٌ. فما طبَخَت وخرَج الضُّيوف وطبَخَت بعد الضُّيوف بساعةٍ، تَطلُق مع أنَّها طبَخَت؛ لأن عِنده نِيَّة أو قَرينة تَقتَضي الفَوْريَّة.

مَسأَلةٌ: رجُلٌ قال لامْرَأَتِه: كلَّما كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ. ثُم عفَى عَنها، أي: رجَعَ عن شَرْطه، فهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فهَل يُمكِنه إبطالُ هذا الشَّرْطِ أو لا يُمكِنه؟

نحن نَقولُ: بِناءً على دِراسَتِنا إن كان قَصْده اليَمينَ فتُحِلُّه كَفَّارةُ يَمين، لكِن إذا كان قَصْدُه إيقاعَ الطَّلاق، ثُم أَراد أن يَرجِع ويَجعَلها تُكلِّم زَيْدًا فهذه المَسأَلةُ إن كان قولُه الأوَّل الَّذي قال: «إِنْ كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ» لسبَب زالَ أو لسببٍ يَظُنُّه فيه وليس فيه، فهُنا لا يَقَع الطَّلاق، وأمَّا إذا كان ليس لسبَبٍ زال أو لا لسبَبٍ يَظُنُّه فيه وليسَ فيه، وإنَّما الأُمور كلُّها باقِية على حالِها، فقَدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هَلْ يَجوز الرُّجوع في الشَّرْط أو لا يَجوزُ؟

فمِنْهم مَن قال: له أن يُبطِله وأن يَسمَح وله أَلَّا يُبطِله.

والمَسأَلةُ أَتوقَّفُ فيها؛ لأَنَّك إذا نظَـرْت إلى أن هذا التَّعليقَ حَقُّه وقد أَبطَلَه قُلْت: إِذَن، يَملِك إِبْطاله، وإن نظَـرْت إلى أن هذا الطَّلاقَ يَتَعلَّق به حَقُّ الله عَزَّوَجَلَّ قُلْت: يَجِب أن يَبقَى الشَّرْط كما هو.

أمَّا إذا قالَها وهو يُريد اليَمين يُكفِّر كَفَّارة يَمينٍ، ويَجعَلها تُكلِّمه.

وإن كان قَصْدُه الطَّلاقَ فإن كان لسبَب زالَ؛ مِثْل: زَيْد كان رجُلًا غيرَ عَفيف، ثُم إن الرجُلَ استَقام وصَلَحَتْ حالُه، وهو في الأَوَّل يَقول: إن كلَّمْتِه فأنتِ طالِقٌ. بِناءً على أنه غَيْر عَفيف، والرَّجُل استَقامت حالُه، فمَعناه الآنَ: لو كلَّمَتْه لا تَطلُق؛ إِذْ إنَّه لو كان على هَذه الحالِ من قَبلِ ما قال: إن كلَّمْتِ زَيْدًا فأَنتِ طالِقٌ.

كذلِكَ لو كان لسبَبٍ يَظُنُّه فلَمْ يَكُن هو، فمثَلًا يَظُنُّه مَعروفًا بالفِسْق فقال: إن كلَّمْتِ زَيْدًا فأَنْتِ طالِقٌ. يَحسَب أن زَيْدًا المَوجود هو المَعْروف بالفُسوق فتَبيَّن أنه ليس إيَّاه، ففي هذه الحالِ لَها أن تُكلِّمَه.

أَقْسامُ الطَّلَاقِ من حَيثُ الرَّجْعة:

يَنقَسِم الطَّلاقُ إلى قِسْمَيْن: طَلَاقٍ رَجْعيٍّ، وهُو الَّذي يَملِك الزَّوْج فيه الرَّجْعة على المَرْأة بدون عَقْـد، وطَلَاقٍ آخَـرَ، وهُـو الَّذي لا يَملِك الزَّوْج فيه الرَّجْعة إلَّا بعَقْد.

وهَلِ الكَلامُ هُنا في الطَّلَاق فقَطْ، أَو الفُسوخ كلُّها ليسَتْ فيها رَجْعة؟ فلو فُسِخَت لعَيْب زَوْجها أو فَسَخ هو لعَيْـب زَوْجته فإنَّه لا يَملِك الرُّجوع إلَّا بعَقْد، والكَلامُ في الطَّلَاق هو الَّذي فيه المُراجَعة؛ لقَـوْله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، جَميع الفُسوخ ليسَ فيها رُجوع إلَّا بعَقْد إلَّا فَسْخًا واحِدًا، فيما لو ارتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْن، ثُم أَسلَم قبلَ انقِضاء العِدَّة، فإن النِّكاح باقٍ؛ وذلِكَ لأَنَّه ليسَ رُجوعًا في الواقِعِ، لكِنَّه لا يَبِينُ انفِساخ النِّكاح حتَّى تَنتَهِيَ العِدَّة.

الطَّلاقُ الرَّجعيُّ:

كلُّ طَلاقٍ يَقَع من الزَّوْج بعد الدُّخول أو الخَلْوة في نِكاحٍ صَحيحٍ على غَيْر عِوَض قبلَ استِكْمال العَدَد.

وكُلُّ طَلاقٍ خرَجَ مَخرَج الفُسوخ ليسَ فيه رَجْعيَّة.

«يَقَع من الزَّوْج» خرَجَ به غيرُ الزَّوْج، فلو قال رجُلٌ لامْـرَأة: إن تَزَوَّجْتُك فأنتِ طالِقٌ. ثُم تَزوَّجَها فلا يَقَع؛ لأنه ليسَ بزَوْج، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فقال: نَكَحْتُم... ثُمَّ طلَّقْتُم. و(ثُمَّ) للتَّرتيب، فمَعناه أنه لا طَلاقَ إلَّا بعدَ نِكاحٍ، فمَعناه: لو عُلِّق طَلاق امرأةٍ بزَواجِها فلا يَقَع الطَّلاقُ.

وإذا قال لِهَذه المَرْأة وهو لم يَتزوَّجْها: إذا دخَلَ شَهْر رمَضانَ فأنتِ طالِقٌ. ثُم تَزوَّجَها في شَعْبانَ فإنها لا تَطلُق؛ لأنه يَوْمَ عَلَّق الطَّلاقَ ليسَتْ زَوْجتَه.

«بعدَ الدُّخولِ» المُرادُ بالدُّخول: الجِماعُ، أمَّا كَونُه لا بُدَّ من الدُّخول فلِقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فقَوْله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ المُرادُ بالمَسِّ هنا: الجِماعُ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ وهذا صَريحٌ في القُرآن أنه إذا طلَّق قبلَ الجِماعِ فلَيْس عليها عِدَّة.

وقولُه: «أو خَلْوة» هَلِ الخَلْوة دون الجِماعِ أو فَوْقَه؟

الجَوابُ: دون الجِماع، لكِنِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَلْحَقوا الخَلْوة بالجِماع بِناءً على آثار ورَدَت عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّه إذا خَلا بها فقَدِ استَحَلَّ مِنها ما لا يَحِقُّ إلَّا للزَّوْج، وحِينَئِذٍ يَثبُت لها ما يَثبُت بالجِماع فلو تَزوَّجَها وطلَّقَها وقد رَآها بعدَ العَقْد، لكِنَّه ما خلا بِها فهَلْ علَيْها عِدَّةٌ؟

الجَوابُ: لا، ولو رَآها؛ لأنه لا بُدَّ أن يَكون إمَّا دُخولٌ وإمَّا خَلْوة.

وقوله: «في نِكاحٍ صَحيحٍ» النِّكاحُ الصَّحيحُ ضِدُّه أَمْران: نِكاحٌ باطِلٌ، نِكاحٌ فاسِدٌ، وذكَرْت أن المَشهور عِند الحنابلة أنَّه لا فَرقَ بين الفاسِدِ والباطِلِ إلَّا في بابَيْن من أَبْواب الفِقْه وهي النِّكاحُ، والإِحرامُ[1]، وما سِوَى ذلِكَ فهُمْ يَقولون: الباطِلُ والفاسِدُ سَواءٌ، وقد عُلِم في أُصول الفِقْه أن مِن الفُقَهاء مَن يُفرِّق بين الباطِل والفاسِد، وأنَّه ما مُنِع بأَصْله فهو باطِلٌ، وما مُنِع بوَصْفه فهو فاسِدٌ.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٤).

ولكِنِ الراجِحُ: أنه لا فَرْقَ بينَهما، لكِنِ الحَنابِلةُ يُفرِّقون بينَهُما في هَذَيْن البابَيْن: في باب النِّكاح وفي باب الإِحْرام.

وقوله: «على غَيْر عِوَض» فإن كان الطَّلاقُ بعِوَض فإنَّه لا يَملِك الرُّجوع، وقد سبَقَ أن العِوَض يَكون من الزَّوْجة، أو مِن وَلِيِّها، أو من أَجْنبيٍّ، المُهِمُّ أن الزَّوْج يُعطَى عِوَضًا؛ لتَتَخلَّص منه المَرْأةُ، وقُلْنا: إنَّه لا يَملِك الرُّجوع حتَّى لا يَجمَع بين العِوَض والمُعوَّضة، إِذْ إن المَرْأة افتَدَتْ مِنه بالمالِ فكَيْف نَقولُ: إن المَرْأة الَّتي افتَدَتْ نَفْسَها يُمكِنُك أن تَرجِع إليها؟ إذا قُلْت بهذا أَصبَحَ الافتِداءُ عَديمَ الفائِدةِ؛ لهذا إذا كان بعِوَض ولو كان قَليلًا فإنَّه لا رُجوعَ.

فإذا قال الزَّوْجُ: أنا ما علِمْت أني إذا أَخَذْت عِوَضًا لا أَملِك الرُّجوع، والآنَ خُذوا عِوَضَكم وأنا سأَرجِع. فإنَّه لا يَملِك هذا؛ لأننا نَقولُ: الجَهْل يَسقُط عَنْكَ حُكْمه فيما بينَكَ وبينَ الله، أمَّا بالنِّسْبة لِحُقوق الآدَمِيِّين فإنه لا يَسقُط، أَرَأَيْت لو أَكَلْت طَعامَ إنسانٍ تَحسَب أنَّه طعامُك فإنَّك تَضمَنه، وكذلِكَ لو لبِسْت ثَوْب إنسانٍ فأَبلَيْته وقلتَ: إني أَحسَبُه ثَوْبي. فإنَّك تَضمَنه.

وقوله: «قَبلَ استِكْمال العَدَد» العَدَدُ: ثَلاثُ طَلقاتٍ للحُرِّ، وطَلْقتانِ لغَيْر الحُرِّ على خِلاف في ذلِك، فإِنْ هو استكْمَل العَدَد فلا رَجعةَ، وتَكون البَيْنونةُ كُبرَى، فإذا طلَّق ثُم راجَعَ ثُم طَلَّق ثُم راجعَ ثُم طلَّق الثالِثة فإنَّها تَبِينُ بَيْنونةً كُبْرى ولا تَحِلُّ له، ولا يُمكِن أن يَستَرْجِعها.

بل ولا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زَوْج في نِكاح صَحيحٍ ويُجامِع كما سبَق، فصارَتِ الرَّجْعة تُملَك بشُروط سِتَّة، والدَّليلُ على مَلْك الرَّجْعة قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وهل يُشترَط لمَلْك الزَّوْج الرَّجْعةِ أن يُريد الإِصْلاحَ دونَ الإِضْرارِ؟

هذه المَسأَلةُ اختلَف فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَملِك الرُّجوع إلَّا إذا أَراد الإِصْلاح، والإِصْلاحُ هُنا الاِلْتِئام بينَه وبينَ الزَّوْجة وإِصْلاح الحَياة بينهما، أمَّا إذا أَراد الإِضْرارَ بها فإنَّه لا يَملِك الرَّجْعة.

وهذا القَوْلُ بلا شَكٍّ هو الصَّحيحُ، ودَليلُه واضِحٌ من القُرْآن: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾ لو أن هذه الجُمْلةَ وقَعَتْ في كِتاب مُؤلَّف ما شَكَّ الَّذي يَقرَأ الكِتابَ أن هذا شَرْط لمَلْك الرَّجْعة، مع أن مُؤلِّف الكِتاب قد يُخطِئ وقد يَسْهو، فإذا وقَعَ مِثْلُ هذا الشَّرْطِ في كِتاب الله فلا يُمكِن إِلْغاؤُه؛ لأَنَّه من لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ.

فإننا نَقولُ: إذا كان الزَّوْج لا يُريد الإِصْلاحَ إنَّما يُريدُ الإِضْرار؛ فإنه لا يَملِك الرَّجْعة بذلِكَ استِنادًا إلى شَرْط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة:٢٣١]، وهذا نَهيٌ، فشَرَط في مَلْك الرَّجْعة الإِصْلاح، ونَهى عن الرَّجْعة للمُضارَّة، وبيَّنَ أن ذلِكَ عُدْوانٌ.

فأَوَّلًا: نَحنُ إذا مكَّنَّا الزَّوْج الَّذي نَعلَم أنه سيُضارُّ المرأةَ بهَذه المُراجَعةِ أَلْغَيْنا شَرْطًا في كِتاب الله.

ثانيًا: مكَّنَّا هذا الرجُلَ من المُضارَّة والعَداوة، وكانوا في الجاهِلية إذا طلَّقَ

الرجُلُ أو أنها شارَفَتْ على انقِضاءِ العِدَّة الثانِية قال: راجَعْتُ. وطلَّقَها، وتَستَأْنِف العِدَّة أي: تَأتِي بعِدَّة جَديدةٍ، فإذا شارَفت على انقِضاءِ العِدَّة الثانِية قال: راجَعْتُ. فتكون زَوْجة، ثُم يُطلِّقُها، وتَستَأْنِف العِدَّة، وهكَذا أبَدًا، فتَبقَى المَرْأةُ المِسكينةُ لا هِيَ مُزوَّجة بزَوْجٍ تَسعَد به، ولا هِيَ مُطلَّقة تَتزوَّج فتَسعَد بالزَّوْج الثاني.

فحدَّدَ اللهُ هَذه الحالَ بثَلاثِ تَطْليقات فقَطْ، ثُم شرَطَ مع ذلِكَ أيضًا أن يَكون الرَّجوعُ لأَجْل الإِصلاح، إذَنْ نُضيف إلى الشُّروطِ شَرْطًا سابِعًا وهو أن يُريد بذلِكَ الإِصْلاحَ، فيَحصُل الالْتِئامُ والائْتِلافُ.

والقولُ الثاني: إن الإِصْلاح ليسَ بشَرْط، والدَّليلُ: أن الغالِبَ أنه لا يُريد إلَّا الإِصْلاحَ، فيَكون هذا شَرْطًا أَغلَبِيًّا.

ونقول: «للزَّوْج الرَّجْعة فيه ما لم تَغتَسِل من الحَيْضة الثالِثة» هَذه المَسأَلةُ نَصَّ القُرْآن علَيْها: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والقَرْء المُرادُ به: الحَيْضة، فيَكون ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثَلاثَ حِيَضٍ، فإذا حاضَتْ مرَّة، ثُم مرَّةً، ثُم مرَّةً؛ انقَضَتِ العِدَّة، فإذا انقَضَتِ العِدَّة فهَلْ له أن يُراجِع بعد طُهْرها من الحَيْضة الثالِثة؟

اختَلَف في هذا أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَملِك الرَّجْعة إذا طَهُرَت من الحَيْضة الثالِثة، فلا رَجعةَ؛ لأن اللهَ يَقولُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ثُم قال بعد ذلِكَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي: في زمَن العِدَّة، يَعنِي: في زمَن هذه القُروءِ بُعولَتُهنَّ أَحَقُّ برَدِّهِنَّ، فعلى هذا إذا انتَهَت من الحَيْضة الثالِثة زال إمكانُ الرُّجوعِ؛ لأن العِدَّة انقَطَعَتْ.

وقال آخرونَ من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: له أن يُراجِع ما دامَتْ لم تَغتَسِل؛ لأن أَثَرَ الحَيْض عليها باقٍ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، فجعَلَ سبحانه للزَّوْج الإِمْساكَ أو المُفارَقة، وفي الآيَةِ الأُخْرى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، يَعنِي: أَطلِقوا سَراحَهُنَّ، فجعَلَ اللهُ للزَّوْج ذلِكَ بعد بُلوغ الأَجَل.

لكِنْ إلى مَتَى؟

الجواب: ورَدَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه حتَّى تَغتَسِل من الحَيْضة؛ لأن آثار الحَيْض عليها باقِيةٌ؛ ولهذا لا يُمكِن أن تُصلِّيَ حتَّى تَغتَسِل، ولا يُمكِن أن يُجامِعَها زَوْجها حتَّى تَغتَسِل؛ فلِذلِكَ قالوا: له أن يُراجِع. وهذا القولُ أَصَحُّ.

ولكِن، لو أنها حين طَهُرَت من الحَيْضة الثالِثة بقِيَتْ لم تَغتَسِل انتِظارًا لمُراجَعة الزَّوْج فهَذا لا يَجوز؛ لأنَّها يَجِب أن تَغتَسِل للصَّلاة، فإذا لم تَغتَسِل للصَّلاة وتَحيَّلَت على هذا الأَمْرِ فإنَّها لا تُعتبَر رَجْعة.

وعلى هذا فنقولُ: ما لم تَغتَسِل إلَّا إذا أَتَى علَيْها وَقتُ الصَّلاة وترَكَت الاغْتِسال من أَجْل ذلك، فإنَّنا نَقطَع عليها حِيلَتَها.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: ما دامَ الصَّحابة يَقولون: ما لم تَغتَسِل. فهِيَ لو فرَّطَت في الغُسْل سنَواتٍ فله أن يُراجِعَها، ولكِنَّه قولٌ ضَعيفٌ، فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أن نَقولَ: له أن يُراجِع حتَّى تَغتَسِل، والدَّليلُ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والآيةُ الأُخْرى: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وما هو جَوابُ القائِلين بأن له الرَّجْعة ما لم تَغتَسِل عن الآيةِ الَّتي استَدَلَّ بها مَن يَقولُ: إنه لا رَجْعةَ له بعدَ الحَيْضة الثالِثة؟

الجَوابُ: يَقولون: إن قولَه تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] لَهُ مَنطوقٌ، وله مَفهومٌ:

فمَفهومُه: انتِهاءُ زمَنِ الحَيْضة، وليس له رَجْعيَّة، وهذا المَفهومُ يُعارِضه مَنطوقٌ أَقْوى منه؛ لأن المَنطوقَ أَقْوى من المَفْهوم كما هو مُقرَّر في أُصولِ الفِقْه.

المَنطوقُ: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ قال: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ فهذا مَنطوقٌ، ودَلالةُ المَنطوق أَقْوى من دَلالة المَفْهوم، ثُم هو أيضًا بالنِّسْبة لرُوح الإِسْلام وتَيْسيرِه أَيسَرُ على المُكلَّف؛ لأَنَّه إذا قُدِّر أَنَّها طَهُرت في الصَّباح وأَرسَل إِلَيْها زَوْجُها في الرَّجْعة في الساعة العاشِرة بعدَ ما طَهُرَت فهَلِ الأَيسرُ أن نَقول: رَجْعَتُك لكِ؛ لأَنَّها ما اغتَسَلَت، أو نَقول: رَجْعَتُكِ فاتَتْ؛ لانتِهاءِ الحَيْض؟

الأَيسرُ أن نُمكِّنَه منه؛ فلِذلِكَ كان أَوْلى، ثُم إنه أيضًا قوِيَّة بما جاءَ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في ذلِكَ.

إِذَنْ فما جَوابُ القائِلين بأنها تَنتَهي العِدَّة بانتِهاء الحَيْضة على قولِه تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾؟

جَوابُهُم على ذلِكَ: أن المُرادَ بالفِعْل هنا: مُقارَبة الفِعْل، فإذا بَلَغْن أي: قارَبْن بُلوغَ الأَجَل، والفِعْل يُطلَق كَثيرًا في اللُّغة العَربيَّة على ما يَقرُب منه، مِثْل قول أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ قال: «**أَعُوذُ بِالله مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[1]، فقولُه: «إِذا دَخَلَ الخَلاءَ» يَعنِي: إذا أَراد دُخولَه، ومِثْل قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، وقرَأْتَ أي: قارَبْت قِراءَته.

فإذا بلَغْن أي: قارَبْن البُلوغ، وهذا لا شَكَّ أنه تَأويلٌ لو دَلَّ عليه دَليلٌ لقُلْنا به، ولكِنْ ليسَ هُناكَ دَليلٌ إلَّا المَفْهومَ، والمَنْطوق مُقدَّم على المَفْهوم، لا سِيَّما من أَقْوال الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قولُه: «ما لم تَغتَسِل من الحَيْضة»، إذا قُدِّر أن ما عِنْدها ماءٌ أو أنَّها مَريضة وتَيمَّمَت فالتَّيمُّم يَقوم مَقامَ الاغْتِسالِ.

أحْكام المُطلَّقات الطلاقَ الرَّجعيَّ:

المسألة الأولى: في القَسْم، ومَعنَى القَسْم: إذا كان الإنسانُ ذا زَوْجاتٍ مُتَعدِّدات، فطَلَّق واحِدةً مِنْهن مثَلًا وكان في الأوَّل يَقسِم لها لَيْلة من ثَلاثٍ، فلو طلَّقَها فلا يَقسِم لها لَيْلَتَها بعد الطَّلاق ولَوْ هِيَ رَجْعيَّة.

المسألة الثانيةُ: لُزومُ المَسْكَن: يَعنِي: ليسَتْ كالزَّوْجات، إذْ إنَّه يَلزَمها أن تَبقَى في المَسكَن، فيَلزَمها وُجوبًا أن تَبقَى في مَسكَن زَوْجها إذا طلَّقَها، فلا تَروحُ لأَهْلها، ولا تَخرُج مِنه عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ، إلَّا كما تَخرُج المُحادَّة على الزَّوْج، أي: أن الرَّجْعيَّة تَبقَى في البَيْت فلا تَخرُج ولا تَذهَب لأَهْلها.

أمَّا الزَّوْجة فإنها تَخرُج لأَهْلها وللسُّوق وتَشتَرِي إذا أَرادَت، لكِنِ الرَّجْعيَّة تَبقَى في المَسكَن كما أن المُتوَفَّى عنها زَوْجُها لا تَخرُج، والمُؤسِف الآنَ أن المَرْأة إذا طلَّقَها الزَّوْج مُباشَرةً تَخرُج وتَأخُذ مَتاعها وتَذهَب.

وهذا مَعصِية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ

وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:١-٢]، يَعنِي: إذا شِئْتُم إذا بلَغَت الأَجَلَ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يَعنِي: رُدُّوهُنَّ إلى الزَّوْجية أو سَرِّحوهُنَّ بمَعروفٍ.

إِذَنْ، يَجِب على المُطلَّقة الرَّجْعية أن تَبقَى في بَيْت زَوْجها، لكِن هل يَلزَمها المَسكَن؟ بمَعنَى أنَّها لا تَخرُج من البَيْت إلَّا للضَّرورة كالمُعتَدَّة من وَفاةٍ أو هِيَ كالزَّوْجات في ذلِكَ تَبقَى ساكِنة، ولكِن تَخرُج وتَروحُ وتَرجِع؟

فيها رَأْيان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى -وهُوَ المَذهَب[1]- أنه يَجِب أن تَبقَى في البَيْت فلا تَخرُج كالمَرْأة المُتوَفَّى عنها زَوْجها، يَعنِي: فلا تَزور أَهلَها، ولا تَذهَب إلى دَعْوَى، ولا تَذهَب إلى السُّوق في الشِّراء، فتَبقَى في البَيْت، وتَخرُج إلى المُستَشْفى للضَّرورة فلا بأسَ بذلِكَ.

والصَّحيحُ: أنَّها في لُزوم المَسكَن كالزَّوْجة بمَعنَى: أن تَبقَى في بَيْت زَوْجها، ولكِنْ لَها أن تَخرُج وتَعود كما تُريد، وإذا أَخرَجها الزَّوْج فهُو آثِمٌ، ولَها الحَقُّ أن تُطالِبَه في البَقاء، لكِن هي لو أَرادَتْ أن تَخرُج يَقول اللهُ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وله أن يُلزِمها في البَقاء، كُلُّ واحِدٍ مِنهما له أن يُلزِم الآخَرَ بما يَجِب عليه.

فقولُه: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فالصَّحيحُ أَلَّا يَجِب لُزومُ البَيْت؛ لأَنَّه لو أَراد اللهُ اللُّزومَ لقالَ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، مِثْل ما قال في النِّساء المُتوَفَّى

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣١٣).

عَنْهن أَزْواجُهُنَّ، فهَذا يَدُلُّ على أنها زَوْجة، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والبَعْل: الزَّوْج، ومَعلومٌ أن المَرْأة معَ بَعْلها يجوزُ لَها أن تَخرُج إلَّا أنها تَبقَى ساكِنةً في البَيْت.

المَسأَلةُ الثالثةُ: عَوْد الحَضانة: وهُو أن المَرْأة إذا كان لها طِفْل من زَوْج طلَّقَها فهي أَحَقُّ بحَضانَتِه من أبيه حتَّى يَتِمَّ له سَبْعُ سِنينَ على ما يَأتِي إن شاءَ اللهُ في الحَضانة، وبَعدَ السَّبْع يَرجِع إلى أَبيه إذا كانَتْ أُنثَى، ويُخيَّر بينَه وبينَ أُمِّه إذا كان ذَكَرًا، لكِن لو تَزوَّجت الأُمُّ قبلَ أن يَتِمَّ للطِّفْل سَبعُ سِنين من شَخْص ليس قريبًا من الطِّفْل فإن حَقَّها في الحَضانة يَسقُط ويَأخُذ الطِّفْلَ أَبوهُ.

وهذه المَرأةُ الَّتي تَزوَّجَت طلَّقها زَوْجُها طَلاقًا رَجعيًّا يَقول الفُقهاءُ: إنَّها يَعود حَقُّها من الحَضانة في مُدَّة العِدَّة مع أنها حين كانَت مُزوَّجة قد سقَطَ حَقُّها، فبهذا فارَقَتِ الزَّوْجة أنه يَعود حَقُّها في الحَضانة ولو كانت رَجْعيَّة.

ولكِنِ الصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أنه لا يَعود حَقُّها من الحَضانة؛ لأنَّها ما زالَتْ زَوْجةً، وما زالَتْ أيضًا عِند زَوْجها، وأَصْل سُقوط الحَضانة في الزَّواج إلَّا أن الأُمَّ ستَنتَقِل إلى بيتٍ آخَرَ جَديدٍ بالنِّسْبة للطِّفْل، فقَدْ يَتأَثَّر به وما دامَتْ رَجْعيَّة فهِيَ إلى الآنَ في بَيْت الزَّوْج.

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ: أنَّه لا يَعود حَقُّها من الحَضانة إلَّا إذا طُلِّقت طَلاقًا بائِنًا أيضًا.

المَسأَلةُ الرابعةُ: استِحْقاق الوَقْف: ومَعنَى (استِحْقاق الوَقْف) مثَلًا: إنسانٌ وقَفَ على ذُرِّيَّته قال: هذا البَيْتُ وَقْفٌ على ذُرِّيَّتي الذَّكَر والأُنْثى، ومَن تَزَوَّجَتْ فلا حَقَّ لَها. فتَزَوَّجَت إِحْدى البَناتِ، فإذا تَزوَّجَت سقَط حقُّها من الوَقْف، فإذا طُلِّقَت طَلاقًا رَجْعيًّا عاد حَقُّها من الوَقْف، ولو كانَتْ في العِدَّة؛ لأن المَرْأة إذا طُلِّقت

لا يَصدُق عليها أنها زَوْجة، ولكِنْ هذا أيضًا فيه نَظَرٌ.

والصَّحيحُ: أنَّها لا حَقَّ لها ما دامَتْ في العِدَّة؛ لأنَّنا نَعلَم مِن قَصْد الواقِف في قولِه: «وَمَن تَزوَّجَت فلا حَقَّ لَها» أن قَصْده أنَّها إذا تَزوَّجَتِ استَغْنَتْ بنَفَقة الزَّوْج والرَّجْعية يُنفَق عليها، إِذَن المَعنَى الَّذي لاحَظَه الواقِفُ ما زالَ مَوْجودًا فيها.

فالصَّوابُ أيضًا: أنه لا يَعود حَقُّها مِن استِحْقاق الوَقْف إلَّا إذا انتَهَت العِدَّة، أو كان الطَّلاقُ طَلاقًا بائِنًا، فتَبيَّنَ الآنَ أنَّها تُخالِفه -على المَذهَب[1]- في القِسْمة، ولُزوم المَسكَن، وعَوْد الحَضانة، واستِحْقاق الوَقْف.

ولكِنِ الصَّوابُ في المَسأَلَتَيْن الأَخيرَتَيْن أنَّها لا تُخالِف الزَّوْجة، بَلْ هي في حُكْم الزَّوْجات في هذا الشيءِ.



(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٥٩).



كِتابُ الظِّهارِ

معنى الظهار:

الظِّهارُ: مُشتَقٌّ من الظَّهْر، وليسَ من العَوْن؛ لأن (ظاهَرَ) تكون بمَعنَى: أَعانَ ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الأحزاب:٢٦]، أي: أعانوهُم، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ﴾ [التحريم:٤]، و﴿تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تَعاوَنا عليه.

لكِنْ هُنا ليسَتْ مُشتَقَّة من العَوْن، لكِنْ مُشتَقَّة من الظَّهْر؛ لأن الزَّوْج يَقول لزَوْجَتِه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي؛ فلِذلِكَ اشتُقَّ من كلِمة (ظَهْر)، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة:٣].

والظِّهارُ اصطِلاحًا: هو تَشبيهُ زَوْجته بأُمِّه بلَفْظ: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. وبعضُ الفُقَهاء يَقولون: الظِّهارُ اصطِلاحًا: تَشبيهُ زَوْجته بمَن تَحرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بأَيِّ لَفْظ كانَ، وهذا بلا شَكٍّ أعَمُّ، فلو قال الرجُلُ لزَوْجتِه: أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي. وما قال: كظَهْر أُمِّي؛ صار مُظاهِرًا، ولو قال: أنتِ عَلَيَّ كظَهْر أُخْتِي؛ يَصيرُ أيضًا مُظاهِرًا، ولو قال: أنتِ عَلَيَّ كعَمَّتِي؛ يَكون مُظاهِرًا.

فإذا كانَتْ تَحرُم عليه تَحْريمًا غيرَ مُؤبَّدٍ مِثل أن يَقول لزَوْجته: أنتِ عليَّ كظَهْر أُخْتِكِ. فلا يَكون ظِهارًا؛ لأن التَّحريم إلى أَمَدٍ فلا يَكون مُظاهِرًا؛ لأن هَذه الأُخْتَ في يَوْم من الأَيَّام قد تَكون حَلالًا له وزَوْجةً له، أمَّا مثَلًا: أُمُّه، أُختُه، عمَّتُه، أُمُّ زَوْجتِه، فهَؤُلاءِ لا يُمكِن أن يَكُنَّ له زَوْجةً أبَدًا.

حُكم الظهار:

أمَّا حُكْمه: فقَدْ كَفانا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بيانَه في قَوْله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فوَصَف اللهُ بهَذَيْن الوَصْفَيْن: المُنكَر والزُّور، والزُّورُ هو الكَذِب، والمُنكر مُحرَّم؛ لأن قَوْل الإنسانِ لزَوْجتِه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. تَضمَّن في الحَقيقة إِنْشاءً وإِخْبارًا:

فالإِنْشاءُ الَّذي تَضمَّنه: التَّحريمُ.

والإِخبارُ: قولُه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. فهَلْ هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، هو كَذِبٌ، فإِذَن يَصدُق عليه أنه مُنكَر باعتِبارِ كَوْنه إِنشاءً للتَّحريم، وزُورًا باعتِبار كَوْنه خبَرًا عن الحَرام، أي: خبَرًا حرَّم به زَوْجته علَيْه، وهذا لا شَكَّ أنه كذِبٌ، فهو مُنكَر باعتِبارِه إنشاءً، وزُورٌ باعتِبارِه خبَرًا.

إِذَنْ ما دام مُنكَرًا وزُورًا فهو مُحرَّم بلا شَكٍّ؛ ولِهَذا ختَمَ الآيَةَ بقَوْله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢]، فلْيَرجِعوا إلى الله ويَتوبوا، واللهُ يَعفو عَنْهم ويَغفِر لَهُم، هذا حُكْمه من جِهة الحُكْم التَّكْليفيِّ.

وحُكْمه الوَضعيُّ: أن الزَّوْجة لا تَحرُم بذلِكَ، فتَبقَى زَوْجة، ولا تَطلُق به أيضًا حتَّى لو نَوَى به الطَّلاقَ، فإنه لا يَكون طَلاقًا؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إذا نَوَى به الطَّلاق صار طَلاقًا أَرجَعْنا حُكْم الظِّهار إلى حُكْمه في الجاهِلِيَّة؛ لأن الإِنْسان في الجاهِلِيَّة إذا ظاهَرَ من زَوْجته تَحرُم عليه.

ولِهَذا خَوْلةُ بِنتُ مالِكِ بنِ ثَعْلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَتْ تَشتكي إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- من زَوْجها أَوْسِ بنِ الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ظاهَرَ مِنها،

والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعطِها جوابًا، وفي أثناء مُحاوَرَته لها وأَمْره إيَّاها بالصَّبْر عليه نزَلَت الآيَةُ في بَيانِ حُكْم المُظاهِر[1].

وكانوا يَعتَبِرون الظِّهار في الجاهِليَّة طَلاقًا، فلو أن شَخْصًا نَوَى بالظِّهار الطَّلاق وقُلْنا: إنه يَعمَل بنِيَّته، لكِنَّا غيَّرْنا الحُكْم الشَّرعيَّ إلى حُكْم جاهِليٍّ، وهذا لا يَجوزُ.

إِذَنِ الظِّهارُ لا تَطلُق به المَرْأة ولا تَحرُم به على الرجُلِ، لكِنْ هي زَوْجتُه، وهِيَ حَلالٌ له، لكِنَّه لا يَجوز أن يَمَسَّها حتَّى يُكفِّر؛ لأن الله تعالى ذكَرَ الكَفَّارة وقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، إلَّا في الإِطْعام فلَمْ يَقُلْ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يَقُلْ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فظاهِرُ الآيةِ الكَريمةِ لو أَخَذْناها ظاهِرًا لقُلْنا: إنَّه لا يَجوزُ له الاستِمْتاع بها حتَّى يُكفِّر بالعِتْق والصِّيام، وأمَّا الإِطْعام فله أن يَستَمْتِع بها قبلَ أن يُطعِم.

ولكِنْ أَكثَرُ أَهْل العِلْم يَقولون: لا يَجوز أن يَستَمْتِع بها حتَّى يُكفِّر بالإِطْعام أيضًا. قالوا: لأن الله إذا منَعَ مِن الاسْتِمْتاع قبلَ الكَفَّارة في العِتْق وفي الصوم ففي الإِطْعام من بابِ أَوْلى؛ لأن العِتْق هل يَتسنَّى له أن يَجِد الرَّقَبة في يَوْمه ويُعتِقها؟

رُبَّما يَتَسنَّى له، لكِنَّه بَعيدٌ، والصِّيامُ هل يَتسنَّى له أن يَصوم شَهْرين مُتَتابِعَيْن من قَبلِ أن يَتَماسَّا، فما بالُكَ بالإِطْعام الَّذي يُمكِن أن يَنتَهِيَ منه في ساعة؟! فقِياسُ الإِطْعام على ما قَبلَه من الصِّيام قِياسٌ لا بأسَ به، وإن كان في النَّفْس مِنه شيءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٤)، من حديث خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأيضًا مِمَّا يُؤيِّد أنه لا بُدَّ أن يُكفِّر ولو بالإِطْعام قبل أن يَمَسَّها، أنه إذا استَمْتَع بها نَسِيَ الكَفَّارة، فيُوجِب هذا أن يَتَراخَى في الكَفَّارة، لكِن إذا قُلْنا: لا تَقرَب زَوْجَتَك حتَّى تُكفِّر. فسيَحمِل الطَّعام على رَأسه؛ ليُعطِيَ الناس؛ لأنه يُريد أن يَستَمْتِع بزَوْجتِه.

أمَّا لو قُلْنا: لكَ أن تَستَمْتِع ولو لم تُطعِمْ إلَّا بعد سَنَة. فسيَتَراخَى؛ ولِهَذا فالقَوْلُ بأنه لا يَجوزُ أن يَستَمْتِع بها حتَّى يُكفِّر في جَميع أنواع خِصال الكَفَّارة أَقْوى من القَوْل بأنه يَجوز في الإِطْعام أن يَستَمْتِع بدون أن يُؤدِّيَ الكَفَّارة.

وقد يَقولُ قائِلٌ: ما الحِكْمةُ من أن الله قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ دونَ الإِطْعام؟

نَقولُ: الحِكْمة في هذا -واللهُ أَعلَمُ-: أنَّه لَمَّا كان الصِّيام يَتَأخَّر، والعِتقُ أيضًا قد يَتَأخَّر، فإذا كان اللهُ قدِ اشتَرَط هذا فهو تَنبيهٌ على أنه كذلِكَ أيضًا في الإِطْعام؛ لأن الإطعامَ مُيسَّر، والإِنْسان العاقِلُ يَقول: إذا كان اللهُ مَنَعَني أَلَّا أَستَمْتِع حتَّى أَصومَ أو حتَّى أُكفِّر فالإِطْعام أَيسَرُ فهو من بابِ أَوْلى؛ ولِذلِكَ هذا القولُ أَحوَطُ بلا شَكٍّ.

من يصح منه الظهار:

الظِّهارُ يَصِحُّ من الزَّوْج، فغير الزَّوْج ليس منه الظِّهار، فلو قال رجُلٌ لامْرَأة: إن تَزوَّجْتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. فإنَّه لا يَنعَقِد الظِّهار؛ لأنَّه قالَها وليسَتْ بزَوْجَته، والدَّليلُ على اشتِراطِ أنه من الزَّوْج قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣]، أي: من زَوْجاتِهم، ولا تَكون المَرْأة من نِسْوتِكَ إلَّا بالعَقْد.

وهَلْ يُشتَرَط الدُّخول أو لو عَقَد عليها وظاهَرَ مِنها صَحَّ الظِّهارُ؟

نَقول: لا يُشتَرَط الدُّخول، فلو أن إنسانًا تزوَّج امرأةً وعقَد عليها، ثُم قال: هي عليَّ كظَهْر أُمِّي. فإنه يَكون ظِهارًا؛ لأنَّها بمُجرَّد العَقْد الصَّحيحِ تَكون من نِسائِه، ولو أنَّها هي قالَتْ لزَوْجها: أنتَ عليَّ كظَهْر أَبِي. فلا يَكون ظِهارًا؛ لأن الله يَقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ ولم يَقُلْ: واللَّاتي يُظاهِرْنَ من أَزْواجِهِنَّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها تكون مُظاهِرةً؛ لأنَّها أَحَد الزَّوْجَيْن، ولا يَجوز أن تَستَمْتِع بزَوْجها إلَّا إذا كفَّرَت.

وقال آخَرونَ: لا تَكون مُظاهِرةً؛ لأن الظِّهار لا يَكون إلَّا من الزَّوْج، ولكِن عليها كفَّارة الظِّهار، ولا شَكَّ أن هذا القولَ مُتَناقِض، فكَيْف نُلزِمها بكَفَّارة الظِّهار ونحن نَقولُ: إنَّها لا يَصِحُّ منها الظِّهار؟!

والقولُ الرابعُ: إنه ليسَ ظِهارًا، وعليها كَفَّارة يَمينٍ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، وهي بقَوْلها: أنتَ عليَّ كظَهْر أُمِّي. مُحرِّمة له، فهذا يَتضمَّن تَحريم هذا الرجُلِ علَيْها؛ فيَكون قولُها هذا بمَنزِلة كفَّارة اليَمينِ.

وهَذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ؛ لأن الله جعَلَ الظِّهار بيَدِ الزَّوْج كما أن الطَّلاق بيَدِ الزَّوْج، فلَوْ أن المَرْأة قالَتْ لزَوْجها: أنتِ طالِقٌ. لا يَكون شَيْئًا، فكَذلِكَ الظِّهار.

إِذَنْ يَصِحُّ الظِّهار من كل زَوْج، فلا يَصِحُّ من غَيْر الزَّوْج ولا من الزَّوْجة لزَوْجها.

كَفَّارةُ الظِّهارِ:

كفَّارتُه عِتْق رقَبةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَستَطِع فإطعامُ سِتِّين مِسْكينًا، ذُكِر هذا في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

فعِتْق الرَّقَبة أن يَشتَرِيَ الإِنْسانُ مَمْلوكًا ثُم يُعتِقه، وهذا أَعْلى هذه الخِصالِ.

فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهْرين مُتَتابِعَيْن لا يُفطِر بينَهما يَوْمًا واحِدًا إلَّا لعُذْر، فإن أَفطَر يَوْمًا واحِدًا وجَبَ عليه الاستِئْنافُ من جَديدٍ إذا كان لغَيْر عُذْر، وكذلِكَ لو جامَعَ زَوْجته الَّتي ظاهَـرَ مِنها فإنَّه يُعيد الشَّهْرَيْن؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهذا التَّماسُّ الَّذي حصَل مُحرَّم؛ ولِذلِكَ لا بُدَّ من أن يَستَأْنِف حتَّى يَصدُق عليه أنه صامَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن قبل المُماسَّة.

فإذا لم يَستَطِع فإنه يُطعِم سِتِّين مِسْكينًا.

فإن لم يَجِد سقَطَت مِثْل غيرِها من الكَفَّارات، مِثْل ما تَسقُط كفَّارة الجِماع في نَهار رمَضانَ كما ثبَتَ به الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في الرجُل الَّذي جامَعَ زَوْجَته وأَتَى إلى النَّبيِّ ﷺ يَقول: هلَكْـتُ. فسَأَله: ما الَّذي أَهلَكَه؟ فأَخبَرَه، فقال: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا. فجلَسَ الرَّجُل ولم يَقُل له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إذا وَجَدْت فأَطعِمْ. فجِيءَ بتَمْر إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ:

«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي يا رَسولَ الله؟ والله ما بينَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أفقَرُ مِنِّي. فضَحِك النَّبيُّ ﷺ؛ لأن الرجُلَ كان خائِفًا، فذهَبَ طامِعًا، ثُم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

ولم يُبيِّن أنَّها تَلزَمه في المُستَقبَل، ولا يُمكِن أن يَكون هذا الطَّعامُ عن الكَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة لا بُدَّ أن يَكون المُطعِم سِتِّين مِسْكينًا وأَهْله لا يبلُغون هـذا المَبلَغَ، وأيضًا فلا يَكون الرَّجُل وأَهْله مَصرَفًا لكَفَّارته، وهذا مِثْله.

وكذلِكَ القاعِدةُ العامَّة في الشَّريعة: الواجِباتُ تَسقُط بالعَجْز، وأمَّا قولُ مَن يَقـولُ: إنَّه إذا عجَز تَبقَـى في ذِمَّته فلا وَجهَ له؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقـولُ: لا شيءَ من الكَفَّارات يَسقُط بالعَجْز إلَّا كَفَّارة الجِماعِ في نَهار رمَضانَ، وكَفَّارة الوَطْء في الحَيْض إذا قُلْنا بوُجوب الكَفَّارة فيمَنْ وَطِئَ زَوْجتَه وهِيَ حائِضٌ.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أن جَميعَ الكَفَّارات تَسقُط بالعَجْز؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والعاجِزُ غيرُ مُستَطيعٍ.

مَسأَلةٌ: أَهلُ الظاهِرِ يَقولون: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، أي: للَّفْظ الَّذي قالوه[٢]، ويَكون مَعنى قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أنَّهم يُكرِّرون الظِّهار مرَّةً ثانِيةً، أمَّا إذا ظاهَرَ ولم يُكرِّر فليس عليه شيءٌ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ والَّذي قالوا: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٩).

فيَصيرُ مَعنَـى هذا: أنه إذا كـرَّر لَفْظ الظِّهار وجَـبَ عليه الكَفَّارة، وأمَّا إذا لم يُكرِّرْه فليسَ عليه شيءٌ، وهذا يَتمشَّى مع وَصْفِهم بأَهْل الظاهِـر؛ لأن هذا هو ظاهِـرُ اللَّفْظ، لكِن هذا الظاهِرُ تُعارِضه السُّنَّة؛ فإن الَّذي ظاهَـرَ منِ امرَأَتِه وهو أَوْسُ بنُ الصامِتِ لم يَقُلْ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَلْ كُنتَ ظاهَرْتَ من قَبلُ وأَعَدْت الظِّهارَ أم لا؟

ثُم في الحَقيقةِ: إن الحُكْم يَثبُت بمُجرَّد التَّلفُّظ به إذا كان من أَهْل اللَّفْظ، فإن كان اللَّفْظ صادِرًا من أَهْله فإن حُكْمه يَثبُت بمُجرَّد النُّطْق به، فلا يَحتاج إلى تكرارٍ، وأيضًا فإن التَّكرارَ يُفيدُ مَعنًى سِوَى المَعنَى الأوَّل، فلِماذا تَجِب الكَفَّارة في الثاني ولا تَجِب في الأوَّل؟

ولهذا جُمهورُ أهلِ العِلْم على خِلاف هذا، وشَدَّدوا النَّكيرَ على أَهْل الظاهِرِ؛ لأن حَقيقة الأَمْر أن أَهْل الظاهِر أَحيانًا يَتمسَّكون بظَواهِرَ يُنزَّهُ الدِّينُ عنها، وقالوا: إن مَعنَى قولِه تعالى: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يَعودون لِما قالوا عنه التَّحريم، والَّذي قالوا عن هذا اللَّفظِ: الزَّوْجات، فالمَعنَـى أنَّهم يَعودون لِهَـؤُلاءِ الزَّوْجاتِ اللَّاتي قالوا لَهُنَّ: إنَّهُنَّ كظُهور أُمهاتِهم.

والدَّليلُ على هذا قولُه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]، وبعضُهم يَقولُ: اللَّام هنا بمَعنَى (في)، أي: يَعودون فيما قالوا، وبعضُهُم يَقولُ: هِيَ بمَعنَى (عن)، أي: ثُم يَعودون عمَّا قالوا، أي: عَنِ القَـوْل الَّذي قالوا، وهو: أنـتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي. ورُجوعهم عن القَوْل مَعناه أنَّهم يَعودون إلى النِّساءِ.

هذا القَوْلُ الأَخيرُ هو الأَقَلُّ تكلُّفًا إذا جعلْنا اللَّام بمَعنَى (عَن) يَعنِي: يَعودون عن قَوْلِهم في أن زَوْجاتِهم كظُهور أُمَّهاتِهم، وإذا رجَع عن هذا القَوْلِ معناه: يُريد

أن تكـون زَوْجته حَلالًا له، وحينَئِذٍ يَكون قد عاد، ولكِنَّه لا بُدَّ أن يُكفِّر قبلَ الجِماع.

والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العَوْد هو الوَطْءُ[١]، فمَعنَى: يَعودون لِما قالوا، أي: يَعودون إلى الجِماع؛ لأَنَّه هو المُحرَّم في الأَصْل، وهو الَّذي حرَّموه على أَنفُسِهم؛ ولِهَذا قالوا: فكَفَّارته، والكَفَّارة لا تَجِب إلَّا إذا عزَم على الجِماع، ولكِنِ القَوْل الَّذي ذكَرْنا أوَّلًا هو الصَّحيحُ.

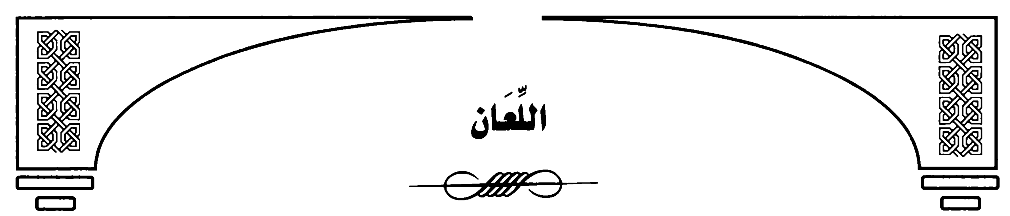
وعِند الإمام الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أن العَوْد لِما قالوا أن يَمضِيَ في زمَنٍ يُمكِن أن يَقول فيه: أنتِ طالِقٌ. بعد أن يَقول: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. فإذا مَضَى زمَنٌ بعدَ قولِه: «أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي» يُمكِن أن يَقول فيه: «أنتِ طالِقٌ؟» فإنَّه يُعتبَر عَوْدًا، أمَّا إذا طَلَّق فَوْرًا بأن قال: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي، أنتِ طالِقٌ. فإنه ليسَ عائِدًا، وهذا لا شَكَّ أنه قولٌ ضَعيفٌ؛ لأنه على رَأْيِ الإمام الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. ثُم سكَتَ، فسُكوتُه هذا يُوجِب عليه الكَفَّارة.

ولكِنْ هذا بَعيدٌ؛ لأن سُكوتَه لا يَدُلُّ على أنه عادَ، لكِن هو يَقول: سُكوته. ولم يُطلِّق دَليلٌ على أنه استَبْقَى زَوْجَته، ولكِنْ هذا ضَعيفٌ؛ لأن الرَّجُل لم يُطلِّق حتَّى نَقول: إن هذا استِبْقاءٌ، وإنَّما حرَّم على نَفْسه أن يَستَمْتِعَ بها.



(١) انظر: المغني (٨/ ١٦).
(٢) الأم للشافعي (٦/ ٧٠٣).





اللِّعَان

مَعنَى اللِّعَان:

اللِّعَانُ في اللُّغة: الطردُ والإبعاد، مأخوذ مِن اللَّعْن، فإن أُضيف إلى الله كان معناه: طَرَدَهُ وأبعَدَهُ مِن رحمتِه، وإنْ أُضيف إلى شخصٍ مِثل: (فلانٌ لعَنَ فلانًا)، فمعناه أنه طَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ، ويَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ دُعاءً عليه باللَّعْنَة، وهذا اشتقاقٌ.

أما مادته فإنَّ اللِّعَان على وزن (فِعَالٍ) وهي صيغة تدل على اشتراكٍ في الغالب، فهو شهاداتٌ مُؤَكَّدَات بأيمانٍ مقرونةٍ بلعنٍ، بالنِّسبَة للزَّوج، أو بغضبٍ لزَوْجَتِه، ولم يُسمَّ غِضَابًا، بَلْ سُمِّي لِعَانًا مِن باب التغليبِ.

سبب اللِّعَان:

سببُه قذفُ الرَّجُل زوجتَه بِالزِّنَا، فيقول لها مثلًا: يا زانية! ونحو ذلك، ولَا بُدَّ مِن أَنْ يُصَرِّحَ.

واعلم أَنَّ الإنسانَ إذا قذفَ غيره بِالزِّنَا فإنه يجب عليه حدُّ القذف، وهو جَلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، لكن بالنِّسبَة للزَّوج إذا قَذَفَ زوجته فإنه لا يُجلد إلا إذا امتنعَ مِن المُلَاعَنَة، بمعنى أَنَّ الزَّوج إِنْ أقام بَيِّنَة انتفى عنه الحدُّ، أو أقرت المرأة، أو لَاعَنَ.

الحِكْمة مِن اللِّعَان:

الحِكْمة منه أَنَّ الزَّوج يَبْعُد كُلَّ البُعد أَنْ يقذف زوجته بِالزِّنَا؛ لأَنَّ قَذْف زوجته بِالزِّنَا هو في الحقيقة عيبٌ لنفسه؛ ولهذا كان قذفُ أمهاتِ المؤمنين كفرًا؛ لأن ذلك يستلزم القدحَ في النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالإنسان لا يُمْكِنُ أَنْ يرميَ زوجتَه بِالزِّنَا إلا وهو صادق، لكن يُمْكِنُ أَنْ يقذف غيرها بِالزِّنَا وهو كاذب؛ وهذه هي الحِكْمة مِن كون الرَّجُل إذا قَذَفَ زوجتَه بِالزِّنَا كان إسقاط الحد عنه باللِّعَان، أما غير الزَّوج، فإما أَنْ يُقِرَّ المقذوفُ، وإما أَنْ يأتِيَ القاذف بأرْبَعة شهود، فإن أتى ببينةٍ سقط عنه الحدُّ، أو أقر المقذوف سقط عنه الحدُّ.

شُروط إجرائه:

١- أَنْ يَكُونَ بين زوجين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية [النور:٦]، وجهُ الدَّلالة قوله: ﴿أَزْوَٰجَهُمْ﴾، ولَا يُمْكِنُ أن تكون زوجةً إلا بعد العَقد، فلو قذفَ امرأةً بِالزِّنَا ثم تزوجها، فإنه لا يجري بينهما اللِّعَان.

٢- أَنْ يكونا مكلَّفَيْن؛ فإن كان أحدهما، أو كلاهما صغيرًا لم يكلف لم يَجْرِ اللِّعَان.

٣- أَنْ يُصَرِّحَ بقذفها بِالزِّنَا؛ فإن لم يُصَرِّح بأن قال: أنتِ تَتْبَعِينَ الرجال، أو لا تَحْمِينَ عِرضك، ونحو ذلك؛ فإنه لا لِعانَ.

كيفية اللِّعَان:

أن يقول الرجل: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه» ويُعَيِّنها إما بالإشارة أو بالاسم، يقول ذلك أربع مرات، ويقول في الخامسة: «وأَنَّ لعنة الله عليه إن كانَ مِن الكاذبين».

وتقول هي رَدًّا: «أشهدُ بالله لقد كذَب فيما رَمَاني به مِن الزِّنا» أربع مرات، وتقول في الخامسة: «وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان مِن الصَّادِقين».

وجعل اللّعن في حق الزَّوج، والغَضب في حق الزَّوجة؛ لأن الزَّوج أقرب إلى الصدق مِن الزَّوجة؛ لأنه يبعد أَنْ يرمي الزَّوجُ زوجتَه بِالزِّنَا وهي في فراشه، لكن الزَّوجة يسهل عليها أن تدافع عن نفسها ولو بالكذِب؛ خوفًا مِن العار؛ ولهذا جُعل مِن جانبها الغَضب وهو أشدُّ مِن اللَّعنة، فاللَّعنة طردٌ وإبعادٌ عن رحمة الله، ولا يلزم مِن ذلك الغَضب، ولكن الغَضب يلزم منه اللعن.

وجُعل أربعَ مرات، لأن الزِّنَا لا يثبت إلا بأَرْبَعة شهود، فكأن كُلَّ شهادة عن واحدٍ.

والدعاء هنا: «لعنة الله عليه إن كان مِن الكاذبين»، وهي تقول: «غضب الله عليها إن كان مِن الصَّادِقين» فلماذا علَّق الدعاء بـ(إنْ)؟

الجواب: لأن الأمر في ذلك محتمل، فيَحتمل أَنَّ الزَّوج كاذب ولو كان بعيدًا، ويَحتمل أَنْ يَكُونَ صادقًا؛ فلهذا علَّق هذا الدعاء بـ(إنْ)، وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ**»[1]؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لَا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

هناك فرقًا بين الدعاء هنا والدعاء هناك، فتعليق الدعاء على شرطٍ أمرٌ وارد، كما في هذه القِصة، وكما قال النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما جرى اللِّعَان بحَضْرَتِه: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»[1]، وهذا صحيحٌ؛ لأن أحدهما كاذب بلا شك.

ما يترتب على اللِّعَان:

١- سقوط حَدّ القذف عن الزَّوج؛ لأنه لولا اللِّعَان لوجَبَ على الزَّوج أن يُجلد ثمانين جَلدة.

٢- سقوط حَدّ الزِّنَا عن المرأة.

٣- التفريق بينهما.

٤- التَّحريم المؤبَّد بينهما.

ولو لاعن الزَّوج ونَكَلَتْ، يعني بعدما شهد الزَّوجُ الأربعَ شهاداتٍ قالت: لن أشهَدَ إنه صادق، ولا إنه كاذب، قال بعض العلماء: لا يثبت عليها الحد؛ لأن مجرد النُّكول لَيْسَ بَيِّنَةً. وقال بعض العلماء: إنها تُحبس حَتَّى تُقِرَّ أو تُلاعِن، وهذا هو المشهور مِن المذهب.

ولكن الصَّحيح أنه إذا لاعَنَ ثبتَ عليها حَدُّ الزنا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ فجعل هذه شهادة، ثم قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور:٨]، يعني يُدفع عنها الحَدُّ بشهادتها، فبشهادة الرَّجُل ثبت عليها حَدُّ

---

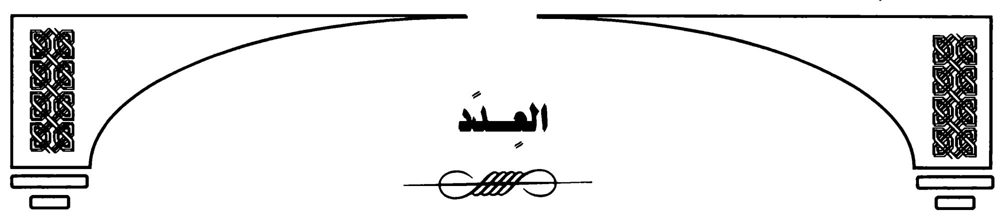
(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، رقم (٥٣٤٩)، ومسلم: كتاب اللعان، باب، رقم (٣٨٢٢).

الزِّنَا الذي هو العذاب، وقولهم: إن العذاب الذي في الآية هو الحبس لَيْسَ بصحيحٍ؛ لأن العذاب المعروف هو حَدُّ الزنا، بدليل أَنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فسمى اللهُ الحَدَّ عذابًا.

فإنْ ثَبَتَ الحَدُّ مِن هذا اللِّعَان هل يُشترط أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الحاكم، سواء الرجم في حق المرأة، أو الجَلد في حق الرَّجُل؟

اختُلف فيه، والصَّحيح أنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بحضرة الحاكم؛ لأنه تنفيذٌ لِحَدٍّ.





العِـدَد

معنى العِدَد:

(العِدَد) جمع عِدَّة -بِكَسْرِ العَين- وهو في اللغة مأخوذٌ مِن العَدد، وفي الشرع: تَرَبُّصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فُرقة نكاح وما أُلحق به.

وقولنا: «تربُّص» يعني انتظارٌ، وقولنا: «محدود شرعًا» أي لا عُرفًا، وقولنا: «فُرقة نكاح» أي تَزَوَّجَ امرأةً وطلَّقها، وقولنا: «ما أُلحق به» هو كَوَطْءِ الشُّبهة مثلًا، فإنه يُوجِب العِدَّة عند كثير مِن أهل العِلم، أو الاسْتِبْرَاء عند بعضهم.

شروط وجوب العِدَّة:

١- أَنْ يَكُونَ النِّكاحُ غيرَ باطل: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذا دليل على أنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هناك نكاحٌ أُعقب بطلاق.

فالعِدَّةُ لا تكون إلا مِن نكاحٍ غيرِ باطلٍ، والباطلُ هو الذي أجمعَ العلماء على فسادِه، كنكاح الأختِ مِن الرَّضَاع، وما أشبهه، فيدخل النِّكاح الصَّحيح، والنِّكاح الفاسد، فكلاهما فيه عِدَّة، ويخرج منه النِّكاح الباطل، كنكاح الخامِسة، فإن أهل السنة أجمعوا على أنه لا يجوز للإنسان أَنْ يتزوج أكثرَ مِن أربع.

ويخرج مِن قولنا: «النِّكاح» ما لَيْسَ بنكاح، وعلى هذا فلو أن امرأةَ رجل زنت

فإنه لَيْسَ عليها عِدَّةٌ، لكن هل يجب على زوجها أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا حَتَّى تحيض؟ فيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن يقول: إنه لا يجب عليه أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وإنها لو زَنَت الليلةَ جامعها زوجها مِن الغد، ولا حرج عليه، وهذا مرويٌّ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ[1]، وقال به كثيرٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ، وهو مذهبُ الشافعي؛ وعَلَّلُوا ذلك بأن هذا الجماعَ لا أَثَرَ له؛ لقوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[2].

وبهذا لو أَنَّ المرأة التي زنت كان زوجها قد جامَعَها في هذا الطُّهر وأتت بولدٍ؛ فإنه يكون لزوجها، إذن فلا فائدةَ مِن الِاسْتِبْرَاء، وهذا القول قويٌّ جدًّا مِن جهة التَّعليل.

فصار غيرُ النِّكاحِ لَيْسَ فيه عِدَّةٌ، أما الوَطْءُ بشُبهة ففيه عِدَّة؛ لأنه مُلْحَق بالنِّكاح؛ لأن الواطئ يعتقد أَنَّ هَذِهِ مُحَلَّلَةٌ له، فهو مُلحَق بالنِّكاح.

فصار التَّحقيق في هذه المسألة: هل الزِّنَا مُوجِب للعِدة؟

فيه خلاف، والمشهور مِن مذهب الحنابلة أَنَّ فيه العِدَّة، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا، مِن أضعف الأقوالِ؛ لأنهم أوجبوا العِدَّةَ على الزانية قياسًا على النِّكاح، وهذا مِن أفسد القياسِ؛ لأنه كيف تقيس الخبيثَ على الطَّيِّب؟! فهذا مِن أَبْعَدِ الأقوال.

ويجب النظر في حُكم استِبْرَائهَا، هل هو واجب أم لا؟

فهذا فيه خلاف: فمنهم مَن يرى أنه لا يجب استبراؤها، لأن الزَّوجَ سينتظر

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرَّضَاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

حَتَّى تحيضَ، أو يَتبَيَّنَ حَمْلُها، وهذا ضررٌ عليه، وضَرَرٌ آخَرُ وهو أنه قد ينشأ حَمْلٌ مِن هذا الوَطْءِ، وحِينئذ يكون الأمرُ عارًا عليها وعلى زوجها، فإذا جامعها الزَّوجُ وقُدِّر أنها نشأت بِحَمْلٍ فالحَمل يكون للزَّوج.

وهناك قول يقول: يجب استبراؤها بِحَيْضَةٍ؛ لأنه يُخشى أن تكون حَمَلت مِن هذا الجماع، فإذا حَمَلَت منه نكون أَدْخَلْنا ولدًا على غير أبيه، وهذا مُحَرَّمٌ.

مسألة: لو فُرِض أن امرأةً حاملًا زَنَى بها رَجُل، فهل يجب على زوجِها أَنْ يتجنَّبَها مُدَّةَ الحَمْل أَو لا يجب؟

الجواب: لا يجب قطعًا؛ لأن أصلَ الِاسْتِبْرَاء مِن أَجْلِ العِلم ببراءة الرَّحِم، وهنا الرَّحِم مشغولٌ بِحَمْلِ الزَّوج؛ لأنه إذا كان لا يجب أَنْ يتجنَّبَها على قول أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي غير حامل، فالحامل مِن باب أَوْلَى.

أما إذا زنَى بامرأةٍ ليست متزوجة، فإن الصَّحيح أنه يجب الِاسْتِبْرَاء؛ خلافًا للمذهب أنه يجب عِدَّة، ويجب الِاسْتِبْرَاء؛ لأنها ليست فِرَاشًا، وقد قال ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]، فنقول لمن زَنَت وهي ليست متزوجة: لا يجوز أن تتزوج حَتَّى تُسْتَبْرَأ؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ نشأ حَمل مِن هذا الزنا، وغير المتزوجة لَيْسَ لها فِراش نَلحق هذا الحَمل به، إذن: يتعين أن تبقى حَتَّى تُستبرأ ثم تتزوج، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وكثير مِن التابعين يَرَوْنَ أنه يجوز أن تتزوج، لكن تُستبرأ، بمعنى أَنَّ الزَّوج ينتظر حَتَّى تحيض، أو يتبين حَملها.

فصار يُشترط أَنْ يَكُونَ النِّكاح غير باطلٍ، سواء كانت الفُرقة مِن حياة أو موت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرَّضَاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

٢- أَنْ يحصل وَطْءٌ، أو خَلْوَةٌ ممن يُولَد لِمِثْلِه بِمِثله؛ والدليل على أنه لَا بُدَّ أَنْ يحصل وطءٌ أو خَلوة في فُرقة الحياة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يعني تُجامِعُوهن، وهذا معنى قولنا: أَنْ يحصُلَ وطءٌ.

أما الخَلوة فلأن الصحابة -ومنهم الخُلفاء الرَّاشِدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَضُوا بأن الخَلوة بالمرأة مُلْحَقٌ بالجِماع، فإذا لم يحصُل وطءٌ، ولا خَلْوَةٌ فلا عِدَّة.

أما قولنا: «ممن يُولَد لِمِثله بمِثله» فلو زَوَّجنا طفلًا له تِسع سنين بِطِفلة لها ثمانِ سِنين، ودخل عليها، وخلا بها وجامَعها، فليس عليهما عِدَّة؛ لأنه لا يولد لِمِثْلِه، ولا لِمثلها، ومِن الحِكم في العِدَّة العِلم ببراءة الرَّحِم، وهذان نعلم أَنَّ الرَّحِم بريء ولو مِن جِماعِها.

لكن لقائل أَنْ يقول: لا نُسلِّم أَنَّ الحِكْمةَ مِن العِدَّة هي العِلم ببراءة الرحم، بل الحِكمة أنها حقٌّ مِن حقوق الزَّوج؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ فاللام هنا للاستحقاق، فإذا كانت حقًّا للزَّوج، فنقول: إذا جامَعَها مَن لا يُولَد لِمثله، وهي كذلك فإنَّ ظاهِر الآيةِ وجوبُ العِدَّة، وهذا أَقْرَبُ، وهو أنه تجب العِدَّة إذا حصل الجماع، ولو ممن لا يُولَد لِمثله بمِثلها؛ لأن الواجب الأخذُ بظاهِرِ النصوص.

وأما العِلَلُ التي هي غير منصوصةٍ، فإنه لا يتغيَّر بها الحُكم، وعلى هذا لو أَنَّ رَجُلًا تزوج امرأةً ومات عنها قبل أَنْ يدْخُل بها، وقبل أَنْ يخلوَ بها، فإن عليها عِدَّة؛ لأنا قلنا: يُزاد (مِن فُرقة الحَياة)، فصارت الفُرقة بالموت لا يُشترط فيها وطءٌ ولا خَلْوَة، فبِمُجَرَّدِ أَنْ يعقد على المرأة عقدًا صحيحًا، أو فاسدًا، وليس بباطل، ثم

يموت عنها، فإنه يجب عليها العِدَّة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ولم يقل سبحانه: «من قبل أَنْ يَمَسُّوهُنَّ ولا مِن بعد أن تمَسُّوهُنَّ» ولكن في الطلاق قال سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

أقسامُ المُعْتَدَّاتِ:

أ- المعتدَّةُ مِن فِراقٍ بموتٍ:

إن كانت حاملًا فعِدَّتُها إلى وضع جميعِ الحَمل، وإن كانت غيرَ حامِل فعِدَّتُها أَرْبَعةُ أشهُر وعَشَرَةُ أيام، وقلنا: «وضعُ جميعِ الحَمل» يعني سواء طالت المدة، أو قَصُرت، حَتَّى لو كانت دقيقة واحدة، فيمكن أَنْ يموت الرَّجُل وامرأته في الطَّلْقِ، وبعد أن مات، وخرجت رُوحه خرج الولدُ، فهذه انتهت عدتها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

فإذا قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، الآية، هذه عامَّة؟

قلنا: بل يخصصها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

لكن قد يقول قائل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عامٌّ؛ لأنه يَشمل المتوفَّى عنها وغيرها، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ خاص بالمتوفَّى عنها زوجُها، والخاصُّ يقضي على العامِّ، وبهذا كل منهما عامٌّ مِن وجهٍ خاصٌّ مِن وجهٍ، ومِن ثَمَّ ذَهَبَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن عِدة المتوفَّى عنها الحامِل أطولُ الأجَلَيْنِ: مِن وَضْعِ الحَمل، أو أَرْبَعة أشهُر وعَشَرة أيام، بمعنى لو وَضَعَت قَبْلَ أَرْبَعةِ أَشْهُر

وعَشْرٍ تُكمِل أرْبَعَةَ أشهُر وعَشْرًا، ولو كَمَّلَت أرْبَعَةَ أشهُر وعَشْرًا قبل الوضع تبقى في العِدَّة حَتَّى تضعَ، ولا شك أَنَّ المذهب مِن حيثُ النظرُ أصحُّ، لكن السُّنة بَيَّنت أَنَّ العِدَّةَ بوضع الحَمل، وأَنَّ عُموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ مُقَدَّمٌ على ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، فإن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعد موتِ زوجها بليالٍ، فدخل عليها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ وهي مُتجَمِّلَةٌ للخُطَّاب، فقال لها: لا حَتَّى يَمْضِيَ عليكِ أرْبَعةُ أشهُر وعَشَرَةُ أيامٍ، ثم رَفَعَتِ الأمرَ إلى النَّبي ﷺ فأخبرها أنه قد انتهت عِدَّتُها، وأنها حَلَّت للأزواج[1]؛ فالصَّحيحُ مع الجمهور، وليس قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعلى هذا فعِدَّةُ الحامِل وضعُ الحَمل.

ولو كانا تَوْأَمَيْنِ ووَضَعت واحِدًا وبقي الآخَر، فإنه لا تُنقض العِدَّة؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فـ(حَمل) مفرد مضاف فيَعُمُّ جميعَ مَن حَمَلَت، والحَمل سواءٌ سقْطٌ أو غيرُ سقْطٍ، بشرط أَنْ يتبين فيه خَلق إنسانٍ، أما النُّطفة، فلا تنقضي بها العِدَّة؛ لأنه لا يثبُت بها النِّفاسُ، فلا تكون شيئًا.

ب- المُعْتَدَّةُ مِن فِراقٍ بِطَلاقٍ:

وهي أنواعٌ:

١- الحامِل؛ وعِدَّتُها إلى وضعِ جميعِ الحَمل؛ والدليلُ قولُ الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا عامٌّ في المتوفَّى عنها وغيرِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

٢- التي تحيض؛ وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ كامِلَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، يعني ثلاث حِيَض، لكن هذا إذا كان الطلاق رجعيًّا فواضح.

لكن إذا كان الطلاق بائِنًا بعِوَضٍ أو ثلاثًا، فهل تَعْتَدُّ بثلاثة قُروء؟

الجواب: فيه خلافٌ بين العلماء، فمِن العلماء مَن يقول: إذا كان الطلاقُ بائنًا فإنها لا تَعْتَدُّ إلا بِحَيْضَةٍ للاستِبراء؛ ويستدلون لهذا بأنه ثَبت عن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنه جعل عِدَّة المُخْتَلِعَة حَيضة واحدة[1]، وروي في هذا حديث عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2] لأنها ليست رجعيةً، وقالوا: مَن تأمل الآية التي فيها ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عُلم بأن المراد بالمطلَّقات الرَّجْعِيَّات، فالآية تقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، وهذه الجملة الأخيرة لا تصدُق إلا على الرَّجْعِي، وعلى هذا فيكون المعنى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ ﴾ أي: الرَّجْعِيَّات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ لأن الأصل في الضمير ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أَنْ يعود على جميع مَرْجِعِه.

أما الجُمهور فيُجِيبون عن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ بأنَّ الضَّمير عاد على فردٍ مِن أفراد المطلَّقات؛ لأنا إذا قلنا: «المطلقات» تشمل البائنَ والرَّجْعِيَّة، صار ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعود الضمير على فردٍ مِن أفراد العُموم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥).

ونقول: الأصل أَنَّ الضمير يعود على كل مَرْجِعِه، ثم إِنَّ إلزامَ المطلَّقَةِ غيرِ الرَّجْعِيَّةِ بثلاثةِ قُروء فيه تطويلٌ بلا فائدة؛ لأنه لا يُرجى أن ترجع إلى زوجها، والمقصودُ العِلم بِبَرَاءَةِ الرَّحِم، ويحصُل ذلك بحَيْضَةٍ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

أما في المطلَّقَةِ على عِوَضٍ فظاهر أَنَّ هذا رُوي عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما المطلَّقة ثلاثًا فإن شيخ الإسلام علَّق القول فيه على ألا يكون خلافَ الإجماع، وقد ثبت الخلافُ فيه عن السلف.

لكن مع ترجِيحنا -نظرًا لقولِ شيخِ الإسلام- فإننا نرى أَنَّ الاحتياطَ أن تنتظرَ ثلاثة قُروء.

٣- التي لا تحيض لصِغَرٍ أو إياسٍ، إما لكِبَرِها، أو لسببٍ آخَر لا يرجى معه رجوعُ الحَيض؛ عِدَّتُها ثلاثة أشهُر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:٤]، فالكبيرةُ واضحةٌ، أما قولنا: «لسببٍ آخَرَ لا يُرجى معه رُجوع الحَيض» فمِثل أن تعمَلَ عَمَلِيَّةً في الرَّحِم لا يُمْكِنُ أن تحيضَ بعدها، فهذه كالكبيرة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾، ولم يقل: «وَاللائِي كَبِرْنَ»، فالمدارُ كُلُّه على اليَأْسِ مِن الحَيْضِ بأيِّ سببٍ يَكُون.

٤- التي ارتفع حيضُها لسببٍ يُرجى زوالُه كالرَّضاع؛ وعِدَّتُها إلى رجوعِ الحَيض، واستكمالِ ثلاثِ حِيَضٍ، فالعادةُ أَنَّ المُرْضِعَ لا تَحِيضُ، فلو طلَّق الإنسانُ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١١٠).

زوجتَه وهي مُرْضِع، فإنه يجب أن تنتظرَ حَتَّى يعودَ الحَيْض وتَعْتَدَّ به، ولو تَعْتَدُّ سَنةً أو أكْثرَ.

وهل يجوز أَنْ يُطَلِّقَها وهي تُرْضِع؟

الجواب: إن كان قد جامَعها بعد النفاسِ، فإنه لا يجوز أَنْ يُطَلِّقَها؛ لأنه سَبَق لنا أنه لا يجوز أَنْ يُطَلِّقَها في طُهرٍ جامَعَها فيه، فإذا طهُرت مِن النفاسِ وجامَعَها، فأراد أَنْ يُطَلِّقَها، فإنه لا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَها حَتَّى تحيضَ، ويمكن أن تبقى سَنَتَيْنِ وهي لم يأتِها الحيض حَتَّى تَفْطِمَ الوَلَد فينتظر، لكن إذا قُدِّر أَنَّ الرَّجُل لم يُجامع زوجتَه بعد طُهْرِها مِن النفاس وطلَّقها، فإنها تبقى في العِدَّة إلى أَنْ يَعُودَ الحيضُ فتعتدَّ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ والمرضعةُ لم تيأس، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، وبعضُ العامَّة يعتقد أَنَّ هَذِهِ تعتدُّ بثلاثة أشهُر كالآية، ولكن هذا لَيْسَ بصحيح.

٥- التي ارتفع حيضُها لغير سببٍ معلومٍ؛ وعِدَّتُها سَنة.

لو فرضنا أَنَّ المرأةَ المُرضع التي ارتفع حيضُها لسببٍ يُرجى زوالُه، وزالُ السبب يعني أَنَّها فطَمَت الولدَ، ولم يأتها الحَيض، يرى الفُقهاء أنها تبقى في العِدَّة حَتَّى يأتِيَها الحيضُ، أو تبلغَ سِنَّ الإياسِ، وهو خمسون سَنةً عندهم، فلو قُدِّر أنها طُلِّقَت ولها إحدى عَشْرَةَ سَنة وهي مُرضع، وانتهت مِن الرَّضاع، ولم يرجع إليها الحَيْض فتصير عِدَّتُها تِسعًا وثلاثين سنةً، فإذا عجزت وصارت لا تحيض، قلنا: إذا تمت خمسين سنةً تعتدُّ بثلاثة أشهُر عدةَ الآيسة، ثم تحل للأزواج وفي هذه المدة -تسع وثلاثون سَنة- وزوجها ينفق عليها إذا كانت رجعية.

ولكن الصَّحيح في هذا أنه إذا زال المانعُ -وهو الرَّضَاع- فإن عَلِمْنا أنه لن يعود الحيض اعتدَّت بثلاثة أشهُر، وإن لم نعلم اعتدَّت بسنةٍ كاملةٍ؛ لأنه صار حُكمُها حُكمَ الآيِسَة، لأن هذا هو الأصل؛ والصَّحيح أن قول المذهب قولٌ ضعيف، وأن الشريعة لا تأتي بمِثله، وأنه ضرر على المرأة وعلى الزَّوج؛ لأن السبب الذي منع الحيضَ لَيْسَ هو الرَّضاع، إذن يكون ارتفاع الحيض بغير سببٍ معلومٍ، فترجع إلى القِسم الخامس.

فصارت عِدَّة الآيِسة سَنةً، تسعة أشهُر للحَمل، وثلاثة للعِدة، وهذا ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثل امرأة لا هي تُرضع، ولا جاءها مرض، بَغْتَةً انقطع حَيْضُها، ولا تدري ما السبب، فطُلقت، نقول: تعتدُّ بِسَنة تسعةِ أشهُر للحَمل؛ لأن غالب مدة الحَمل تسعةُ أشهُر، وثلاثة أشهُر للعِدة؛ لأن الآيِسة التي لا تحيض عِدَّتُها ثلاثةُ أشهُر، وهذا ما ورد عن الصحابة وأخذ به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ج- المُعتدَّة مِن فِراقٍ بِفَسْخٍ:

وهي نوعان: مِثل المُخالِعة، ومَن فَسَخَت نكاحَها لِعَيْبٍ في زوجها، ومَن فَسخت نكاحها لامتناعِ تسليمِ المهر، ونحو ذلك، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (بدائع الفوائد)[2] نحو عشرين نوعًا مِن أنواع الفسخ.

فهذه إذا كانت حاملا فعدتُها إلى وضع الحَمل، فالحَمل يَحكم على جميع العِدَّات؛ ولهذا يسميه أهلُ العلم أُمَّ العِدَّات، فإذا لم تكن حاملًا فعدتُها كالمفارَقة بطلاقٍ، يعني إن كانت تَحِيض فبالحيضِ، وإن كانت لا تحيض فبالأَشْهُر؛ إلا أنه

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٤٢).
(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٥٤).

لا تَكرار فيها بحيض، ولا أشهُر، يعني المطلَّقة تعتدُّ بثلاثٍ، وهذه بحَيضة واحدة، وذات الأشهُر بثلاثة أشهُر وهذه شَهر واحد، وهذا القول هو الصَّحيح في هذه المسألة.

والمشهور مِن المذهب أن مَن فُورِقت بفَسخ وهي غيرُ حامِل كالمفارَقة بطلاقٍ، فلا فَرق عندهم بين مَن فُورِقت بطلاق أو فَسْخٍ، وعلى المذهب فلا حاجة إلى القِسم الثالث؛ لأنه داخل في القِسم الثاني، فيرون أَنَّ الفِراق إما بموتٍ، وإما بحياةٍ، ولا يُفَرِّقُونَ في الحياة بالطلاق والفَسخ، والصَّحيح أن بينهما فَرقًا؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المختَلِعَة أنها تعتدُّ بحَيضةٍ واحدةٍ، فإذا كان كذلك فجميعُ الفُسوخ كالخُلع، والحِكْمة مِن تطويل العِدَّة للمطلَّقة مِن أَجْلِ أَنْ يتَّسع الوقتُ للزَّوج فيراجع، أما المفسوخة فليس هناك رَجعة حَتَّى تقول: إنه يُمَدُّ للزَّوج لأجل أَنْ يُراجِع.

د- امرأةُ المَفْقُود:

المفقود هو الذي انقطع خبرُه، فلم يُعلَم له حياة، ولا موت، تنتظر حَتَّى يُحكم بموته، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أَنَّ المدة التي يُنتظر بها مُحَدَّدَةٌ شرعًا، فيقولون: إذا كان ظاهِرُ غَيبته السلامة فيُنظر به تمام تِسعين سنةً منذ وُلِد، وإذا كان ظاهر غَيبته الهلاك انتُظِر به تمام أربعِ سنوات منذ فُقِد.

ولكن الصَّحيح أن هذا التقديرَ لَيْسَ بشرعيٍّ، وأنه اجتهاديٌّ، ويختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف الأشخاص، وأن مِن الناس مَن يُقطع بموته في خلال سَنة، ومِن الناس مَن لا يُقطع بموتِه في خلال عَشر سنوات.

فالصَّواب في المدة أنها اجتهاد مِن الحاكم، فيَضرب مُدة مُعَيَّنة يُبحث عن هذا الرَّجُل المفقود، فإذا غلب على الظن أنه غير موجود ليتبينَ حَكم بموته، وبعد أَنْ يحكم بموته تعتَدُّ للوفاة.

وإذا فُقد مَن له تسعون سَنة عندهم يجتهد الحاكم.





الرَّضَاع

تعريف الرَّضَاع:

الرَّضَاعُ في اللغة: هو مَصُّ اللَّبَن مِن الثَّدْيِ، لكنه في الشرع أعمُّ مِن ذلك، فهو إما أَنْ يُمَصَّ مِن الثَّدْيِ، أو يُشْرَبَ مِن الإناء، وهذا مِن الأمور النادرة أَنْ يَكُونَ التعريف اصطلاحًا أوسعَ مِن التعريف لُغَةً؛ لأن التعاريفَ اللُّغوية في الغالب أعمُّ وأوسعُ.

شروط تأثيره:

١- أَنْ يَكُونَ مِن آدَمِيَّة؛ فلو رَضَع إنسانٌ مِن بَهيمة، أو آدميٍّ ذَكَرٍ، فليس بمُؤَثِّر، وهذا ذكره العلماء.

٢- أَنْ يَكُونَ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثرَ؛ وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلماء، منهم مَن قال: إنَّ الرَّضعة الواحدة تُؤَثِّر؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولأن النَّبيَّ ﷺ قال للرَّجُل الذي ذُكِر له أنه رضع من زوجته فقال الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»[1]، وأمَره أَنْ يُفارقها، ولم يَسْتَفْصِلْ، وتَركُ الاستِفْصَال في مقام الاحتمالِ ينزل منزلةَ العُمومِ في المقال، وهذا مذهبُ الظاهِرِيَّة.

ومنهم مَن يقول: إن المعتبَر ثلاثُ رَضَعَاتٍ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠).

أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ»[١]، فقالوا: مفهوم العدد أَنَّ الثلاثة تُحَرِّم؛ لأن المنطوق: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ»، والمفهوم أن ما زاد عليها يُحَرِّم.

ومنهم مَن قال: لَا بُدَّ مِن خَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ لأن حديثَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في صحيح مسلم: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[٢]، وهذا تفصيل بَيِّن وصحيح.

والجواب عن أدلة القائلين بالإطلاق أو بثلاثٍ كما يلي:

أما القائلون بالإطلاق فالردُّ عليهم بسيطٌ؛ لأن النصوص يُقَيِّد بعضُها بعضًا، فكلمة ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإنْ كان ظاهرها يشتمل الرضعةَ الواحدة، لكن هذا الإطلاق مُقَيَّدٌ بالنُّصوص الأخرى.

أما القائلون بالثلاث، فإن دلالةَ الحديث على تحريم الثلاث دلالةُ مفهوم، ودلالةُ حديثِ عائشةَ دلالةُ منطوقٍ، والمنطوقُ مُقَدَّم على المفهوم، لأنه لا يُعارضه؛ فإننا إذا قلنا: المُحَرِّمُ خَمْسُ رضعاتٍ، فهو يشمل أَنَّ المَصَّة والمَصَّتَيْن لا تُحَرِّم، فلا منافاةَ.

وبعد أن تَقرر أَنَّ المحرِّم خمسُ رضعاتٍ:

ما هي الرضعة؟

يرى بعضُ العلماء أَنَّ المرادَ بالرَّضعة المَصَّة، وأَنَّ الطفل إذا أطلق الثديَ فهي رضعةٌ، سواء أطلقَهُ اختيارًا أو اضطرارًا، وسواء طالَ ما بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ أو قَصُر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (٣٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

وقالوا: إن قوله: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ**» يُبَيِّن ما المرادُ بالرَّضعة في حديثِ عائشةَ، وعلى هذا فتكون الرَّضعة عبارةً عن التِقَامِ الثدي، فما دام مُلْتَقِمًا له فهي رَضْعَةٌ، وإذا أَطْلَقَهُ فما بعدها رضعةٌ ثانية.

وقال بعضهم: بل المراد بالرَّضعة الواحدة مِن الرَّضعات، مثلما يقول: الأَكْلَة والغَدْوَة والعَشْوَة، يعني الوَجْبَة، فهو إذا جلس في حضْنِ المُرْضِعة فما دام جالسًا وهي ترضعه فهي رضعةٌ واحدة، ولو كان يتنفس في هذه الرضعة عدةَ مرات، أو تنقُله مِن ثدي إلى ثدي، فإنه لا يَضُرُّ ذلك، ويعللون هذا بأن كلمة (رَضعة) تقابل قولنا بالنِّسبَة للكبير: (أَكلة)، ثم الأصل عدم التأثير، فنحن لا نقول: إنها رضعة حَتَّى يتبين لنا أنها رضعة؛ لأن الأصل أن هذا الطفل الذي يرضع لَيْسَ ولدًا للمُرْضِعة، فلا نحكم بأنه ولدٌ إلا بأقصى ما يُمْكِنُ أَنْ يحتمله الحديثُ، فيحتمل أَنْ تكون الرضعة هي التقام الثدي، ويحتمل أن تكون الرضعة الوجبة، فالأحوط أن نَحْمِلَهُ على الوجبة؛ لأجل أَلَّا نَحْكُم بأن هذا ابنٌ لها حَتَّى نتيقَّن أنه ابن لها.

وهذه المسألة أطالَ الكلامَ فيها ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[(١)].

٣- أَنْ يَكُونَ قبل الفِطام؛ وأكثرُ أهل العِلم على أَنْ يَكُونَ قبل تمام الحَولين.

أما الذين قالوا: قَبل الفِطام، وأن ما بعد الفطام ولو في الحولين لَيْسَ له أثر، فاستدلوا على ذلك بالحديث الوارد في السُّنة أَنَّ النَّبي ﷺ قال لزوجاته: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[(٢)]، يعني أَنَّ الرَّضَاع المؤثر فهو ما يُرفع

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٢٦٤٧).

به جُوع المرتَضَع، ومن المعلوم أَنَّ الطفل إذا فُطم يَندفع جُوعُه بالأكل، ويكون اندفاع جُوعه بالرَّضَاع أمرًا عارضًا، وهذا الحديث ثابت في الصَّحيحين، وفي السُّنن أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ**»[1]، وهذا صريحٌ في الموضوع، وإن كان في سَندِه ما فيه، لكن الحديث في الصَّحيحين يؤيده.

وأما المعنى فلأننا نقول: إنه إذا فُطِم وشَرِب مِن هذا اللبن، فإنَّ تأثيرَ هذا اللبن في غِذائه كتأثير اللبَن في الكبير، فهو لا يُضطر إليه الآن.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قضية سالم: لا بأس بها عند الحاجة، ثم اختلف قوله أيضًا في هذا، فمرَّة قال: إنَّ هذا الرَّضَاع لا يؤثِّر إلا في ثبوت المَحْرَمِيَّة فقط، دون بقية أحكام الرَّضَاع، فبَنات المُرْضِعة لا يكُنَّ أخواتِه، ولكن مَسْلَكه هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيف.

والذي أرى أن قول الجمهور أصحُّ، ويدل على هذا ما ثبت في الصَّحيحين مِن قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»، وقوله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ**»، ولما قال النَّبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[2]، وأيضًا لما قَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[3]، ومعلوم أَنَّ الحاجة إلى دخول الحَمْوِ الذي هو قريبُ الزَّوج أكثرُ مِن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢، رقم ٤١١٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في الحج، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

الحاجة إلى دخول الخادِمِ والمولى؛ ولأن الإنسان لو قارَنَ وُجُودَ الحَمْوِ ووُجود الخادم والمولى بالنِّسبَة للأمة فإنَّ الحَمْوَ أكثر، فإذا كان الرسول ﷺ لم يُرشد إلى إرضاع الحَمْوِ مع أَنَّ الحاجة إليه أكثرُ دَلَّ ذلك على أنه لَيْسَ بِمُعْتَبَر، وعليه فتكون قضيةُ سالمٍ مولى أبي حُذيفة قضيةً خاصَّة، ولا تستسيغُ أَنْ يُقاس عليها.

٤- يذكر الفُقهاء اشتراط أَنْ يَكُونَ الرَّضَاع ناشِئًا عن حَمْلٍ أو وَطْءٍ، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يُؤَثِّرُ، وعلى رأيهم لو أن بِكرًا دَرَّ لَبَنُها، وأَرْضَعَت طفلًا، فإنه لا يحرُم، ولو أَنَّ عجوزًا لَيْسَ لها زوج ودَرَّتْ على طفل فأرضَعَتْه لم يكن ولدًا لها، وهذه المسألة الأخيرة تقع كثيرًا، فعلى المذهب لا يكونون أولادَها، والصَّحيح أنَّ هذا لَيْسَ بشرطٍ؛ لأنه لا يجوز أن نشترط شيئًا في شريعة الله إلا إذا كان ذلك في كتاب الله، أو سُنة رسوله ﷺ وليس في الكتاب والسُّنة ما يَدُلُّ على هذا الشَّرط، بل الآياتُ والأحاديث عامَّة بالنِّسبَة لهذا الشَّرط.

والصَّواب أن هذا لَيْسَ بشرطٍ، وأن البِكر لو دَرَّتْ على طفلٍ فأرضعته، أو العجوز فإنه يكون ولدًا لها.

ما يَثْبُتُ بالرَّضَاعِ مِن الأحكام:

١- المَحْرَمِيَّة؛ بمعنى أَنْ يَكُونَ الرَّاضِع مَحْرَمًا للمُرْضِعَة، ومَن تَفَرَّع منها.

٢- تحريم النِّكاح؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

٣- **جواز الخَلْوَة؛** لقوله ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**»[1]؛ يُخاطب نساءه حَتَّى لا يدخل عليهن إلا مَن بَيْنَهُ وبينهُنَّ نَسَبٌ أو رَضَاعٌ.

٤- **جواز النظر؛** للحديث السابق.

فلا يَثبت به وجوبُ النفقة، ولا الميراث، ولا العَقل، ولا وجوب الصِّلة.

وتنتشر هذه الأحكامُ الأَرْبَعة إلى الرَّاضِع وفُروعه دون حَوَاشِيه وأُصُوله:

فإن المرتضَع مِن النسب لا تَحْرُم عليه أختُ أَخِيه مِن الرَّضَاع؛ لأنه مِن الحَواشي، وكذلك أبو هذا المرتَضَع لا يحرُم عليه أختُ ابنِه مِن الرَّضَاع، وكذلك أخو المرتَضَعِ مِن الرَّضَاع لا تَحْرُم عليه أختُه مِن النَّسَب.

أما المرضعة وأقاربُها بالنِّسبَة للرَّاضع وفُروعِه فمِثل النَّسب تمامًا.

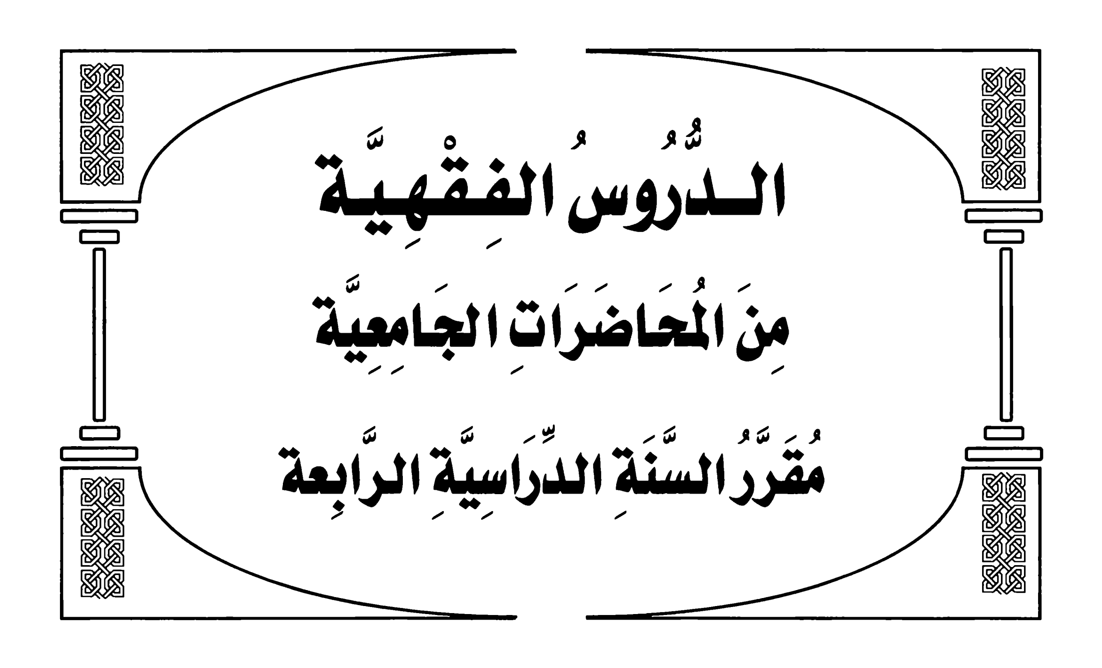
ويلاحظ أَنَّ الرَّضَاع ينتشر بالنِّسبَة لزوج المرضعة، فلو فُرض أَنَّ هَذِهِ المرضعة لزوجها أولادٌ مِن غيرها صار هؤلاء الأولاد إخوةً للرضيع مِن الأب.

فمثلًا: رَجُلٌ له زوجتان أَرْضَعَتْ إحداهما هذا الطفلَ مرتين والأخرى ثلاثًا، فيصير هذا الطفل ولدًا للأب، وليس ولدًا للزَّوجتين، ويصير هو أبًا له مِن الرَّضَاع، وليس له أُمٌّ مِن الرَّضَاع.

وكذلك امرأةٌ أرضَعَت طفلًا مع زوجٍ مَرَّتَين وأرضعته مع زوج آخَرَ ثلاثًا، تصير أُمًّا له مِن الرَّضَاع، وليس له أبٌ مِن الرَّضَاع.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٢٦٤٧).


الـدُّرُوسُ الفِقْهِيَّة
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّة
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الرَّابِعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه فقرات مقرر الفقه للسنة الرابعة من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (فرع القصيم) يراعى فيها الدليل أو التعليل ما أمكن مع ترجيح الراجح من أقوال أهل العلم ويراجع عليه في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى وشروحهما. وفي الفقه الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

فأسأل الله تعالى أن ينفع به ويوفقنا للصواب.

كتاب النفقات.

تعريف النفقة. أسباب وجوبها: الزوجية والقرابة والملك. بماذا تجب النفقة للزوجة وبماذا تسقط. وكيف تقدر. إذا تعذرت النفقة عليها لغيبة زوجها أو إعساره الإنفاق على المفارقة بموت أو حياة.

شروط وجوب نفقة الأقارب أربعة ١- قدرة المنفق ٢- حاجة المنفق عليه ٣- اتفاقهما في الدين وقيل ليس بشرط ٤- أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه إلا في الأصول والفروع. تكون النفقة على الوارثين بقدر إرثهم إلا مع الأب فينفرد بها.

تجب النفقة للمملوك من آدمي أو بهائم بقدر الحاجة فإن عجز المالك عنها أجبر على إخراجه من ملكه لمن ينفق عليه أو تأجيره بنفقته.

الحضانة

تعريف الحضانة. الحضانة واجبة لحفظ صغير ومجنون ومختل العقل لكبر أو غيره اختلف العلماء فيمن أحق بالحضانة والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المذكور في البيتين

وقدم الأقرب ثم الأنثى ... وإن يكونا ذكرا أو أنثى

فأقرعن في جهة وقدم ... أبوة إن الجهات تنتمي

وتسقط الحضانة بما يفوت به مقصودها وبتزوج الأم بغير قريب من المحضون. أين يكون الطفل بعد تمام سبع سنين.

كتاب الجنايات

تعريف الجناية. أقسامها عمد وشبه عمد وخطأ. فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا

الصفحة الأولى من المخطوط -فقرات مقرر الفقه للسنة الرابعة- بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

٢- ثلاثة رجال فيمن ادعى الفقر لأخذ زكاة . ٣- رجلان في بقية الحدود والقصاص وكل ما ليس بمال ولا يقصد به المال غالبا ٤- رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي في المال وما يقصد به. ٥- امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا .

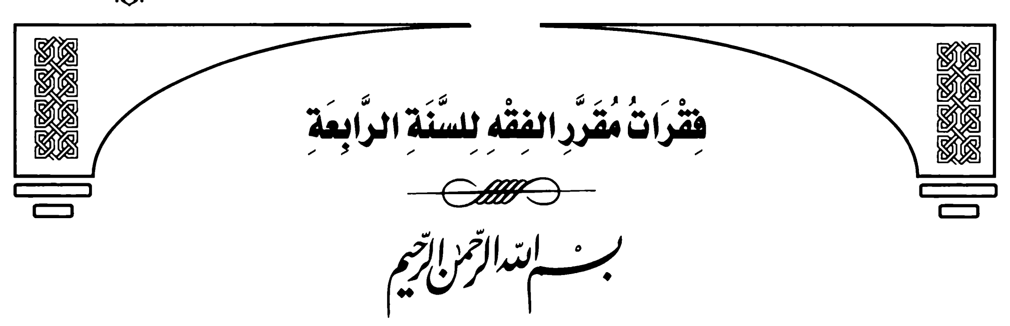
الإقرار

تعريفه . شروطه : ١- أن يكون المقر مكلفا لكن يصح إقرار الصبي فيما أذن له فيه من تصرف ٢- أن يكون جائز التصرف فيما أقر به . ٣- أن يكون مختارا . ٤- إمكان صدقه .

والإقرار في المرض كالصحة إلا في مال لوارث حال الإقرار فلا يقبل بدون موافقة الورثة إذا أقر بمجمل صح وطلب تفسيره فإن فسره بما يصح الإقرار به قبل وإلا فلا . وإذا وصل بإقراره ما يغيره من صفة أو استثناء قبل . وإن وصل به ما يرفعه لم يقبل إلا في قوله كان له علي كذا فقضيته فيقبل بيمينه إلا أن تكون بينة أو يعترف بسبب الحق .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بانتقاء كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٩/١٢/١٤٠٢هـ



فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ (فَرْعِ القَصِيمِ)، يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ أَوِ التَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، مَعَ تَرْجِيحِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ، وَالمُنْتَقَى، وَشُرُوحُهُمَا، وَفِي الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَيُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

تَعْرِيفُ النَّفَقَةِ. أَسْبَابُ وُجُوبِهَا: الزَّوْجِيَّةُ وَالقَرَابَةُ وَالمِلْكُ. بِمَاذَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ؟ وَبِمَاذَا تَسْقُطُ؟ وَكَيْفَ تُقَدَّرُ؟ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا لِغَيْبَةِ زَوْجِهَا أَوْ إِعْسَارِهِ. الإِنْفَاقُ عَلَى المُفَارِقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ أَرْبَعَةٌ:

١- قُدْرَةُ المُنْفِقِ.

٢- حَاجَةُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ.

٣- اتِّفَاقُهُمَا فِي الدِّينِ، وَقِيلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

تَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الوَارِثِينَ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ إِلَّا مَعَ الأَبِ فَيَنْفَرِدُ بِهَا.

تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهَائِمَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنْ عَجزَ المَالِكُ عَنْهَا أُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَوْ تَأْجِيرِهِ بِنَفَقَتِهِ.

الحَضَانَةُ:

تَعْرِيفُ الحَضَانَةِ. الحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ العَقْلِ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحَقُّ بِالحَضَانَةِ، وَالرَّاجِحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَهُوَ المَذْكُورُ فِي البَيْتَيْنِ:

وَقَدِّمَ الأَقْرَبَ ثُمَّ الأُنْثَى ... وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ انْثَى

فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ، وَقَدِّمِ ... أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي

وَتَسْقُطُ الحَضَانَةُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودُهَا، وَبِتَزَوُّجِ الأُمِّ بِغَيْرِ قَرِيبٍ مِنَ المَحْضُونِ. أَيْنَ يَكُونُ الطِّفْلُ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ؟

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

تَعْرِيفُ الجِنَايَةِ. أَقْسَامُهَا: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ

بِهِ، أَوْ يَقْصِدُ جُرْحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ فَيَمُوتُ بِهِ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ.

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

فَفِي العَمْدِ القِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَفِي شِبْهِ العَمْدِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ. وَفِي الخَطَأِ الدِّيَةُ المُخَفَّفَةُ. وَفِيهِمَا الكَفَّارَةُ.

بَابُ شُرُوطُ القِصَاصِ:

تَعْرِيفُ القِصَاصِ. شُرُوطُهُ:

١ - عِصْمَةُ المَقْتُولِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.

٢ - تَكْلِيفُ القَاتِلِ.

٣ - أَلَّا يَكُونَ القَاتِلُ أَفْضَلَ مِنَ المَقْتُولِ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالمِلْكِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي الحُرِّيَّةِ وَالمِلْكِ.

٤ - أَلَّا يَكُونَ القَاتِلُ مِنْ أُصُولِ المَقْتُولِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٥ - أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ عَمْدًا مَحْضًا.

الِاشْتِرَاكُ فِي القَتْلِ:

إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ عَمْدٍ قُتِلُوا جَمِيعًا إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ، أَوْ تَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِقُصُورٍ فِي السَّبَبِ أَوْ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ فَعَلَى الشَّرِيكِ القِصَاصُ، وَعَلَى الثَّانِي قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَالمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ إِذَا كَانَ المَانِعُ قُصُورَ السَّبَبِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ شَخْصًا لِآخَرَ لِيَقْتُلَهُ بِدُونِ مُواطَأَةٍ فَالقِصَاصُ عَلَى القَاتِلِ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِسُبُعٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ؛ فَالقِصَاصُ عَلَى الْمُمْسِكِ.

وَإِنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفٌ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ؛ فَالقِصَاصُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ مُكَلَّفًا بِالقَتْلِ؛ فَالقِصَاصُ عَلَى الْمَأْمُورِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ.

وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ.

اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ وَالعَفْوُ عَنْهُ:

لَا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا؛ وَإِلَّا حُبِسَ الجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ.

٢- اتِّفَاقُ مُسْتَحِقِّيهِ عَلَيْهِ، وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ الغَائِبِ وَبُلُوغُ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ المَجْنُونِ.

٣- أَنْ يُؤْمَنَ تَعَدِّي ضَرَرِهِ لِغَيْرِ الجَانِي؛ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَتَفْطِمَهُ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ.

يَجُوزُ العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَّانًا وَهُوَ أَفْضَلُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَصْلَحَةُ فِي القِصَاصِ.

وَيَكُونُ الاِقْتِصَاصُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الجِنَايَةِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُسْتَحِقُّونَ بِدُونِهَا، أَوْ يَكُونَ الفِعْلُ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ.

القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

لَا يَثْبُتُ القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ إِلَّا حَيْثُ ثَبَتَ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

■ **أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ كَالعَيْنِ وَالأُذُنِ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ:**

١- إِمْكَانُ الِاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

٢- المُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ وَالمَوْضِعِ، كَاليَدِ اليُمْنَى بِاليَدِ اليُمْنَى، فَلَا تُقْطَعُ الرِّجْلُ بِهَا، وَلَا اليَدُ اليُسْرَى.

٣- أَلَّا يَكُونَ طَرَفُ الجَانِي أَكْمَلَ مِنْ طَرَفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

■ **الثَّانِي:** فِي الجِرَاحِ؛ فَيُقْتَصُّ لِكُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، وَلَا يُقْتَصُّ لِغَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

سِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الجَانِي قَبْلَ بُرْئِهَا، وَالرَّاجِحُ لَا يُسْتَثْنَى شَيْءٌ، وَسِرَايَةُ القَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ الِاسْتِيفَاءُ فِيهَا.

الدِّيَاتُ

تَلْزَمُ الدِّيَةُ كُلَّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا مَعْصُومًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِمَا. فَفِي العَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الجَانِي حَالَّةً، وَفِي شِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَأِ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةً بِثَلَاثِ سِنِينَ.

وَهِيَ مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ

أَلْفِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ، وَالخِيَارُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا الإِبِلُ فَقَطْ.

وَتُغَلَّظُ فِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ، فَتَجِبُ أَرْبَاعًا مِنْ بَنَاتِ المَخَاضِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ وَالحِقَاقِ وَالجَذَعَاتِ.

وَتُخَفَّفُ فِي الخَطَأِ، فَتَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ.

هَذِهِ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَالأُنْثَى نِصْفُهُ، وَالكِتَابِيُّونَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالمَجُوسِيُّونَ وَنَحْوُهُمْ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ، وَدِيَةُ القِنِّ قِيمَتُهُ، وَدِيَةُ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَدِيَاتُ الأَعْضَاءِ بِحَسَبِهَا، فَفِيمَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ كَالأَنْفِ، وَفِيمَا فِيهِ اثْنَانِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَالعَيْنِ[1]، وَفِيمَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالمَنْخَرِ فَهُمَا مَنْخَرَانِ وَالحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، وَفِيمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ رُبْعُ الدِّيَةِ كَالجَفْنِ لِلْعَيْنِ. وَفِيمَا فِيهِ عَشَرَةٌ عُشْرُ الدِّيَةِ؛ كَالإِصْبَعِ.

وَتَتَسَاوَى المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِيمَا يُوجِبُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَفِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، وَفِي أَرْبَعَةٍ عِشْرُونَ بَعِيرًا.

وَدِيَاتُ الحَوَاسِّ وَالمَنَافِعِ بِحَسَبِهَا، فَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي شَلَلِ اليَدِ دِيَتُهَا، وَفِي إِتْلَافِ الشُّعُورِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَعُودُ حُكُومَةٌ؛ إِلَّا شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةَ وَالحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابَ العَيْنَيْنِ فَفِي الوَاحِدِ الدِّيَةُ.

وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَالعَضُدِ وَالفَخْذِ وَالسَّاقِ بَعِيرَانِ.

---

(١) يستثنى من ذلك عين الأعور ففيها دية كاملة لأن قلعها يؤدي إلى فوات حاسة البصر. (المؤلف)

وَفِي كَسْرِ الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ.

الشِّجَاجُ وَكَسْرُ العِظَامِ:

الشَّجَّةُ جُرْحُ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ خَاصَّةً، فَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِيمَا دُونَهَا حُكُومَةٌ، وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي كُلٍّ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَالحُكُومَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ قَطْعٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ لَا قَصَاصَ فِيهِ، وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ سَلِيمٌ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَقَدْ بَرِئَ مِنَ الجِنَايَةِ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا المُقَدَّرَ، فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ بَعْدَ البُرْءِ قُوِّمَ حَالَ الجِنَايَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَيُعَزَّرُ الجَانِي بِطَلَبٍ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

العَاقِلَةُ:

العَاقِلَةُ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، وَيَحْمِلُونَ عَنِ القَاتِلِ الدِّيَةَ بِشُرُوطٍ:

١- أَلَّا تَكُونَ جِنَايَتُهُ عَمْدًا مَحْضًا.

٢- أَلَّا تَكُونَ الدِّيَةُ جَارِيَةً مَجْرَى الأَمْوَالِ.

٣- أَنْ يَكُونَ العَاقِلُ حُرًّا مُكَلَّفًا ذَكَرًا غَنِيًّا مُوَافِقًا لِلْجَانِي فِي الدِّينِ.

القَسَامَةُ:

تَعْرِيفُهَا. أَهَمُّ شُرُوطِهَا اللَّوْثُ، وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ كُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُ القَتْلِ بِهِ. كَيْفِيَّةُ الإِقْسَامِ بِهَا.

الحُدُودُ

تَعْرِيفُهَا. شُرُوطُ إِقَامَةِ الحَدِّ العَامَّةِ:

١- التَّكْلِيفُ.

٢- الِالتِزَامُ.

٣- العِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَالحَالِ.

٤- الِاخْتِيَارُ.

كَيْفِيَّةُ إِقَامَتِهِ. مَنْ يُقِيمُهُ. حُكْمُ إِقَامَتِهِ.

حَدُّ الزِّنَا:

تَعْرِيفُ الزِّنَا. حَدُّ الزِّنَا إِمَّا رَجْمٌ، وَإِمَّا جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِمَّا جَلْدُ خَمْسِينَ بِلَا تَغْرِيبٍ، فَالأَوَّلُ لِلْمُحْصَنِ وَهُوَ الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ الَّذِي تَمَّ جِمَاعُهُ عَلَى هَذَا الوَصْفِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَالثَّانِي لِلْحُرِّ غَيْرِ المُحْصَنِ. وَالثَّالِثُ لِلرَّقِيقِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَدِّ:

١- إِيلَاجُ الحَشَفَةِ كُلِّهَا فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَقِيلَ: أَوْ مَيِّتٍ.

٢- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

٣- ثُبُوتُ الزِّنَى، وَطَرِيقُ ثُبُوتِهِ الإِقْرَارُ أَوِ البَيِّنَةُ أَوِ الحَمْلُ.

حَدُّ القَذْفِ:

تَعْرِيفُ القَذْفِ. القَذْفُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، حَدُّ القَذْفِ: إِمَّا ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَإِمَّا

أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَإِمَّا تَعْزِيرٌ. فَالأَوَّلُ قَذْفُ المُحْصَنِ وَهُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، إِذَا كَانَ القَاذِفُ حُرًّا. وَالثَّانِي قَذْفُ المُحْصَنِ إِذَا كَانَ القَاذِفُ رَقِيقًا، وَالثَّالِثُ قَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ.

حَدُّ السَّرِقَةِ:

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ. حَدُّ السَّرِقَةِ. قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ. ثُمَّ قَطْعُ الرِّجْلِ اليُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ العَقِبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا حَبْسٌ حَتَّى يَتُوبَ، وَإِمَّا قَطْعُ اليَدِ اليُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَى، كَمَا سَبَقَ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ. فَالأَوَّلُ لِمَنْ سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالثَّانِي لِمَنْ سَرَقَ ثَانِيَةً بَعْدَ قَطْعِهِ، وَالثَّالِثُ لِمَنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، أَوْ لِمَنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ قَطْعِهِ فِي الأُولَيَيْنِ، ثُمَّ لِمَنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ بَعْدَ قَطْعِهِ فِي الثَّلَاثِ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ، وَهُوَ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِحِفْظِ المَالِ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَمْوَالِ وَالبِلْدَانِ وَالسُّلْطَانِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣ - أَنْ يَبْلُغَ وَقْتُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الحِرْزِ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا.

٤ - أَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ.

٥ - أَنْ تَثْبُتَ السَّرِقَةُ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ:

تَعْرِيفُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِمَّا قَتْلٌ وَصَلْبٌ، وَإِمَّا قَتْلٌ بِلَا صَلْبٍ، وَإِمَّا قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى وَالرِّجْلِ اليُسْرَى، وَإِمَّا نَفْيٌ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ تَشْرِيدُهُمْ فَلَا يَؤْوُنَ إِلَى بَلَدٍ.

فَالأَوَّلُ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ.

وَالثَّانِي: إِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا.

وَالرَّابِعُ: إِذَا أَخَافُوا الطَّرِيقَ وَلَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا.

وَيُقْتَلُ الصَّائِلُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ، أَوْ خِيفَ أَنْ يُبَادِرَ بِالقَتْلِ.

عُقُوبَةُ السُّكْرِ:

السُّكْرُ: تَغْطِيَةُ العَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، وَعُقُوبَتُه جَلْدُ أَرْبعينَ إِلَى ثَمانِينَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ النَّاسُ بِذَلِكَ فَلَهُ الزِّيَادَةُ؛ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ حَدٌّ لَا تَعْزِيرٌ.

عُقُوبَةُ أَهْلِ البَغْيِ:

تَعْرِيفُ أَهْلِ البَغْيِ. كَيْفَ يُعَامِلُهُمُ الإِمَامُ؟

التَّعْزِيرُ:

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ وَمَا الَّذِي يُعَزَّرُ فِيهِ.

المُرْتَدُّ:

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ. بِمَاذَا تَحْصُلُ الرِّدَّةُ؟ وَبِمَاذَا يَحْصُلُ الرُّجُوعُ مِنْهَا؟

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ. وَالمُحَرَّم مِنْ حَيَوانِ البَرِّ.

١- الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ.

٢- مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ مِنَ السِّبَاعِ.

٣- مَا لَهُ مِخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ.

٤- مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ، أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ.

٥- مَا يَأْكُلُ الجِيَفُ.

٦- مَا يُسْتَخْبَثُ.

٧- مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ تَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُورَتُهُ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ. وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَالِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِلَى عَيْنِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ بِالقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى نَفْعِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّانًا.

الذَّكَاةُ

تَعْرِيفُهَا. هِيَ شَرْطٌ فِي حِلِّ كُلِّ حَيَوانٍ بَرِّيٍّ إِلَّا الجَرَادَ. شُرُوطُهَا:

١- أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

٢- قَصْدُ التَّذْكِيَةِ.

٣- أَلَّا يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

٤- أَلَّا يَذْكُرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

٥- أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا.

٦- أَنْ تَكُونَ الذَّكَاةُ بِمُحَدَّدٍ يُنْهِرُ الدَّمَ غَيْرَ السِّنِّ وَالعَظْمِ.

٧- إِنْهَارُ الدَّمِ فِي الرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الوَدَجَيْنِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

٨- أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي ذَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى كَالصَّيْدِ فِي الحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ الآدَمِيِّ كَالمَغْصُوبِ، فَفِي حِلِّه قَوْلَانِ.

الصَّيْدُ

تَعْرِيفُهُ. شُرُوطُ حِلِّهِ.

١- أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

٢- قَصْدُ الصَّيْدِ.

٣- أَلَّا يَذْكُرَ اسْمِ غَيْرِ اللهِ عَلَيْهِ.

٤- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الرَّمْيِ أَوْ إِرْسَالِ الجَارِحَةِ.

٥- أَنْ يَكُونَ بِآلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أ- مُحَدَّدٌ، يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَجْرَحَ.

ب- وَجَارِحَةٌ، يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّمَةً.

٦- أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي صَيْدِهِ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

تَعْرِيفُهَا. شُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِهَا:

١- أَنْ تَكُونَ بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

٢- أَنْ يَقْصِدَ عَقْدَهَا.

٣- أَنْ تَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

٤- أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا.

٥- أَنْ يَحْنِثَ فِيهَا قَاصِدًا عَالِمًا ذَاكِرًا.

٦- أَلَّا يُعَلِّقَهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَتَحْرِيمُ الحَلَالِ كَاليَمِينِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الأَيْمَانِ.

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ:

أ- إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِنِ احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ.

ب- ثُمَّ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ.

ج- ثُمَّ إِلَى التَّعْيِينِ.

د- ثُمَّ إِلَى مَعْنَى اللَّفْظِ.

وَيُقَدَّمُ الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ العُرْفِيُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ، وَالرَّاجِحُ تَقْدِيمُ العُرْفِيِّ.

النَّذْرُ

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ. أَقْسَامُ الصَّحِيحِ مِنْهُ خَمْسَةٌ:

١- مُطْلَقٌ، تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٢- نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ المَنْذُورِ وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

٣- نَذْرُ المُبَاحِ وَحُكْمُهُ، كَالثَّانِي.

٤- نَذْرُ المَعْصِيَةِ، فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ.

٥- نَذْرُ الطَّاعَةِ، فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ مُطْلَقًا؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الثُّلُثُ.

كِتَابُ القَضَاءِ

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ. مَنْ يُوَلِّي القُضَاةَ. التَّوْلِيَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: عُمُومُ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَخُصُوصُه فِيهِمَا، وَعُمُومُهُ فِي النَّظَرِ فَقَطْ، وَعُمُومُهُ فِي العَمَلِ فَقَطْ. مَا تُفِيدُهُ الوِلَايَةُ. شُرُوطُ القَاضِي وَآدَابُهُ الوَاجِبَةُ وَالمُسْتَحَبَّةُ. مَنْ لَا يَقْبَلُ حُكْمَهُ لَهُ.

طَرِيقُ الحُكْمِ وَصِفَتُهُ:

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ سَأَلَ: أَيُّهُمَا المُدَّعِي؟ فَإِذَا ادَّعَى فَأَقَرَّ لَهُ الخَصْمُ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ، فَإِنْ أَتَى بِهَا حَكَمَ بِهَا، وَإِلَّا حَلَفَ الخَصْمُ عَلَى نَفْيِ مَا ادُّعِي عَلَيْهِ وَخُلِّيَ، فَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ، وَإِنْ نَكَلَ الخَصْمُ عَنِ اليَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بِدُونِ يَمِينِ المُدَّعِي، وَقِيلَ: بِيَمِينِ المُدَّعِي، وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ.

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِأَنَّهُ لَهُ قَضَى بِهَا لِلْخَارِجِ، وَالرَّاجِحُ لِلدَّاخِلِ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ العَيْنُ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاليَدِ.

شُرُوطُ الدَّعْوَى:

١- إِمْكَانُ صِحَّتِهَا، فَلَا تَصِحُّ عَلَى ابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً أَنَّهُ سَرَقَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً.

٢- أَنْ تَكُونَ مُحَرَّرَةً بِذِكْرِ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ.

٣- أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةَ الْمُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ مَجْهُولًا كَالوَصِيَّةِ.

٤- ذِكْرُ شُرُوطِ العَقْدِ إِنْ كَانَتْ بِعَقْدٍ.

٥- أَنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ لَا عَلَيْهَا، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى المَقْلُوبَةُ، وَالرَّاجِحُ صِحَّتُهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْمُدَّعِي.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَعْرِيفُهَا. حُكْمُهَا تَحَمُّلًا وَأَدَاءً. يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ الشُّرُوطِ وَالأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي المَشْهُودِ بِهِ.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ:

١- البُلُوغُ.

٢- العَقْلُ.

٣- الحِفْظُ.

٤- الإِسْلَامُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِي.

٥- العَدَالَةُ.

٦- الكَلَامُ، وَتُقْبَلُ مِنَ الأَخْرَسِ بِخَطِّهِ.

مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ:

١- القَرَابَةُ، وَتَخْتَصُّ بِعَمُودَيِ النَّسَبِ.

٢- الزَّوْجِيَّةُ.

٣- التُّهْمَةُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، كَمَنْ يَشْهَدُ بِمَا يَجُرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا أَوْ عَلَى عَدُوِّهِ.

العَدَدُ المُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ:

١- أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَذَلِكَ فِي الزِّنَى وَاللُّوَاطِ وَالإِقْرَارِ بِهِمَا.

٢- ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فِي غَنِيٍّ ادَّعَى الفَقْرَ لِأَخْذِ زَكَاةٍ.

٣- رَجُلَانِ، فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ وَفِي القِصَاصِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ غَالِبًا.

٤- رَجُلَانِ أَو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي، فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

٥- امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

الإِقْرَارُ

تَعْرِيفُهُ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ مُكَلَّفًا، لَكِنْ يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مِنْ تَصَرُّفٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

٤- إِمْكَانُ صِدْقِهِ.

وَالإِقْرَارُ فِي المَرَضِ كَالصِّحَّةِ؛ إِلَّا فِي مَالٍ لِوَارِثٍ حَالَ الإِقْرَارِ، فَلَا يُقْبَلُ بِدُونِ مُوَافَقَةِ الوَرَثَةِ. إِذَا أَقَرَّ بِمُجْمَلٍ صَحَّ وَطُلِبَ تَفْسِيرُهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِهِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ صِفَةٍ أَوِ اسْتِثْنَاءٍ قُبِلَ. وَإِنْ وَصَلَ بِهِ مَا يَرْفَعُهُ لَمْ يُقْبَلْ؛ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا فَقَضَيْتُهُ»، فَيُقْبَلُ بِيَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةٌ أَوْ يَعْتَرِفَ بِسَبَبِ الحَقِّ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ بِانْتِقَاءِ كَاتِبِهِ مُحَمَّدِ الصَالِحِ العُثَيْمِين

فِي ٢٩/ ١٢/ ١٤٠٢هـ.





كِتابُ النَّفَقات

النَّفَقة: هي كِفاية من يَمونه طَعامًا وكِسْوة وسُكْنى، والطَّعام يَدخُل فيه الأَكْل والشُّرْب، والشُّرْب يُسمَّى طَعامًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]؛ ولأن المَشروب له طَعْم فهو طَعام.

وأَنفَق عليه أي: بَذَل، هذه النَّفَقة، وهنا الشَّرْع واللُّغة اتَّفَقا في تَعريفها، فإنها من الإِنْفاق لُغةً وشرعًا.

وهي واجِبةٌ على مَن تَجِب عليه المُؤْنة بالشُّروط الَّتي ستَعرِف؛ واجِبة لأن الله تعالى أَمَر بها بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(١)، فهذا دَليلٌ في القُرآن ودَليلٌ في السُّنَّة؛ ولأن المَعنَى يَقتَضي ذلِك، فإن دَفْع الحاجات والضَّروريات واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ، إِذَنْ، فالنَّفَقة إذا تمَّت شُروطُها فهِيَ واجِبةٌ بدَلالة الكِتاب والسُّنَّة والقِياس الصَّحيح على وُجوبها.

أَسْبابُ وُجوبِها ثَلاثةٌ:

أَوَّلًا: الزَّوْجيَّة.

والثاني: القَرابة.

والثالِث: المِلْك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّبَب الأوَّل من أَسْباب وُجوب النَّفَقة: الزَّوْجِيَّة:

فلِلأدِلَّة السابِقة من الكِتاب والسُّنَّة.

وقال النَّبيُّ ﷺ في خُطْبة عرَفةَ عامَ حَجَّة الوَداع: «**وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**».

أمَّا القِياس والنظَر فلأنَّ المَرْأة محَبوسة على زَوْجها لَمصلَحته، فكان من النظَر أن يُعوِّضها عن هذا الحَبسِ بالإِنْفاق عليها، وإلَّا فكَيْف نَقول: أنتِ مَحبوسة على زَوْجكِ ليَستَمتِع بكِ. وبعدَ ذلِكَ نَفَقتُك على نَفسِكِ؟! هذا شيءٌ يُخالِف النَّظَر الصَّحيح، فكان الدَّليلُ من الكِتاب والسُّنَّة والنظَر الصَّحيح.

وأمَّا **القَرابة**: فهِي الاتِّصال بين إنسانَيْن بسبَب الوِلادة سَواءٌ كانت قَريبة أو بَعيدة، فيَجِب الإِنْفاق على القَريب بالشُّروط الَّتي سنَذكُرها.

ودَليلُ وُجوب نَفَقة الأَقارِب قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ لأنه قَريبٌ له فلزِمَه القِيامُ بنفَقته، وكذلِكَ الآياتُ الكَثيرة الدالَّة على وُجوب بِرِّ الوالِدَيْن وصِلة الأَرْحام، فإن مِن أَبَرِّ البِرِّ وأَوصَلِ الصِّلة القِيام بما يُبقِي الحَياة، وذلِك بالإِنْفاق عليهم. وكذلِك أيضًا فإن النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئِل: مَن أَحَقُّ بالصِّلة؟ فقال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٠)، من حديث كليب بن منفعة عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إِذَن: فدَليل أن القَرابة من الأَسْباب ما دَلَّ عليه القُرآن والسُّنَّة.

أَمَّا المِلْك: فإن المِلْك سَواءٌ كان مِلْكًا لعاقِلٍ كالرقيق، أو مِلْكًا لبَهيم كالبَعير؛ فإنه تَجِب به النَّفَقة قال النَّبيُّ ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»**[1]، واللَّام هُنا للاستِحْقاق.

وكذلِكَ قولُه ﷺ: **«كَفَى بِالمَرْءِ إِثْـمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**[2]، وقال ﷺ: **«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ»**[3]، إِذَنِ المِلْك سبَب من أَسباب وُجوب النَّفَقة.

وعلى هذا، فيَجِب على المالِك للمَملوك أن يُطعِمه وأن يَكسوَه وأن يُسكِنَه.

وأَوْكَدُ هذه النَّفَقاتِ الثَّلاثة: الزَّوْجيَّة؛ لأن الزَّوْجة من ضَروريات الحَياة، فلا بُدَّ للمَرْء أن يُنفِق عليها ليَحفَظ نَفْسه، وإذا لم تُنفِق علَيْها تَقول لكَ: أَنفِقْ أو طَلِّقْ. ولها الحَقُّ في ذلِك، وإذا لم يُقِمِ الزَّوْج بواجِب النَّفَقة فإن لَها أن تَفسَخ النِّكاح إذا لم يُطلِّقها الزَّوْج.

وبِماذا تَجِب النَّفَقة للزَّوْجة؟ وبِماذا تَسقُط؟ وكيف تُقدَّر؟ أو مَتَى تَكون المَرْأة زَوْجة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأصل الحديث عند مسلم، رقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: بالعَقْد، فعلى هذا تَجِب النَّفَقة للزَّوْجة بالعَقْد عليها؛ لأن بعض أَهْل العِلْم يَقول: لا تَجِب إلَّا بتَسلُّم الزَّوْجة؛ لأنها قبل ذلك ليسَت عِنده وليسَتْ مَحبوسة علَيْه، فلو عقَد عليها وتَأخَّر الدُّخول فإنه لا يَجِب عليه الإِنْفاق، ومَعلوم أنه ربما يَعقِد عليها هذه السَّنَة ولا يَدخُل إلَّا بعد سَنَة أو سَنَتَيْن، فالعِبْرة بالتَّسلُّم، سَواءٌ ذهَبَ الزَّوْج وتَسلَّمها من بَيْت أَهْلها، أو زُفَّت إليه، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإِنْسان الَّذي يَنتَظِر أن تُزَفَّ إليه زَوجتُه يُعذَر بتَرْك صَلاة الجَماعة؛ لأنه يَنتَظِر زَوْجتَه فيَخشَى إن خرَجَ إلى المَسجِد وجاؤُوا إلى البَيْت لم يَجِدوا أَحَدًا.

ولكِن إذا نظَرْنا إلى الآياتِ والأَحاديث وجَدْنا أن العِبْرة بالعَقْد؛ لأنَّها زَوْجتُه من حين عقَدَ عليها.

فإذا بذَلَت نَفْسها وإن لم يَتَسلَّمْها بأن قال له أَهْلُها: نحن مُستَعِدُّون أيَّ ليلة تَدخُل. لكِنَّه هو يُماطِل لعُذْر أو لغير عُذْر، فهُنا تَجِب النَّفَقة ما دام التَّأْخيرُ منه، فإن الواجِب عليه أن يُنفِق؛ وذلك لأنها زَوْجة والاستِمْتاع بها مُمكِن، والتَّأْخيرُ منه، فإِذَن هي مَعذورة؛ لأنها بذَلَت الواجِبَ ومُستَعِدَّة لتَمكينه من الاستِمْتاع، والنَّفَقة في مُقابِل الاستِمْتاع؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كان كذلِكَ وكان التَّأخيرُ منه فإنَّه لا يُعذَر بسُقوط النَّفَقة، بل يَجِب عليه أن يُنفِق.

وعلى هذا لو أنه تَزوَّج امرَأة وعقَدَ عليها وقالوا له: تَفضَّل وادْخُلِ اللَّيْلةَ القابِلة، ولكِنَّه أَبى وصار يُماطِل فيهم فإنه يَجِب عليه الإِنْفاق؛ لأن عَقْد النِّكاح قد تَمَّ، وهي مَحْبوسة لأَجْله، وتَأخَّر التَّسلُّم من الزَّوْج؛ فيَجِب عليه أن يُنفِق.

لكِنَّه لو طلَبَ الإِمْهال لِمُدَّة جرَت بها العادةُ، مِثْل أن يَقول: انتَظِروا هذا الأُسبوعَ حتى أُرتِّبَ مَنزِلي. وما أَشبَهَ ذلك، ففي هذه الحالِ هو مَعذورٌ فلا نفَقةَ

عليه حينَئِذٍ؛ لأَنَّه تَرَكَ تَسلُّمها لعُذْر.

وإذا كان تَأخيرُ الدُّخول باتِّفاق بين الطرَفَيْن، فمثَلًا البِنْت صَغيرة، أو أهلها عِنْدهم عُذْر ويُريدون أن تَبقَى عِندَهم لِمُدَّة مُعيَّنة فالظاهِر أَنَّ النفقةَ لا تَسقُط هنا، ويَجِب عليه الإِنفاقُ؛ لأنه لو شاءَ لطلَبَ المُبادَرة في الدُّخول، فيُنظَر، إذا طلَب المُبادَرة في الدُّخول وأَبَوْا حينَئِذٍ فليس لَهَا نَفَقة، ولكِن ما دامَتِ المَسأَلة باتِّفاقِهم فإنَّها محبوسة له، وتَأَخُّرها بِرِضًا مِنه فيَجِب عليه الإِنْفاق، وهذا طَبعًا عند التَّنازُع، أمَّا عِند التَّسامُح فبحَسب الاتِّفاق.

فنَقول: إذا تَأخَّر التَّسليم فإن كان من الزَّوْج فلا تَسقُط النَّفَقة، وإن كان من الزَّوْجة فإنَّها تَسقُط؛ لأن هذا تَأخيرٌ لمَصلَحتها.

وتَسقُط النَّفَقة بأُمور منها:

أَوَّلًا: نُشوز الزَّوْجة، والنُّشوز مَعصية الزَّوْجة زَوْجَها فيما يَجِب له عليها، فإذا عصَتِ الزَّوْجة زوجَها فيما له عليها سقَطَت النَّفَقة؛ لأنه لم يَتَمكَّن منَ الاستِمْتاع بها الَّذي بسبَبِه وجَبَت النَّفَقة، فإذا نشَزَت سقَطَت نفَقتُها سَواءٌ كان ذلك في بَيْت الزَّوْج أو بَيْت أَهْلها.

ولا بُدَّ أن نَعرِف أن النَّفَقة في مُقابَلة الاستِمْتاع، فما دام الاستِمْتاع مُمكِنًا فالنَّفَقة جارِية، وإذا تَعذَّر الاستِمْتاع فإن النَّفَقة تَسقُط، لكِن إذا كان الاستِمْتاع تَعذَّر بسبَب من الزَّوْجة فالنَّفَقة ساقِطة مع الإِثْم، وإن كان بغير سبَب مِنها فالنَّفَقة ساقِطة ولا إِثْمَ عليها، وإن كان بسبَب من الزَّوْج فالنَّفَقة باقِيةٌ.

ثانيًا: تَسقُط إذا سافَرَت المَرْأة لحاجتِها -وعلى المَشهور من المَذهَب[1]- ولو بإِذْنه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٨٢).

مِثاله: امـرأةٌ أَرادَت أن تَحُـجَّ وطلَبت من زَوْجها، فـأَذِنَ لَهَا فحَجَّت، فمُدَّة بَقائِها في الحَجِّ يَقولون: إن النَّفَقة تَسقُط؛ لأن الاستِمْتاع تَعذَّر بسفَرها فسقَطَت.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها إذا سافَرَت بإِذْنه لم تَسقُط وهذا هو الراجِحُ؛ لأَنَّه هنا تَعذَّر الاستِمْتاع بها من قِبَله هو، فهو الَّذي أذِنَ، ولو شاءَ لقال: لا تُسافِري. أمَّا إذا سافَرَت بدون إِذْنه فإنَّه لا شَكَّ أن نَفَقَتها تَسقُط؛ لأنَّها هِيَ الَّتي أَسقَطَت حَقَّ زَوْجها من الاستِمْتاع.

إِذَنِ: السفَر له ثلاثُ حالات:

الأُولى: أن تُسافِر لَمصلَحة الزَّوْج فهَذا لا تَسقُط قولًا واحِدًا.

الثانية: أن تُسافِر لحاجتِها بدون إِذْن فتَسقُط قولًا واحِدًا.

الثالِثة: أن تُسافِر لحاجتِها بإِذْنه، فالَمشهورُ من المَذهَب أنها تَسقُط، والصَّحيحُ أنَّها لا تَسقُط.

السبَبُ الثالِثُ من سُقوط النَّفَقة: إذا مرِضَت الزَّوْجة فإنها تَسقُط نفقتُها؛ لأنه لم يَتمكَّن من الاستِمْتاع بها، فتَسقُط النَّفَقة، وهذا أيضًا قاله بعضُ أهلِ العِلْم، ولكِنِ الصَّحيحُ أنَّها لا تَسقُـط؛ لأن المَرَض من الله، ثُم هلِ الزَّوْج عَقَد على الزَّوْجة على شَرْط ألَّا تَمرَض، فلو شرَط هذا فالشَّرْطُ فاسِد، فهو داخِل على أنها امرأَةٌ يَعتَريها ما يَعتَري بَني آدَمَ من الصِّحَّة والمَرَض.

ثُم المَرَض ليس من الأُمـور البَعيدة النادِرة حتَّى نَقـول: إنَّه مِثْل الجُنون لو جُنَّت -والعِياذُ بالله- سقَطَت نَفَقتها؛ لأَنَّه يَتعذَّر الاستِمْتاع، والجُنون أَمْر نادِرٌ،

لكِنِ المَرَض أَمْر عادِيٌّ كما لو حاضَتِ المَرْأة، أَلَيْس إذا حاضَتِ المَرْأة تَبقَى نفَقتُها واجِبةً؟

نعَمْ، مع أن كَمال الاستِمْتاع بالحائِض مُتعَذِّر، ومعَ ذلِكَ لا تَسقُط نفَقتُها، فكذلِكَ المَرَض، فالصَّحيحُ أنَّها لا تَسقُط نفَقتُها به.

وإذا مرِض الزَّوْج فهل تَسقُط النفَقة؟ أو كان مثَلًا مِمَّن يُحِبُّ الصِّيام كَثيرًا.

الجَوابُ: لا؛ لأن المانِعَ من قِبَله هو، فلا تَسقُط النَّفَقة، بل مِن حَقِّها أن تُطالِبه في هذه الحالِ إن امتَنَع؛ ولهذا منَع النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاص أن يَصوم النَّهار، وأن يَقوم اللَّيْل، وقال: «**إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1].

الرابعُ: إذا فعَلَت بدون إِذْنه ما يَمنَعه من إكمال الاستِمْتاع مِثْل: لو صامت بدون إِذْنه صِيامًا لا يَتَعيَّن عليها، مِثْل أن تَكون صامَت عن قَضاء رمَضانَ والوَقْت واسِعٌ، ويَكون ضَيِّقًا إذا بَقِيَ عليها من شَعبانَ بقَدْر ما علَيْها من رمَضانَ، فهي صامَت عن قَضاء رمَضانَ مع سَعة وَقْته فحينَئِذٍ نَقول: إذا كان لم يَأذَن فإن نَفَقتها تَسقُط؛ لأنَّها منَعَته كمالَ الاستِمْتاع بدون أَمْر يُلجِئها لذلِكَ.

وهل تَسقُط بالنَّهار، فهي لا تَأكُل، لكِن رُبَّما يَجِب عليه الإِنفاق بغَيْر الأَكْل، فقد تَحترِق ثِيابُها فلا يَجِب عليه أن يَشتَرِيَ ثِيابًا، وهَذه من الأُمور الَّتي تُتَصوَّر وهي لا تَقَع.

وإذا صامَت تَطوُّعًا إن كان بإِذْنه لا تَسقُط، وإن كان بغَيْر إِذْنه لا تَسقُط؛ لأَنَّه في النَّفْل بإمكانه أن يُفطِّرها فلو شاء لاستَمْتَع بها كما يُريد وإذا أَفطَرَت فلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

حرَجَ عليه ولا علَيْها أيضًا، ولكِن قد يَقول قائِل: الزَّوْج قد يَأنَف من أن يُفسِد صَوْم التَّطوُّع، فقَدْ يَخجَل، أو يَستَحْيي، أو يَخاف من الله عَزَّوَجَلَّ مع أن له الحَقَّ في هذا الشيء.

فنَقول: هذا أَمْر يَتَعلَّق بنَفْسه فلا يُوجِب سُقوط النَّفَقة عنه، إنها هي يَحرُم عليها أن تَصوم وهو حاضِرٌ إلَّا بإِذْنه.

فإذا صامَت عن فَرْض مُتعَيِّن في وَقْته تَسقُط نفقَتُها أم لا؟

مِثالُه: صامَت رمَضانَ وهو -أي: الزَّوْج- مَريض، ممنوع من الصَّوْم في رمَضانَ ولا يَستَطيعه، فهل نَقولُ في هذه الحالِ: إنِ امتنَع منها كمالُ الاستِمْتاع سقَطَت نفَقتُها. أو نقول: إن هَذا واجِب شَرعيٌّ فهو مُستَثْنًى؟

الجَوابُ: هذا واجِبٌ شَرعيٌّ فهُوَ مُستَثْنًى.

ويَنبَني على هذه المَسألةِ مَسأَلة أُخْرى فيها خِلاف: لو وجَبَ عليها الحَجُّ وسافَرَت للحَجِّ فهل يَجِب عليه الإِنْفاق -أي: إِنْفاق مِقدار نفَقة الحَضَر- أو ما يَجِب عليه؟

مِثاله: امرَأَة وجَبَ عليها الحَجُّ، وقد تقدَّم في الحَجِّ أنه إذا تَمَّت شُروط وُجوبِ الحَجِّ فإنه لا يَجوز للزَّوْج أن يَمنَع زَوْجته منه، فالمَرْأة الآنَ عِندها مال، وأَخوها يُريد أن يَحُجَّ بها، فالزَّوْج في هذه الحالِ لا يُمكِنه أن يُمانِع؛ لأن الحَجَّ فَريضة، فهل يَجِب عليه في مُدَّة الحَجِّ أن يُنفِق أو لا يَجِب؟

إن قيل: يَجِب. قُلنا: قِياسًا على وُجوبِها في صِيام الفَرْض. وإن قيل: لا يَجِب. قُلنا: قد يَكون بينهما فَرْق من جِهة أنه في الصِّيام يَستَمتِع بها نِصْف الوَقْت وهو

اللَّيْل، ثُم فِي النَّهار أيضًا له أن يَستَمتِع مِنها بالتَّقْبيل والضَّمِّ وما أَشبَه ذلك، لكِن إذا سافَرَتِ انقَطَع الاستِمْتاع بها ليلًا ونَهارًا، كامِلًا وناقِصًا.

ومِن ثَمَّ قال الفُقَهاء: إنها إذا سافَرَت للحَجِّ فإنه ليس لَهَا نَفَقة، إلَّا أنهم قالوا: إذا كان الفَرْض بسبَبها كالنَّذْر، وأمَّا إذا كان الفَرْض بأَصْل الشَّرْع فإنَّه يَجِب عليه الإنفاقُ؛ لأن هذا مُستَثنًى شَرْعًا مِثْل ما قالوا في صِيام الفَرْض.

الخُلاصةُ: أنه يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَعرِف الخُطوط العَريضة في هذا البابِ، ثُم تَأتِي هذه المَسائِلُ الجُزْئية وتَجِد أن فيها خِلافًا، والخِلاف هذا مَبنِيٌّ على تَحقيق المَناط في هذه المَسأَلةِ، هل إن تَحقَّق يُسقِط النَّفَقة أو لا يَتحقَّق؟

الجواب: إن الأَصْل في النَّفَقة أنَّها في مُقابِل الاستِمْتاع، فإذا تَعذَّر الاستِمْتاع فإن كان من جِهة الزَّوْج فالنَّفَقة واجِبة، وإذا كان من جِهة الزَّوْجة بعُذْر سقَطَت بدون إِثْم، وإذا كان مِنها بغُيْر عُذْر سقَطَت مع الإِثْم، هذا هو الضابِط، والمَسائِل الفَرْعية كَثيرة، لكِن هذا هو مَدارُ هذه المَسأَلةِ، إِذَنْ تَسقُط النَّفَقة بكُلِّ ما يُفوِّت الاستِمْتاع من قِبَل الزَّوْجة.

وبَقِيَ أن نُناقِش المَسأَلة من ناحِية العُرْف:

فهل نَقول مثَلًا: إن العُرْف إذا جرَى بأنه إذا تَعذَّر الاستِمْتاع لعُذْر فالنَّفَقة جارِية، وإننا نَتبَع في ذلِك العُرْفَ بأن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من العِشْرة بالمَعروف أن يَدَع النَّفَقة؛ لأن العُرْف جارٍ بها، هذه في الحَقيقة عِندي مَحَلُّ نظَر؛ وذلك لأن قولَه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، فـ(عاشَر) تَقتَضي المُعاشَرة من الجانِبَيْن؛ لأن (فاعَلَ) فِعْل يَقتَضي المُشارِكة، فإذا كان كذلِك فمَعنَى

ذلك أن العِشْرة هنا مُتبادَلة، وهي في الحَقيقة هنا لم تُبادِلْنـي العِشْرة؛ لأنها تَعذَّر الاستِمْتاع بها، وكأنِّي لا زَوجةَ عِنْدي.

فإذَن، كَيْف أُنفِق على شيءٍ أنا لا أَنتَفِع به! لذلِكَ مُمكِن أن نَقول: إن قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، يَقتَضِي العِشْرة من الجانِبَيْن، وهنا لا عِشرةَ من الجانِبَيْن؛ لأن جانِب الزَّوْجة سقَطَ، فإذا سقَطَ فإنه يَسقُط جانِب الزَّوْج أيضًا.

وكَيْف تُقدَّر النَّفَقة؟

إذا كان الزَّوْج غَنيًّا والزوجة غَنيَّة تُقدَّر النَّفَقة بنَفَقة غَنيٍّ، بأن الزَّوْجة غَنيَّة والزَّوْج غَنيٌّ قال اللهُ تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وإذا كان الزَّوْج من أُسْرة فَقيرة وهي كذلِك من أُسْرة فَقيرة فيُنفِق عليها نفَقةَ فَقيرةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، والمَرجِع في تَحديد النَّفَقة إلى العُرْف؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وقولِه ﷺ: «وَلَـهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[1]، إذَنِ المَرجِع العُرْف.

وإذا اتَّفَق حالُ الزَّوْجَيْن بأن كان الزَّوْج مُوسِرًا والزَّوْجة مُوسِرة؛ فالواجِب عليه نَفَقة مُوسِر، وإذا كان الزَّوْج مُعسِرًا والزَّوْجة مُعسِرة؛ وجَبَ عليه نفَقة مُعسِر، وإذا كان الزَّوْج مُتوسِّطًا والزوجة مُتوسِّطة فالواجِبُ نَفَقة مُتوسِّط، وهذه الأَقوالُ لا يَختَلِف علَيْها العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أمَّا إذا اختَلَفَت حالُـهما بأن كان الزَّوْج من أُسْرة غَنيَّة وهي من أُسْرة فَقيرة أو بالعَكْس فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُعتبَر حالُ الزَّوْج، فإن كان من أُسْرة غَنيَّة وجَبَ عليه إِنْفاقُ غَنيٍّ، فيَجِب أن يُعطِيَ هذه الزَّوْجةَ الفَقيرة من أَرفَع نَفَقات البلَد كِسْوة وطَعامًا وسُكنَى.

فمثَلًا: لو فرَضنا أن الزَّوْجة أهلُها فُقراءُ يَعيشون في بُيوت الصُّوف وما أَشبَه ذلك، والزَّوْج إنسان غَنيٌّ جِدًّا من أغنَى أَهْل البلَد وقال: سأُسكِنها في خَيْمة صُوف. وقال: ليس لَهَا إلَّا هذا. فلا يَجوز، ويَجِب عليه أن يُنفِق نَفَقة مُوسِر على هذا الرأيِ.

وإن كان الزَّوْج من أُسْرة فَقيرة وجَب عليه إِنْفاقُ فقيرٍ، بقَطْع النَّظَر عن الزَّوْجة، فالمُعتبَر حالُ الزَّوْج، وهذا القولُ لقَوْله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾، فالآيةُ صَريحة في أن المُعتبَر حالُ الزَّوْج ﴿لِيُنفِقۡ﴾ والخِطاب للزَّوْج.

ومِثالُه: زَوْج مُعسِر وعِنده امرَأَة مُوسِرة، فالواجِبُ عليه نَفَقةُ مُعسِر، فيَقول الزَّوْجُ للزَّوْجة: ليس عِندي إلَّا هذا الجُبْنُ والخُبزُ للفُطور، والأُرْز، ومعَه شيءٌ بَسيط من الطَّعام للغَداء وللعَشاء. وهي تُطالِب بنَفَقة مُوسِرين، وتَقول: كُنت عِند أَهْلي أُفطِر بكذا وكذا، وأَتغدَّى كذا وكذا، وأَتعشَّى كذا وكذا.

فلا يَلزَمه على هذا القَوْلِ؛ لأن المُعتبَر حالُ الزَّوْج.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المُعتبَر حالُ الزَّوْجة، فإن كانَت غَنيَّة والزَّوْج فَقير وجَبَ عليه إنفاقُ غَنيٍّ، وإلَّا فلَها الفَسْخ، واستَدَلُّوا بقَوْلِه ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[1] قال: «**رِزْقُهُنَّ**» فأَضاف الرِّزق إليهِنَّ، فيَكون المَعنَى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرِّزْق المُناسِب، وإذا كانت غَنيَّة فالَّذي يُناسِبها نفقة الغَنيِّ.

فإن كان الزَّوْج فَقيرًا وعِنده زَوْجة مُوسِرة فيُلزَم بنَفَقة مُوسِر، وإذا قال: ما عِندي شَيْءٌ. فنَقول: ما الَّذي جاء بكَ للمُوسِرين؟ لماذا لم تَأْخُذِ امرأةً فَقيرةً؛ فيُلزَم بنَفَقة مُوسِر.

مِثالٌ آخَرُ: الزَّوْج مُوسِر، وتَحتَه زَوْجة فَقيرة، فالواجِبُ عليه نفقة فَقيرٍ، يَعنِي مَعناه: إذا كان عِنده زَوْجتان: إِحْداهما من ناسٍ مُوسِرين، والأُخْرى من ناس مُعسِرين، فيُسكِن هذه في (فِلّة) فيها فُرُش، ويَحمِلها في سيَّارة جَديدة ومُزيَّنة، والأُخْرى يُسكِنها في خَيْمة صُوف، ويَحمِلها في عرَبة أو على الحِمار وليس لَهَا إلَّا هذا؛ لأنه لا يَجِب عليه لِهَذه إلَّا نفَقة مُعسِر حيث إن المُعتبَر حالُ الزَّوْجة على هذا الرأيِ.

والعَدْل في هذه الحالِ بين الزَّوْجتَيْن أن يُعطِيَ كلَّ واحِدة ما يَليق بها، فإن أَعطاها غيرَ ذلِك صار جائِرًا.

والقولُ الثالِثُ وسَطٌ بين القَوْلين: يَقولون: المُعتبَر حالُـهما، فإن كان الزَّوْج غَنيًّا والزَّوْجة فَقيرةً أو بالعَكْس فنَفَقة مُتوسِّط.

والمَذهَب عند الحَنابِلة[١] أن المُعتبَر حالُهما، ففي فَقيرة تحتَ مُوسِر أو مُوسِرة تحت مُعسِر يَجِب مُتوسِّط.

وعِند الشافِعيَّة وبعض الحنَفية[٢] المُعتبَر حال الزَّوْج، ففي فَقيرة تحت مُوسِر نَفَقة مُوسِر، وفي غَنيَّة تحت مُعسِر نَفَقة مُعسِر.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، المبسوط (٥/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٢٩).

وعِند بعض الحَنَفية[1] المُعتبَرُ حالُ الزَّوْجة، ففي مُوسِرة تحت فَقير نَفَقة مُوسِر، وفي فَقيرة تَحتَ غَنيٍّ نفَقة فقير.

ولكِنْ أَصَحُّ هذه الأَقوالِ الَّذي يَشهَد له القُرآن والسُّنَّة أيضا أن المُعتبَر حالُ الزَّوْج؛ لقـولِه تعالى -وهو نَصٌّ صَريحٌ-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، ولـم يَذكُرِ المُنفَقَ عليه، وسكَتَ اللهُ عن المُنفَقِ علَيْه، إذَنْ ليس له اعتِبارٌ، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾، والتَّعبيرُ في قولِه: ﴿مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ إشارةٌ إلى أنه مَعذور، فهذا هو الذي أُعْطِـيَ؛ ولِهَذا قال بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

إِذَنْ فالصَّواب في هذه المَسأَلةِ أن المُعتبَر حالُ الزَّوْج، وأنه ليس للزَّوْجة الحَقُّ في أن تُطالِبَه أَكثَرَ مِمَّا لا يَستَطيع، حتَّـى لو كانَتِ ابنَةَ مُلـوك، فإنها ليسَ لَهَا إلَّا ما يَستَطيع زَوْجها، والآيةُ في ذلِك صَريحةٌ.

فإذا قالت: أنا آكُلُ عِند أَهْـلي هذا النوعَ من الأَكْل، وأَلبَسُ هذا النَّوْعَ من اللِّباس، وأَسكُن في هذا النَّوْعِ من المَسكَن. قُلْنا لَهَا: ولماذا أَجَبْتِ أو رَضِيـتِ بهذا الزوجِ؟ فليس لكِ الحَقُّ إلَّا فيما يَقدِرُ عليه.

ومع هذا فنَقـول لَهَا: انتَظِري الفَرَجَ فإن الله يَقـولُ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، والسِّين تُفيد معنيَيْن: التَّحقُّق، وقُرْب الوُقوع.

إِذَن نَقول: انتَظِروا الفرَجَ، فالفرَجُ قَريبٌ؛ لأن الله تعالى وعَدَ بذلِك ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، نعَمْ، كَوْن الغِنَـى يَأتِي بعد الفَقْر فهذا يُسرٌ، ولكِن لا تَظُنُّوا أن

---

(١) انظر: رد المحتار (٢/ ٨٨٨).

المُرادَ الغِنَـى بعد الفَقْر فقَطْ، فقد تَكون القَناعة أيضًا، قد يَجعَل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإِنسانَ قَنوعًا راضِيًا بما قدَّرَ اللهُ له، فيَكون هذا العَسيرُ عليه يَسيرًا، حتَّى لا تَقولوا: إن الآيَةَ تُخلِف وَعْدَها.

فلو فرَضْنا زَوْجين كانا فَقيرَيْن، فهل يَنتَظِران الغِنَى؛ لأن الله يَقولُ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ولكِن ما حصَل الغِنَى، فنَقول: إن الآيَةَ ما حدَّدتِ اليُسْر بعد العُسْر، ما قالت: سيَجعَل اللهُ مالًا بعدَ الفَقْر. بل: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ومن اليُسْر قد يَكون أَعظَمَ من كَثْرة المال، فالقَناعة والرِّضا بما قَدَّر اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا تَعذَّرتِ النَّفَقة فأَسبابُها ثَلاثة: إعسار الزَّوْج، أو غَيْبته، أو بُخْله.

فإذا تَعذَّرتِ النَّفَقة لبُخْله، فالزَّوْج غَنيٌّ حاضِرٌ لكِنه بَخيلٌ، فلها أن تَأخُذ من ماله ما يَكْفيها ولو بلا عِلْمه ولو لم يَأذَن لَها؛ لأن هِندَ بنتَ عُتْبةَ قالت للنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إن أبا سُفيانَ رَجُل شَحيحٌ لا يُعطِيني ما يَكفيني وولَدي. فقال لَها الرَّسولُ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيكْفِي بَنِيكِ**»[1]، فأَذِنَ لَها أن تَأخُذ من ماله ما يَكفِيها ويَكفِي أَوْلادها، لكِنْ إن تَعذَّر حتى أَخْذُها من مالِه فلَها المُطالَبة بالفَسْخ.

فيُقال: إمَّا أن تَقوم بالواجِـب أو نُمكِّنها من فَسْخ النِّكاح وتَذهَب إلى زَوْج يُنفِق عليها.

وإذا تَعذَّر الإِنْفاق لغَيْبته فلَها ثلاثُ طُرُق: إمّا أن تُراسِله مُباشَرةً، أو بواسِطةِ الحاكِم للمُطالَبة بالنَّفَقة، أو تَستَدين عليه، أي: تَأخُذ نفَقة من صاحِب دُكَّان وتَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَيِّدْ على زَوْجي. وهو يَثِق بها، فإذا تَعذَّر هذا وهذا؛ فلها أن تَفسَخ النِّكاح؛ لأنها لا يُمكِن أن تَبقَى بدون نَفَقة، فالنَّفَقة مادَّة الحَياة، فكَيْف تبقَى بدون نفقة والزَّوج ليس بعاجِز.

إذا كان لإِعْسار الزَّوْج فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلةِ: فمِنهم مَن قال: لَهَا أن تفسَخ؛ لأنها مَحبوسة عليه ولا تَستَطيع أن تُحصِّل قُوتَها، وكونُ الله لا يُؤثِّمه بتَرْك الإِنْفاق لا يَدُلُّ على إسقاط حَقِّ المَرْأة. ونحن نَقول: لا يَأثَم بلا شَكٍّ، لكِنِ المَرْأة تَقول أيضًا: أنا أُريد حَقِّي، فأنا لا أُؤثِّمه ولا أَلومُه، لكِنَّني أُريد حَقِّي، أنا لا أُريد أن أَبقَى هكذا مَيتة.

ولأنه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أن المَرْأة يُعسِر الزَّوْج بنَفَقتها هل يُفارِقها أم لا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَها الفِراقُ**»[1].

والقولُ الثاني: يَقولون: إنها لا تَملِك الفَسْخ؛ لأنه إعسارٌ ليس باختِيارِه، بل هو مِن تَقْدير الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق:٧]، وهذا لم يُؤتِهِ اللهُ شيئًا، وأيضًا فإن كَثيرًا من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا فُقَراءَ، ورُبَّما أَعسَر بعد النِّكاح، ومعَ ذلك ما ذُكِر أن امرَأَة فسَخَت نِكاحَها من زَوْجها بهذا السبَبِ.

وإن كان هذا ليسَ فيه استِدْلال قوِيٌّ؛ لأنه يُمكِن أن يُجاب عنه بأن يُقال: إنَّهنَّ لم يُطالِبْن بالفَسْخ، وهي إذا رضِيَت به مُعسِرًا فمَعلوم أنه لا يُقال لَهَا: لا بُدَّ أن تَفسَخي، إنَّما الآيةُ الكَريمةُ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ واضِحة في أن هذا الزَّوْجَ ليس عليه أن يُنفِق، وإذا لم يَكُن عليه أن يُنفِق فهو ما فرَّط ولا ترَكَ واجِبًا، فليس لَهَا أن تَفسَخ.

---

(١) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٧٨٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحَديثُ المَروِيُّ عن النَّبيِّ ﷺ يَقول ابنُ القيِّمِ: إنه غير صَحيحٍ(١).

وقدِ اتَّفَق العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مُقتَضى هذه الآيةِ بأنَّه ليس بآثِمٍ إذا ترَكَ الإنْفاقَ لإعْسار؛ لأنه يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، لكِن هل هذا يُوجِب سُقوط حَقِّ المَرْأة من الفَسْخ أو لا؟

هذا محَلُّ خِلاف، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إن لَهَا الفَسْخَ.

ومِنهم مَن يَقول: إنه ليسَ لَهَا الفَسْخ.

ومِنهم مَن يَقول: بل عَلَيْها إذا كانت غَنِيَّة أن تُنفِق على زَوْجها؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهي وارِثة لزَوْجها؛ فعلَيْها أن تُنفِق عليه إذا كان مُعسِرًا، وهذا رأيُ ابنِ حَزْم: يَجِب عليها أن تُنفِق عليه إن كان مُعسِرًا وهي غَنيَّة(٢).

ولكِنْ جُمهور أَهْل العِلْم على خِلاف ذلك، وقالوا: إن قولَه تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الظاهِـر أن المُراد مِنه الأَقارِب؛ لأنَّه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والكَلامُ الآنَ في الإِنْفاق على الزَّوْجة، ثُم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يَعنِي مَعناه: يُنفِق على الزَّوْجة لإِرْضاعها الولَدَ إذا لم يَكُن له أَبٌ.

ولكِنِ المَسأَلةُ في الحَقيقة يَتَعادَل فيها النَّظَران، إذا نظَرْنا إلى حال الزوجِ وجَدْنا أن الزَّوْج مَعذورٌ، وقد سقَطَ عنه الإِثْم، ولم يُفرِّط الرجُل، وإذا نظَرْنا إلى الزَّوْجة فإذا هي أيضًا في حاجة إلى النَّفَقة، بل في ضَرورة، فمَن يُنفِق عليها؟

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٥٧ و٤٦٤).
(٢) المحلى (١٠/ ٩٢).

يَبقَى النظَر: فلَنا أن نَسلُك مَسلكًا وَسَطًا، ونَقول: في هذه الحالِ يَجِب عليه إذا كانَتِ الزَّوْجة ذات مِهْنة أن يَأذَن لَهَا في طلَب الرِّزْق بمِهْنتها، وحينَئِذٍ ليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ إذا كان الزَّوْج قد أَذِنَ لَهَا أن تُفوِّت الاستِمْتاع منها؛ لأَجْل حُصول المَعاش لَهَا؛ لأَنَّه في الحَقيقة كأَنَّه أَنفَق عليها.

وأمَّا إذا كان لا يُمكِن هذا، فإن الَّذي يَظهَر أن لَهَا حَقَّ الفَسْخ إذا طالَبَت به، ولا يَرِد على ذلِك أن كَثيرًا من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مُعسِرين ولم تُفسَخ زَوجاتُهم مِنْهم؛ لأن الجَوابَ على هذا من أَحَد وَجْهَيْن:

أَوَّلًا: مَن يَقول: إنَّهُنَّ طالَبْن فلعَلَّهُنَّ رَضِينَ بذلك.

ثانِيًا: نَقول: إنها إذا تَزوَّجَتْه عالِمَةً بعُسْرته فليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ بلا شَكٍّ؛ فقَدْ دخَلَت على بَصيرة.

فحينَئِذٍ، يَكون القولُ الصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ والراجِحُ عِندنا: أنها إذا أَمكَنها أن تَعيش بعمَلها وأَذِنَ لَهَا في ذلِك فليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ، وهو في هذه الحالِ كأَنَّه هو المُنفِق؛ لأنه بإِذْنه لَهَا فوَّت على نَفْسه الاستِمْتاع بها.

ثانِيًا: إذا كانَت قد تَزوَّجَتْه عالِمَةً بعُسْرته فليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ؛ وذلكَ لأَنَّها قد دخَلَت على بَصيرة، وهذا واضِحٌ أيضًا.

أَمَّا إذا كانَت المَرْأة ليسَ في يَدِها مِهنةٌ يُمكِنها أن تَعيش بها، والزَّوْج لا يُمكِن أن يُنفِق عليها فإنها في حاجة إلى النَّفَقة، فلها الحَقُّ أن تُطالِب بالفَسْخ لتَتزَوَّج مَن يُمكِنه أن يُنفِق عليها.

وهذا أَقـرَبُ الأَقْوال، ويَلِيه في الرُّجْحان قولُ مَن يَقول: إن لَهَا الفَسْـخ. وأَضْعَفها قولُ مَن يَقول: إنه ليسَ لَهَا الفَسْخ، ولا يَلزَمه أن يُمكِّنها من أن تُحصِّل المَعيشة. فالصَّواب ما ذكَرْناه.

أمَّا إذا لم يُمكِّنها فإن لَهَا الفَسْخَ، وهذا أَقرَب الأَقْوال عِندي إلى الصَّواب؛ لأنه لا يَضيعُ فيه حَقُّ الزَّوْج ولا حَقُّ الزَّوْجة، حتَّى الزَّوْجة المِسكينة نَقول: لَهَا أن تَفسَخ. فإن قُلْنا ذلِك وهي أمٌّ أولادٍ ويَبقَى الزَّوْج فَريدًا فَقيرًا، يَعنِي: تَزيدُه في الحَقيقة غَمًّا إلى غَمِّه بدون تَفريط منه، وبدون سبَبٍ، فهذا أَمْر مُشكِل، لكِنْ لو حبَسَها وقال: لا يُمكِن أن تَخرُجي من البيت، وابْقَيْ عِند أَوْلادِك ولا آذَنَ لَكِ.

أو مثَلًا تَستَطيع المَرْأة أن تَتوظَّف وقال: لا؛ لأَنَّكِ تَنحَبِسين عَنِّي في هذه المُدَّةِ. فهَذه لَهَا الفَسْخُ؛ لأنَّها لا يُمكِن أن تَموت من الجُوع.

الإِنْفاقُ عَلى المُفارَقة بمَوْت أو حَياةٍ:

أَوَّلًا: نَبدَأ بالمُفارَقة بالمَوْت: المُفارَقة بالمَوْت تَكون المَرْأة بائِنًا والبائِن لا نَفقةَ لَهَا على زَوْجها؛ وذلك لأن المال انتَقَل منه إلى الورَثة، فليس المال مالَه الآنَ، بل المالُ مالُ غيرِه، فليس للمَرْأة حقٌّ فيه، وعلى هذا فالمُفارَقة بمَوْت ليس لَهَا نفَقة مُطلَقًا، حتَّى ولو كانت حامِلًا.

فإذا كانَت حائِلًا -أي: غيرَ حاملٍ- فالأَمْر واضِحٌ أنه ليس لَهَا نفَقة، ونفَقتُها في مُدَّة العِدَّة من مالِها، وإذا لم يَكُن لَهَا مال فعلى مَن تَلزَمه نفَقتُها من أَقارِبها، فالزَّوْج لا يُكلَّف بالإِنفاق عليها بحيثُ تَأخُذ من ترِكَتِه.

وإذا كانت حامِلًا فلا يُنفَق عليها من التَّرِكة، وأَمَّا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ

أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦]، فهذه في غَيْرِ المُتوفَّى عنها زوجُها؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾، وهنا الرجُل قد مات فيُنْفَق عليها من حِصَّة الجَنين، وحِصَّة الجَنين مِيراثُه، فإذا كان الأبُ فَقيرًا وليس للجَنين مِيراثٌ يُنفِق عليها مَن تَلزَمه نَفقتُها من أقارِبها؛ لأن نفَقة الحامِل للحَمْل -على المَذهَب[1]- وليس من أَجْل الحَمْل والمَسأَلة فيها خِلاف.

المُفارَقة بالحياة: وهي تَنقَسِم إلى قِسمَيْن: بائِن، وغير بائِن (رَجْعيَّة):

أمَّا غَيْر البائِن (الرَّجْعية): فنَفَقَتُها على الزَّوْج بكُلِّ حال؛ لأنها زَوْجة فالرَّجْعية زَوْجة، ولها كلُّ ما للزَّوْجات، وعليها كلُّ ما على الزَّوْجات، ما عدا الاستِمْتاعَ؛ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فسَمَّى اللهُ الزَّوْج المُطلِّق طَلاقًا رَجعِيًّا بَعْلًا، أي: زَوْجًا، وعلى هذا فإذا كانَت رَجعيَّة يَجِب على الزَّوْج أن يُنفِق عليها، لكِنَّها تَبقَى في بَيْته، فإن خرَجَت مِن بَيْته سقَطَت نفَقتُها؛ لأنَّها تُعتبَر كالناشِز، وسَواءٌ كانت حامِلًا أو حائِلًا يُنفِق عليها.

أمَّا إذا كانت مُبانةً فإن كانت حائِلًا فلا نَفقةَ لَهَا، وإن كانت حامِلًا فلها النَّفَقة، والدَّليلُ على الأوَّل: أن فاطِمةَ بنتَ قَيْس لَمَّا طلَّقها زَوْجها آخِرَ ثلاثِ تَطْليقات أَرسَل إليها وَكيلَه بشَعير فسخِطَته، فتَرافَعوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ**»[2]، فدَلَّ هذا على أن المُبانة إذا كانت حائِلًا فلا نَفَقةَ لَهَا، أمَّا إذا كانت حامِلًا فإنه تَجِب نَفقتُها؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لَهَا، رقم (١٤٨٠).

فبالآيةِ يَتبيَّن أنها إن كانت حامِلًا فلها النَّفَقة، وبالحَديث يَتبيَّن أنها إن كانت حائِلًا فلا نَفقةَ لَهَا، كما أن مَفهوم الآيةِ الكَريمة أيضًا أن غَيْر أُولاتِ الحَمْل ليس لَهُنَّ نفقةٌ، فيَكون الدَّليلُ أن غير الحامِلِ لا نَفقةَ لَهَا بمَنطوق الحَديث وبمَفهوم الآية.

واختَلَف العُلَماء -رَحِمهُم اللهُ تعَالى- في هذه الحالِ: هل النَّفَقةُ لَهَا من أَجْل الحَمْل أو للحَمْل؟

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النَّفَقة للحَمْل.

وقال آخَرون: إنها لَهَا من أَجْل الحَمْل، وهل يَترتَّب على هذا الخِلافِ شيءٌ؟

يَقولون: يَترَتَّب على هذا مَسائِلُ، تُراجَعُ في قَواعِد ابنِ رجَبٍ[1] منها مثَلًا: إذا قُلْنا: إن النَّفَقة لَهَا من أَجْل الحَمْل ثُم نشَزَت بأن لا تُطيع الزَّوْج فيما يَجِب عليها في العِدَّة، ففي هذه الحالِ تَسقُط النَّفَقة؛ لأنَّها لَهَا ولا نَفَقة لناشِز، وإذا قُلْنا: للحَمْل فإنها تَبقَى.

كذلِك إذا قُلْنا: لَهَا من أَجْل الحَمْل. وجاءَت وقت فِطْرة رمَضانَ وجَبَ على الزَّوْج إخراج الفِطْرة عن هذه المَرأةِ؛ لأن النَّفَقة لَهَا، وإذا قُلْنا: النَّفَقة للحَمْل لم يَجِب عليه ذلك؛ لأن الجَنين لا يَجِب إخراجُ الفِطْرة عنه فلا يَجِب عليه.

فهاتان المَسأَلتان تَنبَنِيان على الخِلاف، ولكِنِ المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة أنه للحَمْل[2].

---

(١) القواعد لابن رجب (ص:١٧٨-١٨٠).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٣٤).

ويَترَتَّب على ذلِك مَسأَلة ثالِثة: لو مات الجَنين في بَطْنها إن قُلْنا: إن النَّفَقة لَهَا من أَجْل الحَمْل. تَبقَى، وإذا قُلنا: إن النَّفَقة للحَمْل انقَطَعت؛ لأن الحَمْل مات، وبَقيَّة المَسائِل يُرجَع إلى كِتاب القَواعِد لابنِ رجَبٍ.

السبَبُ الثاني من أَسْباب وُجوب النَّفَقة: القَرابة:

شُروطُها: **أَوَّلًا**: قُدْرة المُنفِق على الإِنْفاق: وفي الزَّوْجية لم نَقُل بالقُدْرة؛ لأن النَّفَقة واجِبة على كل حالٍ، ولها الفَسْخ عِند تَعذُّر النَّفَقة؛ لهذا قُلْنا: لَهَا النَّفَقة إلَّا أنه عند العَجْز لا يَأثَم، وعِند القُدرة -إذا امتَنَع- يَأْثَم، أمَّا هذه فلا يَجِب عليه النَّفَقة، ولا يُطالَب بها إلَّا إذا كان قادِرًا على الإِنْفاق.

وكيف يَكون قادِرًا على الإِنْفاق؟ بمَعنَى أن يَكون عِندَه مال يَستَطيع أن يُنفِق به على نَفْسه وعلى زَوْجته، والزَّوْجة مُقدَّمة على أَقارِبه حتَّى على الأُمِّ والأَبِ وعلى الأَوْلاد؛ وذلك لأن الإِنْفاق على الزَّوْجة في الحَقيقة هو إِنْفاق على النَّفْس، إذ إنها إذا لم تَجِد نفَقة تُطالِب بالفَسْخ، وهو مُحتاج إليها؛ فيَكون تَقديم الزَّوْجة على الأُمِّ والأَبِ في النَّفَقة؛ لأن الإنفاقَ عليها في الحَقيقة هو إنفاق على النَّفْس.

وقد ثبَتَ ذلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ فيما رَواه مُسلِم وأَحمدُ من تَقديم الأَهْل على قَرابتِه، حيثُ قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**»[1]، يَعنِي: تَصدَّقْ به.

والحاصِلُ: أن القُدْرة على الإنفاق شَرْط في النَّفَقة على الأَقارِب، ومَعنَى القُدْرة: أن يَكون لدَيْه فاضِل عن كِفايته وكِفاية أَهْله -يَعنِي: زَوْجته أو زَوْجاته إن تَعدَّدْن-

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

ثُم بعد ذلك تَأْتِي نَفَقة الأَقارِب.

فإن كان عاجِـزًا لا يَلزَمه أن يُنفِق؛ لقَوْله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فما دام قَريبُكَ فَقيرًا فكَيْف تُلزِمه بالنَّفَقة؟

هو يَقول: إن أَلزَمْتِني بالنَّفَقة فأَنا أُلزِمُك بالنَّفَقة، فلا يَجِب لكِ عليَّ نَفَقة؛ لأن كُلًّا مِنَّا غير قادِر، والقُدْرة تَكون بالمال وتَكون بالكَسْب، فالقُدْرة بالمال أن يَكون عِنده مالٌ، وبالقُدْرة على الكَسْب أن يَكون عِنده كَسْب، فالَّذي عِنده وَظيفة قادِر بالكَسْب.

ثانِيًا: حاجة الُمنفَق عليه أي: أن يَكون الُمنفَق عليه مُحتاجًا إلى النَّفَقة فإن كان غير مُحتاج فإنه لا يَلزَمه، فإذا كان غَنيًّا يَقول لقَريبه الغَنيِّ: أَنفِقْ عليَّ وسأَترُك وَقْفًا. فيَقول له الغَنيُّ: أنا مِثْلك سأَترُك مالي بَعْدي وَقْفًا، وأنت أَنفِقْ عليَّ. وأيضًا النَّفَقة تَكون لدَفْع الحاجة، ومَن ليس بمُحتاجٍ فلَيْس بمُحتاج إليها.

والُمحتاج هو مَن لا مالَ عِنْده ولا صَنْعَةَ يُمكِـن أن يَتكسَّب بها، أمَّا إذا كان عِنده صَنْعة قُلْنا له: يَجِب عليك أنت أيُّها الُمتعَلِّم للصَّنْعة أن تَكتَفيَ بصَنْعتِك عن القَريب، ولا يَجِب على القَريب أن يُنفِق عليك في هذه الحالِ، فإن تَعطَّل العمَل لمَرض أو غَيْره واحتاجَ وجَبَ على القَريب الغَنيِّ أن يُنفِق.

ثالثًا: اتِّفاقُهما في الدِّين، أيِ: الُمنفِق والُمنفَق عليه، أن يَكونا مُسلِمَيْن أو ذِمِّيَّيْن أو مُعاهَدَيْن تحت سُلْطتنا، فالُمسلِم لا يَجِب الإِنفاقُ عليه للكافِر، والكافِرُ لا يَجِب الإِنْفاق عليه للمُسلِم، كما أنهما لا يَتوارَثان، فإنه لا يَجِب على بعضِهما أن يُنفِق على الآخَر.

والدَّليل على هذا: أن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَيَّد وُجوب النَّفَقة بالإِرْث فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فلمّا علَّق الحُكْم بوَقْف وهو الإِرْث، وجَبَ أن يَكون ذلِكَ الوَقْفُ عِلَّةَ الحُكْم، يَثْبُت الحُكْم بثُبوته ويَنتَفي بانتِفائِه؛ ولأن اختِلاف الدِّين مُوجِب للانقِطاع التامِّ بين المُسلِم والكافِر؛ لقَوْله تعالى لنُوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في ابنِه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦] وهو: يَعنِي: ابنَه؛ لأن ابنَه كافِر وأبوه أَحَدُ الأَنبياء، فإذا نفَى اللهُ أن يَكون من أَهْله إِذَنْ لا يَجِب عليه الإِنْفاقُ عليه.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1]، ولو كان الأَمْر بالعكس: كافِر غَنيٌّ وقريبُه مُسلِم، فلا يَجِب عليه الإِنْفاق بمَعنى أنه لا يُلزَم به، أمَّا كونُه يُعاقَب عليه في الآخِرة فإن الله تعالى يُعاقِب الكُفَّار على كلِّ شيءٍ يُعاقِب عليه المُسلِمين، في الأُصول والفُروع.

وقيل: اتِّفاق الدِّين ليس بشَرْط، وإنه يَجِب على المُسلِم أن يُنفِق على الكافِر وبالعَكْس، وحُجَّة هَؤُلاءِ يَقولون: إن صِلة الرَّحِم واجِبة بين الأَقارِب وإن كانا كافِرَيْن، بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، فهذا دَليلٌ على أن لَهُما حَقًّا في الدُّنيا، وليس لَهُما حَقٌّ في الدِّين.

ولكِنْ هذا القولُ لا يَتَّفِق مع دَلالة الآية؛ لأن الآية في الوالِدَيْن وحَقُّهما أَقوَى من غيرِهما، قال اللهُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، ففَرْق بين الوالِدَيْن وبين القَريب، نعَمْ، نَقول: الوالِدان قد نُوافِق على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنه لا يُشتَرَط اتِّفاق الدِّين، وإنَّه لو كان للإنْسان والِدان كافِرانِ وجَبَ عليه أن يُنفِق عليهما؛ لأن ذلك من الصُّحْبة بالمَعْروف.

أمَّا بَقيَّة الأقارِب فإن الآية ليسَتْ دَليلًا لذلِكَ، إذ إنَّ دَلالتَها على بَقيَّة الأقارِب بالقِياس، والقِياس يُشتَرَط فيه مُساواة الفَرْع بالأَصْل.

وأيضًا فإنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَت: إن أُمِّي قدِمَت عليَّ وهي راغِبة -يَعنِي: راغِبة في الصِّلة- أَفَأَصِلها؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[1].

قالوا: فإذا كانتِ الصِّلةُ واجِبةً، فان من أَعظَم الصِّلات أن تُنقِذ هـذا من الموت، إذا كان جائِعًا تُنقِذه من الموت، وذلِك بالإِنْفاق عليه، ونُنقِذه من المَوْت من البَرْد وذلِك بكِسْوته، تُنقِذه من المَوْت بعدَم الاستِظْلال من الشمس، وعلى هذا تَجِب النَّفقة، ولكِنِ القَوْل الأوَّل أصَحُّ؛ لأن الحُكْم بوُجوب النَّفَقة عُلِّق بوَقْف الإِرْث، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ومع هذا إذا قُلْنا بعدَم وُجوب النَّفَقة فإن الصِّلة واجِبة، ولكِنِ الصِّلة ليسَت هي النَّفَقةَ، فيُمكِن للإنسان أن يَصِل أَقارِبه بدون أن يُنفِق، فالصِّلة شيءٌ والإنفاقُ شيءٌ آخَرُ.

نعَمْ، إذا وصَلَت المَسأَلةُ إلى حَدِّ المَوْت فهُنا تَجِب الصِّلة حينَئِذٍ، وأمَّا مع عدَم الخَوْف من المَوْت فإنها لا تَجِب.

فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ القولُ الوَسَط: وهو أنه بالنِّسْبة للوالِدَيْن لا يُشتَرَط اتِّفاقُ الدِّين، وأمَّا غيرهما فيُشتَرَط اتِّفاق الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٣)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رابِعًا: أن يَكون المُنفِق وارِثًا للمُنفَق عليه إلَّا في الأُصول والفُروع؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فقولُه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ (الوارِث) اسمٌ مُشتَقٌّ، والاسمُ المُشتَقُّ إذا عُلِّق به الحُكْم صار المَعنَى عِلَّة فيه، وهذا مَعروفٌ في أُصول الفِقْه.

فمَثَلًا: إذا قُلتُ: اهجُرِ الفاسِقَ. أي: لِفِسْقه، إن الله يُحِبُّ المُحسِنين، أي: لإِحْسانهم، هنا يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يَعنِي: لإِرْثه، فمَعناه: إذا كان قريبًا لا يَرِث فإنه ليس عليه نَفَقة.

وعليه، فلو سأَلَ سائِلٌ: هل يَجِب على الأخِ نفقةٌ لأَخيه؟

الجَوابُ: فيه تَفصيل، إن كان للأَخِ الفَقير أولادٌ ذُكورٌ فإن الأخَ الغَنيَّ لا تَلزَمه النَّفَقة؛ لأن أَوْلاد الفَقير يَحجُبون الغَنيَّ فلا يَرِث، فلا يَجِب عليه الإِنْفاق على أَخيه، ولكِنْ له أن يُعطِيَه من زَكاتِه؛ لأنه لا يَرِث، إلَّا في الأُصول والفُروع، والأُصول: الآباءُ والأُمَّهات وإن علَوْا، والفُروع: الأَبناءُ والبَنات وإن نزَلوا.

وعلى هذا فأَبو الأُمِّ يَجِب أن يُنفِق على أَوْلاد ابنَتِه، وكذلِكَ أَوْلاد البِنت يَجِب أن يُنفِقوا على جَدِّهم. واللهُ أَعلَمُ.

النَّفَقة تَكون على الوارِثِينَ:

ذكَرْنا أن مِن الشُّروط أن يَكون المُنفِق وارِثًا للمُنفَق عليه، فإذا كان الإِرْث هو السبَبَ في وُجوب النَّفَقة فإنه يَكون الواجِب بقَدْر قُوَّة هذا السبَبِ، فيَكون القَدْر بقُوَّة هذا السبَبِ، وعلى هذا فإذا تَعدَّدوا يُوزَّع عليهِم بقَدْر الإِرْث، فأَخَوان

غَنِيَّان لهما أخٌ ثالِثٌ تكون النَّفَقة بينَهما نِصْفَيْن، وأخٌ من أُمٍّ وأخٌ شَقيقٌ لهما أخٌ فقيرٌ يَكون على الأخ من الأُمِّ سدُس النَّفَقة، وعلى الشَّقيق باقِي النَّفَقة، إلَّا الأَبَ فإنه يَنفَرِد بالنَّفَقة؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأَوجَب على المَوْلود له فقَطِ الإنفاقَ، فالأبُ يَنفَرِد بالنَّفَقة حتَّى لو كان هذا الفَقيرُ له أبناءٌ أَغنياءُ وأبٌ فَقيرٌ فإن الواجِب أن يُنفِق عليه أبوه.

وقولُه: «إلَّا في الأُصول والفُروع»: يَعنِي لا يُشترَط الإِرْث من أَجْل النَّفَقة.

وعلى هذا فابنُ البِنْت يَجِب عليه الإِنْفاق على جَدِّه، مع أن ابنَ البِنت لا يَرِث فهُو من ذَوِي الأَرْحام، ولكِن يَجِب عليه أن يُنفِق على جَدِّه؛ لعُمومِ قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ فدَلَّ هذا على أن المَوْلود له يَجِب عليه الإِنْفاقُ سَواءٌ كان وارِثًا أو غيرَ وارِث.

هذا بالنِّسْبة لإِنْفاق الأُصول على الفُروع فهوَ واضِحٌ من الآية، لكِنْ بالنِّسبة لإِنْفاق الفُروع على الأُصول ليسَ في الآية ما يَدُلُّ عليه؛ لِذا فالمَسأَلةُ فيها نِزاعٌ بين أَهْل العِلْم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّنا نُؤيِّد رَأْينا هذا بقَوْله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [العنكبوت:٨]، ومن أَعظَم المُصاحَبة في الدُّنيا مَعروفًا أن تُنفِق عليهما.

السبَبُ الثالثُ من أَسبابِ وُجوبِ النَّفَقة: المِلْك:

وقد ذكَرْنا دَليلَه فيما سبَقَ كقَوْله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ

مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، والحَـديثُ في مُسلِم[1]؛ فتَجِب النَّفَقة للمَملوك من آدَميٍّ أو بهائِمَ بقَدْر الحاجة.

واللَّام في قولِه ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ**» للاسْتِحْقاق، وليس للمِلْك؛ لأن المَمْلوك لا يَملِك، يَعنِي: يَستَحِقُّ على سيِّده المالِكِ أن يُطعِمَه وأن يَكسُوَه، ولا يُكلِّفَه من العَمَل إلَّا ما يُطيق، هذا بالنِّسْبة للمَملوك الآدَميِّ.

وبالنِّسْبة للمَملوك غيرِ الآدَميِّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[2]، وقولُه ﷺ في المَرْأة الَّتي حبَسَتِ الهِرَّة: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[3].

فدَلَّ هذا على وُجوب الإِنْفاق على المَمْلوك من البَهائِم، ثُم إن الإنسان مَأمورٌ برَحْمة هذه البهائِمِ، وهو مَسؤُول عنها؛ فوجَبَ عليه أن يُنفِق عليها.

وتَجِب النَّفَقة للمَملوك من آدَميٍّ أو بهائِمَ بقَدْر الحاجة، وليسَت بقَدْر غِنَى السيِّد أو المالِك؛ لأن هذا لدَفْع الحاجة فقَطْ، فإذا أُعطِيَ المَملوك ما تُحفَظ به حياتُه اكتَفَيْنا بذلك.

فتكون نفَقة المَمْلوك والبَهيمة أَقرَبَ من نفَقة القَريب، وليسَتْ كنَفَقة الزَّوْجة؛ لأن نفَقة الزَّوْجة بقَدْر حال الزَّوْج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأصل الحديث عند مسلم، رقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكِنِ الأَفضَل كما أَمَر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نُطعِمَه مِمَّا نَأكُل ونُلبِسه مِمَّا نَلبَس[١] هذا هو الأَفضَل، وهذا أيضًا الأطيبُ لقَلْبه، فالبَهيمة تَحتاج إلى طَعام وشَراب، وهل تَحتاج إلى كِسْوة؟

إذا كان هُناك بَرْد شَديد وكان هناك ثَوْب تُلَفُّ به حتَّى تَدْفأ فهذا يَجِب، صَحيح إنها ليسَت كالآدَميِّ؛ لأن الآدَميَّ ما كُسِيَ، أمَّا هي فقَدْ كَساها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكِنْ إذا طرَأَت ظُروف تَحتاج فيها إلى تَدفِئة أو إلى تَوْقية من حَرِّ الشَّمْس أو ما أَشبَهَ ذلك فإنه يَجِب أن يَقوم الإنسان بذلِك.

فإن عجَز عن الإِنْفاق عليها يَقول: «أُجبِر على إِخْراجه من مِلْكه لِمَن يُنفِق عليه أو تَأْجيره بنَفَقته» فإذا قال: أنا ليس عِندي شيءٌ؟

فنَقول: بِعْهُ أو هَبْهُ لأَحَد. لكِن لا بُدَّ أن يُخرِجه لِمَن يُنفِق عليه، أمَّا إذا باعَه على فَقيرٍ لا يُنفِق أو على مَعروف بسُوْء المَلَكة فهذا لا يَجوز؛ لأنه يَكون كالمُستَجير من الرَّمْضاء بالنار.

فإذا لم يَجِد مَن يَشتَريه يُؤجِّره بنَفَقته.

فإذا لم يَجِد مَن يَشتَريه ولا مَن يَستَأْجِره بنَفَقته فإنه يَذبَحها إذا كانت تُؤكَل، وإذا كانَت لا تُؤكَل فإنَّه إذا كان يُمكِن أن يُسيَّب مِثل أن تَكون الأَرْض فيها رَعيٌ وهو يَستَطيع أن يَرعَى فإنه يُسيِّبه، ودَليلُ ذلك حَديثُ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَسيرُ على جمَلٍ له فأَعْيا قال: فأَرَدْت أن أُسيِّبَه يعني: يَترُكه حتَّى لَحِقَه النَّبيُّ ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

والقِصَّة مَعروفةٌ ومَشهورةٌ، والكَلام على قَوْله: فأَرَدْت أن أُسيِّبه. أمَّا إذا كانت الأَرْض ليس فيها ما تَرْعاه هذه البَهْيمةُ نَفْسها فإلزامُه بالإِنْفاق بدون فائِدةٍ لا شَكَّ أنه إلزامٌ بإضاعة المال، وإِبْقاء هذا الحَيوانِ مع أنها ستَجوع، هذا أيضًا من التَّعليل، أمَّا الَّذي أَرَى في هذه الحالِ أنَّه يَجوز أن تُقتَل حِفْظًا لَها من الأَذَى، وحِفْظًا لمالِه هو مِن الضَّياع.

وهذا أَكثَرُ ما يَكون لَمَّا كان الناس يَستَعمِلون الحُمُر، فالحِمار يَقولون: إنه إذا انكَسَر لا يُمكِن أن يُجبَّر أبَدًا، فإذا انكَسَر الحِمار يَبقَى لا فائِدةَ منه، ولا يُمكِن أن يَرعَى بنَفْسه، فما بَقِيَ إلَّا أن أَقول لصاحِبِه: أَنفِقْ علَيْه كلَّ يَوْم عشَرة رِيالات عَلَفًا إلى أن يَأذَن الله تعالى بمَوْته أو أن نَقتُله وتَستَريح منه.

ولا شَكَّ أن الاحتِمالَ الأوَّل إضاعةٌ للمال، فمِثْل هذا أحسَنُ ما يُقال حِفْظًا للمال من الضَّياع، وحِفْظًا لهذه البَهيمةِ من الأَذَى: أن يُقتَل ويَستَريح منه، ويَكون هذا داخِلًا في قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]؛ لأن هَذا لو بَقِيَ ما كان لنا، ولكِنَّه علَيْنا.





بابُ الحَضانةِ

تَعريفُها: مَأْخوذة من الحُضْن، وحُضْن الإنسان، أي: أن الإنسان يَضُمُّه إلى نَفْسه، فهو عِبارة عن الضَّمِّ.

وشَرْعًا: هي حِفْظ الصَّغير والمَجْنون والمَعْتوه عمَّا يَضُرُّهم والقِيام بمَصالِحِهم، فهذا طِفْل يحتاج إلى مَن يَقوم بمَصالِحِه ويَصونه عمَّا يَضُرُّه؛ لأنه لا يَستَطيع هذا الأَمرَ بنَفْسه، وكذلِكَ إنسانٌ مجْنون لو كان بالِغًا يحتاج إلى مَن يحضُنه بتَحصيل مَصالِحِه ودَفْع مَضارِّه، وكذلِكَ إنسانٌ مَعتوه وهو الَّذي بين المَجْنون والعاقِل يحتاج أيضًا إلى مَن يَقوم بمَصالِحِه ويَصونه عمَّا يَضُرُّه فهذه هي الحَضانة شَرْعًا.

حُكْمُها: واجِبةٌ، ودليلُ وُجوبِها قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، فإن وِقاية الأَهْلين من النار تَكون بحِفْظهم بالقِيام بمَصالِحِهم وصَوْنهم عمَّا يَضُرُّهم؛ ولقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، وقد نَقول أيضًا: مِن دَليلِها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[2]، وهذا نَوْع من الحَضانة.

والتَّعليلُ أيضًا؛ لأن تَرْك هَؤُلاءِ الصِّغارِ بدون حاضِنٍ يَكون سببًا لفَسادِهم وبالتالي لفَساد المُجتَمَع كلِّه؛ لأن المُجتَمَع كما هو مَعروفٌ أَفرادٌ، فإذا كان هذا الفَرْدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فاسِدًا أَفسَد مَن حَوْلَه، ثُم فسَدَ الناسُ بسبَب هذا الإِهْمالِ، فالحَضانة واجِبةٌ، فيَجِب أَلَّا يُضيَّع هذا الطِّفْلُ أو هذا المَجنونُ، بل يَجِب أن يُحفَظ ويُصانَ عمَّا يَضُرُّه، وفيها أيضًا مَصلَحة ليسَتْ للطِّفْل فحَسب، بَلْ وللمُجتَمَع؛ لأن الصَّغير أو المَجْنون إذا تُرِك وشَأْنَه فإنه يَفسُد على نَفْسه وعلى غَيْره، فيَكون في ذلِك مَصلَحة للطِّفْل وللمُجتَمَع.

وهِيَ واجِبة لِحفْظ صَغيرٍ ومَجْنون ومُختَلِّ العَقْل لكِبَرٍ أو غَيْره؛ الصَّغير حَدُّه أن يَكبُر، والمَجْنون هو فاقِد العَقْل، ومُختَلُّ العَقْل بين العاقِل والمَجْنون، فلَيْس كامِل الجُنون وليس عاقِلًا، ويُسمَّى عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالمَعْتوه، يَعنِي: ليس عاقِلًا وليسَ مجنونًا، وهُنا زِدْنا مُختَلَّ العَقْل لكِبَر مِثْل المهذري الَّذي يهذي دائِمًا ويَنسَى، ولا يَعرِف الناسَ لكِبَره، هذا يَجِب أن يَكون له حاضِن، فابْنُ الابنِ يَحضُن جَدَّه.

وقولُنا: «أو غَيْره» مِثْل المَرَض كالبرسام وهو ورَمٌ في الدِّماغ يَختَلُّ مِنه العَقْل أو لحادِثٍ من الحَوادِث إذا أُصيب الإنسانُ باختِلال في عَقْله بسبَب حادِثٍ كما يَجرِي كَثيرًا فإنه يَجِب أن يُقام بالحَضانة في حَقِّه.

وعَلى هذا رُبَّما نَقول: يَجِب على الابْنِ حَضانة أَبيهِ.

ومَنِ الأَحَقُّ بالحَضانةِ؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن أَحَقُّ بالحَضانة: أهِيَ حَقٌّ على الحاضِن أو له؟ ومع اختِلافِهم الطَّويل العَريض لم يَذكُروا أدِلَّةً تَطمَئِنُّ إليها النَّفْس، والنَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الأُمِّ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[2]، وهذا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخِلافُ إذا حصَل النِّزاع، أمَّا عِند التَّوافُق فلا إِشْكالَ.

والراجِحُ اختارَه شَيْخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو المَذكورُ في البيْتَيْن:

وَقَــدِّمِ الأَقْــرَبَ ثُــمَّ الأُنْثَــى ... وَإِنْ يَكُونَــا ذَكَــرًا أَوْ أُنْثَــى

فَــأَقْرِعَنْ فِي جِهَــةٍ وَقَــدِّمِ ... أُبُــوَّةً إِنْ لِجِهَــاتٍ تَنْتَمِــي

يُقدَّم الأقرَبُ من أيِّ الجِهتَيْن سواءٌ من جِهة الأبِ أو مِن جِهة الأُمِّ، فالأُمُّ مع الجَدِّ هي أَوْلى، والأبُ معَ الجَدَّة الأَوْلى الأَبُ، والأخُ الشَّقيق معَ ابنِ الأخِ الشَّقيق يُقدَّم الأخُ الشَّقيق، والأخُ لأَبٍ مع ابْنِ الأخِ الشَّقيق يُقدَّم الأخُ لأَبٍ.

وتَقديم الأَقْرَب هذا أَمْر يَدُلُّ عليه الشَّرْع، ويَدُلُّ عليه العَقْل، أمَّا الشَّرْع: فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ﴿وَأُوْلُواْ﴾ بمَعنَى: أَصْحاب، و﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾ بمَعنَى: القَرابات، فإذا كانَتِ الأَوْلويَّة مَبنيَّة على القَرابة، فكُلُّ ما كان بالوَصْف أَقوَى كان بالحُكْم أَوْلى، فنَقول: ما دامَتِ المَسأَلةُ مَبنِيَّةً على القَرابة فكُلُّ مَن كان أَقرَبَ فهو أَوْلى من غَيْره، وقال رَسولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]، إِذَنْ نَقول: الأَقربُ هو المُقدَّم.

ثُم الأُنْثى: أي: إذا كانوا في القُرْب سَواءً تُقدَّم الأُنثى، فأبٌ وأُمٌّ أُمٍّ وجَدٌّ وجَدَّة فتُقدَّم الجَدَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في الأُمِّ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[3]،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فبَيَّن أن الأُمَّ أحَـقُّ، والغالِب أن الأُنْثـى أشَدُّ حُنوًّا من الذَّكَر؛ ولهذا قَدَّم الشَّرْع الأُنثى إذا كانوا في القُرْب سَواءً.

فإذا تَنازَع في الحَضانة أبٌ وأمٌّ مُطلَّقة فتكون الحضانة للأُمِّ، صار الأَقرَب مُقدَّمًا ذكَرًا كان أَمْ أُنْثى، فإن تَساوَوْا في القُرْب فإنَّها تُقدَّم الأُنْثى.

وإن يَكونا ذَكَرًا أو أُنْثـى أي: إن وُجِد ذكَران في القُرْب سَواءٌ أو أُنْثيان في القُرْب سَواءٌ، فيقول: «فأَقرِعَنْ في جِهة»، يَعنِي: إذا كانوا في جِهة واحِدة فأَقرِعْ بينَهما، مثَلًا: أَخَوان شَقيقانِ فكِلاهُما بمَنزِلة واحِدة فالقُرْب سَواءٌ، والذُّكورة والأُنوثة سَواءٌ، فنُقرِع بينهما، فمَن سَقَطَت له القُرْعة فهو أَحَقُّ به من الثاني.

وهل يَكون له مانِعٌ؟

الجواب: لا يُمكِن، والرَّضاع لا دخلَ له.

وهل يَكون له أَبوانِ؟

الجواب: الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يُمكِن إذا وَطِئ رجُلان امرَأَةً في طُهْرٍ واحِدٍ وحَمَلَت وأَلْحَقَتْه القافةُ بهما فإنه يَكون لهما جَميعًا، فيَكون ولَدًا لَهُما، وقد ذكَرْت من قَبلُ أن إلحاق الولَد بالواطِئَيْنِ فيه نظَرٌ من الناحية العِلْميَّة؛ لأن الولَد يَتكوَّن من الحَيوانات المَنويَّة ومن البَيْضة الَّتي يَتَّصِل بها في الرَّحِم وهو إذا اتَّصَل بالبَيْضة هذه لا يُمكِن أن يَتَّصِل بها حَيوانٌ آخَرُ، وإنَّما نَتكلَّم على ما قاله الفُقَهاء، وإن كانَتِ المَسأَلةُ من الناحِية العِلْميَّة قد لا تَكون واقِعيةً.

المُهِمُّ إذا كان ذكَران في مَنزِلة واحِدة فبالقُرْعة وإذا كان أُنْثَيان في مَنزِلة واحِدة فبالقُرْعة، هذا إذا كانا في جِهة واحِدة، وإذا كانا في جِهتَيْن يَقول:

وَقَـدِّمِ أُبُـوَّةً إِنْ لِجِهَـاتٍ تَنْتَمِـي

يَعنِي: قدِّمْ جِهة الأُبُوَّة إن لِجهاتٍ تَنتَمي.

فمثَلًا: عِندنا عَمَّة وخالة فعلى هذه القاعِدةِ تُقدَّم العَمَّة، وهذه المَسأَلةُ الأَخيرة يَرَوْن في المَذهَب خِلافَها[١]، فيُقدِّمون جِهة الأُمِّ فيَرَوْن أن الخالةَ أَوْلى من العَمَّة، ويَستَدِلُّون بقول الرَّسولِ ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[٢]، ولكِنْ شَيْخُ الإِسْلام[٣] يَقول: إنه لم يَحصُل من العَمَّة مُطالَبة، فلو حصَل مِن العَمَّة مُطالَبة لكان يَقضِي لَهَا الرَّسولُ ﷺ؛ لأن القاعِدة الشَّرْعية العامَّة أن جِهة الأُبوَّة مُقدَّمة على جِهة الأُمومة في العَصب والعَقْل وكلِّ شيء.

فعلى هذا يَقول: لا يُمكِن أن نُخرِج هذه المَسأَلةَ عن القاعِدة إلَّا بدَليل واضِحٍ وإلَّا فتَبقَى على الأَصْل.

فالتَّرتيباتُ:

أوَّلًا: الأَقرَب.

ثانِيًا: إذا كانوا في مَنزِلة واحِدة فالأُنْثى، فإذا كانوا في جِهة واحِدة فالقُرْعة؛ وإذا كانوا في جِهَتَيْن فجِهة الأُبُوَّة.

فلو كان عِندنا خالةٌ وبِنتُ عَمٍّ، فالخالة أَقرَبُ، لكِنْ بنتُ خالة وبِنتُ عَمٍّ، فبِنتُ العَمِّ؛ لأنَّهما في مَنزِلة واحِدة، والجِهاتُ مُختَلِفة، فإذا كان هُناكَ أَحَدٌ أَقرَبُ فهو مُقدَّم بكلِّ حالٍ.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٠).

هلِ الحَضانةُ حَقٌّ للحاضِن أو حَقٌّ على الحاضِن؟

المَشهورُ أنَّها حَقٌّ له، بمَعنَى أنه يجوز أن يَتَنازَل عنها، ويَأخُذها مَن بعدَه، فالأُمُّ لو تَنازَلَت عن الحَضانة لا تُلزَم بها ويَأخُذها الأَبُ، كذلِكَ الأُختُ لو تَنازَلَت يَأخُذُها الأخُ.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم: إن الحَضانة حَقٌّ على الحاضِنِ؛ لأنها لِحِفْظ المَحْضون والحِفْظ واجِبٌ، وإذا كان واجِبًا فإنه يُلزَم بها؛ ولأنَّنا لو قُلْنا: إنها حَقٌّ له. قال هذا: ما أنا بحاضِنٍ. والَّذي بعدَه قال: ما أنا بحاضِنٍ. وإلى آخِرِهم، كُلُّ واحِدٍ يَقول: ما أنا بحاضِنٍ. فمَعناه أن الطِّفْل يَضيع، ثُم نَدفَعُه إلى القاضِي أو الجِهات المَسؤُولة في الدَّوْلة تحَضُنه، فهذا لا يَنبَغي.

ولِهَذا قال بعضُ أَهْل العِلْم: إنها حَقٌّ عليه، ولكِن لو يُزاحِمه أَحَد فيها فهو أَحَقُّ بها من غيرِه، وهِيَ في نَفْس الوَقْت حَقٌّ عليه، إنما لو تَنازَل ورَضِيَ الثاني الَّذي بعدَه وهو أَهْل للحَضانة فلا بأسَ.

مَتَى تَسقُط الحَضانةُ؟

كلُّ شَيْءٍ يَفوت به مَقصود الحَضانة فإنَّها تَسقُط: فمثَلًا إذا كان الحاضِنُ عَدْلًا ثُم فَسَق فإن الفاسِق لا يُؤمَن على مَن تَحتَ يَدِه، فعلى ذلِك تَسقُط حَضانَتُه، وإذا كان مُسلِمًا ثُم كَفَر فإن الكافِرَ لا يُؤمَن على المُسلِم فتَسقُط حَضانَتُه، وعلى هذا فلو كان الأبُ مثَلًا لا يُصلِّي أو الأُمُّ لا تُصلِّي أو مَن الحَضانة في يَدِه لا يُصلِّي فإنه لا حَضانةَ له؛ لأنه كافِرٌ وتَسقُط الحَضانة أيضًا بما إذا اختَلَّ عَقْل الحاضِن فإنَّ مَنِ اختَلَّ عَقْله هو نَفْسه يَحتاج إلى مَن يَحضُنه فتَسقُط حَضانَتُه سَواءٌ كان اختِلال العَقْل بسبَب مَعلومٍ أو بغَيْر سببٍ مَعلومٍ.

وتَسقُط الحَضانة أيضًا بـما لو أَهمَل الحاضِنُ المَحضـون، وصارَ لا يَهـتَمُّ به ولا يُبالِي به، فإن حَضانَتَه تَسقُط.

وتَسقُط أيضًا بالعَجْز البَدَنيِّ، فإذا كان لا يَستَطيع أن يَقوم بما يَجِب لعَجْز بدَنيٍّ فالقاعِدةُ في هذا: أن الحَضانة تَسقُط بما يُفوِّت مَقصودَها وهو حِفْظ الطِّفْل والقِيام بمَصالِحه، فإذا وُجِد في الحاضِن ما يُفوِّت هذا المَقصودَ فإن حَضانَتَه تَسقُط.

وإذا قيل: ما العِلَّةُ في ذلك؟

نَقول: العِلَّة واضِحة وهو أن الحَضانة إنما وجَبَت لِحفْظ المَحْضون، فإذا حصَلَ في الحاضِن ما يَفوت به هذا المَقصودُ فإن حَضانَتَه تَسقُط وتَرجِع إلى مَن بعدَه، إلى أن تَصِل إلى الحاكِم الشَّرْعيِّ، ذلِكَ لو فُرِض أن جَميع الأقارِب ليس فيهم أَهلِيَّة للحَضانة فإنها تَنتَهِي إلى الحاكِم الشَّرعيِّ.

وكذلِك تَسقُط بتَزوُّج الأُمِّ بغَيْر قَريب من المَحْضون:

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن قال: إن الأمَّ إذا تَزوَّجت سقَطَت حَضانتُها مُطلَقًا. استَدَلُّوا بقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1]، فحدَّد النَّبيُّ ﷺ الأَحقِّيَّة بالنِّكاح، فهذا يَدُلُّ على أنَّها إذا تَزوَّجت سقَطَت حَضانتُها، والحَديثُ ليس فيه تَفْصيل، فمتَـى تَزوَّجَتِ الأُمُّ فإن حَضانتها تَسقُط.

وقولُه ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» هل هو غايَةٌ أم عِلَّة؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إن قُلْنا: غاية. فمَعناه: بمُجرَّد النِّكاح يَسقُط حَقُّها، فلا يَعود حَقُّها ولو طُلِّقت، وإذا قُلنا: عِلَّة. فإنَّها ما دامت تَحتَ الزَّوْج تَسقُط حَضانتُها، فإن طُلِّقت أو مات عنها زَوْجها عادَت لَهَا حَضانتُها.

والراجِحُ أنه عِلَّة؛ لأنها إذا تَزوَّجت انشغَلَت بالزَّوْج الجَديد عن مَصالِح المَحضون، ورُبَّما يَأتيها أَوْلاد أيضًا فيَكون شأنُها وأَمْرُها مُوجَّهًا إلى هَؤلاءِ الأَوْلادِ الجُدُد الَّذين يَرعاهُم أَبوهُم.

ولهُم أيضًا دَليلٌ من النظَر، وهو أن المَرْأة إذا تَزوَّجتِ اشتَغَلت بحَقِّ الزَّوْج الجَديد فلا يَكون مِنها التِفاتٌ إلى ولَدها، وكذلِك أيضًا فإن الزَّوْج الجَديد قد يَأنَف من هذا الولَدِ ويَكرَهه ويُهينه، ويَكون في ذلك سبَب لتَعقيد هذا الولَدِ، إِذَنْ يَكون زواجُها مُسقِطًا للحَضانة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنَّه لا يَسقُط حَقُّها من الحَضانة بالزَّواج؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ قَضى بابْنَة حَمزةَ لخالَتِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[1].

وذَهَب بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ إلى أن المَسأَلة فيها تَفْصيل، وهي أنها تَزوَّجَت بأَجنَبيٍّ من المَحْضون، فإن الحَضانة تَسقُط، فإن تَزوَّجت بقَريب منه فإن الحَضانة باقِية، وقالوا: بهذا نَجمَع بين الحَديثَين، فإن ابنةَ حَمزةَ تزوَّجت أُمُّها بقريبٍ منها وهو جَعفَرُ بنُ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا فتكون مُتزوِّجة بقَريب من المَحْضون فلا تَسقُط؛ ولأن القَريب من المَحْضون لا بُدَّ أن يَحنوَ عليه ويَعطِف عليه، وحينَئِذٍ لا يَفوت مَقصود الحَضانة بالزَّواج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليسَ المُعتبَرُ في هذه المَسألةِ القَرابةَ وعدَمَ القرابة، بل المُراعَى مَصلَحة الطِّفْل، وأن الزَّوْج الجَديد إذا اشترِط عليه أن يَقوم بحَضانة المَحْضون فإنه لا يَسقُط الحَقُّ، وهذا لا تُراعَى فيه القَرابة؛ لأنه يَقول: إن القَرابة ليسَت هي المَعنَى الَّذي من أَجْله بَقِيَ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانة، بلِ القَرابة هي لبَقائِه.

وعلى هذا يَكون المَدارُ على مَصلَحة المَحْضون ما دامَتِ المَصلَحة ستبقَى ولو بعد الزَّواج فإنه لا يَسقُط الحَقُّ.

وهذا القولُ هو الراجِحُ أنه ليسَتِ العِبْرة بالقَرابة؛ لأن القَرابة عَلامة فقَطْ على أن الزَّوْج لن يَكترِث بهذا المَحضون، ولن يَضيق به ذَرْعًا، وأن حَقَّ المَحْضون من الوَلاية والرِّعاية سَوْف يَبقَى بعد الزَّواج.

فعَلى هذا يَكون القولُ الراجِح: أنه إذا اشترِط على الزَّوْج الجَديد أَلَّا يُمانِع في القِيام بحَضانة هذا الطِّفْلِ، فإن حَضانتَه لا تَسقُط لا سِيَّما إذا كانت الأُم؛ لأَنَّنا لا نَعلَم أن أَحَدًا من الناس سيَكون أَرعَى لمَصالِح الولَد من أُمِّه فكَيْف نَقول: تَسقُط حَضانتُها ونُعطِيه لخالتِه أو ما أَشبَه ذلِك مِمَّن هو أَبعَدُ من الأُمِّ؟! فهذا بَعيد.

أينَ يَكون الطِّفْل بعدَ تَمام سَبْع سِنينَ؟

هذه المَسأَلةُ أيضًا فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وذلك لأن مَدار الحَضانة على الحَضْن والرِّعاية والحِماية، فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في صُوَرٍ كلُّها مَرجِعُها إلى هذا المَعنَى الَّذي ذكَرْته: هل تَفوت حِماية الطِّفْل ورِعايته أو لا تَفوت؟

فلِذلِك اختَلَفوا، فبَعْد سَبْع سِنينَ إذا كان ذكَرًا فإنَّه على المَشهور يُخَيَّر بين أَبَوَيْه[1]، فإنِ اختار أُمَّه كان عِندها، وإن اختار أَباه كان عِندَه؛ وذلك لأنه بعدَ سَبْع

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠).

سِنينَ يُميِّز ويَعرِف، وقد ورَدَ في ذلِك أيضًا حَديثٌ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أَتَى إليه رجُلٌ وامرَأتُه يَتَنازَعان في طِفْل لهُما، فخَيَّره النَّبيُّ ﷺ بين أَبوَيْه، فاختار أَباه وكان كافِرًا فقال: «اللّٰهُمَّ اهْدِهِ» فمالَ إلى أُمِّه[1].

فهذا يَدُلُّ على التَّخْيير إذا تَمَّ سَبْع سنَوات، ولكن لوِ اختار الولَد أَباه؛ لأنه يُهمِله ولا يَعتَني به، وأُمُّه تُربِّيه وتُلزِمه بالذَّهاب إلى المَدرَسة، وتُلزِمه بالصَّلاة مع الجَماعة، وما أَشبَه ذلك وهو يَرَى أن يَلعَب، واختار أَباه لهذا السبَبِ فهل يُمكِّن؟

لا، بل إن أَباه في هذه الحالِ ليسَ له الحَقُّ في الحَضانة إطلاقًا؛ لأنه مُهمِل، والمَقْصود من الحَضانة حِفْظُ الطِّفْل ورِعايتُه، أمَّا إذا كانت أُنْثى وتَمَّ لَها سَبْع سِنينَ فإنها تَكون عند أَبيها بدون تَخْيير، وهذا عِلَّته أن الأَبَ أَحفَظُ لَها وأَصوَنُ؛ لأن الناس يَهابون البيتَ الَّذي فيه الرَّجُل ولا يَهابون البَيْت الَّذي ليس فيه إلَّا نِساءٌ.

فعَلى هذا يَكون وُجودُها عند أَبيها أَحفظَ لَها وأَصوَنَ.

وذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّها تبقَى عِند أُمِّها حتَّى تَتزوَّج، وقالوا: إن أُمَّها أَشفَقُ عليها من امرأةِ أَبيها، فإن أَباها إن كان له زَوْجة فالغالِب أن الزَّوْجة لا تُحِبُّ أَوْلاد ضرَّتِها، وإن لم يَكُن له زَوْجة فهذا أَبعَدُ عن أن يَكون له حَقٌّ في حَضانتِها؛ لأنه هو سَوْف يَذهَب إلى السُّوق، وتَبقَى هذه إمَّا وَحْدَها إذا لم يَكُن في البَيْت امرَأَةٌ أو عند امرَأةٍ لا تَحْنو عليها.

وإن كان قد يَكون للأَبِ أُمٌّ وهي جَدَّة البِنْت تَحميها وتَحرِص على أبيها، لكِن هذه مَسائِلُ ليسَتْ هي الغالِبَ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، من حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والراجِحُ في هذه المَسألةِ مُراعاةُ مَصلَحة البِنت، فإذا علِمنا أن بَقاءَها عِند أُمِّها أَصلَحُ، وأن أُمَّها تُعلِّمها وتُهذِّبها وتَحرِص عليها، فإنها تَكون عِند أُمِّها، أمَّا إذا علِمْنا أن أُمَّها مُهمِلة ولا تُبالِي بها، وأن البِنْت تَخرُج إلى السُّوق وتَتَبرَّج وتُخالِط الرِّجال وهي تَختار الأُمَّ أو لا تَختارُها إنَّما نَعلَم أنها عِند أُمِّها تَضيعُ فإنه يَجِب أن تُجعَل عند أبيها ولا تَكون عند أُمِّها.

فالمَسأَلة إِذَنْ راجِعة إلى مَصلَحة البِنْت والقاضِي يَجِب عليه أن يَتَحرَّى في هذا الأَمرِ فهُو المُؤتَمَن على دِماء المُسلِمين وأَمْوالِهم.





كِتابُ الجِناياتِ

تَعريفُ الجِناياتِ:

جَمْع جِناية، والجِناية في اللُّغة: التَّعدِّي مُطلَقًا سَواءٌ كان على المال أو البدَن أو العِرْض، فمَعْنى جَنَى عليه، أيِ: اعتَدَى عليه، سَواء على النَّفْس أو المال أو العِرْض، فهِيَ في اللُّغة أَعَمُّ.

أمَّا في الاصطِلاحِ: فهِيَ التَّعدِّي على البَدَن بما يُوجِب قِصاصًا أو مالًا.

أمَّا التَّعدِّي على المال في الاصطِلاح هُنا لا يُسمَّى جِناية، والتَّعدِّي على البَدَن بما لا يُوجِب ذلِك لا يُسمَّى جِناية اصطِلاحًا، فلو أنه غمَزَه، أو صفَعَه فإنه ليس بجِناية على هذا التَّعريفِ.

ولكِنَّه جِناية على القَوْل الراجِحِ؛ لأن الصَّحيح أن القِصاص يَثبُت حتَّى في الصَّفْعة واللَّكْمة وما أَشبَهَ ذلك، وأن مَن صفَعَك فلكَ أن تَصفَعَه؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

ومَن شَقَّ ثَوْبَك فإذا كان الثَّوْبان مُتساوِيَيْن فلا رَيبَ أن لكَ الحَقَّ أن تَشُقَّ ثَوْبه على القول الراجِح، وإذا كانا غير مُتَساوِيَيْن فمثَلًا ثَوْبك يُساوِي عشَرة وثَوْبه يُساوِي مِئة، قد نَقول: إنَّك تَشُقُّه؛ لأن المَسألة اعتِبارِيَّة مَعنَوِيَّة، وقد نَقول: لا تَشُقَّه. ويُحتَمَل أن يُقال: شُقَّ ثَوْبَه وأَعطِهِ الفَرْق بين ثَوْبك وثَوْبه. وحينَئِذٍ لا نَظلِم هذا ولا هذا؛ لأن بعضَ الناس يَقول: لو يَأخُذ مِنِّي مِئة رِيال ولا يَشُقُّ ثَوْبي فهذا أهونُ؛ لأن شقَّ الثَّوْب جِناية.

فالمُهِمُّ الصَّحيح: أن جَميع الاعتِداءات يَجوز للإنسان أن يَقتَصَّ لنَفْسه بمِثْلِها؛ لقـولِه تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠] إلَّا ما كان مُحـرَّم النَّوْع فإنَّـه لا يُمكِن أن يَقتَصَّ الإنسان منه.

وقولُنا: «أَوْ مَالًا» ولم نَقُلْ: أو دِيَة؛ لأنَّه قد لا يَكون الواجِب دِيَةً، قد يَكون الواجِب أَرْشًا كما سيَتَبيَّن فيما بعدُ إن شاءَ الله.

حُكْم الجِنايَة:

مُحرَّم بالقُرآن والسُّنَّة والإِجْماع، أمَّا القُرآن فقولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور:٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤].

وأمَّا السُّنَّة فلِقَوْل الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1]، فالجِناية حَرامٌ لا يَجوز للمُسلِم أن يَعتَدِيَ على مَعْصوم حتى لو كان كافِرًا ما دام له عَهْد أو ذِمَّة أو أَمانٌ فإنه لا يَجوز الاعتِداءُ عليه.

وكذلك المَعنَى يَقْتَضِي ذلك؛ لأنَّنا لو أَبَحْنا لكُلِّ أَحد أن يَجْنِيَ لصار أَضعَفُ الناسِ نَهبًا لأَقْوى الناس، وحصَلَت الفَوْضى، ولم تَستَقِمِ الأُمور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقْسامُ الجِنايات: عمْد، شِبْه عمْد، خطأ:

وهذا التَّقسيمُ بحَسب الاستِقْراء، لكِن في القُرآن ما يَدُلُّ على قِسْم العَمْد والخَطَأ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، وفي السُّنَّة ذِكْرُ شِبْه العَمْد، فتَحصَّل من الاستِقْراء هذه الأَقْسامُ الثَّلاثةُ:

العَمْد: أن يَقصِد مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصومًا فيَقتُله بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به.

أوَّلًا: «أن يَقصِد» والقَصْد بمَعنَى: الإِرادة، فكلِمة (يَقصِد) خرَجَ بها ما كان بغَيْر قَصْد سواءٌ كان باعتِبار فِعْل القاصِد أو كان القاصِد ليس أَهْلًا للقَصْد مِثل: المَجْنون والصَّغير، فهذا لا قَصدَ له، أمَّا المَجْنون فظاهِرٌ؛ لأن المَجنون يَفعَل أفعالًا عَشْوائيَّة، والمَعتوهُ مِثْل المَجْنون.

وأمَّا الصَّغير فإنه وإن كان له قَصْد من الناحِية الواقِعيَّة، لكن قَصْده هذا شَرْعًا غيرُ مُعتبَر؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1].

وهَلْ يَخرُج به فِعْل السَّكْران؛ لأنَّه لا يَقصِد يَعنِي: مثَلًا سَكْران -والعِياذُ بالله- أَخَذ سِكِّينًا وطعَن واحِدًا وقتَلَه، أو أَخَذ بُندُقيَّة وقتَلَه بها، على المَذهَب[2] أن فِعْل السَّكْران وقولَه كقَوْل الصاحِي؛ ولِهَذا يُوقِعون طَلاقَه وعِتْقه وجَميع إقراراتِه،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٨٤).

ويَأْخُـذونه بقَوْله وفِعْله، حتَّى لو قال لزَوْجـته: طالِقٌ. يرون أن زَوْجـته تَطلُق، ولو قال: عِندي لفُلان عشَرة آلاف رِيال. وصدَّقه فُلانٌ بذلِك فيَلزَمه.

كذلكَ الفِعْلُ عِندَهم أنه كفِعْل الصاحِي، فإذا قَتَل بالسِّكِّين والبُندُقية وما أَشبَه ذلِك فهو عِندَهم عَمْد، ولكِن سبَقَ لنا أن ذكَـرْنا أن الصَّحيح أن أَقْوال السَّكْران لا عِبرةَ بها؛ لأنَّها من غَـيْر قَصْد، وأمَّا أَفْعاله ففيها ما في فِعْل الخَـطَأ، يَعنِي: مثَلًا: لو قَتَل فهُو خَطَأ يُلزَم بالدِّيَة وعليه الكَفَّارة، أمَّا أن يُقاضَى بذلِكَ ويُقتَل فهذا ليس بالصَّحيح، لا يُقتَل.

ولا يَكون عَمْدًا إلَّا كما قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إلَّا إذا سَكِـر؛ ليَفعَل إذا سكَر، يَعنِي: مثَلًا الإنسانُ عُرِف أنه لو يَأخُذ السِّكِّين ويَطعَن هذا الرجُلَ ما قُتِلَ، فيَتَحيَّل بأن يَشرَب الخَـمْر من أَجْل أن يَقتُله وهو سَكْران، فهذا لا شَكَّ أنه قصَد الجِناية وهو صاحٍ وجعَل السُّكْر وَسيلةً لَهَا، كإذا علِمْنا أنه يُهدِّده مثَلًا أو أَحَد من أَصدقائِه أَخبَرَنا بذلك.

قولُنا: «منَ يَعلَمه آدَمِيًّا» وضِدُّ العِلْم الجَهْل أو الشَّكُّ، فخرَج به ما لو قصَدَ شَيْئًا لا يَعلَمه مِثْل لو رمَى شَبَحًا أَمامَه وهو لا يَعلَم أنه آدَميٌّ يَحسَب أنه جِذْع نَخْلة مثَلًا، فهذا ليس من العَمْد؛ لأنَّه ما علِمَ أنه آدَميٌّ، ولو رَمَى آدَمِيًّا وهو يَرَى أنه بَعيرٌ فهَذا لا يَكون عَمْدًا؛ لأنه قال: «يَعلَمه آدَمِيًّا».

قولُنا: «مَعصومًا» خرَج به غيرُ المَعْصوم، كما لو ظَنَّه حَربِيًّا، فمثَلًا لو كان على مَنطِقة الحُدود بينه وبين الكُفَّار، والآدَميُّ المَعْصوم أربعة أَصْناف: المُسلِم والذِّمِّيُّ والمُعاهَد والمُستَأمَن، فالمُسلِم مَعروفٌ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٣).

والذِّمِّيُّ: هو الَّذي عُقِدت له الذِّمَّة -أي: العَهْد- على أن يُقيم في بِلاد المُسلِمين وله الحِماية وعلَيْه الجِزْية.

والمُعاهَد: هو الَّذي جَرَى بينَه وبين المُسلِمين عَهْد بالكَفِّ عن القِتال، لكِنِ المُسلِمون غيرُ مَسؤُولين عنه، فالمُعاهَدون في بِلادهم، مِثْل ما حصَل بين الرَّسول ﷺ وبين قُرَيْش في صُلْح الحُدَيْبية[1].

والمُستَأمِن: هو الرجُل الفَرْد الَّذي طلَب الأَمان لِدُخول بِلاد الإِسْلام سَواءٌ كان ذلِك لمَصلَحة دِينيَّة أو دُنْيوية، لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، فهذا مُستَأمِن، أي: طالِب للأَمان، فهو ليسَ بينَه وبين المُسلِمين عَهْد معَ قَبيلته، ولا ذِمَّة، لكِن دخَل بأَمان إمَّا لمَصلَحة دِينيَّة كسَماع القُرآن ورُؤْية أَحْوال المُسلِمين، وإمَّا لمَصلَحة دُنيوِيَّة، فهَؤُلاءِ الأَربعةُ كلُّهم مَعْصومون.

قولُنا: «فيَقتُله بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْتُه به» مِثْل: سِكِّين أو بُندُقيَّة أو سَيْف أو حجَر كَبير، أو أَلْقاه بين يَدَيِ الأَسَد وهو مَكتوفٌ أو أَنهَشَه حَيَّة إلى غيرِ ذلك، فالأَشياءُ الَّتي يَكون بها المَوْت غالبًا مَعروفة، فإذا قتَلَه بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فإنه يَكون بذلِكَ عامِدًا.

وفي الإِلْقاءِ أمامَ أسَدٍ اشتَرَطوا أن يَكون مَكتوفًا، أَمَّا غيرُ ذلِك فلا يَكون عَمْدًا، وقد جاء في ذلِك قِصَّة: أن الحَجَّاج أَجاعَ أَسَدًا لمُدَّة سَبْعة أَيَّام، ثُم أَدخَله على جَعفَرِ بنِ مالِكٍ -وكان ممَّن خرَجَ عليه- وأَعْطاه سَيْفًا وغَلَّ إِحْدى يَدَيْه، وقال

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/ ١٨٥).

له: إنْ أكَلَكَ الأَسَدُ استَرَحْنا مِنْك، وإن نَجَوْتَ نَجَوْتَ. فلمّا قفزَ الأَسَد عليه ضَرَبَه بالسَّيْف فألْقاه صَريعًا.

المُهِمُّ: أنَّ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَقولونَ: إذا كان مَكتـوفَ الأَيْدي فهو عَمْد، أمَّا بغَيْر تَكتيف فهُوَ شِبْه عَمْد، ولعَلَّ كَلام العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يُمكِن أن يَكون مع الرَّجُل المُتمَرِّن الشُّجاع، أمَّا الرجُل العادِي إذا رأَى الأَسَد ثبَتَ مَكانَه، ولا يُمكِنه أن يَتحرَّك من الهَوْل.

وكذلِكَ لو أَلْقاه في بَحْر عَميق وهو مِمَّن لا يُحسِن السِّباحة؛ فيَكون عَمدًا.

ولو ضرَبَه بهذه الأَشياءِ ولـم يَمُتْ فلا يُسمَّى عَمْدًا.

ولو أنه ضرَبه بعَصا صَغيرة وماتَ فلا يَكـون عَمْدًا؛ لأن العَصا الصغيرة دائِمًا يَضرِب بها الإنسانُ فلا يَموت فلا يَكـون هَذا عَمْدًا، وكذلِكَ لو صفَعَه على وَجْهه أو على رَأْسه، فإنَّه لا يَكون عَمْدًا ولو مات به؛ لأن مِثْل هذا الفِعْلِ لا يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به.

وكذلِكَ لو ضرَبَه في غَيْر مَقتَل فأَثَّرَت فيه فمات من تَأْثيرها؛ فلا يَكون عَمْدًا؛ لأنه يَغلِب على الظَّنِّ عدَمُ مَوْته به.

وقوله: «أو يَقصد جَرْحه بما له نُفوذٌ في البَدَن فيَموتُ به» يَقصد جَرْحه، أي: جَرْح مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصـومًا بشيءٍ له نُفوذ أي: دُخـول في البَدَن مِثْل مِسـمار، أو دَبُّوس أو إِبْرة، فلو بَطَّه بإِبْرة في القَلْب أو الوَريد يُمكِن أن يَموت به، لكِنْ بَطَّه بإِبْرة في عُرقوبِه خرَجَ الدَّمُ، ثُم إن الجَرْح سَرَى ومات الإِنسانُ منه، فهذا عِندهم يَكون عمدًا.

فالمَذهَب[1] يَرَوْن أن الجَرْح وإن لم يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به يَرَوْنه من العَمْد، مع أَنَّنا نَعلَم أن بَطَّ الإِبْرة في مَوضِع ليس بمَقتَل لا يَغلِب على الظَّنِّ مَوتُه به، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فالمَشهورُ من المَذهَب -وهو المُعتَمَد عِند الحُكَّام- أنه إذا وُجِد جُرْح وإن لم يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فهو من صُوَر العَمْد.

والصَّحيحُ أننا نَعتَمِد القاعِدة ونُنزِّل أفراد المَسائِل عليها، فنَقول: هل هذا الجُرْح مِمَّا يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به؟

الجَوابُ: لا، إِذَنْ ليس بعَمْد، وهذا القولُ هو الحَقُّ أن كلِمة (أو يَقصِد جَرْحه) إن جرَحَه بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فهو عَمْد، وإن جرَحه بما دون ذلِكَ فليس بعَمْد.

شِبْه العَمْد: أن يَقصِده بما لا يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به، ولم يَجرَحه.

قولُه: «يَقصِده» أي: مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصومًا.

إِذَنْ لا بُدَّ من القَصْد، فخرَجَ بذلكَ ما ليس بقَصْد، وخرَج به أيضًا فِعْل مَن لا قَصْدَ له مِثْل المَجْنون والصَّغير والمَعتوهِ، وأَمَّا السَّكْران فقَدْ تَقدَّم الخِلافُ فيه، هل يُلحَق بالصاحِي أم بزائِل العَقْل؟

وقولُنا: «بما لا يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به» خرَج بذلِك العَمْدُ، إِذَنْ يَشتَرِك شِبْه العَمْد والعَمْد في أن في كلٍّ مِنهما قَصْدًا، لكِنْ يَختَلِفان هناكَ بما يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به، وهُنا بما لا يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به، أي: يَختَلِفان في الآلة، مِثْل أن يَضرِبه بعَصا

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٣).

صَغيرةٍ فيَموت، أو يَلكُزه لكزًا في غير مَقتَل فيَموت، فهذا يُعتبَر عِنـد أَهْل العِلْم شِبْه عَمْد، ليس فيه قِصاصٌ كما سيَأتِي.

ولِهَذا يَجعَلون الآلة في العَمْد قِسمَيْن: إمَّا آلة كَبيرة يَغلِب على الظَّنِّ أن يَموت بها وإن لم تَجرَح، وإمَّا آلة جارِحة ولو صَغيرة لا يَغلِب على الظَّنِّ أن يَموت بها، والصَّواب في هذا القِسمِ الثانِي أنها شِبْه عَمْد؛ لأن الرجُل يَقول: ما قصَدْت قَتلَه وهذا شيءٌ لا يَقتُل، والأَصل في الجانِي العِصْمة، فلا يُمكِن أن نَقتُله حتَّى يَتبيَّن أن الرجُل أَراد القَتْل بوَسائِل القَتْل، وهي الآلةُ الَّتي تَقتُل.

وقولُنا: «ولم يَجرَحْه» عُلِم منه أنه إن جَرَحه فهو عَمْد وهو مَبنيٌّ على ما سبَقَ، والمَسأَلة فيها الخِلاف الَّذي تَقدَّم.

وإذا قُلْنا بأن الجَرْح يَلحَق بالعَمْد على كلِّ حالٍ فلا بد أن نَقول هُنا: (لم يَجرَحْه)، أمَّا إذا قُلْنا: إن الجَرْح كغَيْره إن غلَب على الظَّنِّ موتُه به فهو عَمْد، وإلَّا فلا، فنَحنُ هنا لا نَحتاج لكلِمةِ (ولم يَجرَحْه).

إذنَ فكلِمةُ (ولم يَجرَحْه) مَبنِيَّة على أن الجَرْح يُعتبَر عَمْدًا، فإنه إن كان هذا الجُرْح يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فهو عَمْد، وإلَّا فلا، فلو أن أَحدًا جرَح شَخْصًا في الوَريدِ اعتبَرْناه عمدًا؛ لأن هذا يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به.

لكِنْ لو جـرَحَه في إِصبَعه أو في ساقِه، في مَكان لا يَمـوت بمِثْله عادةً فإنَّـه لا يَكون عَمْدًا إلَّا على المَذْهَب؛ لأنَّهم يَرَوْن أن الجَرْح عَمْدٌ بكُلِّ حال[1].

فيَتَّفِق شِبه العَمْد والعَمْد في القَصْد، ويَختَلِفان في أن آلة القَتْل في العَمْد يَغلِب على الظَّنِّ مَوتُه بها، وأمَّا في شِبْه العَمْد فلا، ودَليلُ هذا قِصَّة المَرْأَتَيْن اللَّتَيْن من هُذَيْلٍ

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٣).

اقتَتَلَتا فرَمَت إِحْداهُما الأُخْرى بحجَر فقتَلَتْها وما في بَطْنها، فقَضَى رَسولُ الله ﷺ بأن دِيَة الجَنين غُرَّة عَبْد أو أَمَة، وأن دِيَة المَقْتولة على عاقِلة القاتِلة[1].

ولو كان هذا من باب العَمْد لكان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمكِّنها مِن القِصاص، لكِنَّه لَمَّا قَضَى بالدِّيَة عُلِم بأنه ليس بعَمْد، ولا نَجعَله خَطَأً؛ لأن المَرْأة مُتعَمِّدة، فالخَطَأ ليس فيه قَصْد، أمَّا هذا ففيه قَصْد، ولَمَّا حكَمَ رَسولُ الله ﷺ بأن على عاقِلتِها الدِّيَة عُلِم بأنه ليس بعَمْدٍ، إذ لو كان عَمْدًا لخَيَّرَهمُ الرَّسولُ ﷺ بين أن يَأْخُذوا الدِّيَة وبين أن يَقتُلها.

فإنِ اشتبَه الأَمْر بين العَمْد وعدَمه فالأَصْل عدَمُ العَمْد.

مِثالٌ: لو أن رجُلًا ضرَب آخَرَ بسِلْك كَهرَباء قُوَّتُه (١١٠ فولت) وماتَ به، فنَرجِع إلى أَهْل الخِبرة، فإن قالوا: هذه القُوَّةُ (١١٠) تَقتُل غالِبًا. فهو عَمْد، وإن قالوا: لا تَقتُل غالِبًا. فهو شِبْه عَمْد، وإن قالوا: تَقتُل. والجانِي قال: يَغلِب على ظَنِّي أنَّها لا تَقتُل. وكان الجاني مِمَّن يُمكِنه جَهْلُ هذا الأَمرِ، فيُحَلَّف، ويُؤخَذ بقَوْله؛ لأن القاتِل مَعصوم حتَّى يَتَبيَّن أن دَمَه هَدَر، فما دُمْنا في شَكٍّ فالأَصْل عِصْمة القاتِل؛ لأَنَّنا لو قُلْنا بأنه عَمد للزِمَ من ذلك إِهدارُ دَمِه، لكِنِ الأصلُ عِصمتُه، والَّذي يُفرِّق بين العَمْد وغيرِه هُم أَهْل الخِبْرة.

الخَطَأ: أن يَفعَل ما له فِعْله فيَقتُل آدَمِيًّا لم يَقصِدْه، أي: أن يَفعَل الَّذي له فِعْله وإن شِئْنا قُلْنا: إن (ما) نَكِرة مَوْصوفة، أي: أن يَفعَل شَيْئًا أو فِعْلًا له فِعْله، ولكِن يَقتُل آدَمِيًّا لم يَقصِدْه، فهذا خَطَأ، وله صُوَر لا تُحصَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْل: رجُل رَمَى صَيْدًا، ولكِنه أَخطَأ فضرَب إِنْسانًا فهذا خَطَأ.

انقَلَبَتِ الأُمُّ على طِفْلها وهي نائِمة فهذا خطَأ؛ لأنَّها لم تَقصِدْه.

رجُلٌ أَراد أن يَرمِيَ حَربيًّا -رجُلًا من الكُفَّار المُحارِبين- فأَصاب مَعْصومًا فهذا خطَأ؛ لأن له أن يَرمِيَ الحَرْبيَّ فأَصاب إنسانًا مَعْصومًا فهذا خطَأ.

قولُنا: «أن يَفعَل ما له فِعْله» عُلِم منه أنه لو فعَلَ ما ليسَ له فِعْلُه فأَصاب آدَمِيًّا فهو عَمْـد، فلو أَراد أن يَرمِيَ ناقةَ زيدٍ عُدوانًا فأَصاب زَيْدًا، فيُعتبَر عَمْـدًا؛ لأنَّه ليس له أن يَقتُل ناقة زَيْد، فهو مُتَعَدٍّ بهذا الفِعْلِ، وما يَترَتَّب على غـير المَأْذون فهو مَضمون، فهذا الَّذي يَمشِي عليه فُقَهاء الحَنابِلة في هذه المَسأَلةِ[1].

ولكِنْ في هذا نظَر ظاهِر؛ لأن حُرْمة الآدَميِّ ليسَتْ كحُرْمة البَعير، فهو نعَمْ أَراد انتِهاكَ حُرْمة البَعير وهذا حَرامٌ عليه، لكِنْ ليسَ حُرْمة البَعير كحُرْمة الآدَميِّ فحُرْمة الآدَميِّ أشَدُّ، فكَيْف نُلزِمه بالقِصاص وهو لم يَقصِد هذه الحُرْمةَ الَّتي هي أَعظَمُ من حُرْمة البَعيرِ؟! ولِهَذا فالصَّحيحُ أن هذا ليس من باب العَمْد، ووَجهُ ذلِك أنَّه لم يَقصِد الآدَمِيَّ، وإنَّما قصَد ما دون الآدَميِّ في الحُرْمة، فلا يُمكِن أن نَجعَل هذا القَصْدَ الَّذي هو دُون مِثْل القَصْد الَّذي هو أَعْلى.

نعَمْ، لو أَراد أن يَقتُل ناقةَ زَيْدٍ فأَصاب ناقةَ عَمرٍو، قُلْنا: هذا يَضمَن؛ لأن الناقَتَيْن في الحُرمة سَواء، أمَّا أن يُقال: مَن قصَد ناقةً وقتَل آدَمِيًّا فإنه يُقتَل به. فهَذا بَعيد جدًّا.

ولهذا فالصَّحيحُ: أنه لا يُقتَل، إلَّا إذا أَراد زَيْدًا وهو مَعْصومٌ فأَصاب عَمرًا، فهذا يُقتَل؛ لأن الحُرْمتَيْن سَواءٌ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٤٦).

إِذَنْ نَقول: مَذهَب الحَنابِلة ليس بصَحيحٍ، وأنه إذا قصَد ما ليس له فِعْله فإن كان مُساوِيًا لحُرْمة مَن قتَلَه فهو عَمْدٌ، ومِثالُه أن يَقصِد زَيْدًا فيَقتُل عَمْرًا.

وإن كان المَقصودُ دونَ المَقْتول في الحُرْمة فإن الصَّحيح أنه ليسَ بعَمْدٍ وأنه خَطَأ؛ وذلك لأن هذا القاتِلَ ما قَصَد قَتْل الآدَمِيِّ، وإنَّما قصَد قَتْل ما دونَ الآدَميِّ، ومِثالُه أن يَقصِد البَعير فيُصيب راكِبَه.

وكذلِكَ عَمْد الصَّبيِّ والمَجْنون يُعتبَر من الخَطَأ؛ لأنَّهما ليس لهما قَصْد؛ لأن قَصْدَهما غير مُعتبَر شَرْعًا، فلو أن شَخْصًا له عَشْر سنَواتٍ أخَذَ السِّكِّين وقتَل إنسانًا لا يُعتبَر عَمْدًا، وقد جرَتْ قِصَّة أن طِفْلَيْن شاهَدَا أَباهُما يَذبَح شاةً، وانتَهَتِ القِصَّة وذهَبَت، فقال أَحَدُهما لأَخيه: أُريد أن أَذبَحك مِثْلما ذَبَح أبي الشاةَ. فأَخذ السِّكِّين وذبَحه، فهَذا يُعتبَر خَطَأ؛ لأَنَّه لم يَبلُغ، فعَمْد الصَّبيِّ خطأ.

فيُمكِن أن يَكون الإنسان إذا قتَلَ شَخْصًا في أوَّل النَّهار خطأً، وإذا قصَده في آخِر النَّهار يَكون عَمْدًا، فيَبلُغ مثَلًا بعد الظُّهْر إمَّا بالزمَن، وإمَّا بالاحتِلام، حتَّى ولو كان يَعرِف أن القَتْل حَرامٌ، وأن هذه الآلةَ تَقتُل، لكِنَّه حُكْمًا: ليس له قَصْد مُعتبَر شَرْعًا.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَربِطون هذه المَسأَلةَ بالبُلوغ، ويَستَدِلُّون في ذلِك بقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القولُ لا بُدَّ من أن نَقول به؛ وذلِك لأَنَّنا لو لم نَقُل به لَمَا كان عِندَنا حَدٌّ فاصِل بين مَن يُقتَصُّ منه من الشَّباب ومَن لا يُقتَصُّ منه.

والمَجْنون كذلِكَ عَمْده خطَأ؛ لأنه ليس له قَصْد فليسَ أَهْلًا للتَّكليف.

وفي العَمْد القِصاص أو الدِّيَة المُغلَّظة ولا كَفَّارة:

قولُنا: «في العَمْد القِصاصُ» والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقولُه تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**»(١).

وكذلِكَ من النَّظَر الصَّحيح؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقاتِلُ إذا عَلِم أنه مَقتول فإنه يَمتَنِع من القَتْل، لكِن لو عَلِم أنه لن يُقتَل كان ذلِك سببًا لانتِشارِ القَتْل.

وهذا قد يَبدو لأَوَّل وَهْلة كيفَ أَنَّا إذا قتَلَ القاتِل شَخْصًا وقتَلْناه يَكون حياة معَ أنه بدَل أن يَكون المَقتول واحِدًا صار المَقْتول اثنَيْن؟

فنَقول: هذه القَتْلةُ الثانِية تَمنَع قَتلاتٍ كَثيرةً، فيَكون في ذلِك حَياة للمُجتَمَع، وفي الأَمْثال الجاهِليَّة يَقولون: «القَتْل أَنفَى للقَتْل»، أي: أَنَّا إذا قتَلْنا القاتِل انتَفَى القَتْل، وهذه العِبارةُ لا بَأسَ بها سَليمة ومَشهورة، لكِنْ قولُه تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩] أَبلَغُ وأَحسَنُ وأَقوَمُ، فإن كلِمة (القِصاص) تَدُلُّ على أن

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا القتلَ من بابِ العَدْل، و(حَياةٌ) أَحَبُّ إلى السَّمْع من كلِمة (قَتْل)، لكِنْ هُناك كُرِّر القَتْل مرَّتَيْن، ثُم إن الحُكْم في قولِه: «أَنفَى للقَتْل» سَلبيٌّ أَمَّا هُنا إِيجابيٌّ.

ولا حاجةَ لنا أن نُقارِن بين عِبارة الناس وكَلام الله، لكِنِّي أَقول: إن اللهَ بيَّن الحِكْمة من إيجاب القِصاص، فصار الدَّليلُ على وُجوبِ القِصاصِ من الكِتاب ومن السُّنَّة ومن النَّظَر الصَّحيح.

وقولُه: «أَوْ» هي هنا للتَّخيِير، والُمخيَّر أَوْلياءُ المَقْتول وهُمْ ورَثة المَقْتول يُخيَّرون بين القِصاص أو الدِّيَة ولَهُمُ العفْو مجَّانًا، ويُشكِل على هذا قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨]، والكَتْب بمَعنَى الفَرْض كما في قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وكما في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فكَيْف نُجيب عن الآيةِ؟

فنُجيب بأن نَفْس الآيةِ تَدُلُّ على أن هذا الفَرْضَ لا يَلزَم بدَليل قَوْله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهذا على أنه (فَرْض) بمَعنَى أنه لا يَجوز الامتِناعُ منه لو طلَبَه مَن له الحَقُّ، فـ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ أي: فُرِض علَيْكم أَلَّا تمتَنِعوا من القِصاص إذا طلَبَه مَن له الحَقُّ، وإلَّا لكانَت الآيةُ مُتَناقِضةً.

وقولُه: «الدِّيَة المُغلَّظة»؛ لأنه لا يُوجَد دِيَة مُغلَّظة ودِية مُخفَّفة، وسيَأتِي -إن شاء الله- في باب مَقادير الدِّية.

والدِّيةُ المُغلَّظة: خَمسٌ وعِشْرون بِنتَ لَبون، وخَمْسٌ وعِشرون بِنتَ مَخاض، وخَمسٌ وعِشْرون حِقَّةً، وخَمْس وعِشرون جَذعةً؛ لأن الدِّيَة مِئة بَعير، وكلُّها إناثٌ تَبدَأ من ما له سَنَة إلى أَربَعِ سنَوات.

فبِنْت مَخاض لَهَا سَنَة، وبِنْت لَبون لَهَا سنَتَانِ، والحِقَّة ثَلاث سَنَوات، والجَذعة أربَعُ سَنَوات.

قولنا: «ولا كَفَّارَةَ» أي: ليس على القاتِلِ عَمْدًا كفَّارة؛ لأن اللهَ تعالى ذكَرَ الكَفَّارة في الخَطَأ ولم يَذكُرها في العَمْد، والدَّليلُ النَّظَرِيُّ أن العَمْد أَعظَمُ من أن تُخفِّفه الكَفَّارة، واللهُ تعالى يَقول في جَزاء العَمْد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] خَمْس عُقوبات -والعِياذُ بالله-: دُخول النار، والخُلود فيها، والغَضَب، واللَّعْنة، والعَذاب العَظيم، هذه خَمْس عُقوبات لا يُمكِن أن تُحِلَّها كَفَّارة كصِيام شَهْرين مُتَتابِعَيْن أو عِتْق رقَبة، لكِنِ الخَطَأ تَنفَع فيه الكَفَّارة.

وفي شِبْه العَمْد الدِّيةُ المُغلَّظة، وفي الخَطَأ الدِّيَة المُخفَّفة، وفيهِما الكَفَّارة؛ إِذَنْ في شِبْه العَمْد دِيَة مُغلَّظة وكَفَّارة، وفي الخَطَأ دِيَة مُخفَّفة وكَفَّارة.

وشِبهُ العَمْد فيه الدِّيَة المُغلَّظة، وفيه أيضًا الكَفَّارة، والدَّليلُ على وُجوب الكَفَّارة أن شِبْه العَمد فيه شيءٌ من الخَطَأ؛ لأن قَتْل شِبْه العَمْد ما أُريد القَتْل، نعَمْ، أُريد العَمْد، لكِن ما أُريد القَتْل؛ لأنَّه لو أَراد القَتْل لأَتى بآلة قاتِلة، ولا يَضرِبه بعَصا صَغيرةٍ.

فلَمَّا لم يُرِدِ القَتلَ كان مُلحَقًا بالخَطَأ في وُجوب الكَفَّارة، ولَمَّا كان فيه عمدٌ صار مُلحَقًا بالعَمْد في تَغليظ الدِّيَة، فشِبهُ العَمْد بين هذا وبين هذا، فأُعطِيَ حُكْم العَمْد في تَغليظ الدِّيَة، وأُعطِيَ حُكْم الخَطَأ في وُجوب الكَفَّارة.

والخَطَأ فيه الدِّيَة المُخفَّفة وفيه الكَفَّارة، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]،

فالكَفَّارة حَقٌّ لله، والدِّيَة حَقٌّ لورَثة المَقْتـول، وعلى هذا فيَجوز للورَثة أن يَعفُـوا عن الدِّيَةِ، وإذا عفَوْا عن الدِّيَة لا تَسقُط الكَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة لله، فإن كان القاتِلُ لا يَستَطيع الكَفَّارة، وما عِنـده رقَبة، ولا يَستَطيع صِيام شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن سقَطَـت الكَفَّارة عنه؛ لأن الله تعالى لم يَذكُر مَرتَبة ثالِثة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنتَقِل إلى المَرتَبة الثالِثة وهي إِطْعام سِتِّين مِسكينًا، ولكِنَّه ليس بصَحيح؛ لأن ما وجَبَ فيه إطعام سِتِّين مِسكينًا سببُه يَختلِف عن هذا السبَبِ، وهُنا لم يَذكُـرِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الإطعامَ، فدَلَّ على أنه ليس بمَشروع، وهذا أَحوَطُ وأَوْلى؛ لأن الناس إذا علِموا أنَّهم إذا لم يَستَطيعوا الصَّوْم انتَقَلوا إلى الإطعامِ فهُمْ يَتَهاوَنون في الصَّوْم، لكِن إذا قُلت له: إمَّا أن تَصوم إن كُنت تَستَطيع، وإمَّا أن لا تَصوم، فحينَئِذٍ في الغالِب أنه يَصوم؛ لأن الإنسان يَجِد في نَفْسه شيئًا من القلَق إذا لم يَقُم بهذه الكَفَّارةِ.

والدِّيَة المُخفَّفة هي: عِشْرون بنتَ مَخاضٍ، وعِشْرون بَني مَخاضٍ، وعِشْرون بِنتَ لَبون، وعِشْرون حِقَّةً، وعِشْرون جَذعةً.

والدِّيَة باقِية في ذِمَّته لأَوْلياء المَقتول، والمُهِمُّ أنه لا تَلازُمَ بين الدِّيَة والكَفَّارة؛ لأن الدِّيَة حَقٌّ للورَثة، والكَفَّارة حَقٌّ لله.





القِصاصِ

باب شروط القصاص:

هلِ القِصاصُ يَثبُت بمُجرَّد قَتْل العَمْد، أو لا بُدَّ فيه من شُروط؟

فنَقول: بل لا بُدَّ فيه من شُروط، وهي شُروط القِصاص، وهي شُروط لثُبوت القِصاص، أيِ: الشُّروط الَّتي إذا وُجِدَت ثبتَ القِصاص، وإذا عُدِمَت لم يَثبُت، أو سَواءٌ نُفِّذ أم لم يُنفَّذ.

تَعريفُ القِصاصِ:

لُغةً: من القَصِّ وهو تَتبُّع الأَثَر، قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤]، واصطِلاحًا: أن يُفعَل بالجاني مِثْلُ فعَله أو شِبْهه، مِثْل فِعْله إذا كان هذا الفِعْلُ مِمَّا يُمكِن الاقتِصاصُ به، أو شَبَهه إذا كان مِمَّا لا يُمكِن أن يُقتَصَّ به.

وسبَبُه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقولُه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقولُه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

شُروطُه:

أوَّلًا: عِصْمة المَقتولِ:

يَعنِي أن يَكون المَقْتول مَعصومًا، المَعصومُ هو المُسلِم أو الذِّمِّيُّ أو المُعاهَد، أو المُستأمَن، فالمُسلِم والذِّمِّيُّ والمُعاهَد والمُستأمَن خرَج به الحَربيُّ، فلَيْس بمَعصوم،

فلو قَتَل شَخْصًا حَربيًّا لم يَكُن عليه قِصاصٌ ولا ضَمانٌ أيضًا، وخرَجَ به المُرتَدُّ، فإن المُرتَدَّ ليسَ من هَؤُلاءِ الأربَعةِ، وخرَج به مَن ثبتَ زِناه وإحْصانه فإنه ليس مَعصومًا؛ لأن على مَن ثبتَ زِناه وهو مُحصَن حَدَّ الرَّجْم حتَّى يَموت، إذَنْ إذا قتَل غيرَ مَعصوم فليسَ عليه لا قِصاصٌ، ولا دِيَةٌ، ولا كَفَّارةٌ، لكِنْ إذا كان في مَحلٍّ يُعتَبر مُفتَئِتًا على وُلاة الأُمور فإنَّه يُؤدَّب من أَجْل افتِئاتِه على وُلاة الأمـور، فمثَلًا قتَل مُرتَدًّا، فقَتْل المُرتَدِّ ليس إلى أفراد الناس، والَّذي يَتولَّى قَتْله وَليُّ الأَمْر، فهَذا الرجُلُ لا نُضمِّنه لا بقِصاص ولا بِدِيَةٍ ولا كَفَّارة، لكِن نُعزِّره؛ لأنَّه افتأَتَ على وَليِّ الأَمْر، فالحَقُّ هنا لوَليِّ الأَمْر.

ثانِيًا: تَكليف القاتِلِ:

والتَّكليفُ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا، فإن كان غيرَ بالِغٍ فقَدْ سبَق أن عَمْده خَطَأ، والدَّليلُ: أمَّا المَجنون فلأنَّه لا قَصدَ له، والقَصْد في حَقِّه مُتعذِّر، وأمَّا الصغيرُ فهو وإن كان له عَقْل وقَصْد، لكِنْ هذا القَصدُ غيرُ مُعتَدٍّ به شَرْعًا؛ ولهذا منَعَه الشَّرْع من التَّسلُّط على ماله فقال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، وفي الحَديث المَشهورِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**، وذكَر مِنْهم: **الصَّغِير حَتَّى يَبْلُغَ**»[1]، فغَيْر البالِغ لا قِصاصَ عليه، وغيرُ العاقِل لا قِصاصَ عليه، سَواء كان هو الَّذي أخَذَ الآلة وقتَل بها، أو أُعطِيَ إيَّاها، فإنَّه لا قِصاصَ عليه؛ لعُموم القِصاص، والسَّكْران فيه خِلاف بين أَهْل العِلْم؛ فالمَشْهور من المَذهَب أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عَمْده كغَيْره[1]، يَعنِي أنه يُؤاخَذ به، ويَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنَّه لا يُؤاخَذ به، وهُنا فَرْق بين الأَقوال وبين الأَفعال، فأَقْوال السَّكْران لا تُعتبَر قَطْعًا حتَّى أَقْواله فيها خِلاف، لكِنْ قُوَّة الخِلاف في أفعاله أَبلَغُ من قُوَّتها في أقواله؛ لأن الفِعْل شيءٌ مُؤثِّر.

لكِنْ بعضُ أَهْل العِلْم قال: إذا سكِرَ ليقتُل فإِنْ قتل يَكون عَمْدًا؛ لأَنَّه في الحَقيقة تَعمَّد الجِناية، أمَّا إذا سكِرَ لغَيْر ذلِك، ولكِنَّه مع سُكْره قتَلَ فإنَّه لا ضَمانَ عليه؛ لأن الأَصْل عِصمَتُه، وهنا ليس له قَصْد، فالسَّكْران لا يَدرِي ما يَقول، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وقِصَّة حَمزةَ مع النَّبيِّ ﷺ مَشْهورة حينما جبَّ أَسنِمة بَعيرَيْن لعَلِيِّ بنِ أبي طالِب، وبَقر بُطونَهما، وأَكَل من أَكبادِهما، فجاءَ عليٌّ يَشتكِي إلى النَّبيِّ ﷺ، فذهَبَ إليه النَّبيُّ ﷺ فوجَدَه قد ثَمِل -أَيْ: قد تَغيَّر- فكلَّمه فصَعَّد فيه النظَرَ وصَوَّبه وقال للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ما أَنْتُمْ إلَّا عَبيدُ أبي. فالنَّبيُّ ﷺ رجَعَ على عَقِبيه[2] لَمَّا رأَى أنَّه في هذه الحالِ، هذا الكَلامُ لو كان مِن صاحٍ لكان كُفْرًا، ولا يُمكِن أن حَمزةَ يَتكلَّم بمِثْل هذا الكَلامِ وهو صاحٍ، ومع ذلِك لم يُؤاخِذْه النَّبيُّ ﷺ بما قال.

ثالِثًا: أَلَّا يَكون القاتِلُ أَفضَلَ من المَقْتول في الدِّين والحُرِّيَّة والمِلْك:

أَوَّلًا: في الدِّين: وليسَ هُناك دِينانِ يُفضَّل أَحَدُهما على الآخَر إلَّا الإِسْلام، وكُلُّ الكُفْر سِوى الإِسلام فهو في مَنزِلة واحِدة، فلو قتَلَ مُسلِم يَهودِيًّا عَمْدًا مَحضًا

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمور، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يُقتَل به؛ لأن المُسلِم أعلى من اليَهوديِّ، ولو قتَلَ يَهوديٌّ نَصرانِيًّا قُتِل به؛ لأن الكُفْر كلَّه مِلَّة واحِدة، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ في الحَديث الصَّحيحِ المُتَّفَق عليه: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١)، وهذا نصٌّ صَريح، وهو مُخصِّص لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآيَةَ، ولقولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ...**»(٢)، فإن هذا العُمـومَ يُخصِّصه قولُه ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، فهذا الحَديثُ خَصَّص قُرآنًا وسُنَّة.

ثانِيًا: أَلَّا يَكون أفضَلَ مِنه في الحُرِّيَّة: يَعنِي: أَلَّا يَكون القاتِلُ أفضَلَ من المَقتول في الحُرِّيَّة، فلو قتَلَ حُرٌّ عبدًا لم يُقتَل به، ولو قتَلَ مَن نِصْفه حُرٌّ (مَنْ ثُلُثُه حُرٌّ مثَلًا) لم يُقتَل به؛ لأن مَن نِصْفُه حُرٌّ حُرِّيَّتُه أكثَرُ مِمَّن ثلُثه حُرٌّ، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»(٣)، ولكِنْ هذا الحَديثُ ضَعيف، ولو صَحَّ لوجَبَ القَوْل به، ولكِنَّه ضَعيف لا يُمكِن أن يُخصِّص عُمومَ الآيات والأَحاديث الَّتي أَشَرْنا إليها قبلُ.

ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»(٤)، والجَدْع مَعناه: قَطْع الأَنْف، وهذا يَدُلُّ على ثُبوت القِصاص بين الحُرِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأشار البيهقي إلى ضعفه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل

والعَبْد؛ لأنه عَبْده، ومَعناه أنه سيِّد وحُرٌّ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُثبِت القِصاصَ في هذا.

وإذا اقتُصَّ من السَّيِّد بعَبْده فالأَجنَبيُّ من بابِ أَوْلى؛ لأن السَّيِّد مع كَوْنه أفضَلَ في الحُرِّيَّة يَفضُل بشيءٍ آخَرَ وهو المِلْك، ومع ذلِك فالحَديثُ يُثبِت القِصاص في حَقِّه؛ ولهذا قُلنا: الراجِح أنه ليسَ بشَرْط.

ثالِثًا: أَلَّا يَكون أَفضَلَ منه في المِلْك: مَعناه أنه قد يَكون المالِكُ غيرَ حُرٍّ، مِثْل المُكاتَب فيَجوز أن يَشتَرِيَ عَبدًا؛ لأنه يَملِك، ولكِنَّه إلى الآنَ لم يَتحرَّر، «**فَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**»[1]، فهَذا المُكاتَب يَفضُل العَبْد الَّذي يَشتَريه بالمِلْك فقَطْ، لا في الحُرِّيَّة؛ لأن المُكاتَب لم يَتحرَّر بعدُ.

فالمكاتَـبُ لا يَتحرَّر إلَّا إذا أَدَّى ما عليه من مال الكِتابة، فعلى هذا نَقول: صُورة المَسأَلة في قولِنا: «والمِلْك»: أن يَقتُل المُكاتَب عَبدَه، فإذا قتَل عَبدَه فهُما سَواءٌ في الرِّقِّ؛ لأن كُلًّا مِنهما رَقيقٌ، لكِنَّهما يَختَلِفان حيثُ يَفضُله المُكاتَب بالمِلْك، فهو مالِكٌ، وذاك مَملوكٌ، فلا يُقتَل المالِك بالمَمْلوك.

وإذا كان على القولِ الراجِح: الحُرُّ يُقتَل بالعَبْد، فهَذا من بابِ أَوْلى، ولو أن مُكاتَبًا قتَل عَبْدَ غَيْره يُقتَل به حتَّى على رَأْيِ: (لَا يُقتَصُّ للعَبْد مِن سَيِّده)؛ لأنه لا يَفضُله في المِلْك، فهو عَبْد قَتَل عبدًا، وليسَ مالِكًا له حتَّى نَقول: إنه أَفضَلُ منه في المِلْك.

يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولنا: «والراجِحُ عدمُ اشتِراطِه في الحُرِّيَّة والمِلْك» ووجهُ رُجْحان ذلِك عُموم الأدِلَّة مِثْل قـولِه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقول الرَّسـول ﷺ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»[١]، وقوله ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[٢]، فهَذه العُموماتُ لا يُمكِن أن تُخصَّص بحَديث ضَعيفٍ؛ لأنها عُمومات قوِيَّة مُحكَمة، والحَـديثُ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[٣] ليسَ بصَحيح.

ولو صَحَّ لقُلْنا: إنه مُخصِّص كما أَنَّه لا يُقتَل المُسلِم بكافِر، وعلى هذا فيَكون الراجِحُ أن الحُرَّ يُقتَل بالعَبْد، وأن العَبْد يُقتَل بالحُرِّ.

وأمَّا قولُه: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، فإنَّه لا يُخصِّص العُموماتِ؛ لأنَّنا لو أَخذْنا بظاهِر الآية، لكِنَّا نَقول: لا يُقتَل الحُرُّ إلَّا بحُرٍّ، ولا يُقتَل الرجُل إلَّا برجُل، ولا تُقتَل الأُنثى إلَّا بأُنْثى، ولم يَقُل به أَحَد، فالمَعنَى أن تَمام المُكافَأَة اجتِماعُهما في الحُرِّيَّة، فكُلُّهم حُرٌّ، وكلُّهم ذكَرٌ، وكلُّهم أُنْثى.

لكِنِ العُموماتُ الأُخرى تَدُلُّ على أن النَّفْس بالنَّفْس مُطلَقًا، وأن هذا القَيْدَ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، إنَّما هو للمُكافَأَة التامَّة لا للمُكافَأَة الَّتي تُبيح الاقتِصاصَ من كُلِّ واحِدٍ مِنهما بالآخَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأشار البيهقي إلى ضعفه.

رابعًا: **أَلَّا يَكون القاتِل من أُصول المَقْتول**: والأُصولُ هُمْ: الأبُ والجَدُّ وإن علا، والأُمُّ والجَدَّة وإن علَتْ سَواءٌ من جِهة الأُبُوَّة أو مِن جِهة الأُمومة، ففي هذا المَقامِ لا فَرقَ بين الأُبُوَّة والأُمومة.

إِذَنْ، فلا يُقتَل والِد بولَدِه، ولا والِد بولَد ولَدِه وإن نزَلَ، ولا امرَأةٌ بولَدِها أو ولَدِ ولَدِها وإن نزَلَ؛ لأن مِن الشُّروط أَلَّا يَكون القاتِل من أُصول المَقْتول.

وعُموماتُ الأَدِلَّة تَدُلُّ على أنه يُقتَل، فالَّذي أَخرَج الأُصول من هَذه العُمومات قولُ الرَّسول ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[1]، وهذا خَبَر بمَعنَى النَّهيِ.

وكذلك دَليل من النَّظَر وهو أن الوالِد هو السبَبُ في إيجاد الولَد؛ فلا يَنبَغي أن يَكون الولَد سببًا في إِعْدامه.

ولكِنِ الراجِحُ أن ذلك ليس بشَرْط، وهو مَذهَب مالِكٍ، لكِنْ بشرط أن نَجزِم بالعَمْديَّة[2] -أي: أنه مُتعَمِّد-؛ لأنه بَعيدٌ جِدًّا أن يَقتُل الوالِد ولَدَه، لكِن رُبَّما يَحدُث.

ودَليلُ القول الراجِح: العُمومات مِن الكِتاب والسُّنَّة، كقَوْله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، وقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[3]؛ ولأن هذا من أَبلَغ قَطيعة الرحِم أن يَقتُل الأَصْلُ ولَدَه، فهذا من أَشَدِّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣٣)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يَكـون قَطيعة، فكَيْف نُخفِّف عن هذا الرجُلِ الَّذي قتَل ونَقول: لا قِصاصَ عليه؟! أو اقتُلْ كلَّ أَوْلادِك وهُم عشَرة ولا قِصاصَ عليك!!، مع أن الله في القُرآن يُكـرِّر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام:١٥١]!!.

ونُجيب عن أَدِلَّة القائِلين بأنه يُستَثْنى الوالِد بأن الحَديث الَّذي اعتَمَدتم عليه ليس له إِسنادٌ(١)، وهو مَشْهور بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكِن يَقولون: ليسَ له إِسْناد، فلا يُمكِن أن تُخصِّصوا به تِلكَ العُمومات.

ثانِيًا: تَعليلهم أن الوالِد سبَب لإِيجاد الولَد فلا يَنبَغي أن يَكون الولَد سببًا في إعدامِه فنَقول هنا: إن السببَ في إعدام الوالَد ليس الولَد، لكِنِ السبَب جِناية الوالِد، فلولا جِناية الوالِد ما أَعدَمْناه، فالوالِد لمَّا اعتَدَى وقطَع الرَّحِم فإنه لا يَنبَغي أن نَدَعَه يَذهَب طَليقًا، فالنَّفْس بالنَّفْس، فالوالِد هو السببُ في إعدام نَفْسه.

وهذا القولُ هو الراجِحُ، لكِنْ بشَرْط أن نَجزِم بذلِك ونُؤكِّد هذا الشَّرْطَ؛ لأنه من الغَريب أن أحَدًا يَقتُل أَولادَه.

خامِسًا: أن تكون الجِناية عَمْدًا محَضًا: فـ(عَمْدًا) خرَج به الخَطَأ، و(محَضًا) خرَج به شِبْه العَمْد؛ لأن شِبْه العَمْد هو عَمْد، لكِنَّه ليس عَمْدًا محَضًا، فلا بُدَّ أن تكون الجِناية عَمْدًا محَضًا، فإن كانت خَطَأً فليس فيها القِصاصُ، والدليلُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يُوجِبِ اللهُ تعالى القِصاص.

---

(١) أي ليس له إسناد تقوم به الحجة، فحديث: «لا يقتل والد بولده»، إسناده ضعيف. وانظر: نصب الراية (٤/ ٣٣٩)، والبدر المنير (٨/ ٣٧٢).

وقال تعالى في العَمْد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]، فلَمَّا أَوجَب في الخطأ الدِّيَةَ وهُنا القِصاص دَلَّ على أنه -أي: الخَطَأ- ليس فيه قِصاصٌ.

وأيضًا هُناك تَعليلٌ، فنَقول في التَّعليل: لأن هذا الَّذي قتَلَه خطَأً لم يَتعمَّد الجِناية، فلا قَصدَ لقَتْله، فكَيْف نَقتُله به، وهو لم يَقتُلْه.

أمَّا إذا كان شِبْه عَمْد فالدَّليلُ على أنه لا قِصاصَ فيه قِصَّة المَرأَتَيْن اللَّتَيْن اقتَتَلَتا وهُما من هُذَيْل، فرَمت إِحْداهما الأُخْرى بحجَر فقتَلَتْها وما في بَطْنها، فقَضى النَّبيُّ ﷺ بالدِّيَة على عاقِلتِها، فعارَض ذلِك حَمَلُ بنُ النابِغة وقال: كيفَ أُغرَم مَن لا شرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نطَقَ ولا استَهَلَّ، فمِثْل ذلك يُطَلُّ.

يَعنِي: يُهدَر، يُريد أن لا يُضمَن الجَنين بالغُرَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»؛ من أَجْل سَجْعه الَّذي سجَع[1]؛ ليُبطِل به الحَقَّ.

ولم يَقتَصَّ منها رَسولُ الله ﷺ، فلَوْ كان القِصاصُ واجِبًا في شِبْه العَمْد لاقتَصَّ أو لبَيَّن أن ذلِك هو الواجِبُ.

مِثْل ما أَمَر ﷺ بقَلْع ثَنيَّة الرُّبَيِّع أُخت أَنَس بن النَّضْر، والرُّبيِّع من الأَنْصار قَلَعت سِنَّ جارِية من الأَنْصار وتَخاصَموا إلى النَّبيِّ ﷺ وكانت الرُّبيِّع غالِيةً عِند أَخيها أَنَسِ بن النَّضْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قُتِل في أُحُد، وهو عمُّ أَنَس بنِ مالِك، فأَمَر الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُكسَر ثَنيَّة الرُّبيِّع، فقال أنسٌ: يا رَسول الله، تُكسَر ثَنيَّةُ الرُّبيِّع؟! قال: «**نَعَمْ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» فقال: واللهِ لا تُكسَر ثَنِيَّتها ما قاله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعتِراضًا، بَلْ قاله رَجاءً، وكانوا بالأوَّل قد عرَضوا الدِّيَة على أَوْلياء الجارِية الَّتي كُسِرت سِنُّها وأَبَوْا وقالوا: لا نُريد إلَّا القِصاص. لكِنْ لَمَّا أَقسَم أَنَسُ بنُ النَّضْر على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قالوا: نحن نَرضَى. وعفَوْا، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]، فهذا الرجُلُ لو كان اعترَض على حُكْم النَّبيِّ ﷺ ما أَبَرَّ الله قسَمه أبدًا، كان يَجِب أن يُؤدَّب بما يَقتَضيه المَقام، لكِنَّه تَفاؤُلًا ورَجاءً حصَل له ما رَجاه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الاشْتِراكُ في القَتْل:

▪ إذا اشترَك جَماعة في قَتْل عَمْد قُتِلوا جَميعًا إن صلَح فِعْل كُلِّ واحِد مِنهم للقَتْل أو تَواطَؤُوا عليه.

وقد ثبَتَ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أَقاد جَماعة بشَخْص اجتَمَعوا عليه فقَتَلوه، وقال: لو تَمالَأَ عليه أهلُ صَنْعاءَ لقتَلْتُهم به[2] -فتَمالَأَ عليه يَعنِي: تَواطَأَ عليه- فهذا الأَثَرُ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُؤيِّده المَعنَى، فإنَّه لا شَكَّ أن المُعين كالفاعِل.

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في جَماعة الرجُلِ الَّذي قتَل حِمارًا وَحشيًّا وهو أبو قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأكَلَ منه أَصحابُه وشَكُّوا في الأمر فجاؤُوا يَسأَلون النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ؟**» فقالوا: لا. قال: «**فَكُلُوا**»[3]، وهل الإِشارة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١)، وعبدالرزاق، رقم (١٨٠٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مُشارَكة فِعْلية، أم مُساعَدة فقطْ؟ الجَوابُ: مُساعَدة فقَطْ.

فدَلَّ هذا على أن المُعِين كالمُباشِر؛ ولهذا لو قالوا: نعَمْ أَشَرْنا إليه. لَمَنَعَهم من أَكْله؛ لأنَّهم صاروا قاتِلين للصَّيْد وهم مُحرِمون.

فالحاصِلُ عِندَنا الآنَ دَليلٌ على أنَّهم لو تَمالَؤُوا على القَتْل فإنَّهم يُقتَلون جَميعًا، الدَّليلُ أوَّلًا: أثَرُ عُمرَ وهو نَصٌّ في المَسأَلة، والثاني: حَديثُ أبي قَتادةَ في صَيْده الحِمارَ الوَحشيَّ وهو غير مُحرِم وأَصحابُه مُحرِمون، فأَكَلوا منه، ثُم شكُّوا في الأمر فسَأَلوا النَّبيَّ ﷺ عن ذلِك فقال: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» قالوا: لا.

إِذَنْ، إذا تَمالَؤُوا قُتِلوا جَميعًا، وإذا لم يَتَمالَؤُوا عليه ولكِن صار مَوْته من فِعْل الجَميع، فهُنا يَجِب أن نَنظُر: مَن صَلَح فِعْله للقَتْل لوِ انفَرَد؛ أُقيدَ به، ومَن لم يَصلُح فِعْله للقَتْل لوِ انفَرَد فلا قَوَدَ عليه.

فنَنظُر إلى مُوجِب الجِناية من كلِّ واحِدٍ، إن كانت جِناية كلِّ واحِدٍ مِنهم لو انفَرَدَتْ لقُتِل به قُتِلوا جَميعًا، وإن كانت جِناية كلِّ واحِد مِنْهم لوِ انفَرَد بها لم تَقتُله لم يُقتَلوا، وإن كان بعضُهم هكَذا وبعضُهم هكَذا، قُتِل الَّذي تَصلُح، ولا يُقتَل الَّذي لا تَصلُح.

مِثالٌ: هذا الرجُلُ اشتَرَك في قَتْله ثَلاثة: فواحِدٌ ضرَبه في الفُؤاد، وآخَرُ ضرَبه في الكَبِد، وآخَرُ ضرَبه في الكُلى، فكُلُّ ضَرْبة من هذه تُميت؛ فيُقتَلون؛ لأن كلَّ واحِد لوِ انفَرَد تَصلُح جِنايتُه للقَتْل، فهُنا سَواءٌ جاء القَتْل من الجَميع أو من واحِد، المُهِمُّ أن فِعْل كلِّ واحِد صالِح للقَتْل فيُقتَلون جميعًا.

المِثال الثاني: ضرَبَ جماعةٌ رجُلًا بسَوْط صَغير في غير مَقتَل فمات؛ فلا يُقتَلون؛ لأن فِعْل كلِّ واحِدٍ لا يَصلُح للقَتْل، وهذا الفِعْلُ المُتجَمِّع الحاصِل به القَتْل لم يَكُن

ناشِئًا عنِ اتِّفاق، وإذا لم يَكُن ناشِئًا عنِ اتِّفاق لم يَكُن فِعْل رجُل واحِد، وصار أَفعالًا مُتَفرِّقة، كلُّ فِعْل لا يَصلُح للقَتْل.

المِثالُ الثالِثُ: ضرَبه أَربَعةُ رِجال، واحِدٌ ضرَبه بعَصا في ساقِه، عصا بَسيطة، والثاني بعَصا في ظَهْره، والثالث ضرَبه بخَشَبة في كَبِده، والرابع بخَشَبة في كُلْيته، فمَنِ الَّذي يُقتَل؟

الجَوابُ: الاثنان الأَخيران: الثالِثُ والرابعُ؛ لأن فِعْل كلِّ واحِد مِنهما يَصلُح للقَتْل، والأَوَّلان لا يُقتَلان.

يُستَثْنى من ذلك مَسأَلة واحِدة: لو أن أَحدَهما أَخرَجه عن قَيْد الحَياة، والثاني كمَّلَ عليه، مِثْل رجُل شَقَّ بَطْنه وأَخرَج أَمعاءَه، وجاء رجُل آخَرُ فذَبَحه، فيُقتَل الأَوَّل به؛ لأنه يُشتَرَط أن يَكون فيه حياة.

مِثالٌ آخَرُ: جاء إنسان وذَبَحَ شَخصًا، فلَمَّا ذبَحه جعَل يَضطَرِب في دَمِه، فجاء إنسانٌ آخَرُ وضرَبه بحَرْبة في قَلْبه وهو يَتَشحَّط في دَمِه؛ فيُقتَل الأَوَّل مع أن الثانيَ فِعْلُه يَصلُح للقَتْل، لكِن جاء بعدَ ما مات.

إِذَنْ نَقول: إذا كان جُرْح أَحَدهما مُميتًا كالذَّبْح أو بإِبانة الحشـوة، فقد مثَّلَ العُلَماء بمِثالَيْن: إذا ذبَحه أو أَبان حشوتَه، -يَعنِي: بَطْنه وأَمعاءَه قطَعَها، أَبانَها يَعنِي: قطَعها ليس فقَطْ أَخرَجَها؛ لأن إخـراجَها لا يُعتبَر إبانةً، فإن الثانيَ لا يُقتَل؛ لأنه بالأَوَّل انتهَتْ حَياتُه.

إِذَنْ يُستَثْنى من كون كلِّ واحِدٍ مِنهما يَصلُح فِعْله للقَتْل: ما إذا أَخرَجه فِعْل أَحَدهما عن الحَياة، كالذَّبْح وإبانة الحشوة.

▪ فإن كان فيهم مَن لا يُقتَصُّ منه؛ لقُصور في السبَب، أو لمَعنًى يَختَصُّ به فعَلى الشَّريك القِصاصُ، وعلى الثاني قِسْطه من الدِّيَة، والمَذهَب[1] لا قِصاصَ إذا كان المانِعُ قُصورَ السبَب.

قولُنا: «لِقُصورٍ في السبَب» مثل: رجُلٌ أَطلَق الرَّصاص على طَيْر فأَصاب إنسانًا، وآخَرُ أَطلَق الرَّصاص على نَفْس الإنسان يُريد قَتْله، ومات الرجُل بالإِصابَتَيْن، ففي هذه الحالِ الَّذي تَعدَّى بإطلاق الرَّصاص يُقتَل، والَّذي كان يُريد الطَّيْر فلا يُقتَل؛ لأن جِنايته خَطَأ، لكِن نُحمِّله من الدِّيَة بقِسْطه وهو النِّصْف؛ وهذا لقُصور في السبَب.

قولُنا: «لِمَعنًى يَختَصُّ به»: اشتَرَك مُسلِم وكافِر مُتَعمِّدين في قَتْل كافِرٍ، فهنا اشتَرَك في القَتْل رجُلان، كِلاهُما مُتَعمِّد للقَتْل، أمَّا الكافِر فعَلَيْه القِصاصُ، أمَّا المُسلِم فليس عليه قِصاصٌ؛ لمَعنًى يَختَصُّ به وهو أنه أَفضَلُ من المَقْتول في الدِّين، ومن شُروط القِصاص أَلَّا يَكون القاتِلُ أفضلَ من المَقْتول في الدِّين؛ لأن شُروط القِصاص تامَّة في القاتِلِ الكافِر، بينما في المُسلِم هي غَيْر تامَّة.

ولكِنِ المُسلِم يَتَحمَّل قِسْطه من الدِّيَة، وهو في هذا المِثالِ النِّصْفُ، فهُنا حتَّى على المَذهَب يُقتَصُّ من الكافِر وعلى المُسلِم نِصْف الدِّيَة؛ لأن هذا الكافِرَ مات من جِناية مُوجِبة للقِصاص، سَواءٌ من هذا الرجُلِ أو من هذا الرجُلِ، لكِن لمَعنًى يَختَصُّ به المُسلِم امتَنَع القِصاصُ، لا لقُصور في سبَب المَوْت.

فالمَذهَب يُفرِّقون بين ما إذا كان المانِعُ من القِصاص لمَعنًى يَختَصُّ بأَحَد الشَّريكَيْن، أو لقُصور في السبَب، فإن كان لقُصور في السبَب فإنه يَمتَنِع القِصاص،

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، والمبدع (٧/ ٢٠٨).

وإن كان لمَعنًى يَختَصُّ به أَحَد الشَّريكَيْن فإن القِصاصَ لا يَمتَنِع فيمَن يُقتَصُّ منه.

مِثالٌ: اشتَرَك أَبٌ وأَجنَبيٌّ في قَتْل ابنِه، فالأجنبيُّ يَجِب أن يُقتَل على المَذهَب؛ لأن مَنْع القِصاص في جانب الأبِ لمَعنًى يَختَصُّ به، لا لقُصور في السبَب، فكِلاهُما مُتَعمِّد لقَتْل الابْنِ، والجِناية صالحِة للقِصاص، لكِنِ امتَنَع القِصاصُ في الأبِ لمَعنًى يَختَصُّ به؛ بِناءً على أنه لا يُقتَل الوالِد بالولَد.

فيما إذا اشتَرَك جَماعةٌ -عشَرة مثَلًا- في قَتْل واحِد عَمْدًا، فلو طلَب أَوْلياء المَقْتول الدِّيَة، فهَلْ نَقول: إن كلَّ واحِد من القاتِلين يَدفَع دِيَة كامِلة، أم كل واحِد يَدفَع قِسْطه من الدِّيَة وهو العُشْر؟

فالجَوابُ: أنَّهم يَدفَعون دِيَة واحِدة، كلٌّ مِنْهم عليه فيها قِسْطه، كما لو أنَّهم قتَلوا امرأةً فإنَّهم يُعطُون دِيَة امرأَة لا يُعطُون دية رجُل.

ولو قتَلَت امرأةٌ رجُلًا وعفَا عنها أَوْلياؤُه وطلَبوا الدِّيَة، فإنها تُعطِيهم دِيَة رجُل، إِذَنِ الدِّيةُ عِوَض عن المَقْتول، فلو كان القاتِلُ جَماعةً والمَقْتول واحِدًا فإنَّها تَكون دِيَة واحِدةً، فلو كانوا عشَرة فيَكون على كلِّ واحِدٍ عُشْر الدِّيَة.

فكَيْف يَجِب عُشْر الدِّيَة عن عَشَرة أَنفُس؟

نَقول: لا يُمكِن أن نَقول بأن كلَّ واحِد من العشَرة يُقتَل عُشْر قَتْلة، فلو وزَّعْنا القَتْل على العشَرة لن يَصلُح؛ لأن القَتْل لا يَتبعَّض، أمَّا الدِّيَة فإنها تَتبعَّض.

لَمَّا كانَتِ الدِّيَة تَتبعَّض بعَّضْناها، وقُلنا: فلْيَدفَع كلُّ واحِد من العشَرة نَصيبَه وهو العُشْر من الدِّيَة، فيَكون عليه عشَرة من الإِبِل، لكِنِ القَتْل لَمَّا كان لا يَتبعَّض كان الوُصول إلى استِيفاء الحَقِّ بالقَتْل لا يُمكِن إلَّا بقَتْل النَّفْس كامِلة.

فهذا نُمثِّل به لِمَنِ امتنَع القِصاص في حَقِّه لَمعنًى يَختَصُّ به.

ومِثْل ذلك أيضًا -على القَوْل بأن الحُـرِّية مانِعة والمِلْك مانِع-: نُمثِّل بحُرٍّ ومُكاتَب اشتَرَكا في قَتْل عَبْد مُكاتَب، فعلى الشَّريك قِسْطه من القِصاص.

وإن كانوا ثَلاثةً وواحِدٌ مِنهم لا قِصاصَ عليه فإنه يَتحمَّل ثُلُث الدِّيَة.

والمَذهَب[1]: لا قِصاصَ لو كان المانِعُ قُصورَ السبَب؛ لأن سبَب المَوْت مُركَّب من عَمْد وخَطَأ، والخَـطَأ لا قِصاصَ فيه، ونحـن نَشتَرِط أن يَكون عَمدًا محْـضًا، فلا قِصاصَ، ولكِن يَجِب على كلِّ واحِدٍ مِنهم قِسْطه من الدِّيَة.

لكِنِ الأوَّل أَصَحُّ؛ لأن الكَـلام على أن هَذه الجِنايةَ صالِحـة للقَتْل أو غير صالِحة، واللهُ أَعلَمُ.

وإن أَمسَكَ شَخْصًا لآخَرَ ليَقتُله بدون مُواطَأَة فالقِصاص على القاتِل، ويُحبَس المُمسِك حتَّى يَموت، فإن كان بينَهما مُواطَأة فالحُكْم: القِصاصُ في الجَميع؛ لأن أحَدَهما مُباشِر، والثاني مُواطِئ مُتسبِّب، والمُواطِئ قُوَّةٌ للمُباشِر.

فعلى هذا يَكون القِصاص على الجَميع، والقاعِدة الفِقْهية: أنه لوِ اجتَمَع مُباشِر ومُتسبِّب فالضَّمان على المُباشِر.

وإذا كانا ليس بينَهما مُواطَأة -أيِ: اتِّفاق- فإنه لا قِصاصَ على المُمسِك، ولكِنَّه يُحبَس حتَّى يَموت.

وأمَّا القاتِلُ فإنه يُقتَل، والمُمسِك يُحـبَس حتَّى يَمـوت؛ لأنه أَمسَك هـذا الشَّخصَ حتَّى مات، فعُوقِـب بمِثْل جِنايتِه وقال اللهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، والمبدع (٧/ ٢٠٨).

فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

والمَشهـورُ من المَذهَب أنه يُحبَس حتَّى يَموت[1]، وعن أَحمدَ رِواية أنه يُقتَل ما دام عَلِم أنه سيَقتُله[2].

وعلى هذا فهَذه المَسأَلةُ تَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

الأَوَّل: مِن قولِه: «ليَقتُله» يَعنِي: لو أَمسَكه له ظانًّا أنه يَمزَح معه، فلَمَّا أَمسَكه قتَلَه، ولو كان يَظنُّه أنه يَقتُله لَمَنعه.

وقيل: يُقتَل الرَّجُلان؛ لأَنَّهما اشتَرَكا في القَتْل، فلولا الإِمْساك ما قُتِل.

وقيل: إن المُمسِك لا يُحبَس، ولكِن يُعزَّر؛ لأنَّ حبْسَه حتَّى يَموت ضرَرٌ، فقَدْ يَستَمِرُّ حَبْسه طَويلًا.

والراجِحُ: أن هذا المُمسِكَ لو كان يَعلَم أن الطالِب يُريد القَتْل عمدًا، وأنه لولا إِمساكُه ما قدَرَ على قَتْله، فإنهما يُقتَلان، وهنا يَكون عِندنا مُباشِرٌ وسبَبٌ، لكِنِ السببُ يُوازِي المُباشِر؛ لأن في هذه الحالِ تَكون المُباشَرة مَبنِيَّة تَمامًا على السبَب، كما لو شهِد جَماعة على إنسان بالقَتْل فقُتِل، فقد تَقدَّم أن هذه الشَّهادةَ تُعتبَر عَمْدًا، مع أن القاتِل غيرُه.

أَمَّا إن كان لا يَعلَم فإنه لا يُقتَل، فقد يُنادِي شَخص: أَمسِكْ هذا الشَّخصَ. فيُمسِكه ظانًّا أنه سارِق مثَلًا، فلَمَّا وصَلَه قتَلَه، فهذا في الحَقيقة ما قصَدَ الإِمْساكَ للقَتْل، ولا عَلِم بأنه يُقتَل، فكَيْف يُحبَس هذا الرجُلُ حتَّى يَموت.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٥٦).

فالمَسأَلة تَرجِع إلى العِلْم.

فيَكون عِنْدنا في هذه المَسأَلةِ ثلاثُ صُوَر:

أوَّلًا: ألَّا يَعلَم أنه يُريد قَتْله، ففي هذه الحالِ ليس على المُمسِك شيءٌ؛ لأنه لم تَجْرِ الإِعانةُ به؛ ولأنَّه ما قصَد قَتْله ولا أَعانَ عليه ولا شارَكَ فيه، فيَكون القِصاص على القاتِل وحدَه.

ثانِيًا: أن يَعلَم بأنه يُريد قَتْله، ولولا ذلِكَ ما استَطاع قَتلَه، ففي هذه الحالِ يُقتَل.

ثالِثًا: أن يَعلَم أنه يُريد قَتْله، لكِنَّه قادِرٌ على قَتْله سَواءٌ أَمسَكَه هذا أو لم يُمسِكْه، وهذه مَرتَبة بين السابِقتَيْن، وفيها يُمكِن أن يُقال: يُحبَس حتَّى يَموت لكِنه لا يُقتَل.

وما دامَتْ هذه المَسأَلةُ لم يَأتِ فيها نصٌّ، فنَرَى أن في مِثْل هذه الحالِ نَرجِع إلى المَصلَحة، فإذا رأَى الحاكِمُ الشَّرعيُّ أنه من المَصلَحة أن يَقتُلهما معًا لسَدِّ باب الفَساد فله وَجْه، وإذا رأَى ألَّا يَفعَل فلْيُمسِك حتَّى يَموت، أمَّا كَوْننا نُعزِّره بجَلدات أَقَلَّ من عشَرةٍ على قولِ بَعضِهم فهذا لا يَسوغُ أبَدًا.

وكذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَسأَلة حَبْسه حتَّى يَموت: هل يُطعَم ويُسقَى، أم لا؟

فذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه لا يُطعَم ولا يُسقَى، وإن فعَلْنا ذلك نكون قد ذبَحْناه بما هو أَشَدُّ من السَّيْف؛ لأنه بهذا يَتَلوَّى ويَتعَب وفي النِّهاية يَموت.

وذهَبَ غيرُهم إلى أنه يُعطَى أكْلًا وشُربًا، وهذا هو الصَّحيح.

وإن أَمسَكَه لسَبُع ونحوِه مِمَّا ليسَ أَهْلًا للضَّمان فالقِصاص على المُمسِك، يَعنِي: مثلًا رأَى سَبُعًا يُلاحِق إنسانًا فأَمسَك هذا الإنسانَ للسَّبُع، يَقول: لو أنِّي تركْته يَهرَب من السَّبُع لأَكَلَني أنا. ونحوه مِثْل: حَيَّة أو كَلْب وما أَشبَه ذلك وهو يَعرِف أن هذا يَقتُله، فهُنا القِصاص على المُمسِك؛ لأن المُباشِر هنا وهو السَّبُع ليس أَهْلًا للضَّمان، وإنما يَكون الضَّمان على مَن يُمكِن تَضمينُه وهو المُمسِك، ويُعتبَر هذا منَ القَتْل عَمْدًا؛ لأن السَّبُع ونحوَه هنا هو كالأداة للقَتْل.

فإن قيل: ولكِنِ السَّبُع هنا يُحتَمَل أن يَأكُل المُمسِكَ نَفْسه؟

فالجَوابُ: في هذه الحالِ قد يَكون المُمسِكُ سائِسًا للسَّبُع، والسائِس هو الَّذي يُدبِّر الحَيوانات المُسلطة، وعليه فيَكون الذِّمام هنا للمُمْسِك.

وإن أَمسَكه لمَجْنون فالمَجْنون لا يُمكِن إحالةُ الضَّمان عليه؛ لأن عَمْد المَجنون خطَأٌ، وإن لم يَكُن له عَمْدٌ، لكِن يُمكِن أن يُضمَّن، وما دام يُمكِن تَضمينُه فإنه على المُباشِر وهو المَجْنون، فتكون على عاقِلتِه الدِّيَة، هكذا قالوا.

حتَّى إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لو أَعطَى المَجْنونَ سِكِّينًا وقتَلَ بها وما أَمَرَه أن يَقتُل، فإن الضَّمان يَكون على المَجنون ولا شيءَ على مَن أَعْطاه السِّلاح، وهَذه مَسأَلة فيها نظَرٌ.

وإن أَمسَكَه لسَبُع، وهو يَظُنُّه لا يَأكُله فأَكَلَه، فهو كمَنْ أَمسَكَه لرجُل لا يَظُنُّ أنه يَقتُله فقتَلَه، يُعزَّر والظاهِرُ أنه لا شيءَ عليه.

وقد يُقال: إنَّه عليه شيءٌ؛ لأن إِمْساكَه للسَّبُع سَواءٌ كان كَلْبًا أو غيرَه مَظِنَّة الإِضْرار بالمَمْسوك، لكِنَّه غيرُ قاصِد لَهَا، فيَكون من باب قَتْل شِبْه العَمْد، وليس عَمْدًا؛ لأنه لو كان عَمْدًا فالقِصاص سيَكون على المُمسِك فيُقتَل.

وكُلُّ هذا فيه نَوعُ اشتِراكٍ.

وإن أَكرَه مُكلَّفٌ مُكلَّفًا على قتْلِ مُعيَّنٍ فالقِصاص عليهما، والإِكراهُ هو الإِلْزام والإِلْجاء، مِثْل أن يَقول له: اقتُلْ هذا الرجُلَ أوِ اقتُلْ فُلانًا وإلَّا قتَلْتُك. وهو قادِر على تَنفيذ ما هدَّدَه به، أمَّا إذا كان غيرَ قادِر فليس بإِكْراه، فخاف الرجُلُ فقتَل فُلانًا، ففي هذه المَسأَلةِ لدَيْنا مُتسَبِّب ومُباشِر، فالمُتسبِّب المُكرِهُ، والمُباشِر المُكرَه، فهُنا القِصاص عليهما جَميعًا؛ على المُكرِهِ؛ لأنه مُلجِئٌ، وعلى المُكرَه؛ لأنه مُباشِر، هذا إذا كان مُعينًا.

وقيل: بلِ الضَّمانُ على المُباشِر؛ لأنه اجتَمَع مُباشِر ومُتسَبِّب، فالضَّمان على المُكرِه فقَطْ؛ لأنه هو المُباشِر؛ ولأنَّه لا يَجوز للإنسان أن يُهلِك غيرَه لاستِبْقاء نَفْسه.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَسأَلة إِكْراه مُكلَّف لمُكلَّف إلى أن الضَّمان على المُكرَه؛ لأنه مُباشِر، فيَكون الضَّمان عليه، إذ بإِمْكانه أن يَقول: لا أَقتُله، حتَّى لو قتَلْتَني؛ لأنَّني لا يُمكِن أن أَقتُل إِنسانًا لاستِبْقاء نَفْسي، فلو كُنت في البَرِّ مثَلًا ومعَكَ شابٌّ سَمينٌ وأنتَ بلا طَعامٍ، مُضطَرٌّ جدًّا، فهل يَجوز لك أن تَأكُل هذا الشابَّ لتَستَبْقِيَ نَفْسَك؟

الجَوابُ: لا يَجوز؛ لأنَّك حينَها تكون أَعدَمْت غيرَك لاستِبْقاء نَفْسِك، وهذا لا يَجوز، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن في مَسأَلة الإِكْراه إذا أُكرِه على قَتْل مُعيَّن فقَتَله فإن الضَّمان على المُكرَه المُباشِر؛ قالوا: لأن الواجِب عليه أن يَرفُض القَتْل حتَّى لو قُتِل هو.

ولِهَذا ذهَب بعضُ أَهْل العِلْم إلى أن الإِكْراه على المُكرَه فقَطْ؛ وعلَّلوا ذلِك لأنَّه مُباشِر، والضَّمان على المُباشِر؛ ولأنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يُهلِك غيره لاستِبْقاء نَفْسه.

وذَهَب آخَرون إلى أن القِصاص على المُكرِه فقَطْ، وقالوا: إن المُباشَرة هنا مَبنيَّة تَمامًا على التَّسبُّب، والتَّسبُّب في الحَقيقة هنا بمَنزِلة الإِلْجاء، فهو كما لو أَمسَكَ شَخصًا فضرَب به شَخْصًا آخَرَ فمات المَضْروب، فالَّذي يُضمَّن هنا هو الضارِبُ بلا إِشْكالٍ.

قالوا: وهكَذا المُكرِه هُنا حمَلَ المُكرَه حَمْلًا ضَرورِيًّا على أن يَقتُل هذا الرجُلَ، فيَكون الضَّمان على المُكرِه؛ لأنه مُلجِئ.

فبهَذا التَّعليلِ والتَّعليلِ الَّذي قبلَه نَجِد أن القَوْل بأن القِصاص عليهما هو القَوْل المُتوسِّط؛ لأَنَّه يَأخُذ من هذا تَعليلًا ومن هذا تَعليلًا، فيَكون القولُ الوسَطُ في هذه المَسأَلةِ وهو المَذهَب: أن القِصاص علَيْهما جَميعًا[1].

أمَّا إذا كان الإِكْراهُ على قَتْل مُبهَم (غير مُعيَّن)، مِثْل أن يَقول له: لا تَدخُل عليَّ إلَّا برَأْس رجُل وإلَّا قتَلْتُك. فالإِكْراه هنا على غير مُعيَّن، فذهَبَ الرَّجُل وقتَل إنسانًا وجاء برَأْسه، فهُنا القِصاص على المُباشِر؛ لأَنَّه ما أَلجَأَه على قَتلِ مُعيَّن.

ولو أن غيرَ مُكلَّف أَكرَه مُكلَّفًا على قَتْل مُعيَّن، فالقِصاصُ على المُباشِر، مِثْل مَجنونٍ معه سِلاحٌ وجاء لإنسانٍ عاقِلٍ فأَمَره بقَتْل فُلانٍ وهدَّده، فذهَبَ العاقِلُ فقتَلَ الرجُل، فهنا القِصاص على المُباشِر؛ وذلك لأن الآمِر غيرُ مُكلَّف، مع أن هذا المَجْنونَ حَرِيٌّ أن يُنفِّذ ما هَدَّد به أكثَرَ من العاقِل؛ فالمُكرِه لو كان عاقِلًا إذا رفَضَ المُكرَه تَنفيذ القَتْل لرُبَّما تَردَّد هذا المُكرِهُ العاقِل، أمَّا المَجْنون فإنه غالِبًا سيُنفِّذ ما هدَّد به.

وفي الحَقيقة: إن في نَفْسي من هذا الرَّأْيِ شيئًا، وأنَّه لو قيل بسُقوط القِصاص هنا عن المُكرَه وأنه يَكون على المَجْنون الدِّيَة لكان له وَجْه، لكِنِّي ما رأَيْت فيه قولًا.

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٥٣).

قالوا: لأنَّه يُمكِنه أن يَهرَب من المَجْنون لو شاءَ، ويُمكِنه المُدافَعة.

لكِن نَقول: لو أنه أَمكَنه الهرَبُ والمُدافَعةُ إِذَنْ فلا إِكراهَ، ونحن نَتكلَّم هنا عن الإِكْراه، والإِكْراهُ إِذَنْ مَعناه: أنَّه لا يُمكِنه الهرَب ولا المُدافَعة.

ولو أن مُكلَّفًا أَكرَه غيرَ مُكلَّف، مِثْل أن يُكرِه طِفْلًا لقَتْل شَخْص فقتَلَه الطِّفلُ، فهنا الضَّمان على المُتسَبِّب المُكرِه؛ لأن غيرَ المُكلَّف ليس له إِرادة وقوَّة، فهو شَبيهٌ للإِلْجاء تمامًا، لذا يَكون الضَّمان على المُكرِه.

والصَّحيحُ أن المُكرِه لو هدَّد المُكرَه بما دون القَتْل فإنَّه لا يَجوز القَتْل، فمثَلًا لو هدَّده بأَخْذ مال أو بضَرْب فإن هذا ليس إكراهًا يُجيز له القَتْل؛ لأن أَخْذ المال يُمكِن استِنْقاذُه فيما بَعدُ، وكذلِكَ الضَّرْب ولو كان يُؤدِّي للمَوْت فإنه ليس مُؤكَّدًا أن يَتسبَّب في مَوْت المُكرَه.

وإن أمَرَ مُكلَّف مُكلَّفًا بالقَتْل فالقِصاص على المَأْمور إن كان عالِمًا بتَحريم القَتْل، يَعنِي: بالِغ عاقِل أَمَرَ بالِغًا عاقِلًا أن يَقتُل فُلانًا فالقِصاص على المَأْمور سَواءٌ كان الَّذي أُمِر بقَتْله مُعيَّنًا أو غير مُعيَّنٍ، واشتَرَطوا في هذا أن يَكون عالِمًا بتَحريم القَتْل، أمَّا لو كان لا يَعلَم بتَحريم القَتْل فالقِصاص على الآمِرِ؛ لأنَّه هو الَّذي غرَّه.

فإن قيلَ: وهَلْ أَحَدٌ لا يَعلَم تَحريم القَتْل؟

فالجَوابُ: قد يَكون للتَّوِّ ناشِئًا في بِلاد الإِسْلام ولا يَدرِي؛ ولِذلِكَ مَثَّل الخِرَقيُّ: «فإن أَمَرَ أَعجَميًّا بالقَتْل» يُريد بالأَعجَميِّ أنَّهم في ذلِكَ الوَقْتِ الأَعاجِمُ الَّذين أَسلَموا للتَّوِّ، ففي مِثْل هذه الحالِ يَكون الضَّمانُ على الآمِرِ؛ لأن المَأْمور لا يَدرِي.

وقولُنا: «القِصاص» في مِثْل هـذه المَسائِلِ يُرادُ به القِصاص أو الدِّيَة، فقَدْ يُعدَل عن القِصاص إلى الدِّيَة.

وإن أَمَر غَيْرَ مكلَّف أو مُكلَّفًا يَجهَل تَحريمَه فالقِصاص على الآمِر، هذا مَفهوم العِبارة الأُولى.

فإن قِيل: ولو أَمَر السُّلْطان الحاكِمُ بقَتْل شَخْص فقتَلَه المَأْمور، ثُم تَبيَّن أنه ظُلْم، فعلى مَن يَكون الضَّمان؟

نَقول: فيه التَّفْصيل:

▪ فإن كان هذا المَأْمورُ يَعلَم أن السُّلْطان ظالِمٌ فالضَّمان عليه؛ لأنه قتَل نَفْسًا مُحرَّمة عَمدًا مَحضًا.

▪ وإن كان لا يَعلَم أن السُّلْطان ظالِمٌ فإنه لا ضَمانَ عليه.

وهل يَجوز للمَأْمور أن يُطيع السُّلْطان في قَتْل مَن يَعرِف أنه لا يَستَحِقُّ؟

فهذه مَسأَلة مُهِمَّة، قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَجوز؛ لأن الأَصْل وُجوب طاعة السُّلْطان إلَّا في المَعْصية، وهُنا لم نَتحقَّق أنه ظالِم، فإذا لم نَتحقَّق أنه ظالِم فإن الأَصْل أنه لا يَأمُر إلَّا بحَقٍّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز طاعتُه في هذه المَسأَلةِ؛ لأن الأَصْل طاعةُ السُّلْطان، لكِن عِندنا أصلٌ آخرُ وهو: عِصْمة الدِّماء، فيَجِب التَّبيُّن قبلَ قَتْل النَّفْس.

والصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أن نَقول بالتَّفْصيل:

▪ إذا كان السُّلْطان عادِلًا جاز له أن يَقتُله من غير أن يَعرِف السبَب.

▪ وإذا كان غيرَ عادِلٍ فلا يَجوز أن يَقتُله حتَّى يَعرِف السبَب، وأنه مُبيحٌ للقَتْل.

اسْتِيفاءُ القِصاصِ:

الكَلام عنِ استِيفاء القِصاص والعَفْو عنه، واستِيفاء القِصاص غيرُ شُروط القِصاص؛ فشُروط القِصاص هي شُروط لثُبوتِه، وهذه الشُّروطُ لا تُستَوْفَى إلَّا بشُروط لتَنفيذِه، فشُروط القِصاص الخَمْسة هي شُروط لثُبوت القِصاص، والثَّلاثة التالِية شُروط لتَنفيذه.

ولا يُستَوفَى القِصاص إلَّا بشُروط:

أوَّلًا: أن يَكون مُستَحِقُّه مُكلَّفًا:

وهو البالِغ العاقِل، والمُراد بمُستَحِقِّه هُم مُستَحِقُّو القِصاصِ، أيِ: الورَثة؛ لأنَّهم هُمُ الَّذين يَرِثون مالَه، فلْيَرِثوا دَمَه، إذا سقَط القِصاص فإن الدِّيَة تَرجِع للورَثة، فالمُستَحِقُّ للقِصاص همُ الورَثة، سَواءٌ ورِثوا بفَرْض أو تَعْصيب أو رحِمٍ، وسَواءٌ كان سببُ إرْثهم الزَّوْجية أو القَرابة أو الوَلاء.

فلو قُتِل إنسانٌ وله ثَلاثة أَوْلاد: اثنان بالِغان وواحِد لم يَبلُغ، فإنَّه لا يُقتَصُّ، ولو كانوا اثنَيْن بالِغَيْن وواحِدٌ مجنونًا فلا يُقتَصُّ أيضًا؛ لأنه غير مُكلَّف.

فإذا كان أَحَد الورَثة غيرَ مُكلَّف حُبِس الجانِي حتَّى يُكلَّف، فمثَلًا لو كان أَحَد الورَثة له شَهْر واحِد فإن الجانِيَ يُحبَس خَمسَ عشرةَ سَنَةً إلَّا شَهْرًا، وإن كان أَحَد الورَثة مجنونًا فإن الجانِيَ يُحبَس حتَّى يُفيق أو يَموت ويَنتَقِل إلى ورَثَته؛ إلَّا أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنِ احتاجَ المَجْنون إلى نفَقةٍ فإنَّه لا بأسَ لوَليِّه أن يَتنازَل عن القِصاص إلى الدِّيَة؛ لأن المُدَّة ستَطول سنَواتٍ كَثيرةً.

ثانِيًا: اتِّفاق مُستَحِقِّيه عليه:

يَعنِي: اتِّفاق المُستَحِقِّين على القِصاص، فإن لم يَتَّفِقوا فلا قِصاصَ، فلو خالَف واحِدٌ من الورَثة، ولو كان واحِدًا من أَلْف فإنه لا قِصاصَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقوله: ﴿شَىْءٌ﴾ نكِرة في سِياق الشَّرْط، فهو عامٌّ يَشمَل القَليل والكَثير.

فلو عُفِيَ عن جُزْء من القِصاص ولو جُزْء من أَلْف جُزْء فإنه يَسقُط القِصاص؛ ولِذلِك قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

ثالِثًا: أن يُؤمَن تَعدِّي ضرَرِه لغَيْر الجانِي:

أي: يُؤمَن تَعدِّي ضرَر الاستِيفاء لغَيْر الجاني، فإن كان لا يُؤمَن فإنه لا قِصاصَ.

مِثالُ ذلِكَ: امـرَأةٌ حامِلٌ وجَـبَ عليها القِصاصُ فلا يُقتَـصُّ منها؛ لأن الاقتِصاصَ مِنها يُؤدِّي إلى قَتْل ما في بَطْنها، وما في بَطْنها لم تَحصُل منه جِناية، فهو مَعصومٌ، ولقَدْ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ويَدُلُّ لذلِكَ ما جاء في السُّنَّة من قِصَّة المَرْأة الَّتي زنَتْ فحمَلَت من الزِّنا فأَتَت إلى النَّبيِّ ﷺ فأَمَرَها أن تَنتَظِر حتَّى تَضَع، ثُم وضَعَتِ الطِّفْل وجاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ فأَمَرها أن تَبقَى حتَّى تَفطِمه، ففطَمَتِ الصَّبيَّ وجاءَت إليه وفي يَدِ الصَّبيِّ كِسْرة خُبْز يَأكُلها؛ ليَتبيَّن أن الطِّفْل قد فُطِم، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ برَجْمها[1].

والقِصاصُ مِثْله، وهو في غاية القِياس، يَعنِـي: من أَوضَحِ القِياس أنَّنا لو اقتَصَصْنا منها فجَنَيْنا على الحَمْل لكُنَّا قتَلْنا نفسًا بغَيْر حَقٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك حتَّى تَضَع ولَدَها وتَفطِمه إن لم يُوجَد مَن يُرضِعُه، فإن وُجِد مَن يُرضِعه وطالَبَ أَوْلياءُ المَقتول بالقِصاص اقتُصَّ منها؛ لأنها في هذه الحالِ يُؤمَن من التَّعدِّي، ولكِنْ مع ذلِك نَقول: الأَفضَلُ أن تبقَى حتَّى تَفطِمه؛ لأن لبَنَ غيرِ الأُمِّ لا يُساوِي لبَنَ الأُمِّ.

الحاصِلُ: أن الشَّرْط الثالِث: هو أن يُؤمَن تَعدِّي ضرَر الاستِيفاء على غَيْر الجانِي، فإن لم يُؤمَن فلا يُستَوْفَى القِصاص حتَّى يَزول الضرَرُ.

فإذا أَضَفْنا هذه الشُّروطَ الثَّلاثة إلى الشُّروط الخَمْسة السابِقة، صار القِصاص لا يَتِمُّ إلَّا بثَمانية شُروط؛ خَمْسة لثُبوت القِصاص، وثَلاثة للاستِيفاء.

العَفْوُ عنِ القِصاصِ:

يَجوز العَفْو عن القِصاص مَجَّانًا أو إلى الدِّيَة أو إلى الأَفضَل منهما، فالقِصاص حقٌّ ثابِت لأَوْلياء المَقْتول، كلُّ وارِثٍ له حَقٌّ فيه بفَرْض أو تَعْصيب حتَّى الزَّوْج أو الزَّوْجة، ويَجوز العَفْو عن القِصاص إلى الدِّيَة، فيَختارون الدِّيَة فقَطْ.

والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهَذا دَليلٌ على جَواز العَفْو إلى الدِّيَة؛ لقَوْله: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»[1]، وظاهِرُ الآية الكَريمة أن هذا الخِيارَ ثابِت مُطلَقًا وهو قولُ جُمهور أَهْل العِلْم لظاهِر الكِتاب والسُّنَّة.

وذهَبَ الإِمام مالِك[2] وشَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[3] وجماعةٌ من أَهْل العِلْم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المدونة (٤/ ٦٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦-٣١٧).

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن قَتْل الغِيلة لا خِيارَ فيه، وأنه يَجِب القِصاص، حتَّى لو أن أَوْلياء المَقْتول عفَوْا فإنه لا يَسقُط القِصاص.

وقَتْل الغِيلة: هو الَّذي يَكون على غِرَّة، مثَلًا كقَتْله وهو نائِمٌ، أو في مَكانٍ آمِنٍ كالمَساجِد والأَسْواق وما أَشبَه ذلِكَ فيقتُله، فيَقول الإمامُ مالِكٌ وشَيْخ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ: إنه لا خِيارَ.

وعلى هذا حُمِلَت قِصَّة عليٍّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قتَلَه عبدُ الرَّحْمن بنُ مُلجَم فاقتَصَّ منه الحَسَنُ بنُ عليٍّ[1]، مع أن هُناكَ له ذُرِّيَّة صِغارًا لم يَبلُغوا؛ لكِنَّه اقتَصَّ مِنه ولم يَنتَظِر بُلوغ الصِّغار؛ لأَنَّه في هذه الحالِ -على هذا المَذهَب- ليس هُناك تَخْيير بين القِصاص والدِّيَة، بلِ القِصاص لا بُدَّ منه؛ ولهذا اقتَصَّ منه الحَسَنُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهَذا كلُّ حالٍ، فهذا الَّذي قاله شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ -وهو مَذهَب الإمام مالِك- قولٌ جيِّدٌ؛ لأن هذا الفِعْلَ مُخِلٌّ بالأَمْن، ولا يُمكِن التَّخلُّص منه، فالنائِمُ لا يُمكِنه دَفْع مَن يَهجُم عليه، وكذلك مَن بالسُّوق أو بالمَسجِد لا يُمكِنه التَّخلُّص منه، إلَّا أن يَكون لكُلِّ إنسانٍ حارِسٌ خاصٌّ، وهذا غيرُ مُمكِن؛ لذلِك كان هذا القولُ قويًّا جِدًّا من حيثُ النظَر، ولا يَمتَنِع أن تكون عُموماتُ الكِتاب والسُّنَّة مُقيَّدةً أو مُخصَّصة بما تَقتَضيه المَصلَحة.

ثُم إن له شاهِدًا من فِعْل الصَّحابيِّ الحسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنه قتَل عبدَ الرحمن بنَ مُلجَم دونَ أن يَأخُذ إِذْن الباقِين، فدَلَّ هذا على أن قَتْل الغِيلة ليس فيه تَخْيير بين العَفو والقِصاص.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٨٣٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥).

وبهذا حكَمَ الشَّيْخ عبدُ الله بنُ عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -له حاشِية على (الرَّوض المُربع)، وكان قاضِيًا في عنيزةَ قَديمًا-، وحصَل أن امرأةً اغتالَتْ طِفلة عليها ذهَبٌ، أَدخلَتْها في بيتها وقتَلَتْها وأَخذَت الذَّهَب، ثُم دفَنَتْها في جانب البيت، فطلَب أَهلُها وفتَّشوا حتى عثَرُوا عليها، فأَمَر بقَتْلها، ولم يَستَأْذِن من أَحَد من الورَثة؛ لأن هذا قَتْل غِيلة.

هل يَجوز المُصالحَة عن القِصاص بأَكثَرَ من الدِّيَة؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمثَلًا لو أننا أَرَدْنا القِصاص من القاتِل فطلَب مِنَّا أن نُصالحِه على أن يَدفَع أكثَرَ من الدِّيَة، مثَلًا لو كانتِ الدِّيَة مِئة أَلْف وعَرَض هو أن يَدفَع مِليونًا، فهل يَجوز أن نَأخُذ منه المِليون ونَعفوَ عنه، أو نَقول: ما لنا إلَّا الدِّيَة أو القِصاص، وهذا مُختَلِف فيه.

فمِنهم مَن يَقول: لا بأسَ أن يَأخُذ أَوْلياء القَتيل أكثَرَ من الدِّية مُصالحَةً.

ومِنهم مَن يَرى أنَّه لا يَجوز أن يَأخُذ أَكثَرَ؛ لأن الشَّرْع جعَل للنَّفْس قِيمة لا يَجوز تَعدِّيها، فإن تَعدِّيها تَعدٍّ لحُدود الله، فنَقول لأَوْلياء المَقتول: إمَّا أن تَقتَصُّوا أو تَأخُذوا الدِّيَة، أمَّا أن تَأخُذوا أكثَرَ فلا يَحِلُّ لكم؛ لأن الشَّرْع عَيَّن البدَل والمُبدَل منه، فالمُبدَل منه القِصاصُ، والبدَلُ هو الدِّيَة، واستَدَلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[1]، وذكَر الدِّيَة أو القِصاص، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا خِيارَ له فيما سِوى ذلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: يَجوز المُصالحَة بأَكثَرَ من الدِّيَة، واستَدَلُّوا بقِصَّة هُدبة بن خَشرَم، لَمَّا أَمَر مُعاوِية رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بقَتْله، فدفَع الحَسَن وجَماعة سَبْع دِيات لئَلَّا يقُتلَ، ولكِنْ أَوْلياءُ المَقْتول صمَّموا أن يُقتَل، قالوا: فهذا فِعْل فعَلَه صَحابة، وما فعَلَه الصَّحابة فهو حُجَّة ما لم يُوجَد ما يَمنَعه.

ولا شَكَّ أن الاحتِياط أَلَّا يَأخُذ الإِنْسان أكثَرَ من الدِّيَة، فلو كان يُريد العَفْوَ ولا يُحِبُّ أن يَقتَصَّ، فنَقول: خُذِ الدِّيَة ولا تَقتَصَّ.

وقولُنا: «أو مَجَّانًا» يَعنِـي: يَعفو بدون شيءٍ، وهو أفضَلُ من القِصاص ومن العَفْو إلى الدِّية أيضًا، إلَّا أن تَكون المَصلَحة في القِصاص، فلو كانت المَصلَحة في القِصاص فالقِصاص أفضَلُ حتَّى من العَفْو مَجَّانًا، وبهذا نَعرِف خطَأَ مَن يُطلِق أن العَفْو أَفضَلُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فذكَرَ أَنَّه أَقرَبُ للتَّقْوى، وليس هو مِن التَّقْوى، ولكِنَّه أَقرَبُ لَهَا؛ لأَنَّه قد لا يَكون من التَّقوَى.

ثُم إن العَفْو المَذْكـور في القُرآن مُقيَّد بقَـوْله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كان في العَفْو إِصْلاح كان العَفْو أَفضَلَ، وإن لم يَكُن فيه إِصْلاح فعدَمُ العَفْو أَفضَلُ.

فلَو قُدِّر أن الجانِيَ رجُل شِرِّير مُعتَدٍ على الناس، فلو عفَوْنا عنه في هذا الرجُلِ ذهَب وقتَل آخَـرَ، فهُنا لا شَكَّ أن العَفْوَ خطَأ، وأنه ليس فيه أَجر؛ لأن اللهَ إنَّما قيَّد الأَجْر بـها إذا كان في العَفْو إِصْلاح، أمَّا إذا كان في العَفْو إفساد فإن اللهَ لا يُحِبُّ المُفسِدين، فكَيْف نَقول: إن العَفْوَ أفضَلُ مُطلَقًا؟!

ومِن ثَم نَرى أن مِن الخَطَأ ما يَتصرَّف به بعضُ الناس اليَوْم في مَسأَلة الحَوادِث، فبمُجرَّد ما يَحصُل الحادِث يَذهَب للقاضِي ويَقول: أنا مُتَنازِل عن حَقِّ المَصدوم،

وهذا من الخَطَأ ومن العاطِفة المُنحَرِفة، صَحيحٌ أن العَطْف على الناس جيِّد، لكِنِ العَطْف لا بُدَّ أن يَكون مَقرونًا بالعَقْل، والعَطْف أو الرَّأْفة غير المَقْرونة بالعَقْل لا خَيرَ فيها؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى في عُقوبة الزِّنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]. فليسَ العَفْوُ دائِمًا أفضَلَ، وليس الحَنانُ دائِمًا أفضَلَ، وليسَ العَطْف على الناس دائِمًا أفضَلَ.

فيَجِب أوَّلًا إذا وقَع الحادِث أن نَتوقَّف ونَنظُر ما هي أَسْباب الحـادِث، فقَدْ يَكون هذا الرجُلُ سَكْرانَ، فليس من الأَفضَل أن نَعفوَ عن السَّكْران؛ لأَنَّنا إذا عفَوْنا عنه لا يُهِمُّه بعد ذلِكَ.

وكذلِكَ نَقـول: إنَّه مُطلَقًا ليس العَفْوُ أفضَلَ؛ لأَنَّنا إذا عفَوْنا تَجـرَّأ الناس وصاروا دائِمًا في استِهْتار ولا يُهِمُّهم، لكِن إذا عُوقِبوا بأَخْذ ما يَجِب عليهم من الدِّيَة، فهَذا لا شَكَّ أنه خَيْر.

فالعَفوُ مجَّانًا أفضَلُ إلَّا أن تَكون المَصلَحة في القِصاص، فيَكون القِصاص أَفضَلَ.

كَيْف يَكون الاقتِصاصُ من الجانِي؟

اختَلَف في هذا أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنهم مَن يَقول: لا يُقتَصُّ منه إلَّا بالسَّيْف وإن قَتَل بغَيْره، وهو المَذهَب[1]، واحتَجُّـوا لذلِكَ بـما رَواه ابنُ ماجَهْ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»[2]، وبقَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا**

(١) انظر: الكافي (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»[١]، ولا شَكَّ أن فِعْل ما يُريح المَقتول هو من إِحْسان القِتْلة، وأن قَتْلَه بالسَّيْف أَريَحُ له من قَتْله بالخَشَبة.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهو الراجِحُ-: إنَّه يُقتَصُّ من الجاني بمِثْل ما قَتَل به إلَّا في المَسأَلتَيْن المُستَثْنَيَيْن، فإن قَتَل بسَيْف قُتِل بسَيْف، وإن قتَلَه بنارٍ قُتِل بنار، وإن قَتَل بصَعْق كَهرَبائيٍّ قُتِل بصَعْق كَهرَبائيٍّ، وإن قَتَل برَضِّ الرَّأْس أو شَقِّ البَطْن أو ما أَشبَه ذلِك قُتِل به، وإن قتَلَ بخَشَبة قُتِل بخشَبة، واستَدَلَّ هؤُلاء بقَوْله تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقَوْله تَعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ثُم إن قولَه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، والقِصاص مَأْخوذ من: قَصَّ الأَثَرَ إذا تَتبَّعه، ومَعلوم أن تَمام القِصاص إنَّما هو أن تُزهَق نَفْس الجانِي كما أَزهَق نَفْس المَجنيِّ عليه، ولكِنْ أن يُفعَل به كما فعَل؛ لأن اقتَصَّ بمَعنَى: أَخَذ بحَقِّه الَّذي له.

واستَدَلُّوا من السُّنَّة بأن النَّبيَّ ﷺ ثبَت عنه في الصَّحيحَيْن أنه رَضَّ رَأس اليَهودِيِّ بين حجَرَيْن حين رَضَّ رَأْس الجارِية من الأَنْصار وأَخذ ما علَيْها من الحُليِّ فجعَلوا يَسأَلونها: مَن فعَلَ بكِ هذا؟ كلَّما ذكَروا أحَدًا وهي ساكِتة حتَّى ذكَروا ذلك اليَهوديَّ فأَوْمَأَتْ برَأْسها، فأَخذوا اليَهودِيَّ فاعترَف، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسه بين حجَرَيْن[٢]، وهذا نَصٌّ في المَوْضوع ليس دَليلًا عامًّا، وهو تَطبيقٌ للقُرآن ودَليلٌ من السُّنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما أن تَمام العَدْل يَكون بالاقتِصاص من الجانِي بمِثْل ما جنَى به، فإن كان قَتَل قِتْلة شَنيعة قُتِل قِتْلة شَنيعة، وإن كان قَتَل قِتْلة غيرَ شَنيعة قُتِل قِتْلة غيرَ شَنيعة، فهذا ما يَقتَضيه الكِتاب والسُّنَّة والنظَر الصَّحيح.

وأَجابوا عن دَليلَي الآخَرين، أمَّا قولُه: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[1] فالحَديثُ ضَعيفٌ، وهو ممَّا انفرَد به ابنُ ماجَهْ، والغالِب -كما قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ- أن ما انفرَد به ابنُ ماجَهْ فهو ضَعيفٌ[2]، والضَّعيفُ لا تَقوم به الحُجَّة.

وأمَّا قولُه ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[3]، فإنَّنا نَقول في الجَواب عنه واحِدًا من أَمْرين:

إمَّا أن يَكون هذا عامًّا خُصَّ بنُصوص القِصاص، ويَكون المُراد: إذا قتَلْنا أن نُحسِن القِتْلة فيمَن لم يَحصُل مِنه عُدْوان، أو نَقول: بأن إحسان القِتْلة هو التَّمشِّي فيها على مُقتَضى الشَّرْع؛ لأن الشَّرْع كلُّه إِحْسانٌ، واللهُ تعالى يَقول عن هذا القُرآنِ أنَّه ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]؛ ولهذا جاء الرَّجْم للزانِي بالأَحْجار حتَّى يَموت[4]، وهذا أَشَقُّ عليه ممَّا لو قُتِل بالسَّيْف.

فهل نَقول: إن الرَّجْم إساءةُ قِتْلة؟ لا، فنَحْن نَقول: أَحسِنوا القِتْلة، أي: تَمشَّوْا فيها على حَسبِ الشَّرْع، فالآنَ لو قال لنا قائِلٌ: إن الصَّعْق بالكَهْرباء أريَحُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نقل هذا الكلام عن الإمام المزي، انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما ورد في حديث ماعز والغامدية، أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للحَيوان من الذَّبْح. فسنَعدِل عن الذَّبْح إلى الصَّعْق؟ لا، فإن هذا لا يَجوز؛ لأن مَعنَى «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»، أي: تَمَشَّوْا فيها على مُقتَضى الشَّرْع، ولا شَكَّ أن ما وافَقَ الشَّرْع فهو حسَنٌ، وعلى هذا لا يَكون في الحَديث: فأَحسِنوا القِتْلة. مُعارَضة.

والقَوْل الراجِح: أن يُقتَل الجانِي بمِثْل ما قَتَل به.

فالقَوْل الراجِح في القِصاص: هو أن يُفعَل بالجاني كما فعَل، فإن كان سَقاه سَمًّا فيُسقَى سَمًّا حتَّى يَموت، لكِنْ لو أَسقاه خَمْرًا حتَّى مات فلا يُسقَى خَمْرًا؛ لأن الخَمْر مُحرَّم لذاتِه، أمَّا القَتْل بالخَشَبة فهو مُحرَّم للعُدوان.

ولهذا استَثْنَى أهلُ العِلْم من هذا مَسأَلة ما إذا كان الفِعْل مُحرَّمًا لذاتِه.

وقولنا: «إلَّا أن يَرضَى المُستَحِقُّون بدونها» فإذا رَضِيَ المُستَحِقُّون، وهمُ الورَثة، بدونها فإنَّه يُقتَل بما يَرضَوْن به، فلو كان أَلْقاه من شاهِقٍ مثَلًا، وقال المُستَحِقُّون: نحن نَرضَى أن يُقتَل بالسَّيْف. فهذا يَجوز.

فإذا قال قائِلٌ: كَيْف يَجوز، فلو عفَوْنا عنه في الكَيْفية لكان في ذلِكَ أَلَمٌ للمَيت؟

قُلنا: لكِنِ الشَّرْعُ لم يَلتَفِت لذلِكَ، فكما أنه إذا جاز إِسْقاط القَتْل أَصلًا بالعَفْوِ عن القاتِل سَواءٌ للدِّيَة أو مجَّانًا، فإِسْقاط كَيْفيَّته من بابِ أَوْلى، فإذا كان يَجوز أن يُسقِطوا أصلَ القِصاص فإِسْقاطُهم الكَيْفية من بابِ أَوْلى.

ولو رأَى الإِمامُ أن يُنفِّذ القِصاص حسبَ ما فعَل الجاني، ولو رضِيَ الأَوْلياء بدونه؟

نَقول: يَجوز، وله الحَقُّ في ذلِك، لا سِيَّما على اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذي يَرَى أن قَتْل الغِيلة ليس فيه دِيَة[١].

والثاني: أن يَكون الفِعْل مُحرَّمًا لذاتِه، أيِ: الَّذي فعَله بالمَجنيِّ عليه حتى مات إذا كان مُحـرَّمًا لذاته، فإنَّنا لا نَفعَله به، مثل لو كان -والعِياذُ بالله- سببُ القَتْل أن تَلوَّط بغُلام، أي: فعَلَ به الفاحِشة، ومات الغُلام من هذا الفِعْلِ، فلا يُقتَصُّ مِنه بأن يُتَلوَّط به؛ لأن هذا مُحرَّم لذاته، وكذلِكَ لو زَنَى بجارِية صَغيرة وماتَت منه بأنَّنا لا نَقول: إنه يُؤتَى بإنسان يَفعَل به الفاحِشة حتَّى يَموت؛ لأن هذا مُحرَّم لذاتِه، ومِثْل أيضًا لو أَسقاه خَمْرًا حتَّى مات به فإنَّه لا يُسقَى خَمْرًا؛ لأن الخَمْر مُحرَّم لذاتِه، أمَّا لو سَقاه سَمًّا فإنَّه يُسقَى سَمًّا؛ لأن السَّمَّ مُحرَّم لضَرَرِه والعُدوانِ فيه، وهذا الضرَرُ فعَلَه هذا الجانِي فيُفعَل به مِثْل ما فعَل.

الجنايَة على الحَمْل باعتِبار ضَمانه وكفَّارة قَتْله:

أقسامٌ أربعَة:

القِسم الأوَّل: ما لَا ضَمان فيه ولا كَفارة ولَه ثَلاث صُور:

الصُّورة الأولى: أن يَموت مَع أمه ولم يَخرج منها.

الثَّانية: أن يَخرج مُضغة غَير مخلَّقة أو قبل ذلك.

الثَّالثة: أن يَموت في بطن أُمه ولم يخرج منها معَ بقاء حَياتها؛ ذكره في المغني (١٢/ ٦٢ ط. هجر) وعلَّله بأنَّ حُكم الولد لا يثبُت إلَّا بعد خُروجه قال: وحُكي عنِ الزُّهري أن عليه غُرَّةً؛ لأنَّ الظاهر أنه قَتل الجَنين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦-٣١٧).

القِسم الثَّاني: ما يُضمن بغُرَّةٍ ولا كفَّارة فيه وله صُورة واحدة، وهي أنْ يخرج مُضغة مخلَّقة قبل نَفخ الرُّوح فيه.

القِسم الثَّالث: ما يُضمن بغُرَّةٍ مع الكفَّارة وله ثَلاث صُور:

الصُّورة الأولى: أن يخرج ميتًا بعد نفخ الروح فيه.

الثَّانية: أن يخرج حيًّا لِوقت لا يَعيش لمثلِه ثُم يَموت مِن الجِناية.

الثَّالثة: أن يخرج حيًّا لِوقت يَعيش لمثلِه ويتحرك حركةَ اختِلاجٍ ونحوها -كحرَكة المذبوح- ثُم يموت.

القِسم الرَّابع: ما يُضمن بدِية كاملة معَ الكفَّارة، وله صُورة واحدة، وهي أن يخرج حيًّا لوَقت يعيش لمثلِه حياةً مستقرَّة ثُم يَموت بسببِ الجِناية.

القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ:

لا يَثبُت القِصاص فيما دون النَّفْس إلَّا حيثُ ثبَتَ فيها.

القِصاصُ فيما دونَ النَّفْس ثابت في قولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، هذا ما عَدا النَّفْس بالنَّفْس فكُلُّها قِصاص فيما دون النَّفْس.

قَولُنا: «لا يَثبُت القِصاص فيما دونَ النَّفْس إلَّا حيثُ ثبَتَ فيها»، إِذَنْ لا بُدَّ من مُراعاة الشُّروط الخَمْسة السابِقة للثُّبوت، فمثَلًا لو أن مُسلِمًا قطَع يَدَ كافِرٍ فإنه لا تُقطَع يَدُ المُسلِم؛ لأن المُسلِم لا يُقتَل بالكافِر، ولو أن حُرًّا قطَعَ يَدَ عَبْد على القول

بأنه لا يُقتَل به فإنَّه لا يُقطَع به، ولو أن والِدًا قطَع يَدَ ولَدِه فإنه لا يُقطَع به على القَوْل بأنه لا يُقتَصُّ به، ولو أن إنسانًا قطَعَ يَدَ شَخْصٍ خطَأً فإنه لا يُقطَع؛ لأن الشَّرْط أن تَكون الجِناية عَمْدًا محَضًا.

وهو نَوْعانِ:

أحَدُهُما: في الطرَف كالعَيْن والأُذُن، ويُشتَرَط له:

يَعنِي: في الجُزْء من الإنسان، وذلِك فيما إذا كان العُضوُ مُستَقِلًّا، يَعنِي: له طرَف مُستَقِلٌّ بحيثُ يَنفَصِل عن البدَن كالأُذُن واليَدِ والرِّجْل والعَيْن والأَنْف واللِّسان والشَّفَتَيْن، المُهِمُّ كُل شَيءٍ مُنفرِد يَتميَّز عن باقِي البَدَن فإنه يُعتبَر من الأَطْراف، فهذا يُشتَرَط له ثَلاثة شُروط للاستِيفاء:

أوَّلًا: إِمْكان الاستِيفاء بلا حَيْفٍ:

بأن يَكون القَطْع من مَفصِل أو له حَدٌّ يَنتَهي إليه، يَعنِي: يُشتَرَط أن يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف، وهذا لا يَتحقَّق إلَّا إذا كان القَطْع من مَفصِل أو له حَدٌّ يَنتَهِي إليه، مِثْل قَطْعه من مَفصِل الكَفِّ أو المِرفَق، فهذا يُمكِن أن نَقطَع الجانِيَ من مَفصِل الكَفِّ؛ لأن له حَدًّا يَنتَهي إليه ويَتميَّز.

ومثَّلوا لذلِكَ بمارِن الأَنْف وهو ما لانَ منه، فهذا اللَّيِّنُ يُمكِن أن يُقتَصَّ منه، لأنه بيِّن واضِحٌ مع أنه ليس مَفصِلًا، لكِنَّه مُتميِّز، ومِثْل الذَّكَر لا مَفصِل، لكِنَّه مُتميِّز، وكذلك الخُصيتان مُتميِّزة وإن لم يَكُن لَهَا مَفصِل، فالمُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون من مَفصِل أو له حَدٌّ يَنتَهِي إليه.

فلو قطَع من نِصْف الذِّراع بِناءً على هذا لا يَثبُت القِصاص؛ لأنَّه لا يُمكِن

استيفاؤُه إلَّا بحَيْف، فلا نَقتَصُّ؛ لأنَّه ليس من مَفْصِل ولا من حَدٍّ يَنتَهي إليه، وعلى هذا (إلَّا بحَيْف) هذا هو المَذهَب، وقد قالوا: إنَّه لا يُوجَد في الجِسْم شيءٌ لا يَنتَهي بمَفصِل يُمكِن القِصاص مِنه إلَّا مارِن الأَنْف؛ لأن له حَدًّا يَنتَهي إليه[1].

ولو أن الجانِيَ أَعوَرُ وقلَع عينًا صَحيحة من رجُل له عَيْنان وهي المُماثِلة لعَيْنه الصَّحيحة فقد اختَلَف العُلَماء في هذا، لكِن القَوْل الصَّحيح: لا يُقتَصُّ منه؛ لوُجود الحَيْف؛ لأنَّنا إذا اقتَصَصْنا من الـجانِي أَفقَدْناه بصَرَه، وعلى هذا فإنَّه لا يُقتَصُّ منه.

وهُناك رَأْيٌ آخَرُ يَقول: يَجوز أن يُقتَصَّ منه إذا أَمكَن بالنِّسْبة، أي: لا بالحَجْم مثَلًا، إذا قدَّرْنا أن المَقْطوع ذِراعُه طَويل وقَطَعه من ثُلُثَيْه، فإذا قِسْنا الثُّلُثَيْن بذِراع الجاني يَصِل إلى المَرفِق فنَقطَع بالنِّسْبة، أي: بالثُّلُثَيْن، فإذا لم يَكُن هذا فإنه يُقطَع من مَفصِل الكَفِّ وله أَرْش الزائِد.

والدَّليلُ على أنه يُقتَصُّ من الأَطْراف: قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، فإذا قال قائِلٌ: هذا في التَّوْراة؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التَّوْراة قُلْنا: ولكِنِ الشَّرْع أَقرَّه بدَليل قِصَّة الرُّبَيِّع بنتِ النَّضْر الَّتي كسَرَت سِنَّ جارِية من الأَنْصار، فعرَضوا علَيْهم الدِّيَة، فأَبَوْا إلَّا أن يَكون القِصاص، فقال أَنسُ بنُ النَّضْر: والله لا تُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ. ثُم إن الله تعالى هَدَى المَرْأة وأَوْلياءَها إلى أن يَعفوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»، والمُهِمُّ أن الرَّسـولَ ﷺ قال له لَمَّا قال: والله لا تُكسَر ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع قال: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٨٩).

القِصَاصُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[1]، فدَلَّ هذا على أن الشَّريعة الإِسْلامية أَقَرَّت هذه الآيَةَ.

وهذا القَولُ هو الصَّواب وهو المُتعَيِّن، فإن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فكُلُّ ما أَمكَن القِصاص منه نُفِّذَ.

والآنَ بسبَب تَقدُّم الطِّبِّ يُمكِن أن يُقتَصَّ منه بدِقَّة، فنَقول للأَطبَّاء: قَدِّروا لنا هذه الجِنايةَ من طرَف الجانِي ويُمكِن أن نَقطَعه تمامًا بدون جَوْر، فما المانِعُ من القَطْع؟

فمتَى أَمكَن القِصاص فإنه يَجِب، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ أوَّلًا لدَلالة النُّصوصِ عليه، وعُموم قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ثُم إن النظَر يَقتَضِي ذلِكَ والحِكْمة والمَصلَحة، إذ لو أَنَّنا قُلْنا بهذا القولِ الَّذي يَقول: لا بُدَّ أن يَكون من مَفصِل. لكان كُلُّ مُجرِم يَتحَيَّل ويَقول: أَقطَعُ من فَوْق المَفصِل من أَجْل أَلَّا أُقطَع، وهذا لا يُمكِن أن يَأتِيَ به الشَّرْع.

ثانِيًا: المُماثَلة في الاسْمِ والمَوضِع كاليَدِ اليُمنَى باليَدِ اليُمنَى فلا تُقطع الرِّجْل بها ولا اليَد اليُسْرى:

ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، والمَعْروف في اللُّغة العرَبية أنه إذا عاد الاسْمُ مُعرَّفًا بـ(أل) فإن الثانِيَ هو الأوَّل وتَكون (أل) هنا للعَهْد الذِّكْريِّ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥- ١٦]، الرَّسول هو الأوَّل، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]، فالعُسْر الثاني هو الأوَّل؛ ولِهَذا يُروَى عن ابنِ عبَّاس أنه قال: لَنْ يَغلِب عُسْر يُسْرَيْنِ.

إِذَنِ العَيْن بالعَيْن، فالعَيْن الثانِية هي العَيْن الأُولى، ولا تَكون الأُولى إلَّا إذا كانت مِثْلها في الاسْمِ والمَوضِع، فالاسْمُ عَيْنه، والمَوْضوع مَعناه: اليُمنَى باليُمنَى، هَذه الدَّلالةُ من القُرْآن من حيثُ اللَّفْظ، ودليلٌ آخَرُ من حيثُ المَعنَى: القِصاص لا يَتِمُّ إلَّا حيثُ تَمَاثَل العُضْوان في الاسْمِ والمَوضِع.

قولنا: «فاليَدُ اليُمنَى باليَدِ اليُمنَى، فلا تُقطَع الرِّجْل بها، ولا اليَدُ اليُسرَى»، فرجُلٌ قطَعَ يدَ إنسان اليُمنَى فلا تُقطَع رِجْله اليُمنَى لعدَم المُماثَلة في الاسْمِ، ولا تُقطَع اليَدُ اليُسرَى بها للاختِلاف في المَوضِع، فلا بُدَّ من المُماثَلة في الاسْمِ والمَوضِع.

ولو أن رجُلًا له يَدٌ واحِدة يُمنَى وهي شَيْطانية يَجنِي بها، وقطَع اليَدَ اليُمنَى لرجُل آخَرَ له يَدانِ، فهل تُقطع يَدُه اليُمنَى؟

الجَوابُ: قال العُلَماء: إن الأَقطَع تُقطَع يَدُه أو رِجْلُه.

ثالِثًا: أَلَّا يَكون طرَف الجانِي أَكمَلَ من طرَف المَجنيِّ عليه:

لو كان الجانِي عَيْنه اليُمنَى صَحيحة وقطَع عَيْن رجُلٍ يُمنَى قائِمة -أي: مَوْجودة- لكِنْ لا تُبصِر فلا تُقلَع عَيْنه؛ لأَنَّنا لو قلَعْنا عينًا صَحيحةً بقائِمة لم نَكُن أَتَيْنا بالقِصاص؛ لأنه ليس من العَدْل أن يُؤخَذ الصَّحيح بالمَعيب.

وبالعَكْس لو كانت عَيْن الجانِي هي القائِمةَ وعَيْن المَجنِيِّ عليه هي الصَّحيحةَ فيَجوز القِصاص؛ لأننا نَقول: أَلَّا يَكون طرَف الجانِي أكمَلَ. فدخَلَ في ذلك صُورتانِ: أن يَكون أَنقَصَ، وأن يَكون مُساوِيًا؛ لأن طرَف الجانِي والمَجنِيِّ عليه

بالنِّسْبة للصِّحَّة والكَمال إمَّا أن يَكونا مُتَساوِيَيْن أو طرَف الجاني أكمَلَ فلا تُؤخَذ، أو بالعَكْس بأن تَكون عَيْن الجاني أنقَصَ فتُؤخَذ.

فلو كانَتِ الأُذُن شَلَّاءَ، وأذُنُ الجانِي غيرَ شلَّاءَ فلا تُؤخَذ؛ لأن أُذُن الجانِي أَكمَلُ.

القِسْم الثانِي: في الجِراح:

القِسْم الثانِي من القِصاص فيما دونَ النَّفْس هُو الجِراح، والضابِطُ في الجِراح الَّذي يُمكِن القِصاصُ منها، قال: فيُقتَصُّ لكُلِّ جُـرْح يَنتَهي إلى عَظْم، فجِراحُ الرأس إذا انتَهَى إلى العَظْم يُمكِن، وكذلك الساقُ، والذِّراع، والعَضُد، والفخِذ، وجُرْح الصَّدْر والظَّهْر، والَّذي لا يَنتَهي إلى عَظْمٍ البَطْنُ، فجُرْح البَطْن لا يُمكِن القِصاصُ مِنه؛ لأنه لا يَنتَهي إلى عَظْم.

إِذَنْ لا قِصاصَ فيه؛ لأنَّه لا يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف، فالجُـرْح الَّذي يَنتَهِي إلى عَظْم يُمكِن الاستِيفاءُ فيه بدون حَيْف، والَّذي لا يَنتَهِي إلى عَظْم لا يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف.

وقولُنا: «يَنتَهي إلى عَظْم» افرِضْ أن المَجنِيَّ عليه له لَـحْم فوقَ عَظْمه أي: سَمين، والثاني: ليسَ كذلِك، أو بالعَكْس، فهَلْ هذا يُعتبَر بمَعنَى أنَّنا نَأخُذ بالمِساحة بين اللَّحْم والعَظْم، أو المُعتبَر العَظْم؟

الجَوابُ: المُعتبَر العَظْم، حتَّى لو كانت المِساحة كَثيرة الغَوْر لكَثْرة اللَّحْم.

مِثْل المُوضِحة: المُوضِحة تَكون في الرَّأْس؛ لأنَّها تُوضِح العَظْم، وكذلكَ في الساقِ وفي الفَخِذ وفي الوَجْه وفي الجَنْب والظَّهْر وما أَشبَهَها.

وقولُنا: «ولا يُقتَصُّ من غَيْره» أي: من غير الجُرْح المُنتَهِي إلى عَظْم؛ لأنَّه لا يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف، وهذه العِلَّةُ الَّتي ذكَروها صَحيحة، لكِن في الوَقْت الحاضِر نظَرًا لتَقدُّم الطِّبِّ، وأنه يُمكِن الاستِيفاءُ بدون حَيْف، فإنه يَثْبُت القِصاص ولو بالجُرْح الَّذي لا يَنتَهي إلى عَظْم؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

فمتَى أَمكَن أن نَقتَصَّ بدون حَيْف فإن الواجِبَ القِصاصُ؛ لأنَّه قد لا يَشفِي صَدْر المَجنيِّ علَيْه إلَّا أن يَقتَصَّ من الجانِي، فلو أَعْطاه أموالًا فإنَّه لا يَشفِي صدرَه إلَّا أن يَقتَصَّ منه، فالمُهِمُّ إذا أَمكَن الاستِيفاء بدون حَيْف ولو في جُرْح لا يَنتَهي إلى عَظْم فإنه يَجِب القِصاص؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وقولُنا: «إلَّا أن يَكون أَعظَمَ من المُوضِحة» أي: إلَّا أن يَكون الجُرْح أعظَمَ من المُوضِحة فله أن يَقتَصَّ من المَفصِل وله أَرْش الزائِد، على أنه لو أَمكَن القِصاص من مَحَلِّ القَطْع فهو الواجِب، فإن لم يُمكِنِ اقتُصَّ من المَفصِل وله أَرْش الزائِد، والمُوضِحة نَوْع من أَنواع الجُروح في الرَّأْس وهي الَّتي تُوضِح العَظْم، أي: تُبرِزه وتُظهِره، ففيها خَمْس من الإِبِل.

وهُناك جِناية أَعظَمُ من المُوضِحة وهي الهاشِمة الَّتي تَهشِم العَظْم، فتُبين العَظْمَ وتَهشِمه فهذه فيها عَشْر من الإِبِل، فهذا رجُلٌ جَنَى على إنسان عَمْدًا جِناية صارت هاشِمة، نَقول للمَجنيِّ عليه: لكَ أن تَقتَصَّ مُوضِحة، ولكَ أَرْش الزائِد وهي خَمْس من الإِبِل، أيِ: الفَرْق الَّذي بين خُمُس المُوضِحة، وعُشر الهاشِمة، فلو قال: أنا لا أُريد إلَّا هاشِمة. قُلْنا: لا يُمكِن؛ لأن الهاشِمة لا يُمكِن الاقتِصاصُ منها؛ لأنه لا يُمكِن القِصاصُ بدون حَيْف، والقِصاصُ عُمدَتُه أَلَّا يَكون فيه حَيْف؛ لأنَّه في

القِصاص لا بُدَّ أن يَكون هذا مِثْل هذا بالضَّبْط.

وأَعظَمُ مِنها أيضًا: المُنقَّلة والمَأْمومة والدامِغة.

فأمَّا المُنقِّلة: تُوضِح العَظْم وتَهشِمه وتُنقِّل العَظْم عن مَكانه.

وأمَّا المَأْمومة: فإنَّها الَّتي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ، يَعنِي: يَجرَحه حتَّى يَتبيَّن المُخُّ.

وأمَّا الدامِغة: فهِيَ الَّتي تَفرِي جِلْدةَ المُخِّ، والغالِب أنه لا يَعيش، لكِنْ إذا عاش فهذه تُسمَّى دامِغة.

فإذا زادَتِ الجِناية على المُوضِحة نَقتَصُّ بقَدْر المُوضِحة، وله أَرْش الزائِد، فالمُوضِحة فيها خَمْس من الإِبِل، وفي الهاشِمة عَشْر من الإِبِل، وفي المُنقِّلة خمسةَ عشرَ بَعيرًا، وفي المَأْمومة والدامِغة ثلُث الدِّيَة.

إِذَنْ إذا كان الجُـرْح هاشِمةً، وأَراد المَجْروح أن يَقتَصَّ من الجاني، فيَقتَصُّ مُوضِحة ويُعطَى عَشْرًا من الإِبِل، وإذا كانَت مُنقِّلة يُعطَى خَمسةَ عشَرَ بَعيرًا، وإذا كانَتْ مَأْمومة أو دامِغة يُعطىَ ثمانيةً وعِشْرين بَعيرًا وثلُث بَعير.

سِرايَة الجِنايَة وسِرايَة القَوَد:

مَعنَى السِّرايَة: الزِّيادة أي: إذا جَنَى على إِنْسان فزادَتِ الجِناية فهَلْ هو مَضمون أو لا؟

وسِرايَة القَوَد -أَي: القِصاص- نَفْس الشيء، نَقتَصُّ من إنسان فإذا زاد فهَلْ هو مَضمون أو لا؟

قلْنا: «سِرايَة الجِناية مَضْمونة في النَّفْس» يَعنِـي: إذا سَرَت للنَّفْس، أو (فما دونَها)؛ لأن الجِناية غيرُ مَأْذون فيها وهي عُدوان وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]، فهي من ظالِمٍ فيَتَضمَّن كل ما يَترتَّب على جِنايَته؛ لأنَّه غير مَأْذون فيها، فهي نَتيجة عُدوان، فكُلُّ ما تَرتَّب على الجِناية فهو مَضمون، وكذلِكَ ما تَرتَّب عليه؛ لقَوْله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(١)]، فما يَترَتَّب على العُدوان فهو عُدوان.

فمثَلًا قطَع أُصبُعًا وازداد الجُرْح حتَّى تَآكَل الأُصْبُع الثانية وسقَطت أيضًا من الجُرْح، فهنا يُعتبَر هذا الجانِي مُتلِفًا لإِصبِعين، وهكذا لو سَرَت إلى الكَفِّ كُلِّها، فهو يَكون قد أَتلَف الكَفَّ كلَّها، ولو سَرَتْ إلى النَّفْس فـمات من ذلِك يُعتبَر قاتِلًا للنَّفْس، ولهذا قلنا: «في النَّفْس فما دونَها» بمَعنى: لو أن نَتيجة الجُرْح أَنْ مات المَجْروح يَضمَنه كامِلًا، إلَّا أن يُقتَصَّ من الجاني قبل بُرْئِها، فإذا اقتُصَّ من الجانِي قبلَ بُرْئها فإنَّه لا ضَمانَ لو سَرَت، وذلك لأن المَجنيَّ عليه استكْمَل حَقَّه، ورضِيَ أن يُقتَصَر على ما انتَهى إليه الجُرْح، مِثاله: رجُل جَنَى على إنسان بقَطْع يَدِه من الكَفِّ، فطلَب المَجنيُّ عليه أن تُقطَع يدُ الجانِي فقُلْنا له: انتَظِر، الجُرْح لم يَبرَأ بعدُ، فرُبَّما يَسرِي إلى بَقيَّة اليَدِ أو يَسرِي إلى البدَن كُلِّه.

قال: لا، أَنتَظِرُ، الآنَ يُقطَع. فلَمَّا قُطِع سَرَتِ الجِناية في الجانِي، فحينَئِذ نَقول للمَجنِيِّ عليه: لا شيءَ لكَ في هذه السِّرايةِ؛ لأنه استَوْفى حَقَّه ولم يَبقَ له شيءٌ، فإذا استَوْفى حقَّه ولم يَبقَ له شيء، فإنه لا يُمكِن أن يَعود حقُّه من جَديد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم (٥٧٢٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأنَّه قد رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن رجُلًا قد طعَن شخصًا في رُكْبته بقَرْن، فجاء المَطْعون إلى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليَستَقيد منه، فأَمَره النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَنتَظِر، ولكِن أَبى إلَّا أن يَقتَصَّ، فاقتَصَّ منه، ثُم هذا الرجُلُ المَطعون صار أَعرَجَ، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**قَدْ نَهَيْتُكَ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»[1]، ولم يَجعَل هذه السِّرايةَ مَضمونةً.

والحَديثُ فيه كَلام فلا تَقوم به حُجَّة، فعلى هذا نَقول: إذا اقتُصَّ من الجانِي قبلَ بُرْء الجِناية فإن السِّراية تَكون هدَرًا ولا يُقتَصُّ منه بعد ذلك.

وكذلِك استَدَلُّوا بالنَّظَر وهو أن المَجنيَّ عليه لـمَّا طالَب بالقِصاص قَبْل البُرْء كأنَّما رضِيَ بأن يَكون القِصاص بما كانت عليه الجِناية حينَها، وأَسقَط الأَثَر.

مَسأَلة: لو أن المَجنيَّ عليه فرَّط ولم يُداوِ جُرْحه بالطِّبِّ الحَديث فالمَذهَب[2] يَقول: حتَّى لو لم يُداوِ جُرْحه فإنها مَضمونة، وهو الراجِحُ؛ لأن هذا عُدوان، ولكِن يُنظَر فيما لو قال الجانِي: أنا أُريد أن أُداوِيَه. وامتَنَع ذلِك، فهذا الَّذي يُنظَر فيه.

إلَّا أنه يُستَثْنى من هذا -على المَذهَب- مَسأَلة واحِدة: إذا اقتُصَّ من الجانِي قبلَ البُرْء فإن السِّراية لا تُضمَن[3]، مثَلًا جنَى على أُصبُع أُخرى، وقبل أن يَلتَئِم الجُرْح طالَب المَجنِيُّ عليه أن يُقتَصَّ من الجانِي، واقتُصَّ منه فقُطِعت أُصبُعه، ثُم سَرَى جُرْح المَجنيِّ عليه إلى الكَفِّ كُلِّها، وسقَطَت كُلُّ كَفِّه، فلا نَعود للجاني ولا نَقطَع كَفَّه؛ لأن المَجنيَّ عليه لـمَّا اقتَصَّ قبلَ البُرْء فقد رَضِيَ بأن يَكون القِصاص بمُقتَضى الجِناية لا بمُقتَضى السِّراية، فكأنَّه أَسقَط حقَّه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٣٩).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٤١).

والراجِحُ أنه لا يُسْتَثْنى شيءٌ؛ أوَّلًا: لأن الحَديث ضَعيف لا تَقوم به الحُجَّة.

ثانيًا: في التَّعليل نَقول: ما دامَتِ العِلَّة في ضَمان السِّراية؛ لكَوْنها عُدوانًا؛ فإن طلَبَه القِصاص قبلَ البُرْء لا يَعنِي أنه أَسقَط ما يَترتَّب عليه، بل يَعنِي: أنه أَراد أن يَشفِيَ نَفْسه قبل أن تَبرُد المُصيبة؛ لأَنَّنا لو قُلْنا له: هل تُريد أن تُسقِط السِّراية؟ فالغالِبُ أنه سيَقول: لا، ولو رَضِيَ بهذا صَريحًا قُلْنا: لا شيءَ له، أمَّا أن نَبنِيَ على مُبادَرتِه في القِصاص أنه أَسقَط حقَّه في السِّراية فهذا غيرُ صَحيحٍ.

وسِراية القَوَد غير مَضْمونة، يَعنِي: سِراية ما يَترَتَّب على القِصاص، هذا الجاني قطَعَ يدَ إِنْسان عمدًا، وتَوفَّرَت شُروط القِصاص، واقتَصَصْنا منه، ولكِنْ هذا القِصاصُ أدَّى إلى أن تَتعفَّن، ويَموت الجانِي، فلا يُضمَن؛ لأن فِعْلنا به مَأْذونٌ فيه بحَقٍّ، ومن القَواعِد المُقرَّرة فِقْهًا: أن ما تَرتَّب على الحَقِّ فهو حَقٌّ، وما تَرتَّب على المَأْذون فهو غيرُ مَضمون، وما تَرتَّب على غيرِ المَأْذون فهو مَضمون.

وهذان الحُكْمانِ في الجِناية والقَوَد يَنبَنِيان على قاعِدَتَيْن مَعروفتَيْن في الفِقْه: ما تَرتَّب على غيرِ المَأْذون فهو مَضمون، وما تَرتَّب على المَأْذون فليس بمَضمون، فهذا يَتنزَّل على سِراية القَوَد فلا ضَمانَ فيها.

إلَّا أن يَستَقيد في حالٍ لا يَجوز الاستِيفاءُ فيها، فإذا استَقاد في حال لا يَجوز الاستِيفاء فيها فإنها مَضمونة؛ لأنه في هذه الحالِ غيرُ مَأْذون في القَوَد.

مثَلًا قيل له: إن هذا الجانِيَ الآنَ مَريض ما يَتحمَّل أن نَقتَصَّ منه، ولكِنِ المَجنيُّ عليه هو نَفْسه ذهَبَ وقطَعَ يَدَ الجانِي قِصاصًا، فحينَئِذٍ يَكون مَضمونًا عليه؛ لأنه تَعدَّى، وكذلِك لو كان على حامِلٍ مثَلًا، والحامِل تَقدَّم أنه لا يُقتَصُّ منها في الطرَف حتَّى تَضع، لكِنِ المَجنيُّ عليه تَعجَّل واقتَصَّ فسقَط الولَد مَيْتًا بسبَب هذا القِصاصِ،

فإن المَجنيَّ عليه في هذه الحالِ ضامِنٌ؛ لأنَّه لا يَجوز أن يَقتَصَّ في مثل هذه الحالِ.

فصار كُلٌّ من القاعِدتَيْن يُستَثْنى منه شيءٌ:

فسِراية الجِناية مَضمونة ويُستَثْنى منها: إذا اقتَصَّ قبل بُرْئِها.

وسِراية القَوَد غير مَضمونة ويُستَثْنى منها: ما إذا استَقاد في حالٍ لا تَجوز الاستِقادة فيها فإنه في هذه الحالِ يَضمَن؛ لأنه لم يَأذَن في ذلِك.

فهاتانِ مَسألَتان:

المَسأَلة الأُولى: هل يَجوز القِصاصُ قبلَ البُرْء أو لا؟

والمَسأَلة الثانِية: إذا اقتَصَّ، ثُم سرَتِ الجِناية فهل يَضمَن أو لا يَضمَن؟

فالمَسأَلة الأُولى: اختَلَف فيها أَهْل العِلْم فمِنهم مَن يَرَى أنه يَجوز أن يَقتَصَّ قبل البُرْء، ولكِنِ الأفضَلُ أن يَكون بعدَه، وإلى هذا ذهَب الشافِعيُّ[1] وقال: إن الحَقَّ له فيما لو سرَتِ الجِنايةُ فإنه يَجوز له أن يُسقِط السِّراية، فإذا جاز له أن يُسقِط السِّراية جاز له أن يَقتَصَّ، ولا يَنتَظِر السِّراية ما دام الحَقُّ له فإنه لا يَمنَعه من أن يَأخُذ بحَقِّه.

ويَقول: إذا سرَتِ الجِناية فلا ضَمانَ، وذهَبَ الإِمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه لا يَجوز القِصاص قبلَ البُرْء[2]؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يُستَقاد الجُرْح حتَّى يَبرَأ، وسبَبُ ذلِك أن رجُلًا طَعَن رجُلًا بقَرْن في رُكبتِه فطلَب من النَّبيِّ ﷺ أن يَستَقيد منه، لكِنِ الرَّسول أَمَره أن يَنتَظِر فلَمَّا أَلَحَّ استَقاد الرَّسولُ ﷺ من الجارِح، ثُم إن المَجروح جاءَ

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص:٢٧٧).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٤٠).

إلى النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشَكا إليه أنه عرَجَ فقال الرَّسولُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»[(١)].

هذا الحَديثُ من رِواية عَمرِو بنِ شُعَيْب، عن أَبيه، عن جَدِّه، وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في الاحتِجاج بها، والصَّحيح أنها حُجَّة، وعلى هذا فتَقول: إنه لا يَجوز القِصاص قبل البَدْء رِفْقًا بالمَجنيِّ عليه حتَّى يُنظَر مآلُ الجِناية.

لكِنْ لوِ اقتَصَّ وهي المَسأَلة الثانِية، ثُم سرَتْ فهَلْ تَبطُل السِّراية أو لا تَبطُل؟ مَذهَب الإِمام أَحمدَ رَحِمَهُاللَّهُ[(٢)] أن السِّراية تَبطُل ولا حَقَّ للمَجنيِّ عليه فيها، ولا يَضمَن الجانِي شيئًا مِنها، واستُدِلَّ بالحَديث السابِقِ وهو قولُه: «**أَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»، أي: ليس لكَ حَقٌّ في هذا، وأيضًا استَفاد مِنه فكأَنَّه رضِيَ بأَلَّا يَأخُذ من حَقِّه إلَّا مُقتَضى الجِناية، فكأَنَّه أَسقَط السِّراية لَمَّا تَعجَّل.

وذهَبَ الأَئِمَّة الثَّلاثة[(٣)] إلى أن السِّراية مَضمونة، ولوِ اقتَصَّ قبل الجُرْح؛ لأَنها ناتِجة عن عُدوان، وكون هذا المَجنيِّ عليه يَسلُك طريق السفَر ويَلِج على القِصاص لا يُسقِط حَقَّه، بل حَقُّه باقٍ، وما ذكَروه هو القِياس، لكِنِ الحَديثُ علَيْهم فإن النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَهدَر السِّراية لَمَّا اقتَصَّ المَجنيُّ عليه من الجانِي، وعلى هذا فالقَوْل بمُقتَضى الحَديث يَكون أَوْلى.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٤١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٤٤)، والقوانين الفقهية (ص:٢٣٠)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢١٩)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٣٥٧).



كِتابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَاتُ: هي المالُ المَدفوعُ إلى وَلِيٍّ عِوَضًا عن جِنايةٍ في النَّفْس فما دونَها، أو هي لازِمة لكُلِّ مَن أَتلَف إنسانًا معصومًا بمُباشَرة أو سببَ غَيْر مَأذون فيهما، ومَن أَتلَف بَهيمةً يَجِب ضَمانُها، ولكِنْ لا يُسمَّى دِيَة.

قولُنا: «كُلُّ مَن أَتلَف» فلا فرقَ بين أن يَكون المُتلِف بالِغًا أو صَغيرًا عاقِلًا أو مجنونًا مُريدًا أو غيرَ مُريدٍ، يَعنِي: عامِدًا أو مُخطِئًا.

وقولُنا: «بمُباشَرة» مِثْل أن يَأخُذ آلةً فيَقتُله، أو يُلقِيه من شاهِقٍ، أو يَسقِيه سَمًّا، أو يُلقِيه مَكتوفًا للأَسَد، وما أَشبَهَ ذلِك مِمَّا سبَقَ بيانُه.

وقولُنا: «سبَب» أي: أَلَّا يُباشِر هو الجِناية، ولكِنْ يكون سببًا لَهَا، مِثْل أن يُلقِيَ حَجَرًا في الطَّريق، فيَعثُر به إنسانٌ، فيُصاب، أو يَحفُر حُفْرة في الطَّريق، فيَسقُط بها إنسانٌ، أو يَضَع عَتَبة في السُّوق، فيَعثُرَ فيها إنسانٌ.

وكذلِكَ ما نَراه من وَضْع الناس السُّلَّم أمامَ البابِ فيَكون أربَعَ أو خَمسَ درَجاتٍ في طَريق الناس، وهُناك أُناسٌ -جَزاهُمُ اللهُ خَيْرًا- يَضَعون السُّلَّم داخِلَ البَيْت وهذا هو الواجِبُ، أَلَّا يَضَعه في الطَّريق، ويَجِب على وُلاة الأُمور أن يَمنَعوا من هذا.

وكذلِكَ من السبَب: لو شهِد على إنسان بما يُوجِب القَتْل فقُتِل.

فالمُباشِر القاتِلُ، لكِنِ المُتسبِّب الشاهِدُ، فكلُّ مَن أَتلَف إِنْسانًا مَعصومًا بمُباشَرة أو سببٍ غير مَأذون فيهما، فإن كان مَأذونًا فيهما فإنه لا ضَمانَ ولا دِيَةَ، مِثْل أن

يَضرِب الإنسانُ ولَدَه تَعذيبًا مَعْقولًا فانقَهَر الولَدُ ومات، فهُنا لا ضَمانَ على الأبِ؛ لأن هذا السببَ مَأْذون فيه.

وكذلك لو أن صاحِبَ سَيَّارة رأَى أَمامَه خطَرًا؛ إمَّا سيَّارة أُخْرى مُقابِلة، أو حُفْرة، وما أَشبَهَ ذلك، ثُم عَدَل عنها، وفي عُدولِه حصَلَ الحادِثُ، فهُنا لا ضَمانَ عليه؛ لأنه مَأْذون فيه إذ إنَّه مَأْمور بتلافِي الخطَر، فالرجُلُ سلَكَ أَقرَبَ الطَّريقَيْن إلى السَّلامة، فإذا حصَلَ الحادِثُ مع سُلوكه لا يَجِب عليه مِمَّا يكون أَقرَبَ إلى السَّلامة فإنه لا ضَمانَ علَيْه.

وبهذا نَعرِف الخَطَر الكَبير في الدِّيَة، كلَّما مرَّ علَيْهم شيءٌ من الحَوادِث قالوا: على السائِقِ الضَّمانُ، وعليه كَفَّارة. فهُنا يَجِب على الإنسان أن يَتحرَّى في المَوْضوع تَحرِّيًا كامِلًا، ويَنظُر هل هو أَخطَأَ أو لم يُخطِئْ؟ الجواب: إذا كان مَأْذونًا فيهما فلا حرَجَ.

كذلِك الطَّبيب، طَبيبٌ ماهِرٌ أَجرَى لإِنْسان عمَليَّة بإِذْنه ومُوافَقته، ثُم إن العمَليَّة سَرَتْ حتَّى مات فلا ضَمانَ عليه؛ لأنه مَأْذون فيه، فالطَّبيبُ ماهِرٌ مُجرَّب بالإصابة ولم يَتَعدَّ، وقدِ احتاطَ الاحتِياطاتِ اللازِمةَ، ولكِنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قدَّر على هذا المَريضِ أن جُرْحه يَتعفَّن، ويَزداد حتَّى قَضَى عليه، فهُنا نَقول: لا ضَمانَ على الطَّبيب؛ لأن هذا السبَبَ مَأْذون فيه.

أمَّا إذا كان غيرَ ماهِر، وإنَّما يَتطَبَّب بالناس، أو كان ماهِرًا، لكِنْ لم يَصِفِ الدَّواء للمَريض وَصْفًا يَسلَم به منَ الموت؛ فإنه يَضمَن.

مِثْل: ما يُقال ويُذكَر عِند الناس أن طَبيبًا أَعطَى مريضًا حُبوبًا وقال له: أنتَ الآنَ مَريض، فخُذْ بين كلِّ سِتِّ ساعات حَبَّة. فقال المريضُ: ما دامَتْ هَذه آخُذُها

كلَّ سِتِّ ساعاتٍ، فتَظَلُّ عِنْدي ثلاثةَ أيَّام، سآخُذها جَميعًا الآنَ، فهو أَسرَعُ للشِّفاء. فأَخَذهُنَّ جَميعًا فماتَ، فإن كان الطَّبيب فهَّمَه فلا يَضمَن، لكِنْ إن كان لم يُفهِّمه فإنه يَضمَن.

وهُنا يَنبَغي أن نُنبِّه على أَمْر: وهو أن التَّعليماتِ الوارِدةَ معَ الأَدْوية بلُغَةٍ لا يَفهَمها الناسُ، فلا بُدَّ من وَضْعها بلُغَة عربيَّة يَفهَمها الناسُ.

واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عالَجَ المَرضَى بلِسانِهم، كلُّ وَصْفة يَجعَلها اللهُ تعالى بلِسان هذا المُعالِج؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فأَهْل الجاهِليَّة وأَهْل الشِّرْك مَرضَى، ودَواؤُهم بالوَحيِ، فوَصَف الدَّواء بالكُتُب المُنزَّلة، والكُتُب المُنزَّلة بلُغة القَوْم المُرسَل إليهم، إِذَن كَيْف نَحن نَجعَل هذه الوَصفاتِ بلِسان غيرِ عَربيٍّ ولا مُبينٍ، ونُسلِّمها لرجُل عربيٍّ، هذا خطَأٌ عَظيمٌ.

ولِذلك نَرى أنه لو يَترتَّب خَطَأٌ مِمَّن أُعطِيَ الوَصْفة بِناءً على هذا فإن الطَّبيبَ يَضمَن، وهذا في الحَقيقة معَ الأَسَف الشَّديد أنه مَركَبُ نَقْصٍ في المُسلِمين وفي العَرَب، حتَّى تَذاكِر الطائِراتِ يُعطونك إيَّاها باللُّغة الإِنْجليزية، يَعني: قد تَحمِل تَذْكَرة في جَيْبكَ الآنَ، ولا تَدْري أَهِيَ لكَ أم لغَيْرِكَ، وهذا من التَّقليد الَّذي يَدُلُّ على ضَعْف ونَقْص.

فلماذا لا نَقول: يَجِب أن يَكون كلُّ شيءٍ باللُّغة العرَبيَّة ما دُمْنا نَعتَزُّ بلُغَتنا، فكُلُّ شيءٍ يُقدَّم لنا يَجِب أن يَكون باللُّغة العرَبيَّة، لكِنْ معَ الأَسَف مَركَب النَّقْص مرَضٌ أَشَدُّ من مرَض السَّرَطان، لا يَزول أبَدًا إلَّا إذا مات مَن أُصيبَ به، ونَشَأَ الجِيل التالي نَشْأةً جَديدةً.

إِذَنْ نَرجِع إلى القاعِدة: أن ما تَرتَّب على المَأْذون فليس بمَضمون؛ لأَنَّنا لو قُلْنا بضَمان ما يَترتَّب على المَأْذون لكان الناسُ يَتوقَّفون عن كلِّ الأَفْعال الَّتي يُؤذَن لهم فيها، وهذا تَضيعُ به المَصالِحُ.

رجُل استَأْجَر طِفلًا دون البُلوغ؛ ليَصعَد له نَخْلة يُحضِر تَمْرًا مِنها، فسقَطَ الطِّفْل ومات فهُنا يَضمَن؛ لأنه مُتسَبِّب، إِذْ إنه غيرُ مَأْذون في ذلِك، إِذْ إِنَّه لا يَجوز أن يُكلِّف الصَّبيَّ بغَيْر إِذْن وَليِّه، فالصَّبيُّ لا يَتصرَّف في ماله فكَيْف يَتصرَّف في نَفْسه؟!

ولوِ استَأْجَر بالِغًا أن يَصعَد له هَذه الشَّجرةَ، فصعِدَ فسَقَط فـماتَ، فهذا لا يَضمَن؛ لأنه مَأْذون فيه، والعَوامُّ يُفصِّلون ويَقولون: إن كان بأُجْرة فأُجرَتُه دِيتُه، وإن كان بغَيْر أُجْرة فعَلَيْه الضَّمان، وهذا ليس بصَحيح، فما دام الرجُل بالِغًا عاقِلًا فإنه لا ضَمانَ فيه مُطلَقًا سَواءٌ بأُجْرة أو بغَيْر أُجْرة.

وقولنا: «ففي العَمْد تَجِب في مال الجاني حالَّةً»، أي: غير مُؤجَّلة وإنما وجَبَت في مال الجانِي؛ لأن الجِناية منه بدون عُذْر، فلا يَستَحِقُّ المُساعَدة، ولا أن يَتحمَّل عنه أَحَدٌ، كذلِك أيضًا لا يَستَحِقُّ الإِرْفاق، أيِ: التَّأْجيل، فلا تُؤجَّل، بل تَجِب حالَّةً، كذلِكَ سبَقَ لنا في أَوَّل الجِنايات أنها مُغلَّظة، فعَلى هذا ففيها ثَلاثُ صِفات:

أَوَّلًا: أنَّها على الجاني.

ثانِيًا: أنَّها حالَّةٌ.

ثالِثًا: أنَّها مُغلَّظة.

وذلِك لأن المُتعَمِّد ليس أَهْلًا لأَنْ يُرفَق به أو يُعانَ، كما لو أن أَوْلياء المَقْتول طالَبوا بقَتْله فيُقتَل إذا تَمَّت شُروط القِصاص في شِبْه العَمْد.

والخَطَأ تَجِب على عاقِلتِه مُؤجَّلة بثَلاث سِنين، لكِنِ الدِّيَة سبَق أنها تكون في شِبْه العَمْد مُغلَّظة إلَّا أنها تَكون على العاقِلة، ومُؤجَّلة بثَلاث سَنوات؛ لأن الجانِيَ في هَذه الحالِ يُعان حيثُ إنَّه ما قصَد القَتْل، بل ضرَبَه بعَصا صَغيرة لا يُقتَل بها غالبًا فمات الرجُل، فهُنا تَكون الدِّيَة على العاقِلة.

ويَدُلُّ على ذلِك قِصَّة المَرْأَتَيْن المُقتَتِلَتَيْن من هُذَيْل حيثُ قَضى النَّبيُّ ﷺ بدِيَة المَقْتولة على عاقِلة القاتِلة[1]، وهذا دَليلٌ واضِح في المَوْضوع، وأنها تَكون على العاقِلة، وإنَّما أُجِّلت علَيْهم بثَلاث سنَوات رِفْقًا بهم، فإذا قال قائِلٌ: إِلزامُ العاقِلة بالدِّيَة ومُخالَفة قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] الجَواب على ذلِكَ من أَحَد وَجْهَيْن:

أَوَّلًا: إمَّا أن تُمنَع؛ لأن هذا من بابِ وَزْر الوازِرةِ وِزرَ أُخْرى، فنَقول: هذا ليسَ من بابِ تَحمُّل الوِزْر، ولكِنَّه من باب المُساعَدة والرِّفْق بهذا، وفَرْق بين أن تُلزِمهم على سَبيل العُقوبة وبين أن تُلزِمهم على سَبيل المُساعَدة والمُعاوَنة.

أَرَأَيْت أننا نُلزِم الإِنْسان بالإِنْفاق على قَريبه إذا كان مُحتاجًا؟ فهُنا أَلزَمْناه؛ لأن هُناكَ وِزْرًا، ولكِنْ لأَجْل المُساعَدة والإِرْفاق بهذا الجانِي.

ثانِيًا: هَبْ أن هذا مِن باب وَزْر وازِرةٍ وِزْرَ أُخْرى، لكِنَّه دلَّ عليه النصُّ فيَكون مُستَثْنًى، وليسَ هذا أوَّلَ نَصٍّ خُصِّص، فيَكون قولُه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إلَّا فيما دَلَّ النَّصُّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما أُجِّلَت بثَلاث سنَواتٍ رِفقًا بالعاقِلة، وهو مَروِيٌّ عن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[١]، وهل هي قَضيَّة عَيْن أو رَأْيٌ رآه عُمرُ؟ يَرى الفُقَهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنها رَأْيٌ، وليس حُكْمًا في قَضيَّة، ولكِنْ شَيْخُ الإِسلام يَرى أنها قَضيَّة[٢]، فإذا رأَى القاضِي أنها تُؤجَّل فتُؤجَّل.

والحَديثُ الوارِد عنِ النَّبيِّ ﷺ ليسَ فيه ذِكْر التَّأْجيل[٣]، وسَواءٌ كان الوارِد عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَضيَّة عَيْن أو رَأْيًا رآه فلَسْنا مُلزَمين بالأَخْذ به نَظَرًا للاحتِمال، ومعَنا ظاهِر الحَديث الَّذي ليس فيه ذِكْر تَأْجيل.

فنَرَى أن المَسأَلة تَرجِع إلى القاضي، إذا رأَى أن العاقِلة فُقَراءُ مثَلًا فيُؤجِّل، وإذا كان غيرَ ذلك فله إِلْزامُهم على الفَوْر.

وهُنا نَعرِف أن هَـؤُلاءِ الَّذين يَتسَوَّلون أو يَسأَلون الناسَ المُساعَدةَ في الدِّيَة لا وَجهَ لِفِعْلهم هذا؛ لأننا نَقـول لهم: إنَّ الدِّيَة على عاقِلتِهم. فتَجِد عاقِلته أَغنياءَ يَستَطيع ثَلاثة مِنهم تَأْدية الدِّيَة، ومعَ ذلِك فيَأتِي ويَتَسوَّل الناسَ، فهذا لا يَجوز ولا يَحِلُّ له ولا لعاقِلَته؛ لأن الواجِبَ على العاقِلة إذا حصَل هذا الحادِثُ أن يُساعِدوه.

وهُنا مَسأَلة اجتِماعِيَّة نَبحَث فيها: وهي أن بعضَ الناس الأَقارِب يَضَعون صُندوقًا يَجمَعـون فيه تَبرُّعاتٍ بينَهم، إمَّا دَوْرِيَّة أو غير دَوْرِيَّة لأَجْـل إذا حصَل لأَحَدِهم حادِثٌ يُساعَد من هذا الصُّندوقِ، فهَلْ هذا العمَلُ منَ الأَعْمال المُستَحْسَنة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٧٨٥٩)، والبيهقي (٨/ ١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

(٣) هو حديث المرأتين المقتتلتين من هذيل؛ أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

أو مِنَ الأَعْمالِ الَّتي لا يَنبَغي أن تُفعَل؟

أنا أُرجِّح عدَم فِعْله، وإذا حصَل الحادِثُ يَتَساعَدون عليه؛ لأن حَقيقة الأَمْر أن الناس الآنَ مُتَهوِّرون -خُصوصًا بعض الشَّباب- وأنا أَسمَع أن بَعْض الشَّباب إذا نُصِحَ قال: الحَمدُ لله، الدِّيَةُ بالدُّرْج!. أي: دُرْج السيَّارة، فهذا في الحَقيقة يَفتَح الباب إلى أن يَتَهاوَن الناسُ في هذا الأَمْرِ، لكِن إذا علِم أنه إذا حصَل الحادِث قام يَبحَث ويَسأَل فلا شَكَّ أنه يَكون صَعْبًا عليه.

فالأَوْلى أَلَّا يَكون، ولكِن إذا وضَعوا صُندوقًا للمُساعَدة فيما يَحصُل بفِعْل الله عَزَّوَجَلَّ كإِنْسان حصَل عليه مرَض أو حادِثٌ وأَرادوا مُساعَدة أَوْلاده مثَلًا، فهذا شيءٌ آخَرُ، لكِن كَوْنهم يَجتَمِعون على أنه إذا حصَل حادِثٌ يُساعِدونهم فأنا لا أُرجِّح هذا، ودائِمًا أُسأَل عن هذا ولا أُشيرُ به.

والكَفَّارة في شِبْه العَمْد والخَطَأ على الجاني؛ لأنها فِداءُ نَفْسه كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]، والَّذي يَتحمَّل الوِزْر هو، ولَيْس العاقِلة.

الدِّيَة: وهي -أيِ: الدِّيَة- مِئة بَعير أو مِئتا بَقَرةٍ أو أَلْفَا شاةٍ أو أَلْفُ مِثْقالٍ ذهَبًا أوِ اثنَا عشرَ أَلْف دِرهَم فِضَّة، فهي خَمْسة أَنْواع، والخِيار لِمَن تَلزَمه، يَعنِي: الَّذي تَلزَمه الدِّيَة هو الَّذي يُخيَّر بين هَذه الأَصْنافِ الخَمْسة، وليس المُخيَّر أَوْلياء المَقْتول؛ لأن الواجِب على هذا الشَّخْصِ واحِد من هذه الخَمْسةِ، فإذا أَحضَر واحِدًا من هَذه الخَمسةِ فأيُّ واحِد مِنها يَلزَم الوَليَّ قَبولُها.

والدَّليلُ على هذه الأَصْنافِ الخَمْسة ما جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ في حَديث عَمرِو بنِ

حَزْم، وهو حَديث مَشهور طَويل فيه عن الدِّيَات وغَيْرِها[١]، وهذا الحَديثُ منَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن أَعَلَّه بالإِرْسال، وهو صَحيح هي عِلَّة فيه، ولكِنَّه قدِ اشتَهَر بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأَخَذوا به، والحَديثُ المُرسَل إذا اشتَهَر بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأَخَذوا به فإنه يَكون حُجَّة؛ لأن اشتِهارَه بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتَداوُلَه بينَهم دَليلٌ على أن له أَصْلًا، وأنه صَحيحٌ.

ولكِنْ هَلْ هَذه الأصنافُ الخَمْسة أُصول أو أن الأَصْل مِنها واحِد؟

المَشْهور مِنَ المَذهَب أنها كُلُّها أُصول[٢] وكما ذكَرْنا قبلُ إذا أَحضَر مَن تَلزَمه واحِدًا مِنها وجَبَ على أَوْلياء المَقْتول قَبولُه.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الأَصْل واحِد وهو الإِبِل، وأن ما سِواهُ عِوَض عنه، فإذا كان الإنسانُ من أَهْل الإِبِل أُلزِم مِئة منَ الإِبِل، وإذا كان من أَهْل الذَّهَب أُلزِم بأَلْف مِثقالٍ ذهَبًا، وإذا كان من أَهْل الفِضَّة أُلزِم باثْنَيْ عشرَ أَلْفًا من الدَّراهِم، وهكذا.

وأن ما ورَد منَ الآثار عن بَعْض الصَّحابة بالبقَر والشِّياهِ والمَثاقِيل والدَّراهِم إنَّما هو تَقْويم، يَعنِي: أنهم جعَلوا ذلك؛ لأنه يُقابِل مِئة بَعيرٍ، لكِن أَخَذوا من أَهْل البقَر بقَرًا، ومِن أَهْل الغنَم غنَمًا، ومِن أَهْل الدَّنانير دَنانيرَ ذَهَب، ومِن أَهْل الدَّراهِم

---

(١) أخرجه بطوله: ابن حبان، رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا. وأخرجه مختصرا: النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٨).

فِضَّةً، فأَخَذوا ذلك تَسهيلًا عليهم بدَلًا من إِلْزام صاحِب البقَر بِبَيْع البَقَر وشِراء إِبِل مثَلًا.

فعلى هذا إذا كان الإِنسانُ عِنده إِبِل فلا يُعطِي دَراهِمَ ولا دَنانيرَ، والراجِحُ أن الأصل واحِد فقَطْ وهو الإِبِلُ.

والدَّليلُ على ذلِك أن جَميع الجِراحات وجَميع الجِنايات الَّتي دون النَّفْس كلُّها مُقدَّرة بالإِبِل، وهذا دَليلٌ على أنها هي الأَصْل، وأن ما سِواها فهُوَ بدَل عَنها، وهذا هو الَّذي عليه العمَلُ؛ ولِهَذا تَجِدون الدِّيَة في الوَقْت الحاضِر لو قُدِّرَت بالدَّراهِم ما بلَغَت هذا المَبلَغَ؛ لأن اثنَيْ عشَرَ أَلْف دِرهَم يُساوِي ثلاثةَ آلاف رِيال، والآنَ الدِّيَة مِئة أَلْف؛ لأنها قُدِّرَت بالإِبِل.

ولِهَذا فهي تَزيد، فكُلَّما زادَتِ الإِبِل زادَتِ الدِّيَة، كانت في الأوَّل ثَمانِ مِئة رِيالٍ، ثُم زادوها حتَّى بلَغَت إلى مِئة أَلْف رِيال، فالمُختار الآنَ: أن الأَصْل هو الإِبِل، وأن الإِبِل تُقدَّر في كُلِّ وَقْت بـما تُساوِي، فإذا ارتَفَعَتْ قِيمة الإِبِل لزِمَ من ذلِكَ ارتِفاع الدِّيَة، وإذا انخَفَضَتِ انخَفَضَتِ الدِّيَة؛ ولِهَذا قُلْنا: الراجِحُ: أنها الإِبِل فقَطْ، وهذا هو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو إِحْـدى الرِّوايَتَيْن عن أَحمَدَ رحمه الله تعالى[1].

ثُم نقول: «وتُغلَّظ في قَتْل العَمْد وشِبْهه فتَجِب أَرْبَعًا من بَناتِ المَخاض وبَنات اللَّبون والحِقاق والجَذَعات، وتُخفَّف في الخَطَأ فتَجِب أَخْماسًا ثَمانون من هذه الأَربَعةِ وعِشْرون بَني مَخاضٍ».

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٨).

إِذَنْ، يَشتَرِكُ شِبهُ العَمْد والعَمْدُ، فتَجِب أَخْماسًا في تَغليظ الدِّيَة، ويَختَلِفان في أنَّها في العَمْد حالَّةٌ وفي مالِ الجاني، وفي شِبْه العَمْد مُؤَجَّلة على العاقِلة، فالتَّغْليظ أن نَجعَل المِئة بَعير أَرْباعًا من بَنات المَخاض، وبَنات اللَّبون والحِقاق والجَذَعات.

وبَناتُ المَخاض هي الأُنْثى منَ الإبِل لَهَا سَنَة، وبِنتُ اللَّبون لَهَا سَنَتانِ، والحِقَّة ثَلاثُ سنَوات، والجَذَعة أَربَعُ سنَوات، هذه هي سِنُّ هَذه الأَموالِ، فعَلى هذا يَجِب عليه خَمْس وعِشْرون بَكْرةً لكل واحِدة سَنَة، وخَمْس وعِشرون بَكْرةً لكُلِّ واحِدة سَنَتان، وخَمْس وعِشْرون بَكْرةً لكُلِّ واحِدة ثَلاثُ سنَوات، وخَمْس وعِشْرون بَكْرةً لكُلِّ واحِدة أَربَع سنَوات.

وهذه الأَسْنانُ لا تُجزِئ في الأَضاحِيِّ؛ لأن أَقَلَّ ما يُجزِئ في الأَضاحِيِّ خَمْس سَنَوات، فهَذه الأَسْنانُ كلُّها لم تَبلُغ سِنَّ الأَضاحِيِّ، أمَّا في الخَطَأ فتَجِب أَخْماسًا من كل سِنٍّ من هَذه الأَسْنانِ عِشْرون، عِشْرون بَناتِ مَخاضٍ، وعِشْرون بَناتِ لَبون، وعِشْرون حِقَّةً، وعِشْرون جذَعةً، فيَبقَى عِشْرون من بَني مَخاض، أي: ذُكور لَهُنَّ سَنَة، وهذا فيه تَخفيفٌ؛ لأن قِيمة الذَّكَر في الغالب أَقَلُّ من قِيمة الأُنْثى، وهُنا جعَلْناها أَخْماسًا.

ونقول: «هَذه دِيَةُ الحُرِّ المُسلِم» الحُرُّ ضِدُّ الرَّقيق، والمُسلِم ضِدُّ الكافِر.

وأمَّا الأُنْثى فيَقول: «والأُنْثى نِصْفه»، وكلُّ هذا وارِدٌ في حَديث عَمرِو بنِ حَزْم[1]، فتكون مِنَ الإبِل خَمْسين، ومِنَ البقَر مِئةً، ومِنَ الغنَم أَلْفًا، ومِنَ الذَّهَب خَمْسَ مِئة مِثقال، ومِنَ الدَّراهِم سِتَّةَ آلافِ دِرهَم، هذا إذا قُلْنا بأن كُلَّ الخَمْسة أُصول.

---

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا.

وعلى القَوْل الراجِحِ: منَ الإِبِل فقَطْ.

ونقول: «والكِتابِيُّون على النِّصْف من ذلِك» فعَلى هذا تَكون دِيَة الذَّكَر من الكِتابِيِّين: اليَهود والنَّصارى خَمْسين بَعيرًا، ودِيَةُ المَرأة خَمْسة وعِشرينَ.

«أمَّا المَجوسِيُّون ونَحوُهم فثَمانِ مِئة دِرهَم، ونِساؤُهم على النِّصْف»، المَجوسيُّ والوَثَنيُّ والدَّهْريُّ «وكُلُّ مَن لا يَدين بدِينٍ»، فهَؤُلاءِ ثَـمانِ مِئة دِرهَم إسلامِيٍّ، وهذا بَسيط جِدًّا؛ لأن مِئَتَيِ الدِّرْهم سِتَّة وخَمْسون رِيالًا.

إِذَنْ: دِيةُ الوَثَنِيِّ والمَجوسِيِّ مِئتان وأَربَعة وعِشْرون رِيالًا، والمَرأةُ مِئة واثنا عَشرَ رِيالًا؛ لأنَّهم ليسَ لهم قِيمة.

«ودِيَة القِنِّ قيمتُهُ» أَيْ: قِيمةُ القِنِّ؛ وهـو العَبْد الرَّقيق، فدِيَتُه قِيمتُه، وعلى هـذا فتَختَلِف الدِّيَات في العَبيد، فالمُسلِم الحُرُّ دِيتُه واحِدة: مِئة بَعيرٍ، لو تَقتُل أَشَبَّ الناس، وأَعلَم الناس، وأَشجَع الناس، وأَغنَى الناس، وأَكرَم الناس، أو تَقتُل شَيْخًا كبيرًا زَمِنًا، أَعمَى، أَصَمَّ أَخرَسَ، فالدِّيَةُ واحِدةٌ في هَذا في الحُرِّ.

لكِنِ العَبْدُ دِيَتُه قِيمتُه، وتَخـتَلِف، فالعَبْد الشابُّ -مثَلًا- ليس كالعَبْد الهَرِم، فالعَبْد الهَرِم لا يُساوِي شيئًا، والشابُّ ولا سِيَّما إذا كان عِنـده عِلْم يُساوِي شيئًا كَثيرًا، قد تَزيد دِيَة القِنِّ على دِيَة الحُرِّ، فمثَلًا قد تَكون قِيمتُه أَلْفَ بَعير، بينَما دِيَة الحُرِّ مِئة، ولكِن هذا لا يُهِمُّنا؛ لأن العَبْد مُلحَق بالمال.

لِهَذا قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦] فجعَل القِنَّ مَمْلوكًا، وإذا كان مَملوكًا فإن له حُكْم الأَمْوال؛ ولِهَذا يُضمَن بقِيمته بالِغةً ما بلَغَت، سَواءٌ زادَ على دِيَة الحُـرِّ أو نَقَصَت، وتَقديرُ القِنِّ يَكون من أَهْل الخِـبْرة، ولا تَقول: مِن سَيِّده؛ لأنه يَقول لِمَن لا يُساوِي عشَرةً: إنَّه يُساوِي مِئة.

ونحنُ الآنَ نَرى في القَوانين الكافِرة الفاجِرة يَقولون: إن دِيَة الإِنْسان قِيمتُه. يُريدون بذلِكَ دِيَة الحُرِّ، ويَقولون: لا يُمكِن أن نُساوِيَ بين إنسانٍ ذِي مَكانة ومَنصِب وإِنْسانٍ آخَرَ لا قِيمةَ له، بين إنسان مُهندِس في الذَّرَّة وكَنَّاس، فالأوَّلُ له قِيمتُه، ويَجِب أن تَكون قِيمتُه أَعْلى، أمَّا الآخَرُ فلَيْس ذا قِيمة، فيَجِب أن تكون قِيمتُه أَقَلَّ منَ الأوَّلِ، وبذلِك جعَلوا الأَحْرار عَبيدًا، دِيَاتُهم قِيمتُهم، ولا شَكَّ أن هذا حُكْم ظالِمٌ جائِر باطِل؛ لأنه يُخالِف حُكْم الله ورَسولِه.

ولا فَرقَ بين أن تَكون هَذه الدِّيَةُ في النَّفْس كُلِّها أو في الأَعْضاء، ويُوجَد الآنَ مَن يُفرِّقون بين دِية الأَعْضاء، فمثَلًا جاءَتِ السُّنَّة بأن الأَصابع سَواءٌ، الإِبْهام والخِنصِر سَواءٌ[1]، مع أن الإبهام أَعظَمُ نَفْعًا، وهو في الحَقيقة يُقابِل الأَصابع الأَربَعة الأُخْرى؛ ولهذا جُعِل كأنَّه إمامٌ لهُمْ، فصار وَحدَه، أمَّا الخِنصِر فعمَلُه بَسيطٌ بالنِّسْبة للإِبْهام، لكِنَّهما رغمَ ذلِك سَواءٌ في الدِّيَة.

لكِنِ الأَنظِمة البالِية الزائِغة قالَتْ: لا يُمكِن أن يَستَوِيا، فلو كان للخِنصِر خَمْس من الإِبِل، فيَكون للإِبْهام ثَلاثون منَ الإِبِل أو أَربَعون.

وكذلِك الأَسْنان في الشَّرْع دِيتُها سَواءٌ، فالسِّنُّ والضِّرْس سَواءٌ، أمَّا الأَنظِمة الباطِلة فقالوا: لا يَصِحُّ أن يَكون السِّنُّ والضِّرْس واحِدًا، بَلْ دِيَة كُلٍّ مِنهما يَجِب أن تَكون على قَدْر المَنفَعة.

لكِنْ هذا كُلُّه حُكْم باطِل، والإِنْسانُ الَّذي يُقدِّمه على حُكْم الله ورَسولِه يَكون كافِرًا، فالَّذي يَجعَله نِظامًا يُقدِّمه على حُكْم الله ورَسولِه يَكون قد رضِيَ بحُكْم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

غَيْر حُكْم الله، وجعَلَه هو شَريعتَه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

والحاصِلُ: أن الإِسْلام لا يُفرِّق في الدِّيَة بين الإِنْسان الَّذي له قِيمتُه في المُجتَمَع وإنسان ليس له قِيمة، حتَّى الطِّفْل الَّذي لم يَتِمَّ له يَوْم واحِد هو والشابُّ الَّذي له ثَلاثون سَنَة بمَنزِلة واحِدة.

أمَّا مَن فرَّق بين الناس والأَعْضاءِ في الدِّية؛ فإنَّنا نَرُدُّ علَيْهم بأن المُساواة في الدِّيَة هي تَوْقيف منَ الشَّرْع، والمَسأَلة ليسَتْ مادِّيَّةً مَحْضةً، بل هو أَمْر مُوقَّت منَ الشَّرْع، ولو أَنَّنا قُلْنا: إن المَسأَلة مادِّيَّة. لقُلْنا: إن الدِّيَة في كُلِّ مَكان لا تَختَلِف، واختَلَفت بين الأَنْفُس بحسَب القِيمة، لكِنِ الإِسْلام لم يَجعَل دِيَة الحُرِّ قِيمتَه، وبهذا لم يُسَوِّ بينه وبين البَهيمة، كما أن الإنسانَ الحُرَّ لا يُقصَد به المال حتَّى يُقوَّم به.

«**وَدِيَةُ الجَنينِ عُشْر دِيَة أُمِّه**» الجَنينُ: الحَمْل في البَطْن، سَواءٌ كان منَ المُسلِمين أو الذِّمِّيِّين أو غيرِهم، فإذا كانَتْ أُمُّه حُرَّةً مُسلِمة فدِيتُها خَمْسون، فدِيَة الجَنين خَمْس منَ الإِبِل؛ فعلى هذا تكون دِيَة الجَنين إذا جُنِيَ على امرَأةٍ حامِلٍ وأَسقَطَت ولَدَها من بَطْنها مَيتًا فإن دِيتَه تكون خَمْسًا منَ الإِبِل.

والوارِدُ أن النَّبيَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّة[1]، والغُرَّة عَبْد أو أَمَة، والعَبْد والأَمَة قِيمتُهما تَختَلِف في كلِّ زَمان ومَكان بحَسَبه، فإذا قُدِّر أن قِيمة العَبْد أو الأَمَة خَمْس منَ الإِبِل فالأَمْر ظاهِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنْ إذا قُدِّر أن الغُرَّة تُساوِي أَكثَرَ من خَمْس منَ الإِبِل، فالمَذهَب أنه يُؤخَذ بخَمْس منَ الإِبِل، وجعَلوا الغُرَّة مُقيَّدة بالخَمْس منَ الإِبِل[١]، لكِنِّي لم أَجِد لهم دَليلًا، إنَّما لا شَكَّ أن الأَوْلى الأَخْذ بما دَلَّ عليه النَّصُّ ما لم يُوجَد دَليلٌ يَمنَع الأَخْذ بظاهِرِه.

صَحيحٌ أن قَوْل جُمهور أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه عُشْر دِيَة أُمِّه، لكِنْ أنه يُعدَل عن الغُرَّة هذا لم أَجِد عليه دَليلًا.

ومِنهم مَن قال: المُراد بالغُرَّةِ الفرَسُ، فلو أنه كان فرَسًا لكان هيِّنًا، لكِن على القَوْل بأنه عَبْد أو وَليدة لم يَكُن كذلِك، وقد قالوا: إن تَفسير الغُرَّة بالعَبْد أوِ الوَليدة هو منَ الراوِي، وهُو الصَّحابيِّ راوِي الحَديث[٢]، ولو أنه منَ الصَّحابيِّ فلا شَكَّ أن فَهْم الصَّحابيِّ للحَديث أَقْوى مِمَّن بَعدَه، وهو أَعلَمُ بمُراد الرَّسولِ ﷺ.

والجَنينُ إن كان مِن أَمَة فدِيَته أيضًا عُشْر قِيمتِها، فلو كانَت قِيمتُها عِشْرين أَلْفًا، فدِيَة جَنينِها أَلْفان.

وبعضُهم يَرَى أن دِيَة جَنين الأَمَة مِقدار ما نَقَص من قِيمتها، بأَن تُقوَّم وهي حامِل، ثُم تُقوَّم خالِيةً منَ الحَمْل، وما بينَهما فهو دِيَة الجَنين.

قالوا: هذا هو القِياسُ الصَّحيح؛ لأن البَهيمة إذا أَسقَط أَحَدٌ حَمْلها، وجَبَ عليه ما بين القِيمتَيْن، فلو جَنَى على شاةٍ فأَسقَط حَمْلها فيَضمَنه بأن تُقوَّم الشاةُ حامِلًا، وتُقوَّم غيرَ حامِل، فما بين القِيمتَيْن هو قِيمة الحَمْل، والقِياسُ يَقتَضِيه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونقول: «ودِياتُ الأَعْضاء بحَسَبها، ففي ما في الإنسان مِنه واحِدٌ دِيَة كامِلة كالأَنْف»، فهِيَ الأَنْف واللِّسان والذَّكَر، فهـذا فيه دِيَة كامِلـة، يَعنِي: مُمكِـن أن يَجِب للإنسان ثَلاثُ دِيَات وهو حَيٌّ؛ فلو قُطِع لِسانُه وأَنفُه وذكَرُه فيَجِب ثَلاثُ دِيَات.

أمَّا الرأس فإنها لو قُطِعتِ الرَّأْس كان هذا قَتْلَ نَفْس كامِلة، وليس جِناية على عُضْو.

وهُنا نَذكُر قاعِدَتَيْن مُهمَّتَيْن:

القاعِدةُ الأُولى: كلُّ عُضْوٍ أَشَلَّ فلَيْس فيه دِيَة، بَلْ حُكومة، إلَّا الأَنْف والأُذُن.

القاعِدةُ الثانِية: كُلُّ مَن جَنَى على عُضْو فأَشَلَّه فعلَيْه دِيتُه، إلَّا الأَنْف والأُذُن.

ونقول: «وَفيها فيه اثْنانِ نِصْفُ الدِّيَة» كالعَيْنَيْن، واليَدَيْن، والرِّجْلَيْن، والأُذُنَيْن، والثَّنْدُؤَتَيْن، والشَّفتَيْن، والخُصْيَتَيْن، وأشياءَ كَثيرةٍ.

إلَّا عَيْن الأَعْور فإنها تُستَثْنى من ذلِك، فإذا أُتلِفَت ففِيها دِيَة كامِلة؛ لأن حَقيقة الأَمْر أَنَّه إذا أَتلَفَها أَتلَف حاسّة البَصَر، فأَتلَف مَنفَعة كامِلة وهي الإِبْصار؛ إِذْ إن الأَعْور لا يُبصِر إلَّا بعَيْن واحِدة، فإذا أُتلِفَت صار أَعمَى، وعلى هذا فيَجِب فيها دِيَة كامِلة لا لأَجْل العَيْن، ولكِنْ من أَجْل البَصَر؛ لأَنَّه مَنفَعة.

ونقول: «وفيها فيه ثَلاثة ثلُثُ الدِّيَة» مِثْل حاجز الأَنْف، فالمارِنُ فيه المَنخِران والحاجِز بينَهما، فيَجِب في كلِّ واحِدٍ مِنها ثلُث الدِّيَة، فإن أَتلَفَها جَميعًا ففيها الدِّيَة، وليس في الجِسْم شيء مُثلَّث إلَّا مارِن الأَنْف فقَطْ.

فإذا قُطِع الحاجِز بين المَنخِرين فعَلَيْه الدِّيَة كامِلةً؛ لأنه لا يُمكِن أن يَستَقيم الأَنْف بدون الحاجِز، أمَّا إذا أمكَن أن يَستَقيم فيُمكِن أن نَقول: علَيْه ثُلُثُ الدِّيَة.

ونقول: «وفيما فيه أَربَعة رُبُع الدِّيَة مِثْل الجَفْن» جَفْن العَيْن، فالأَجْفان أَربَعة: أَعْلى وأَسفَل في كلِّ عَيْن، فإذا قَطَع إنسانٌ الجَفنَ يَجِب عليه رُبُع الدِّيَة وإذا قَطَع الأَجْفان كلَّها وجَبَ علَيْه دِيَة كامِلة.

ونقول: «وفِيما فيه عشَرةٌ عُشْر الدِّيَة كالإِصبَع» أَصابع اليَدَيْن جِنْس، وأَصابع الرِّجْلَيْن جِنْس، ففي كُلِّ إِصْبَع عُشْر الدِّيَة، وفي الجَميع دِيَة كامِلة، وفي الأُصبُعَيْن خُمس الدِّيَة، فإذا قَطَع أصابع يَدَيْه ورِجلَيْه وهي عِشْرون أُصبُعًا صار عليه دِيَتانِ.

ولِذلِكَ مُمكِن أن يُضمَن الإنسانُ وهو حَيٌّ في عَشْر دِيات.

فإن قيل: وما حُكْم قَطْع أُصبُع زائِدة؟

فالجَوابُ: فيه حُكومة؛ لأنه ليس أَصْلًا.

ونقول: «وتَتَساوَى المَرْأة والرجُل فيما يُوجِب أقَلَّ مِن ثلُث الدِّيَة، ففي ثَلاثة أَصابع مِنها ثلاثون بَعيرًا، وفي أَربَعة عِشْرونَ بَعيرًا»، فالمَرأة والرجُل سَواءٌ فيما يُوجِب أَقَلَّ مِن ثلُث الدِّيَة، ففي الأُصبُع الواحِدة منَ المَرأةِ عَشْر منَ الإِبِل، وفي أُصبُعَيْن عِشرون منَ الإِبِل، وفي ثلاثة ثلاثون منَ الإِبِل، إلى الآنَ ما وصَلْنا إلى الثلُث؛ لأن ثلُث الدِّيَة ثلاثٌ وثلاثون بَعيرًا وثلُث.

ففي أَربَعة أَصابعَ -تَعدَّيْنا الآنَ الثلُث- تَرجِع المَرأةُ إلى النِّصْف، ويَكون في أَربَعة أَصابعَ عِشْرون، يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَمَّا عَظُمَتْ مُصيبتُها قَلَّت دِيتُها»، صَحيحٌ ففي الثلاثة ثَلاثون، وفي الأَربَعة عِشْرون.

لكِنْ لو جاء إنسانٌ وقال: ما دامَ أن أَربَعة فيها عِشْرون، وأنا قطَعْت ثَلاثة، فأَقطَع الرابع حتَّى تَكون عِشْرين، قُلْنا: لا مانِعَ. ولَمَّا قطَع الرابع عَمْدًا وجَبَ القِصاصُ عليه فيما يُماثِله، فنَقطَع أُصبُعه الَّذي يُماثِل الرابع، ونُلزِمه بثَلاثين بَعيرًا، وحينَئِذٍ تَنعَكِس عليه القَضيَّة؛ لأن الأُصبُع الرابِعة أنتَ قَطَعْتها عَمْدًا فنُوجِب القِصاص فيها، ويَبقَى الثَّلاثةُ الأُخَر فيها ثَلاثون بَعيرًا.

ونقول: «وَدِيات الحَواسِّ والمَنافِع بحَسَبِها، ففي السَّمْع الدِّيَة كامِلة» يَعنِي: السَّمْع ليس مُكرَّرًا، وليس الذَّوْق مُكرَّرًا، كلُّ حاسَّة مُنفَرِدة، وقد تَقرَّر أن القاعِدة: فيما في البدَن مِنه شيءٌ واحِد أنه يَجِب فيه دِيَة كامِلة، فعلى هذا في كُلِّ حاسَّة دِيَة كامِلة، فلو جَنَى عليه فأَذهَب سَمْعه وجَبَ علَيْه دِيَة كامِلة.

وإن أَنقَصَه ولم يُضعِفْه واستَقَرَّ على هذا النَّقْصِ بحَيْث لم يَكُن فيه ازْدِياد، فإنَّه يُؤخَذ حُكومة بمَعنَى: الأَرْش كما سيَأتي -إن شاءَ اللهُ- فالحُكومة مَعناها التَّقْويم، بأن يُقوَّم هذا على أنه عَبْد سَليم، ثُم يُقوَّم كأنَّه عَبْد مَعيب بهذه الجِنايةِ، فالفَرْق الَّذي بين القِيمَتَيْن له مِثْل نِسْبته منَ الدِّيَة.

إِذَنْ، في كلِّ حاسَّة دِيَة كامِلة، ولو بَقِيَ العُضْو الَّذي فيه الحاسَّة، فلو أَذهَب بَصَره مع بَقاء العَيْن فعَلَيْه دِيَة كامِلة، ولو أَذهَب شَمَّه معَ بَقاءِ الأَنْف فعَلَيْه دِيَة كامِلة وهكَذا.

وإذا جَنَى على يَدِه فشَلَّتْ، وفقَدَتِ اللَّمْس، فشَلَّتْ بمَعنى أن الأَعْصاب تَوتَّرَت فلَمْ تَعُدْ تُحرِّكها، فالآنَ فُقِدَتْ مَنفَعة اليَدِ، فكأنَّه أَتلَف اليَدَ، وعلى هذا فيَجِب عليه دِيَة اليَدِ وهي نِصْف الدِّيَة، وكذلِكَ بَقيَّة الأَعْضاء، وأيُّ عُضْو تَذهَب مَنفَعتُه، فإن فيه دِيَةَ ذلِك العُضوِ؛ ولِهَذا قُلْنا: «دِيَات الحَواسِّ والمَنافِع بحَسَبِها ففي

السَّمْع الدِّيَة كامِلة»، والبَصَر والشَّمُّ والذَّوْق.

فالذَّوْق ذَكَروا أنه يَنقَسِم؛ لأَنَّ المَذاقاتِ هي: الحَلاوة، والمَرارة والمُلوحة والعُذوبة والحُموضة، فيَقولون: كلُّ شيءٍ منها له قِسْطه منَ الدِّيَة، يَعنِي: أن الإنسان قد لا يَتذوَّق الحَلاوة فيَشرَب الحُلْو ولا يُحِسُّ به، ويَشرَب المُرَّ ولا يَدرِي هَلْ هو عَذْب أو مالِح؟

كذلِكَ بالنِّسْبة للحُروف لو أنه جَنَى على لِسانه فصار لا يَنطِق ببَعْض الحُروف، فالحُروف ثَمانية وعِشْرون حَرْفًا تُوزَّع الدِّيَة على هذه الثَّمانيةِ والعِشْرين، المُهِمُّ كلُّ شيء بحَسَبه.

وماذا لو قال المَجنيُّ عليه: إن سَمْعه ذَهَب. وقال الجاني: لم يَذهَب؟

فالجَوابُ: أن السَّمْع شيءٌ ظاهِر الحَقيقة، فلا نَعرِف هَلْ هو مَوْجود أو غيرُ مَوْجود؟

قالوا: يُمكِن اختِبارُه، فمثَلًا أن يُفاجِئَه شَخْص فيُنادِيه مِن قَفاهُ، فلوِ التَفَتَ تَأَكَّدنا أنه يَسمَع.

وكذلِك لو جَنَى على عَيْنيه فأَذهَب بَصَرهما ففيهما الدِّيَة كامِلة، فعَلَيْه الدِّيَة كامِلة.

وإذا اختَلَف الجاني والمَجنيُّ عليه في ذَهاب هذه الحاسَّةِ فإنه يُختَبَر، وهذا يَرجِع إلى الأَطِبَّاء وكيفَ يَختَبِرون السَّمْع والبَصَر.

ونقول: «وفي شلَل اليَدِ دِيتُها» أي: دِية اليَدِ، وهي نِصْف الدِّيَة؛ لأن اليَدَ

نَفْسَها ليسَتْ حاسَّةً، ولكِنْ إِحساسُها هو الحـاسَّة؛ وعلى هذا فيَكون في شلَل اليَدِ الواحِدة نِصْف الدِّيَة.

وكذلِكَ في شلَل بعضِ الأَصابعِ، كما لو ضرَب أُصبُعًا حتَّى شَلَّت، فعَلَيْه دِيَة الأُصبُع.

ولو جَنَى على أَنْفه حتَّى شَلَّ فليس عليه شيءٌ، للقاعِدة السابِقة، ويَكون فيه حُكومة، وكذلِك لو جَنَى على أُذُن فذهَبَ سَمْعها فعَلَيْه الدِّيَة كامِلةً من أَجْل ذَهاب السَّمْع، لكِنْ لو أَشَلَّها بحيثُ لا تُحِسُّ باللَّمْس فلا يَكون علَيْه إلَّا حُكومة؛ لأن صُورتَها باقِية ولم تَتأَثَّر.

ونقول: «وفي إِتْلاف الشُّعور على وَجْه لا تَعود حُكومةٌ إلَّا شَعْرَ الرَّأْس، واللِّحْية والحاجِبَيْن وأَهْداب العَيْنَيْن في الواحِد الدِّيَة».

أوَّلًا: الشُّعور: أكثَرُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن بها حُكومةً مُطلَقة، سَواءٌ هَذه الشُّعورُ الأَربَعة أو غَيْرها، ولكِنِ المَشْهور عِند الحَنابِلة أن الشُّعور فيها حُكومة[1]، إِتْلاف الشَّعْر على وَجْه لا يَعود يَجِب فيه حُكومة، إلَّا هَذه الأَربَعَ المَذْكورة، وجُمهور أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن فِيها حُكومةً.

والحُكومة -أيِ: الأَرْش- بمَعنَى: أَنَّنا نُقوِّم هذا المَجنِيَّ عليه كأَنَّه عَبْد سَليم، ثُم نُقوِّمه كأنه عَبْد مَعيب بهذه الجِنايةِ، ثُم نَنظُر ما بَيْن القِيمَتَيْن ونُعطِيه مِثْل نِسبتِه مِنَ الدِّيَة.

فإذا قدَّرْنا أنه يُساوِي وهو عَبْد سَليم عَشَرة آلافٍ، وبه الجِناية ثَمانية آلافٍ

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٢١٩).

فالنِّسْبة الخُمس؛ فيُعطَى خُمس الدِّيَة، أي: عِشْرين بَعيرًا، ولو قدَّرْنا أنه عبد سَليم يُساوِي عشَرة آلافِ رِيالٍ وبه الجِناية يُساوِي ثَلاثة آلاف رِيال فالنَّقْص سَبْعة أَعْشار، فنُعطِيه منَ الدِّيَة سَبْعين بَعيرًا؛ لأنها سَبْعة أَعْشار الدِّيَة، وعلى هذا فَقِسْ.

وهُناك شُعور غيرُ هذه الأَربَعةِ، كشَعْر الصَّدْر والبَطْن والظَّهْر والشارِب والعانة والإِبط وغيرِها، فنُعطِيه حُكومة، إلَّا شَعْر الرَّأْس فلو جَنَى عليه بحَيْث لا يَنبُت ثانِية ففِيه على المَذهَب دِيَة كامِلة[1]، يَعنِي: لو جَنَى عليه حتَّى صار رَأْسُه لا يُوجَد فيه شَعْر ففيه دِيَة كامِلة.

أمَّا على غير المَذهَب فعَلَيْه فيه حُكومة؛ لأن الشَّعْر ليس فيه إلَّا الجمال، وليس فيه مَنفَعة كَبيرة كغَيْره من الأَعْضاء، وكذلِكَ اللِّحْية لو جَنَى عليها حتَّى لم تَنبُت لِحْيتُه فعَلَيْه دِيَة كامِلة، لكِنْ في الوَقْت الحاضِر المَجنِيُّ عليه هو الَّذي يَدفَع الدِّيَة كامِلةً؛ لأنَّنا أَرَحْناه من المُوسَى، فهذا دَليلٌ على أن اللِّحْية مُهِمَّة، فهي جَمال مُهِمٌّ في الإِنْسان.

فدِيَة النَّفْس ودِيَة البدَن كلِّه سَواءٌ لو قَتَلْت هذا الرجُلَ؛ لأن اللِّحْية حَقيقة هي عَلامة الرُّجولة، وهي من الفِطَر الَّتي فطَرَ اللهُ الخَلْق عليها كما قال النَّبيُّ ﷺ[2]، وكذلِكَ أيضًا هي سُنَّة المُرسَلين؛ ولِذلِكَ نَعتَقِد أن هَؤُلاءِ الَّذين يَحلِقون لِحاهُم قد سَفِهوا أَنفُسَهم عَقْلًا وشَرْعًا وفِطْرة، وأنهم مَساكينُ يَذهَبون إلى تَقْليد اليَهود والنَّصارَى والمُشرِكين، ويَدَّعون اتِّباع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَذهَبون إلى اتِّباع الشَّهَوات ويَدَّعون الفِطْرة.

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١)، والإقناع (٤/ ٢١٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُم إنَّهم يُعتبَرون مجاهِرين بالمَعْصية؛ لأن كُلَّ مَن لاقاهُم يَقولون له بلِسان الحالِ: اشهَدْ علَيْنا بأننا عاصُون لله ورَسولِه، وإنَّني مُخالِف لهَدْي الرُّسُل ومُوافِق لهَدْي المُشرِكين؛ ولِذلِكَ حالِقُ اللِّحْية عِندنا أَخَسُّ من شارِبِ الدُّخان وأَعظَمُ مَعْصيةً؛ لأن شارِب الدُّخان ليس فيه مُخالَفة للسُّنَّة، أوِ اتِّباع هَدْي المُشرِكين، غايةُ ما هُنالِكَ أنه كان يَتَناوَل شيئًا مُضِرًّا عليه، وأَحيانًا يُجاهِر به، وهو حَرام، فكما أن الحَسَناتِ مُختَلِفةٌ فكذلِكَ السَّيِّئات مُختَلِفة.

فنَفهَم من هذا: أَهمِّيَّة اللِّحْية؛ لأن فيها الدِّيَة كامِلةً.

والحاجِبان سُمِّيَا حاجِبَيْن؛ لأنهما يَحجُبان الضرَر عن العَيْن، فالحاجِب سُور على العَيْن يَحجُب عنها كلَّ شيءٍ يُمكِن أن يَتَساقَط عليها؛ ولهذا جعَلَ اللهُ العَيْن في مَكان غائِر؛ لئَلَّا تُصابَ بالأَذَى، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَكيمٌ، فهذه أيضًا فيها دِيَة كامِلة، وفي الحاجِب الواحِد نِصْف الدِّيَة.

وأَهْداب العَيْنَيْن وهي أَربَعة، في كُلِّها جَميعًا الدِّيَة كامِلةً، وفي واحِد رُبُع الدِّيَة.

فالحاجِبانِ والأَهْداب أَكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَروْن أن فيها حُكومةً، وفُقَهاء الحَنابِلة يَرَوْن أن فيها دِيَةً[1]؛ لأنها جَمالٌ ثابِتٌ، وإذا زالَتْ مِنَ الإِنْسان يَكون مُشوَّهًا، فهي بمَنزِلة المَنافِع، فيَجِب فيها دِيَة كامِلة.

لكِنْ أَهْداب العَيْنَيْن أَربَعة، فلو أَتلَف أَهْداب الجَفْن الأعلى مِنْ إحدى العَيْنَيْن فيَجِب عليه رُبُع الدِّيَة، وإن أَتلَف الجَميع وجَبَ عليه الدِّيَة كامِلةً، وفي الحاجِبَيْن لو أَتلَف شَعْر حاجِب واحِد فنِصْف الدِّيَة.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١).

فإن قيل: الجَفْن إذا تلِفَ تلِفَتِ الأَهْداب، فهل لو أَتلَف الجَفْن بأَهْدابه صارَ عليه دِيَتانِ، للجَفْن دِيَة، وللأَهْداب دِيَة؟

والجَوابُ: تَكون علَيْه دِيَة واحِدة؛ لأن الشَّعْر يَتبَع الجَفْن، مِثْل لو أنه قطَع الأَصابع لكانَ علَيْه دِيَة كامِلة، ولو قطَعَ اليَدَيْن جميعًا بأَصابِعها فعَلَيْه دِيَة كامِلة.

إِذَنْ يُفـرَّق بين الشيءِ الاستِقْلاليِّ والشيءِ التابِعيِّ، كـما أن الإنسان عليه دِيَة كامِلة، ولو نظَرْنا إلى أَعضائِه لكِن فيه يَدانِ ورِجْلانِ وعَيْنان وأَنْف ولِسان ... إلى آخِره، فهو إن قتَلَه لم يَجِب عليه لكُلِّ عُضْو دِيَة؛ لأَنَّه لَمَّا أَتلَف الجَسَد صار الباقِي تابِعًا له.

فإن قيل: لو أنه حلَقَ له الشَّعْر، ولـم يُفسِده، فهَل يَدِيهِ؟

قُلْنا: لو حلَقَه فإنه يُعـزَّر فقَطْ، ولو حلَقَه لِمَصْـلحة صاحِبِه، فإنه لا يُعـزَّر ولا يَدِيه، أَمَّا إذا كان الشَّعْر المَحلوق هو شَعْرَ اللِّحْية، وكان يُمكِن أن يَنبُت فإن الحالِق يُعزَّر فقَطْ.

ولنَنْتَبِهْ أن كَلامَنا في هذه المَسأَلةِ على الشُّعور هو في إزالتِها على وَجْه لا تَعود بعدَه، أَمَّا إذا كان يُمكِن عَوْدها فإنه يَنتَظِر، لكِنْ لوِ افترَضْنا أنه يُمكِن عَوْدها لكِن مات الرجُل قبلَ أن يَتبَيَّن فالأَصْل العَوْد، كـما لو أن رجُلًا أَذهَب أَهداب رجُـلٍ، فالأصلُ أن الأَهْداب ستَعود.

لكِنِ الأَسْنان لو قلَع سِنَّه فهنا نَقول: في هذا تَفْصيل:

- إذا كان قد نبَتَتْ أَسنانُه ثانِية، فلا يَنتَظِر؛ لأنه حينَها لا يُمكِن أن تَعود.
- وإذا كانَت مِنَ الأَسْنان الأُولى، فهذه يُمكِن أن تَعود، فيَنتَظِر.

وقد سمِعْت أن بعض الناس نبَتَت له أَسْنان مرَّةً ثالِثة، وهذا أَمْر شاذٌّ، لكنه حدَثَ.

ونقول: «وفي الجائِفة ثلُث الدِّيَة» الجائِفة: هي الَّتي تَصِل إلى باطِن الجَـوْف، مِثْل أن يَكون جَرَحَهُ حتَّى وصَلَتْ إلى بَطْنه، يَعني: شَقَّ الجِلْد والقَميص، فعلَيْه ثلُث الدِّيَة، كما جاء به الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، هذا إن بَقِيَ المَجنيُّ عليه حَيًّا، أمَّا إن مات فيَكون عليه دِيَة كامِلة.

أمَّا مَسأَلة الشَّعْر فإن الشَّعْر لم يَرِد فيه عنِ الرَّسول ﷺ شيءٌ؛ ولهذا اختلَف فيه أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكِنِ المَشْهور عِند الحَنابِلة هو ما ذُكِر، مِثْل الشُّعور الأَربَعة فالدِّيَة كامِلة[2]، ويُعلِّلونه بأنه جَمال لا يُوجَد في الجِسْم له نَظير فوجَبَ فيه دِيَة كامِلة كالسَّمْع والبَصَر.

ونقول: «وفي كَسْر الذِّراع والعَضُد والفَخِذ والساق بَعيرانِ» بشَرْط أن يُجبَر مُستَقيمًا، فمثَلًا: إنسانٌ جنَى على شَخْص حتَّى كَسَر ذِراعَه فعلَيْه بَعيرانِ بشَرْط أن يُجبَر مُستَقيمًا، فإن جُبِر غيرَ مُستَقيم ففيه حُكومة.

كذلِكَ أيضًا في جُرْح العَضُد، والعَضُد: هو العَظْم الَّذي بين المِرفَق والكَتِف فيه أيضًا بَعيرانِ، وفي الفخِذ وهو العَظْم الَّذي بين الرُّكْبة والورِك فيه بَعيرانِ، وفي كَسْر الساق بَعـيرانِ؛ لأنه جاءَ بذلِكَ آثارٌ عن الصَّحابة، وورَدَ فيه أَحادِيـثُ عن النَّبيِّ ﷺ[3].

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١)، والإقناع (٤/ ٢١٩).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات، باب ذكر الضلع، (١٣/ ٢٨٣).

ونقول: «فِي كَسْر الضِّلَع والتَّرْقوة بَعيرٌ» الضِّلَع مَعْروف، والتَّرْقوة هي العَظْم الناتِئُ الَّذي في أَسفَل العُنُق، وفي كلِّ إِنْسان تَرْقوتان، وإذا كُسِرَتِ التَّرْقوة وجُبِرَتْ مُستَقيمةً ففيها بَعير، وإن كُسِر اثنَتانِ ففيهما بَعيرانِ.

الشِّجاجُ وكَسْر العِظامِ:

الشَّجَّة: جُرْح الوَجْه والرَّأْس خاصَّة، فإذا جرَحه في بَطْنه أو صَدْره أو ظَهْره أو ساقِه أو فخِذه يُسمَّى جُرْحًا، وإذا جرَحه في الرَّأْس أو الوَجْه فمعَ كَوْنه جُرحًا بالمَعنى العامِّ يُسمَّى بالمَعنَى الخاصِّ شَجَّة.

والشَّجَّة: لَهَا مَراتِبُ عِند العرَب مَعروفة، ما قبلَ المُوضِحة ليس فيه شيءٌ مُقدَّر عن النَّبيِّ ﷺ، بل فيه حُكومة، يَعنِي: كلُّ جُرْح لا يَصِل إلى العَظْم في الوَجْه والرَّأْس ففيه حُكومة؛ والحُكومةُ أي: التَّقْويم، وهو الأَرْش.

أَمَّا إذا وصَل إلى المُوضِحة (ففي المُوضِحة خَمْس منَ الإِبِل)، فالمُوضِحة تَشُقُّ الجِلْد واللَّحم، والسِّمْحاقُ الَّذي بين العَظْم واللَّحْم حتى تَبرُز العَظْم، فالمُوضِحة إِذَنْ هي ما تُوضِح العَظْم، أي: تُبيِّنه، ولا يُشتَرَط أن يَبينَ لكُلِّ أحَد، حتَّى قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لو لم يَبِنْ منه إلَّا قَدْر الإِبْرة فإنه يُعتبَر مُوضِحة فيها خَمْس منَ الإِبِل، هكذا جاء في حَديث عَمرِو بنِ حَزْم المَشهورِ[(١)].

وهذه الإبِلُ أَسنانُها هي الأَسْنان الَّتي تُعتبَر في الدِّيَة كامِلةً وهي بِنْت مَخاض، بِنْت لَبون، حِقَّة، جَذَعة لا تَصِل إلى ثَنِيَّة، وإن كان خَطَأً فالخامِسة مِن بَني مَخاض.

ونقول: «وفي الهاشِمة عَشْر» الهاشِمة هي الَّتي تُوضِح العَظْم وتَهشِمه، لكِنِ العَظْم باقٍ ما تَعدَّى مَوْضِعه إلَّا أنه هُشِم ففيها عَشْر منَ الإِبِل.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).

ونقـول: «وفي المُنقِّلة خمسَ عشْرَةَ» والمُنقِّلة هي الَّتي تُوضِح العَظْم وتَهشِمه وتُنقِّله، بمَعنَى أنه يَنفَصِل عن مَكانه من جَرَّاء الضَّرْبة، فهذا فيه خمسَ عشْرَةَ مِنَ الإِبِل.

ونقول: «وفي كلٍّ مِنَ المَأْمومة والدامِغة ثلُث الدِّيَة»، وقد جاء ذلِكَ في حَديث عَمرِو بنِ حَزْم[1] وغيرِه.

والمَأْمومةُ هي الَّتي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ، وأُمُّ الدِّماغ هو كِيس المُخِّ الَّذي في وسَط الرَّأْس، فإذا ضَرَبه حتَّى تبيَّن هذا فإنه يَجِب عليه ثلُث الدِّيَة، أي: ثلاثٌ وثَلاثون بَعيرًا وثلُثُ بَعير.

وكذلِكَ أيضًا الدامِغة الَّتي تَخرِق المَأْمومة حتَّى تَصِل إلى الدِّماغ، وهي أَشَدُّ منَ المَأْمومة، وفيها أيضًا ثلُث الدِّيَة، وقيل: في الدامِغة ثلُث الدِّيَةِ وحُكومة؛ لأنها أَشَدُّ مِنَ المَأْمومة.

فإن وصَلَتِ الدامِغةُ إلى المُخِّ وسبَّبَت للرجُل جُنونًا، ففيها الدِّيَةُ كامِلةً؛ لأنه سبَقَ أن سِرايَة الجِناية مَضمونة، فيَجِب فيها الدِّيَة كامِلةً، وإن كانت عَمْدًا وبرِئَ جُرْح الرجُل لكِنَّه اختلَّ عَقْله، فهل يُقتَصُّ منَ الجاني أم لا؟

الجَوابُ: يُقتَصُّ منه مُوضِحة، ويُؤخَذ أَرْش الزائِد، وبالنِّسْبة للعَقْل فعلَيْه الدِّيَة كامِلةً.

إِذَنْ، عِندنا خمسُ درَجات: المُوضِحة، الهاشِمة، المُنقِّلة، المَأْمومة، الدامِغة.

فلو أَصابَه بهاشِمة وأَراد المَجْروح أن يَقتَصَّ منَ الجارِح فله أن يَقتَصَّ بمُوضِحة ويُعطَى خَمْسًا منَ الإبِل، وإذا كانت مُنقِّلة يُعطَى عَشْرًا منَ الإِبِل، وإذا

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).

كانت مَأْمومةً يُعطَى ثمانيةً وعِشْرين بَعيرًا وثُلثَ بَعير؛ لأنه هو الفَرْق بين المَأْمومة والهاشِمة، فالمَأْمومة والدامِغة في كلٍّ مِنهما ثلُث الدِّيَة.

إلَّا أن يَكون أَعظَمَ من مُوضِحة فله أن يَقتَصَّ بمُوضِحة ويُعطَى أَرْش الزائِد، الَّذي هو الفَرْق بين دِيَة المُوضِحة ودِيَة ما هو أَعظَمُ منها.

ومن هذا يَتبَيَّن لنا رُجْحانُ لو أنه قطَعه من فَوْقِ المِفصَل فالمَذهَب: لا يُمكِن القِصاص[1]، لكِن على هذه المَسأَلةِ فما زاد عنِ المُوضِحة فإنه يُقتَصُّ منَ المِفصَل، ويَكون له أَرْش الزائِد.

على أنه لو أَمكَن القِصاص من مَحَلِّ القَطْع فهو الواجِب، وإن لم يُمكِنِ اقْتُصَّ مِنَ المَفصِل، وله أَرْش الزائِد.

ونقول: «والحُكومة واجِبة في كلِّ قَطْعٍ أو كَسْر أو جُرْح لا قِصاصَ فيه، وهي -أي: الحُكومة- أن يُقوَّم المَجنِيُّ عليه كأنه عَبْد سَليم، ثُم يَقوم وقد برِئَ منَ الجِناية، فما نقَصَ منَ القِيمة فله مِثْل نِسْبته منَ الدِّيَة، إلَّا أن تَكون في مَوضِع له مُقدَّر فلا يَبلُغ بها المُقدَّر».

إِذَنْ: فالحُكومة: فيما لم يُقدِّر فيه الشَّرْعُ قِصاصًا ولا دِيَةً، أمَّا ما فيه دِيَة فإنَّنا مُكْتَفون بدِيَته حتَّى لَوْ فُرِض أنه نقَص أكثَرَ مِمَّا يُساوِي فإنه ليس فيه إلَّا الدِّيَة، لنَفرِضْ مثَلًا أن رجُلًا قطَع يَدَ إنسان، يَعيش على كِتابتِه، فقَطَع يَدَه اليُمنَى الَّتي يَكتُب بها ففيها نِصْف الدِّيَة.

لكِنْ إذا رجَعْنا إلى الحُكومة وقوَّمْنا هذا الرجُلَ كاتِبًا، ثُم قوَّمْناه غيرَ كاتِب بسبَب انقِطاع يَدِه اليُمنَى لكان يَنقُص ثلاثةَ أَرْباع القِيمة، فلا نُعطِيه ثلاثة أَرْباع

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٢٠-٣٢١).

الدِّيَة؛ لأن كُلَّ شيءٍ فيه مُقدَّر من الشَّرْع لا نَتعدَّاه؛ لهذا نَقول: الحُكومة واجِبة في كُلِّ قَطْع أو كَسْر أو جُرْح لا قِصاصَ ولا دِيَةَ، هذه هي القاعِدةُ: ما فيه قِصاص يُستَغْنَى بالقِصاص، وما فيه دِيَة يُستَغْنَى بالدِّيَة.

ثم نقول: «إلَّا أن تَكون في مَوضِع له مُقدَّر فلا يَبلُغ به المُقدَّر»، فإذا كانَتِ الجِنايَة في مَوْضِع له مُقدَّر فإنهم يَقولون: لا يَبلُغ بها المُقدَّر.

مِثْل ذلِك: شَجَّة في الرَّأْس لم تَصِلْ إلى حَدِّ المُوضِحة، فقُوِّمَت بخَمْس مِنَ الإبِل، فهُنا لا نُعطِيه خمسًا منَ الإبِل؛ لأنَّنا لو أَعطَيْناه خمسًا منَ الإبِل لزِمَ أن نُسوِّيَ بين شَيْئين فرَّق الشارِعُ بينَهما، إذ إنَّ الشَّرْع لم يَجعَلِ الخَمْس إلَّا في المُوضِحة، وإذا كان في المُوضِحة خَمْس مِنَ الإبِل فلا يُمكِن أن نَجعَل فيما دونَها خَمْسًا منَ الإبِل، فإذا كان في مَوضِع له مُقدَّر فإنَّه لا يَبلُغ به ذلكَ المُقدَّرَ.

كذلِك في الجائِفة جَرَحه معَ بَطْنه جُرْحًا لم يَصِل إلى باطِن الجَوْف، وقُدِّر بأَربَعين بَعيرًا، وهذا أكثَرُ من ثلُث الدِّيَة والجائِفة فيها ثلُث الدِّيَة، فلا تُقبَل هذه الحُكومةُ؛ لأن الشارِع جعَل في الجائِفة -وهي أَعظَمُ مِنها- ثلُثَ الدِّية، فلا يُمكِن أن تَبلُغ بها ما قَدَّره الشارِع فيما هو أَعظَمُ منها؛ لأن حَقيقة الأَمْر أن هذا يُوجِب الطَّعْن فيما أَورَدَه الشَّرْع.

ونَظيرُ ذلِك أن شَخْصًا دخَل على امرَأةٍ برِضاها وقبَّلَها وباشَرَها وكلَّ شيْءٍ إلَّا أنه ما جامَعَها، ثُم أَرَدْنا أن نُعزِّره بمِئَتَيْ جَلْدةٍ فلا يَجوز ولا بمِئة؛ لأن الشَّرْع جعَل الحَدَّ في الجِماع الكامِل مِئة جَلْدة، فلا يُمكِن أن نَجعَل فيما دونَه مِثْله.

ونقول: «فإن لم تَنقُصْه بعد البُرْء قُوِّم حال الجِناية» إذا ما نقَصَتْه بعد البُرْء، يَعنِي: لَمَّا برِئَ تَلاءَم الجُرْح، وتَلاشَى أَثَره، ولم يَبقَ شيءٌ، فلا نُهدِر هذه الجِنايَةَ،

بل نُقوِّمها حالَ الجِناية، فنَنظُر هذا الرجُل لَمَّا كان مَجنيًّا عليه كَمْ يُساوِي، وكم يُساوِي وهو سَليم، فإن لم تَنقُصْه فلا شيءَ بها، وكَثيرًا لا تَنقُصه كجُرْح يَخرُج مِنه دم بَسيط لا يُساوِي شيئًا عِند الناس ولا تَنقُصه، وإذا لم تَنقُصْه فلا شيءَ فيه، ولكِنْ يُعزَّر الجاني بطلَب منَ المَجنيِّ عليه؛ لاعتِدائِه، لا لأن هذا الأثَرَ يُوجِب التَّعزير؛ ولكِن لأن الجِناية وهي التَّعدِّي على الغَيْر يُوجِب التَّعزير، فإن زادَتْه فحَسَن.

فمثَلًا: رجُل عِنده أُصبُع زائِدة، فالأُصبُع الزائِدة عِند الناس مَعيب، فجاء رجُل ووجَد هذه الأُصبُع الزائِدة فيها خاتَم، وأَحَبَّ أن يَسرِق الخاتَم فقطَع الأُصبُع؛ ليَأخُذ الخاتَم، فهذا جَنَى بلا شَكٍّ، لكِنْ بالنِّسْبة للمَجنِيِّ عليه إذا لم تَسْرِ الجِناية يُعتبَر زادَه حُسْنًا، فهل يَقول الجاني: إن كُنْت أَجْريت عمَليَّة ستُكلِّفُك عشَرةَ آلافٍ، وأنا كفَيْتك بخَمسة آلافٍ. نَقول: لا يُمكِن؛ لأنه فعَلَه على سَبيل الإِساءة، وعلى هذا فيُعزَّر من أَجْل جِنايتِه بطلَبٍ من المَجنِيِّ عليه. ونَقول للآخَرِ: قَدْ آتاكَ اللهُ حُسْنًا بدون تعَبٍ.





العاقِلةُ

العاقِلةُ: فاعِلة، اسمُ فاعِل منَ العَقْل، وليس العَقْل هُنا الَّذي هو ضِدُّ الجُنون، ولكِنَّه عَقْل النَّاقة؛ وسَمَّوْها عاقِلة؛ لأن عادة العرَب إذا أَتَوْا بالدِّيَة يَأْتون بالدِّيَة ويَعْقِلُونها بعُقُلها عِند بيت المَجنيِّ عليه، فسُمِّيت عاقِلة؛ لأنها تَعقِل الإِبِل.

وهُمُ -العاقِلة- العصَبةُ منَ النَّسَب والوَلاء، فالإِخْوة من الأُمِّ لَيْسوا بعاقِلة؛ لأنَّهم أَصْحاب فُروض، وكذلِكَ الزَّوْج صاحِب فَرْض فليس منَ العاقِلة، ويَخرُج مِنهم أيضا ذَوُو الأَرْحام كأبي الأُمِّ، وإن كان فيهم النَّسَب، فالعاقِلة همُ العَصَبة فقَطْ.

وإنما كانوا منَ العَصَبة؛ لأنَّهم همُ الَّذين يُقوُّون الإِنسان ويَشُدُّون أَزْره، فالعَصَبة مَأْخوذة منَ العَصْب وهو الشَّدُّ؛ لأنَّهم يَشُدُّون أَزْره ويُقوُّونه، وأمَّا ذَوُو الأَرْحام ومَن أَدْلى بأُمٍّ كالإِخْوة منَ الأُمِّ فإنهم ليسوا كذلك؛ ولهذا فالإنسانُ دائمًا يَعتَزِي -أي: يَدعو لنُصْرتِه- بعصَبَته، وليس بذَوِي أَرحامِه ولا إِخْوته من أُمِّه.

والوَلاءُ: العُصوبة الَّتي تكون بسبَب العِتْق، كالسَّيِّد العَتيق، ولكِنْ عُصوبة الوَلاءُ تَكون بعد عُصوبة النَّسَب.

فالعاصِبُ من وَلاءٍ أو نسَبٍ هو العاقِلة، ومَعلوم أنهم يَختَلِفون في القُرْب والبُعْد، فالقَريب أَوْلى بالتَّحمُّل منَ البَعيد؛ لأنه كما أنه أَوْلى بالإِرْث والمَغنَم، فإنه يَكون أَوْلى بالمَغرَم، فيَحمِلون عن القاتِل الدِّيَة، أي: أنَّهم يحمِلون جميع الدِّيَة، فالقاتِلُ إِذَنْ لا يَحمِل شيئًا، وإنما الدِّيَة كلُّها على العَصَبة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: بلِ القاتِلُ يَحمِل كما يَحمِل غيرُه، وقال آخَرونَ: بل يَحمِل إذا عُدِمَتِ العاقِلةُ.

ولكِنِ المَشهورُ مِنَ المَذهَب: أنه على العاقِلة، فإن لم تُوجَد عاقِلةٌ فعلى بيتِ المال، فإن لم يُوجَد بَيْت مالٍ يَحمِله سقَطَتِ الدِّيَة[1]، فهِيَ تَجِب على العاقِلة أَصْلًا لا تَحمُّلًا، أي: ليس تَحمُّلًا عنِ القاتِل بحيثُ يَكون هو الأَصْل، ويَدُلُّ على ذلك أن النَّبيَّ ﷺ قَضى في المَرْأَتيْن المُقتَتِلَتَيْن من هُذَيْل أن دِيَة المَقْتولة على عاقِلة القاتِلة[2]، ولم يُحمِّل القاتِلة شيئًا، ولم يَستَفْصِل: هل هي قادِرة أو غيرُ قادِرة؟ فلَمَّا لم يَستَفْصِل عُلِم أن العاقِلة تَحمِل جَميع الدِّيَة.

وفُرِّق بين الخَطَأ وشِبْه العَمْد من جِهة، والعَمْد من جِهة أُخْرى، بأن القاتِل يَتَحمَّل الدِّيَة في العَمْد، وتَتَحمَّلها عنه العاقِلةُ في الخَطَأ وشِبْه العَمْد؛ لأُمور منها:

١- ألَّا يُتَساهَل في القَتْل العَمْد.

٢- أن الأَصْل في دِيَة العَمْد أنها فِداء عن نَفْسه؛ لأن الأَصْل القِصاص، فلو تَحمَّل الدِّيَة يَكون فَدَى نَفْسه بذلِك.

ولكِنَّهم يَحمِلون عن القاتِل الدِّيَة بشُروط:

الأَوَّل: ألاَّ تَكون الجِناية عَمْدًا مَحْضًا:

فدخَلَ في ذلِكَ الخَطَأ وشِبْه العَمْد، فإذا كانت عَمْدًا مَحْضًا فإنه ليس فيها تَحمُّل، بل يُقتَل الجاني إذا تَمَّتْ شُروط العِقاب أو تَجِب الدِّيَة في مالِه حالَّةً، وإنما

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

أُوجبتِ الدِّيَة على العاقِلة في الخَـطَأ وشِبْه العَمْد، ودليلُه المَرْأتانِ اللَّتان اقتَتَلَتا من هُذَيْل [١].

أمَّا التَّعليلُ: فلِأَنَّ الخَطَأ بغَيْر قَصْد منَ الفاعِل فناسَبَ أن يُخَفَّف عنه بالتَّحمُّل، وكـذلِكَ شِبْه العَمْد فيه قَصْد، لكِنْ لَيْس قَصْد القَتْل؛ لأن شِبْه العَمْد أن يَقصِد الجِناية الَّتي لا تَقتُل غالِبًا، فهذا لم يَقصِدْه القاتِلُ؛ ولِذلِك ناسَبَ أن يُخَفَّف عنه، ثُم الجاني في هذه الحالِ يَلزَمه شيءٌ فيه مَشَقَّة وهو الكَفَّارة، وهي عِتْق رقَبة فإن لم يَجِدْ فصِيام شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن.

ثانِيًا: ألاَّ تكون الدِّيَة جارِيةً مجرَى الأَمْوالِ:

فإن كانتِ الدِّيَةُ جارِيةً مجرَى الأَمْوال فإنها لا تَحمِلها العاقِلة، بَلْ تَكون على القاتِل نَفْسه ولو عبدًا، وذلك مِثْل دِيَة الجَنين، فدِيَة الجَنين جارِية مجرَى الأَمْوال؛ ولهذا دِيَة القِنِّ قِيمتُه بالِغةً ما بلَغَتْ، كما أن ضَمان البَعير يَكون بقِيمة البَعير.

إِذَنْ فهو جارٍ مجرَى الأَمْوال، ومَعلوم أن العاقِلة لا تَحمِل عنِ الإِنْسان ما لزِمَه من الأَمـوال ولو كثُر، فلو أن إنسانًا أَتلَف شيئًا يُساوِي أضعافَ أَضعاف الدِّيَة، فلا تَحمِل العاقِلة إيَّاه، هذا العَبْدُ مثَلًا الَّذي يُضمَن بالقِيمة إذا قتَلَه خَطَأً فإنه لا يَحمِل العاقِلة؛ لأنه جارٍ مجرَى الأَمْوال.

ثالِثًا: أن يَكون العاقِل حُرًّا مُكلَّفًا ذكَرًا غَنِيًّا مُوافِقًا للجاني في الدِّينِ:

(العاقِل) هُو مَن يَتَحمَّل العَقْل، أيِ: الدِّيَة، يَكون حُرًّا، فلو كان رَقيقًا لم يَكُن عليه شيءٌ منَ الدِّيَة، مثَلًا لو كان أَخ رَقيق لا يُحـمَّل؛ لأنه مُعدَم ليس له مال، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يَكُن له مال فكَيْف نُحمِّله؟ حتَّى لو أن سَيِّده ملَّكَه مالًا فنَقول: إنَّه لا يَجِب عليه؛ لأن العَبْد ليس أَهْلًا للمُساواة والنُّصْرة.

وأن يَكون (مُكلَّفًا) أي: بالِغًا عاقِلًا، فلو كان صَغيرًا فإنَّنا لا نُحمِّله؛ لأنه ليس أَهْلًا للنُّصْرة، وأَصْل تَحمُّل الدِّيَة من أَجْل النُّصْرة والمُساعَدة والمُوالاة، والصَّغير لا يَعقِل النُّصْرة، ولا يَعرِفها فلا نُحمِّله، وكذلِكَ أيضًا من بابِ أَوْلى المَجْنون؛ لأنه لا يَعقِل المُناصَرة، ولا المُوالاة، فليسَ من أَهْلها، ولا أحَدَ يُفكِّر أن يَنتَصِر بمَجنون؛ لذا فالصَّغيرُ والمَجْنون ليس علَيْهما دِيَة.

وهل نَقولُ: يُشتَرَط الرُّشْد، يَعنِي: لو كان بالِغًا عاقِلًا لكِنَّه لا يُحسِن التَّصرُّف في المال؟

نَقول: ليس بشَرْط، فإنه ما دام بالِغًا عاقِلًا ولو لم يَكُن يُحسِن التَّصرُّف في المال، ومَحجورًا عليه من أَجْل السَّفَه فإنه يُؤخَذ من مالِه.

(ذكَرًا) احتِرازًا منَ الأُنْثى، فلو كان له أُخت شَقيقة معَ بِنْت فالبِنْت لا تَحمِل؛ لأنها أُنْثى وصاحِبةُ فَرْضٍ أيضًا، والأُخْت الشَّقيقة في هذه الحالِ عاصِبة، ومعَ ذلِك لا نُحمِّلها؛ لأنها أُنْثى، والأُنْثى ليسَتْ أَهْلًا للنُّصْرة؛ ولِذلِكَ لم يُوجِب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علَيْها الجِهادَ حتَّى في سَبيل الله، إلَّا في حالات ضَرورِيَّة، وقد قال رَسولُ الله ﷺ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»[1]، فهي ليسَتْ أَهْلًا لأَنْ تَنْصُر غيرَها، وتَكون معَه وتُعادِله.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(غَنِيًّا) احترازًا منَ الفَقير، فالفَقير لا شيءَ عليه؛ لأنه ليسَ عِنده شيءٌ، واللهُ لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسْعها، وليس هذا شيءٌ استَدانَه هو حتَّى نَقول: يُكتَب عليه حتَّى يُوسِرَ. بل هذا شيءٌ للنُّصْرة، ومَن ليس معَه سِلاح كَيْف يَنصُرُ غيرَه؟!

وكلُّ ما كان منَ الأُمور الماليَّة يُشترَط فيه الغِنَى؛ لأنَّه إذا لم يَكُن غَنِيًّا فهو عاجِزٌ، ولا يُكلِّف اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعها.

ولا بُدَّ أن يَكون (مُوافِقًا للجاني في الدِّين) بأن يَكون الجاني مُسلِمًا، والعاقِلة مُسلِمة، فإن لم تَكُن مُوافِقةً له في الدِّين فلا تَكون الدِّية على العاقِلة لفَواتِ النُّصْرة؛ لأنه مَعلوم أن الكافِر لا يَنصُر المُسلِم، والمُسلِم لا يَنصُر الكافِر؛ ولِهَذا لا تَوارُثَ بينَهما.

وإن أَكبَرَ مُفارَقة تَكون بين الرجُل والآخَرِ هي المُفارَقة في الدِّين، فقَدْ قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ ابنِه الَّذي خرَجَ مِن صُلْبه وهو بعضٌ منه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]؛ لأنه ليسَ بمُسلِم.

فإذا قُدِّر أن الَّذي وجَبَت عليه الدِّيَة إنسانٌ لا يُصلِّي وطلَب من أبيه وعَمِّه وأَخيه أن يَقُوما عَنه بالدِّيَة، قُلْنا: لا.

وكذلِكَ لا يَتَحمَّلها بَيْت المال؛ لأن المُرتَدَّ ليس له حَقٌّ في بَيْت المال، ولكِنَّها تَكون على الجانِي؛ لأنَّه ليس أَهْلًا للنُّصْرة، فالَّذي لا يُصلِّي أَهْل لأَنْ يُعدَم، هذا هو الواجِبُ إلَّا أن يَتوبَ ويُصلِّيَ، وكذلِك مَنِ استَهْزَأ بالدِّين أو بالرَّسولِ ﷺ، أو زعَمَ أن رِسالتَه ليسَتْ عامَّةً، أو زعَمَ أن دِين اليَهود والنَّصارَى صَحيحٌ وأنَّهم على حَقٍّ، وأنَّهم يُساوُون المُسلِمين في الدِّين.

وكُلُّ هذا مَوْجود في أَوْساط الجُهَّال، فيَظُنُّون أن الأَدْيان السَّماوِيَّة كلَّها صَحيحة، فيَقولون: إن مِلَّة اليَهود صَحيحة، وإِنَّهم إخوانُنا في الدِّين، ورُبَّما يُعبِّرون عن ذلك ويَقولون: ما الفَرْق بين التَّوْراة والإِنْجيل والقُرْآن، ما دامَتْ كلُّها منَ الله؟!

ولا يَعرِفون أن التَّوْراة والإِنْجيل قد نُسِخَ العمَلُ بها، وأَصبَحَتا غيرَ مَعمولٍ بها، وأن الشَّرْع الآنَ هو الإِسْلام؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

مَسأَلة: بعضُ الناس الآنَ يَعرِضون في المَساجِد صُكوكًا يَطلُبون بها المُساعَدة، فهل لَنا أن نُعطِيَهُ منَ الزَّكاة؟

الجَوابُ: لا نُعطِيه منَ الزَّكاة؛ لأنَّه أوَّلًا: غير مَدين، بلِ الدَّيْن على العاقِلة، لكِنْ لو كانَتْ عاقِلته فُقَراءَ فنَقول: فهُمْ غيرُ مَدينين، وليس علَيْهم شيءٌ، فتكون الدِّيَة حينَها على بَيْت المال.

فلو كان طلَب من بَيْت المال ورفَض السَّدادَ عنه، فنَقول: إِذَنْ لا يَكون عليكَ شيءٌ.

لذا فلا يَصِحُّ أن يُعطَى هَؤلاءِ الَّذين يَتَسَوَّلون بهذه الصُّكوكِ منَ الزَّكاة على كُلِّ تَقدير، لكِن يُمكِن أن تُعطِيَهم صدَقة؛ لأن الصدَقة تَحِلُّ حتَّى للغَنيِّ، أمَّا من مال الزَّكاة فلا تَجوز.

أوَّلًا: لأن هذا القاتِلَ ليس بمَدين، فالدَّيْن على العاقِلة.

ثانِيًا: لو كانتِ العاقِلةُ فُقَراءَ فتَسقُط عنهمُ الدِّيَة، وبه لا يَكونون مَدينِينَ.

ثالِثًا: لو أَبَى بيت المال أن يُسدِّد عَنْهم، فلا نَتحَمَّل نحن الدِّيَة من زَكاتِنا؛ لأن أَصْناف الزَّكاة مَعلومة منَ الشَّرْع، ولا يُمكِن أن نَصرِفها في غَيْرها.

أمَّا الصدَقة فالصدَقة أَوْسَعُ، ويَجوز أن تُعطِيَه صدَقة من بابِ المُساعَدة، بشَرْط أن تَعرِف أو يَغلِب على ظَنِّك أن الدِّيَة لم تُقْضَ بعدُ؛ لأن مِنهم مَن يَجعَل هذه الصُّكوكَ وَسائِلَ للاستِجْداءِ حتَّى بعدَ أن يَقْضوا الدِّياتِ.

وكذلِكَ يُشتَرَط أن تَعلَم أن هذا الرجُلَ مُستَقيم ليس مُتهوِّرًا؛ فأنا أَرَى أن هَؤُلاءِ المُتهورِّين يَجِب أَلَّا يُساعَدوا أَبَدًا، لا بشَيْءٍ منَ الدِّيَة ولا غيرِها.

كَيْف تُوزَّع الدِّيَة على العاقِلة؟

الجَوابُ: تُوزَّع علَيْهم بقَدْر الغِنَى وبقَدْر القُرْب، فيَجتَهِد الحاكِمُ في ذلك، ولا تُترَك لهُمْ ليُوزِّعوها فيما بينَهُم على ما يَرْضَوْن؛ لأنهم قد يَبخَلون، لكِنِ الحاكِمُ يُوزِّعها بحَسب القُرْب، فلو قُدِّر أن اثنَيْنِ كِلاهُما في الغِنَى واحِد، لكِنْ أَحَدُهما أَقرَبُ، فيُجعَل الغنيُّ الأقرَبُ أكثَرَ من الثاني، وإذا كان أَحَدُهما أبعدَ، لكِنَّه أَغنَى فيُزاد بحسبِ غِناهُ، فالمَسألةُ تَختَلِف بحَسب القُرْب والغِنَى.

مَسأَلةٌ: لو قيلَ: إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِصَّة المَرْأَتَيْن الهُذَلِيَّتَيْن قد أَحال الدِّيَة على عاقِلة القاتِلة[1]؛ لأنها امرَأةٌ ضَعيفة، لكِنِ الرجُل غَنيٌّ، فلِماذا لا يُلزَم هو بالدِّيَة؟

قُلْنا: لو كان بينَهما فَرْق لكان الرَّسولُ ﷺ أَلزَمها بأيِّ شيءٍ منَ الدِّيَة، لكِنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّسولُ ﷺ لم يَستَفْصِلْ مِنها وأَلزَم عاقِلتَها بالدِّيَة.

فإن قيلَ: إن كان الجانِي هو وعاقِلته فُقَراءَ، فهل نَقول: يُحبَس؟

قُلْنا: وما الحاجةُ لحَبْسه؟! فهو لو كان قادِرًا على الدَّفْع دفَعَ ولم يُحوِج نَفْسه للحَبْس.





القَسامةُ

تَعريفُ القَسامةِ:

القَسامةُ في الشَّرْع: مَأْخوذة منَ القَسَم وهو اليَمين، وكانَتْ مَعروفةً في الجاهِليَّة، وأَقَرَّها الإسلامُ، وهي أَيمانٌ مُكرَّرة في دَعْوى قَتْل مَعْصوم.

يَعني: أن يَدَّعِيَ أَوْلياءُ المَقْتول أنه قُتِل، فإذا اجتَمَعَتْ شُروط القَسامة فإنَّهم يُقسِمون على هذه الدَّعْوى كما سيَأْتِي وَصْف ذلكَ، فهي لا تَكون إلَّا في دَعْوى القَتْل، ولا تَكون في دَعْوى مال أو جِناية دونَ القَتْل.

وأَصلُها ما ثَبَت به الحَديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة عبدِ الرَّحْمن بنِ سَهْل الَّذي قتَلَه اليَهودُ في خَيْبرَ، كان قد خرَجَ إليهم، ثُم وُجِد مَقتولًا يَتَشحَّط في دَمِه، فحكَمَ النَّبيُّ ﷺ في ذلِكَ بالقَسامةِ، وقال لأَوْليائِه: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ** -يَعنِي: منَ اليَهود- **بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَأْخُذُونَ بِرُمَّتِهِ**»، والرُّمَّة: هي الحَبْل الَّذي يُقاد به القاتِل؛ ليُقتَل.

ولكِنَّهم قالوا: يا رَسولَ الله، كيفَ نَحلِف ونحن لم نَرَ ولم نَشهَد؟! فقال الرَّسولُ ﷺ: «**يَحْلِفُ اليَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤُونَ مِنْ ذَلِكَ**»، فقالوا: نحنُ لا نَرضَى بأَيمان اليَهود؛ لأَنَّه مَعروف أن القاتِل سيَحلِف، فوَداهُ النَّبيُّ ﷺ مِن عِنده، من بَيْت المال، بمِئة بَعيرٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَصْل القَسامة: أن يُوجَد قَتيلٌ عِند قَوْم أَعْداءٍ، ولا نَعلَم مَن القاتِلُ، حينَئِذٍ نَقول لأَوْلياء القَتيل: عَيِّنوا واحِدًا من هَذه القَبيلةِ الَّتي هي عَدوَّة لكُمْ، واحلِفوا أنه هو القاتِلُ، فتَحلِفون خَمْسين يَمينًا، يَحلِفها الورَثةُ، فإذا كان الورَثةُ أَخَوَيْن شَقيقَيْن، فيَكون على كلِّ واحِد مِنهما خَمْسٌ وعِشرون يَمينًا، ولو كانوا ثَلاثة، فعلى كُلِّ واحِد سَبعَ عشرةَ وثلُث.

وحِينها نَقول: لا بُدَّ أن يُكمِلوا الكَسْر، فنَقول: يَحلِف الورَثةُ الأَيْمان، فيَحلِفون على واحِد ويَأخُذونه ويَقتُلونَه إن شاؤُوا، أو يَأخُذون الدِّيَة، أو يَعْفون.

فإذا قالوا: لا نَحلِف، يَحلِف المُدعَّى علَيْهم خَمسين يَمينًا فيَبرَؤُون.

فإذا لم يَحلِفوا فإنه يَجِب على وَلِيِّ الأَمْر أن يَدفَع دِيَته من بَيْت المال؛ لأنه لا يُمكِن أن تَذهَب الدِّيَة هدَرًا.

شُروطُها:

أَهمُّها اللَّوَث: وهي العَداوة الظاهِرة أو كلُّ ما يَغلِب على الظَّنِّ وُقوعُ القَتْل به، مِثْل العَداوة الظاهِرة بين القاتِلِ والمَقْتول، فالعَداوة مِنها الظاهِر ومِنها الباطِن، والعَداوة الظاهِرة يُراد بها البَيِّنة مِثْل الَّتي تَكون بين القَبائِل أو بين مَن يَختَلِفون في الدِّين أو ما أَشبَهَ ذلِك.

ويُحتَرَز بكلِمة (الظاهِرة) عنِ العَداوة الباطِنة الَّتي تَكون بين شَخْص وآخَرَ، فإن هَذه ليسَتْ عَداوةً ظاهِرةً بحيثُ يَغلِب على الظَّنِّ وُقوعُ القَتْل، إذ ليس كلُّ مَن عاداكَ شخصًا يُقدِم على القَتْل، مِثالُ ذلِك: ما حصَل بين المُسلِمين واليَهود، فإنه لا شَكَّ أن بين المُسلِمين واليَهود عَداوةً ظاهِرةً منَ الناحِية الدِّينِيَّة، ومنَ الناحِية القَبَليَّة، فالعرَبُ مُسلِمون، واليَهود يَهودٌ.

وقِيل: إن اللوث كُلُّ ما يَغلِب على الظَّنِّ وُقوع القَتْل به سَواء كان عَداوة ظاهِرة، أو كان تَهديدًا بالقَتْل من هذا الَّذي ادُّعِيَ عليه أنه قاتِل أو نَجِد معَ إنسان سِلاحًا مُلطَّخًا بدَمٍ وبجِوارِه قَتيلٌ، أو ما أَشبَهَ ذلك.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ وذلك لأن الأَحْكام تُناط بمَظانِّها، وإذا كان الَّذي وقَعَ في عَهْد الرَّسول ﷺ عَداوة ظاهِرة فإننا لا نَعلَم لإِجْراء القَسامة فيها سببًا إلَّا أن الظَّنَّ يَغلِب على وُقوع القَتْل من هَؤلاء المُعادِين.

والصَّحيحُ: أن اللوث هو كُلُّ قَرينة يَغلِب على الظَّنِّ وُقوع القَتْل بها، سَواءٌ كانت عَداوة ظاهِرة أم غيرها، وهو اختِيار شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

صِفة القَسامة:

أن يَدَّعِيَ أَوْلياء المَقْتول بِناءً على ما عِندَهم من الظاهِر أن فُلانًا هو الَّذي قتَلَ مُورِّثهم، فأوَّل ما نَعمَل نَقول لِهَؤُلاء المُدَّعين: أينَ البَيِّنة؟ وإنما نُوجِّه إليهِم هذا السُّؤالَ؛ لقَوْل رَسولِ الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(٢) فنقول: أينَ البَيِّنة؟

سيَقولون: ليس عِندنا بَيِّنة تَشهَد بذلِك، حينَئِذ على القاعِدة العامَّة في الدَّعاوَى نُوجِّه الخِطاب إلى المُدَّعَى عليه ونَقول له: احلِفْ أَنَّكَ ما قَتَلْته. فإذا حلَفَ أنه لم يَقتُل خُلِّيَ سَبيلُه، هذا إجراءُ الدَّعاوَى العامَّة.

فإن قيل: وكيف يَحلِفون لو لم يُعيِّن أَوْلياءُ القَتيل أَحَدًا؟

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْنا: يَجِب أن يُعيِّنوا أَحدًا يُقْسِمون على أنه القاتِل، ولو لم يُعيِّنوا أَحدًا فإنَّها لا تَكون قَسامة، بمَعنى: أنه لا تُسمَع الدَّعْوى، فلا بُدَّ أن تَكون على مُعيَّن.

أمَّا إذا ثبَتَ شَرْط القَسامة -وشَرْطها الأَصليُّ اللوثُ- إذا ثبَتَ ذلك فإنَّنا نَقول للمُدَّعِي إذا قال: لا بَيِّنةَ عِنْدي. قُلنا له: هل تَحلِفون خَمْسين يَمينًا بأن هذا هو الَّذي قتَلَ مُورِّثَكم. فإذا حلَفوا خَمْسين يَمينًا بأن هذا هو الَّذي قتَل مُورِّثَنا حكَمْنا بثُبوت القَتْل، وقُلْنا لَهُم: خُذوا هذا الرجُلَ واقْتُلوه إن شِئْتُم أو خُذوا الدِّيَة.

المُهِمُّ أَنَّنا نَحكُم بثُبوت القَتْل، وقُلْنا لهم: خُذوا هذا الرجُلَ واقتُلوه إن شِئْتُم أو خُذوا الدِّيَة. المُهِمُّ أَنَّنا نَحكُم بثُبوت القَتْل، فإذا قالوا: لا يُمكِن أن نَحلِف؛ لأننا ما شاهَدْنا ولا رأَيْنا، فنُوجِّه الخِطاب إلى المُدعَّى عليهم، ونَقول له: احلِفْ خَمْسين يَمينًا بأنَّك لم تَقتُل. فإذا حلَف خَمسين يَمينًا فإنَّنا نُبرِّئه، ونَقول له: إن ساحَتَك قد برِئَتِ الآنَ؛ لأنه لا يُوجَد بَيِّنة ولا أَيْمان، وما بَقِيَ إلَّا قولُك وأنتَ حلَفْت، فيُخلَّى سَبيلُكَ.

فإذا قال أَوْلياءُ المَقْتول: نحن لا نَرضَى بأَيْمانهم. قُلْنا لهم: ليس لكُمْ مِثْل ذلِك، ونَدفَع دِيَة المَقْتول من بيت المال؛ لئَلَّا يَضيع دَمُهُ هَدرًا، وأمَّا هَؤُلاءِ المُدعَّى عليهِم لا نَقول لهم شيئًا؛ لأن ساحَتَهُم برِئَت.

وقَدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في العمَلِ بها: هَلْ يُعمَل بها أو لا يُعمَل؟

فقال أكثَرُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُعمَل بها؛ لأنها ثَبَتَتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال آخَرون: إنها لا يُعمَل بها.

وهَؤُلاءِ ليس عِنْدهم شيءٌ يَدفَعون به النَّصَّ، غايةُ ما هُنالِكَ أَنَّهم يَقولون: إن هَذه القَسامةَ خارِجة عنِ الأصل في الدَّعاوَى العامَّة من ثَلاثة وُجوهٍ:

أوَّلًا: أن الأَيْمان فيها من جانِب المُدَّعي، والقاعِدة العامَّة في الدَّعاوَى أن اليَمين من جانِبِ المُدَّعَى عليه.

ثانِيًا: أن الأَيْمان فيها مُكرَّرة مع أن اليَمين الواحِدة في الدَّعاوَى تَكفِي.

ثالِثًا: أن فيها حَلِفًا على ما لم يَطَّلِع عليه هذا المُدَّعي، فإن المُدَّعي يَقول: أنا أَحلِف بِناءً على ما قام عِندي من القَرائِن.

فلِهذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ أَنكَرَها بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الخَلَف والسلَفِ وقالوا: لا تَصِحُّ القَسامة ولا يُعمَل بها، ومِمَّن أَنكَرها عُمرُ بنُ عبدُ العَزيز رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ولكِنَّنا نَقول: هذا القولُ مَدفوع بالنَّصِّ، ولا قِياسَ في مُقابَلة النَّصِّ، حتَّى ولو كان رَأْيُ عُمرَ بنِ عبد العَزيز أو أَكبَرَ منه، وما دام الرأيُ قَدْ خالَفَ الشَّرْع فهو ليس بشَيْء؛ لأن حَديث القَسامة ثابِتٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ من عِدَّة طُرُق، فلا يُمكِن إِلْغاؤُه لِمُجرَّد أن فُلانًا خالَفه.

والثابتُ في هذا: ما صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة عبدِ الله بنِ سَهْل الأَنْصارِيِّ خرَج هو وابنا عَمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى خَيْبرَ في حاجة لهم، ولَمَّا رجَع حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ فإذا عبدُ الله بنُ سَهْل يَتَشحَّط قَتيلًا في دَمِه، فقالوا: إن اليَهود قتَلوه، ورفَعوا الدَّعْوى إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ**»،

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١٨٢٧٨).

فقالوا: يا رَسولَ الله، كَيْف نَحلِف ولم نرَ، ولم نَشهَد؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فقالوا: يا رَسولَ الله، كَيْف نَرضَى بأَيْمان قَوْم يَهود؟! فوَداه النَّبيُّ ﷺ مِن عِنده[1].

وهذا نَصٌّ صَريح في المَسأَلة، وإذا ثبَتَ الحَديثُ عنِ الرَّسولِ ﷺ بطَلَ كُلُّ رَأْي، وكُلُّ قِياس.

على أننا نحن يُمكِننا أن نَرفَع هذه المُخالَفاتِ الَّتي عارَض بها هَؤُلاءِ النَّصَّ، فنَقول:

أَوَّلًا: قولُكم: إن الأَيْمان في الدَّعاوَى من جانِب المُدَّعَى عليه.

نَقول: إن مَن تَأمَّل الشَّرْع وجَدَ أن ليسَتِ الأَيْمان في الدَّعاوَى من جانِب المُدَّعَى عليه؛ لأنه مُدَّعًى عليه؛ ولكِنْ لأنَّ جانِبَه أَقْوى من جانِب المُدَّعِي، وما كان أَقوى فهو أَحَجُّ، فاليَمين تكون لِمَن تَرجَّح جانِبُه، سَواءٌ كان المُدَّعِيَ أو المُدَّعَى عليه.

ومِثالُ ذلك: بيَدي كِتاب، فجاء رجُل وقال: إن الكِتاب لي، فالأَقْوى جانِبًا الَّذي بيَدِه الكِتاب بلا شَكٍّ؛ لأن أَصْل ما بيَدِ الإِنْسان مِلْكه.

إِذَنْ، نَقول: إن اليَمين في جانِب المُدَّعَى عليه؛ لا لأنه مُدَّعًى عليه، ولكن لأن جانِبَه أَقْوى.

ثُم نَضرِب لذلِكَ مثَلًا برجُلَيْن في نَجْدٍ أَحَدُهما ليس عليه غُتْرة، والثاني عليه غُتْرة، وبيَدِه غُتْرة، وهذا الأَصلَعُ يَلحَقه يَقول: أَعطِنِي غُتْرتي. فعِندنا الآنَ مُدَّعٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومُدَّعًى عليه، فالمُدَّعِي الَّذي ليس عليه غُتْرة، والمُدَّعَى عليه الَّذي معَه غُتْرتانِ، ففي هذه الحالِ المُدَّعِي هو الَّذي يَحلِف، فنَقول له: احلِفْ أن الغُتْرة الَّتي بيَدِه لكَ. فهنا اليَمين إلى جانِبِ المُدَّعِي؛ لأن جانِبَه أَقوى، للقَرينة الظاهِرة الشاهِدة بصِدْق هذا الرجُلِ، إذا لم تَجْرِ العادةُ في أَهْل نَجْد أن يَمشِيَ الرجُل في السُّوق بلا غِطاء رَأْس، وهذا معه غُتْرتان.

وكذلِكَ رجُل طلَّق زَوْجته وتَنازَعت معه في أَوانِي البَيْت، فقالت له: هذه الدَّلَّةُ -دَلَّة القَهْوة- لي. فقال هو: إنها لي. فهُنا نُرجِّح جانِب الزَّوْج؛ لأَنَّه مَعْروف أن هذا النوعَ من الأَوانِي يَستَعمِله الزَّوْج، وهكذا تَبيَّن أن اليَمين ليسَت في جانِب المُدَّعي؛ لأَنَّه مُدَّعٍ، ولكِن لأن جانِبَه أَقْوى.

ففي بابِ القَسامة جانِب المُدَّعي أَرجَحُ؛ لأن عِندَهم قَرينة اللوث أو ما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْتُه به، إِذَنْ فالمُدَّعون لدَيْهم ما يُقوِّي جانِبَهم؛ ولِذلِكَ كانتِ الأَيْمان من جانِبِهم فيَحلِفون ويَثبُت لهُمُ الحَقُّ وإن لم يُقيموا بَيِّنة.

ثُم هَلْ خرَجَت هذه المَسألةُ عن القاعِدة في الدَّعاوَى؟

حَقيقة الأَمْر أنها ما خرَجَت عنِ الدَّعاوَى، وإن كانت صُورتُها قد تُخالِف، لكِنَّها حَقيقة لم تُخالِف؛ لأَنَّنا قرَّرْنا أن الأيمان إلى جانِب المُدَّعَى عليه؛ لأن جانِبَه أَقْوى، وعلى هذا فتكون اليَمين في جانِب أَقْوى المُدَّعيَيْن، سواءٌ كان المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه.

ثانِيًا: يَقولون: القاعِدة في الأيمان أَلَّا تُكرَّر وفي القَسامة كُرِّرت، أَلَيْس اليَمين الواحِدة كافِيةً، فمَنْ يَتجرَّأ على هَتْك اليَمين الواحِدة يَتجرَّأ على هَتْك الأَيْمان الكَثيرة أيضًا.

والجَوابُ: أن هذا هو الأَصْل، فمَن يَتَجرَّأ على اليَمين الغَموس إذا تَجرَّأ على اليَمين الواحِدة تَجرَّأ على أَيمان مُتعَدِّدة، لكِنِ المَقام هنا خَطير جِدًّا؛ لأنه إذا حلَف سيُهدَر دمُ إِنْسان مَعْصوم، وهذا ليس أَمْرًا هيِّنًا؛ ولذا فإن أوَّل ما يُقضَى بين الناس يَوْمَ القِيامة في الدِّماء.

فقُلْنا: نظَرًا لأهَمِّيَّة الدَّعْوَى صار لا بُدَّ من التَّكرار، نعَم، قد يَتجرَّأ الرجُل على الأيمان المُتكَرِّرة كذِبًا كما يَتَجرَّأ على اليَمين الواحِدة، لكن رُبَّما لو حلَف هذه الأيمانَ الَّتي قد تَبلُغ في حَقِّ المَرْء خَمْسين مرَّةً فقد يَرجِع ولا يُتِمُّ الخَمْسين يمينًا، وهذا أَمْرٌ مُسلَّم، فالإنسانُ قد تَأخُذه العِزَّة بالإِثْم في مرَّةٍ واحِدة، لكِنَّه يَخاف أن يُكرِّر الفِعْل، ولا شَكَّ أن المُؤمِن يَهاب أن تَتكرَّر منه هذه الأَيْمانِ.

على هذا نَقول: كُرِّرتِ الأَيْمان في دَعْوى القَسامة؛ لأنها دَعْوى في أَمْر مُهِمٍّ وهو القَتْل أو الدِّيَة، فكُرِّرَتِ الأَيْمان؛ لأن الأَمْر عَظيم، فهذا الزانِي، لا يَثبُت عليه الزِّنا بالإِقْرار مرَّةً على المَشْهور من مَذهَب الإمامِ أَحمدَ[1]، ولا يَثبُت أيضًا بالشَّهادة إلَّا بأَرْبعة شُهَداءَ رِجالٍ، بينَما غَيْره من الدَّعاوَى يَثبُت برجُلَيْن أو رجُل وامرَأَتَيْن وبإِقْرار مرَّة؛ لأن الزِّنا شَأْنُه عَظيم، فكُرِّرتِ البَيِّنة فيه سَواءٌ كان إقرارًا أو شُهودًا، كذلِك هنا كُرِّرتِ الأَيمان؛ لأَهَمِّيَّة الأَمْر.

ثالِثًا: كونُهم يَحلِفون على شيءٍ مجهول وهم لم يَرَوْا ولم يَشهَدوا؟

والجَوابُ على هذا من وَجْهَيْن:

أَحَدُهما: أنَّهم قد يَعلَمون ذلِكَ بالمُشاهَدة فيُشاهِدون هذا الرجُلَ يَقتُل مُورِّثَهم، وليس عِندَهم بَيِّنة من خارِج أَنفُسهم فيَدَّعون.

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٤).

الوَجه الثاني: إذا كانوا لم يُشاهِدوا الرجُل يَقتُل مُورِّثَهم فإنهم حلَفوا بِناءً على ما عِندهم منَ القَرائِن، وحلَفَ الإِنسان بِناءً على ما عِندَه من القَرائِن أَمْر جائِزٌ، فهذا الرجُلُ قال للرَّسولِ ﷺ: واللهِ، ما بَيْن لابَتَيْها أهلُ بَيْت أَفقَرُ مِنِّي[1]. فأَقسَم بحَضْرة الرَّسولِ ﷺ، وأَقَرَّه على ذلِكَ مع أنه ما فَتَّش كلَّ بَيْت، ولا عَلِمَ بكلِّ بَيْت، وقد يَكون في المَدينة مَن هو أَفقَرُ منه.

لكِن بِناءً على ما عِندَه من غلَبة الظَّنِّ، وعلى هذا فنَقول: إن اليَمين المَبنِيَّة على القَرائِن وغلَبة الظَّنِّ أَمْر جائِز أَقَرَّه النَّبيُّ ﷺ.

وبهذا عرَفْنا أن القَسامة لم تَخرُج عنِ القِياس، بل ماشِية معَ القِياس ولا رَيْبَ أن كُلَّ ما ثبَتَ به النَّصُّ سَواءٌ كان ذلِك في الكِتاب أو السُّنَّة، فإنه مُوافِق للقِياس، ولكِنِ الفَهْم قد يَقصُر عن إِدْراك مُوافَقة النَّصِّ للقِياس، فيَظُنُّ أنه مُخالِف له، ثُم يَقول: إنه مُخالِف للقِياس، وإلَّا فما ذكَرَه بعضُ الفُقَهاء من الأُمور الَّتي تُخالِف القِياس إنما أُتُوا من قُصور أَفْهامِهم.

ونحن نَعلَم أن ما ثبَتَ بالنَّصِّ فهو مُوافِق للقِياس، وأن الشَّرْع لم يُميِّز نَظيرًا عن نَظيرِه في الحُكْم إلَّا لعِلَّة أَوْجَبَت ذلِك، ولا يُبيح شيئًا إلَّا لعِلَّة اقتَضَتْ إباحتَه، ولا يُحرِّم شيئًا إلَّا لعِلَّة اقتَضَتْ تَحريمَه، لكِنِ الأَفْهام هي الَّتي قد تَقصُر عن إِدْراك هذه الحِكْمةِ ومُوافَقة الحُكْم للقِياس.

كَيْفيَّة القَسامةِ: سبَقَ بَيانُها وهي أننا نَطلُب مِنَ المُدَّعي أن يُقسِم خَمْسين يَمينًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن كان الوارِثُ واحِدًا أي: أن هذا المَقْتولَ ليس له إِلَّا ابنٌ واحِدٌ فإنه يَحلِف خَمْسين يَمينًا.

وهلِ الواجِبُ أن يَحلِف خَمسون رجُلًا، أو أن تكون الأَيْمان خَمْسين يَمينًا؟

اختلَف فيها أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ، فمِنهم مَن يَرَى أن الواجِب أن يَحلِف خَمْسون رجُلًا، ومِنْهم مَن يَرَى أن الواجِبَ أن يُقسِم خَمْسين يَمينًا، وبينَهما فَرْق.

والَّذي يُقسِم الخَمْسين يَمينًا على الرَّأْيِ الأَخير هُمُ الورَثة، كلٌّ بحَسَب مِيراثه، فمَن يَرِث النِّصْف مثَلًا عليه خَمْس وعِشْرون يَمينًا، ومَن يَرِث العَشْر عليه خَمْسة أَيْمان، ومَن كان في أَيْمانه كَسْر فإنه يُجْبَر الكَسْر.

فإذا قُدِّر أن الرجُل قُتِل عن خَمْسة أَوْلاد، فيَحلِف كلُّ واحِد مِنهم عشَرة أَيْمان، وإذا كان عن خَمْسة أَوْلاد وخَمْس بَنات، فإن البَناتِ لا يُقسِمْن؛ لأن القَسَم يَكون للذُّكور فقَطْ، أمَّا النِّساءُ فلا.

وماذا لو كان الورَثة كلُّهم إناثًا؟

الجَوابُ: حينَها يَحلِف المُدَّعَى عليه يَمينًا واحِدًا ويَبرَأ؛ لأنه حينَها لا تَكون قَسامة.

فإن كانا اثنَيْنِ تُقَسَّم عليهم أَنْصافًا على خَمْس وعِشْرين، وإذا كانوا ثلاثةً تُقسَّم عليهم، ولكِنْ يُكمَل النَّقْص فيُجبَر الكَسْر، بمَعنَى: أن نَقول: كُلُّ واحِد مِنهم يَحلِف سَبعَ عشَرَةَ يَمينًا فتَزيد واحِدًا؛ لأنه لا يُمكِن تَجزِئة اليَمين، ولا يُمكِن أن نُحلِّف اثنَيْن ونَترُك واحِدًا.

فإِذَنْ لا بُدَّ من أن يُجبَر الكَسْر، ونَقول: كلُّ واحِد يَحلِف سَبْعَ عشرة يَمينًا،

والمُهِمُّ أن الأَيْمان تُوزَّع على الورَثة، كُلٌّ بقَدْر إِرْثه، فمثَلًا ابنٌ وأَبٌ، فللأَبِ السدُس، والباقِي للابْنِ، فيَحلِف الأبُ سدُس الخَمْسين ويُجبَر الكَسْر؛ لأن الخَمْسين، لَهَا سدُس، لكِنْ يُجبَر الكَسْر، والباقِي على الابْنِ.

وعلى القول بأنه يَحلِف خَمْسون رجُلًا، تُوزَّع الأَيْمان على الأَقرَب فالأَقرَب، يُبدَأ بالورَثة، فإنِ استكْمَلوا الأَيْمان وإلَّا انتَقَل للأَقرَب فالأَقرَب، وعليه فلو كان له عشَرة أَوْلاد فيَحلِفون كلُّ واحِد عشَرة أَيْمان، ثُم يَنتَقِل لإِخْوته، فلو كان له عشَرة إِخْوة يَحلِف كلٌّ مِنهم يَمينًا، ثُم لو كان له عِشْرون بَني أَخٍ فيُقسِمون عِشْرين يَمينًا، ثُم لو كان له عشَرة أَعْمام يُقسِم كلٌّ مِنهم يَمينًا، فصار المَجْموع خَمْسين يَمينًا.

وهكَذا فتُوزَّع الأيمان حسبَ الأَقرَب فالأَقرَب، وهذا هو ظاهِرُ حَديث عبدِ الرَّحْمن بنِ سَهْل، وقد سبَقَ ذِكْره، حيثُ قال النَّبيُّ ﷺ فيه: «**لِيَحْلِفْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**»[1]، فظاهِرُه أنه لا بُدَّ من خَمْسين رجُلًا، وهذا أَحوَطُ؛ لأَنَّنا لو أَخَذْنا بقَسَم خَمْسين رَجُلًا نَكون قد أَتَيْنا بخَمْسين يَمينًا.

لكِنْ لو أَخَذْنا بأن الورَثة همُ الَّذين يُقسِمون، وكان له مثَلًا عشَرة ورَثةٍ ذُكورٌ، وأخَذْنا بأَيْمانهم، واعتبَرْنا الأَيْمان دون الرِّجال، لكِنَّنا أَخَذْنا بعشَرة أَيْمان فقَطْ، والأَخْذ بما يَضمَن الأَخْذ بالأَمْرَيْن فهو أَوْلى، لا سِيَّما وأن ظاهِر الحَديث يُؤيِّده.

هذا إذا بدَأْنا بأَيْمان المُدَّعين، لكِنْ لو أَبَى المُدَّعون أن يَحلِفوا تَتوجَّه الأَيْمان إلى المُدَّعَى عليهم، وإذا حلَف بعضُهم ونكَلَ بعضُهم -قال: لا أَحلِف- فهَلْ تَثبُت القَسامة في حَقِّ الباقِينَ أو لا تَثبُت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها تَثبُت، ولكِنِ القِصاص لا يَثبُت؛ لأن هَـؤلاءِ الَّذين امتَنَعوا سَوْف يَسقُط نَصيبُهم، والَّذين حلَفوا فلَنْ يَكون لهم إلَّا نَصيبُهم منَ الإِرْث، فلو قدَّرْنا أن أَوْلاده خَمْسة فامتَنَع اثنانِ وحلَفَ ثَلاثة، فصار ما يَستَحِقُّ القِصاص ثلاثة أَخْماس حَقِّه، وحينَها نَقول: لا يُمكِـن أن نَقتَصَّ منه ثلاثة أَخْماس ويَبقَى خُمُسانِ، إِذَنْ تَتعيَّن الدِّيَة فيَكون للَّذين حلَفوا ثلاثة أخماس الدِّيَة، والِاثْنان الآخَران لا يَكون لَهُم شيءٌ.

أي: إذا امتَنَع بعضُ المُدَّعِين سقَط القِصاصُ، وتَجِـب الدِّيَة على رَأْيِ بعضِ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وبعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يَجِـب شيءٌ؛ لأن النِّصاب لم يَكمُل، ولا يُمكِن أن تَتبعَّض القَضيَّة.

فإنْ نكَلَ المُدَّعون انتَقَلَتِ الأَيْمان إلى المُدَّعَى علَيْهم، فلو حلَفوا أنَّهم ما قتَلوا، فإنَّهم يَبرَؤُون، فإن نَكَلوا عن اليَمين وقالوا: لا نَحلِف، فهل يُقضَى علَيْهم بالنُّكول ويَجِب القِصاصُ، أم تَجِب الدِّيَة؟

الصَّحيحُ أنَّها تَجِب الدِّيَة دون القِصاص؛ لأن القِصاصَ لم تَتِمَّ شُروطُه فلم يَثبُت، ولكِنِ الدِّيَة مال، والمال يُقضَى فيه بالنُّكول، فيَتحوَّل الأَمْر إلى وُجوب الدِّيَة.

فإذا لم يَرضَ أَوْلياءُ المَقْتول بأَيْمان المُدَّعَى علَيْهم، فتكون دِيَة المَقْتول في بَيْت المال.

فيَكون له ثَلاثُ حالاتٍ:

- تارةً يَرفُض المُدَّعون قَبولَ أَيْمانهم.
- وتارَةً يَحلِفون.

- وتارَةً يَنكُلون عنِ الحلِف.

فإذا لم يَقبَلِ المُدَّعون بأَيْمانهم وجَبَ دَفْع دِيتِه من بَيْت المال.

وإذا رَضُوا ونكَلَ هَؤُلاءِ فإنه يُقضَى علَيْهم بالدِّيَة.

وإذا رَضوا وحلَفَ هَؤُلاءِ بَرِئوا ولا شيءَ، حتَّى ولا في بَيْت المال.

فإن قيل: لو كان المُدَّعَى علَيْهم مُسلِمين، ولَيْسوا يَهودًا كما في الحَديث، فهَلْ يُجبَر المُدَّعون على قَبول أَيْمانهم؟

قُلْنا: لَهُم عدَم القَبول، ولا يُجبَرون؛ لأن بعض المُسلِمين يُمكِن أن يَحلِف على الكذِب.

فإن قيل: أَلَا يَدُلُّ الحَديثُ على أن رَفْض المُدَّعين هُنا يَمين اليَهْود؛ لأَنَّهُم يَهودٌ؟

قُلْنا: لا، بل كذلِكَ قد يَرفُضون أيمان المُدَّعَى علَيْهم؛ لأنَّهم يَرَوْنَهم قد يَتَجرَّؤُون على الأَيْمان بالكذِب.





كِتابُ الحُدودِ

تَعريفُ الحُدودِ:

جَمْع حَدٍّ، وهو في اللُّغة: المَنْع، ومِنه حُدود الأرض الفاصِلة بين الجِيران؛ لأنها تَمنَع كُلَّ واحِد أن يَتَعدَّى على جارِه.

أمَّا في الاصْطِلاح: فقَدْ تَختَلِف من بابٍ لآخَرَ؛ لأن محارِمَ الله عَزَّوَجَلَّ قد تُسمَّى حُدودًا، ومُوجِباته أيضًا تُسمَّى حُدودًا.

لكِنَّه هُنا في هذا البابِ فهِيَ: «عُقوبة بدَنِيَّة مُقدَّرة شَرْعًا في فِعْل مَعْصية»؛ لتَمْنَع من الوُقوع في مِثْلها.

فقَوْلنا: «عُقوبة بدَنِيَّة» خرَجَ بذلِكَ العُقوبةُ المالِيَّة، فلَيْسَت بحَدٍّ مِثْل: جَزاء الصَّيْد لِمَن قتَلَه مُحرِمًا، قال اللهُ تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥]، فهَذه عُقوبة، ولا تُسمَّى حَدًّا؛ لأنَّها مالِيَّة وليسَتْ بدَنِيَّة.

وقولُنا: «مُقدَّرة شَرْعًا» خرَج بذلِكَ التَّعزيرُ؛ لأنه غَيْر مُقدَّر شَرْعًا، بل يُرجَع إلى اجتِهاد الحاكِم.

وقولُنا: «في فِعْل مَعْصِية» هذا بَيانٌ للواقِع وأن هذه الحُدودَ بسبَب الوُقوع في المَعاصي.

وقولُنا: «لتَمنَع منَ الوُقوعِ في مِثْلها» هذا بَيانٌ للحِكْمة من هَذه العُقوبةِ، فهَذه الحُدودُ عُقوباتٌ ليس المَقْصود بها إِيلامَ الشَّخْص، إنما المَقْصود أن تَمنَع منَ الوُقوع

في مِثْلها، ثُم هي أَيْضًا تَمْنَع منَ الوُقوع بالنِّسْبة للفاعِل ولغَيْره، وهي أيضًا -بالنِّسْبة للفاعِل- كَفَّارة لذَنْبه؛ لأن اللهَ تعالى لا يَجمَع عليه العُقوبة في الدُّنْيا والآخِرة كما ثبَتَ ذلِك في الحَديث الصَّحيح الَّذي رَواهُ البُخارِيُّ وغيرُه: «أَنَّ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَعَاصِي فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[1].

والقِصاصُ هل يُعتبَر منَ الحُدود؟

الجَوابُ: لا؛ لأن القِصاصَ ليس عُقوبةً، بل هو حَقٌّ لأَوْلياء المَقْتول؛ ولذلِكَ لو عَفَوْا سقَطَ، فلَهُمُ المُطالَبة بالقِصاص أوِ الدِّيَة أوِ العَفْو.

ولكِنْ لو عفَتِ المَزنِيُّ بها عنِ انتِهاك عِرْضها فلا يَسقُط حَدُّ الزِّنا عنها.

إِذَنْ، فالقِصاصُ ليس منَ الحُدود.

وكذلِكَ قَتْل المُرتَدِّ ليس منَ الحُدود؛ ولهذا لو تاب عُفِيَ عنه حتَّى لو قَدَرْنا عليه؛ لهذا غَلِطَ بعضُ الكُتَّاب العَصْريِّين حين جعَلوا القِصاصَ من الحُدود، وجعَلوا قَتْل المُرتَدِّ من الحُدود.

وكذلِكَ عُقوبة شارِب الخَمْر ليسَتْ حَدًّا على الصَّحيح.

وعُقوبة اللِّواط داخِلة في الزِّنا، بل هو أَعظَمُ منه.

شروطُ إقامةِ الحدِّ العامَّة:

إِقامةُ الحَدِّ يُشتَرَط فيها شُروط عامَّة وخاصَّة، فالشُّروط العامَّة في كُلِّ حَدٍّ ما يَلِي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأَوَّل: التَّكليفُ: ويَحصُل التَّكْليف بوَصْفَيْن وهُما: البُلوغ والعَقْل، والبُلوغ يَحصُل بتَمام خمسَ عشرةَ سَنَةً، والإِنْزال، وإنبات شَعر العانة والإِبِط، والمَرْأة تَزيد بالحَيْض.

والعَقْل خرَج به غير العاقِل، والفَرْق بين غير العاقِل والمَجْنون، أن غَيْر العاقِل أعَمُّ، وفَقْد العَقْل يَكون لعِلَّة كمرَض وكِبَر وحادِث أُصيبَ به في رَأْسه.

إِذَنِ، الصَّغير لو فعَل ما يُوجِب الحَدَّ على الكَبير فماذا نَصنَع معَه؟

لو وَجَدْنا شابًّا له ثلاثَ عشرةَ سَنَةً زَنَى ببِنْت، يُعزَّر تَعزيرًا يَردَعه وأَمثالَه عن هذا العَملِ فلا نَترُكه، ولو سرَقَ مَن له أَربَعَ عشرةَ سَنَةً ولم يَبلُغ فإننا لا نَقطَع يَدَه، ولا نُقيم عليه الحَدَّ الشَّرعيَّ؛ لأنه ليس بمُكلَّف، وإنما نُعزِّره، والدَّليلُ على التَّكليف قولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1]؛ ولأنه ليس من أَهْل الِالتِزام والوُجوب.

فمَن لم يَكُن مُكلَّفًا إذا فعَل مَعصِية علَيْها حَدٌّ، فإنَّنا لا نَحُدُّه؛ لأنه لم يُكلَّف بَعدُ، لكِنْ نُعزِّره، ولا نَترُكه كَيْلَا تَكون هذه المَعصيةُ من سَجِيَّته فيما بَعدُ، والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[2]، فإذا ضُرِبوا لتَرْك الواجِب، فلْيُضرَبوا أيضًا لِفعْل المُحرَّم، ولكِنْ ليس على سَبيل الحَدِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِكَ المَجْنون لا يُقام عليه الحَدُّ، ولكِنْ: هل يُعزَّر؟

الجَوابُ: أنه لا يُعزَّر؛ لأنه لا يُفيد فيه التَّعزيرُ، لكِنْ يَمنَع شَرَّه بأيِّ وَسيلة كأَنْ يُسجَن، أو يُلزَم أَهلُه بإِنْسان مُلازِم له يَمنَعه من العُدوان، وأَمَّا أن يُؤدَّب فلَنْ يَنتَفِع به، فهو مَسلوب العَقْل.

الثاني: الِالتِزامُ: يَكون الفاعِل مُلتَزِمًا بأَحْكام الإِسْلام، والمُلتَزِم بأَحْكام الإسلام نَوْعان: المُسلِم والذِّمِّيُّ، أمَّا المُعاهَد والمُستأمِن والحَربيُّ فغَيْر مُلتَزِمين، فغَيْر المُسلِم كالكافِر هنا لو زنَى لا نُقيم عليه الحَدَّ؛ لأنه ليس بمُلتَزِم بأَحْكام المُسلِمين، والذِّمِّيُّ مُلتزِم، فلو زنَى نُقيم عليه الحَدَّ؛ ولهذا أَقام النَّبيُّ ﷺ الحَدَّ على اليُهودِيَّين اللَّذين زَنَيا[1].

والحَربيُّ يُقتَل، وحتَّى الذِّمِّيُّ لوِ انتَهَك عِرْض مُسلِمة فإنه يَنتَقِض عَهْده ويَكون حَربيًّا، إنَّما لو زَنَى ذِمِّيٌّ بذِمِّيَّة فإننا نُقيم عليهما الحَدَّ؛ لأنهما مُلتَزِمان، ودَليلُ الِالتِزام أن غير المُلتَزِم ليس مُكلَّفًا؛ لأنه كافِرٌ بلا شَكٍّ، فكلُّ مُسلِم مُلتَزِم، وكلُّ كافِر إن كان ذِمِّيًّا فهو مُلتزِم، وإن كان غيرَ ذِمِّيٍّ فهو غيرُ مُلتزِم، فإذا كان لا يَثبُت عليه الإِسْلام ولا يُطالَب بأن يُسلِم فهذا من بابِ أَوْلى.

الثالِثُ: العِلْم بالتَّحريم والحالِ: أي: تَحريم المَعْصية، والحال: بأن يَعلَم أن هَذه هي المَعْصية، فيَعلَم أن هذا حَرامٌ، وأن ما وقَعَ فيه هو المَعْصية، فلو أن رجُلًا نَشأَ في المُسلِمين، ولا يَدرِي أن الخَمْر حَرامٌ وشرِب خَمْرًا فلا تُقام عليه العُقوبة؛ لأنه غيرُ عالِمٍ بالتَّحريم، فلو أنه علِم أن الخَمْر حَرامٌ، لكِنْ شرِب شيئًا وجَدَه في إناءٍ فلم يَعلَم أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خَمْر وسَكِر به فلا تُقام عليه العُقوبة؛ لأنه لا يَعلَم الحالَ، لا يَعلَم أن هذا هو الخَمْر.

ولو زَنى بامْرَأة يَظُنُّها زَوْجتَه فلا يُقام عليه الحَدُّ؛ ولو سرَق مالًا يَظُنُّه مالَه فلا يُقام عليه الحَدُّ أيضًا لجَهْله بالحال.

والجَهْل بالعُقوبة ليس مانعًا من إقامة الحَدِّ، فلا يُشترَط العِلْم بالعُقوبة، فلو قال الزانِي المُحصَن: أنا لم أعلم أن الزِّنا مع الإِحْصان يُوجِب الرَّجْم، لو علِمْت ذلك ما زَنَيْتُ. نَقول: هذا لَيْس بشَرْط ما دُمْت علِمت أنه مُحرَّم فإنَّك وقَعْت في الإِثْم والمَعْصية عمدًا فيُقام عليكَ الحَدُّ.

ومِثْله لو أن رجُلًا في رمَضانَ جامَعَ امرأتَه وهُما صائِمان على وَجه يَلزَمهما الصِّيام، ثُم قال: أنا لم أعلم أن الَّذي يُجامِع زَوْجته وهو صائِمٍ على وَجْه يَلزَمه الصِّيام. أنه تَجِب عليه الكَفَّارةُ بصَوْم شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، نَقول له: عليكَ كَفَّارة؛ لأنه عالِمٌ بالتَّحريم.

ودَليلُ العِلْم بالتَّحريم والحالِ قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، وهذا الَّذي وقَعَ في هذه المَعْصيةِ جاهِل بالحال، ومِثْله فلو فُرِض أن رجُلًا شرِب خَمْرًا ناسِيًا فليس عليه عُقوبة؛ لأنه مَعذور بذلِكَ.

الرابعُ: الِاخْتِيار: خرَج به الإِكْراه، فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ معَ الإِكْراه، فلو أُكرِهَتِ المَرأةُ على الزِّنا فإنه لا حَدَّ عليها؛ لأن اللهَ عفَا عنِ الإِكراه في أَعظَم الذُّنوب وهو الكُفْر، فما دونَه من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لكِنْ لو أُكرِهَ الرجُل على الزِّنا، يَعنِي: امرأة أَكرَهَتْه أن يَزنِيَ بها، ففعَلَ فهَلْ يُقام عليه الحَدُّ، أو لا يُقام؟

وهُناكَ قِصَّة واقِعيَّة أن امرأةً وقَفَتْ لرجُـل وأَشارَتْ له، وكان ذلك حوالي مُنتَصَف النَّهار وقالت: أُريد أن تَصِلَنـي إلى البيت. فَرَقَّ لَهَا، ثُم ركِبَت معَه، ثُم قالَتِ: اذهَبْ إلى المَحَلِّ الفُلانيِّ. فذهَبَ بها إلى المَحَلِّ الفُلانيِّ، ثُم في الأَخير -والعِياذُ بالله- دَعَتْه إلى نَفْسها، فأَبَى عليها، فقالت: إذا ما فعَلْتَ فأنا الآنَ أَخرُجُ وأَقولُ: هذا الرجُلُ اختَطَفَني. فالرجُـل هَداهُ اللهُ؛ لأنه مُتَّقٍ لله، ثُم دار بها، ودار بها، حتَّى وصَلَ بها إلى المحَلِّ الَّذي حَمَلَها منه فنزَّلَها.

فهَلْ إذا أُكرِه الرجُل على الزِّنا يَسقُط عنه الحَدُّ أو يُقام؟

للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسألةِ قَوْلان:

أحدُهما: أنه لا يَسقُط عنه الحَدُّ، قالوا: لأنَّه لا جِماعَ إلَّا بانْتِشار، ولا يُمكِن أن يَنتَشِر معَ الإِكْراه؛ فلِذلِكَ إذا زَنَى فهو دَليلٌ على أن الرجُل صار عِنده رَغْبة.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إنه يُمكِن، فالإِنْسان إذا أُكرِه على امرأةٍ جَميلة شابَّة مَهْما كان لا بُدَّ أن نَفسِيَّته تَتحرَّك، وما دام الإنسان يُمكِن أن يَكون له عُذْر، فادْرَؤوا الحُدود بالشُّبُهات وهذا أَوْلى، وهذا القولُ هو الراجِحُ، وأن الإِكْراه على الجِماع مُمكِن.

أمَّا لو فُرِض أنه بدون اختِيار إطلاقًا مِثْل أن تَأتِيَ امرأةٌ وتَسقِيَه شَرابًا أو شيئًا، ثُم تَعبَث به حتَّى يَنتَشِر ذَكَرُه، فهذا مَعلومٌ أنه لا شَيءَ عليه، فالحاصِلُ أن الاختِيارَ صَحيحٌ وأنه لا يَسقُط مِنه شيءٌ.

ولِهَذا لم نَستَثْنِ منه الرجُل، فلا بُدَّ منِ اجتِماعِ هذه الشُّروطِ الأَربَعة.

ودَليلُ الاختِيار قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان المُكرَه على الكُفْر لا يُحكَم بكُفْره فهذا أَوْلى.

وهل يُقام الحَدُّ على المُكرِهِ؟

الجَوابُ: لا، ولكِنَّه يُعزَّر تَعزيرًا يَردَعُه.

كَيْفيَّةُ إقامةِ الحَدِّ:

بالنِّسْبة للرَّجْم فإن الرجُل يُوقَف بين الناس، ويُرجَم بحَصًى لا بالكَبير ولا بالصَّغير حتَّى يَموت.

وأمَّا في الجِلْد فبالنِّسْبة للرجُل يُضرَب واقِفًا، ويَكون بِسَوْطٍ لا جَديدٍ ولا خَلَقٍ، فلا جَديد فيَجرَحه ولا خَلَق فلا يُؤثِّر فيه، وقد قال بعضُهم: يَكون السَّوْط بسُمْك أُصبُع مُتوسِّطة وطُوله ذِراعٌ، لكِنْ هذا الوَصْفُ غيرُ صَحيح، بل يَكون على حَسب ما يَرى المُؤدِّب بالحَدِّ، فلا بُدَّ أوَّلًا أن يُزال عنه ما يَمنَع وُقوعَ الضَّرْب عليه.

ولا يُربَط على جِدار أو عَمود حين الضَّرْب، ولا يُمَدُّ على الأَرْض، فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه يُضرَب قائِمًا.

وهَلْ يُضرَب في مَوقِع واحِد أو يُفرَّق الضَّرْب؟

الجَوابُ: يُفرَّق عليه الضَّرْب؛ لأَجْل أن يَنال الأَلَمُ جَميعَ جسَدِه من وَجْه؛ ولأنه أَخَفُّ عليه، إذ لو كانتِ الضَّرباتُ كُلُّها في مَوْضِع واحِد تأثَّر هذا المَوْضِعُ، فتَفريق الضَّرْب أَسهَلُ وأَعَمُّ، واستَدَلَّ عُلَماؤُنا لهذا بأَثَرٍ عنِ ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه:

«لَيْسَ في دِينِنا مَدٌّ ولا تَجريدٌ»[1]، أي: لا يُمَدُّ الإنسان عِند الضَّرْب، ولا يُجرَّد من ثِيابه، وكما أنه لا يُجرَّد فكذلِكَ لا يُلبَس أَكثَرَ من اللِّباس العادِيِّ، بل يَكون عليه قَميص أو قَميصانِ.

ومن صِفة الضَّرْب أن يَكون واقِعًا على الجِسْم مُباشَرةً، لا أن يَكون مُستَطيلًا كأنه يُنظِّف ثَوْبه من الوَسَخ، فالمَقْصود بهذه العُقوبةِ أن يَذوق الأَلَم، وأن يُردَع بمِثْل هذا.

وهل يَرفَع الضارِب يَدَه عِند الضَّرْب؟

الجَوابُ: أنه إذا تَوقَّف إِيلامُه على رَفْع اليَدِ فلْيَرْفَعْها، أمَّا مَن قال بأنه لا يَرفَع يَدَه ويَجعَل تَحت إِبطه مُصحَفًا، فليس بصَحيح، وهو إذا لم يَرفَع يَدَه بالقَدْر المُناسِب فلَعَلَّه لا يُؤثِّر فيه، وكأنَّه ما فعَلَ شَيْئًا، والمُهِمُّ أنه لا يُبالِغ بحَيْث يَشُقُّ عليه، أو يُورِّم الجِلْد، أو يَشُقُّه، ولا يَجعَله خَفيفًا بحَيْثُ لا يَتأثَّر به، ولو كانتِ الحُدود على هذا الوَجْهِ لكانت إلى الهَزْل أَقرَبَ مِنها إلى الجِدِّ، وشَريعةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تُنزَّه عن مِثْل هذا.

أمَّا المَرأةُ فقالوا: إنها تُضرَب جالِسةً؛ لأنَّها قد تَتكشَّف. وقالوا: إن ثِيابها تُشَدُّ عليها؛ لِئَلَّا تَنكَشِف إذا تَحرَّكت. وهذا الَّذي ذكَروه؛ لأن المَقْصود أن يُمنَع هذا الفاعِلُ من الوُقوع فيه مرَّةً ثانِيةً، وليس المُرادُ أن يَتجرَّح ويَتَألَّم، وكان الناس فيما سبَقَ يَضرِبون المَجْلود بالجَريد المَروِيِّ بالماء ضَرْبًا شَديدًا حتى إن بعضَهُم يُغمَى عليه -والعِياذُ بالله- ويُسحَب سَحْبًا.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١٣٥٢٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦).

ومعَ المَرأةِ يُحضِرون (عِذلًا) وهو كِيس منَ الصُّوف، ثُم يَربِطونه عليها، ثُم تُقرفَص، ثُم يَضرِبونها في أيِّ مَوْضِع، -والعِياذُ بالله- أحيانًا معَ الرَّأْس، وأحيانًا مع العِظام، ويَنحَجِب نَفسُها، وهذا حَرامٌ ولا يَجوز.

وصار الناس الآنَ على النَّقيض من ذلِك، فصاروا الآنَ يُقيمون الرجُل قائِمًا، ويُحضِرون سَوْطًا ويَضرِبونه سدحًا.

إِذَنْ، كَيْفية الضَّرْب بالنِّسْبة للرجُل: يُضرَب قائِمًا بسَوطٍ لا جَديدٍ ولا خَلَقٍ، ولا تُحمَل عليه الثِّياب فتَقيه الضَّرْب، ولا يُسلَب الثِّياب فيُجرَّد أيضًا، فهو بين هذا وبين هذا، والمرأةُ تُضرَب جالِسةً وتُشَدُّ عليها ثِيابُها، حتَّى لا تَنكَشِف.

وأمَّا في السرِقة فإنه تُقطَع يَدُ السارِق من مَفصِل الكَفِّ، ثُم بعد ذلك يُحسَم بزَيْت مَغْليٍّ، ثُم يُغمَس فيه طرَفُ اليَدِ، كَيْ تَنسَدَّ أَفواهُ العُروق فلا يَنزِف الدَّمَ، فإن وُجِد في الطِّبِّ شيءٌ يُعتاض به عن هذا فلا بأسَ به؛ لأن استِعْمال الزَّيْت المَغليِّ قد يُؤثِّر على اليَد فقَدْ تَنسَلِخ وتَتأثَّر.

والحُدود يُراد بها التَّأْديب، وليس يُراد بها الإِتْلاف، فما زاد على حَدِّها فهو خَطَأ، وما نَقَص عنه فهو خَطَأ أيضًا.

مَن يُقيم الحَدَّ:

الحَدُّ لا يُقيمه كلُّ إنسانٍ، فلا يَجوز لكُلِّ مَن رأَى شَخْصًا على مَعْصية تُوجِب الحَدَّ أن يُقيمَه عليه، فلو حدَثَ هذا لصارَ الأَمْر فَوْضى، لكِنِ الَّذي يُقيمه هو الإمامُ أو نائِبُه، فالإمامُ هو السُّلْطان الَّذي له السُّلْطة العُليا في البلَد، ونائِبه ووُزَراؤُه، وأُمَراؤُه، ووُكلاؤُه، والجِهة المَسؤُولة عن إِقامَته في زَمانِنا نِيابةً عن السُّلْطان هي: وَزارة الداخِليَّة، أو مَن تُنيبُه في البُلْدان.

فهَؤُلاءِ هُمُ الَّذين يُقيمونَه، فلا يَجوز لواحِد من أَفْراد الشَّعْب إذا رَأى شَخْصًا زانِيًا أن يُقيم عليه حَدَّ الزِّنا؛ لأنه ليس له السُّلْطة، فالسُّلْطان هو الَّذي يُقيمه، إلَّا أنه يُستَثْنى من ذلِك السَّيِّد معَ مَملوكه، فإن له أن يُقيم الحَدَّ على عَبْده في الجَلْد وغيره، فالصَّحيحُ أنه عامٌّ في الجَلْد وغيرِه؛ لأن مَنْع إقامة الحَدِّ في غَيْر الجَلْد خَوْف الزِّيادة والعُدوان، والسَّيِّد مَأْمون بالنِّسبة إلى رَقيقِه؛ لأنه لا يُمكِن أن يَعتَدِيَ عليه بأكثَرَ مِمَّا يَجِب.

فلو سرَق العَبْد وتَمَّ وُجوبُ القَطْع في حَقِّه فإنه يَجوز للسَّيِّد على القَوْل الراجِح أن يَقطَع يَدَه، وقد رُوِيَ ذلِك عن عائِشةَ -وغيرِها من الصَّحابة- أنها قطَعَتْ يَدَ عَبْد لَهَا سرَقَ[1].

أمَّا المَشهورُ منَ المَذهَب فإنه يُقيم السَّيِّد الحَدَّ في الجَلْد خاصَّةً، وأمَّا ما يُوجِب القَطْع فإنَّه يَكون إلى الإمامِ أو نائِبِه[2].

حُكْم إقامةِ الحُدودِ:

إقامةُ الحُدود واجِبة، ولا يَجوز الشَّفاعة فيها بعدَ وُصولِها إلى السُّلْطة، والدَّليلُ على وُجوبِها أَمْرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورَسولِه.

فمِنْه قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهكَذا، فهِيَ أَوامِرُ صَريحةٌ وواضِحةٌ، بل قال تعالى في الزاني والزانِية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، فلا يَجوز للإنْسان أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥١-٥٢).

يَحكُم العاطِفة هُنا ولا في غَيْرِها منَ المَحارِم، بل يَجِب علَيْنا أن نُحكِّم العَقْل دون العاطِفة في هذه الأُمورِ.

فإقامةُ الحَدِّ واجِبة على القَريب والبَعيد، وعلى الشَّريف والوَضيع، والذكَر والأُنْثى، وقد قال ﷺ: «وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

أَقسَم ﷺ -وهو الصادِقُ البارُّ بدون قَسَم- أن فاطِمةَ بِنْته -سَيِّدة نِساء العالَمِين وهي في الجَنَّة- لو أنَّها سَرَقَت لقَطَع يَدَها، فهو واجِبٌ، ولا يَجوز لوُلاة الأُمور التَّهاوُن فيه، ولا تَمْييعه أيضًا بالتَّحقيقات البارِدة الَّتي تَفتَح بابَ الأَعْذار، وباب الرُّجوع، وما أَشبَهَ ذلِك كما هو مُتَّبَع في بعضِ الدُّوَل.

ولا يَجوز أيضًا أن تُستَبْدَل حُدودُ الله بأيِّ شيءٍ من العُقوبات، لا بأَغلَظَ؛ لأنَّه ظُلْم، ولا بأَنقَصَ؛ لأنه إِبْطال لحُكْم الشَّرْع.

ورَسولُ الله ﷺ لَمَّا شُفِعَ إليه في المَرْأة المَخْزومِيَّة، فقام وخطَبَ خُطْبة عَظيمةً وقال: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فدَلَّ هذا على أَهمِّيَّة إقامة الحُدود، وأنه لا يَجوز التَّهاوُن بها، ولا التَّفْريط فيها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بابُ حَدِّ الزِّنا

تَعْريفُ الزِّنا:

الزِّنا: هو فِعْل الفاحِشة في قُبُل أو دُبُر، أي: هو أن يُجامِع امرأةً لا تَحِلُّ له، في فَرْجها، وبعضُهم يَقول: الزِّنا: هو فِعْل الفاحِشة في قُبُل أو دُبُر، ولكِنْ قد لا يُفهَم مَعنَى الفاحِشة، فإذا قُلنا: أن يُجامِع امرأةً لا تَحِلُّ له في قُبُلها أو دُبُرها. صار ذلِك أَبيَنَ.

وقولُنا: «فاحِشة» يَخرُج به فِعْل الرجُل بامْرَأتِه؛ لأن إتيانَ الرجُل لامْرَأتِه ليس فاحِشةً.

وقولُنا: «قُبُل أو دُبُر» يَشمَل حتَّى البَهيمة؛ لأنه يَحرُم إتيانُها في قُبُل أو دُبُر، وسيَأتِي قَريبًا الكَلامُ عمَّن يَفعَل الفاحِشة في البَهيمة: هل يَكون عليه حَدٌّ أو لا؟

والزِّنا مُحرَّم بالكِتاب والسُّنَّة وإِجْماع المُسلِمين:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١) فنفَى عنه الإِيمان بالزِّنا.

وأَجمَع المُسلِمون على تَحريمه؛ ولِهَذا قالوا: مَنِ استَحَلَّ الزِّنا فهو كافِر مُرتَدٌّ يُستَتاب، فإِنْ تابَ وأَقَرَّ بتَحْريمه وإلَّا قُتِل كافِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدُّ الزِّنا:

الَّذي هو العُقوبة وهو ما نَحْن بصَدَده؛ فهو إمَّا رَجْم، وإمَّا جَلْد مِئة وتَغريب عامٍ، وإمَّا جَلْد خَمْسين بلا تَغريب، ثَلاثة أَنْواع:

الأوَّلُ: الرَّجْم: ويَكون على الحُرِّ المُحصَن البالِغ العاقِل الَّذي تَمَّ جِماعُه على هذا الوَضْعِ، فالعَبْد خرَج بقَوْلنا: «الحُرُّ»، فالعَبْد ليس بمُحصَن، والصَّغير خرَجَ بقَوْلنا: «البالِغ»، والمَجنونُ؛ لأنه ليس عاقِلًا، والوَصْف المُراد هو أنه جامَعَ وهو حُـرٌّ بالِغٌ عاقِل في نِكاح صَحيح، احتِرازًا مِمَّا لو كان نِكاحًا غَيْر صَحيحٍ، أو تَمَّ جِمـاعُه بزِنًا سابِقٍ.

وقولُنا: «مُحصَنًا» يَعنِي: بنِكاح صَحيحٍ، يَشمَل ما لو كانَتِ الزَّوْجة معَه حين الزِّنا، أو كان قد فارَقَها بمَوْت أو طَلاق، المُهِمُّ أنه قد جامَعَ زَوْجته في نِكاح صَحيح، فهذا يَكون مُحصَنًا.

ومَن كان بهذه الأَوْصافِ فتكون عُقوبتُه هي الرَّجْمَ.

كَيْفيَّته: أن يُوقَف الزاني في مَكان بارِحٍ للناس، ثُم يَرجُمونه بحِجارة مُتوسِّطة لا كَبيرة ولا صَغيرة؛ وذلِكَ لأن الكَبيرة تَقتُل بسُرعة، والصَّغيرة لا تَقتُله إلَّا بعد تعَبٍ عَظيم، فتكون الحِجارة مُتوسِّطة، ويَجِب أيضًا أن يُتَّقَى فيها المَقاتِلُ، بمَعنَى: أنه لا يُضرَب في مَقتَل؛ لأنه لو ضُرِب بمَقتَل مات بسُرْعة ولا تَأَلَّم.

وهذا الحَـدُّ ثابِتٌ بالقُرْآن المَنسوخ لَفْظُه، المُحكَم مَعناه، وثابِت أيضًا بسُنَّة الرَّسول ﷺ القَوْليَّة والفِعْليَّة، وثابِتٌ أيضًا بإِجْماع المُسلِمين، أمَّا القُرآن المَنْسوخ لَفظُه فما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديث عُمرَ أنه قال على مِنبَر رَسولِ الله ﷺ: إن اللهَ تعالى أَنزَل آيَةَ الرَّجْم فقرَأْناها ووَعَيْناها وحفِظْناها، ورَجَم النَّبيُّ ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، وإنِّي

أَخشَى إن طال بالناس زَمانٌ أن يَقولوا: إنا لا نَجِدُ الرَّجْم في كِتاب الله. فيَضِلُّوا في تَرْك فَريضة أَنزَلَها اللهُ، وإن الرَّجْم حَقٌّ ثابِتٌ على مَن زَنَى إذا أُحصِن إذا قامَت البيِّنة أو كان الحَبَل أو الاعْتِراف(١).

فهذا الحَديثُ الثابِت في الصَّحيحَيْن الَّذي أَعلَنه عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على مِنبَر رَسولِ الله ﷺ، دَليلٌ واضِح على أن في القُرآن آيةً نزَلَتْ ونُسِخ لَفْظها، وهو رَجْم الزانِي إذا أُحصِن، ورُوِيَ أن لَفْظ هذه الآيَةِ: «**وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»(٢)، وهذا اللَّفْظُ لا يَصِحُّ؛ لأنه مُخالِف للحُكْم إذ إن هذا مُعلَّق للرَّجْم بالشَّيْخوخة، والرَّجْم ليس مُعلَّقًا بالشَّيْخوخة، بل مُعلَّق بالإِحْصان.

وعلى هذا فلا يَصِحُّ هذا اللَّفْظُ؛ لأنه لو زَنَى وهو كَبير السِّنِّ إلَّا أنه لم يَتزوَّج فلا يُرجَم، ولو زَنَى وهو شابٌّ مُتزوِّج رُجِم، فلمَّا لم يَصِحَّ تَنزيلُ هذا اللَّفْظِ على ما ثبَتَ دلَّ على أنَّه لا يَصِحُّ أن يَكون هذا لَفْظ الآية المَنْسوخة، وأيضًا ففي الصَّحيحَيْن من حَديث عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الرَّجْم على مَن أُحصِن.

أمَّا في السُّنَّة فقد ثبَتَ من قَوْل الرَّسولِ ﷺ ومِن قَوْله حَديث عُبادةَ بنِ الصامِت أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»(٣)، وسيَأتِي أن الجَلْد في الأَخير مَنْسوخ، وعلى هذا فيَكون ثابِتًا بسُنَّة الرَّسول ﷺ القَوْليَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

أَمَّا سُنَّته الفِعْلية فالأَحاديث في هذا ظاهِرة، فقَدْ رجَمَ ﷺ عِدَّة أَشْخاص منَ اليَهود، وكذلِكَ مِن المُسلِمين، فيَكون ثابِتًا بالقُرآن والسُّنَّة القَوْلية والفِعْلية.

وكذلِكَ بسُنَّة الخُلَفاء الراشِدين كما يَدُلُّ عليه حَديثُ عُمرَ، والمُسلِمون مُجمِعون على هذا، والحِكْمة في أنه يَكون الرَّجْم بالحِجارة دون أن يَكون قَتْلًا بالسَّيْف؛ لأنه لَمَّا تَلذَّذ جَميع بدَنِه بهَذه الشَّهْوةِ المُحرَّمة كان من المُناسِب أن يَنال الأَلَمَ كما نالَ اللَّذَّة، وهـذا من الحِكْمة، فإن الله تعالى يَقـول في القُرْآن الكَريم: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، فالعُقوبة دائِمًا تَكون مُناسِبة للذَّنْب، فهذا من حِكْمة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في هذه العُقوبةِ.

الثاني: جَلْد مِئة وتَغريبُ عامٍ:

وهذا للحُرِّ غيرِ المُحصَن، جَلْد المِئَة ثابِت بالقُرْآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وأَمَّا التَّغْريب فثابِتٌ بالسُّنَّة كما أَشَرْنا إليه في حَديث عُبادةَ بنِ الصامِت: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»، أَمَّا كونُه جَلْدًا لا رَجْمًا؛ فلأن زِنا غيرِ المُتزوِّج أَخَفُّ من زِنا المُتزوِّج؛ لأن المُتزوِّج لا داعِيَ له إلى الزِّنا إذ إنَّه مُستَغْنٍ بزَوْجته فلا حاجةَ به إلى الزِّنا.

وأَمَّا البِكْر فلأنه قد تَغلِبه شَهوته؛ لقُوَّتِها وسَيْطرتها عليه؛ فلهذا صار زِناهُ أَخفَّ؛ ولهذا كان زِنا الشَّيْخ أَعظَمَ من زِنا الشابِّ، ففي الحَديثِ الصَّحيح أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ...**»[1]؛ لأن الزِّنا مِن هذا الأُشيمِطِ أَعظَمُ من الزِّنا من الشابِّ الَّذي ليس فيه شَيْب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٦ رقم ٦١١١)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٥١١)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهَذه هي الحِكْمة في أن غَيْر المُحصَن يُجلَد، أمَّا كَوْنه مِئة جَلْدة لا تِسعينَ، ولا مِئة وعَشَرة، فهذا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا نَستَطيع أن نُعلِّله؛ لأنه كعدَد الرَّكعات في الصَّلاة لا تَستَطيع أن تُعلِّله، فهذا من الأُمورِ التَّوْقيفيَّة الَّتي لا يُمكِن تَعليلُها.

وأمَّا كونُه يُغرَّب عامًا، مَعنَى: يُغرَّب، أي: يُنفَى من وطَنِه الَّذي وقَعَ فيه الزِّنا، فالحِكْمة في ذلِك ظاهِرة، منها: أنه يَبعُد عن مَحَلِّ الزِّنا، وكُلَّما أَبعَد الإنسان عن مَواقِع المَعاصِي كان أَسلَمَ له، ومِنها أن الغَريب لا يَنال منَ السُّرور والأُنْس مِثلَ ما يَنال المُواطِن، فتَجِده مَشغولًا بنَفْسه لا يَلتَفِت إلى هذا الأَمرِ؛ ولِهَذا يَجِب إذا غُرِّب أن يُغرَّب إلى بلَدٍ نَظيف، لا يُغرَّب إلى بلَد فيه الدَّعارة؛ لأننا إذا غرَّبْناه إلى بلَد فيه الدَّعارة فمَعْناه أننا أَعنَّاه على الزِّنا، لكِنَّنا نُغرِّبه إلى بلَد يَكون نَظيفًا نَزيهًا؛ لأن هذا التَّغريبَ للمُداواة، فالتَّغريب من مَصلَحة الزانِي، وهو واجِب.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَجِب؛ لأن اللهَ لم يَذكُره في القُرآن، ولكِنْ هذا القولُ في غاية الضَّعْف؛ لأنَّه لو قُلنا: بأن ما لم يُذكَر في القُرآن فإنه لا يُعمَل به. فإن غالِب السُّنَّة ليسَتْ مُفصَّلة في القُرْآن، لا في العقائِد ولا في الأَعمال.

ثُم إنَّنا نَقول: بل هو مَوْجود في القُرآن؛ ولهذا لَمَّا جاءَتِ امرأةٌ إلى عَبدِ الله بنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: يا أبا عبدِ الرَّحمن، إنَّني بلَغَني عَنْك أَنَّك تَلعَن النامِصة والمُتنمِّصة، وإني قد قرَأْت المُصحَف من أوَّلِه إلى خاتمِته فلَمْ أَجِد ذلك. فقال: بل هو في المُصحَف[1] -ومَعلوم أن هذا ليسَ مَوْجودًا في القُرْآن بلَفْظه- ثُم قال لَها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

وعلى هذا فكُلُّ ما جاءت به السُّنَّة فإنه مَذْكور في القُرآن، يَعنِي: مَذْكور في القُرآن وُجوبُ قَبولِه والعملُ به، فعليه نَقول: هو مَوْجود في القُرْآن، فإن الله يَقولُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ويَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ويَقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] إلى غير ذلِك من الآياتِ البيِّنة الظاهِرة على وُجوب قَبول ما جاءَتْ به السُّنَّة.

ولكِنْ لا بُدَّ من مُراعاة ثُبوت ذلِكَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإذا ثبَتَ فلا كَلامَ.

إِذَنْ، هذا القولُ الَّذي ذهَبَ إليه بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن التَّغريب ليس بواجِبٍ؛ لعدَمِ ذِكْره في القُرآن هو قولٌ في غاية الضَّعْف؛ لأن ما جاءَتْ به السُّنَّة إذا صحَّتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ كالَّذي في القُرْآن.

الثَّالِث: جَلْد خَمْسين بِلا تَغْريب، وجَلْد الخَمْسين مَوْجود في القُرْآن في قولِه تعالى عنِ الإماءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ونِصْف المِئة خَمْسون، فإِذَنْ، هو مَوْجود في القُرآن، وما ثبَتَ في النِّساء فهو في حَقِّ الرِّجال أيضًا ما لم يُوجَد دَليلٌ على الفَرْق، وإلَّا فما ثبَتَ للنِّساءِ ثبَتَ للرِّجال إلَّا بدَليل.

«بلا تَغْريبٍ» يَقولون: نعَم، الخَمْسون ثبَتَتْ للمَمْلوك، وتَغريبُه ضَرَرٌ على مالِكه البَريءِ من فِعْله فلا يُغرَّب، والتَّغريب إنما جاءَ مَقْرونًا في جَلْد المِئة (جَلْد مِئة وتَغْريب عامٍ)، فأمَّا النِّصْف فلم يُذكَر فيه التَّغريب، ولكِنْ هذا قولٌ ضَعيف، والصَّحيح أنه يُغرَّب، وأن ظاهِر قولِه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أنَّه مَتَى أَمكَن التَّنْصيف فإنه يَجِب تَطبيقُه، فالتَّنصيفُ في الجَلْد مُمكِن، وفي التَّغريب

مُمكِن، فيُغرَّب سِتَّة أَشهُر، فيُقال: التَّغريب ليس بعَذاب. فنَقول: بلى، هو عَذاب؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[1].

وأمَّا قولُهم: إن ذلِك ضرَر على سَيِّده، فنَقول: وأيضًا جَلْده أمامَ الناسِ ضرَر على سيِّده؛ لأن الناس إذا شاهَدوا هذا الرَّقيقَ قد جُلِد بالزِّنا، فبدَلًا من أن تَكون قِيمتُه عشَرة آلافٍ ستَنزِل إلى خَمْسة آلاف مثَلًا، فالضرَر ثابِتٌ، وكما أنه لو قَتَل أحَدًا قُتِل مع أن الضرَر على السَّيِّد، فالعَبْد إذا أَتَى ما يُوجِب العُقوبة فإنَّنا نُعاقِبه، وكونُ ذلِك ضرَرًا على سَيِّده فهو مِمَّا ابتَلاهُ الله تعالى به، ولا يُنظَر إليه.

ونقول: «فالأَوَّل للمُحصَن وهو الحُرُّ البالِغ الَّذي تَمَّ جِماعُه على هذا الوَضْعِ في نِكاحٍ صَحيحٍ»، الحُرُّ: احتِرازًا من العَبْد، وكذلِك من المُبعَّض إن أَمكَنَه وُجودُه، العَبْد الكامِل الرِّقِّ والمُبعَّض الَّذي بعضُه حُرٌّ وبعضُه رَقيقٌ، إذ لا يُتصوَّر الرَّجْم في العَبيد؛ لأنَّه من شُروط الإِحْصان أن يَكون حُرًّا.

فإن قال قائِلٌ: ما الَّذي يُخرِجه عن قَوْله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ إِذَنْ، لا نَرجُمها نِصْف رَجْم؛ لأن الرَّجْم لا يَتبَعَّض؛ لأنَّنا لا يُمكِن أن نَقتُلها نِصْف قَتْلة.

وقولُنا: «البالِغ» احتِرازًا من الصَّغير، فلو أنه تَزوَّج قبل البُلوغ وجامَع زَوْجته وطلَّقها، ثُم بلَغ وزَنَى فإنه لا يُعَدُّ مُحصَنًا؛ لأنه حين نِكاحِه وجِماعِه لم يَكُن بالِغًا، فليس من أَهْل إقامة الحُدود في ذلِكَ الوَقْتِ؛ لأنه لو زَنَى في ذلِكَ الوَقتِ ما أُقيمَ عليه حَدٌّ أصلًا؛ لأن من شُروط إقامة الحَدِّ أن يَكون مُكلَّفًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعاقِلُ نَفْس الشيء، نَقول فيه: لو أن رجُلًا مجنونًا زوَّجه أَهْله ودخَلَ على امرأَتِه وجامَعَها، ورأَى وَليُّه المَصلَحة في تَطليقها، وقُلنا بجَواز ذلِك، فإنه إن زَنَى بعدَ عَقْله لا يَكون مُحصَنًا.

(الَّذي تَمَّ جِماعُه على هذا الوَصْفِ)، أي: أنه جامَعَ وهو لا زالَ حُرًّا بالِغًا عاقِلًا.

(في نِكاح صَحيحٍ) لا إن تَمَّ جِماعُه بزِنًا، فإنه لو زَنَى، ثُم زَنَى ثانِيةً فلا نَقول: إنَّه مُحصَن؛ لأن الجِماع الأوَّل ليس في نِكاح، وكذلك أيضًا إن كان في نِكاح فاسِدٍ لم يَكُن مُحصَنًا إلَّا إذا اعتَقَد صِحَّته، كما لو تَزَوَّج بدون وَلِيٍّ يَعتَقِد أن النِّكاح جائِز بدون وَلِيٍّ، فالنِّكاح في حَقِّه صَحيحٌ، أمَّا لو تَزوَّج غيرَ مُعتَقِد هَذا الاعتِقادَ ثُم تَبيَّن له فَساد ذلك، فإن النِّكاح ليس بصَحيح، ويُفرَّق بينَه وبين امرَأتِه.

وكذلِكَ لو كان في نِكاح باطِل، فإنه لا يَكون مُحصَنًا، كما لو تَزوَّج امرَأةً وجامَعَها، ثُم تَبيَّن له بعد ذلِك أنها أُخْته من الرَّضاع، فهُنا النِّكاح باطِل، فإذا تَمَّتْ هذه الشُّروطُ الخَمْسة فهو مُحصَن يُرجَم إذا زَنَى، وإنِ اختَلَّ شَرْط منها فليس بمُحصَن، فإذا زَنَى غُرِّب وجُلِد، إلَّا أنه مَعلوم أن البُلوغ والعَقْل شَرْطان لإقامة الحَدِّ.

الثاني: الحُرُّ غَيْر المُحصَن، أي: جَلْد مِئة وتَغريب عامٍ، والثالِثُ: الرَّقيق جَلْد خَمْسين بلا تَغريبٍ، والصَّحيح أنه يُغرَّب نِصْف عامٍ، بقِينا فيما لو تَعذَّر التَّغريب؛ لكَوْن المَرْأة لا محرَمَ لَهَا.

فذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّها تُغرَّب ولو بدون محرَم؛ لعُموم

قولِه ﷺ: «تَغْرِيبُ عَامٍ»[1]، وهذا القولُ ليسَ بصَحيح -وإن كان هو المَشهورَ من المَذهَب[2]- لكِنَّه ليس بصَحيح؛ فإن قولَ الرَّسول ﷺ: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ» كقَوْله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، ومعَ ذلك فإن المَرْأة إذا لم يَكُن لَهَا محرَم فلا تَحُجُّ.

فإذا قُلْنا بوُجوب التَّغْريب -ونحن نَقول به- فإنه مِن شَرْطه بالنِّسْبة للمَرْأة أن يَكون لَهَا محرَم كغَيْره من الواجِبات؛ ولأنَّنا لو غرَّبْناها بدون محرَم فإننا داوَيْنا العِلَّةَ بأعَلَّ منها.

فامْرَأة ليس لَهَا محرَم، ثُم تَذهَب إلى بلَد وهي غَريبة فيه إِثْر زِنًا!! فماذا يَكون؟!

لا شَكَّ أن هذا القَوْلَ ضَعيف من جِهة الدَّليل، ومن جِهة المَعْنى؛ فلِهذا ما نَصنَع في مِثْل هذه الحالِ؟ هل نَترُك التَّغْريب؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنَّها تُغرَّب بالحَبْس، وهذا في الحَقيقة قولٌ جيِّد، أنها تُغرَّب بالحَبْس، بأن تُحبَس لكِنَّه ليس حَبْس إِهانة إنما حَبْس بالبَيْت، لا يَتَّصِل بها أحَدٌ ولا تَتَّصِل هي بأَحَد، فهذا يَكُفُّها عن الشَّرِّ، أمَّا بالنِّسْبة للرجُل فإنه إذا تَعذَّر التَّغْريب في حَقِّه بمَعنَى أنَّنا إذا لم نَجِد بلَدًا إلَّا أَخبَثَ من بلَده الَّذي زَنَى فيه، فإنه في هذه الحالِ يُقال فيه ما يُقال في المَرْأة.

وقد ثبَت عن أَمير المُؤمِنين عليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أُتِيَ بزانِية محُصَنة فجَلَدها يومَ الخَميس ورَجَمها يومَ الجُمُعة، وقال: جَلَدْتُها بكِتاب الله، ورَجَمْتُها بسُنَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).
(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٢٥٢).

رَسولِ الله ﷺ[١].

ولكِنِ الصَّحيحُ الأوَّل؛ لأنَّه فِعْل الرَّسـول ﷺ، وهو مُقدَّم على فِعْل عليٍّ، وفِعْل عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضِحٌ أنه قاله اجتِهادًا، حيثُ إن الله تعالى يَقولُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وكونُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَدِلُّ بالآيَةِ على وُجوب الرَّجْم فيه نظَر؛ لأنَّ الآيَةَ هُنا: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ في غَيْر المُحصَن.

وصحيحٌ أنها عامَّة ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، لكِنَّها بالإِجْماع لا يُقتَصَر على ما فيها بالنِّسْبة للمُحصَن، يَعنِي: أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن هذه الآيَةَ وإن كان لَفْظها عامًّا لكِن يُراد بها غـيرُ المُحصَن؛ إِذْ إن المُحصَن لا يُقتَـصَر في حَقِّه على الجَـلْد، وهذا بالإِجْماع، فتكون هَذه الآيَةُ في غير المُحصَنِين، وتَكون الآيَةُ المَنْسوخة الَّتي ليس فيها إلَّا الرَّجْم في المُحصَنين.

فقَوْل عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جلَدْتُها بكِتاب الله. فيه نظَرٌ؛ لأن كِتاب الله لم يُوجِـبِ الجَلْد على المُحصَن، إنما أَوْجَب كِتابُ الله -المَنْسوخُ لَفْظًا الباقِي حُكْمًا- على المُحصَن الرَّجْم.

صَحيحٌ أن حَديث عُبادةَ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٢] هذا الحَديثُ إن كانت كلِمة «**جَلْدُ**» محَفوظةً فهو يُثبِت الجَلْد، لكِنْ أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن هذا مَنْسوخ بفِعْل الرَّسول ﷺ حَيْثُ إنَّه لم يَجلِد أَحَدًا عِند الرَّجْم؛ ولهذا في قِصَّة امرَأة الرجُل الَّذي زَنَى بها عَسيفُه -أي: أَجيرُه-، قال: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٠)، والبخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢). ورواية البخاري مختصرة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١]، فأَمَر بالرَّجْم ولو كان الجَلْد واجِبًا لكان الرَّسولُ ﷺ يأمُرُه به أيضًا.

فالصَّوابُ: الاقْتِصار على رَجْم المُحصَن، ودَليلُه ظاهِرُ الآيةِ المَنْسوخة، وفِعْل الرَّسول ﷺ الواضِح، والقِياس الصَّحيح.

ولا يُشتَرَط في بَقاء الإحصانِ في المُحْصَن أن تَكون زَوْجته باقِيةً، خِلافًا لبَعْض العُلَماء المُتأخِّرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حيثُ يَقولون: لا بُدَّ أن تَبقَى زَوْجته معَه؛ لأَجْل أن يَصدُق إِحْصانه؛ لأَنَّه إذا كانت لَيْسَت معَه فهُو والَّذي لم يَتزَوَّج على حَدٍّ سَواءٍ في التَّمكُّن منَ التَّمتُّع بالمَرْأة.

ولكِنْ هـذا قِياس في مُقابَلة النَّصِّ، والحَـديثُ صَريح: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**»، وحَديثُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الآيَةِ: «**وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أُحْصِنَ**»[٢]، وبِإِجْماع المُسلِمين أن الزَّواج على الوَصْف المَذْكور يَحصُل به الإِحْصان بالإِجْماع، فيَكون قد أُحصِن.

وما علِمْنا أحَدًا منَ المُتقَدِّمين اشتَرَط أن تَبقَى زَوْجته معَه، بل مَتَى تَمَّ زَواجُه حتَّى لو فارَقَها بدون اختِيارِه بمَوْت أو غَيْره، فإن الإِحْصان قد ثبَتَ، ولا يَرفَع الإِحْصانَ شيءٌ، فالصَّوابُ بلا رَيْبٍ: أن هذا القَوْلَ الحادِث مُحدَث، ومَرْدود على صاحِبِه، وأنه ليس بشَرْط أن تبقَى الزَّوْجة معَه إلى أن يَزنِيَ، بل مَتَى تَزوَّج وحصَلَ الجِماع على الوَصْف الَّذي ذكَرْناه، فإنه إذا زَنَى بعدَ ذلِكَ رُجِمَ على كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يُشتَرَط لوُجوب الحَدِّ:

١ - إِيلاجُ الحَشَفة الأَصلِيَّة كلِّها في فَرْج أَصْليٍّ من آدمِيٍّ حَيٍّ:

الأَصلِيَّة ضِدُّها الزائِد، ومَن لا يُعلَم أَذَكَرٌ هو أم أُنْثى.

والزائِدُ مَعْناه: أنه قد يَكون للإِنْسان ذَكَرانِ: أَحَدُهما أَصلِيٌّ يَخرُج منه البَوْل طَبيعيًّا، والثاني زائِدٌ، رُبَّما يَكون هذا، وقد يَكون الإنسان خُنْثَى له آلَةُ ذكَرٍ وآلة أُنْثى، لكِنَّه يَبول من الفَرْج، حينَئِذٍ يَكون هذا الذكَرُ غيرَ أَصلِيٍّ، إِذَنْ، لا بُدَّ أن تَكون الحَشَفة أَصلِيَّةً، ولا بُدَّ أيضًا أن يُولِجَها (كلَّها)، فلو أَوْلَج البَعْض لم يَثبُت عليه الحَدُّ.

وقولنا: «في فَرْج» لا إن أَوْلَجها في غيرِ الفَرْج كما لو أَوْلَج بين فَخِذَي امرأةٍ لا تَحِلُّ، فليسَ عليه حَدٌّ.

وقولُنا: «أَصْليٍّ» احتِرازًا من الزائِدِ، كما لو أَوْلَج ذكَرَه في فَرْج خُنْثَى واضِحٍ أنه ذَكَر أو مُشكِل فإنه لا يَجِب عليه الحَدُّ؛ لأَنَّنا لم نَتيقَّن أن هذا الفَرْجَ أَصليٌّ.

(مِن آدميٍّ) احتِرازًا مِمَّا لو أَوْلَج الحَشَفة الأَصلِيَّة في فَرْجِ غيرِ آدَمِيٍّ، مِثْل أن يُولِجِها في فَرْجِ بَهيمة فإنه لا يَثبُت عليه حَدُّ الزِّنا، لكِنْ إذا أَوْلَج في بَهيمة فإنه يُعزَّر تَعزيرًا يَردَعُه وأَمثالَه عن هذا العمَلِ، وتُقتَل البَهيمة، فإن كانَتْ له فاتَتْ عليه، وإن كانَتْ لغَيْره وجَبَ عليه ضَمانُها لصاحِبِها، ولا تُؤكَل أيضًا.

وكونُه يُعزَّر؛ لأن هذا مَعْصية، وسيأْتِينا أن التَّعزير واجِبٌ في كُلِّ مَعْصية ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارةٌ، ولكِنْ لماذا تُقتَل البَهيمةُ؟

استَدَلَّ الأَصْحاب بحَديث رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أن **«مَن وقَعَ على بَهيمة فاقْتُلوه**

واقْتُلوا البَهيمة»[1]، ولكِنِ الحَـديثُ ضَعيفٌ، قالوا: فإنه لا يَقوَى على استِباحة دَمِ المُسلِم، ولكِنْ قَتْل البَهيمة هو عِبارة عن تَعزير بمال، والتَّعزيرُ بالمال الصَّحيح أنه جائِزٌ، وقد ثبَتَ بالنَّصِّ، ثُم إنها تُقتَل أيضًا؛ لأنه يُخشَى -وإن كان بَعيدًا من الناحِية العِلْميَّة- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَخلُق مِن مائِه حَيوانًا، هذا الحَيوانُ يَكون بين الإِنْسان وبين البَهيمة.

وهذا لا شَكَّ أنه عَيْب وعارٌ على الإنسانِ، وتُقتَل أيضًا؛ لأن بَقاءَها تَدْعوه نَفْسُه إليها مرَّةً ثانِيةً، ولِئَلَّا يُعيَّر بها، فإذا مرَّتِ البقَرة وهو قد جامَعَها، قالوا هذه مَوْطوءةُ فُلانٍ؛ فلأَجْل أَلَّا يُعيَّر بها أُمِرَ بقَتْلها، فصارَتِ الحِكْمة من قَتْلها أربَعَ حِكَم، فالحِكْمة إعدامُ هذه البَهيمةِ.

فإذا تابَ الإِنْسان قبلَ أن يَصِل الأَمْر إلى القاضِي، فهَلْ يَسقُط قَتْل البَهيمة؛ لأن هَذه المَسأَلة واقِعة؟

إنسانٌ فجَرَ -والعِياذُ بالله- ببَهيمة إنسانٍ، لكِنَّه تاب تَوْبة نَصوحًا، ورجَع إلى الله، وندِمَ على ما وقَعَ منه، فهل تُقتَل هذه البَهيمةُ ويَضمَنها لصاحِبها؟ أو نَقول: إنه إذا تابَ قبلَ أن يَثبُت عِند القاضي فإن الله يَتوب عليه، ويستر عليه، وكما يَسقُط عنه هو حَدُّ الزِّنا لو زَنَى، فكَذلِكَ يَسقُط عند قَتْل هذه البَهيمةِ؟

هذا الأَخيرُ هو الراجِحُ لا سِيَّما إذا كانت لغَيْره؛ لأَنَّه إذا صارَتْ لغَيْره كَيْف يَتوصَّل لقَتْلها وليسَ عِنده فُلوس؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكِنْ نَقول: إذا تاب قبلَ أن يَصِلَ الأَمْر إلى القاضي فإنه يَتوب اللهُ عليه، ويَسقُط عنه الحَدُّ، حتَّى لو كان هو الزِّنا الَّذي يُوجِب الرَّجْم إذا تابَ تابَ اللهُ عليه.

(مِن آدَميٍّ حَيٍّ) احتِرازًا من المَيِّت، يَعنِي: لو زَنَى إنسانٌ بمَيِّتة فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ؛ لأن المَيِّتة ليسَتْ محَلًّا للرَّغْبة، ولا يُمكِن للإنسان أن يُجامِع امرَأةً مَيِّتة، وهذه العِلَّةُ عَليلة في الواقِع؛ لأَنَّنا نَقول: إنه لا يُمكِن للإِنْسان أن يُجامِع المَيتة هذا غالِبًا، فصَحيحٌ أن الإِنْسان الَّذي عِنده شُعور لا يَأْتِي لامرأةٍ مَيتة على نَعْشها يَكشِف أَكْفانها ويُجامِعها!! هذا شيءٌ من أَبعَد ما يَكون، لكِنْ كما أن الإنسانَ يَتلوَّط بالذكَر الَّذي من جِنْسه، ويُولِج ذكَرَه في محَلِّ الغائِط والأَذَى والخَبَث، يُمكِن أن يَقَع من الإنسان أن يُجامِع امرأةً مَيتة، قد تَكون مثَلًا جارِيةً حَسناءَ ويُحِبُّها حُبًّا شَديدًا، فيَحصُل هذا الجِماعُ.

وقد ذكَروا عن بعض الخُلَفاء أنه كان يُحِبُّ جارِية له جِدًّا، وأنه كان يُمازِحها مَرَّة في حَبِّ الرُّمَّان تَفتَح فَمَها فيَرمِي بها حَبَّة الرُّمَّان، وأنه مَرَّة مِنَ المَرَّات رَمَى بالحَبَّة في فَمِها فشَرِقَت فماتَتْ، فحزِن عليها جِدًّا حتى إنَّه أَبَى أن يَدفِنها حتَّى أَنتَنَتْ، فالإِنسانُ قد تَتعلَّق رَغبتُه بالمَيِّت، فهذا أَمْر مُمكِن.

ولو أننا قُلْنا بأن مَن فعَل فاحِشةً فيما لا يَشتَهي طَبْعًا فإنه لا شيءَ عليه، أو على الأَقَلِّ يُعزَّر؛ لقُلْنا إِذَنْ: إن اللَّوَّاط لا يُقام عليه الحَدُّ. مِثْل ما قال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال: لو تَلوَّط الإنسانُ بذَكَر -والعِياذُ بالله- ما يُقام عليه شيءٌ، يَكفِي الرادِع الطَّبَعيُّ عن الرادِع العِقابيِّ، وهذا في غاية ما يَكون من القِياس الباطِل؛ لأَنَّنا لو أَخَذْنا به فأَصبَحَ الناسُ كُلُّهم من قَوْم لُوط، وما نَقول لهم شَيئًا معَ أن لُوطًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكَر عليهم أَشَدَّ الإِنْكار، وقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف:٨٠]، ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [النمل:٥٤]، ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦].

والرِّوايةُ الثانِية عن أَحمَدَ أنه لا فَرقَ بين الحَيِّ والمَيِّت[1]، فإذا أَوْلَج في فَرْج ولو كانت المَزنيُّ بها مَيتةً، وجَبَ عليه الحَدُّ.

بل عَنه رِواية ثالِثة أنه يَجِب عليه حَدَّانِ اثْنَانِ[2]، يُجلَد مِئتَيْ جَلدةٍ، ويُغرَّب سنَتَيْن إذا كان غيرَ مُحصَن، فالصَّحيحُ أنه لا فرقَ؛ ولِهَذا ذكَرْنا (وقيلَ: أَوْ مَيِّت)، وهي رِواية عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه ولو كان مَيِّتة؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

٢- انتِفاء الشُّبْهة:

وانتِفاءُ الشُّبْهة مَجال واسِعٌ، تَوسَّع فيه بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَوسُّعًا زائِدًا، حتَّى إن بعضَهُم قال: لو زَنَى بخادِمَته لم يُقَم عليه الحَدُّ؛ لأن وُجودَها في البيت تَخدُمه فهذه شُبْهة؛ لأن نَفْسه تَتَعلَّق بها، ففيه شُبْهة، وهذا قول باطِلٌ بلا شَكٍّ، لكِنِ الشُّبْهة الحَقيقيَّة هي الَّتي تَرفَع الحَدَّ، مِثْل: لو جامَعَ امرَأةً يَظُنُّها زَوْجتَه، هذه شُبْهة بلا شَكٍّ، أَتَى إِنْسان إلى فِراشِه، ووجَد امرأةً نائِمةً، فظَنَّ أنها زَوْجتُه، فجامَعَها، فتَبَيَّن أنها أَجنبِيَّة منه، فهذه شُبْهة لا يُقام عليه الحَدُّ بسبَبِها.

وإنسانٌ له أَمَـة مُشتَرَكة بينَه وبين غَيْره، أي: مَملوكة بين ثلاثة مثَـلًا، فجاءَ أَحَدُهم فجامَعَها، فإنه لا يَحِلُّ أن يُجامِعها؛ لأنه لا يَملِك إلَّا بَعْضَها، واللهُ يَقول:

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٤).

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وهذا لا يَملِكها، بل يَملِك بعضَها، لكِنَّه ظنَّ أنه إذا ملَكَ بَعْضَها جازَ له أن يُجامِعها، فهذه شُبْهة في الواقِع، فلا يَجِب عليه الحَدُّ.

ومِثْله أيضًا: لو عقَدَ على امرَأةٍ، وثبَتَ أن بينَه وبينَها مَحْرَميَّة، فثَبَت أنها أُخْته من الرَّضاعة، أو بِنْت أَخيه من الرَّضاعة، فإنها لا تَحِلُّ له، لكِنْ هو لم يَعلَم إلَّا بعد ذلِكَ، فنَقول: ذلِك شُبْهة يُرفَع بها عنه الحَدُّ.

فالُمهِمُّ أنه إذا وُجِدتِ الشُّبْهة الحقيقية، فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ، وذلِك أن مِن شُروط الحَدِّ العِلْمُ بالتَّحريمِ والحالِ، ومعَ وُجود الشُّبْهة يَنتَفي العِلْم بالتَّحريم، أو يَنتَفي العِلْم بالواقِع والحالِ.

٣- ثُبوت الزِّنا:

بمَعنَى: أن يَثبُت أن الزِّنا وقَع، وهذا مَعلوم أنه شَرْط؛ لأن اللهَ تعالى علَّق الحُكْم على وَصْف، فإذا لم يُوجَدِ الوَصْف لم يُوجَدِ الحُكْم، والوَصْف هو: الزانِية والزانِي، فإذا لم يَثبُتِ الزِّنا لم يَصِحَّ وَصْفُه به؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ﴾ [النور:٢]، فما دام وَصْف الزِّنا لم يَصدُق على هذا الرجُلِ أو هذه المَرأةِ فإنَّه لا يَثبُت الحُكْم؛ لأن الحُكْم المُرتَّب على وَصْف لا يَثبُت إلَّا بثُبوته ويَنتَفي بانتِفائِه.

والدَّليلُ مَأْخوذ منَ الآيَةِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾، فرَتَّب اللهُ الجَلْد على وَصْف الزانِي، وإذا لم يَثبُتِ الزِّنا لم يَثبُت وَصْف الإنسانِ به فلا يَثبُت الجَلْد.

وطَريقُ ثُبوته ثَلاثةُ أَشياءَ: الإِقرارُ، أو البَيِّنة، أوِ الحَمْل، أمَّا الأَوَّل والثانِي فبِالإِجْماع، وأَمَّا الثالِث: ففيه خِلاف سنَذْكُره بعدُ إن شاءَ اللهُ.

طُرُق ثُبوتِ الزِّنا:

الأوَّل: ثُبوتُه بالإِقْرار:

أن يُقِرَّ الإِنْسان أنه زَنَى، والإِقرارُ له شُروط:

أن يَكون المُقِرُّ مُختارًا للإِقْرار لا مُكرَهًا عليه، أمَّا إذا أُكرِهَ فلا يُقبَل إِقْراره، لكِنْ إذا جاء مُختارًا وأَقَرَّ على نَفْسه بالزِّنا ثبتَ الزِّنا، وإذا ثبتَ الزِّنا وتمَّتْ بَقيَّة الشُّروط أُقيم عليه الحَدُّ.

وهَلْ يُشترَط في الإِقْرار التَّكرار؟

هذا محَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَقول: إنَّه يُشترَط التَّكرار أَربَعَ مرَّات، فإن أَقَرَّ مرَّةً أو مرَّتَيْن أو ثلاثًا فإنَّه لا يُقام عليه الحَدُّ حتَّى يُقِرَّ أَربَعَ مرَّات، واستَدَلَّ هَؤلاءِ بحَديث ماعِزِ بنِ مالِكٍ فإنه أَتَى إلى النَّبيِّ ﷺ، وأَقرَّ عِنْده، فأَعرَض عنه، ولم يَلتَفِتْ إليه، ثُم جاءَ فأَقرَّ فأَعرَض، ثُم جاء فأَقرَّ فأَعرَض، ثُم جاء في الرابِعة فسَأَل عنه: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فقال أَهْله: لا، وما نَراهُ إلَّا من صالِحينا. فسَأَل: «**هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ؟**» فتبيَّن أنه ليس بسَكْران.

ولَمَّا ثبتَ عِند الرَّسول ﷺ انتِفاءُ المَوانِع، أَمَر برَجْمه[1]، وفي بعض الرِّوايات: «**لَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**»[2]، قالوا: ولأن الزِّنا لا يَثبُت إلَّا بأَربَعة شُهَداء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فكان كلُّ إقرارٍ مُقابِل شاهِدٍ؛ ولأن الزِّنا يُحتاط له؛ لأن فيه مَفاسِدَ عَظيمةً منها: عارٌ على الزانِي والمَزنيِّ بها. ومِنها: أنه تَختَلِط به الأَنساب إذا كانَتْ مُتزوِّجة فلا يُدرَى هذا الولَدُ من الزانِي أو من زَوْجها؟! فلَمَّا كان فيه هذه المَفاسِدُ العَظيمة احتِيطَ له بتكرار الإِقْرار، وذَهَب أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه لَيْس بشَرْط.

وقال ﷺ لِماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَامَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ**»، ثُم قال له: «**أَنِكْتَهَا**» يُصرِّح لا يَكنِي[1]؛ لأنه قد يُظَنُّ أن الزِّنا حاصِل باللَّمْس أو بالتَّقبيل أو بالضَّمِّ أو بالجِماع بين الفَخِذَيْن أو ما أَشبَهَ ذلِك.

فلا بُدَّ أن يُصرِّح تَصريحًا لا يَحتَمِل التَّأْويل، ولا يُشترَط أن يَكون في مَجلِس، بل يَجوز أن يُقِرَّ اليَوْم مرَّةً، وغَدًا مرَّةً، وبعدَه وبعدَه؛ لأن ماعِزًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ أَكثَرَ من مَرَّة.

فالمُهِمُّ، أنه لا يُشترَط اتِّحاد المَجْلِس.

والقولُ الثاني: إنه لا يُشترَط التَّكرار أَربَعَ مرَّات، بل إذا حصَلَ الاعتِرافُ وصرَّحَ به أُقيمَ عليه الحَدُّ، واستَدَلُّوا لذلِكَ بحَديث العَسيف، وقِصَّته أن رجُلًا استَأْجَر إنسانًا، وهذا الإنسانُ زَنَى بامْرَأَته فسَأَل، فقِيل: إن على ابنِكَ الرَّجْمَ. فافْتَدَى مِنه بمِئة شاةٍ ووَليدةٍ، والوَليدةُ الجارِية. ثُم إنه سأَل أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فأَخبَروه أن ابنَه الَّذي هو الأَجيرُ ليس عليه رَجْم؛ لأنه غيرُ مُحصَن، وأن على امرَأة الرجُلِ الرَّجْمَ، ثُم جاء زَوْج المَرأة وأبو الولَدِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَضَى بينَهما بكِتاب الله، فقال: «**الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فذهَبَ الرجُل إلى المَرْأة فاعتَرَفَتْ فرَجَمَها[١]، وليس فيه ذِكْر للتَّكرار مع أن الحاجة تَدعو إلى ذِكْره إذا كان شَرْطًا؛ لأن الرجُل سَوْف يَذهَب ويَقول: هل زَنَيْتِ؟ فإذا أَقرَّتْ رَجَمَها.

ثانِيًا: في قِصَّة المَرأة الغامِديَّة جاءَتْ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترَفَتْ عِنده بالزِّنا، وهي حامِل، فأَمَرَها أن تَنتَظِر حتَّى تَضَعَه وحتَّى تُرضِعَه[٢]، ولم يَكُن تكرَّر الإِقْرار.

وثالثًا: في قِصَّة اليَهودِيَّيْن اللَّذَيْن زَنَيا فجاءا إلى النَّبيِّ ﷺ؛ ليَطلُبا منه حُكْمًا ولم يُكرِّرا الاِعْتِراف، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ برَجْمهما[٣]، وليس في هذا أيضًا تَكرارٌ.

رابِعًا: القِياس أن جَميع الأَحْكام تَثبُت بالإقرار مرَّةً واحِدةً إذا كان بدون تَكرارٍ؛ لأن الإِقرار اعتِراف الإِنْسان بما عليه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإذا شَهِد الإِنسانُ على نَفْسه فإنَّنا لا نُكرِّر الشاهِد، فلو شهِدَ الإنسانُ بشَيْءٍ فهل يُقال: اشهَدْ مرَّةً، ومرَّتَيْن وثلاثةً وأربَعةً؟! لا.

والجَوابُ عن دَليل مَن قالوا بالتَّكرار: يُقال: إن تَكرارَ ماعِزٍ فيما يَبدو أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّسولَ ﷺ اشتبَه في أَمْره؛ لذلِكَ سأَلَ عنه: «أَبِهِ جُنُونٌ أَمْ لَا؟»[1]؛ ولهذا أيضًا أَمَر مَن يَشَمُّ فمَه لعَلَّه قد سَكِر، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الرَّسول ﷺ شَكَّ في حالِه، وكان الرجُلُ -واللهُ أَعلمُ- بصِفة تُوجِب الشَّكَّ، إمَّا لكَوْنه مُتغيِّرَ المزاجِ، أو ما أَشبَهَ ذلِك، فأَراد الرَّسولُ ﷺ أن يَتثَبَّت الأَمْر، لا لأَنَّه شَرْط.

وأمَّا التَّعليلُ بأنه مَبنيٌّ على الشَّهادة، فإن هذا ليس بصَحيحٍ،، ولو كان الإِقرارُ مَبنِيًّا على الشَّهادة لكان الإنسانُ إذا أَقَرَّ بحَقٍّ ماليٍّ فلا بُدَّ أن يُكرِّر مرَّتَيْن؛ لأن الحَقَّ الماليَّ لا بُدَّ فيه من شَهادة رجُلَيْن أو رجُل وامرأَتَيْن فكان لا بُدَّ أن يُكرِّره مرَّتَيْن، ولا قائِلَ بهذا.

وأمَّا قولُهُم: إن هذا من بابِ الاحتِياطِ، فنَقول: نعَمْ، هذا صَحيحٌ، لكِنْ متى يَكون الاحتِياطُ؟

الجَوابُ: يَكون عِند الاشتِباهِ في الأَمْر، أَمَّا معَ الوُضوح وانتِفاءِ المانِعِ فإن الاحتِياطَ في إقامة الحَدِّ حِفْظًا للأَعْراض.

فصار القولُ الراجِحُ: إن الزِّنا لا يُشتَرَط فيه التَّكرار، بل إنه يَكفِي بإِقْرار مرَّةٍ إذا كان صَريحًا ولم يَكُن هُناكَ إِكْراه عليه، ولكِنْ في قِصَّة العَسيف مُشكِلة وهو قولُه: «**اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2]، مع أن الأَوْلى السَّتْر في مَسأَلة الزِّنا، فكَيْف يَأمُره الرَّسولُ ﷺ أن يَذهَب ويَتبيَّن عن هَذه المَرأةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الجَواب على هذا الإشْكالِ: إن الرَّسولَ ﷺ إنَّما أَمَرَه أن يَذهَب إلى المَرْأة لعَلَّها تُنكِر وتُطالِب بحَدِّ القَذْف، وهذا التَّعليلُ عَليلٌ أو مَيِّت، فالرَّسولُ ﷺ لا يُريد أن يُوقِع بين الناس الشِّجارَ والإِشْكالاتِ، وإنَّما قال هذا، ولو كان يُريد ما أَرادَه هَؤلاءِ لقال: اغْدُ يا أُنَيْسُ فإن أَنكَرَتْ أَقَمْنا الحَدَّ على هَذا.

لكِنِ الجَوابُ على ذلك: أن هـذه القَضيَّةَ اشتَـهَرَتْ، فقَدْ أُفتِيَ وأَتـى بغَنَم ووَليدة، ثُم أُفتِيَ، وقِيل له: الأَمْر ليس كذلِكَ. فلَمَّا كانت مُشتَهِرة كان السَّتْرُ عليها في غيرِ محَلِّه، ثُم إن زَوْجها وهو أَشَدُّ الناس حِفاظًا على عِرْضها ما أَنكَر، بل جاء مع أَبِي الولَد ولم يُطالِب أبا الولَد بحَدِّ القَذْف، فما قال: هذا الرجُلُ قذَفَ زَوْجتي. بل كان يُقِرُّ بأن الأَمْر حصَلَ، فهذا هو العِلَّة أن القَضيَّة اشتَهَرَتْ، ووَجهُ ما يَدُلُّ على وُقوعها وهو إِتيانُ زَوْج المَرْأة إلى الرَّسولِ ﷺ؛ ليُحاكِم أَبا الولَد الَّذي زَنَى بها، هذا هو الجَوابُ الصَّحيحُ الَّذي لا يَحتَمِل المَقامُ غيرَه.

الثانِي: ثُبوتُه بالبيِّنة:

والبيِّنة قد نَصَّ اللهُ عليها بقَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، وقـال تعالى في قِصَّة الإِفْـك: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وكلِمتا (الشُّهَداء، وأَربَعة) تَدُلَّان على التَّذْكير؛ لأن العدَد يُؤنَّث مع المُذكَّر ويُذكَّر معَ المُؤنَّث فيما بين الاثنَيْن والعَشرة، أي: من ثَلاثة إلى تِسْعة، وشُهَداء جَمْع شَهيد، وليس جَمْع شَهيدة.

إِذَنْ، لا بُدَّ أن يَكونوا رِجالًا، ولا بُدَّ أن يَكونوا عُدولًا مَقبولِي الشَّهادة، فإن كانوا غيرَ عُدول فلا يُقبَلون، ولا بُدَّ أن تَزول الشُّبْهة، فلو كانوا عُمْيانًا وشَهِدوا

أنه زَنَى بها على الفِعْل لا يُقبَل؛ لأن الأَعْمى لا يُمكِن أن يَشهَد إلَّا باللَّمْس، واللَّمْس هنا مُتعذِّر.

ومِنها أيضًا: أن يُصرِّحوا بالزِّنا، بأن يَقولوا: رأَيْنا ذكَرَه في فَرْجها. فلا يَكفِي أن يَقولوا: رأَيْناه فَوقَها. مثَلًا، أو يَتحرَّك. بل لا بُدَّ أن يقولوا: رأَيْنا ذكَرَه في فَرْجِها، وهَذه الشَّهادة صَعْبة جِدًّا؛ ولِذلِكَ يَقول شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ -وهو في القَرْن الثامِن الهِجْريِّ-: لم يَثبُت في الإِسْلام الزِّنا بطَريق الشَّهادة من عَهْد الرَّسول ﷺ إلى القَرْن الثامِن الهِجْريِّ.

وأَظُنُّه إلى وَقْتنا هذا لم يَثبُت بطَريق الشَّهادة؛ لأن هذا مُتعَذِّر، ولكِنَّه من أَجْل الاحتِياط الكامِل لأَعْراض الناس حتَّى لا يَتجرَّأ أَحَدٌ على قَذْف أَحَد اشترَط هذا الشَّرطَ.

وأيضًا ذكَر بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم لا بُدَّ أن يَشهَدوا على زِنًا واحِدٍ، فلو قال اثنانِ مِنْهم: زَنَى بها أَمسِ. واثنانِ قالوا: زَنَى بها اليَوْمَ. فهُمْ قَذَفةٌ يُجلَد كلُّ واحِدٍ مِنهم ثَمانين جَلْدةً.

فإِذَنْ، لا بُدَّ من أَربَعة رِجال مَوْثوقون يُقِرُّون بشَهادتِهم بالزِّنا على فِعْل واحِد، ولا بُدَّ أيضًا أن يَكونوا في مَجلِس واحِدٍ، فلا يَشهَد اثنانِ في هذه الجَلْسةِ عند القاضِي، واثنانِ في الجَلْسة الثانِية لاحتِمال التَّلْقين، أي: أن بعضَهم يُلقِّن بعضًا، أو إذا وقَعَ اثنانِ في حَدِّ القَذْف، استَعانوا باثنَيْنِ يَشهَدون معَهُم؛ لإِزالةِ حَدِّ القَذْف عنهم؛ لأنَّنا نَقول: لا بُدَّ أن يَأتوا القاضِيَ في مَجلِس واحِد.

الثالِث: ثُبوتُه بالحَمْل:

أي: إذا حمَلَتِ امرأَةٌ ليس لَهَا زَوْج ولا سَيِّد أُقيم عليها الحَدُّ إلَّا أن تَدَّعِيَ

شُبْهة بأن أَحَدًا أَكرَهَها أو ما أَشبَهَ ذلِك، فلا يُقام عليها الحَدُّ، لكِنْ إذا حَمَلَتْ ولم تَدَّعِ شُبْهة فإنه يُقام عليها الحَدُّ، والدَّليلُ حَديثُ عُمرَ الَّذي أَشَرْنا إليه سابِقًا حيثُ قال: إذا قامَتِ البَيِّنة أو كان الحَبَل أو الاعتِرافُ. وعُمرُ قاله على مِنبَر رَسولِ الله ﷺ[1].

وهو إمَّا أن يَكون من المَرْفوع، فإن كان مِنه فلا كَلامَ فهو دَليلٌ، وإمَّا أن يَكون من غير المَرْفوع، أي: مِن قَوْل عُمرَ، وإذا كان من قَوْل عُمرَ فإنه قد دلَّتِ السُّنَّة على أن له سُنَّة مُتَّبَعة، ثُم هو قالَه على المِنبَر مُعلِنًا به، ولم يَظهَر له أَحَدٌ يُخالِفه، فيَكون هذا القولُ كالإِجْماع.

وهذا القولُ هو الراجِحُ، وهو اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيْميَّةَ[2]، وذهَبَ إليه كَثيرٌ من أَهْـل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الصَّحابة والتابِعين ومَن بَعدَهم؛ ولأن الواقِـعَ يَقتَضِيه، فمِن أين يَأتِي هذا الحَمْلُ؟ إلَّا أن يُريد الله بهذا أن تَكون آيةً مِثْلَ ما حدَث معَ مَرْيمَ.

قالوا: لا نُقيم عليها الحَدَّ؛ لأنها شُبْهة، فيُحتَمَل أنها مُكرَهة، ويُحتَمَل أنها تَحمَّلَت بماء رجُل، أي: أَخذَتْ نُطْفة، ووَضَعَتْها في فَرْجها، وحَمَلَتْ بها.

فيُحتَمَل أَشياءُ كَثيرةٌ فلا نُقيم عليها الحَدَّ؛ لانتِفاء الشُّبْهة ونَقول في الجَواب على هذا: إذا ادَّعَتْ شُبْهة لم نَحُدَّها، لكِنْ هي الآنَ لم تَقُلْ شيئًا، قُلْنا: لماذا حَمَلْتِ؟

قالت: حَمَلْتُ. فنُقيم عليها الحَدَّ، ولو أننا قُلْنا: لا حَدَّ بالحَمْل لكانَت كلُّ امرأةٍ لا زَوجَ لَهَا تَأتِي كلَّ سَنَة بولَد، يَعنِي: لو رأَيْناها كلَّ سَنَة تَلِد ولَدًا وليس عِنْدها زَوْج، فهل نَتْرُكها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤).

على رَأْيِ مَن يَقول: لا حَـدَّ ولا يُتعرَّض لَهَا، ولا تُسأَل. يَقولون: اتْرُكْها، ونحن نَكسِب أَوْلادًا وكَثرةً للعدَد، والحَمدُ لله على كلِّ حالٍ.

ولكِنْ هذا القولُ فيه من الفَساد ما لا يَعلَمه إلَّا رَبُّ العِباد لو أَخَذْنا به وقُلنا: كُلُّ امرأةٍ تَحمِل هكَذا لا تُعزَّر. هذا لا شَكَّ مِمَّا لا تَستَقيم به الأُمَّة.

فالقَوْل الراجِحُ: إن الحَمْل طَريق من طُرُق ثُبوت الزِّنا إلَّا إذا ادَّعَتْ شُبْهة، فإنِ ادَّعَتْ شُبْهة فإنَّنا نَقبَل قَوْلَها؛ لأن الأَصْل بَراءة الذِّمَّة؛ ولِمَا يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(١)، فعِندنا الآنَ تَعليل ودَليلٌ:

التَّعليل: الأَصْل بَراءةُ الذِّمَّة وعدَم الجِناية.

والدَّليلُ: الحَديثُ وإن كان فيه مَقالٌ؛ فلِهذا نَقول: إذا ادَّعَتْ شُبْهة فإنها تُقبَل ولا يُقام عليها الحَدُّ، مِثْل أن تَدَّعِيَ بأنها أُجبِرَت على أن يَزنِيَ بها رجُل -والعِياذُ بالله- وحصَل الحَمْل، ففي هذه الحالِ ليس عليها حَدٌّ؛ لأن هذا أَمْر مُمكِن، وأمَّا إذا أَقرَّتْ أو سَكَتَتْ ولم تَنْفِ، يَعنِي: ما ادَّعَتْ أنها مُكرَهة، ولا ادَّعَتْ أنها طائِعة؛ فإن الحَمْل بيِّنة، إذ إنَّنا نَعلَم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَخلُق حَمْلًا إلَّا مِن جِماع، إلَّا أن يَكون ذلك آيَةً فتَثبُت كما في قَضيَّة مَريَم.

وكذلِك أيضًا في مَسأَلة القَوْل بأنه إذا رجَعَ عنِ الإِقْرار فهل يُقبَل رُجوعُه؟

الصَّحيحُ في هذا أنه لا يُقبَل رُجوعُه، واستِدْلالهم بقَضيَّة ماعِزٍ؛ لأن بعضَ العُلَماء يَقول: إذا أَقرَّ الزانِي على نَفْسه بالزِّنا ورجَع فإنه يُقبَل حتَّى لو ثبَتَ ذلِكَ عِند

(١) أخرجه بنحوه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القاضي واشتَهَر بين الناس، وما بَقِيَ إلَّا أن يُقام عليه الحَدُّ، فيَقولون: إذا رجَع فإنه يُقبَل.

وفي الحَقيقة إننا لوِ اعتبَرْنا هذا القولَ لكان فيه من المَفاسِد شَيءٌ كَثيرٌ؛ لأن كثيرًا من الناس يَفعَل الشيءَ ثُم يُقِرُّ به، ويُثبِت هذا الأَمْرَ ثُم يُنكِر، فالصَّواب أنه لا يَنتَفي عَنه الحَدُّ برُجوعه، والاستِدْلال بقِصَّة ماعِز ليس بدَليل؛ لأن ماعِزًا لم يَرجِع، لكِنَّه حاوَلَ أن يَتوب؛ ولـهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**هَـلَّا تَرَكْتُمُـوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

أمَّا رجُل رجَعَ يَقول: ما حصَل مِنِّي هذا الشَّيءُ أبَدًا؛ لأن بينَهُما فَرقًا، بين الَّذي يَقول: ما حصَلَ مِنِّي هذا الشيءُ. وبين الَّذي يَقول: حصَل مِنِّي، ولكِنْ أَنا أُريد أن أُحاوِل التَّوْبة.

والفَرْق بينَهما أن الأوَّل نَفَى والثاني أَثبَت، ولكِنَّه وعَدَ بإِزالة هذا الشيءِ عن نَفْسه بالتَّوْبة، فقِصَّة ماعِز ليسَتْ من باب الرُّجوع، بل هي في الحَقيقة من باب الإِقْـرار، ولكِـنِ الرَّسولُ ﷺ يَقـول: «**هَلَّا تَرَكْتُمُـوهُ يَـتُوبُ فَيَـتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

والمُنكِر للشيءِ بعد إِقْراره بوُقوعه ليس بتائِبٍ في الحَقيقة، بل إنه يُريد أن يُنكِر هذا الشيءَ، والتائِبُ مُعترِف بالذَّنْب، نادِمٌ عليه، عازِمٌ على أن لا يَعود.

وكذلِكَ أيضًا في مَوْضوع السرِقة وغيرِها، لكِـنِ السَّرِقة لا يُقبَل الرُّجـوع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بالنِّسْبة للمال عِند مَن يَقول: إنه يَجوز الرُّجوع. فلا يُقبَل الرُّجوع بالنِّسْبة للمال، ولكِنْ يُقبَل الرُّجوع بالنِّسْبة للحَدِّ، فإذا جاء السارِقُ وقال: نعَمْ، أنا سرَقْت هذا من هذا المَكانِ، وفتَحْتُ البابَ ودخَلْتُ ووجَدْتُ الصُّندوق، وفتَحْتُ الصُّندوق أو كسَرْتُه، ثُم سرَقْت كذا وكذا من الدَّراهِم. وثبَتَ ذلِك عِند القاضِي، وقال: اقْطَعوا يَدَه. وحكَمَ بذلك، فقال: الآنَ رجَعْتُ عن إقْراري، فأنا أَبدًا ما سرَقْت.

فعلى رأيِ بعضِ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن الإِقْرار يرتَفِع لرُجوعه إلَّا بالنِّسْبة لحَقِّ الآدَميِّ، وهو المالُ، فإنه لا يُقبَل رُجوعُه.

وهذا لا شَكَّ أن فيه مِن التَّلاعُب ما فيه، والصَّوابُ عدَمُ ذلِك.

والصَّوابُ في مَسأَلة المُقِرِّ: أنه إذا جاءَ تائِبًا يُريد الخَلاص، فإنه يُخيَّر الإمامُ أوِ الحاكِمُ (القاضي) بين أن يُقيم عليه الحَدَّ أو لا يُقيم، كما في قِصَّة الرجُل الَّذي جاء وقال: يا رَسولَ الله، إني أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْه عليَّ. فقال له الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قال: نعَمْ، قال: «﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾»[1]، فالإمامُ مُخيَّر في مَن جاء تائِبًا، وأمَّا إذا كان لم يَأتِ تائِبًا، ولكِن قبَضَته السُّلْطة، ثُم أَقرَّ واعترَف؛ فهذا ليس بتائِبٍ.

مَسأَلة مُهِمَّة: حَدُّ اللُّواط هو القَتْل بكُلِّ حال إذا كان الفاعِلانِ بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ، فإنه يَجِب قَتْلهما بكُلِّ حالٍ، سَواءٌ كانا مُحصَنَيْن أو غيرَ مُحصَنَيْن؛ لأن هذا هو الَّذي جاءَتْ به السُّنَّة، وأَجمَع عليه الصَّحابة، قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[١]، وهذا الأَمْرُ للوُجوب.

ولأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجمَعوا على قَتْله، إلَّا أنَّهم اختلَفوا كيف يُقتَل؟

فقال بعضُهم: يُرجَم بالحِجارة بأن يُلقَى من أَعْلى مَكان بالبلَد ويُتبَع بالحِجارة، وهذا رَأيُ ابنِ عبَّاس، واقتِداءً بِفِعْل الله تعالى بقَوْم لُوط، حيثُ رُوِيَ أن جِبريلَ رفَعَ قُراهُم إلى أَعْلى، ثُم قلَبَها وأُتبِعوا بالحِجارة.

وقيل: إنه يُرجَم رَجْمَ الزانِي.

وقيل: يُقتَل قتْلًا.

وقيل: إنه يُحـرَّق بالنار، وهذا مَذهَـب أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] وبعض الخُـلَفاء، ومِنهمُ ابنُ الزُّبَيْر[٣] وبعض خُـلَفاء بَني أُميَّةَ، أنه يُحـرَّق بالنار من أَجْل المُبالَغة في التَّحْريم لهذا العمَلِ -والعِياذُ بالله-.

والقولُ بأنه يُقتَل بكلِّ حال هو الصَّحيح:

أوَّلًا: لدَلالة السُّنَّة عليه.

وثانيًا: لاجتِماع الصَّحابة عليه.

وثالِثًا: لأنه هو مُقتَضى حِفْظ الأَعْراض.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٥٠٦).

وهذا دَليلٌ نظَرِيٌّ، إذ إن اللُّواط أَمْر لا يُمكِن التَّحرُّز منه، والزِّنا يُمكِن التَّحرُّز منه؛ لأن هذه امرَأةٌ وهذا رجُل، فأيُّ شُبْهة تَحدُث نَستَطيع أن نَسأَل: مَن هَذه المَرْأةُ الَّتي معَكَ؟ لكِنْ رجُل مع رجُل، لا يُمكِن أن تُمسِك الناس وتَقول: مَن هذا الَّذي معَكَ؟! فلَمَّا كان التَّحرُّز منه صَعْبًا فإنه يَجِب أن يَكون الرادِع له أَقْوى وأَنكَرَ.

وأيضًا فهذا الفَـرْج لا يُباح بحال بخِلاف فَـرْج المَرْأة فهو يُباح في بعض الأَحْوال بعَقْد النِّكاح، أمَّا فَـرْج الرجُل فلا يُباح بحال؛ ولهذا لَمَّا كان هذا الفَـرْجُ لا يُباح بحال ورَدَ في السُّنَّة أنه مَن أَتَى ذاتَ مَحرَم مِنه فحَدُّه القَتْل بكلِّ حال[1]، أي: إذا زَنَى بامْرَأة لا تَحِـلُّ له، مِثْل أن يَزنِيَ بأُخْته -والعِياذُ بالله- فإنه يُقتَل بكلِّ حال، ولو كان غيرَ مُحصَن؛ لأن فَرْج أُخْته لا يَحِلُّ له بحالٍ من الأَحْوال، وقد ورَدَتْ بهذا السُّنَّةُ، وهو مُقتَضى قِياس اللُّواط الَّذي جاءَتْ به السُّنَّة أيضًا.

فعلى هذا يَكون القَوْل الراجِحُ هو أن يُقتَل الفاعِل والمَفْعول به، ولو كانا غيرَ مُحصَنَيْن إذا كانا بالِغَيْن عاقِلَيْن، ولا تَستَقيم أَحْوال الناسِ إلَّا بهذا القَوْلِ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم (١٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



بابُ حَدِّ القَذْف

تَعريفُ القَذْف:

في اللُّغة: الرَّميُ.

وفي الاصْطِلاح: الرَّميُ بزِنًا أو لُواطٍ، فيَقول: يا زانِي، أو أنتَ زانٍ، أو يا لُوطِيٌّ، أو أنتَ لُوطيٌّ. أو ما أَشبَهَ ذلك.

وهو مِن كَبائِر الذُّنوب بالنِّسْبة لِمَن كان مُحصَنًا؛ وذلك لِقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

ولِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، وذكَر مِنهن: «**قَذْفَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»[(١)].

القَذْف صَريح وكِناية:

أمَّا الصَّريح: فهو لَفْظ لا يَحتَمِل إلَّا القَذْف مِثْل أن يَقول: يا زانِي، يا لُوطِيٌّ. وما أَشبَه ذلِك، وكذلِك لو قال له: أنت تَفعَل الفاحِشة، فهي أيضًا صَريحة.

وأمَّا الكِناية: فأن يَأتِيَ بلَفْظ يَحتَمِل أن يَكون قَذْفًا بالزِّنا أو اللُّواط أو لا يَكون،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

مِثْل أن يَقول لامرَأةٍ: فضَحْتِ زَوْجَكِ، أو أَلْحَقْتِ بزَوْجكِ العارَ. وما أَشبَه ذلك، وهذا الكَلامُ الآنَ في العُرْف لا يُقصَد به القَذْف، فالغالِبُ أن المُراد بقَوْلهم: فضَحْتِ زَوْجكِ. يَعنِي: بالكَلام في الزَّوْج، وليس مَعناه أنها تُمارِس فِعْل الفاحِشة.

ومثَّلوا للكِناية أيضًا بقَـوْل: يا قَحبةُ. اعتبَروها كِناية، لكِنْ هـي الآنَ تُعتبَر صَريحة أو قَريبة من الصَّريحة.

ومَعناها الأَصليُّ: العَجوز، وهذا المَعنَى لا يَعرِفه أَحَد تَقريبًا، لكِنَّها صارَتِ الآنَ شِبْه صَريحة في القَذْف بفِعْل الفاحِشة؛ لأنه لا أَحَدَ يَعرِف أن مَعنَى (قَحْبة) في اللُّغة العرَبية: المَرأة الكَبيرة المُسِنَّة.

فهَذه الكلِماتُ تَحتَمِل أن تَكون قَذْفًا، وتَحتَمِل أن تَكون غيرَ قَذْف، والفَرْق بينهما أن أَلْفاظ القَذْف الصَّريحة يُحَدُّ بها بدون أيِّ قَرينة، فإذا نطَقَ بها وجَبَ حَدُّه، وأمَّا أَلْفاظ الكِناية فإنه لا يُحَدُّ بها إلَّا بوُجود قَرينة تَدُلُّ على أنه أَراد القَذْف، أمَّا مع عدَم القَرينة فلا يُحَدُّ بها.

فمثَلًا كلِمة (مُخنَّث) هي الآنَ قَريبة من الصَّريح، فإذا قِيلَت في مَقام المُشادَّة والغضَب يُحكَم لَهَا بحُكْم الصَّريح، وفي غير هذه الحالِ لا يُحكَم لَهَا بحُكْم الصَّريح؛ لأن المُخنَّث مَعناه الرجُل الَّذي فيه خَصائِص المَرْأة الخُلُقِيَّة، فيُوجَد بعضُ الناس هو رجُل، لكِن طَبائِعه طَبائِعُ أُنثَى، فهو ذكَر من حيثُ الخِلْقة، لكِن من حيثُ الخُلُق هو امرَأةٌ حتَّى في كَلامه ومِشْيته وحرَكاته قد تَقول: هو امرأةٌ.

والضابِط: أن نَقـول: ما لا يَحتَمِل إلَّا الزِّنا أو اللُّواط فهو صَريح، وأمَّا ما يَحتَمِله وغيره فهو كِناية، وأمَّا ما لا يَحتَمِله مُطلَقًا فهذا ليسَ بشيءٍ، ولا يُمكِن أن يُحمَل على أنه قَذْف.

وما الفَرْق بين الصَّريح وبين الكِناية من جِهة الحُكْم؟

الصَّريح: هـو الَّذي يَكون قَذْفًا بمُجرَّد النُّطْق بـه، والكِناية: لا يَكون قَذْفًا إلَّا بقَرينة.

حُكمُ القَذْف:

هو مُحرَّم، بل كَبيرة من كَبائِر الذُّنوب، وقد رتَّبَ اللهُ عليه ثلاثةَ أُمور فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥]، فرَتَّب عليه ثلاثةَ أُمور:

الأوَّل: الجَلْد ثَمانون جَلْدةً.

الثاني: رَدُّ الشَّهادة.

الثالِثُ: الفِسْق وهو الخُروج عن طاعة الله.

ثُمَّ استَثْنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، هذا الاستِثْناءُ هل هو راجِع إلى الأُمور الثلاثة أو إلى الأَخيرِ مِنها؟

يَعود إلى الأَخير فقَطْ ولا يَعود إلى الأَوَّلين؛ لأن الأَخير يَليه الاستِثْناء فلا جَرَمَ أنه يَعود إليه، فإذا تابَ زال عنه وَصْف الفِسْق، وأمَّا الأوَّل فالحَقُّ فيه لآدميٍّ، وحَقُّ الآدَميِّ لا يَسقُط بالتَّوْبة.

بقِينا في الثاني وهو: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ وهَذا محَلُّ الخِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: إذا تابَ قُبِلَت شَهادتُه. ومِنْهم مَن يَرَى أنها تُردُّ مُطلَقًا ولو تابَ، وأن الاستِثْناء يَعود على آخرِ جُملة: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

والراجِحُ: أنه لا تُقبَل شَهادتُه بعد ذلِكَ إلَّا إذا علِمنا عِلْم اليَقين تَوْبتَه وصَلاحَ حالِه، بحَيْثُ يَتبيَّن لنا بَيانًا ظاهِرًا أنه استَقام وتابَ تَوْبة كامِلةً، فهذا تُقبَل شَهادتُه، وذلِكَ أن الفِسْق زال عَنْه وصار عَدْلًا، والعَدْل مَقبول الشَّهادة.

حَدُّ القَذْف:

يَجِب على القاذِفِ إمَّا ثَمانون جَلدةً، وإمَّا أَرْبَعون جَلدةً، وإمَّا تَعزير، فثَمانون جَلدةً إذا قَذَف مُحصَنًا، وهو حَدُّ مَن قذَف الحُرَّ المُسلِم العاقِل العَفيف الَّذي يُجامِع مِثْله.

الشَّرْط الأَوَّل: (الحُرَّ) احتِرازًا منَ العَبْد، وإنما لم يَكُنِ العَبْد مُحصَنًا؛ لأن العَبد لا يَلحَقه منَ العار بالزِّنا مِثْل ما يَلحَق الحُـرَّ؛ ولهذا يُذكَر أن هِندَ بِنتَ عُتبةَ قالت للنَّبيِّ ﷺ -إن صَحَّ الحَديث- وهو يُبايِع النِّساء قالت: أَوَ تَزنِي الحُرَّة[1]؟!

يَعني: كأَنَّ الزِّنا عِند الحَرائِر أَمْر مُستَحيل، لكِنَّه بالنِّسْبة للإِماء كَثيرٌ، فلا يَلحَق المَرأة الَّتي ليسَتْ بحُرَّة أوِ الرجُل الَّذي ليس بحُرٍّ لا يلحَقُهما العار بالزِّنا مِثْلما يَلحَق الحُرَّة؛ فلِذلِكَ لا يَكون مُحصَنًا.

الشَّرْط الثاني: (المُسلِم) ضِدُّه الكافِرُ، الكافِر ليس مُحصَنًا -ولا كَرامةَ له- فإذا قذَف رجُل مُسلِم كافِرًا فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ؛ لأنه ليس بمُحصَن.

الشَّرْط الثالِث: (العاقِل) ضِدُّ المَجْنون؛ لأن المَجْنون حَقيقةً لا يُمكِن أن يَكون مُحصَنًا فلو أن أَحَدًا وصَفَه بأنه يَزنِي لا يَلحَقه بذلِك عارٌ؛ لأنه مَجْنون، فلا يُلطِّخه ولا يُدنِّسه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٧٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّرْط الرابعُ: (العَفيف) مَعناه: المَشْهور بالعِفَّة والبُعْد عن هذه الفاحِشةِ، وضِدُّه مَن كان مُتَّهَـمًا بها، فإن هذا ليس بمُحصَن، والسبَـبُ في ذلك؛ لأنه ليسَ تَدنيس هذا الإِنْسانِ المُستَحِقِّ للتَّدْنيس بسبَـب أنه مُتَّهَم به كالإنسان العَفيـف، فالعَفيفُ أشَدُّ وَقْعًا؛ فلِهَذا نَقول: ليس بمُحصَن.

الشَّرْط الخامِس: (الَّذي يُجامع مِثْله) أمَّا الصَّغير فإنه ليس بمُحصَن، وبالنِّسْبة للرجُل مَن تَمَّ له عَشْر سِنين، وبالنِّسبة للمَرأة مَن تَمَّ لَهَا تِسْع سِنين؛ لأن مِثْل هذا يُمكِن أن يُجامِع مِثْله، أمَّا مَن قَبلَ ذلِك فيَزعُمون أنه لا يُجامِع، وأنه لو جامَعَ فإنه لا يَتلذَّذ به تَلذُّذَ الإنسان الكَبير، وهذا -واللهُ أَعلَمُ- يَرجِع إلى دِراسة هَذه الأُمورِ من الناحِية الطِّبِّيَّة، لكِنَّنا نَتكلَّم على كَلام أَهْل الفِقْه، فإذا وُجِد شيءٌ يُخالِف هذا الكَلامَ من الناحِية الطِّبِّيَّة فالمُعتَمَد الواقِع.

فالإِحْصان في باب القَذْف وفي باب الزِّنا يَتَّفِقان في بعض الأَوْصاف ويَختَلِفان في بعضِها.

أوَّلًا: الحُرُّ، يَتَّفِقان فيه.

ثانيًا: المُسلِم، في بابِ الزِّنا لا يُشتَرَط الإسلام؛ ولذلِكَ رجَمَ النَّبيُّ ﷺ الزانِيَيْن اليَهودِيَّيْن[1].

ثالِثًا: العاقِل، يَتَّفِقان فيه.

رابِعًا: العَفيف، الزاني يُقام عليه الحَدُّ سَواءٌ كان عَفيفًا أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خامِسًا: الَّذي جامَعَ مِثْله، والزاني يُشتَرَط فيه البُلوغ، والبالِغُ يُجامِع مِثْله، وأمَّا المُحصَن في باب القَذْف فلا يُشترَط فيه البُلوغ.

واختَلَفا أيضًا في أنه يُشـتَرَط في الزِّنا أن يَكون مُتـزوِّجًا، وفي القَذْف ليس بشَرْط.

وأمَّا حَدُّه فثَلاثةٌ:

الأوَّل: ثَمانون جَلدةً: فإذا قذَف المُحصَن فإنه يُجلَد ثَمانين جَلدةً إلَّا إذا أَتَى ببيِّنة على ما قذَفَه به أو أَقَرَّ المَقْذوف، فإنه يَسقُط حَدُّ القَذْف، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ فإِنْ أَتَوْا بأَربَعة شُهَداءَ سقَطَ حَدُّ القَذْف، فلو أَتى بثَلاثة شُهَداءَ فإنه يُجلَد، ويَكون الشُّهَداء الثلاثة قَذَفَةً؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والآيةُ في النِّساء، والرِّجالُ مِثْلُهن.

والأَصْل اتِّفاق الرِّجال والنِّساء في الأَحْكام إلَّا ما قام الدَّليل على فَرْقه فإنه يُفـرَّق، وإلَّا فالأَصْل: أن ما ثبَتَ للمَرْأة ثبَتَ للرجُـل، وما ثبَتَ للرجُل ثبَتَ للمَرْأة.

يُستَثْنى من هذه المَسأَلةِ الرجُل إذا قذَفَ زَوْجته، فإنه لا يُجلَد، ولكِنْ له طَريقٌ آخَرُ وهو المُلاعَنة، فيُلاعِن زَوْجته.

والحِكْمة منَ الاستِثْناء أن الرجُل يَبعُد جِدًّا أن يَقذِف زَوْجته بالزِّنا على خِلاف الواقِع؛ لأن قَذْف امرَأتِه بالزِّنا هو عَيْب عليه في الحَقيقة، فلا أحَدَ يُقدِم على قَذْف زَوْجته بالزِّنا -والعِياذُ بالله- إلَّا والأَمْر صَحيحٌ وواقِعٌ؛ لهذا جعَلَ اللهُ للزَّوْج فَرَجًا بأن يُلاعِن.

وهلِ الحَدُّ حَقٌّ للمَخلوق أو لله؟

المَشهورُ منَ المَذهَب: أنه حَقٌّ للمَقذوف، وأنه إذا لم يُطالِب به فإنه لا يَقَع عليه الحَدُّ[1].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل هو الحَقُّ لله؛ لأن الله أَوْجَب فيه الحَدَّ؛ ولأنه -أيِ: القاذِف- لو تُرِك لأَدَّى إلى انتِهاك أَعْـراض كَثير من الناس، وإن تُرِك القاذِف على حاله فإنَّه يُطلِق لِسانه علَى المَقْذوف إلى أن يَرشِيَه بدَراهِمَ؛ ليَسكُتَ عنه، ولا يُمكِن أن يَكون المُجتَمَع الإِسلاميُّ في هذه الحال.

ولكِنِ المَشْهور عِند أَكثَر أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه حَقٌّ للمَقذوف إذا لم يُطالِب به سقَطَ، إلَّا أن يَكون على وَجْه التَّعْزير لا على وَجْه الحَدِّ.

وهذا الحَدُّ -أَعنِي: الثَّمانين- هو أَدْنى الحُدود الشَّرْعيَّة في الجَلْد، وأعلاها حَدُّ الزِّنا.

وأمَّا حَدُّ الخَمْر فيأتِي -إن شاءَ اللهُ تعالى- أنه ليسَ بحَدٍّ، وأنه عُقوبة بشَرْط أن لا تَسقُط عن الأَربَعين، وهذا الحَدُّ عن الثَّمانين إذا كان القاذِف حُرًّا.

الثاني: أَربَعون جَلدةً: إذا كان القاذِفُ رَقيقًا، وهذه المَسأَلةُ مَبنِيَّة على أن الرَّقيق مُيسَّرة عُقوبتُه؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا فَرْقَ بين كون القاذِفِ رَقيقًا أو حُرًّا، فعَلَيْه ثَمانون؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤].

---

(١) انظر: زاد المستقنع (ص:٢٢٠).

(الَّذين) اسمٌ مَوْصول وهو عامٌّ، فيَتناوَل الرَّقيق والحُرَّ؛ ولأن الحَدَّ هُنا ليسَ لِمَعنًى يَعود إلى الرَّقيق، بل لِمَعنًى يَعود إلى المَقْذوف، فالَّذي سيَعود عليه العارُ هو المَقْذوف وهذا القولُ أَرجَحُ.

وأمَّا مَسألة الزِّنا فإن تَنصيف العُقوبة لأَمْر يَعود إلى الرَّقيق؛ لأن الرَّقيق قاصِر، وقد لا يَجِد مَن يَتزوَّج به، ثُم إن عار الزِّنا بالنِّسْبة للأَرِقَّاء أَقَلُّ منه بالنِّسْبة للأَحْرار؛ ولِذلِكَ يُروَى أن هِندَ بِنتَ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ عِند قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]: أَوَتَزْنِي الحُرَّةُ[1]؟!

ومَسأَلة القَذْف تَختَلِف عن مَسأَلة الزِّنا؛ لأن الَّذي يَلحَقه العارُ هو المَقذوفُ، فالراجِح أنه يُحَدُّ ثَمانين جَلدةً.

فوُجوبُ الحَدِّ على الزانِي؛ لتَطهير الزانِي، أمَّا وُجوب الحَدِّ على القاذِفِ؛ لتَطهير المَقذوف.

الثالِثُ: التَّعزيرُ: وهو لقَذْف غَيْر المُحصَن، وهو الرَّقيقُ، والكافِرُ، والمَعْروف بالزِّنا، فقَذْف هَؤلاءِ يُوجِب التَّعزير؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، فالمُحصَنة وَصْف له مَعنًى فيَتعلَّق الحُكْم به، وما خالَفَه لا يَتَعلَّق به الحُكْم، فقَذْف غيرِ المُحصَن يُوجِب التَّعزير.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ومِنه ما لو قذَفَ جَماعةً أو أهلَ بلَد، كأَنْ يَقول: أهلُ البلَد كُلُّهم زُناةٌ. فهذا يُعزَّر ولا يُحَدُّ؛ لأنه لا يُتَصوَّر هذا؛ لأن أَهْل البلَد لا يُمكِن أن يَلحَقهم عار بمِثْل هذا الكَلامِ إطلاقًا أو جَماعة من الجَماعات، فوَصْفه بأنهم زُناةٌ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٧٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو لا يُتصوَّر الزِّنا مِنْهم عادةً؛ فإنه يُعزَّر ولا يُحَدُّ؛ لأنه في حَقيقة الأَمْر لا يَلحَقهم عارٌ.

أمَّا إذا وصَفَ جَماعة مِنْهم بالزِّنا كأَنْ يَقذِف أربعةً أو خَمْسةً مِنهم فإنه يُجلَد، وهل يُجلَد عن كلِّ واحِدٍ حَدًّا، أو حَدًّا واحِدًا للجَميع، أو يُفرَّق بين أن يَكون بكلِمة أو كلِمات؟ على خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهنا مَسأَلة مُهِمَّة جِدًّا: إذا قذَف نَبيًّا من الأَنْبياء، فما علَيْه؟

إذا قذَفَ نَبيًّا فإنه يَكفُر كُفْرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّة، ويُطالَب بالرُّجوع إلى الإِسْلام، وهَلْ تُقبَل تَوْبتُه أو لا تُقبَل؟

يَقول شَيْخ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها تُقبَل، ولكِنَّه يَجِب قَتْله[1]؛ لأن قَبول تَوْبته يَمنَع قَتْله بكُفْره؛ إذِ الكُفْر حَقٌّ لله، لكِنِ القَذْف حَقٌّ للنَّبيِّ، والنَّبيُّ لم يُسقِط هذا الحَقَّ.

وعلى هذا فكُلُّ مَن سبَّ نَبيًّا بقَذْف أو غيرِه فإنه يَكفُر، ثُم يُطالَب بالرُّجوع إلى الإسلام، فإذا رجَعَ قُتِل حَدًّا.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيحُ، كذلِكَ أيضًا مَن قذَفَ أُمَّ نبيٍّ فإنه يَكفُر؛ لأنه يَلزَم من ذلِك أن يَكون هذا النَّبيُّ مُحتمَلًا أن يَكون ولَدَ زِنًا -والعِياذُ بالله-، وهذا كُفْر.

كذلِكَ أيضًا مَن قذَفَ زَوْجة من زَوْجات النَّبيِّ ﷺ فإنه يَكفُر، أمَّا مَن قذَفَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأَها الله منه؛ فلا شَكَّ في كُفْره؛ لأنه تَكذيب للقُرْآن.

---

(١) الصارم المسلول (ص:٢٦٩).

لكِنْ مَن قذَف عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بغَـيْر ما برَّأَها اللهُ منه، أو قذَفَ غـيرَها من زَوْجات النَّبيِّ ﷺ فالصَّوابُ بلا شَكٍّ ما اختاره شيخُ الإِسْلام بأنه يَكفُر، وأنه يَكون غيرَ مُسلِم؛ لأن هذا مِن أَبلَغ الاستِهْزاء بالنَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فإذا كان لا يَجوز للمُسلِم أن يَتزَوَّجَ بزَوْجاته بعدَه غيرةً للرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فكَيْف -والعِياذُ بالله- مَن يَقول: إنَّهُنَّ بَغايا!!.

فلِذلِكَ الصَّحيحُ: ما اختارَه شَيْخ الإِسلام رَحِمَهُٱللَّهُ.

فعَلَيْه نَقول: مَن قذَف نَبيًّا أو أُمَّه أو زَوْجةً من زَوْجات النَّبيِّ ﷺ فهُو كافِر، ولا تَنسَحِب عليه الأَحْكام بالجَلْد، وإنما يُقال: ارجِعْ إلى الإِسْلام من جَديد.





بابُ حَدِّ السرِقةِ

تَعريفُ السَّرِقة:

تَعريفُ السَّرِقة لُغَةً: السرِقة لَفْظها يَدُلُّ على السُّرْعة، ومِنه قولُهم: سارَقَه النَّظَر. أي: نظَرَ إليه بسُرْعة واختِفاء.

وهي في اللُّغةِ: أَخْذ المال بخُفْية.

وفي الاصطِلاحِ: يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَعْريفها: «أَخْذ مال على وَجْه الاختِفاء من مالِكِه أو نائِبه».

فالفَرْق بين اللُّغة وبين الاصطِلاحِ: أن اللُّغة أَعَمُّ، فمَن سرَق شيئًا ولو مِن غَيْر مالِكِه أو نائِبه فهو سارِقٌ، أمَّا في الاصطِلاحِ فلَيْس بسارِقٍ.

فلو علِمت مثَلًا أن هذا الَّذي بيَدِ هذا الشَّخْصِ ليس مِلْكًا له، وليس له علَيْه وِلاية فسرَقْتَه، فذلِكَ ليس بسرِقة على الاصْطِلاح، وهو في اللُّغة سَرِقة؛ ولِهَذا يَقول العَوامُّ: السارِقُ مِن السارِقِ كالوارِث من أَبيه؛ لأنه سرَقَ من غَيْر مالِكٍ ولا نائِبه، ولكِنْ كلامُهم هذا ليس صَحيحًا، إنما هو حَقيقة لا يَجِب عليه القَطْع؛ لأنه لا يَنطَبِق عليه أنه سرِقة في الاصطِلاحِ.

وكذلِكَ السارِقُ منَ الغاصِب فإنَّه لا يُقطَع؛ لأنه أَخَذ مالًا من غير مالِكِه، ولكِن هل يَجوز أن أَسرِقه من الغاصِب أو السارِق؟

إن قَصَدْت به استِنْقاذَه ورَدَّه إلى صاحِبِه فهو جائِزٌ أو واجِب، وإن أَرَدْت

أَخْذَه لي فهو حَرامٌ ولا يَجوز.

إِذَنْ، فالسرِقة في الاصطِلاح: أَخْذ المالِ على وَجْه الاختِفاء من مالِكِه أو نائِبه.

فقَوْلنا: «أَخْذ مالٍ» خرَجَ به ما ليسَ بمال، كما لو سرَق كَلْبًا، فالكَلْب ليس بمالٍ، وإن كان كَلْبَ صَيْد؛ ولذلِكَ لا يَجوز بَيْعه، فلو سرَقَ كَلْبًا من أَهْله فإنه ليس سارِقًا في الاصطِلاح وإن كان سارِقًا لُغةً.

أو سرَق خمرًا، فالخَمْر ليس بمال، فلا يُعتبَر ذلك سرِقة وإن كان له قِيمة، فلو فرَضْنا أنه سرَق خَمْرًا وهو في بِلاد غير المُسلِمين يُعتبَر عِنْدهم له قِيمة، ولكِنَّه شَرْعًا ليس بمالٍ، فلا يُسمَّى ذلِك سرِقة.

ولو سرَق صَبيًّا حُرًّا من أَهْله فلا يُعتبَر سرِقة؛ لأنه ليس بمال.

وقولُنا: «أَخْذ المال» يَخرُج به أيضًا ما لو أَكَلَه إنسان، كما لو دخَلَ في بَيْت مُحرَز، وفيه مثَلًا تَمْر فأَكَل حتَّى شبِعَ وخرَج مُمتَلِأً البَطْن فلا يُعتبَر سارِقًا.

قولُنا: «على وَجْه الاختِفاء» لو أَخَذَه لا على وَجْه الاختِفاء بأن أَخَذه عَنوة جهرًا فهذا ليس بسرِقة، ويُسمَّى غَصْبًا، كذلِك لو أَخَذَه على وَجْه اللعِب والاستِهْزاء، مثَلًا: يَضحَك عليه وأَخَذه مِنه، فإنه لا يُعتبَر سارِقًا؛ لأنه وإن أَخَذه على وَجْه ليس بعَنوة وليس بقَهْر إلَّا أنه مازِح وليس بجادٍّ.

وقولُنا: «مِن مالِكِه» احترازًا مِمَّا لو أَخَذ المال من غير مالِكه أو نائِبه، فإنه لا يُعتبَر سارِقًا، ووَجهُ ذلِك أن أَخذه من غير مالِكه أو نائِبه أَخْذ من غير حِرْز، إذ إنَّ المال لا يَكون مُحرَزًا إلَّا إذا كان عِند مَن هو له، أو مَن يَقوم مَقامَه، فإذا كان عِند غيرِه فكأنَّه أَخَذَه من غير حِرْزه.

وكذلك لو سرَق مِن سارِقٍ، فإن الثانيَ لا يُقطَع، ولكِنِ الأوَّل يُقطَع، كما لو سرَق من سارِق، فإن الثانِيَ لا يُقطَع، ولكِنِ الأوَّل يُقطَع؛ لأن الثانِيَ لا يَنطَبِق عليه تَعريفُ السرِقة؛ لأنه أَخَذ المال مِن غَيْر مالِكه.

وقولُنا: «أو نائِبه» النائِبُ كلُّ مَن كان المال بيَدِه بإِذْن مالِكه، أو بإِذْن من الشَّرْع، فالَّذي بإِذْن المالِك كالوَكيل والمُستَأجِر ذلك، والَّذي بإِذْن الشَّرْع كالوَلِيِّ.

حُكْم السرِقة: هي حَرام، بل مِن كَبائِر الذُّنوب؛ لأن فيها حَدًّا، وكلُّ ما كان فيه حَدٌّ فهو من الكَبائِر.

حَدُّ السرِقة:

قَطْع اليدِ اليُمْنى من مَفصِل الكَفِّ، ثُم قَطْع الرِّجْل اليُسْرى من مَفصِل العقِب، وبعد ذلِك حَبْس حتَّى يَتوب، وإمَّا قَطْع اليَدِ اليُسرَى، ثُم الرِّجْل اليُمْنى.

أوَّلًا: قَطْع يَدِه اليُمنى من مَفصِل الكَفِّ؛ دَليلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٧]، والفاء في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ للسَّببِيَّة، وهي مُعلَّقة على وَصْف السرِقة، فكأنَّه قُطِع بسببَ سرِقته.

وقولُه: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ اليَدُ عِند الإطلاق يُراد بها الكَفُّ فقَطْ؛ ولهذا لَمَّا أُطلِقَتِ اليَدُ في باب التَّيـمُّم لم تُقيَّد بالكَفِّ؛ ولِهَذا لَمَّا أُريد بها ما زاد على ذلِك قُيِّدَت به فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فلَـمَّا أَطلَقها اللهُ في السرِقة فقال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ قُلنا: القَوْل المُتيَقَّن: هو مَفصِل الكَفِّ، فيُقطَع من مَفصِل الكَفِّ.

ولو نظَـرْت إلى ظاهِـر الآيةِ الكَريمة لقُلْت: إنه يَجِـب قَطْع الأَيْدي الأَربَع

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٧]، و(أَيْدي) جَمْع مُضافة إلى اثنَيْن فيَصير أَربَعة.

ولكِنَّا نَقول: ليس كذلِك بالنَّصِّ والإِجْماع، وإنما جُمِعَت الأَيْدي هنا؛ لأنها أُضيفَت إلى مُتعدِّد، والمُضاف إلى مُتعدِّد الأَفصَح فيه الجَمْع؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، مع أنه ليس لهم غير قَلْبَيْن فقَطْ، ويجوز -لكِن في غَيْر القُرآن- أن تَقول: فاقْطَعوا يَدَيْهما. ويَجوز أيضًا: يَدَهُما. بالإِفْراد، ولكِنِ الأَفصَحُ هو الجَمْع، واللهُ أَعلَمُ.

صِفةُ القَطْع:

وقد كان فيها شيء من الصُّعوبة في الزمَن السابِق، فتُشَدُّ الكَفُّ بحَبْل، ويَجذِبها إنسانٌ بقُوَّة حتَّى يَتبيَّن المَفصِل ثُم يُقطَع بالسِّكِّين؛ لأنه أَسهَلُ في التَّحديد، لكِنِ الآنَ يُمكِن أن نَقوم بعمَليَّة بدون هذا العَمَلِ، فهَلْ يَجوز أن نُبنِّجه، ثُم نَقطَع الأَعْصاب والعُروق حتَّى نَصِل إلى المَفصِل ونَقطَعه أو لا يَجوز؟

نَقول: يَجوز هذا؛ لأنه من الإِحْسان، والمَقصود إزالةُ اليَدِ وقَدْ فُصِلَت، بخِلاف القِصاصِ فإن الجانِيَ إذا قطَع يَدَ المَجنِيِّ عليه، فإننا لا نُبنِّج يَدَ الجانِي، بل نَجعَله يَذوق الأَلَم كما ذاقَه المَجنِيُّ عليه.

وهل يَجوز أن يُبنَّج الإِنْسان عند ضَرْبه بالسَّوْط في الزِّنا أو الخَمْر؟

نَقول: لا يَجوز؛ لأنه ليس المَقْصود مُجرَّد أن يُضرَب بالسَّوْط، بلِ المَقصود أن يَذوق الأَلَمَ.

والدَّليلُ على أن اليَدَ اليُمنَى هي الَّتي تُقطَع قِراءةُ عبدِ الله بنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وهذا كالتَّفْسير لقَوْله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وذلك هو المُوافِق للجِناية غالِبًا.

وأيضًا فإن اليَدَ اليُمنَى هي آلة العمَل غالِبًا، لو رأَيْت عامَّة الناس لوجَدْتَ أَكثَرَهُم يَعمَلون بأَيْديهم اليُمنَى، فيَندُر أن تَجِد إنسانًا يَعمَل باليُسْرى؛ ولذلِكَ صارَتْ هي مَحَلَّ القَطْع.

فإن عاد فسرَق نَقطَع رِجْله اليُسْرى؛ لئَلَّا يَجتَمِع عليه قَطْع عُضْوَيْن في جانِب واحِد؛ لقَوْله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣]، وتُقطَّع من مَفصِل العَقِب لا من مَفصِل الكَعْب، ومَفصِل الكَعْب يَكون تحتَ الكَعْب بمَعنَى: أن العَقِب وهو العُرقوبُ يَبقَى؛ ليَطَأَ عليه، وإذا قطَعْناه من الكَعْب لم يَبقَ له شيءٌ يَطَأ عليه.

ثُم تَقصُر هذه الرِّجْلُ عن الرِّجْل الأُخْرى، وحينَئِذٍ يَتعَب عِند المَشْي، ومِن ثَم قال أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُقطَع من مَفصِل العقِب، وقد ورَدَ في ذلك حَديثٌ[1]، ولكِنْ ضَعَّفه بعض أَهْل العِلْم.

فإذا عاد فسرَق في المَرَّة الثالِثة بعد قَطْع الرِّجْل اليُسْرى، فالمَشْهور من مَذهَب الإمام أَحمَدَ أنه يُحبَس حتَّى يَتوب أو يَموت[2].

ونَعرِف تَوْبته بالاستِقامة، وليس بالامْتِناع عن السرِقة؛ لأنه مَحبوس، فنَعرِف تَوْبتَه باستِقامة حالِه وتَندُّمه على ما مضَى، فإذا علِمَ أَخْرَجْناه، لكِنْ إن عاد نُعيد حَبْسه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٩١٩٢)، من حديث رجاء بن حَيْوَة مرسلا.

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٢٤-١٢٥).

وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنها تُقطَع اليَدُ اليُسرَى من الكَفِّ، فإن عاد في الرابِعة تُقطَع الرِّجْل اليُمنَى من مَفصِل العَقِب، وحينَئِذٍ تكون الأَعْضاء الأَربَعة كلُّها مَقطوعةً -والعِياذُ باللهِ-، وورَدَ في حَديث أنه إذا عادَ في الخامِسة يُقتَل[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه إذا لم يَندَفِع شَرُّه فإنه يُقتَل كما يُقتَل شارِبُ الخَمْر في الرابِعة كما في حَديثِ عَبدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بإِسْناد صَحيحٍ[2].

وهذا قِياس يُؤيِّد الحَديث، وأمَّا الحَديث فضَعيف.

والأَخْذ بما قالَه الأَصْحاب بأنه يُحبَس حتَّى يَتوب أو يَموت؛ لأنه في هذه الحالِ نَتَّقي شرَّه، ولعَلَّه يَتَّعِظ ويَهديه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للتَّوْبة، وإذا صحَّ الحَديث بأنه تُقطَع اليَدُ اليُسْرى، ثُم الرِّجْل اليُمْنى، وجَبَ الأَخْذ به.

ولا يُقال: إنه إذا قُطِعَت يَدُه اليُمْنى، ثُم اليُسْرى، فلا يُمكِنه أن يَسرِق، بل يُمكِن أن يَسرِق بِرجْله أو بإِبِطه، أو إذا كان كِيسًا فيُمكِن أن يَأخُذه بأَسْنانه ويَمشِيَ، وقد يَكون حُليًّا منَ الذهَب.

وحَكَى لي رجُل ثِقَة أنه قدِم أحَدُ الخُبَراء البِريطانِيِّين إلى العِراق، وإذا في يَدِه ساعةٌ قبلَ انتِشار الساعاتِ، فجاءَهُ سارِقٌ فسرَق الساعة من يَدِه، من يَدِ الخَبيرِ هذا، فالخَبيرُ تَعجَّب وقال: كَيْف تُؤخَذ ساعَتي مِن يَدي، هذا لا يُمكِن. فأَعلَن في الصُّحُف أن مَن يَأتِي بها له كذا وكذا دِينارًا، وهو يَقول: لا أُريد الساعةَ، لكِنْ يُهِمُّني أن أَعرِف

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النسائي: وهذا حديث منكر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣).

كَيْف سرَقها من يَدِي. فلَمَّا أَعلَنوا عَنْها جاء السارِق بالساعة وقال: أنا الَّذي سرَقْتُها. قال له: كيفَ سرَقْتها؟ قال: لن أُعلِمَك. فقال: لا بُدَّ أن تُخبِرَني. فقال: أَعطِني القَلَم وأنا أُعلِمَكَ. فلَمَّا رَدَّ يَدَه في جَيْبه؛ ليُعطِيَه القلَم، فلم يَجِدْه، وإذا هو قد سرَق القَلَم. فقال: لا بُدَّ أن تُخبِرَني كيفَ فعَلْت هذا؟ فقال: لا أُعلِمُك أبَدًا فهذه مِهْنَتُنا، ولا يُمكِن أن نُعلِّمها أَحَدًا.

فالحاصِلُ أن السارِق له عِدَّة طُرُق للسرِقات لا يَكاد يُصدِّق بها إِنْسان.

فهذه عُقوبة السرِقة:

القَطْع الأَوَّل: لِمَن سرَق أوَّلَ مرَّة.

والقَطْع الثاني: لِمَن سرَق ثانِيَةً بعد قَطْعه؛ لأنه إذا سرَق مرَّةً، ثُم سرَقَ أُخْرى وثالِثة ورابِعة، فيُقطَع مرَّةً واحِدة.

والثالِث: لِمَن سرَقَ بعد ذلِكَ على القولِ الأَوَّل، أو لِمَن سرَق الثالِثة بعد قَطْعه في الأُولَيَيْن، ثُم لِمَن سرَق الرابِعة بعد قَطْعه في الثَّلاث على القول الثاني.

شُروطُ إِقامةِ حَدِّ السرِقة:

يَجِب مُراعاة الشُّروط السابِقة في عامَّة الحُدود وهي: البُلوغ والعَقْل والاِلتِزام والعِلْم بالتَّحريم والحال، وهُناك شُروطٌ خاصَّة بكُلِّ بابٍ، والشروط هنا:

١ - أن تَكون السرِقة مِن حِرْز:

والحِرْز ما يُحفَظ فيه المال؛ ولِهَذا قُلْنا: وهو ما جرَتِ العادةُ بحِفْظ المال فيه، فإن سرَق من غَيْر حِرْز فلا قَطْعَ؛ لأن المُهمِل صاحِب المال، إنسان مثَلًا عِنده دراهِمُ،

فوضَعَها على عَتَبة الباب من الخارِج، وقال: الحَمدُ لله البلَدُ آمِنٌ، وجاءَ إنسانٌ فوجَدَ الدَّراهِم على عَتَبة البابِ فسرَقَها، فلا يُقطَع؛ لأن هذا ليس بحِرْز.

إنسانٌ مثلًا ربَطَ شاتَه عند الباب وجاءَ إنسانٌ وفكَّها وأَخَذَها، فإنه يُقطَع؛ لأن هذا حِرْزها، فالسيَّاراتُ الآنَ كُلٌّ يَضَع سَيَّارته عِند بَيْته، ويَرَى أن هذا حِرْز؛ لأن هَذه هي العادةُ؛ ولِهَذا قلنا: «ويَختَلِف بحسَب الأَمْوال والبُلْدان والسُّلْطان».

وقولُنا: «يَختَلِف بحسَب الأَمْوال» فحِرْز الذَّهَب غير حِرْز الخشَب.

ويَختَلِف بحسَب البُلْدان، فبعضُ البُلْدان لا بُدَّ أن تَحترِز فيها كثيرًا، وبعضُ البِلاد أقَلَّ، وتَختَلِف بين المَدينة والقَرْية، ففي المَدينة الحِرْز أَقْوى؛ لانتِشار رِجال الأَمْن، أمَّا في القُرَى وبخاصَّةٍ النائِية فالأَمْن فيها ضَعيف.

وكذلِكَ يَختَلِف باختِلاف السُّلْطان؛ فالعادِل غير الجائِر، والصارِم الحازِم غير ضِدِّه، وهذا أَمْر واضِحٌ.

والدَّليلُ على اشتِراط الحِرْز ما جاء فيمَن سرَق الثَّمَر، وأنه إذا سرَقَه حين وُضِع في الجَرين فعَلَيْه القَطْع، والتَّعْليل أنه إذا لم يَكُن المال مُحرَزًا فالتَّفريطُ من مالِكِه، وحينَئِذٍ يَكون غيرَ مُحتَرَم، ولكِن هذا يَختَلِف باختِلاف الأَموال، وكذلِكَ باختِلاف البُلْدان.

فالبُلْدان الَّتي يَكثُر فيها الأَجانِب والسُّرَّاق يَكون الحِرْص فيها على حِفْظ الأموال أكثَرَ، والبِلاد الَّتي لا يُوجَد فيها إلَّا أَهْلها يَكون الحِرْز فيها أَقَلَّ، وكذلِكَ يَختَلِف باختِلاف السُّلْطان، فإذا كان السُّلْطان ضَعيفًا يَجِب أن يَكون الحِرْز فيها قويًّا، وإذا كان السُّلْطان قوِيًّا فإن الحِرْز ضَعيف، فإن قُوَّة السُّلْطان تَجعَل المال مُحرَزًا، وبالعَكْس إذا كان السُّلْطان ضَعيفًا، إِذَنْ، لا بُدَّ من مُراعاة ذلِك.

ولكِنْ هل يَنبَغي لنا أن نَتَهاوَن في هذا الأَمْرِ، فهُنا في الجَزيرة العَربيَّة الحِرْز فيها ليس بذاكَ الشَّديدِ؛ لقُوَّة السُّلْطان، فهل نَتَقيَّد مثَلًا بما قاله الفُقَهاءُ في هذه المَسأَلةِ مِثْل أن يَكون في جَيْب الإِنْسان دراهِمُ، وقد علَّق ثَوْبَه، وجاء إنسان وأَخَذَها فعلى حَسبَ العادة يَكون مُحـرَزًا، كلُّ الناس يَرَوْن أن الإنسان إذا علَّق ثَوْبًا وفيـه دراهِمُ يَرَوْن أنه مُحرَز، لكِنْ بعض الناس يَقولون بما قالَه الفُقَهاء حَرْفيًّا، ولا يَنظُرون إلى هذه الفُروقِ، ويَقولون: إذا لم يَكُن في الصُّندوق التّجُورِي (الخَزْنة)، ولو عَشَرة رِيالات فإنه ليس بمُحرَز، وهذا لا شَكَّ في أنه خطَأ، وهو أيضًا خِـلافُ ما يُريده الفُقَهاء، فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إنه يَختَلِف باختِلاف الأموالِ والبُلْدان والسُّلْطان، وعلى هذا فيَنبَغي أن نَجعَل عِند قُوَّة السُّلْطان أحواشَ البُيوت حِرْزًا للأَمْوال من الدراهِم والدَّنانير.

وأَنَّنا كُلَّما حَمَيْنا البُيوت وقُلْنا: إن البُيوت في هَذه البِلادِ إذا أُغلِقَت فهي حِرْز، فيَنبَغي أن نَجعَل حتَّى الأَحواشَ الخـارِجيَّةَ إذا علَّق الإنسان فيها ثَوْبه ونام تُعتبَر حِرْزًا.

وأمَّا أن نَقول: إن الإنسان إذا دخَلَ بَيْتًا والأَبْواب مُغلَّقة، ووجَـد فيه ثَوْبًا مُعلَّقًا وفيه دراهِمُ فأَخَذَها، ثُم عِند المُحاكَمة نَقول: لم يَأْخُذْه من حِرْز؛ لأن حِرْزًا مِثْل هذا في الصَّناديق!! فهذا لا شَكَّ أنه خِلاف ما أَرادَه الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فهَذه المَسائِلُ يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَنتَبِه لَهَا، ولا يَنبَغي أن يَقِف حَرْفيًّا عِند تَمْثيل الفُقَهاء، فالفُقَهاء يَذكُرون القاعِدة، ثُم يُمثِّلون، وهذه الأَمثِلةُ تُعتبَر تَطبيقًا لِهَذه القاعِدةِ، ولكِنْ ليس دَقيقًا، والمَرجِع القاعِدة، فهُمْ يُمثِّلون بحسَب أَعْرافهم

ومَعاشِهم، ولكِنَّهم إذا ذكَروا القاعِدةَ فإنه يَجِب أن نَمشِيَ على هذه القاعِدةِ إذا كانت مَبنِيَّةً على الكِتابِ والسُّنَّة.

وعلى هذا فيَجِب على طالِبِ العِلْم أن يَأخُذ من كَلام أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأُصولَ والقَواعِدَ حتَّى لا تَكون المَسائِل عِبارةً عن أَشياءَ ثابِتةٍ، فرُبَّما تَتَغيَّر الأَحْوال بعدَه.

٢- أن يَكون المَسْروق مالًا مُحتَرَمًا من مالِكِه أو نائِبه:

قولُنا: «مالًا» هو كُلُّ عَيْن مُباحة النَّفْع بلا حاجةٍ، هذا هو المالُ شَرْعًا، فلو سرَق طِفْلًا حُرًّا فإن يَدَه لا تُقطَع؛ لأن الطِّفْل الحُرَّ ليس بمال، ولو سرَقَ طِفلًا رَقيقًا قُطِعَت يَدُه؛ لأن الطِّفْل الرَّقيق مالٌ.

فإن قِيل: ولِمَ تَقطَعون بسرِقة الرَّقيق ولا تَقْطَعون بسرِقة الحُرِّ؟

قُلْنا: لأن الحُرَّ ليس بمال، بخِلاف الرَّقيق فإنه مال فأُجرِيَ مُجرَى الأَمْوال فقُطِع به، أمَّا الحُرُّ فإنَّنا نَرفَعه أن يُشبَّه بالبَهيمة والمَتاع؛ فلِهذا لا نَقطَع فيه.

ولكِنْ قد يَجِب في خَطْف الحُرِّ ما هو أَعظَمُ مِنَ القَطْع؛ لأن هذا الجُرْمَ ليس فيه حَدٌّ شَرْعيٌّ، فيَكون فيه التَّعزير، والتَّعزير يَرجِع إلى اجتِهاد الإِمام، فقَدْ يَرَى الإمامُ أن هذا المُختَطَف يُقتَل، أو أن يُعزَّر بالحَبْس الدائِم، أو ما يَراه الإِمامُ مِمَّا هو غيرُ ذلك.

وقولُنا: «مُحتَرَمًا» احتِرازًا من غَيْر المُحتَرَم، فالمال المُحتَرَم هو المال الحَلال، فمثَلًا: آنِيَةُ الذهَب والفِضَّة لا تُعَدُّ مالًا، فلا ضَمانَ على مَن كسَرَه وأَفسَدَه، ولو أن إنسانًا صنَعَ من الحَديد على شَكْل الصَّليب، فالحَديدُ مال، لكِنِ الصَّليبُ غَيْر مُحتَرَم،

فلو سرَقَه سارِقٌ فإن يَدَه لا تُقطَع؛ لأنه غيرُ مُحترَم، فلا قَطعَ فيه، والخَمْر ليس بمالٍ؛ لأنه لا يُملَك، ولا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، الخَمْر عِند أَهْل الكِتاب يُعتبَر مالًا؛ لأنَّهم يَبيعونَه ويَشتَرونَه.

والآلاتُ الَّتي تُستَخْدَم في مُحرَّم مِثْل (الشِّيشة)، هي في حَدِّ ذاتها مال، لكِنَّه مال غيرُ مُحتَرَم، لكِنْ سرِقتُها لا تَجوز، لكِنْ مَن سرَقَها؛ ليَكسِرها فلا ضَمانَ عليه، من بابِ حَديث النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1]، وقد لا يَكون قادِرًا أن يُغيِّره أمامَ صاحِبه.

أمَّا الدُّخَان فلَيْس بمال، وللأَسَف فالناسُ يَتبايَعونه ويَعتَقِدون أنه مال، لكِنَّه ليس بمال، فلو جاءَ إنسانٌ وأَتلَفَه عن آخِره فلا ضَمانَ عليه.

فإن قيل: هلِ المالُ غَيْر المُحتَرَم يَجوز للإِنْسان أن يَسرِقه؛ ليَكسِره؟

قُلْنا: المُشكِلة هي كَيْف يَرُدُّه على صاحِبه؟ فلو كان مالًا غيرَ مُحتَرَم فيُمكِن أن يَرُدَّه مَكسورًا، فالآنِيَةُ منَ الذهَب قد يُمكِنه تَكسيرُها ويَرُدُّها مَكسورةً إن أَمكَنَه أن يَفعَل ذلِك ويَرُدُّه دون أن تَحصُل فِتْنة، لكِنْ إذا لم يُمكِن فِعْل ذلك إلَّا بحُصول فِتْنة فهذا لا يَجوز؛ لأن الفِتْنة أعظَمُ مَفسَدةً من المَفاسِد الخاصَّة؛ ولأن الفِتْنة مَهْما كانت فإن الشَّرْع يُحارِبها مُحارَبة تامَّة، وكَثيرٌ منَ المَسائِل الَّتي حُرِّمَت في البَيْع كانت لخَوْف انتِشار العَداوة والبَغْضاء بين المُسلِمين.

ولـمَّا شَكا الوُلاةُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفِدْية وأن أَهْل الذِّمَّة يعطونَهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخَمْر والخَنازِيرَ فقال لهم: «وَلُّوهم بَيْعها وخُذوا أَثْمانها»(١)؛ لأَنَّهم يَعتَقِدون أنها مالٌ، إلَّا أنها عِنْدنا -مَعشَرَ المُسلِمين- ليسَتْ بمال مُحتَرَم، فإذا سرَق رجُل خَمْرًا من ذِمِّيٍّ فإنَّه لا يُقطَع؛ لأنها مال غَيْر مُحتَرَم.

وقولُنا: «أو نائِبه» تَقدَّم لنا في تَعريف السرِقة أن النائِب هو مَن كان المالُ بيَدِه بإِذْن منَ المالِك أو منَ الشَّرْع.

فإذا سرَقَ غيرَ مال فلا قَطعَ، وإذا سرَقَ مالًا غيرَ مُحتَرَم فلا قَطْعَ، وإذا سرَقَ مالًا من غيرِ مالِكِه أو مَن يَقوم مَقامَه فلا قَطعَ.

ولو أَخَذَه من مُستَأجِر يُقطَع؛ لأن المُستَأجِر قائِمٌ مَقام المالِكِ، فإن المالَ بيَدِه بإِذْن مالِكِه، ثُم إن المُستَأجِر أيضًا مالِكٌ للمَنفَعة.

وكذلِكَ لو أَخَذَه من مُستَعير، فالمُستَعير مالِكٌ للانتِفاعِ.

وفَرْق بين مالِكِ المَنفَعة ومالِكِ الانتِفاعِ: فمالِكُ الانتِفاعِ يَنتَفِع ولا يَتَصرَّف في المَنفَعة، فالمُستَعير لا يُعير مثَلًا ولا يُؤَجِّر العَيْنَ المُستَعارة، ولكِنَّه يَنتَفِع بها بالمَعْروف، والمُستَأجِر مالِكٌ للمَنفَعة؛ ولِهَذا له أن يُعيرَ، وله أن يُؤْجِر.

٣- أن يَبلُغ وَقْتَ إخراجِه من الحِرْز نِصابًا:

ونِصابُه: ثَلاثة دَراهِمَ أو رُبُع دِينار أو ما يُساوِي أَحَدَهما.

إِذَنْ، لا بُدَّ أن يُخرَج من الحِرْز، فلو دخَل الحِرْز وأَكَل شَيْئًا من طَعام، ولْنَفرِضْ أن هذا الطعامَ غالٍ رَفيعُ القِيمة، دخَلَ هذا السارِقُ ثُم ملَأَ بَطْنه منه وأَكَل مِنْه مِئة دِرهَم مَثَلًا، ثُم خرَجَ يَحمِل مالًا في بَطْنه فإنه لا يُقطَع؛ لأن المال الآنَ تلِفَ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٨٨٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٨-١٢٩).

وكذلِكَ لو دخَلَ وأَتلَف المال في مَكانه فإنه لا يُقطَع؛ لأنه لم يُخرِجه منَ الحِرْز، فإذا دخَلَ إلى الحِرْز ووجَدَ طَعامًا يَبلُغ النِّصاب فقال: أنا إن أَخرَجْتُه قُطِعَت يَدي، سآكُلُ رُبُعه، وأُبقِي ثَلاثةَ أَرْباعه؛ ليَكون أقَلَّ من النِّصاب. ففعَل وأَكَل رُبُعه، وأَبقَى ثَلاثة أَرباعِه، فإنَّه لا يُقطَع؛ لأنه أَخرَج منَ الحِرْز أقلَّ منَ النِّصاب.

وقولُنا: «وَقتَ إِخْراجِه منَ الحِرْز»، فلو زادَتْ قِيمتُه وبلَغَت نِصابًا بعدَما أَخرَجه من الحِرْز فإنه لا يُقطَع، ولو كان العَكْس لقُطِع، كإِنْ أَخرَجه نِصابًا، ثُم نزَلَتِ القِيمة، فإنه يُقطَع.

وقولُنا: «وقتَ إِخْراجِه منَ الحِرْز»، يَعنِي: لا وهو فيه، ولا بعدَه، المُعتبَر وَقْت الإِخْراج، فلو كان في الحِرْز يَبلُغ نِصابًا، لكِنْ أَخرَجه وهو لا يَبلُغ ولو بالتَّحيُّل فإنه لا قَطْعَ علَيْه، مثل: ثَوْب يَبلُغ نِصابًا وهو في حِرْزه، فشَقَّه السارِقُ، ثُم خرَجَ به، ثُم خاطَه، فكان وَقْتَ إخراجه من الحِرْز وهو لا يُساوِي نِصابًا يَقولون: إنه لا يُقطَع عليه؛ لأنه أَتلَفَه في حِرْز مالِكِه أو نقَصَه في حِرْز مالِكِه، فكان النَّقْص حينَئِذٍ على المالِكِ فلا يُقطَع؛ لأنه لا يَبلُغ نِصابًا.

كذلِكَ لو سرَقَ شاةً تُساوِي نِصابًا فذبَحَها وأَخرَجَها فنَقَصَت عنِ النِّصاب وقتَ الذَّبْح فإنه ليس عليه قَطْع؛ لأنه وَقْت إِخْراجها لم تَبلُغِ النِّصاب، وقد حصَلَ التَّلَف في حِرْز مالِكِه.

وعلى هذا لو فرَضْنا أنه أَتلَف هذا الشيءَ إِتْلافًا بأن أَحرَق الثَّوْب في مَكانه فلا يُعتبَر سارِقًا، فهُمْ يَقولون: هذا الفرقُ الَّذي حصَلَ أَتلَفه في مَكان مالِكِه فصار عليه ضَمانُه، ثُم خرَجَ بالثَّوْب ناقِصًا فلَيْس عليه قَطْع.

ولا شَكَّ أن هذا احتِرازٌ بالِغ في عدَم إقامة الحُـدود، وهو في الحَقيقة دَرْء للحُدود بالشُّبُهات، وإلَّا كَيْف يُتصَوَّر إِنسان ماهِرٌ في السرِقة يَقول: أَخشَى أن أَخرُج به وقد بلَغَ النِّصاب، أنا أُريد أن أَشُقَّ هذا الثَّوْبَ حتَّى لا يَبلُغ النِّصاب، وأَخرُج به.

فلا شَكَّ أن هذه حِيلةٌ، إلَّا أن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لأنه وَقْت إِتْلافه حين حصَلَ به النَّقْص كان في حِرْز المالِك، فكما أنه لو أَتلَف المال في حِرْز المالِك لم يُعَدَّ سارِقًا، ولم يَجِب علَيْه القَطْع، فهذا مِثْله.

إِذَنْ ما هو النِّصابُ؟

هو نِصاب خاصٌّ بالسرِقة، وهذه منَ المَسائِل الَّتي تَختَلِف فيها الأَبْواب، فالنِّصاب في باب الزَّكاة غيرُ النِّصاب في باب السرِقة، والغَنيُّ في باب وُجوب الزَّكاة غيرُ الغَنيِّ في بابِ الأَخْذ منَ الزَّكاة، الغَنيُّ في باب الزَّكاة هو مَن يَملِك نِصابًا، والغَنيُّ في باب الأَخْذ من الزَّكاة مَن يَملِك قُوتَه ونَفَقَته لُمِدَّة سَنَة، والغَنيُّ في باب النَّفَقات غيرُ الغَنيِّ في باب الزَّكاة، وهكَذا، كلُّ بابٍ له اصطِلاحٌ خاصٌّ.

ونِصابُ السرِقة: رُبُع دِينار أو ثَلاثة دَراهِمَ أو ما يُساوِي أَحَدَهُما، والدِّرْهَم عِنْدنا يُساوِي أَكثَرَ من رُبُع رِيال بقَليل، فثَلاثة دَراهِمَ أَقَلُّ من رِيال فإذا سرَقَ ما قِيمتُه قَريبًا من الرِّيال فإنه تُقطَع يدُه؛ كذلك رُبُع دِينار، ورُبُع دِينار أكثَرُ من ثلاثة دَراهِمَ.

ولكِنِ الدِّينار في عَهْد الرَّسول ﷺ كان يُساوِي اثنَيْ عشرَ دِرهمًا كما مَرَّ علَيْنا في الدِّيات، أن الدِّيَة أَلْف مِثقال أوِ اثنَيْ عشرَ أَلْفَ دِرهَم فِضَّة، وكانتِ الثَّلاثة دَراهِمَ

تُساوِي رُبُع دِينار، والدَّليلُ على هذا حَـديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِـيَّ ﷺ قال: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١]، وقَطَع النَّبيُّ ﷺ في سرِقة مِجَنٍّ قِيمته ثلاثةُ دراهِمَ[٢]، ولكِنْ ثلاثة دراهِمَ كانت في ذلِك الوَقْتِ رُبُعَ دِينارٍ، وهذه المَسألةُ نحن مشَيْنا فيها على المَذهَب أن النِّصابَ إمَّا هذا أو هذا[٣].

وقيلَ: إن النِّصاب هو رُبُع الدِّينار، والدَّراهِمُ فَرْع، إن ساوَتْ رُبُع دِينار قُطِع بها، وإن كانَتْ أَقَلَّ لم يُقطَع، وهذا هو اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

وإذا عرَفْنا الخِلاف في هذه المَسأَلةِ فإنَّنا نَأخُذ برُبُع الدِّينار؛ لأنه أَحوَطُ، فنَقول: إذا سرَق ما يُساوِي رُبُع دِينار، وجَبَ عليه القَطْع، وكلُّ دِينار إسلاميٍّ يُساوِي أحدَ عشرَ جُنَيْهًا وثلاثةَ أَسْباع الجُنَيْه، وعلى هذا فنَقول: إذا سرَق حَوالَيْ ثُمُن الجُنَيْه أو أَكثَرَ قليلًا فإنه تُقطَع يَدُه.

فإن سرَقَ عَرَضًا غير الدَّراهِم كمُسجِّل أو ساعة أو قلَم، قَوَّمْناه، فإذا ساوَى رُبُع دِينار قُطِع، وإذا ساوَى ثَلاثة دَراهِمَ قُطِع حسبَ ما مَشَى عليه فُقَهاء الحَنابِلة[٥]، فإن لم يُساوِ ذلِك فلا قَطعَ، ولكِنَّه يُعزَّر معَ ضَمان المال لصاحِبه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ١٣٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٢).

فإذا قال قائلٌ: كَيْف نُجيب عن قَوْل الرَّسول ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**(١)، فظاهِر هذا أنه لا يُشترَط النِّصاب الَّذي ذكَرْتُم؟ لأنَّ البَيْضة لا تُساوِي رُبُع دِينار، والحَبْل كذلِك لا يُساوِي رُبُع دِينار؟

نَقول: اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَواب عنه:

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن البَيْضة هُنا ليسَتْ بَيْضة الدَّجاجة، ولكِنْ بَيْضة السِّلاح الَّتي تُوضَع على الرَّأس يُتَّقَى بها الرِّماح، وهَذه تُساوِي رُبُع دِينار، والمُراد بالحَبْل رِباطُ السَّفينة الَّذي تُربَط به، وهو حَبْل غَليظ طَويل، وهذا يُساوِي رُبُع دِينار، وليس أيَّ حَبْل، وليسَ بَيْضة الدَّجاجة.

وبهذا فلا تَعارُضَ بينه وبين حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**(٢).

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَعنَى الحَديث: أن السارِق يَسرِق البَيْضة فيَتَدرَّج بسرِقة البَيْت والحَبْل إلى ما هو أَكبَرُ حتَّى تُقطَع يَدُه، والمَعنَى: يَسرِق البَيْضة حتَّى يَسرِق ما هو أَكبَرُ فتُقطَع يَدُه، ويَسرِق الحَبْل حتَّى يَسرِق ما هو أَكبَرُ فتُقطَع يَدُه، وهذا هو الظاهِرُ؛ لأن الحَديثَ مَقصود به التَّحذيرُ منَ السرِقة.

ولِهَذا قال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»** يَعنِي: يَسرِق هذه الأُمورَ البَسيطة، ثُم يَتدرَّج مِنها إلى الأُمور الأَكبَر مِنها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتُقطَع يَدُه؛ لأن النُّفوس بينها وبين المَعاصِي حِجاب إذا هتكَت هذا الحِجابَ هانَتْ عليها المَعْصية؛ ولِهَذا يُقال: إن المَعاصِيَ بَريد الكُفْر، يَعنِي: أنها تُوصِل إلى الكُفْر.

وهذا أَظُنُّه مُجرَّبًا، فتَجِد الإنسان يَتَهيَّب المَعْصية قبل أن يُواقِعَها، فإذا واقَعَها هانَتْ علَيْه، فقَدْ يَتَهيَّب مثَلًا المُعامَلة بالرِّبا، فإذا وقَعَ مَرَّة، وقَعَ مرَّاتٍ، وكذلِك بَقيَّة المَعاصي، فهذا السارِقُ إذا سرَق الحَبْل أو البَيْضة تَدرَّج مِنها إلى ما هو أَعظَمُ.

فإذا قال قائِلٌ: ما هي الحِكْمة من أنه إذا سرَق رُبُع دِينار أو ثلاثة دَراهِمَ قُطِعَت يَدُه، مع أن يَدَه لو قُطِعَت بجِناية لوجَب فيها خمسُ مِئة دِينار وبالدَّراهِم سِتَّة آلافِ دِرهَم؟

نَقول: الحِكْمة في هذه ظاهِـرة، أمَّا كون دِيَتها بهذا المِقدارِ فحِماية للأَبْدان، وأمَّا أنها تُقطَع في هذا المِقدارِ القَليل فحِماية للأَمْوال، فالشارِعُ حَفِظ الأموال وحفِظ الأَبْدان؛ لئَلَّا يَعتَديَ أحَدٌ على اليَدِ فيَقطَعها؛ ولأَجْل أن لا يَتَعدَّى أحَدٌ على الأموال؛ قال: «مَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ فَلْتُقْطَعْ يَدُهُ».

وقيل: لَمَّا كانَتْ أَمينة كانت ثَمينة، فلَمَّا خانَتْ هانَتْ، وهذا الجَوابُ لا بأسَ به كجَواب أَدَبيٍّ، ولكِنَّه عِند التَّحقيق ليس بظاهِر؛ لأن هذا السارِقَ لو سرَق من إنسان، ثُم جاء جانٍ وقطَعَ يَدَه، دِيَتها خمسُ مئة دِينار مع أنها غير أَمينة، لكِنِ الجَواب الأوَّل أَسَدُّ وأَتَمُّ.

ويُقال: إن أبا العَلاءِ المَعرِّيَّ اعترَض على هذا الحُكْم الشَّرْعيِّ في قوله[1]:

يَـدٌ بِخمْسِ مِئِينَ عَسْجدٍ وُدِيَـتْ ... مَـا بالُـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبْـعِ دِينَـارِ

تَحَكُّـمٌ مَـا لَنَـا إِلَّا السُّـكُوتُ لَـهُ ... وَأَنْ نَعُـوذَ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ

---

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٨٣).

ولكِنَّه استَجار من النار بعمَل أَهْل النار! حيثُ قال: إن الشَّرْع مُتَناقِض، ولكِنَّه أُجيب على ذلك بأنها قُطِعت في رُبُع دِينار حِمايةً للأَمْوال، وجُعِلَت دِيَتُها خمسَ مئة دِينار حِماية للأَبْدان.

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلَتْهَا وَأَرْخَصَهَا ... خِيَانَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي[1]

٤ - أن تَنتَفيَ الشُّبْهة:

أي: أن لا يَكون للسارِق شُبْهةٌ في أَخْذ هذا المالِ، فإن كان له شُبْهة فإنه لا يُقطَع.

مِثالُ ذلِك: قالوا: مِثْل سرِقة المَرْأة من مال زَوْجها؛ لأن لَهَا شُبْهةً، شُبْهتها أنه يَجِب على زَوْجها الإِنْفاق عليها، فيُمكِن أن هذا الزَّوْجَ قد أَخَلَّ بالواجِب فأَخِذَت من ماله.

كذلِك أيضًا سرِقة الإنسان من مال ولَدِه شُبْهة؛ لأن له أن يَمتَلِك مِن ابنه ما يَشاءُ.

بالعَكْس أيضًا سرِقة الإِنْسان من مال أبيه هذه شُبْهة فلا يُقطَع؛ وذلك لأن الابنَ عادةً يَتبَسَّط في مال أبيه، فمَتَى وُجِدَت شُبْهة في سرِقة الإنسان فإنه لا يُقطَع.

فإن سرَقَ من مال أُمِّه، هل يُقطَع؟

المَذهَب: لا يُقطَع أَصْل بفَرْع ولا فَرْع بأَصْل[2]، والغَريب أنهم بَنَوْا هذا الأمرَ على قولِهم: لا تُقبَل شَهادة أَحَدهم للآخَرِ. وهذا لا شَكَّ أنه بِناءُ ضَعيف على

(١) البيت للقاضي عبد الوهاب المالكي، انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٣).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٣٣-١٣٤).

ضَعيف، فهو بِناءٌ ضَعيف؛ لأنه لا مُقارنةَ أو لا صِلةَ بين السرِقة وبين الشَّهادة، وهو أيضًا مَبنيٌّ على ضَعيف؛ لأنه الصَّحيح في الشَّهادة أنه لا يَمتَنِع قَبول شَهادة الرجُل لابنه أو بالعَكْس إذا كانَتِ العَدالة قَوِيَّة؛ لأن العِلَّة ليسَتْ بالأَصْل والفَرْع، ولكِنِ العِلَّة هي التُّهْمة.

كذلك إذا سرَق من مال مُشتَرَك بينَه وبين غيره فإنه لا يُقطَع، كما لو سرَق أَحَدُ الشَّريكين من المال المُشتَرَك فلا قَطْعَ، ولو سرَق من مال له فيه حَقٌّ فلا يُقطَع، قالوا: مثل أن يَسرِق حُرٌّ مُسلِم من بَيْت المال، فإنه لا يُقطَع؛ لأن له حَقًّا في بَيْت المال.

فمتَى وُجِدَت شُبْهة، وهي أن يَكون للسارِق شُبْهة في أَخْذ هذا المالِ وإن لم يَكُن له حَقٌّ في هذه الصُّورةِ المُعيَّنة فإنه لا يُقطَع؛ لأن الأَصْل العِصْمة؛ ولهذا رفَعَ أميرُ المُؤمِنين عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القَطْع عامَ المَجاعة؛ للشُّبْهة؛ لأن الجائِعَ له حَقٌّ على الغَنيِّ في سَدِّ جَوْعته، يَجِب عليه وُجوبًا، فالسارِق في عامِ المَجاعة لا يُقطَع نظَرًا للشُّبْهة.

أمَّا المَجاعة الخاصَّة فلا تُبيح السرِقة، وليس بشُبْهة، ولو قُلْنا: كلُّ مَن جاعَ سرَقَ، لكان كلُّ سارِقٍ يَقول: إنه جائِع.

٥- أن تَثبُت السرِقة بطَريق شَرعيٍّ:

أوَّلًا: البيِّنة: أن يَشهَد عليه رجُلان بأنه سرَقَ، ولا بُدَّ أن يَذكُروا جَميع الشُّروط المَطلوبة في السرِقة، لا يَقولون: سرَق مالًا. فيَقولون: سرَق من حِرْز. ويَذكُرون بَقِيَّة الشُّروط؛ لأنه رُبَّما يَقول: إنه سرَق ويَظُنُّ أن هَذه السرِقةَ تُوجِب القَطْع وليس

كذلِك، فلا بُدَّ أن يَذكُروا جَميع الشُّروط المُعتبَرة في القَطْع، ولا بُدَّ من رَجُلَيْن، أمَّا امرَأَتان ورجُل فلا يَكفِي في باب الحُدود، ولا مَدخَلَ لشَهادة النِّساء.

فلو أَتَى رجُـل برجُل وامرَأَتَيْن يَشهَـدون على أن هذا سرَق مالَه فإن القَطْع لا يَثبُت، ولكِنْ يَثبُت المال؛ لأن نِصاب الشَّهادة فيه تامٌّ رجُل وامرَأَتانِ، وأمَّا القَطْع فلا يَثبُت؛ لأن نِصاب الشَّهادة فيه غير تامٍّ.

ثانِيًا: الإِقرارُ: أن يُقِرَّ السارِق بأنه سرَق، ويَصِف كيف سرَق، وهل يُشتَرَط تَكرار الإِقرار؟

قيل: يُشتَرَط أن يُكرِّر إقرارَه مرَّتَيْن؛ لأن البَيِّنة فيه: شاهِدان رجُلان، فيُكرِّر مرَّتَيْن، وهذا قولُ مَن يَقول بتكرار الإِقْرار في الزِّنا، وقد سبَقَ.

والقَوْلُ الثاني: إنه لا يُشتَرَط التَّكرار، ولكِنْ يُشتَرَط بَيان كَيْف سرَق؟ وأنه لو أَقَرَّ مرَّة واحِدة ثبَتَتِ السرِقة.

وهذا هو الصَّحيحُ، وهو قولُ جُمهور العُلَماء ومِنهم: مالِك[1] والشافِعيُّ[2] وأبو حَنيفةَ[3] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذا بِناءً على ما سبَقَ أيضًا في الزِّنا أن الصَّحيح ثُبوته بمَرَّة واحِدة إذا تمَّت شُروطه.

ثالِثًا: إذا وُجِد المَسْروق عِندَه: وهذا الأَخيرُ فيه خِلاف، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إنه تَثبُت به السرِقة. ومِنهم مَن يَقول: إنها لا تَثبُت. والصَّحيحُ أنها تَثبُت

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢).

ما لم يَدَّعِ خِلافَ ذلك، فلو قال مثلًا: أنا لم أسرِقْه أنا أَخَذْتُه منه قهرًا. فهُنا ادَّعَى ما يُوجِب رَفْع الحَدِّ عنه.

نَظيرُ ذلِك في باب الزِّنا إذا حمَلَتِ المَرأةُ فقَدْ سبَقَ أن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنه بَيِّنة، وأن آخَرين مِنْهم لا يَرَى أنه بيِّنة، والصَّحيحُ أنه بَيِّنة ما لم تَدَّعِ شُبْهة.

فنَقول: ما دام وُجِد المَسروق عِند السارِق فإنه بَيِّنة، إلَّا إذا ادَّعَى شُبْهة، فلو قال: هذا هو المَسروقُ، ولكن أنا مُشتَريه من إنسان عرَضَه في السُّوق. فإذا قيل له: أينَ هو؟ فقال: لا أَدرِي؛ لأنه دائِمًا يَأتِي ناس للسُّوق وهُم لا يَعرفون، فهَذه شُبهة تَدرَأ عنه الحَدَّ.

وأمَّا إذا لم يَدَّعِ شُبْهة فإنه يُقطَع، وإلى هذا ذهَبَ بعض السلَف وقالوا: هو شَبيهٌ بوُجود الرائِحة من شارِبِ الخَمْر في فَمِه أو بتَقيُّئِه الخَمرَ.

والصحيحُ: أنه إذا تَقيَّأ الخَمْر فإنه يُحدُّ؛ لأنَّه ما يَتقيَّؤُها إلَّا بعد شُرْبها، وهذا المالُ الَّذي وُجِد عِنده من أَيْن أَتاه، فما دام لم يَدَّعِ أنه اشتَراه أو أنه غَلِط فيه أو أنه وُهِب له، وقد أَقرَّ بأن هذا مالُ فُلان.

ويَنبَغي في هذا الطَّريقِ الثالِث أن يُرجَع فيه إلى رَأْيِ الحاكِم، فقَدْ يَرَى أن هذا الشَّخْصَ الَّذي ادُّعِيَ عليه بهذا المالِ وأنه سارِقُه محَلٌّ لذلِكَ، وحينَئِذ يَحكُم، وقد يَرَى أنه ليس أهلًا لذلِكَ، وأنه أَتاه عن طَريق شُبْهة فلا يَحكُم، فالَّذي يَظهَر أنه يُرجَع في ذلِك إلى اجتِهاد الحاكِمِ في هذه المَسأَلةِ.

رابعًا: مُطالَبة صاحِب المال: ذكَر الفُقَهاء هذا الشَّرْطَ، وهو: أن يُطالِب المَسروقُ منه بمالِه، فإن لم يُطالِب فإنه لا قَطعَ، وهذا القولُ خِلاف الصَّحيح،

فالصحَّيح أنه لا يُشتَرَط المُطالَبة، ومتَى ثبَتَتِ السرِقة فإنه يَجِب أن يُقام الحَدُّ؛ لأن هذا هو ظاهِر الكِتاب والسُّنَّة.

وهو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] على أنه ليس بشَرْط أن يُطالِب المَسروق منه بمالِه؛ لأن هذا حَدٌّ لله كما أنه ليسَ من الشَّرْط أن تُطالِب المَرْأة بإقامة الحَدِّ على مَنِ انتهَكَ عِرْضها، فيما لو زَنَى بها رجُل كُرْهًا، فإنه يُقام عليه الحَدُّ وإن لم تُطالِب به، فالحُدود ليسَتْ مَبنيَّة على مُطالَبة الناس، فالَّذي يُشترَط به المُطالَبة هو ضَمانُه المالَ المَسروق منه، فإذا لم يُطالِب به فلا نَقول: لا بُدَّ أن تُطالِب بمالِك.

وأمَّا إذا ثبَتَ أن هذا الرجُلَ سارِق فإنَّنا نُقيم عليه الحَدَّ؛ لأن الغَرَض من إقامة الحَدِّ ليس العُدوان على هذا الشَّخْصِ الَّذي أَسقَط حَقَّه، ولكِنِ العُدوان على الأَمْن العامِّ، على أَمْن الناس.

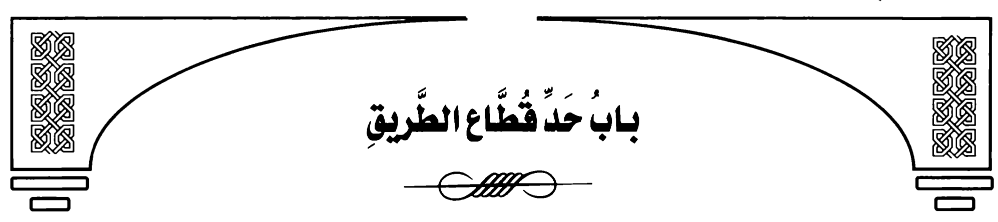
فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ أنه ليس بشَرْط أن يُطالِبَ المَسروق منه بمالِه، وأمَّا قَضيَّة صَفوانَ بنِ أُميَّة فيمَن سرَق رِداءَه فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بقَطْع يَدِه فقال: يا رَسولَ الله هو لَهُ. لَمَّا رأَى أنه ستُقطَع يَدُه، كأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحِمَه ورَقَّ له، فقال ﷺ: «**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[2]، فهذا لا يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من المُطالَبة؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما علِم بهذا السارِقِ إلَّا من طريق صَفوانَ، فلو أن صَفوانَ سكَتَ واتَّفَق معه على شيء في رِدائه ما حصَل من هَذا إشْكالٌ.



---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).



بابُ حَدِّ قُطَّاع الطَّريقِ

تَعريفُ قُطَّاع الطَّريق:

الطَّريق في اللُّغة مَعناه: الجادَّة والسُّوق والشارِع وما أَشبَهَ ذلك.

والقُطَّاع: جَمْع قاطِع، وقاطِعُ الطَّريق هو الَّذي يَفعَل فِعْلًا تَنْقطِع به الطُّرُق فلا يَسلُكها الناس من أَجْل أَفعاله.

هذا التَّعريفُ من حيثُ كلِّ كلِمة بمُفرَدها.

أمَّا مَعنَى (قُطَّاع الطَّريق) في الاصطِلاح: فقال أَهْل العِلْم: إنهم الَّذين يَعرِضون للناس بالسِّلاح فيَغصِبونهم المالَ مُجاهَرةً لا سرِقةً، وسَواءٌ كان هذا في الصَّحْراء أو البُنيان.

وهُمُ المَعْروفون عِند العامَّة باسْم (الحَنْشَل)، وكذلِك أيضًا مَن يَسْطون على البُيوت بالسِّلاح، فحُكْمهم حُكْم قُطَّاع الطَّريق؛ وذلك لأن التَّحرُّز مِنهم أبعَدُ منَ التَّحرُّز منَ الَّذين يَتَعرَّضون للناس بوَسط الطُّرُق؛ لأن الإنسان إذا خرَج لوسط الطَّريق قد يَكون مُتحرِّزًا ومُتأَهِّبًا، لكِنْ في بَيْته يَكون آمِنًا، فعلى هذا يَكون الَّذين يَسْطون على البُيوت وهم مُسلَّحون من قُطَّاع الطَّريق.

فقَوْلنا: «يَعرِضون للناس» يَشمَل ما إذا عرَضوا في داخِل البلَد، وإذا عرَضوا في خارِج البلَد.

وقولُنا: «بالسِّلاح» احتِرازٌ مِمَّا لو عرَضوا للناس بدون سِلاح فلَيْسوا قُطَّاع طَريق.

وقولُنا: «مُجاهَرة» احتِرازًا من السرِقة، فإن السرِقة بخُفْية.

هَؤُلاءِ القُطَّاعُ همُ المَعنِيُّون بقَوْله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

وقيل: إنَّهم مِن هَؤلاءِ وليسَتِ الآيَةُ مُنحَصِرةً فيهم، فالآيَةُ تَشمَل هَؤُلاءِ وغيرَهم؛ لأنَّها عامَّة: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.

ونقول: إن قُطَّاع الطريق بهذا التَّعريفِ الَّذي ذكَرْناه داخِلون في هذه الآيَةِ، وأن الآيَة تَعنِيهم فحَسب، فإن فِعْلَهم هذا مُحَرَّم، وعُدوان على عِباد الله، وإخلال بالأَمْن الَّذي مَنَّ الله به على العِباد في قولِه تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش:٣-٤]، وهو أيضًا من كَبائِر الذُّنوب؛ لأنه من مُحارَبة الله ورَسولِه؛ ولأنه رُتِّب عليه حَدٌّ في الدُّنْيا، وكلُّ جِناية فيها حَدٌّ في الدُّنْيا فإنها من كَبائِر الذُّنوب.

حَدُّ قُطَّاع الطَّريق:

يَقول اللهُ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

وكلِمة: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾ و﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ و﴿تُقَطَّعَ﴾ تَشديد اللَّفْظ هُنا دَليلٌ على التَّشديد مَعنًى، فلم يَقُل: أن يُقْتَلوا أو يُصْلَبوا أو تُقْطَع. بل قال: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ

أَوْ تُقَطَّعَ ﴾؛ لأن جَريمَتَهم عَظيمة، فكان يَنبَغي المُبالَغة في تَعذيبهم، وهذا يَقتَضِي التَّنفير من هذا الفِعْلِ.

وقد تَكرَّرت كلِمة: ﴿أَوْ﴾ في الآيةِ ثَلاثَ مرَّات، فهل هي هُنا بمَعنَى الواو؟

وإذا قُلنا: لا، فهَلْ هي للتَّنويع أو للتَّخيِير؟

نَقول: هي ليسَتْ بمَعنى الواو في بعضٍ وبمَعنَى الواوِ في بَعْض، قولُه: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ هـذه بمَعنى الواو، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، هذه ليسَتْ بمَعنى الواو كما يَأتِي تَقْريره، وذلِك أن الصَّلْب وحدَه ليس عُقوبةً في قُطَّاع الطَّريق، فلا بُدَّ أن يَكون مَضمومًا إلى القَتْل، وأمَّا القَتْل وحدَه فقَدْ يَكون عُقوبةً كما سيَتبَيَّن، وقَطْع الأَيْدي والأَرجُل من خِلاف عُقوبة مُنفرِدة.

المَبحَث الثاني: هل هي للتَّنْويع أو للتَّخيير؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها للتَّخيِير، وإن هذا راجِعٌ للإِمام، وإن اللهَ تعالى جعَلَها على التَّخْيير؛ لأنه قد يَكون مُعامَلة بعض الناس بحَسب جَرائِمِهم أَشَدَّ من الآخَرين، وما دام المَقْصودُ القَضاءَ على هذه الجَريمةِ وهذا الاعتِداءِ فإنَّه يَختَلِف في كلِّ وَقْت بحَسبه، ومعَ كلِّ إنسان عنِ الآخَر.

فكانَتْ (أَوْ) للتَّخيِير؛ ولأن هذا -أَعنِي: كون (أَوْ) للتَّخيِير- هو المُطَّرِدَ في دَلالة القُرآن، إذا تَأمَّلت (أَوْ) وجَدْتها دائِمًا تَأْتِي للتَّخيير.

القول الثاني: إنَّها للتَّنْويع، وإن الأَمْر لا خِيارَ فيه لأَحَد، ولكِنْ هذه الأَقسامُ تَنزِل على حسَب الجَريمة، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]،

---

(١) انظر: زاد المستقنع (ص:٢٢٣).

والأوَّل مَذهَب الإمام مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] فيما نُقِلَ عنه أنَّها للتَّخيير، ويُرجَع إلى الإمام في تَقْدير النَّوْع المُعيَّن.

أمَّا مَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيَقولون: إنَّها للتَّنْويع، وإنَّها بحَسب الجَريمة، فحَدُّ قَطْع الطريق عِندهم إمَّا قَتْل وصَلْب، وإمَّا قَتْل بلا صَلْب، وإمَّا قَطْع اليَد اليُمنَى والرِّجْل اليُسْرى من خِلاف، وإمَّا نَفيٌ منَ الأَرْض وهو تَشريدُهم فلا يُؤْوَون إلى بلَد.

فالأنواعُ إِذَن أَربَعة: قَتْل، وقَتْل وصَلْب، وقَطْع أَيْدٍ وأَرجُل، ونَفيٌ منَ الأرض.

فإذا قتَلوا وأَخَذوا المال فإنَّهم يُقتَلون ويُصلَبون، يُقتَلون من أَجْل القَتْل، ويُصلَبون من أَجْل ضَمِّ جَريمة إليه، وهي أَخْذ المال، فيُجمَع لهم بين القَتْل والصَّلْب.

ولكِنْ مَتى يَكون الصَّلْب؟ هل هو قَبْلَ القَتْل أو بعدَه، قبل التَّغسيل والتَّكْفين والصَّلاة عليه، أو بعد التَّغْسيل والتَّكْفين وقبلَ الدَّفْن؟ هذه ثَلاثة آراءٍ لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمِنهم مَن يَقول: إن الصَّلْب يَكون قبلَ القَتْل؛ لأن ذلك أَنكَى له وأَشَدُّ فإنه إذا كان حيًّا مَصلوبًا يَمُرُّ الناس به -وهو لا يُصلَب إلَّا في مَكان يَمُرُّ الناس به، ولا يُصلَب في البَرِّ، فإنه يَكون أَشَدَّ عليه مِمَّا لو كان ميتًا؛ لأنه إذا صُلِب بعدَ المَوْت لا يَتأَثَّر هو بالصَّلْب، فيَحصُل له بالصَّلْب حَيًّا العارُ والخِزيُ وأَلَمُ القَلْب.

ومِنهم مَن قال: يُصلَب بعد الموت؛ لأن هذا أَنكَى بالنِّسْبة لغَيْره، فإن الإنسان

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٧).

إذا كان حَيًّا وإن كان يَكون عليه تَوْبيخ في رُؤْية الناس له، لكِنْ بالنِّسْبة لِمَن رآه لا تَجِدهم يَشعُرون بالأَلَم مِثْل ما لو رأَوْه ميتًا مَصلوبًا؛ لأنَّهم إذا رأَوْه حيًّا تَجِد الإنسانَ في نَفْسه عليه شيء، ويَقول: ليَزيدوا عليه في الصَّلْب!. لكِنِ الإنسان يَنظُر إلى الميت غيرَ نَظْرته إلى الحَيِّ، فصَلْبه بعد الموت أَشَدُّ بالنِّسْبة لغَيْره، وصَلْبه قبل المَوْت أَشَدُّ تَأَثُّرًا بالنِّسْبة له.

وقال آخَرون: بل لا يُصلَب إلَّا بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ أَمَر بالمُبادَرة بغُسْل الميت، وقال في الَّذي وقَصَتْه راحِلتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1]، والأَصْل في الأَمْر الوُجوب والفَوْريَّة، فيُبدَأ أَوَّلًا بغَسْله وتَكفينه والصَّلاة عليه؛ لأن هذه حُقوق للمَيت، ثُم يُصلَب بعد ذلك.

والَّذي يَظهَر لي -وإن كان مَذهبُنا أنه بعد القَتْل[2]- أنه يُرجَع في ذلك إلى رَأْيِ الإمام، إن رأَى أن يَصلُبه قبل أن يَقتُله فلْيَفعَل، وإن رأَى أن يَكون بعده فلْيَفعَل حسبَ المَصلَحة، إنما أن يُصلَب بعد التَّكفين والصلاة عليه فيه نظَر، بل يَكون هذا قبلُ.

وإلى مَتى يَكون الصَّلْب؟

هذه مَسأَلة أُخْرى اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قال بعضُ العُلَماء: يَنتَهي بانتِهاء ثلاثة أَيَّام، فإذا مَضَى عليه ثلاثةُ أَيَّام وجَبَ أن يُنزَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٣).

وقال بعضُ العُلَماء: إنه يَبقَى إلى أن يَتَفسَّخ أو يُنتِن فيَتَأَذَّى الناسُ به، فإذا خِيفَتْ أَذيَّتُه فإنه يُنزَل.

والمَشهور من المَذهَب أنه يُصلَب إلى أن يَشتَهِر ويَتبَيَّن أَمْره ويَظهَر(١)، هذا بالنِّسْبة له إذا كان حَيًّا، وإذا كان مَيتًا، فقيل: إلى هذا الحَدِّ. وقيل: إلى أن يَتمزَّق لَحمُه ويَسيل صَديدًا. وقالوا: يَكون هذا يَوْم الجُمُعة؛ لأن اجتِماع الناس يَوْم الجُمُعة أَكثَرَ منِ اجتِماعِهم في أيِّ يَوْم غيره.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن القَوْل الأوَّل وهو إلى أن يَشتَهِر وهو المَذهَب، هو الأَظهَرُ؛ لأن المَقْصود من هذا رَدْع غيرِه عن هذا العمَلِ.

والصَّلْب: أن يُربَط الإنسانُ على خشَبة ويُمدَّد، وتُربَط يَداه على طرَفَي الخشَبة يَمينًا وشِمالًا.

ويَكون الحَدُّ قَتْلًا فقَطْ إذا قتَلَ ولم يَأخُذ المال، فإنه يُقتَل، وفي هذه الحالِ هلِ الحَقُّ هنا لأَوْلياء المَقْتول أو يَتَعيَّن القَتْل؟

الجَوابُ: يَتعيَّن القَتْل؛ لأنه منَ الحُدود الشَّرعيَّة حتَّى لو قال الأَوْلياء: نحن مُسامِحون. نَقول: ولو سامَحْتُم، فلا بُدَّ أن يُقتَل؛ لأنه حَدٌّ، فأَوْلياء المَقْتول هنا لَيْسوا مُخيَّرين بين القَتْل أو الدِّيَة أو العَفْو.

وإذا أَخَذوا المال ولم يَقتُلوا يَكون الحَدُّ قَطْعَ الأَيْدي والأَرجُل من خِلاف، فتُقطَع اليَدُ اليُمنَى والرِّجْل اليُسرَى من مَفصِل الكَفِّ بالنِّسْبة لليَدِ، ومِن مَفصِل العَقِب بالنِّسْبة للرِّجْل، وهنا العُقوبة أَشَدُّ من السرِقة؛ لأن السرِقة أَخْذ مال، ولكن

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٣).

خُفْية، وهذا أَخْذ مال مُجاهَرةً بقُوَّة السِّلاح؛ فلِهذا كان أعظَمَ، تُقطَع اليَدُ والرِّجْل؛ لئَلَّا يَسعَى بعد ذلِكَ إلى أَخْذ المال.

وهذه العُقوبةُ جامِعة بين الحِكْمة والرَّحْمة، فكَوْن القَطْع من خِلاف لِئَلَّا يُجمَع على البدَن القَطْع من جِهة واحِدة فيَضعُف، ولكِنْ تَوزَّعت على الجانِبَيْن، فكانتِ الحِكْمة بقَطْع اليَدِ والرِّجْل، ورَحمة باختِلافهما: اليَد اليُمنى والرِّجْل اليُسْرى.

ويُنفَون مِن الأرض إذا أَخافوا الطَّريق ولم يَقتُلوا، ولم يَأْخُذوا مالًا، قال اللهُ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، والنَّفيُ منَ الأرض اختَلَف فيه أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فقِيل: إنه تَشريدُهم في البَرِّ، ولا يُؤْوَوْن إلى بلد، كلَّما جاؤُوا إلى بلَد طُرِدوا، وهذا هو المَشهور من مَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

وقيلَ: نَفيُهم منَ الأَرض حَبْسُهم، فلا يَخرُجون من الحَبْس. وهذا قولُ الإمام أبي حَنيفةَ وأَصحابه[2]، وهو قولٌ وَجيهٌ فيما إذا لم يُمكِن نَفيُهم على وَجه الكَمال مِثْل أن يَلزَم من نَفيِهم عنِ البِلاد أن يَكونوا جَماعة في البَرِّ وعِصاباتٍ يَكون ضرَرُهم أكثَرَ من إيوائِهم.

والحَقيقةُ أن ظاهِر اللَّفْظة: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أن النَّفيَ هو التَّشديد والطَّرْد لا شَكَّ في هذا، فإن بتَشريدِهم وطَرْدِهم رَدْعًا لهم وكَفًّا لشَرِّهم، فالأَمْر ظاهِر، فنَأْخُذ بظاهِر اللَّفْظ، فإذا كان تَشريدُهم يَقتَضي أن يَزْدادوا فإنَّنا نَرجِع إلى

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٩).

القول الثاني ونَقول: إن النَّفْيَ هو الحَبْس؛ لأننا نَعلَم عِلْم اليَقين أن الله أَرادَ بنَفْيِهم منَ الأرض القَضاءَ على فِتْنتِهم، فإنه إذا شُرِّدوا وشُتِّتوا ولم يُترَكوا ليَأْوُوا إلى بِلاد يَقِلُّ شرُّهم.

فإذا علِمنا أنَّهم لا يَزدادون إلَّا تَعصُّبًا وتَحزُّبًا على الناس، فإن أَحسَنَ شيءٍ في هذا أن نَحبِسهم، ونَقول: هذا في الحَقيقة بمَنزِلة النَّفيِ؛ لأنه يَقضِي على شَرِّهم، حتَّى تَظهَر تَوْبتُهم.

هَؤُلاءِ هم قُطَّاع الطَّريق، ويَجِب أن نَعرِف الفَرْق بينهم وبين البُغاة، فالبُغاةُ همُ الَّذين يَخرُجون على الإِمامِ بتَأْويل، وهَؤُلاءِ خارِجون على الأَمْن، وبينَهما فَرْق بَيِّن.





الصائِلُ

(ويُقتَل الصائِل إن لم يَندَفِع بدونه أو خِيف أن يُبادِر بالقَتْل) الصائِلُ هو المُهاجِم الَّذي يُريد الإنسانَ، وليس قاطِعَ الطَّريق، فقُطَّاع الطَّريق يُريدون قَطْع الطريق عامَّة، أوِ الِاعتِداء على المُسلِمين عامَّة، لكِنِ الصائِل يُريد إنسانًا خاصًّا.

ويَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

١- فإمَّا أن يَصول على النَّفْس، أي: نَفْسه أو نَفْس غَيْره.

٢- وإمَّا أن يَصول على الحُرْمة والأَهْل.

٣- وإمَّا أن يَصول على المال.

فهلِ الصائِلُ يُدافَع أو لا يُدافَع؟ وإذا قُلْنا بذلك فهلِ الدِّفاع واجِبٌ أو مُخيَّر فيه جائِز؟

أمَّا المَسأَلة الأُولى: فإن الصائِل يَجِب مُدافعتُه إذا صالَ على غَيْرك من آدَميٍّ مُحترَم أو مالِه أو حُرْمته، يَعنِي: إذا كان الصَّوْل على غَيْرك فإنه يَجِب عليكَ الدِّفاع عنه؛ لأنه سبَقَ لنا أن إِنْقاذ المَعْصوم من الهَلَكة واجِبٌ، وكذلك إذا رأَيْت إنسانًا صائِلًا على مال غَيْرك فإنه يَجِب عليكَ أن تُدافِع، أو على أَهْله فإنه يَجِب عليك أن تُدافِع؛ لأن هذا من بابِ حِماية المُسلِم.

أمَّا بالنِّسْبة لكَ -لو كان الصَّوْل عليك أنت- فهذا إن كان على مالِكٍ لم تَجِبِ المُدافَعة، لكِنْ لكَ أن تُدافِع ولو أدَّى إلى قَتْله، وإذا قُتِلْت فأنتَ شَهيد، وإذا قتَلْتَه

فهو في النار؛ لأن رجُلًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ فَقَال: «**لَا تُعْطِهِ**»، فقال: أَرَأَيْت إن قاتَلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْت إن قتَلني؟ قال: «**أَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْت إن قتَلْتُه؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

فأَذِنَ الرَّسولُ ﷺ أن تُدافِع عن مالِكِ، وأَخبَر أَنَّكَ إن قُتِلْت فأنتَ شَهيد، وإن قُتِل الصائِل فهو في النار، وفي رِواية لأَحمدَ قال: «**نَاشِدْهُ**»[2]، أي: تَقول له: ناشَدْتُكَ الله أن تَكُفَّ عَنِّي، وأنا أَستَعيذُ بالله مِنْك. وما أَشبَه ذلك، فإن لم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل فلَك قَتْله.

والصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ: أنه لو كان في الإِنْسان قُوَّة ويَغلِب على ظَنِّه القُدْرة على دَفْع الصائِل فإنه يَجِب عليه أن يُدافِع، ليس لاحْتِرام المال فحَسْب، ولكِن من أَجْل احتِرام الأمن أيضًا؛ لأَنَّكَ لو لم تُدافِع وتَسلَّط هذا الصائِلُ على مالِكَ فإن هذا سَوْف يُغرِيه في التَّسلُّط على غيرِكَ، وحينَها تَكون أنت المُتسبِّب في إغراءِ هذا المُجرِمِ على جَريمتِه.

وبهذا التَّفْصيلِ يَكون الجَمْع بين القَوْلَيْن، وبين الأدِلَّة أيضًا.

وأمَّا القولُ بعدَم وُجوب الدِّفاع عن المال فإنه ضَعيف؛ فالنَّبيُّ ﷺ نهانا عن إضاعة المال[3]، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: إنه جعَل الأَمْوال قِيامًا لنا، فما جُعِل قِيامًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق فهو شهيد، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣/ ٤٢٣)، من حديث قهيد الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لَمصالِح دِينِنا ودُنْيانا كيف يَجوز أن نُفرِّط فيه وأن نُضيِّعه، فالصَّواب أنه لا يَجوز للإِنْسان أن يُضيِّع مالَه، بل يَجِب عليه حِفْظه منَ الضَّياع.

فالتَّفْصيل في هذه المَسأَلةِ أَوْلى منَ الإِطْلاق، فالمَسأَلة على ما سبَقَ بَيانُه فيها قَوْلان:

الأوَّل: وُجوبُ الدَّفْع مُطلَقًا.

الثاني: عدَمُ الدَّفْع مُطلَقًا وهو المَذهَب[1].

والصَّوابُ: التَّفْصيل، فإذا كان الإنسانُ يَغلِب على ظَنِّه أنه قادِر فإنه يَجِب الدَّفْع.

لكِنْ: إذا كان المالُ قَليلًا فهل يَجِب الدَّفْع أيضًا، فلو أَراد أَحَدُهم أن يَسرِق مِنك شيئًا برِيالَيْن مثلًا، هل تُدافِعه؟

الجَوابُ: نعَمْ، تُدافِع؛ لأن المَقصود مَنْع الاعتِداء، وما دُمْت قادِرًا أن تَستَخْلِصه منه فدافِعْ، أمَّا إن كُنْت تَعرِف أنه سيَغلِبك فلا تُدافِعْ؛ لأنَّك لو دافَعْت لكان في ذلِك انتِهاكٌ لحُرْمة المال، وانتِهاك لحُرْمة النَّفْس، وربما يَقتُلُك.

أمَّا الدَّفْع عن النَّفْس فإنه واجِبٌ؛ لأن حُرْمة النَّفْس أَعظَمُ من حُرْمة المال، والإِنْسان يَستَطيع أن يَتَصدَّق بماله كُلِّه، ولا يَستَطيع أن يَتبَرَّع بأُنمُلة من أَصابِعه.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلَّا إذا كان في فِتْنة، فإنه لا يَجِب الدِّفاع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تكُنِ القَاتِلَ**»[2]؛ ولأن أَميرَ المُؤمِنين عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٥)، ودليل الطالب (ص:٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يُدافِع، ولم يَأذَن للصَّحابة أن يُدافِعوا[١]؛ لأن الدِّفاع في الفِتْنة يُؤدِّي إلى شَرٍّ أَعظَمَ ودِماءٍ أكثَرَ؛ فلِهذا لا يَجِب الدِّفاع، بلِ الأَفضَل أن لا يُدافِع، أمَّا في غَيْر الفِتْنة فيَجِب أن تُدافِع عن نَفْسكَ ما استَطَعْت.

لكِنْ معَ ذلك فالأَمْر مُقيَّد فيما إذا لم يَكُن مَن أُريد قَتْله أَقْوى، فإن كان أَقْوى فإن الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بَلْ في القُرآن أنه إذا اقتَتَلَتْ طائِفتان من المُؤمِنين فإنَّنا نُقاتِل الباغِية.

وأمَّا عن أَهْلك فيَجِب الدِّفاع أيضًا، فلو رأَيْت صائِلًا عليكَ لانتِهاكِ العِرْض أو لقَتْلها وجَبَ عليكَ أن تُدافِع، بل إنك لو وَجَدْت -والعِياذُ بالله- إنسانًا على أَهْلك فلَكَ أن تَقتُله فَوْرًا بدون مُدافَعة؛ لأن هذه القِصَّةَ وقَعَتْ في عهد عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث دخَل رجُل فإذا بإِنْسان على زَوْجته، فأَخَذ السَّيْف فقَدَّه نِصْفَيْن، فترَافَع أَهْله وهذا الرجُلُ إلى عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: والله يا أَميرَ المُؤمِنين، إن كان بَيْن فخِذَيْ أَهْلي رجُل فإِنِّي قد قطَعْته نِصْفين. قال: ما تَقولون؟ قالوا: لا نَقول شَيْئًا. فأَخَذ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السَّيْف وهَزَّه، وقال له: إن عادوا فعُدْ[٢].

فهذا دَليلٌ على أنه في مِثْل هذه الحالِ لا يَحتاج إلى مُدافَعة، بل لي أن أَذهَب خُفْية وآتِيَ بالسَّيْف أو البُنْدقُية وأَقتُله مُحصَنًا كان أو غيرَ مُحصَن.

نَظيرُ ذلِك: لو أن رجُلًا نظَرَ إليك من شُقوق الباب، فإنه يَجوز أن تَفقَأ عينَه بدون إِنْذار؛ لأنه -كما قال شَيْخ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ- يُعتبَر من عُقوبة المُعتَدين لا مِن

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه بنحوه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٢١).

دِفاع الصائِلين[١]، فالصائِلُ يَجِب أن تُدافِعه بالأَسْهل فالأَسْهل، فإذا وجَدْتَ رجُلًا في البَيْت سارِقًا تُدافِعه بالَّتي هي أَحسَنُ، تُهدِّده وتُخوِّفه، فإذا خرَجَ انتَهَى المَوْضوع، وإذا لم يَخرُج بالتَّهديد وأَمكَن أن تَضرِبه، تَضرِبه باليَدِ حتَّى يَخرُج، أو بالعصا، أو أَمكَن أن تَبخَّه بشيءٍ يُغمَى عليه به تَفعَل، وإذا أُغمِيَ عليه تُخرِجه أو تُسلِمه للشُّرْطة، ما أَمكَن، كلُّ هذا فإنه يَجوز لكَ أن تَقتُله في هذه الحالِ؛ لأنه صائِلٌ مُنتَهِك للحُرْمة.

إذا قال قائِلٌ: إذا دافَعْتَه بالَّتي هي أَحسَنُ قتَلَني هو، وهذا يُمكِن.

فنَقول: في هَذه الحالِ إذا خِفْت أن يُبادِرَك بالقَتْل فلكَ أن تَقتُله، ولكِنَّنا في الحَقيقة هنا سنَقَع في مُشكِلة، وهِيَ أنه إذا رُفِع الأَمْر إلى وُلاة الأُمور وقالوا: أنتَ الآنَ اعترَفْتَ بقَتْل هذا الرجُلِ، فمَنْ يَقول: إنه صائِلٌ علَيْك؟

فهُنا المَذهَب يَقولون: إن جاء ببَيِّنة على أنه صائِلٌ ولم يَندفِع إلَّا بالقَتْل سُلِّم، وإن لم يَأتِ ببَيِّنة قُتِل قِصاصًا[٢]؛ لأن الأَصْل حُرْمة المُسلِم، وأنتَ ادَّعَيْت أنه صالَ عليك، والأَصْل عدَمُ الصَّوْل ولم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل، فأنت أَقرَرْتَ أنَّك قتَلْتَه عمدًا؛ فيَجِب عليك القِصاص.

فإن كان لكَ حَقٌّ على هذا الرجُلِ تَأخُذه يومَ القِيامة، وهذا مُشكِل: أنْ تُنتَهك حُرْمة بَيْت الإنسان ثُم يُقتَل!

وقال شيخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسَ هذا بصَحيح، ولو أَخَذْنا بهذا القَوْلِ لانتُهِكَت حُرُمات الناس، ولكن إذا عُلِم بالقَرائن أن هذا الرجُلَ المَقْتول

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٢٩١).

مُسرِف، وأن هذا الرجُل القاتِل تَقِيٌّ، لا يُمكِن أن يَتَجرَّأ على قَتْل إنسان، فإننا نَقبَل قولَه ونُحلِّفه ويَبرَأ بذلِكَ.

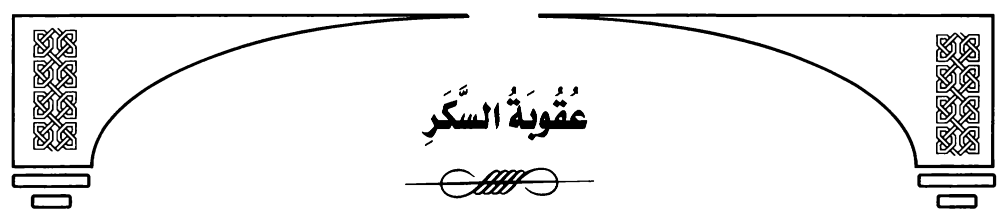
وهذا القولُ لا يَسَعُ الناسَ إلَّا العمَلُ به، الناسُ لا يَسَعُهم العمَلُ بالقَوْل الأوَّل إطلاقًا، وإلَّا لانتُهِكَتِ الحُرُمات، فيُقال: إذا عُرِف أن هذا الصائِلَ إنسانٌ مُجرِم، وصاحِب البَيْت إنسان تَقِيٌّ، فلا يُمكِن أن يَدعُوَ شَخْصًا إلى بَيْته ثُم يَقتُله في بَيْته! فإننا نَعمَل بالقَرائِن وأن المَعْروف بالفَساد يُعتَبَر صائِلًا.

ويَكون دَفْع الصائِل بالأَيْسر أوَّلًا، فإن لم يَندَفِع فبما هو أَقوَى، فمثَلًا يُزجَر بالكَلام، فإنِ اندَفَعَ بالزَّجْر والتَّهْديد فلا نَنتَقِل لما هو أشَدُّ، وإن لم يَندَفِع إلَّا بالضَّرْب فاضْرِبْه باليدِ، وإن لم يَندَفِع إلَّا بالعَصا فاضرِبْه بالعَصا، فإن لم يَندَفِع بما هو أَكبَرُ فتَضرِبه بما هو أَكبَرُ، والمُهِمُّ أنكَ تُدافِعه بالأَسهَل فالأَسهَل؛ لأن المَقْصود مَنْع هذه المَفْسدةِ، فإن لم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل فلكَ أن تَقتُله، لكِنْ لوِ اندَفَعَ بما هو أَقَلُّ منَ القَتْل فليس لكَ أن تَقتُلَه، ولو قتَلْتَه حينَها وجَبَ أن تُقتَل به إذا تَوافَرَت شُروط القِصاصِ.

فإنْ قيل: وماذا يَفعَل مَن لا يَدرِي إن كان هذا الصائِلُ يَندَفِع بالقَتْل أو بما دُونَه، لكِنَّه خاف أن يُبادِرَه بالقَتْل، فهل له أن يَقتُلَه؟

فالجَوابُ: نعَمْ، لو كان الحالُ كذلِكَ فله أن يَقتُله.

***



عُقوبَةُ السَّكَرِ

السَّكَر: تَغْطية العَقْل على وَجْه اللَّذَّة والطرَب.

قولنا: «عَلى وَجْه اللَّذَّة والطرَب» احترازًا من البَنْج، فإنه لا يُغطِّي العَقْل على وَجْه اللَّذَّة والطـرَب، وإنما هو على وَجْه تَعْطيل الإِحْساس، والإنسان يَفقِد وَعْيَه وإدراكَه بعِدَّة أُمور مِنها: السُّكْر -والعِياذُ بالله- بقُوَّة اللَّذَّة والطرَب يَضيع، ومنها أيضًا قُوَّة الغضَب فإن الإنسان إذا غضِبَ أحيانًا لا يَدرِي ما يَقول.

والسُّكر يَجِد الإنسان به نَشوةً وفرَحًا وخِفَّة، ويَشعُر بأنه مَلِك، وأنه زَعيم، وما أَشبَهَ ذلِك؛ ولهذا حَمزةُ بنُ عبدِ المُطلِّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جاء للنَّبيِّ ﷺ وهو سَكران، وعِنده قَيْنة تُغنِّيه:

أَلَا يَـا حَمْـزُ لِلشُّـــرُفِ النِّـواءِ

فقال للنَّبيِّ ﷺ الَّذي هو أَشرَف الخَلْق عِنده وعِند غَيْره: هل أَنتُمْ إِلَّا عَبيدُ أَبي؟!(١).

فتَصوَّر نَفْسه أنه ملِك وأنَّهم عَبيد، ومِثْل هذا الكَلامِ لا يَقوله حَمْزةُ في حال صَحْوه.

والسُّكْر مُفسِد للأَخْلاق -والعِياذُ بالله- ومِفتاح كلِّ شَرٍّ وأُمُّ الخَبائِث، ورُوِيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمور، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان فيمَن قَبْلنا رجُل تَهْواه امرأةٌ، فأَرسَلَت إليه خادِمًا أن ادْعُ لي فلانًا، فجاء الرجُلُ ودخَلَ، فأَغلَقَتِ البابَ وقالت له: إني ما دَعَوْتُك لِهَذا، ولكِنْ دعَوْتُكَ لأَجْل الفاحِشة، أو قَتْل هذا الغُلامِ، أو أن تَشرَب الخَمْر. فرَأَى أن الفاحِشة كَبيرة، وقَتْل الغُلام كَبيرة، وأن أَهوَنَ شيء أن يَشرَب الخَمْر، فلَمَّا شرِب سكِر -والعِياذُ بالله- فزَنَى بالمَرْأة، ثُم قام فقتَل الغُلام[1]؛ فبَعدَ أن شرِب الخَمْر فعَل كلَّ الجَرائِم -والعِياذُ بالله-.

وقد نشَرَتْ إحدَى المَجلَّات من قَديم أن شابًّا دخَل على أُمِّه باللَّيْل وهو سَكْران، وطلَبَ منها أن يَزنِيَ بها -والعِياذُ بالله- فأَبَتْ، فهدَّدَها بأنها إن لم تُمكِّنْه من نَفْسها أَخَذ السِّكِّين وقتَلَ نَفْسه، فأَخَذَتْها رَحمة الأُمِّ ومكَّنَتْه من نَفْسها، ولـمَّا كان الصَّباح أَحَسَّ بشيء غَريب، فسأَلَ أُمَّه فأخبرَتْهُ، فدخَل الحَمَّام ومعَه بِنزين فصبَّه على نَفْسه، ثُم أَحْرقَ نَفْسَه، والعِياذُ بالله.

وقد اختَلَف العُلَماء -رحمهم الله تعالى- في عُقوبة شارِب الخَمْر هل هي حَدٌّ أو تَعزيرٌ؟

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها حَدٌّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ جلَدَ نَحو أَربَعين، وأبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَدَ أَربَعين[2]، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَدَ أَربَعين ثُم زادَها عليٌّ ثَمانينَ[3].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها ليسَتْ بحَدٍّ، وإنَّما تَعزير، ولكِنَّه لا يَجوز أن

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنقُص عنِ التَّعزير عمَّا كان عليه النَّبيُّ ﷺ، فلا يَنقُص عن أَربَعين جَلدةً، واستَدَلُّوا بأَدِلَّة قوِيَّة:

الدَّليلُ الأوَّلُ: قالوا: إنه أُتِيَ بشارِب إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فقام الناس إليه فضرَبوه نحوَ أربَعين مِنهمُ الضارِبُ بيَدِه، والضارِبُ بعَصا، والضارِبُ بثِيابِه، والضارِب بنَعْله[1]، ولو كان حَدًّا لكان يَجِب أن يَقوم به الإِمامُ، وأن يَكون مُحدَّدًا.

الدَّليلُ الثاني: ما ثبَتَ في البُخارِيِّ من أن عليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ما كُنْت لأُقيم على أَحَد حَدًّا فيَموت فأَجِد في نَفْسي إلَّا شارِب الخَمْر، فإنه لو مات وَدَيْتُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَسُنَّه[2]. أي: لم يُقدِّرْه، وهذا واضِحٌ.

الدَّليلُ الثالِثُ: أن عُمرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كثُرَ شُرْب الناس للخَمْر في عَهْده استَشار الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فقال عبدُ الرحمن بنُ عَوْف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا أَميرَ المُؤمِنين، أَخَفُّ الحُدود ثَمانونَ. فجعَلَه عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَمانين[3].

ومَعلوم أن شارِب الخَمْر كان يُعاقَب في عَهْد رَسول الله ﷺ وعَهْد أبي بَكْر وصَدرًا من خِلافة عُمرَ بأَربَعين جَلدةً، فلو كانت الأَربَعون حَدًّا لقال عبدُ الرحمن بن عوف: أَخَفُّ الحُدود أَرْبَعون. فلَمَّا لم يَقُلْ ذلك علِم أنه ليس بحَدٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ووَجهُ الدَّلالة من هذا الحَديثِ:

أوَّلًا: قولُ عبدِ الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَخفُّ الحُدود ثمانون. إِذَنْ، فما دون الثَّمانين ليس حَدًّا، وهذا قولُ عبدِ الرحمن في مَحضَر عُمرَ وجماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ثانِيًا: أن هذا لو كان حَدًّا ما تَمكَّن عُمرُ ولا غيرُ عُمرَ أن يَزيدَ فيه؛ ولهذا لو أَكثَرَ الناسُ من الزِّنا فهل يُزاد على مِئة جَلدةٍ؟! لا يُزاد، وهذا دَليلٌ واضِحٌ.

وهذا هو الراجِحُ: أن حَدَّ الخَمْر عُقوبة غَيْر مُقدَّرة وأَنَّها تُقدَّر بما يَردَع الناسَ عنها، إِلَّا أنها لا تَنقُص عمَّا كان عليه في عَهْد الرَّسول ﷺ، أي: عن أَربَعين.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن عُقوبة الخَمْر مُقدَّرة بأَربَعين جَلدةً؛ لأن هذا هو المَعْروف في عَهْد النَّبيِّ ﷺ وعَهْد أبي بَكْر وصَـدْرًا من خِلافة عُمرَ، فإذا كان كذلِكَ فالواجِـبُ الأَخْذ به دون سُنَّة عُمرَ؛ لأنه حـادِثٌ على إجماع الصَّحابة في الحَقيقة، وهذا مَذهَب الإمام الشافِعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ[1].

وهذه الزِّيادة الَّتي زادَها عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لسبَبٍ قد يَكون.

وقال آخَرون: بل هي ثَمانون؛ لأن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَنَّها، وعُمرُ له سُنَّة مُتَّبعة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[2]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢-٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»[١]، يَعنِي: مُلهَمون مُوفَّقون للصَّواب فعُمرُ؛ فعلى هذا يَكون حَدًّا، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإِمام أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُخيَّر بين الأَربَعين والثَّمانين حَسبَ ما يَحتاج الناسُ إليه، وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحَدَّ ما بَيْن الأَربَعين والثَّمانين حَسبَ ما يَراه الإِمام[٣].

ولكِنِ الصَّحيحُ الَّذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّة أنه ليس بحَدٍّ، وأن هذه العُقوبةَ بحَسب ما يَردَع الناس، ولا يَجوز أن تَصِل إلى حَدِّ القَتْل؛ لأن القَتْل حَدٌّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجوز أن يَصِل إلى حَدِّ القَتْل إذا جُلِد ثَلاثَ مرَّات، فيُقتَل في الرابِعة. واستَدَلُّوا بحَديثٍ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، قَالَ فِي الثَّالِثةِ أَوِ الرابِعةِ: ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٤]، فهذا الحَديثُ دَليلٌ على جَواز قَتْله بعد أن يُجلَد ثَلاثَ مرَّات أو مرَّتَيْن.

وذلِك أنه إذا لم يَندَفِع ويَمتَنِع عن شُرْب الخَمْر مع أنه جُلِد عليه ثَلاثَ مرَّات، صار لا مَصلَحةَ من بَقائِه، وصار بَقاؤُه إِثْمًا على نَفْسه، ووَبالًا على مُجتَمَعه، ويَكون في الحَقيقة إحسانًا إليه حتَّى لا يَتَمادَى في الإِثْم وإحسانًا إلى الناس حتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:٢٢٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣).

لا يَتجرَّؤوا كما تَجرَّأ هذا.

وهلِ القَتْل واجِبٌ؟

قال ابنُ حَزْم: إنه واجِبٌ؛ لهذا الحَديثِ، والحَديثُ صَحيحٌ[١].

ولكِنْ جُمهور أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: لا يَصِل إلى حَدِّ القَتْل؛ لأن هذا الحَديثَ مَنسوخٌ.

فيُقال -في الرَّدِّ على مَن قال بالنَّسْخ-: النَّسْخ يَحتاج إلى وُجود ناسِخ مُتأَخِّر عن المَنْسوخ لا يُمكِن الجَمْع بينَه وبين المَنسوخ، فإذا أَمكَن الجَمْع بين النَّصَّيْن فلا نَسخَ، وإذا لم نَعلَمِ التاريخَ فلا نَسخَ، وما دُمْتم صحَّحْتُموه، فهاتوا الدَّليلَ على أنه مَنسوخٌ.

وقال شَيْخ الإِسْلام ابنُ تيميَّةَ -رحمه الله تعالى-: هذا الحَديثُ محمول على أن الناسَ لا يَنتَهون بدون القَتْل، فإذا لم يَنتَهِ الناسُ بدونِه -أيِ: القَتْل- فإنه يُقتَل في الرابِعة[٢].

وما قاله الشيخُ صَحيحٌ، والفَرْق بين رأيِ ابنِ حَزْم وشيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، هو أن ابنَ حَزْم يَرَى أنه حَدٌّ، وأنه إذا جُلِد ثلاثَ مرَّات، ثُم شَرِب فإنه يُقتَل في الرابِعة وُجوبًا، وأمَّا شيخُ الإسلام فيَرَى أنه بحَسب ما تَدعو الحاجةُ إليه، إن دعَتِ الحاجةُ إلى قَتْله بحَيْثُ لا يَنتَهِي الناسُ إلَّا بهذا قُتِل، وإلَّا فلا.

ولو أن وُلاة الأُمور لدَيْنا وفي البِلاد الإِسْلامِيَّة فعَلوا هذا الفِعْلَ لقَلَّ شُرْب

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٥-٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٧).

الخَمْر، ولكِنْ تَجِد الرجُل يُجلَد عِدَّة مرَّات ويُحبَس لِمُدَّة يُمكِن أن تَطول، وهذا في الحَقيقة قد لا يَكون عِلاجًا لا سِيَّما إذا كان لِهذا المَحبوسِ عائِلة تَحتاج إليه، فأَحسَنُ شيءٍ أنه تُقام عليه الحُدود، وإذا شرِب في الرابِعة قُتِل.

هُناكَ أَشياءُ تَكلَّم فيها الفُقَهاء السابِقون واللَّاحِقون في هذا البابِ وهي القَهْوة، والشاي، والدُّخَان، والقات، والجراك، وما أَشبَه ذلك، هل هي حَرامٌ أو هي حَلال؟

اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن حرَّمَها، ومِنهم مَن أَباحَها جَميعًا، ومِنهم مَن فَصَّل، وصاحِب كِتاب «غاية المُنتَهى في الجَمْع بين الإِقْناع والمُنتَهى» يَقول: «ويَتَّجِه حِلُّ شُرْب قَهْوة ودُخَان، والأَوْلى لكُلِّ ذي مُروءة تَرْكُهما»(١)، فجمَعَ بين القَهْوة والدُّخَان، وقوله: «يَتَّجِه» المَذهَب حِلُّهما.

وقولُه: «والأَوْلى لكُلِّ ذِي مُروءة تَرْكُهما» مع أن القَهْوة عِندنا ما شرِبها إلَّا أَصحابُ المُروءاتِ، وهذه المَسائِلُ كغَيْرها من المَسائِل إذا ظهَرَتْ يَحصُل خِلافُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، ثُم يَستَقِرُّ الأَمْر على ما يَكون أَقرَبَ للصَّواب.

والآنَ تَبيَّن أنه لا شَكَّ في تَحريم الدُّخَان، وأنه مُحرَّم؛ لأنه مُتضَمِّن لِمَفاسِدَ مِنها: الضرَر البدَنيُّ، ومِنها: إتْلاف المال وإضاعتُه، ومِنها: ثِقَل العِبادات على مَن يَتناوَله، فالصِّيام من أَثقَل الأُمور عليه؛ لأنه يَحبِسه عن شُرْبه طُولَ النَّهار، وكذلِك الصلاةُ إذا جاءَتْ ولم يَشرَبه عن قُرْب تَجِدُها ثَقيلةً عليه، ومن مَفاسِده أيضًا أن شارِبَه لا يَرغَب أن يَكون من أَهْل الخَيْر والعِبادة، لأنهم يَحبِسونه.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢١٧).

فهو غالِبًا مع مَن يُوافِقُونه على هذا الأَمْرِ ولا يُنكِرونه عليه، ولا شَكَّ أن مَن لا يُنكِرِ المُنكَر في حُكْم فاعِله عِند الله، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وهذا يُوجِب أنه مُحرَّم.

ويَقول بعضُ العامَّة: أَعْطونا دَليلًا من الكِتاب والسُّنَّة على أنه مُحرَّم؟

فيُقال: إن (التتن) الدُّخان ما ظهَر إلَّا أَخيرًا، ولكِنْ هُناك قَواعِدُ عامَّة في الشَّرْع تَقتَضي تَحريمه، مِثل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥]، فالأَموال قِيام الناس، والنَّبيُّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»(١)، ومنَع مِن إضاعة المالِ(٢).

وهذا من إضاعة المال، وقد قِيل: إنه يُسكِر، ولكِن هذا بَعيد، والظاهِر أن الإنسان إذا أَبطَأَ عن شُرْبه ثُم تَناوَله حصَلَ منه فُتور كغَيْره، حتَّى القَهْوة إذا أَبطَأَ في شُرْبها يَحصُل منه فتور، حتَّى إن الإنسان إذا صار جائِعًا جِدًّا فأَوَّلَ ما يَأْكُل يَحصُل معَه فُتور.

فعلِمنا الآنَ أن شُرْب الدُّخان مُحرَّم، وأنه لا يَجوز للإنسان بَذْل المال فيه، وأنه يَجِب على المُؤمِن أن يَنصَح إخوانَه عنه، ولا يَقول الإنسانُ: كثُرَ شُرْب الناس له؛ لأنه لا عِبرةَ ولا قِياسَ بأَعْمال الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا القَهْوة والشايُ، فإنَّها لا تَضُرُّ، ولكِنْ قد يَكون بعضُ الناس يَتضرَّر بها، فإذا كانت تَضُرُّه حُرِّمَت عليه، كإنسانٍ أَمَرَه الأَطِبَّاء أن يَحتَميَ عن شُرْب القَهْوة، فنَقول له: الآنَ شُرْب القَهوة حَرامٌ عليك. أو أَمَروه أن يَمتَنِع عن شُرْب الشايِ فنَقول: الآنَ شُرْب الشايِ حَرام عليك.

وقد قال شيخُ الإِسْلام -رحمه الله تعالى-: إنه يَحرُم الأَكْل مع خَوْف أَذًى أو تُخمة[1].

وأمَّا القات فهو ليس مَعروفًا عِندنا، ولكِنَّه مَشهور باليَمَن، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختَلِفون فيه، فمِنْهم مَن يَرَى أنه جائِزٌ، ومِنهم مَن يَرَى أنه ليسَ بجائِزٍ، وهو لا يُسكِر، ولكِنَّه أَفسَدُ من الدُّخان، وهو يُطرِب صاحِبه.

وأمَّا التَّداوِي بها فيه شيءٌ منَ الخَمْر، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، وظاهِر الأَمْر بالاجتِناب عامٌّ، لكِنِ التَّعليلُ يَدُلُّ على أن المُراد الشُّرْب؛ لقولِه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، فهذا التَّعليلُ لا يَنطَبِق إلَّا على مَن تَناوَله شُرْبًا أو أَكْلًا، أمَّا مَن تَطيَّب به أو تَداوَى به فلا يَشمَله؛ ولهذا لا أَرَى أنه حَرام بحَيثُ إني أَمنَع الناسَ منها، وإنها أَرَى أن الورَع عنها أَوْلى إلَّا إذا احتاجَ إليها، مِثْل: أن يَحتاج إليها في تَطهير الجُروح؛ لأَنَّه هُنا حاجة واجتِنابها تَورُّعًا، وما كان اجتِنابُه تَورُّعًا فإنه تُبيحُه الحاجةُ.

فإن قيلَ: إن طَريقتَكُم هذه أوِ اختيارَكم هذا يُنافِي قَوْل الرَّسولِ ﷺ في الخَمْر:

---

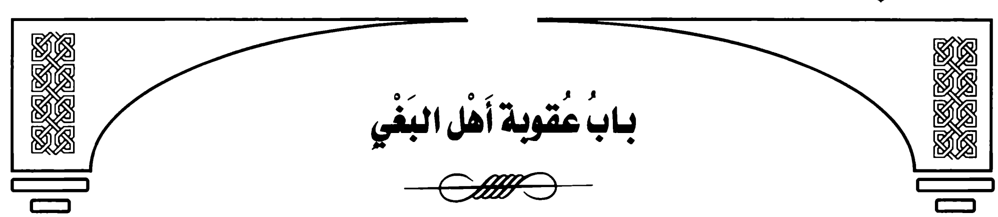
(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٧)، والفروع (٨/ ٣٦٦).

«إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»[1]، فإن هذا عامٌّ، وكونُكَ تَقول: إن تَطهير الجُروحِ هَذا إنَّه منَ الدَّواء، فهذا يُخالِف الحَديث.

فنَقول في الجَواب عن ذلِك: إنها داءٌ وليسَتْ بدَواء فيها إذا استُعْمِلَت أَكْلًا وشُربًا، وأمَّا إذا لم تُؤثِّر فإنها دَواءٌ، والدَّليلُ على ذلِك الواقِعُ، فإنها مُطهِّرة، وتَقتُل الجَراثيم الَّتي يُمكِن أن تَدخُل الجُرْح؛ ولهذا أَجازَ العُلَماء أن يَتداوَى الإنسانُ بالنَّجاسة في ظاهِر بدَنِه، والنَّجاسة قَذِرة، ولكِنْ بشَرْط أن يُطهِّرها عِند إرادة الصَّلاة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، من حديث وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بابُ عُقوبة أَهْل البغْي

قُلْنا: عُقوبة أَهْل البَغيِ. ولم نَقُل: حَدُّ أَهْل البَغيِ؛ لأنه ليس حَدًّا، وإنما هو من قَبيل العُقوبة كما سيَأتِي.

تَعريفُ أَهْل البغْي:

البَغْيُ في اللُّغة: العُدوان، فكُلُّ مَنِ اعتَدَى على شَخْص فقَدْ بغَى عليه، ويُطلَق البَغْيُ على الإِرادة، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] على أَحَد التَّفسيرَيْن في الآيَة، أن المُراد بالباغِي هُنا الَّذي يَبتَغِي الوُقوع في الإِثْم بأَكْل المَيْتة.

وقيلَ: المُراد بالباغِي في الآيَةِ الكَريمة المُعتَدِي الخارِج على الإِمام كما يَأتِي.

وأمَّا تَعريفُ أَهْل البَغيِ اصطِلاحًا فهُمْ: «قَوْم لَهُم شَوْكة ومَنَعة يَخرُجون على الإمامِ بتَأْوِيل سائِغٍ».

فقَوْلنا: «قَوْم» أي: جَماعة، وخرَج به الواحِد، فلو خرَجَ واحِد بسِلاحه على الإِمام فليسَ باغِيًا.

وقولُنا: «لَهُم شَوْكة» يَعنِي: لَهُم قُوَّة.

وقولُنا: «منَعة» يَعنِي: ما يَمتَنِعون به من سِلاح وحُصون وغير ذلِكَ.

وخرَجَ بذلِك: الجَماعة الَّذين ليسَ لَهُم شَوْكة ومنَعة، كأَفراد قَليلين ليس

معَهم سِلاح، ولا مَلجَأٌ، ولا مَلاذٌ، فهَؤُلاء لَيْسوا بأَهْلِ بَغيٍ، وإنما لهم حُكْم قُطَّاع الطَّريق كما مَرَّ.

وقولُنا: «يَخرُجون على الإِمام» احتِراز مِمَّا لو خرَجوا على غير الإمام، مِثْل أن يَخرُجوا على أَمير بَلْدة أو قائِد جَيْش، أو ما أَشبَهَ ذلِك، فهَؤُلاء لَيْسوا بُغاةً، والمراد بالإِمام: الرَّئيسُ الأَعْلى في الدَّوْلة، سَواءٌ سُمِّيَ إِمامًا، أو رَئيسًا، أو مَلِكًا، أو أَميرًا، أو ما أَشبَهَ ذلك.

وقولُنا: «بتَأْويل سائِغٍ» المُرادُ بالتَّأْويل هنا: الحُجَّة، (والسائِغ) المَقبول، أي: بحُجَّة مَقْبولة، فما خرَجوا على الإمامِ لا لشيءٍ إلَّا لأَنَّهم لا يَرضَوْنه؛ لأنه ليس له شَخْصيَّة مَقبولة، فيَجِب أن يَسقُط، فهَؤُلاء لَيْسوا بُغاةً، لا بُدَّ أن يَكون خُروجُهم بتَأْويل سائِغ.

فلا بُدَّ من أَربَعة شُروط، إذا تَمَّتْ فهُمْ أَهْل البَغْيِ:

التَّأْوِيلُ السائِغُ: مِثْل أن يَقولوا: خرَجْنا عليكَ؛ لأَنَّك تُبيحُ الرِّبا، خرَجْنا عليك؛ لأَنَّك تُبيح الخَمْر؛ لأَنَّك تُبيح الزِّنا، وما أَشبَه ذلك.

فهذا تَأْويل سائِغٌ، لا شَكَّ أنه لا يَجوز لأَحَد من أَئِمَّة المُسلِمين أن يُبيح ما حرَّمَ الله، مَهْما كان الأَمْر، فما حرَّم الله فالقَوْل فيه لله وَحْدَه، ولا أَحَدَ يُنازِع اللهَ في حُكْمه كما لا يُنازِعه في مُلْكه، فأيُّ إنسان يُحلِّل ما حرَّم الله فإن الخُروج عليه يَكون بتَأْويل سائِغٍ.

لكِنْ مثَلًا أَرادوا أن يَخرُجوا عليه؛ لأنه يَبنِـي مَدارِسَ للعِلْم، يَقولون: كان العِلْم عند الصَّحابة في المَساجِد. فنَقول لهم: هذا تَأْويل غيرُ سائِغٍ، فكَيْف يُحارَب رجُلٌ يَبنِي مَدارِس للعِلْم؟!

ولكِنْ هَلْ يَجوز للإِنْسان أن يَخرُج أو لا يَخرُج؟

هذا يَرجِع إلى ما رخَّص فيه الرَّسولُ ﷺ، فقَدْ منَعَ من الخُروجِ على الإمامِ حيثُ أَمَر بالصَّبْر على أَئِمَّة الجَوْر، وعلى الأَئِمَّة الَّذين نَرى مِنهم ما نكْره فقال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرِ، فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ الجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1]، فيَجِب علَيْنا أن نَصبِر حتَّى لو رَأَيْنا الظُّلْم، ورأَيْنا الجَوْر، ورأَيْنا المُحاباة، ورأَيْنا الفُسوق والمَعاصِيَ، فيَجِب علينا أن نَصبِر ولا نَخرُج، لكِنِ النَّصيحة واجِبة، ومُراسَلتُهم واجِبة، وكذلِكَ أيضًا يَجِب علينا أن نُبيِّن لهم ما وقَعوا فيه من الخطَأِ بيانًا صَريحًا، وأن لا نُحابِيَهم في هذه الأُمورِ.

وقال ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»[2].

فقولُه: «**أَنْ تَرَوْا**» يَعنِي: أن تَتَحقَّقوا عِلْمًا وبصَرًا، أو على الأَقَلِّ عِلْمًا.

وقولُه: «**كُفْرًا بَوَاحًا**» البَواح مَعناه: الصَّريح الَّذي لا يَحتَمِل التَّأْويل، مِثْل أن يَقول: الصلاةُ ليسَتْ فَرْضًا. فهذا كُفْر بَواحٌ لا إِشكالَ فيه.

أمَّا أن يُبيح الرِّبا في نَوْع من أنواع المال؛ لاعتِقادِه أنه لا يَجرِي فيه الربا، فهذا ليس كُفْرًا بَواحًا، فلو أَباح الرِّبا في النُّقود والأَوْراق فإنه لا يَكون كُفْرًا بَواحًا؛ لأن المَسأَلة ليسَت إِجْماعيَّةً، فإن مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إنه ليس فيها رِبًا، وإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان هذا قَوْلًا باطِلًا فيما نَرَى، فإنه قد قِيل به، بلِ الإِمامُ يُغَرُّ ويُزَيَّن له هذا القولُ فيَرتكِبه.

وقولُه ﷺ: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ»، فليس فقَطْ أن يَكون صَريحًا في نظَرنا، بل لا بُدَّ من دَليل، وكلِمة «بُرْهَانٌ» أَي: دَليلٌ قاطِع لا احتِمالَ فيه.

وسُئِل الإِمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المَسأَلةِ وقيل له: إنَّهم يَخرُجون ليَأمُروا بالمَعْروف، ويَنهَوْا عن المُنكَر. فقال: نعَمْ، هم يَأمُرون بالمَعْروف، ويَنهَوْن عن المُنكَر، لكِنْ ما يُفسِدون أكثَرُ ممَّا يُصلِحون[1].

وهذا صَحيحٌ، مِن سفْكِ الدِّماء واستِحْلال الحَرام، فالمَسأَلة ليسَتْ بالأَمْر الهَيِّن، حتَّى لو رأَيْنا كُفرًا بَواحًا لدَيْنا فيه مِنَ الله بُرهانٌ لا يُمكِن أن نَخرُج هكذا حتَّى يَكون لدَيْنا من القُوَّة ما نَتمكَّن به من القَضاء على الكُفْر؛ لأنَّنا رأَيْنا واقِعًا وعَقْلًا أنه إذا خرَجَ مَن يَخرُج في مِثْل هذه الحالِ يَكون الأَمْر مُنتكِسًا وعلى العَكْس، ويُقضَى على هَؤلاءِ، وعلى مَن شابَهَ هَؤلاءِ، ويَحصُل رَدُّ فِعْل أكثَرَ ممَّا كان عليه.

وعلى ذلِك يَجِب على الإنسان عِندما يَقرَأ هذه النُّصوصَ الَّتي تُبيح الخُروج على الإمام إذا وصَلَ إلى حَدِّ الكُفْر أن يَعرِف الأساليب، وكَيْف يَكون العمَلُ، ولا حاجةَ بنا إلى أن نُمثِّل أَمثِلة تَدُلُّ على فشَل هَؤُلاء الَّذين خرَجوا على أَئِمَّة يَرَوْنهم كُفَّارًا؛ لأن هذا أَمْر واضِح، لكِنَّنا نَقول: إن الإنسان يَجِب أن يَكون لدَيْه عَقْل ودِين، فإذا لم يَكُن لدَيْه عَقْل ودِين فإنه تَضيع عليه الأُمور؛ لأن مَن فقَدَ الدِّين لا يَستَقيم، ومَن فقَدَ العَقْل لا يَحكُم، فلا بُدَّ من استِقامة وحِكْمة حتَّى يَكون الإنسانُ على الصَّواب.

---

(١) انظر: الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر (ص:١٠٨).

فإذَنْ، إذا تمَّتِ الشُّروط الثَّلاثة وهي:

أوَّلًا: تحقُّق الكُفر برُؤْية أو العِلْم اليَقينيِّ.

ثانِيًا: أن يَكون صَريحًا لا يَحتَمِل التَّأوِيل.

ثالِثًا: أن يَكون دَليلُه قاطِعًا.

حينَئِذٍ يَجوز الخُروج عليه، بل يَجِب، ولكِنْ إذا جاز الخُروجُ أو وجَبَ فلا بُدَّ فيه مِنَ الشُّروط الَّتي مِنها القُدْرة على إزالتِه بدون ضَرَرٍ أَكبَرَ، فإن كان لا يُمكِن أن نُزيل ضَرَرَه إلَّا بضَرَر أَعظَمَ فلا يَجوز الخُروج، ويَجِب الصَّبْر، فافرِضْ مثَلًا أن هَؤلاءِ الطائِفَةَ يُريدون الخُروج على إِمام عِنده من الجُيوش والسِّلاحِ ما يَجعَلُهم رَمادًا في لَحْظة؛ فلا يَجوز الخُروج؛ لأنَّهم لو خرَجوا ما أَدرَكوا مَرامَهم، ثُم يَكون الأَمْر أشَدَّ وأَنكَى علَيْهم وعلى غَيْرهم.

فالإنسانُ يَجِب أن يَكون عِنده حِكْمة أيضًا، فهذه المَسائِلُ لا يَنبَغي للإنسان التَّهوُّر فيها، كما يُوجَد الآنَ في بعض البِلاد مَن يَرَوْن أن فِعْل وُلاتِهم كُفْر، ثُم يُحاوِلون الخُروج فتكون النَّتيجةُ أَسوَأَ؛ هَلاكَ هَـؤلاءِ، وزَجَّ غيرِهم في السُّجون، حتَّى إذَا تَشبَّه بهم مَن لم يَكُن مِنهم فإنه يَلحَقه ما يَلحَقُهم.

والحُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله مُعتَقِدًا أن هذا أَنفَعُ للجَماعة، ومُنكِرًا لحُدود الله فهو كُفْر، أمَّا إذا كان بتَأْويل -لأن بعضَ الناس يُمكِن أن يُفتَح لهم بابُ التَّأويل، لا سِيَّما وقد يَتَّصِل بهم أُناس يَزعُمونهم عُلماء، ويَرَوْن أن عِندهم عِلْمًا، ويُبيحون لَهُم هذا الشيءَ باعتِبار ما يُسمُّونه المَصالِح المُرسَلة، ويَقولون: هذا مَصلَحة وتَقتَضيه الأَحْوال الوَضعِيَّة، وما أَشبَه ذلك-، فهذا ليس كُفْرًا.

وإذا قالوا: لا نَحكُم بالشَّرْع إلَّا في مَسائِل العِبادات، وفي الأَحْوال الشَّخْصية، والباقي نَرفُض الشَّرْع؛ فهذا كُفْر.

ولو يَحكُم القاضي مثَلًا بغَيْر ما أَنزَل الله، ويَعرِف أن هذا حُكْم الله، لكن يُريد أن يَحكُم بغَيْر ما أَنزَل الله ظُلْمًا وعُدوانًا أو مُحاباة للمَحْكوم له فلا يُقال: إن هذا كافِر، فإذا قال القائِلُ: أنا أَظُنُّ أن هذا تَشْريعٌ مَأْخوذ منَ القُرآن والسُّنَّة. مثَلًا فلا يَكفُر.

وإذا قال في الرِّبا مثَلًا: إِنَّه الآنَ مَصلَحة، وتَقوم عليه المُعامَلات، ثُم يَقول أَيْضًا كما قيلَ له: إن هَذه الأَوْراقَ ليس فيها رِبًا، وإن الرِّبا في الذَّهَب والفِضَّة، وهذه مِثْل بَيْع السُّكَّر والشاي وغيرها من هذه الأَشياءِ، يَعنِي: قُوِّمَت بدَراهِمَ، فليس يَجرِي فيها الرِّبا، فلا يُعَدُّ فِعْله هذا كُفْرًا.

وهذا أَمثِلتُه كَثيرة لا سِيَّما في صَدْر الإسلام، مِثْل ما جرَى لعَلِيِّ بنِ أَبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع الخَوارِج، لكِنْ يُلاحَظ أن الخَوارِج أَشَدُّ منَ البُغاة، فالبُغاة قد لا يُكفِّرون مَن سِواهُم تَكفيرًا، فيُكفِّرون الَّذين يَفعَلون الكَبيرة، فهُمْ أَشَدُّ منَ البُغاة، والبُغاة قد لا يُكفِّرون، ولكِن يُطالِبون بحُقوق يَرَوْنها حَقًّا، أَمَّا الخَوارِجُ فإن لهم مَذهَبًا ورَأْيًا خاصًّا، يُكفِّرون مَن خالَفَهم دِينًا.

الخلاصة: إذا رأَيْنا كُفْرًا بَواحًا عِندنا فيه من الله بُرهانٌ وجَبَ علينا الخُروج وإِزالة هذا الحُكْمِ، والَّذي يَتَّخِذ تَشريعًا بَديلًا عن شَريعة القُرآن وهو يَعلَم أنه وشَريعة القُرآن مُتخالِفان فهذا يُعتبَر كافِرًا، أَمَّا إنسان يَتَّخِذ التَّشريع ويَزعُم أو يُقال له: إن هذا مُنطَبِق على القَواعِد الشَّرْعية. فهذا ليس بَواحًا، فهذا قد يَكون ظاهِرُه

الكُفْرَ، لكِن ليس بصَريح، والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ احتَرَزَ؛ لأن المَسأَلة ليسَتْ هَيِّنة، فـ(بَواحٌ) بمَعنَى الصَّريح، مثل الأَرْض البَواح الواسِعة الَّتي ليس فيها أيُّ إِشْكال.

كيفَ يُعامِلُهم الإِمامُ؟

إذا خرَج جَماعة على الإِمام وجَبَ عليه أن يُراسِلَهم، وكانَتِ المُراسَلة قَديمًا بالأَشْخاص، والآنَ المُراسَلة بالهاتِفِ أو غَيْره، والمُهِمُّ أن يَتَّصِل بهم، ويَسأَلُهم ماذا تُريدون؟

فيَقولون: نُنكِر عليكَ كذا وكذا وكذا. فإن كان الحَقُّ معَهُم وجَبَ عليه العُدول عَمَّا كان عليه إلى الحَقِّ، وإذا ذكَروا شُبْهة، وجَبَ عليه أن يَكشِف هذه الشُّبْهةَ، ويُبيِّن لهُم، حتَّى يَهدَؤُوا عن طُمَأْنينة ورِضًا بدون إِراقة دِماءٍ.

فإذا بَيَّن لهُمُ الحَقَّ وصِحَّة مِنهاجِه، وأنه على صِراط مُستَقيم فقالوا: لا نَقبَل مِنك هذا ولا نُوافِق، والصَّحيح المَذهَب الَّذي نَحْن عليه[1]، فإنه يَجِب عليه وُجوبًا أن يُقاتِلَهم؛ لأن هَؤُلاءِ أَصبَحوا مُفسِدين في الأَرْض، ويَجِب على رَعيَّته أن يُساعِدوه، ويُعينوه بالمال والعَتاد والبدَن وُجوبًا، لدَفْع هذا الشَّرِّ الَّذي قد يَأتِي عليه وعليهم، ثُم ستكون العاقِبة للمُتَّقين.

أَمَّا إذا ثبَتَ على الإمام ما خرَجوا بسبَبِه ولم يَلتَزِم هو التَّغييرَ فإنَّه يتبَيَّن أنه ظالِمٌ وحينَئِذٍ وجَبَ على أَهْل الحَلِّ والعَقْد أن يُفاوِضوه في التَّنازُل وإعطاء الأَمْر إلى مَن يَقوم بشَريعة الله، وأمَّا القِتال فلا يَجوز له أن يُقاتِل، إذا أَبى فيَبقَى ظالِمًا، والله تعالى حَسيبُه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٣).

فصارَتْ مُعامَلة الإمام للبُغاة على المَراحِل التالِية:

أوَّلًا: المُراسَلة.

ثانِيًا: انصِرافُه إلى قَوْلهم إذا كان الحَقُّ معَهم.

ثالِثًا: كَشْف الشُّبُهات عَنْهم إذا ادَّعَوْا شُبْهة.

رابِعًا: قِتالُهم إذا كان الحَقُّ معَه وأَبَوْا أن يَنصاعوا له.

وإلى مَتَى القِتالُ؟

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ في الكُفَّار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ بالقَتْل ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤] بالأَسْر، لكِنِ البُغاة لا يُعامَلون هَذه المُعامَلةَ؛ لأنَّهم ليسوا كُفَّارًا.

يُقاتَلون حتَّى تَنكَسِر شَوْكتُهم فقَطْ، فالمُقاتَلة هنا دِفاعٌ، وليست هُجومًا، والدِّفاع كما هو مَعلوم يَجِب أن يَكون بقَدْر الخَلاص، فيُقاتِلهم حتَّى تنكَسِر شَوْكتُهم، ولا يَجوز له أن يَسبِيَ الذُّرِّيَّة، ولا النِّساء ولا المال، ولا يُجهِز على جَريحِهم، ولا يَتبَع مُدبِرَهم، وأمَّا بالنِّسْبة للكُفَّار فكلُّ هذه الأَحْوالِ تُفعَل، فتُسبَى ذُرِّيَّتُهم ونِساؤُهم وأَموالُهم، ويُجهَز على جَريحِهم، ويُتبَع مُدبِرُهم، ولكِن في البُغاة كلُّ هذه مُمتَنِعة.

مِثْل ما فعَل عليُّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع خُصَمائه الَّذين قاتَلوه، فنَهَى أن يُتبَع مُدبِرُهم، وأن يُجهَز على جَريحِهم، وأن تُسبَى نِساؤُهم، وذُرِّيَّتُهم لهم، وجَريحُهم يُداوَى ويُعالَج، ومُدبِرُهم لا يُتبَع[1]؛ لأنهم مُسلِمون، فقِتالهم لدَفْعهم فقَطْ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور، رقم (٢٩٥٠)، والبيهقي (٨/ ١٨١).

ورُبَّما إذا فعَلْنا بهم ذاك يَكون سببًا في رُجوعِهم فإن اللهَ تعالى يَقول: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٤-٣٥].

فما الواجِبُ تُجاهَ الأَموالِ الَّتي تَلِفَت بِفِعْلهم؟

ما أُتلِف بعدَ الحَرْب فهو مَضْمون، وما أُتلِف أثناءَ الحَرْب فغَيْر مَضْمون مُطلَقًا على المَذهَب[١].

وعلى القَوْل الثاني: مَضْمون إن كان المُتلَف مِن أَهْل البَغْي، وغير مَضمون إن كان المُتلَف من أَهْل العَدْل، ويُفرِّق هـؤلاءِ بين أَهْل العَدْل وأَهْل البَغْي بأن أَهْل العَدْل يُقاتَلون بحَقٍّ، وأَهْل البَغْيِ يُقاتَلون بغَيْر حَقٍّ.



(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٧٥)، والإقناع (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).



بابُ التَّعزيرِ

تَعْريفُ التَّعزيرِ:

التَّعْزير لُغةً: التَّقْـوية والنُّصْرة، ومِنه قـولُه تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩] ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي: الرَّسولَ ﷺ، ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الرَّسولَ ﷺ، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ أي: اللهَ، وفي هَذه الآيةِ عَوْد الضَّمير على أَقرَب مَذْكور وعلى أَبعدِ مَذْكور، ففي قولِه تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ عَوْد الضَّمير على أَقرَب مَذْكور، وفي قـولِه تعالى: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ عَوْد الضَّمير على أَبعَد مَذْكور، وهذا سائِغٌ في اللُّغة العرَبية.

وأمَّا في الاصطِلاحِ: التَّأْديب على كُلِّ مَعْصية ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارة، فالتَّعزير هو التَّأْديب، ومَعنَى التَّأدِيب الإِلْزام بسُلوك الأدَبِ، وأَدَّبْتُه أي: جعَلْته مُؤدَّبًا، وهذا في الأَصْل.

والمُراد بالتَّأْديب: فِعْل ما يَحصُل به الأَدَب، كالضَّرْب والتَّوبيخ، وأَخْذ المال وما أَشبَه ذلِكَ.

فالتَّعزير هو التَّأْديـب، ويَكون بما يَردَع، وهو يَختَلِف باختِلافِ الجَـريمة، والأَشْخاص والأَمْوال.

شَخْص إنِ انتَهَرْته بين الناس كان أَشَدَّ عليه من مِئـة جَلْدة، وشَخْص لو انتَهَرْته أمامَ المَساجِد يَوْم الجُمُعة ما يُهِمُّه، ولكِنْ لو أَخَـذْت منه رُبُع رِيال لوجَدَ

ذلك كَبيرةً، وشَخْص ثالِثٌ كلُّ هذا لا يُهِمُّه ولكِنْ لو ضُرِب في مَجامِع الناس صار ذلِك عليه أشَدَّ.

فالُمهِمُّ أن التَّعْزيز لا يَتعيَّن بشيء، يُمكِن أن يُعزَّر بالفَصْل عن وَظيفتِه ويُمكِن أن يُعزَّر الطالِب بالفَصْل يَوْمًا أو يَوْمَيْن عن الدِّراسة، ويُمكِن أن نُعزِّره إذا تأخَّر عن الدَّرْس خَمْسَ دَقائِقَ بمَنْعه من الدَّرْس.

والحِكْمة منه: حِماية الناس منَ الوُقوع في المَعْصية.

والتَّعزيرُ ثابتٌ في القُرآن وفي السُّنَّة: أمَّا في القُرآن فقَوْله تعالى عن أيُّوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] فإن سبَب هذا الضَّرْب هو أن زَوْجته خالَفَتْ في أَمْر يَجِب عليها أن تَقوم به، فأَقسَم أن يَضرِبها مِئة سَوْط، فأَمَره الله تعالى أن يَأخُذ ضِغْثًا، والضِّغْث هو أَعْواد شَمارِيخ النَّخْل، فيَضرِب به ولا يَحنَث، يَعنِي: لا تَجِب عليه الكَفَّارة، ولا يَكون حانِثًا في يَمينه.

وأمَّا في السُّنَّة فله أَمثِلة، ووردَت فيه نُصوص مُتعَدِّدة منها: قولُ الرَّسول ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، فإن الضَّرْب هذا نَوْع منَ التَّعْزير، وهو تَعزيرٌ على تَرْك مَأْمور.

ومِنها أيضًا: أن الرَّسول ﷺ أَحرَق رَحْل الغالِّ الَّذي يَكتُم شيئًا مِمَّا غنِمه[2]، وهذا على فِعْل مُحرَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك أيضًا ضَرَب الَّذي كتَمَ مال حُيَيٍّ بنِ أَخطَبَ في عامِ خَيبرَ، أَمَر الزُّبَيْر أن يَضرِبه حتَّى أَقَرَّ به[١]، وهذا أيضًا تَعزير على تَرْك واجِب؛ لأن الواجِب عليه أن يُبيِّن ولا يَكتُم.

وكذلِك أَلزَم كاتِم الضالَّة بقِيمتها مرَّتَيْن[٢]، وهذا أيضًا من التَّعْزير على تَرْك الواجِب، وهو تَعْزير ماليٌّ، ولَيْس ببَدَنيٍّ.

أمَّا الحِكْمة والنظَر فإنه يَقتَضيه؛ لأن الخَلْق لا بُدَّ لهم من وازِعٍ دِينيٍّ يَمنَعهم من التَّفريط في الواجِباتِ، أو الدُّخـول في المُحرَّمات، أو مِن رادِعٍ سُلْطانيٍّ، فإذا وجِد الوازِع الدِّينيُّ فقَدْ يُكتَفى به؛ لأن الناس تَصلُح أَحوالُهم به، وإذا ضعُف الوازِعُ الدِّينيُّ بَقِيَ الرادِعُ السُّلْطانيُّ، فإن ضعُف الرادِعُ السُّلْطانيُّ معَ ضَعْف الوازِع الدِّينيِّ فسَدَتِ الأُمور.

إذَنِ الحِكْمة تَقتَضيه لِما فيه من سِياسة الخَلْق وإِلْزامهم بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَرْك مَعصِيته.

حُكْم التَّعزير:

أمَّا حُكْمُه: فهَلْ هو واجِبٌ أو مُستَحَبٌّ أو الإمام فيه مُخيَّر بين أن يُقيمَه وأن لا يُقيمَه، وأنه إذا اقتَضَتِ المَصلَحة إقامةَ التَّعْزير وجَبَ، وإذا لم تَقتَضِها كان في ذلِكَ سَعة للإمام في ذلِك أن يَترُك التَّعْزير؟

---

(١) أخرج هذا السياق ابن حبان، رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّحيحُ الأَخير: أن الإمام فيه مُخيَّر بين أن يُقيمَه أو لا يُقيمَه إلَّا ما ورَدَ به النَّصُّ، فما ورَدَ به النَّصُّ فإنه يَجِب إثباتُه.

فالتَّعزيرُ راجِع للمَصلَحة، إذا رأَى الإمامُ أو مَن له الأَمْرُ أن التَّعْزير يَصلُح به أَمْر الناس صار واجِبًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[1]، دليلٌ على أنه يَجِب على الوالِي أن يَنصَح للأُمَّة، فإذا كان إصلاحُ الأُمَّة لا يَكون إلَّا بهذا التَّعزيرِ كان التَّعزيرُ واجِبًا، أمَّا إذا أَمكَن أن يَنتَهِيَ الناس بدُونه فإنه لا يَجِب، بَلْ يُستَحَبُّ.

وهذا القولُ بالتَّفْصيل هو الحَقُّ؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: لا يَجِب التَّعزير. وبعضُهم يَقول: يَجِب. وهو على إطلاقِه فيه نظَر سَواءٌ قُلْنا بالاسْتِحْباب أو بالوُجوب، والصَّواب أن يُرجَع في ذلِك إلى المَصلَحة، رُبَّما تَكون هَذه الجِنايةُ إذا فعَلَها زَيْد كان من الواجِبِ أن نُؤدِّبه، وإذا فعَلَها عُمرُ لم يَكُن من الواجِبِ علَيْنا أن نُؤدِّبه؛ لأن الأوَّل عِنده تَمرُّد كَثير، ولا يُصلِحه إلَّا التَّأديبُ، ومَوقِف الرَّسول ﷺ مِن أَسْرى الحرب مُختَلِف، فمِنهم مَن يَقتُله، ومِنهم مَن يَأخُذ مِنه فِدْية، ومِنْهم مَن يَمُنُّ عليه كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، فالمَصلَحة قد تَقتَضِي القَتْل، وقد تَقتَضي الفِداء، وقد تَقتَضي المَنَّ، فكَذلِكَ التَّعزيرُ.

واختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَكون التَّعزير بأَخْذ المال أو لا يَكون؟

والصَّحيح أنه يَكون بأَخْـذ المال، والدَّليلُ على هذا تَحـريق النَّبيِّ ﷺ لرَحْل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغالِّ[١]، وهذا تَعـزير بالمال، ومُضاعَفة القِيـمة على مَن سرَق من غَيْر حِـرْز[٢]، ومُضاعَفة القِيمة على مَن كتَم الضالَّة الَّتي لا يَجـوز التِقاطُها كالإِبِل[٣]، وكذلك مَن منَع زَكاة مالِه فإنه يُؤخَذ نِصْف مالِه[٤]، وتَحريق عُمرَ لحانوت خَمَّار[٥]، كلُّ هَذه الأَمثِلةِ ورَدَت بها السُّنَّة، وهي في الحَقيقة تَعزير بالمال، يَنبَني على ذلِكَ مُصادَرة المُرور للسَّيَّارات لمُخالَفة أَصْحابها، وهذا تَعزيرٌ بالمال فيَجوز للناس أن يَشتَروها بعد ذلك، وإن علِمْت أنها سيَّارة فُلان بنِ فُلان، ما دام أن الحُكومة أَخَذَتْها بوَجْه شَرْعيٍّ فإنه يَجوز للإِنْسان أن يَشتَرِيَها؛ لأنها أَصبَحَت مِلْكًا لبيـت المال، والحُكومة هي الَّتي تَتَولَّى أموال بَيْت المال.

وجَواز التَّعزير بالمال هو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[٦]، لكِنَّ في التَّعزير بالمال إشكالًا -خاصَّة في مَسأَلة تَحْرِيق مال الغالِّ- لأن فيه تَعزيرًا للغالِّ، وإِتْلافًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، وأبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم (٤١٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩-١١٠).

للمال على المُسلِمين، فلماذا لا نَأخُذ منه هذا المالَ ونَضُمُّه لبَيْت مال المُسلِمين؟

نَقول: لأن الإِحْـراق أَشَدُّ في التَّعزير على النَّفْس؛ ولأَنَّنا لَسْنا نُحـرِّقه هنا لتَضْييعه على المُسلِمين، كما أَنَّنا لَسْنا نَحتاجُه لدَفْع حاجة المُسلِمين، ولكِنَّنا نَفعَل ذلِك لإِصْلاح المُسلِمين ورَدْعِهم، ولا شَكَّ أنه لو أَحرَق مالًا أمامَ الناس أنه يَكون أَبلَغَ وأَنكَى في رَدِّه وغيرِه عن هذا العَمَلِ، لكِنْ لو أَخَذ رَحْله ووضَعه في بيت المال، ورُبَّما ذهَـب مرَّة أُخرى يَسرِقه، فلَمَّا كان إِحْـراقه أَشَدَّ في النَّكال له ولغَيْره جاز الإِحْراق.

ويَجـوز أيضًا التَّعزير بكَسْر الاعتِبار، والعَزْل مِنَ المَنصِـب، والفَصْل عن الوَظيفة، وغير ذلِك، فإن الرَّسول ﷺ عزَّر بالهَجْـر، وكذلِكَ في القُرآن: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

وعزَّر النَّبيُّ ﷺ كَعْب بن مالِك وصاحِـبَيْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن كَعْب بنَ مالِك وصاحِبَيْه تَخلَّفوا عن غَزوة تَبوكَ، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بهَجْرهم لِمُدَّة خَمْسين يَوْمًا، بل وبعدَ مُضيِّ أَربَعين يومًا أَمَرَ نِساءَهُم أن يَعتَزِلنَهم، وأن تَذهَب النِّساء لأَهلِيهِنَّ[1]، وهذا لا شَكَّ أنه تَعْزير وتَأْديـب، بل إن الإنسان إذا عطَسَ ولم يَحمَدِ الله فإنه يُعزَّر بأن لا يُدعَى له بالرَّحْمة؛ لأنه لم يَحمَدِ الله.

بل قال شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِن التَّعزير لو أن الإنسان عطَسَ ولم يَحمَدِ الله لم نَدْعُ له بالرَّحْمة، فلا نَقول: «يَرحَمُك الله»، فحرَمْناه الدُّعاءَ له بالرَّحْمة بسبَب

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه لم يَحْمَدِ الله تعالى، وهذا تَحذير بتَرْك مُستَحَبٍّ [١].

وكذلِك منَ التَّعزير بالضَّرْب أن الرَّسول ﷺ أَمَر الزُّبيرَ بنَ العَوَّام أن يَضرِب اليَهودِيَّ الَّذي كتَمَ مال حُيَيِّ بنِ أخطَبَ [٢]، وهذا في تُهمة.

وكذلكَ أيضًا أَجاز للطالِب إذا منَعَه المَطلوب وكان غنِيًّا، فقال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» [٣]، فعِرْضه أن يَتكَلَّم فيه مَن له الحَقُّ، وعُقوبته فُسِّرَت بأنه الحَبْس.

فالْمُهِمُّ أن الصَّحيح أن أنواع التَّعْزير كَثيرة، لا يَتقَيَّد بشيء، بل هو عامٌّ بكُلِّ ما يَحصُل به الرَّدْع.

لكِنْ هل لو كان بالجَلْد يُزاد فيه على عَشْر جَلداتٍ أو لا؟

المَشهورُ منَ المَذهَب أنه لا يُزاد فيه على عَشْر جَلدات [٤]، واستَدَلُّوا بما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما مِن قَوْل الرَّسول ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» [٥]، قالوا: فهذا دَليلٌ على أن التَّعزير لا يُتجاوَز به العَشَرة أسواط إلَّا في حَدٍّ من حُدود الله، أمَّا الحَدُّ من حُدود الله ففِيه ثَمانون جَلدةً، وفيه مِئة جَلدة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣١).

(٢) أخرج هذا السياق ابن حبان، رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول، رقم (١١٣٠) إلى البخاري بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكِنِ الصَّواب القَوْل الثاني وهو أنه يَجوز التَّعْزير بما زاد على العشَرة، وأن في هذا الحَديثِ المُراد بحُدود الله أي: شَرائِعه وفَرائِضه، فإن الله تعالى سَمَّاها حُدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] في النَّواهِي.

وإذا قُلْنا: إنَّه لا يَزيد على عَشْر جَلدات. فإن العَشْر لا تُصلِح الخُلُق، والمَقْصود الإِصْلاح، والعمَل اليَوْم على هذا القَوْلِ الراجِحِ، أنه يُزاد في التَّعزير على عَشْر جَلدات.

إِذَنْ: فما دَلالة الحَديث لو قُلْنا: إن المُراد بالحُدود الشَّرائِع؟

نَقول: هذا فيما لو أن الإِنسانَ أَدَّب أَوْلاده على مُروءة وأدَبٍ عادِيٍّ، فإنه لا يَزيد على عَشْر جَلْدات، وأمَّا على مَحارِم الله الَّتي هي شَرائِعه، فله أن يَزيد؛ لأن المَقْصود: الإِصْلاح.

وهلِ التَّأْديب يُكرَّر، بمَعنَى: هَلْ يُكرَّر التَّعزير على الرجُل أو يُكتَفَى بمَرَّة واحِدة؟

الجَوابُ: إذا تَكرَّر منه الفِعْل فإنَّنا نُكرِّر عليه التَّعزير، ويَكون الثاني أَشَدَّ من الأوَّل، وهذا واضِحٌ، لكِنْ إذا لم يَتكرَّر منه الفِعْل، فإن كان على تَرْك واجِبٍ فإنه يُعزَّر حتَّى يَقوم به، مِثْل لو كان لا يُصلِّي مع الجماعة فلو قُلْنا: إنَّنا نُؤدِّبه كلَّ يوم خَمْس مرَّات حتَّى يَقوم بالواجِب. فلَنا ذلِك، وأمَّا إذا كان على فِعْل مُحرَّم فإنه يُكتَفَى بالمَرَّة الأُولى ما لم يَعُدْ، فإن عاد جُدِّدَت له العُقوبة بِناءً على تَجدُّد المَعْصية.

وما دُمْنا قُلْنا: إن التَّعْزير هو عُقوبةٌ غيرُ مُحدَّدة، فإنه يَكون على ما تَقتَضيه المَصلَحة، فيُمكِن أن تُجعَل العُقوبة على دفعات، وهذا يُرجَع فيه إلى الحاكِم، وما كان

نَوْعه فيه حَدٌّ شَرعيٌّ فإنه لا يُزاد فيه عن الحَدِّ الشَّرْعيِّ، مِثل الزِّنا، فيه مِئة جَلدة، فلو أَراد الحاكِمُ أن يَجعَل التَّقْبيل والخَلْوة والوَطْء فيما دونَ الفَرْج مِئة جَلْدة فإن ذلِك لا يَجوز؛ لأن الشارِع جعَل أعلى أَنواع الاستِمْتاع -وهو الجِماع- جعَل فيه مِئة جَلْدة والنَّفيَ، فلا يُمكِن أن نَجعَل فيما دونَه مئة جَلْدة، وهذا فيما أَظُنُّ أنه مَحَلُّ اتِّفاق، أي: ما كان نَوْعه مُحدَّدًا فإنه لا يُزاد في تَعزيرِه عمَّا جاءَتْ به الشَّريعةُ.

وأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا يَجوز أن يَكون بقَطْع طرَف ولا بِفِعْل مُحرَّم لذاتِه، مِثل حَلْق اللِّحية فلا يَجوز أن يُعزَّر بحَلْق اللِّحْية، وهذا يُقال حين كان حَلْق اللِّحْية عَيْبًا وعارًا، وهو عَيْب وعار، لكِنْ عِند كَثير من الناس اليَوْم ليس بعَيْب ولا عارٍ، والواقِع أنه لا يَجوز أن يُعزَّر بحَلْق لِحْيته، ولا بقَطْع عُضْو من أعضائِه؛ لأن هذا يَبقَى مُصيبة عليه وخِزيًا عليه، وليس حَدًّا شَرعيًّا كحَدِّ السرِقة.

ولكِنْ هل يَصِلُ إلى حَدِّ القَتْل أو لا يَصِل؟

يَرَى شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قَدْ يَصِل إلى حَدِّ القَتْل[1]، ويَحمِل حديث عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّة شارِبِ الخَمْر إذا جُلِد أربعَ مَرَّات أنه في الرابِعة يُقتَل[2] يَحمِله على ذلك، ويَقول: إنه إذا لم يُردَع بدون القَتْل فإنه يُقتَل؛ لأنه في الحَقيقة مَن يُجلَد في الخَمْر ثَلاث مرَّات، ثُم يَعود مَعْناه أنه لن يَنتَهيَ، ولا يُصلِح غيرَه إلَّا القَتْل.

فيَرَى شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا رأَى الإمامُ المَصلَحة في إصدار الحُكْم بقَتْل هذا المُجرِمِ فإنه لا حرَجَ عليه فيه، وهذا في الحَقيقة قولٌ جيِّد إلَّا أنه قد لا يَتمكَّن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨ و٣٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣).

العالِمُ من إصدار القَوْل به على سَبيل الإطلاقِ؛ لأنه يُخشَى أن يَكون هذا القولُ سببًا لتَلاعُب الحُكَّام بأَرْواح الناس، ويَكـون الحاكِمُ كلَّما حنِقَ على شَخْص قال: هـذا لا يُصلِحه إلَّا قَتْله.

ما الَّذي يُعزَّر الإنْسانُ فيه:

يَقولون: كلُّ مَعْصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةَ، فهذا الضابِطُ فيما يُعزَّر فيه.

فقَوْلنا: «لا حَدَّ فيها» خرَجَ به ما فيه حَدٌّ، استِغْناء بالحَدِّ عن التَّعْزير، فلو كان الناسُ يُصلِحهم أكثرُ مِمَّا حَدَّ الله ورَسولُه لكان ذكَرَه اللهُ ورَسولُه.

وقولُنا: «ولا كفَّارةَ» خرَجَ ما فيه كفَّارة فلا يُؤدَّب عليه استِغْناء بالكفَّارة، مِثْل الجِماع في رمَضانَ، إِذَنْ لا نُعزِّره استِغْناء بالكفَّارة.

مَحظوراتُ الإحرام الَّتي فيها الكَفَّارة لا نُعزِّر فيها استِغْناءً بالكفَّارة.

ونَوْع التَّعزير تَقدَّم لنا أنه يَختَلِف، فالرَّسولُ ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ تُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١)، وهذا نَوْع منَ التَّعزير.

وهنا مُشكِلة وهِيَ إِحْراق المال، فقَدْ يَقول قائِلٌ: إحراقُ المال إِفْساد، فلِماذا لا نَأخُذ هذا المالَ الَّذي وقَعَت به المَعْصية ونَجعَله في بَيْت المال؟

قُلْنا: لأن في الإِحْراق من النِّكاية والإِشْهار والإِعْلام ما تَربو مَصلَحتُه على

---

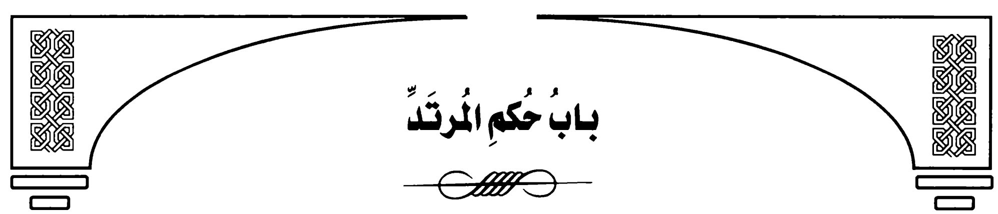
(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَصلَحة تَمَوُّلِه؛ ولِهذا النَّبيُّ ﷺ أَحرَق نَخيل بنِي النَّضير[1]، واحتَجَّ اليَهود على ذلِك، وقال اللهُ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، هذا الخِـزيُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ فصاحِب المَعْصية إذا أَخرَجْنا ماله أمامَ الناس وأَحرَقْناه أَعظَمُ عليه من أن يُضَمَّ المال إلى بَيْت المال.

فهَذه المَصلَحةُ تَرْبو على المَفْسدة، والشَّريعة كُلُّها مَبنِيَّة على هذا الأَساسِ، على أنه إذا ربَتِ المَصالِح على المَفاسِد أَخَذْنا بها، وإذا تَساوَتْ قُدِّمَ دَرْء المَفسَدة؛ لأن دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المَصالِح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

تَعريفُ المُرتَدِّ:

تَعريفه لُغةً: المُرتَدُّ اسمُ فاعِلٍ مِنِ (ارتَدَّ) بمَعنَى: رجَع.

وتَعريفه اصطِلاحًا: هو الَّذي يَكفُر بعدَ إِسْلامه.

والرِّدَّةُ -والعِياذُ بالله- أَعظَمُ منَ الكُفْر الأَصليِّ؛ لأن مَنِ ارتَدَّ بعد أن علِم ودخَل دِين الإسلام فإنه لا يُقبَل منه صَرْف ولا عَدْل، ولا بُدَّ أن يُقتَل بكُلِّ حال، إلَّا أن يَعود إلى ما خرَج منه بخِلاف الكافِرِ الأَصليِّ فإنه قد يُقَرُّ على دِينه ولا يُقاتَل إلَّا إذا قاتَل، وقام أَمامَ الدَّعْوة الإِسْلاميَّة، فأمَّا إذا بذَلَ الجِزْية، والتَزَم أَحْكام الإسلام فإنه لا يُقاتَل سَواءٌ كان يَهودِيًّا، أم نَصرانِيًّا، أم مَجوسِيًّا، أم وَثَنيًّا، كما مرَّ في الجِهاد.

لكِنْ هذا لا يُقبَل مِنه إلَّا الإِسلام وإلَّا قُتِل على كلِّ حال.

حُكْم المُرتَدِّ:

أمَّا حُكْم المُرتَدِّ فله حُكْم دُنيوِيٌّ وحُكْم أُخرَوِيٌّ:

حُكْمه الدُّنْيويُّ: أن يُعرَض علَيْه الرُّجوع إلى الإِسْلام رَأْفةً به، فإن رجَع إلى الإِسْلام قُبِلَ منه، وانتَفَى عنه القَتْل، والحُكْم بالكُفْر، وإن لم يَرجِع قُتِل كافِرًا، هذا حُكْمه في الدُّنْيا.

وقولُنا: «إنه يُعرَض عليه الرُّجوع إلى الإسلام رَأْفةً به ورحمةً» اختَلَف العُلَماء: هل يُستَثْنى من ذلك الحُكمِ أَحَدٌ منَ المُرتَدِّين، أم أنه عامٌّ في جَميع المُرتَدِّين؟ وهل انتِظارُه على سَبيل الوُجوب، أو على سَبيل مُراعاة المَصلَحة؟

هَذانِ أَمْران:

الأمرُ الأوَّل: انتِظارُه: هل هو واجِبٌ أو على سَبيل المَصلَحة؟

الأَمْر الثاني: هل كُلُّ مُرتَدٍّ يَنتَظِر أو لا؟

فأمَّا الأَمْر الأوَّل فقِيل: إنه يُنظَر ثَلاثة أَيَّام فإن تابَ ورجَع إلى الإسلامِ فإنَّه يُقبَل مِنه، ولا يُعزَّر على كُفْره، ولا يُوبَّخ؛ لأنه رجَعَ إلى الإِسْلام، وتَأليفًا له؛ ولتَحبِيب الإِسلامِ إليه، فإنه لا يُعزَّر، ولا يُعاقَب.

وهَلْ إِمْهاله ثَلاثة أَيَّام واجِبٌ أو راجِع إلى المَصلَحة؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه واجِبٌ، وهو المَشهور منَ المَذهَب[1].

وقال آخَرون إنه ليس بواجِبٍ، ولكِنَّه راجِعٌ إلى اجتِهاد الإمام، فإن رَأَى أن يُستَتاب استُتِيبَ، وإن رأَى أن يُقتَل قُتِل، وهو إن تاب ما بين الرِّدَّة والقَتْل فأَمْره إلى الله، وأمَّا نحن فما لَنا إلَّا الظاهِر، ثُم إن هذا خاصٌّ بمَن تُقبَل تَوْبته -أي: الاستِتابة- وذلِك أن مِن المُرتَدِّين مَن لا تُقبَل تَوْبته؛ مِثْل: المُنافِق، ومَن تَكرَّرت رِدَّته، أو سَبَّ الله ورَسولَه، المُنافِق لا تُقبَل تَوبتُه؛ لأنه من الأَصْل ما أَظهَر إلَّا الإِسْلام، فإذا قُلْنا: تُبْ. فقال: إني تائِبٌ، فما نَدرِي هل هَذه التَّوْبةُ صادِقة أو هي من جُمْلة نِفاقِه؟

والقول الثاني في المَسأَلة: إنه لا يُنظَر لعُموم الأدِلَّة الدالَّة على وُجوب قَتْله، مِثْل قولِه ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وما ورَدَت به الآثارُ من إنظاره[1] فإنما ذلِكَ

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُراعاةً للمَصلَحة، فإذا رأَى الإِمام أن من المَصلَحة تَأخيرَه وتَأجيلَه فإنه يُؤجِّله، وإذا رأَى منَ المَصلَحة قَتْله فإنه يَقتُله، لكِنْ لو بادَرَ بالتَّوْبة وتاب إمَّا قبلَ مُضِيِّ الأَيَّام الثلاثة أو مُطلَقًا على القول الثاني، بمَعنَى أنه مُبادِر للتَّوْبة فيما يُنسَب إليه من ردة، فهَلْ تُقبَل تَوْبته بدون تَفْصيل أو منَ الناس مَن تُقبَل، ومِنَ الناس مَن لا يُقبَل؟

هُناك خِلافٌ بين أهل العِلْم: فبعضُ العُلَماء يَرَى أن مِنَ الُمرتدِّين مَن لا يُقبَل رُجوعه، ويُقتَل بكُلِّ حال، وبدون إنذار، وحتَّى لو تابَ فإنها لا تُقبَل تَوْبته، ومثَّلوا لذلِكَ بما يَأتِي:

أَوَّلًا: مَن سَبَّ الله، أو سَبَّ رَسولَه، أو سَبَّ الإسلام: فإنه لا يُقبَل منه حتَّى لو تاب وصار يُثنِي على الله وعلى رَسولِه وعلى دِين الإِسْلام فإنه يُقتَل، ويُقتَل كافِرا ولو تابَ؛ لأن هذا رِدَّته عَظيمة لا تَحتَمِل التَّوْبة، فلا يُقبَل منه.

ثانيًا: مَن تكَرَّرت رِدَّته: فإنه لا يُقبَل؛ لأنه إذا ارتَدَّ، ثُم تابَ، ثُم ارتَدَّ، ثُم تاب، ثُم ارْتَدَّ فلا نَدرِي لعله إذا تاب في المَرَّة الثالِثة يَكون مُستَهْزِئًا بِنا، فيَرتَدَّ مرة أُخرَى، ولقَوْله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٣٧]، فهَذا لا تُقبَل تَوْبته؛ لأنه يُخشَى أن تَكون تَوْبته الثالِثة كتَوْبته الأُولى والثانِية.

ثالِثًا: الُمنافِق: فالُمنافِقُ لا تُقبَل تَوْبته ولو تابَ وأَنابَ إلى الله، وعلَّلوا ذلك بقَوْلهم: إن الُمنافِق يُظهِر الإِسْلام من الأَصْل، فهو لم يَكتُم من إِسْلامه إلَّا ما يَقولُه بلِسانه، وهذا حاصِلٌ حتَّى لو قبَضْنا عليه وقُلنا: أنتَ الآنَ مُنافِق ومُرتَدٌّ عن الإِسْلام. وقال: إنَّه مُسلِم. فهذا الَّذي يَقوله الآنَ هو الَّذي يَقوله بالأمسِ فلا فائِدةَ.

---

(١) انظر: موطأ مالك (٢/ ٧٣٧).

ولكِنْ يُعلَم أن المُنافِق لا يُقتَل إلَّا إذا أعلَن نِفاقَه وظهَر، وإلَّا فلا يَجوز قَتْله؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَجرَى المُنافِقين على ظاهِر حالهِم؛ ولأنَّنا لو فتَحْنا بابَ قَتْل المُنافِقين لتَسلَّط الوُلاة الظلَمة على عِباد الله الصالحِين وقتَلوهم بحُجَّة أنهم مُنافِقون، ولكن إذا بان المُنافِق وظهَر، بحيثُ إذا كان يَكتُب في الصُّحُف أو يَخوض في المَجالِس الَّتي لا يَخشَى فيها أحَدًا، يَقول ما يَقتَضي كُفْرَه، فهذا أَعلَن أنه مُنافِق، فيُقتَل ولا تُقبَل تَوْبته على المَشْهور منَ المَذهَب[1]؛ لأنهم يَقولون: إنه ما أَظهَر في الأَصْل إلَّا الإسلام، فكَيْف نَقبَل منه؟!

هَؤلاءِ الثَّلاثةُ لا تُقبَل تَوْبتُهم على المَذهَب[2]، وعلى هذا فلا يُستَتابون، ولكِنِ الصَّحيح أنه تُقبَل تَوْبتهم، ولكِنَّهم ليسوا كغَيْرهم، لا بُدَّ أن نَتبيَّن أن تَوْبتَهم حَقٌّ، والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، فقَيَّد الله تَوْبة المُنافِقين بهذه القُيودِ: ﴿تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾؛ أَربَعة شُروط، فإذا ظهَرَتْ تَوْبة المُنافِقين ظُهورًا بيِّنًا وانطبَقَت عليه الأَوْصاف الَّتي ذكَرَها اللهُ تعالى من بعدِ النِّفاق، حتَّى في ظاهِر قولِه تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٦].

وأمَّا الَّذين تكرَّرَت رِدَّتُهم فاستَدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء:١٣٧]، فقالوا: إذا تكرَّرَت رِدَّتُهم لم يَعُدْ مُمكِنًا قَبولُ تَوبتِهم.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٢).

والقول الثاني في هذه المَسأَلةِ: إن كلَّ كافِرٍ مَهْما كان كُفرُه، ومَهما عظُم، فإن تَوْبته مَقبولة إذا تَبيَّن أَمره، وأنه صادِق في تَوْبته؛ لأن الأدِلَّة الدالَّة على ذلِك عامَّة مِثْل قولِه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر:٥٣]، فالذُّنوب صِيغة للعُموم؛ لأنَّها جَمْع، والجَمْع المُعرَّف بـ(أل) إذا لم تَكُن للعَهْد فهي للعُموم.

وأيضًا أكَّدَ هذا العُمومَ بقَوْله: ﴿جَمِيعًا﴾ هذا دَليلٌ.

والدَّليل الثاني: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في المُنافِقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥- ١٤٦]، فهَذا نصٌّ واضِح في المُنافِقين إلَّا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أدخَل على ذلِك قُيودًا: ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾، ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، فهذا أيضًا دَليلٌ على أن المُنافِق توبَتُه مَقبولة.

وأمَّا ما استَدَلَّ به أُولئِك القَومُ في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ الآيَة، فيها: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾، فكانَتِ المَرحلة النِّهائيَّة لهُم زِيادةَ الكُفر، فكانوا مُذَبْذَبين في الأوَّل يَكفُرون ويُؤمِنون، ثُم بعد ذلِكَ استَقَرُّوا -والعِياذُ بالله- على الكُفْر، فهَؤُلاء لم يَكُنِ اللهُ ليَغفِر لهُم، ولا ليَهدِيَهم طَريقًا.

وأمَّا قولُهم: إن سَبَّ الله ورَسولِه من أَغلَظ أنواع الكُفْر، إن لم يَكُن أَغلَظَ أنواع الكُفْر، لكِنْ هذا لا يَمنَع من قَبول التَّوْبة؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، ولا شَكَّ أن الكُفَّار الَّذين يَدْعون معَ الله إلهًا آخَرَ شِرْكهم يَتَضمَّن سَبَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والصَّوابُ في هذا: أنه تُقبَل تَوْبة كُلِّ مُرتَدٍّ بأيِّ نوع كانت رَدَّته، لكِن مَن خِفْنا منه أن يَكون مُتلاعِبًا فإننا نَترَيَّث ونَنظُر في صَلاحه، إلَّا أن الصَّحيح من أَقْوال أَهْل العِلْم أن مَن سَبَّ رَسولَ الله ﷺ فإنَّه معَ قَبول تَوْبته يَجِب قَتْله، بخِلاف مَن سَبَّ الله فإنه إذا تابَ لا يُقتَل.

والفَرْق بينهما أن حَقَّ الرَّسول ﷺ حَقٌّ لآدَميٍّ لم نَعلَم أنه سمَح به، أمَّا حَقُّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والَّذي نَعلَم أنه يُسامِح به عِندما يَتوب المَرْء إليه.

وقد صنَّفَ شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابًا سَمَّاه «الصارِم المَسْلول في تَحتُّم قَتْل شاتِم الرَّسول» مُجلَّد كَبير، وبيَّن الأدِلَّة على ذلك، وأن الصَّحابة اتَّفَقوا على قَتْله[1]، ولا رَيْبَ أنه إذا سَبَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سَبًّا شَخصِيًّا يَتعلَّق بشَخْصه لا رَيْبَ أنه يَكفُر، وأنه إذا تاب قُتِلَ حَدًّا؛ لأن السَّبَّ هُنا مُنصَبٌّ على الرَّسول شَخصِيًّا كما لو سَبَّه -والعِياذُ بالله- بالفُجور والفاحِشة وما أَشبَه ذلِك.

أمَّا إذا سَبَّه بما يَتعلَّق بالرِّسالة والدِّيانة فإنه قد يُقال: إنه تُقبَل تَوْبتُه؛ لأنه هُنا نُغلِّب جانِب حَقِّ الله؛ لأنه سَبَّه من أَجْل أنه رَسولٌ، كما لو قال: إنه شاعِرٌ. فكلِمة (شاعِر) بالنِّسْبة للرَّسول ورِسالته سَبٌّ، لكِنْ بالنِّسْبة للمَعنى العامِّ ليسَتْ بسَبٍّ، فإن الشُّعَراء مِنهمُ المُؤمِنون الَّذين يَفعَلون ما يَقولون.

فالمُهِمُّ أنه لو قِيل بأنه يُفرَّق بين مَن سَبَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أَمْر يَتعلَّق بالرِّسالة فإن هذا تُقبَل تَوْبته؛ لأن هذا السَّبَّ يَنصَبُّ على الدِّين الَّذي هو دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وليس دِينَ مُحمَّد ﷺ وبَيْن أن يَسُبَّه لشَخْصه، ففي الثانية يُقتَل ولو تابَ،

---

(١) الصارم المسلول (ص:٣ و٣٠٠).

وفي الأَوَّل لا يُقتَل كما لو قال: إن مُحمَّدًا ﷺ ليس برَسولٍ، ولكِنَّه شاعِر سحَر الناسَ ببَيانِه. ثُم رجَعَ وقال: أَشهَدُ أَنَّه رَسولُ الله حَقًّا، وأن ما جاء به فهو وَحْيٌ. فهُنا شَخْصية الرَّسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تَتَأَثَّر به؛ لأَنَّه ما وصَفَه بأَمْر يَعود إلى شَخْصه.

فلو قيل بهَذا لكان فيه جَمْع بين القَوْلين: قول مَن يَقول: إنه إذا تاب مَن سَبَّ الرَّسولَ ﷺ وقبِلْنا تَوْبته فإنه لا يُقتَل. وقول مَن يَقول: إنه يُقتَل ولو قبِلْنا تَوْبته.

فإذا قُلْتم: ما هِيَ فائِدة القَوْل بقَبول تَوْبته معَ وُجوب قَتْله؟

قُلْنا: الفائِدة أنَّنا إذا قُلْنا بوُجوب قَبول تَوْبته قتَلْناه مُسلِمًا، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن مع المُسلِمين، ويُورَث، بخِلاف ما إذا قُلْنا بعدَم قَبول تَوْبته، فإنه حينَئِذٍ لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المُسلِمين، ولا يُدعَى له بالرَّحْمة والمَغفِرة؛ لأنه كافِرٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٨٤].

الحاصِلُ أن نَقول: المُرتَدُّ له حُكْمان: حُكْم في الدُّنْيا؛ وتَعلَّق به مَبْحثان:

المَبحَث الأَوَّل: هَلْ تُقبَل تَوْبته مِن كُلِّ رِدَّة أو لا تُقبَل.

والمَبحَث الثاني: هل يُنظَر حتَّى يَتوب أو لا يَتوب أو لا يُنظَر؟ ومنَ المَعْلوم أن هذا الأَخيرَ خاصٌّ فيمَن تُقبَل تَوْبته، أمَّا مَن لا تُقبَل تَوْبته فإنه لا فائِدةَ من إِنْظاره إذا قُلْنا: إن مِنَ المُرتَدِّين مَن لا تُقبَل تَوْبته.

أمَّا حُكْمه في الآخِرة: فإن المُرتَدَّ في الآخِرة يَكون خالِدًا في النار -والعِياذُ بالله- مُخلَّدًا فيها، وإذا كان منَ المُنافِقين صار في الدَّرْك الأَسفَل من النار، فهو أَعظَمُ من أَكفَر الكافِرين الجاحِدين.

وأمَّا عمَّا يَترَتَّب عليه من الحُقوق: فإنه قد سبَقَ لنا عِدَّة مرَّات أنه يَترَتَّب عليه أنه إذا كان معَه زَوْجه أن النِّكاح يَنفَسِخ، وأن ذَبيحته لا تَحِلُّ، وأنه لا يَرِث ولا يُورَث منَ المُسلِمين.

أَسبابُ الرِّدَّة (بمَاذا تَحصُل الرِّدَّة؟):

هذه مَسأَلة في الحَقيقة من أَشكَل ما يَكون في أبواب الفِقْه، فأَسبابُ الرِّدَّة كَثيرة، حتَّى إنَّها يَصعُب حَصْرها، ولكِنَّها تَدور كُلُّها على نَوْعَيْن، وهُما: الجُحود والاستِكْبار؛ لأن للدِّين أُمورًا عِلْميَّة وأُمورًا عمَليَّة، فالأُمور العِلْمية الكُفْر بها بالجَحْد، والأُمور العمَليَّة الكُفْر بها بالاستِكْبار، فمَرجِع جَميع أَنْواع الرِّدَّة إلى هَذَيْن الأَمرَيْن؛ وهُما الجَحْد والاستِكْبار.

فمثَلًا لو أن إنسانًا جحَد وَحْدانِيَّة الله، وقال: إن الله ليسَ بواحِد. فهو كافِرٌ.

أو جحَد أَسماءَه وصِفاتِه وقال: اللهُ ليس له أَسْماءٌ ولا صِفاتٌ. فهو كافِرٌ.

أو جحَد أَنَّه الإلهُ وَحْده، فقال: أَجَعَل الآلِهة إلهًا واحِدًا؟! فهو كافِر.

فكُلُّ مَن جَحَد شيئًا من الكِتاب والسُّنَّة فهو كافِر، أمَّا مَن أوَّل ولم يَجحَدْ فإنَّنا نَنظُر في هذا التَّأويلِ إن كان له وَجْه في اللُّغة العرَبِيَّة لم يَكفُر، وإن لم يَكُن له وَجْه فإنَّه يَكفُر.

فلو قال قائِلٌ: إن الله لم يَستَوِ على العَرْش. فهذا كافِرٌ؛ لأنه جحَد الاستِواء مع أن الله أَخبَر به عن نَفْسه، وإذا قال: إن الله استَوَى على العَرْش بمَعنَى: استَوْلى. فهذا لا يَكفُر؛ لأنه مُتأَوِّل وهذا إن صَحَّ في اللُّغة العربية أن (استَوَى) في اللُّغة العرَبيَّة تَأْتي بمَعْنى: استَوْلى، فإن لم يَصِحَّ فإنه كافِر؛ لأنه إذا أَوَّلَ الصِّفَة إلى ما لم تَأْتِ به اللُّغة فمَعنَى ذلِك الجَحْدُ، بأيِّ وَسيلة يُعبِّر عنه.

ولو قال: إن اللهَ ليس له يَدٌ. فهذا جاحِدٌ ويَكون كافِرًا.

ولو قال: له يَدٌ، لكِنْ بمَعنَى: القُدْرة. فهو مُتأوِّل فلا يَكفُر، وعلى هذا فقِسْ.

أمَّا إذا كانَتِ الصِّفة لا تَحتَمِل التَّأْويل في اللُّغة العرَبية فإن تَأوِيلَها يُعتبَر جَحْدًا لَهَا وهو كُفْر، وإذا كانت تَحتَمِل التَّأوِيل وقد خالَفَ ما كان عليه السلَفُ فإنه يُفسَّق، ولا يَكفُر.

والاحتِمالاتُ ليسَتْ سَواءً في القُرْب والبُعْد، فمِنها الاحتِمالُ الضَّعيف، ومِنها الاحتِمالُ القويُّ، ومَعلوم أنه كلَّما قوِيَ احتِمال تَأْويله خَفَّ الحُكْم بفِسْقه، وكلَّما ضعُفَ احتِمالُ تَأْويله فإنه يَقوَى الحُكْم بفِسْقه، حتَّى إنه رُبَّما يَصِل إلى الكُفْر.

وإذا قُلْنا بأنه فاسِقٌ فإنه يُشكِل علينا مَسائِلُ: وهو أن بعضَ العُلَماء المَعروفِين بالنُّصح للإِسْلام وللمُسلِمين قد سلَكوا هذا المَسلَكَ، فهَلْ تَحكُمون علَيْهم بالفِسْق أو لا نَحكُم عليهم بالفِسْق بِناءً على ما ظهَر لنا من حالـِهِم؟! لكِنَّا نَقول: إن هذا التَّأْويل فِسْق.

وهُناك فَرْق بين تَكْفير الشَّخْص وتَكْفير الجِنْس، فالشَّخْص لا يَجوز أن تُطلِق عليه الكُفْر حتَّى تَعلَم أنه كافِر، وقد شهِدَتِ النُّصوص لهذا بالاعتِبار، فإنه يَجوز أن تَقول: لَعْنةُ الله على الكاذِبين وعلى الكافِرين. وما أَشبَهَ ذلك، لكِنْ لا يَجوز أن تَلعَن شَخْصًا مُعيَّنًا، كذلك أيضًا يَجوز أن تَقول مثَلًا: مَن أَوَّلَ صِفةً من صِفات الله بخِلاف ما أَوَّلَها عليه السلَفُ فإنه فاسِقٌ، لكِنْ لا تَقول مثَلًا: إن فُلانًا فاسِقٌ، وفُلانًا فاسِق؛ لاحتِمال أن يَكون مَعذورًا عِند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن المُجتَهِد إذا أَخطَأَ لم يَكُن فاسِقًا، ولكِنَّه يَكون مَأْجورًا بأَجْر واحِد، ويَدُلُّ لذلِكَ من السُّنَّة قِصَّة الرجُل الَّذي أَضاع

ناقتَه، ثُم اضْطَجَع في ظِلِّ شجَرة مُنتَظِرًا الموت، فإذا بخِطامِ ناقتِه مُتعلِّقًا، فأَخَذ به، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[1].

لو نظَرْنا إلى هذه الكلِمةِ من حيثُ هي كلِمة لحكَمْنا بأنها كُفر، لكِنْ باعتِبار القائِل ليس هو بكافِر؛ لأن حالَه أَوْجَبَت أن لا يَكون كافِرًا بهذه الكلِمةِ.

كذلِك في الرجُل الَّذي كان مُسرِفًا على نَفْسه فقال لأَهْله: «**إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَأَذْرُونِي فِي اليَمِّ**»[2]، خوفًا مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، وظانًّا أنه بهذا العمَلِ يَسلَم من العِقاب، ولكِنِ اللهُ تعالى أَمَره فأَقامَه وسأَله فقال: «**إِنِّي خِفْتُ من عَذابِكَ. فَقَالَ تَعَالَى: أَنقَذَكَ خَوْفُكَ مِنْ عِقَابِي**»، أو كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهذا الرجُلُ يُعتبَر بفِعْله هذا شاكًّا في قُدْرة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والشَّكُّ في قُدْرة الله كُفْر، لكِنْ هذا الرجُلُ نَفْسه ليس بكافِر، هذا من السُّنَّة.

كذلِكَ أيضًا من القُرآن: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فقال كلِمة الكُفْر، لكِنَّه مُكرَه فلا يُحكَم بكُفْره.

إِذَنْ هُناكَ فَرْق -وهو مُهِمٌّ جِدًّا- بين القَوْل والقائِل والفِعْل والفاعَل، فالفِعْل قد تَحكُم بأنه كُفْر أو فِسْق وكذلِك القَوْل، لكِنْ لا تَحكُم بأن كلَّ مَنِ اتَّصَف به فهو كافِر أو فاسِقٌ.

أَمَّا الأُمور العمَلِيَّة فإن عَبدَ الله بنَ شَقيق يَقول: كان أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧/ ٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، رقم (٦٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا يَرَوْن شيئًا من الأَعْمال تَرْكه كُفْر إِلَّا الصَّلاة[١].

فالأُمور العمَلِيَّة، كالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحَجِّ لا يَكفُر الإِنْسان بتَرْك شيء مِنها إِلَّا الصَّلاة، هذا هو الصَّحيح، وعن الإمامِ أَحمَدَ رِواية: أنه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة والزَّكاة، ورِواية ثالِثة: أنه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحَجِّ[٢]؛ لأنها كلَّها أَرْكان الإِسْلام، والشيء لا يَقوم إِلَّا بأَرْكانه.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أنه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة فقَطْ، وهُناك أَقْوام نَجِدُهم يَتجرَّؤُون جِدًّا في التَّكفير، فيَقولون مثَلًا: هذا الحاكِمُ يُشرَب الخَمْرُ عَلَنًا في بِلاده فهو كافِرٌ، لماذا لا يَمنَع الخَمْر؟! وهذا لا يَقتَضِي الكُفْر، إِلَّا إذا جحَدَ، وقال: إن الخَمْر حَلالٌ. حينَئِذٍ يَكون كافِرًا، أَمَّا إذا لم يَردَعِ الناسَ عنها فلا يَكفُر بذلِك.

وكذلِكَ مَن يُكفِّر بعضَ الحُكَّام لِمُخالَفته لرَأْيه في مَسأَلة من مَسائِل الاجتِهاد، ثُم يَقول: هذا حُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله فهو كافِرٌ. مع أن الحُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله ليسَ كُفْرًا على الإِطْلاق، وصَفَ الله الحاكِمين بغَيْر ما أَنزَل الله بثَلاثة أَوْصاف: بالكُفْر والظُّلْم، والفِسْق، فكيف نَختار مِنها الأَغلَظ بدون عِلْم؟!

هذا أيضًا خطَأٌ، المُهِمُّ أن الحُكْم بالتَّكْفير أَمْره خَطير، كما أن رَفْع التَّكفير عمَّن دلَّ الكِتاب والسُّنَّة على كُفْره هو خَطير أيضًا، وهو يُؤدِّي إلى أن يَكون الإنسان عَلمانِيًّا كما يَقولون، بمَعنَى أنه يُقِرُّ كلَّ إنسان على ما هو عليه، ولا يُفرِّق بين الناس، بين الكافِر والمُؤمِن والمُسلِم والفاسِق والعاصِي، وهذا أيضًا خطَأٌ؛ ولهذا على طالِبِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٣).

العِلْم أن يَتَّقِـيَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحُـكْم بالكُفْر أو رَفْعه، فلا يَتسرَّع بالتَّكـفير، ولا يَنفِي مَن دَلَّ الكِتاب والسُّنَّة على كُفْره.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، إِذَنْ لا يُحبَط العمَل بمُجرَّد الرِّدَّة، بل بشَرْط أن يَموت على ذلك؛ ولهذا لوِ ارْتَدَّ، ثُم عاد إلى الإسلام فإن عمَلَه الأوَّل الَّذي كان قبلَ الرِّدَّة لا يبطُل؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ هذا حُكْم حُبوط الأَعْمال.

لكِنْ كُفْر الاستِكْبار لا يُحكَم بكُفْر صاحِبه على إِطْلاقه، فمثَلًا إذا أَكَل بيَسارِه مُستكبِرًا، فلا نَقول بكُفْره، وليس بفاسِقٍ على قول مَن قال: إن الأَكْل باليَمين لَيْس على سَبيل الوُجوب، والصَّحيح أنه على سَبيل الوُجوب، وليس على سَبيل الاستِحْباب، فيَكون مَن أَصَرَّ على الأَكْل بيَسارِه فاسِقًا.

إِذَنْ كُفْر الاسْتِكْبار لا نَأْخُذه على إطلاقه، بمعنى أنه لَيْس كُلُّ مُستكبِرٍ يَكون كافِرًا، بل لا بُدَّ مِن الاحتِكام في ذلِك لِما دلَّت عليه النُّصوص، بخِلاف كُفْر الجُحود؛ لأن الجُحود نَفْسه تَكذيب، وأنت لو كذَّبْتَ الله في أيِّ خبَرٍ يَكون المُكذِّب كافِرًا، فمَن كذَّب الله فيما قصَّ علَيْنا من قَصَص الأَنْبياء لكان كافِرًا.

مَسأَلة: ما حُكْم مَن سَبَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

مَن سَبَّ الصَّحابة على الإطلاق -لا مَن يَسُبُّ شَخْصًا مُعيَّنًا- كان كافِرًا؛ لأنه يَتضمَّن تَكذيب الشَّريعة كلِّها، إِذْ إن الشَّريعة قد جاءَتْنا بواسِطة الصَّحابة، فإذا

قُدِّر أنَّهم كُلهم فُسَّاق أو كذَبةٌ أو ما أَشبَهَ ذلك فأينَ الدِّينُ؟! ومِن أين نَعرِف دِينَنا إلَّا من طَرِيقهم؟!

فإذا قُلْنا: إنهم جَمِيعًا فُسَّاق، فمَعناه أنَّنا لا نَقبَل شَيئًا من الشَّريعة؛ لأنها جاءَتْ عن طَرِيق أُناس لا يُوثَق بهم، فهذه المَسأَلَةُ الصحيحُ فيها أن سَبَّ الصَّحابة كُفر، وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: إن سَبَّهم ليس بكُفْر، لكِنِ الصَّحيح أنه كُفْر.

وأمَّا مَن سَبَّ واحِدًا منَ الصَّحابة فهذا مَحَلُّ نظَر، باعتِبار: نَوْع السَّبِّ، وباعتِبار نوع الشَّخْص الَّذي سبَّه، فقَدْ يَسُبُّ الإنسان شخصًا مُعيَّنًا حصَل منه خَطيئة مُعيَّنة يَسُبُّه بها، فهذا لا يُؤدِّي إلى الكُفْر، وقد يَسُبُّ شَخْصًا مُبرَّأً من هذا الأَمْرِ، وليسَ من أَهْله فيَكون بذلك كافِرًا.

فسَبُّ الشَّخْص المُعيَّن يَحتاج إلى تفصيل، ولا يُمكِن الحُكْم عليه حُكمًا واحِدًا بالنِّسبة لجَميع الصحابة، ولا بالنِّسبة لنَوْع الصِّفة الَّتي سبَّه بها.

ويَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مِن جُمْلة الرِّدَّة إذا جحَد تَحريم ما أَجمَع الناسُ على تَحريمه مِمَّا عُلِم بالضَّرورة من دِين الإسلام، مِثْل تَحريم الرِّبا، فلو قال: إن الرِّبا ليس بمُحرَّم. فهو كافِر، ولو قال: المَيتة ليسَتْ حَرامًا. فهو كافِرٌ.

لكِن لو قال: الخُبْز ليس بحَلال وهو حَرام. فهل يَصير كافِرًا؟

نَقول: إن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، ثُم قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، ثُم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]، فكيف يَكون مَن حرَّم الحَلال يَصير كافِرًا؟

فنَقول: إن التَّحريم له مُتعلَّقات، فتارةً يَكون مُرادًا بالتَّحريم المَنْع، يَعنِي أنه يَمتَنِع منه، فهذا حُكْمه حُكْم اليَمين، وتارةً يَقول: إنه يَكون حَرامًا؛ لأنه تَكذيبٌ لقَوْل الله، ويَعتَقِد أنه حَرام، فهذا هو الَّذي يَكون كُفْرًا، وتارةً يَقصِد بالتحريم أن الله حرَّمه، ولَسْتُ أنا مَن حرَّمْته وردَدْتُ حُكْم الله، بلِ اللهُ هو الَّذي حرَّمَه. فنَقول له: كذَبْتَ.

فصار التَّحريم له مُتعَلَّقات:

- إذا قصَد أنه هو شَرَع تَحريمَه مُضادًّا لله، فهذا كُفْر.
- وإذا قصَد أن اللهَ هو الَّذي حرَّمه فهذا كَذِب.
- وإذا قصَد أنه يَمنَعه عن نَفْسه، فهذا يَمين.

ولهذا رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاس فيمَن حرَّم زوجتَه رِوايتانِ:

الرِّواية الأُولى: أنَّها ليسَتْ بشيء[1].

ورِواية يَقول: هي يَمين يُكفِّرها[2].

فالَّتي قال فيها: ليسَتْ بشيءٍ، يُريد بذلك أنه لو قال: إن اللهَ حرَّمها. فنَقول له: إن الله لم يُحرِّمْها، وإنه كَلام كذِب، وليس له حُكْم.

فالمَسائِل في مِثْل هذه الأُمورِ تَكون باعتِبار النِّـيَّات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٤٩١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٣).

بِمَاذا يحصُل الرُّجوع من الرِّدَّة؟

يَحصُل الرُّجوع منَ الرِّدَّة بحَسب ما حصَل به الرِّدَّة، فإن الرُّجوع عنِ الرِّدَّة يَكون بتَصحيح ما حصَلَت به الرِّدَّة، فإذا كانت رِدَّته بتكذيب فإن رُجوعه منها يَكون بالتَّصْديق، مثَلًا لو كان لا يُؤمِن باليَوْم الآخِر، فهذا كُفْر، ويَحصُل الرُّجوع عنه بالإِقْرار به، وإذا كانَتْ رِدَّته بتَرْك الصلاة وهو من قِسْم الاستِكْبار؛ فإن رُجوعَه يَكون بفِعْل الصلاة، ولو كانت رِدَّته بجَحْد تحريم الزِّنا، فإن رُجوعه يَكون بإِقْراره به.

والحاصِلُ: أن الرُّجوع يَتبَع الرِّدَّة، فكُلُّ ما حصَلَت به الرِّدَّة فإن الرُّجوع عنها يَكون بزَوال ذلِك المُوجِبِ للرِّدَّة، أو أن يَقول عِبارة عامَّة: أنا مُلتَزِم بالإِسلام، وبَرِيءٌ من كُلِّ ما يُخالِفه، فإذا قال هذه العِبارةَ العامَّة فإنه يُعتبَر راجِعًا عن الرِّدَّة ومُسلِمًا.

ومعَ ذلك نَقول فيما إذا قال: أنا مُلتَزِم بالإِسْلام، وبَرِيءٌ من كُلِّ ما يُخالِفه، نَقول: إنه يَنبَغي أن يَنُصَّ على النوع الَّذي ارتَدَّ به، ويُبيِّن أنه راجِع عنه؛ لأنه يَخشَى أن يَقول: أنا مُلتَزِم بالإسلام، وبَرِيءٌ مِن كُلِّ ما خالَفَه، ويَنوِي بقَلْبه: إلاَّ ما جحَدَه مثَلًا، فهنا يَنبَغي -لو قبِلْنا منه ذلِك- أن نَقول له: وكذا وكذا. ويَذكُره ويَخُصُّه مع العُموم، حتَّى يَزول الإِشْكال.





كِتابُ الأطْعِمَةِ

الأَطعِمة جَمْع طَعام، وهو ما يُؤكَل ويُشرَب.

أمَّا ما يُؤكَل فلا إشكالَ في كَوْنه طَعامًا، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأمَّا ما يُشرَب فتَسميتُه طَعامًا دليلُه قولُه تعالى:﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فجعَل الشَّراب طَعامًا؛ ولأن الماء له طَعْم، فالشارِبُ يَستَطعِم الماءَ إذا شرِبه، وعلى هذا فنَقول: الأَطعِمة جَمْع طَعام؛ وهو كُلُّ ما يُؤكَل أو يُشرَب سَواءٌ كان مائِعًا أو جامِدًا.

الأَصْل في الأَطعِمة الحِلُّ:

والأَصْل في الأَطعِمة كلِّها الحِلُّ، ودَليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وهذه الأَطعِمةُ خارِجٌ منَ الأَرْض، وكذلِكَ الأَشرِبة، فما كان داخِلًا في هذا العُمومِ فهو حَلال، وقول النَّبيِّ ﷺ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»(١)، فما سكَت اللهُ عنه ولم يُبيِّن حُكْمه فهو مِمَّا عفا عنه، سَواء كان ذلِك في إيجاب أو تَحليل أو تَحريم.

(١) أخرجه بنحوه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإذا تنازَع رجُلانِ على حِلِّ شيءٍ أو حُرْمته، فمَن يُطالَب بالدَّليل؟ الَّذي يَقول: إنه حَرامٌ. فلو قال قائِل: التنباكُ حَلالٌ. أيِ: الدُّخَانُ، وقال الثاني: هو حَرامٌ. فمَنِ القولُ قولُه؟

قولُ الَّذي يَقول: إنه حَلالٌ. حتَّى يَأتِيَ المُحرِّم بدَليلٍ؛ لأن الأَصْل الحِلُّ، فهو مِمَّا خلَقَ اللهُ في الأرض، واللهُ تعالى يَقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، و(ما) اسمٌ مَوْصول يُفيد العُموم وقد أُكِّد بقَوْله: ﴿جَمِيعًا﴾، فالأَصْل فيما على الأَرْض كلِّها الحِلُّ، حتَّى يَأتِيَ المُحرِّم بدليل، وإذا كُنَّا ممنوعين منه شَرعًا فما فائِدة خَلْقه ونحن ممنوعون؟

فنَقول: الأَصْل فيه الحِلُّ؛ ولذلِكَ اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه أوَّلَ ما ظهَر حتَّى إن بعضَهم قال: إنه تجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة، فيَكون أحيانًا واجِبًا، كما لو قال الإنسان: أنا لا أَستَطيع الصلاةَ إلَّا إذا شرِبْت الدُّخَان، أو شَعَرْت بدورانٍ. قالوا: فهو في هذه الحالِ واجِبٌ، ورَأَوْا أنه لا فَرقَ بينه وبين القَهْوة، فهي تجرِي فيها الأَحْكام الخَمْسة.

ولهذا قال في «غاية المُنتَهى في جَمْع الإِقْناع والمُنتَهى»: «وَيَتَّجِهُ حِلُّ شُرْبِ الدُّخَانِ، وَالأَوْلَى لِكُلِّ ذِي مُرُوءَةٍ تَرْكُهُمَا»[1]؛ أَيِ: القَهْوَةِ وَالدُّخَانِ، فجعَل القَهوة مع الدُّخان.

ولكِن لَمَّا رأَى الناسُ المَضَرَّة العَظيمة للدُّخَان طِبًّا واقتِصادًا وصِحَّةً عرَفوا أنه مُحرَّم، حتَّى الأَطِبَّاء الآنَ يَكادون أن يَكونوا مُجمِعين على أنه ضارٌّ، وإذا كان ضارًّا

(١) غاية المنتهى (٣/ ٣٣١).

فهو مُحَرَّم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في القُرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وأَوجَب على المَريض أن يَتيَمَّم خوفًا من الضرَر، وإلَّا لكان يُمكِن أن يَتوضَّأ ويَتضَرَّر.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٢٩]، وفي الحَديثِ أن النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، ثُم فيه أيضًا إفسادُ مال بدون فائِدة دُنيويَّة ولا أُخْروِيَّة، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعة المال(٢)، وله مَضارٌّ كَثيرةٌ مَعروفة، كثُر فيه البَحْث.

فلو قال قائِلٌ: كَيْف تُنكِرون عليَّ والأصلُ الحِلُّ؟

قُلْنا: نُنكِر عليك من الأدِلَّة الشَّرْعيَّة؛ لأن الأصل يُمكِن الانتِقال عنه مع وُجود دَليلٍ يَنقُل عنه.

ولله الحَمدُ ليس نحن الَّذين نُحلِّل أو نُحرِّم، فليس لنا حَقٌّ أن نُحرِّم على الناس ما أَحَلَّ اللهُ لهم، ولا أن نُحلِّل ما حَرَّم اللهُ عليهم؛ لأن تَحليلَنا ما حرَّم اللهُ جِنايةٌ على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وعلى شَرْعه، وهو أيضًا تَغريرٌ بعِباده، وتَحريمُنا لِما أَحَلَّه الله جِناية على شَرْع الله، وتَضْييق على عِباد الله فيما أَحَلَّ اللهُ لهم، فهو جِناية على الخَلْق، وإنَّما نحن عَبيد الله، فما أَحَلَّه الله نَأخُذه على العَيْن والرَّأْس، وما حرَّمه نَأخُذه على العَيْن والرَّأْس، وما شكَكْنا في حُكْمه نَرجِع فيه إلى الأَصْل.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإذا شككْنا في عِبادةٍ قُلنا بالأَصْل فيها وهو المَنْع، حتَّى يَتبيَّن أنها مَشروعة، وإذا شككْنا في نَوْع طَعام -مثلًا- هل هو حَلالٌ أو حَرامٌ، قُلْنا بالأصل وهو الحِل، حتَّى يَتَبيَّن أنه حَرام.

ولو وَجَدْنا حيوانًا في البرِّ فصِدْناه، فلَمَّا أَرَدْنا أَكْله قال بعضُنا: هذا حَلالٌ. وقال بعضُنا: هذا حَرامٌ. فالقَوْل الصَّحيح: إنه حَلال. حتَّى يَأتيَ المُحرِّم بدَليل.

إِذَن، الأَكثَر من المَأكول والمَشروب أنه حَلال؛ لأنه غيرُ مُحـدَّد ولا مَعدود، يَعنِي: ما حُدَّ بشيءٍ مُعيَّن ولا عُدَّ بشيء مُعيَّن فهو مُطلَق.

إِذَنْ هذا الأصلُ يَشمَل ما يُشترَط لِحِلِّه الذَّكاة، وما لا يُشترَط.

فمِمَّا يُشترَط لِحِلِّه الذَّكاة الحَيوانُ بوجهٍ عامٍّ، فكُلُّ حَيوان لم يَأتِ نَصٌّ يُحرِّمه فهو على الأَصْل من الحِلِّ.

المُحرَّم مِن حَيَوان البَرِّ:

ولم نَقُلِ: المُحرَّم من نَبات البَرِّ كذا وكذا. تَكلَّمنا عن الحَيوان فقَطْ، ولم نَتكَلَّم عن غَيْره؛ لأن الأَصْل في غيره الحِلُّ، ولكِنْ مع ذلك ففيه قُصور في الواقِع، قوله: «الحَيوان يُحرَّم منه ما كان ضارًّا» والحَيوان نُقسِّمه إلى قِسْمين: بَرِّيٍّ وبَحْريٍّ، فما على الأَرْض إمَّا حَيوان، وإمَّا غير حَيْوان، والحَيوان إمَّا بَرِّيٌّ وإمَّا بَحْريٌّ، والأَصْل في الجَميع الحِلُّ.

وغير الحَيوان كلُّه حَلالٌ إلَّا ما كان ضارًّا، ونَقول أيضًا: «أو نجِسًا» مع أن كُلَّ نَجِس فهو ضارٌّ، فمِثال ما كان ضارًّا: لا يَجوز مع أنه طاهِر، الدُّخان مع أنه طاهِرٌ، الخَمر مع أنه طاهِر، على القول الراجِح في أنه طاهِر طَهارة حِسِّيَّة لا مَعنَويَّة.

كذلِكَ أيضًا ما كان نَجِسًا، والنَّجِس لا شَكَّ في أنه ضارٌّ مِثْل: العَذِرة من الحَمير، والكِلاب والآدَميِّين، وكذلِك البَوْل وشَبَهه، فهذا حَرامٌ؛ لِنجاستِه، ووَجهُ ذلِك أنه إذا كان الشارِع يُوجِب عليك إن تُنظِّف ظاهِر جِسْمكَ منه فباطِن الجِسْم من بابِ أَوْلى.

أمَّا الحَيوان فنُقسِّمه إلى قِسْمين: بَرِّيٍّ وبَحرِيٍّ، والبَحرِيُّ كلُّه حَلال بدون استِثْناء، الدَّليلُ: الأَصْل الحِلُّ، ومِنَ القُرآن نَصٌّ فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] قال ابنُ عبَّاس: طَعامُه ما أُخِذ ميتًا، وصَيْده ما أُخِذ حَيًّا(١)، فإن وُجِدَت سمَكة حَيَّة فصِدْتها فهي من صَيْد البَحْر، فصَيْد البَحْر كلُّه حَلال، لا يُستَثْنى من هذا شيء.

واستَثْنى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثلاثة أَشياءَ: الضِّفْدع والتِّمساح والحَيَّة؛ لأن هذه ضارَّة ومُستَخْبَثة، ولكِنْ هذا ليس بصَحيح؛ ولهذا يَحِلُّ من حَيوان البَحْر ما هو نَظير المُحرَّم من حَيوان البَرِّ، فإذا وجَدْنا سمَكةً على صِفة حِمارٍ، فهي حَلالٌ، وإذا وجَدْنا سَمَكة على شَكْل إنسان فهي حَلالٌ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾؛ ولأن الرَّسولَ ﷺ حين سُئِل عن البَحْر قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٩٠)، وسنن سعيد بن منصور، رقم (٨٣٥/ تفسير)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا البَرُّ فإنه أَضيقُ من البَحْر، فحَيوان البَرِّ المُحرَّم منه:

أوَّلًا: الحُمُر الأَهلِيَّة:

لأنه ثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ من غَيْر وَجْه أنه حرَّمها، وكانت في الأوَّل حَلالًا، وحُرِّمت عامَ خيبرَ كما في حَديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر أبا طَلْحةَ فنادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجْسٌ**»(١)، فحرَّم، وعلَّل بأنها رِجْس؛ ولِذلِك أَمَر بغَسْل القُدور منها.

وابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبَى أن تكون مُحرَّمة، واستدَلَّ بقَوْله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥](٢)، ولا رَيْبَ أنه من غَرائِب الاسْتِدْلال لا سِيَّما منِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَستدِلَّ بهذه الآيةِ؛ لأن هذه الآيَةَ مَكِّيَّة نزَلَت في مكَّةَ في سُورة الأَنْعام، والآيةُ: ﴿فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ ولم يَقُل: لِما يُوحَى. ولم يَقُل: فيما يُوحَى. قال: ﴿فِى مَآ أُوحِىَ﴾ أي: في ذلِك الوقتِ ليس هُناك مُحرَّم إلَّا أن يَكون مَيْتة أو دمًا مَسفوحًا أو لَحْم خِنزيرٍ.

ثُم إن في سُورة المائِدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، إِذَنْ وُجِد غير هذه الأَشياءِ الثلاثة في نَفْس القُرآن، فإن الاستِدْلال بآية الأَنْعام يَكون غيرَ وَجيهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٩).

ثُم إن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهَا رِجْسٌ» فذكَر عِلَّة التَّحْريم، ولقائِلٍ أن يَقول: إذا كانَتْ رِجْسًا فلِماذا لم تكُن مُحرَّمة منَ الأَصْل؟ وهل هذا الرِّجْسُ تَجدَّد لَهَا؟

نَقول: لا مانِعَ أن الله تعالى يُجدِّد فيها الرِّجْسِيَّة ويُحرِّمها، مِثْل أن يَطرَأ الرِّجْس على الحَيوان بمَوْته مثَلًا، كما أن العُقود قد تَكون مُحلَّلة، ثُم تَكون مُحـرَّمة، فالمُتْعة كانت في أوَّل الإِسْلام حَلالًا، ثُم في آخِر الإِسْلام حَرَامًا، فانقَلَبَت بعد الحِلِّ والطِّيب حُرْمةً وخَبَثًا، فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

إِذَنْ، فالجَواب أن نَقول: إن الله تعالى أَحدَث فيها هذا الرِّجْسَ، فحدَثَ لَهَا التَّحريمُ.

فالحُمُر الأَهْلية مُحرَّمة بالسُّنَّة المَشْهورة عنِ النَّبيِّ ﷺ الثابِتة عنه، وابنُ عبَّاس يَقول: إنها حُرِّمَت في ذلكَ الوَقْتِ؛ لأن الناس احتاجوا إلى الظَّهْر[1]، ولعَلَّه ما بلَغه قولُه في الحَديث: «إِنَّهَا رِجْسٌ».

وقولُنا: «الأَهلِيَّة» احتِرازا من الوَحْشيَّة، فإنها حَلال، ودَليلُ ذلِك أنها قُيِّدت في الحَـديث: بالحُمُر الأَهلِيَّة، وأن النَّبـيَّ ﷺ أَهدَى له الصَّعْب بنُ جثَّامةَ حِمـارًا وَحشِيًّا فأَكَل منه[2].

ولو تَأهَّل الوَحشِيُّ فلا يَحرُم، ولو توَحَّش الأَهْليُّ فلا يَحِلُّ اعتِبارًا بالأصل، والحِمار الوَحْشيُّ يَكون مُخطَّطًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانِيًا: ما لَهُ نابٌ يَفتَرِس منَ السِّباع:

وقولُنا: «ما له نابٌ» النابُ هو: ما وَراءَ الرَّباعِية من الأَسنان.

وقولُنا: «يَفتَرِس به» هذه واحِد.

وثانِيًا: (من السِّباع) فهذا قَيْد آخَرُ؛ لأنه ثبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه حرَّم كُلَّ ذي نابٍ منَ السِّباع[1]، فالَّذي له نابٌ لا يَفتَرِس به، ولو كان سَبُعًا؛ ليس مُحرَّمًا، والَّذي له نابٌ يَفتَرِس به ولكِنْ ليس من السِّباع فليس بمُحرَّم.

فلو أن جَمَلًا صار شِرِّيرًا؛ لأنَّهم حكَوْا لنا أن بعض الجِمال يَأكُل الآدَميَّ خُصوصًا الَّذي يَمنَعه من الضِّرابِ، فهذا لا يُحكَم بتَحْريمه، ولو كان يَفتَرِس؛ لأنه ليسَ من السِّباع.

ولهذا صارَتِ الضَّبُع مُحلَّلة؛ لأنها ليسَتْ من السِّباع، وبعضُهم يَقول: ليسَتْ تَفتَرِس إلَّا عِند الحاجة والضَّرورة، بخِلاف الذِّئْب وشِبْهه فإنه يَفتَرِس بكلِّ حال حتَّى إنه يَدخُل على الغنَم فيَفتَرِس مِنها واحِدًا، فيَبقُر بَطْنها ويَأكُلها ويَشبَع، ثُمَّ يَقتُل الباقِيَ، ولو لم يَأكُل.

والحِكْمة إِذَنْ من تَحريم هذا النَّوْعِ منَ الحَيوان؛ لأن الإنسان إذا أَكَلَه فإنه يَتغذَّى به، والتَّغْذية بالشيء يَتأَثَّر بها المُتغذِّي، فرُبَّما يَتأَثَّر هذا الآكِلُ بطِباع هذا السَّبُعِ، ويَكون مُحِبًّا للاعتِداء والظُّلْم وإن كان قد لا يَكون مُحِبًّا لأَكْل الناس، ولكِنْ مُجرَّد الاعتِداء والظُّلْم؛ ولهذا كان منَ الحِكْمة أن الإنسان يَبتَعِد عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولذلِكَ يَقول العُلَماء: إنه يَنبَغي للإنسان أن يُرضِع ولَدَه مِمَّن كانت مَعروفة بحُسْن الخُلُق والطِّباع الكَريمة، وأنه يُكرَه أنه يَستَرضِع لولَده المَرْأة الحَمْقاءَ وسَيِّئة الطِّباع.

ثالِثًا: ما لَهُ مَخالِبُ يَصيد به من الطَّيْر:

المِخلَب بمَنزِلة الأَظْفار، بل هي أَظْفار في الحَقيقة، لكِنِ المَخالِب للطُّيور نَوْعانِ: نَوْع يَصيد بها الطَّيْرُ حَيوانًا آخَرَ، ونَوْع آخَرُ له أظفار، ولكِنْ لا يَصيد بها.

فمَثَلًا الدَّجاجة لَهَا أَظْفار، ولكِنَّها لا تَصيد بها، وإنما تَحفُر بها الأرض، فهي حَلالٌ، ولكِنْ إذا أَتَيْنا إلى العُقاب والبازِي والصَّقْر والشاهين وما أَشبَهَها، وجَدْنا أن مَخالِبَه يَصيد بها؛ فهذه حَرام.

والدَّليلُ على هذا القِسْمِ هو دَليل القِسْم الثاني.

والحِكْمة من ذلِك ما سَبَق في القِسْم الثاني.

رابِعًا: ما أَمَر الشارِع بقَتْله أو نَهَى عن قَتْله:

قولُنا: «ما أَمَر الشَّرْع بقَتْله»؛ لأن كلَّ شيءٍ أَمَرَ الشَّرْع بقَتْله فإنما هو لفِسْقه وعُدوانه، فهو يُشبِه ما لَهُ مِخلَب يَصيد به من الطَّيْر أو ناب يَفتَرِس به من السِّباع.

والرَّسولُ ﷺ يَقول: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[1]، ولم يَقُل: يُذَكَّيْن أو يُذبَحْن. وفَرْق بين القَتْل وبين الذَّبح، وقد تقدَّم أن صَيْد المُحرِم حَرام؛ لأن الله سَمّاه قَتْلًا فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَنْ كلُّ ما أَمَر الشَّرْع بقَتْله فهو مُحرَّم، مِثْل قولِه ﷺ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ»(١)، وكذلك الحيَّات وما أَشْبَهَها؛ لأنها أشَدُّ أذِيَّة من هذه، فكلُّه مُحرَّم.

فلِذلِكَ نَقول: كلُّ ما أَمَر الشَّرْع بقَتْله فهو حَرام مِثْل: الفَأْرة والحَيَّة والعَقْرب والغُراب الأَبقَع، والعِلَّة في ذلك؛ لأنه فاسِق فهو مَأْمور بقَتْله، فنَقول: اقتُلْه، لكِنْ لا تَأكُلْه؛ لأنه فاسِقٌ، أي: ذو عُدوان وظُلْم، وإذا تَغذَّى به الإنسانُ فقَدْ يَكتَسِب من طِباعه.

والعَنكبوتُ ورَدَ حَديث في الأَمْر بقَتْله، ولكِنَّه ضَعيف(٢).

أمَّا ما نَهى عن قَتْله فتَحريمُه واضِحٌ؛ لأنه لا يُمكِن التَّوصُّل إلى أَكْله إلَّا بقَتْله، فإِذَنْ يَلزَم منه تَحريم الأَكْل بِناءً على تَحريم القَتْل.

وما نَهى عن قَتْله مِثْل: النَّمْلة نَهى عن قَتْلها، والنَّحْلة نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلها؛ لأن النَّحْلة فيها مَصالِحُ عَظيمةٌ، والهُدهُد والصُّرَد؛ لِحديثِ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَربَعةٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلة والنَّحْلة والهُدهُد والصُّرَد»(٣).

خامِسًا: ما يَأكُل الجِيَف:

الشيءُ الَّذي يَأكُل الجِيَف من طائِر وماشٍ هو مُحرَّم أيضًا؛ لأنه يَتغذَّى بالخَبيث؛ فيَكون خَبيثًا، مِثْل النُّسور، والرُّخم.

---

(١) هو تكملة الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٥٠٠ و٥٠٤)، من حديث يزيد بن مرثد التابعي مرسلا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والجِيَف مُحرَّمة فإذا تَغذَّى بها اكتَسَب لَحْمه منها؛ فلِهذا يَحـرُم الَّذي يَأكُل الجِيَف.

وقيل: لا يَحرُم؛ لأن هذا مَبنيٌّ على مَسأَلة الجَلَّالة الَّتي تَأكُل النَّجاسة، وهي حَرام حتَّى تُحبَس عن النَّجاسة وتُطعَم الطاهِـر ثلاثةَ أيَّام، وقدِ اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَحريم أَكْل الجَلَّالة؛ فمِنْهم مَن يَرَى أنه لا بأسَ بها؛ لأنه حَيَوان حَلال، ومِنْهم مَن يَرَى أنها لا تُؤكَل.

وهذا الخِلافُ رِوايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ويَقـول شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الَّذي يَأكُل الجِيَف فيه رِواية الجَلَّالة[2] يَعنِي: فيه رِوايتانِ عن أَحمدَ: هل هو مُحرَّم أو غير مُحرَّم.

والأَصْل الحِلُّ؛ لأن الَّذي يَأكُل الجِيَف قد يَأكُل غيرها؛ لأن الجِيَف ليسَتْ دائِمًا أمامَه، فهو لا بُدَّ أن يَكون مُتغذِّيًا بغَيْرِها، إنما هذا الَّذي كتَبْنا هو قاعِدة المَشْهور من مَذهَب الإمام أحمدَ على أن الَّذي يَأكُل الجِيَف من الطُّيور وغير الطُّيور يَحرُم؛ لأنه يَتغذَّى بالنَّجاسة، وما يَتغذَّى بالنَّجاسة فإنه نَجِس، والنَّجِس لا يَجوز أَكْله.

وأنا أَتوقَّف فيه؛ لأنَّنا عِنْدنا أَصْل قوِيٌّ وهو الحِلُّ، ولكِنِ الأَوْلى تَرْكه، وعند الحاجةِ لا بَأسَ به

سادِسًا: ما يُستَخْبَث:

يَعنِي: ما يُرَى خَبيثًا، فالخبائِثُ تَشمَل الخَبيث لعَيْنه والخَبيث لكَسْبه أيضًا، فإنها تَشمَل كلَّ ما يُستَخْبَث.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٧).

وإلى مَن نَرجِع في هذا الاستِخْباثِ؟ وما الميزانُ في كَوْنه خَبيثًا أو غيرَ خَبيثٍ؟

فقَدْ يَستَخْبِث بعضُ الناس شيئًا من الطَّيِّبات، ويَستَطيب شيئًا من الخَبائِث؛ ولِهذا يُمكِن أن يُقال: في قولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ أن مَعنى الآيةِ أنَّه لم يَحرُم إلَّا ما كان خَبيثًا، وأن جَميع المُحرَّمات خَبائِثُ، وليس المَعنى أن كُلَّ مَن رَأَى شيئًا خَبيثًا قُلْنا: هذا حَرام. وهذا أَمْر لا ضابِطَ له.

لكِنْ بعضُ الفُقَهاء يَقولون: إن المَرجِع في ذلِك إلى أَهْل اليَسار من العرَب، أي: ذَوُو الغِنَى من العرَب، يَعنِي: أن الشيءَ الَّذي يَستَخْبِثه الأَغْنياء من العرَب فهو حَرام، وإذا كان لا يُستَخْبَث فهو حَلال، وهذا هو المَذهَب[1].

وعلى هذا فيَعود الحُكْم في ذلِك إلى العُرْف وقتَ نُزول القُرآن، وليس عُرْف الناس جَميعًا، بل عُرْف ذَوِي اليَسار، أي: ذَوِي الغِنَى؛ لأن الفُقَراء يَأكُلون كلَّ ما هَبَّ ودَبَّ.

فقَدْ سُئِل أعرابيٌّ: ماذا تَأكُلون؟ قال: نَأكُل كلَّ ما هَبَّ ودرَجَ إلَّا أمَّ حُبَيْن. أي: الخُنْفساء. فقال له السائِلُ: لتَهْنِ أُمَّ حُبَيْن العافِية[2]. يَعنِي: سلِمَت مِنْكُم فلا تَأكُلونَها.

ومِمَّا يُستَخْبَث الحَشَرات كلُّها والقُنفُذ، وهذا عِند الإمام الشافِعيِّ مِمَّا يُستَطاب[3]، وعِند الإمام مالِكٍ يُكرَه، وليس حَرامًا[4].

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الزاهر للأزهري (ص:١٢٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٩).

(٣) الأم (٣/ ٦٢٩).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٢).

والنَّيْص -وهو حَيَوان أكبَرُ من الهِرِّ، وله شَوْك يَرمِي به مَن أَراد إِمْساكه- هذا مُختَلَف فيه، فبَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنه مُباح، وبعضُهم يَرَى أنه يَحرُم بِناءً على ذلِكَ، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه مُباح؛ لأنه ليسَ يَفترِس، ولا يَأكُل الجِيَف، وإنما أَكثَرُ ما يَأكُل من جُمَّار النَّخْل.

ونَقول أيضًا في مَسأَلة الطِّيب والخُبْث: انظُرْ إلى الضَّبِّ مثَلًا أُكِل على مائِدة الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأكُلْه وقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[1]، فورَّى أنه شيءٌ لا يُطيق أَكْله، ومع ذلِك فهو حَلال، وكَوْننا نَرجِع في الخُبْث والطِّيب إلى أَذْواق الناس، وإلى أَعراف الناس يَلزَم منه تَجزُّؤُ الشَّريعة، ثُم يَلزَم منه أن يُعتقَد أن الإنسان قد لا يَستَخبِث بعضَ ما حرَّم الله، ويَقول: هذا ليس بخَبيثٍ.

إِذَنْ، ما يُستَخْبَث لا يُمكِن ضَبْطه في الواقِع؛ ولِهَذا ذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى إلغاء هذا النَّوْعِ السادِسِ وهو ما يُستَخْبَث؛ إِذِ المَرْجِع في الاستِخْباث إلى الشَّرْع لا إلى العُرْف، وحُجَّة هذا القَوْلِ قولُ الله تعالى في وَصْف الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيح.

قولُه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ اختُلِف في مَعناه: هلِ المُرادُ: ما استَخْبَثه الناس عُرفًا، أوِ المُراد أنه ما حرَّم شَيْئًا إلَّا وهو خَبيثٌ، يَعنِي: أن جَميع ما حرَّم فهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَبيثٌ، خِلافًا لشَريعة التَّوْراة الَّتي تُحرِّم بعض الطَّيِّبات على اليهود، وخِلافًا لشَريعة الإِنْجيل الَّتي تُحلِّل كَثيرًا منَ الأشياء الَّتي لا تَحِلُّ في الشريعة الإسلاميَّة، فيَصير على هذا القولِ أن المُراد بالخَبائِث: المُحرَّمات، يَعنِي: يُحرِّم علَيْهم كلَّ خَبيث، وكُلَّ ما حَرَّمه فهو خَبيث.

وقد يَقول قائِل: لو قُلْت بهذا القَوْلِ لبطَلَت دَلالة الآيَة؛ لأنه يَصير مَعنى الآيَة: يُحرِّم عليهمُ المُحرَّمات، وهذا تَحصيل حاصِل.

فيُقال: لا، وَصْف هذه بالخَبائِث تَدُلُّ على العلية، وهو أنه حرَّمها؛ لأنها خَبيثة، ولكِنْ خُبْث الشيء وعدَم خُبْثه مَرجِعه إلى الشَّرْع لا إلى الأَعْراف، والدليلُ على أن مَرجِعه إلى الشَّرْع ما ذكَرْناه قبلَ قَليل في مَسأَلة الحُمُر الأَهلِيَّة، فالحُمُر الأَهلِيَّة كانت قبلَ فَتْح خيبرَ طَيِّبة، ثُم صارَت خَبيثة بعد فَتْح خَيبرَ مع أن نَظْرة الناس إليها قبلُ وبعدُ على حَدٍّ سَواءٍ، فتَبيَّن بهذا أن المَرجِع في الخَبْث إلى ما قرَّره الشَّرْع.

سابِعًا: ما تَولَّد مِن مَأكول وغيرِه:

يَعنِي: تَكون الأُمُّ حَلالًا والأبُ حَرامًا، أو بالعَكْس، فهذا حَرام، والعِلَّة فيه أنه اختَلَط مُباح بمُحرَّم، على وَجْه لا يَتميَّز به أحَدُهما عنِ الآخَر؛ فيَجِب اجتِنابُهما جَميعًا، لأن مُمارَسة الحَلال هُنا يَلزَم منه مُمارَسة الحَرام، فنُغلِّب جانِب التَّحريم، مِثل البَغْل: فهو مُتولِّد من الحِمار الذَّكَر والأُنْثى من الخَيْل، فهو من ماءِ الحِمار ومن بُيَيْضَة الفَرَس؛ ولهذا يَكون حَرامًا؛ لأنه مُتولِّد من مَأْكول وغيرِه.

ومنه أيضًا السِّمع -بكَسْر السِّين- ابنُ الذِّئب من الضَّبعة، فهو يَتَولَّد من ذِئْب يَنزُو على ضَبعة.

كذلِك أيضًا العسبارُ وهو ابنُ الضَّبع من الذِّئْبة، فهذا حَرام كما قُلْنا في التَّعليل تَولَّد مِن مُباح ومَحظور، فغُلِّب جانِب الحَظْر.

فذكَرْنا سَبْعة أصناف من الحَيوانات البَرِّيَّة، مِنها ما يَحرُم لعارِضٍ مِثْل الجَلَّالة، وهي الحَيوان المُباح إذا كان أكثَرُ علِفه النَّجاسةَ، فإنه يَحرُم على المَشْهور مِن المَذهَب[(١)]؛ لأنَّه مُتغَذٍّ بها.

وعلى القول الثاني: لا يَحرُم بِناءً على طَهارة النَّجاسة بالاستِحالة، ومَعلوم أن الطَّعام الَّذي يَأكُله الحَيوان يَستَحيل إلى دَمٍ، والمَسأَلة مَعروفة في باب النَّجاسة، فإن النَّجاسة إذا استَحالَتْ وانتَقَلَت من عَيْن إلى أُخرى فإن بعضَ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن حُكْمها باقٍ، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنَّها لَمَّا زالَتْ وتَحوَّلتِ العَيْن إلى عَيْن أُخْرى فإنها لا تَبقَى نَجِسة.

ولا رَيْبَ أن الاحتِياط اجتِنابُها حتَّى تُحْبَس عن النَّجِس، وتُطعَم الطاهِر ثلاثةَ أيَّام.

وهَلْ يُقاس عليها الشجَر؟

الجَوابُ: لا، الشَّجَر الصَّحيح أنه لا يُقاس عليها؛ لأن أَكثَر أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أنه لا بَأسَ بأن يُسمَّد بالنَّجاسة، وهو عِندنا أيضًا مُستعمَل يُسمِّدونه بالنَّجاسات، كانوا يُسمِّدون بعَذِرات الحَمير وهي نَجِسة، ولا يَرَوْن بها بأسًا، والغَريب أن العوامَّ يُسمِّدون بعَذِرات الحَمير، ولا يُسمِّدون بعَذِرات الآدميِّ، ويَستَنْكِرون ذلك جِدًّا، وهذا ليس بصَحيح؛ لأن الكُلَّ سواءٌ إلَّا إذا علِمنا يَقينًا أن

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٦٦).

أَثَر النَّجاسة ظَهَر في النَّبات، بحَيْث إذا شقَقْتَه تَظهَر رائِحة النَّجاسة أو طَعْمها، فهذا مَعلوم أنه نَجِس، أمَّا إذا لم يَظهَر لَهَا أَثَر فلا بأسَ به.

إذا اضْطُرَّ إلى مُحرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه:

هذه القاعِدةُ تَشمَل الحَيوان وغيرَ الحَيوان، إذا اضْطُرَّ إلى مُحـرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه حَلَّ له منه ما تَندَفع به الضَّرورة.

فقَوْلنا: «إذا اضْطُرَّ» أَيْ: أَلجَأَتْه الضرورةُ، ومَعنَى الضرورة: هو الَّذي يَحصُل به ضرَر بفَقْده، فهذا هو الَّذي يَضطَرُّ الإِنْسانَ.

فإنِ اضْطُرَّ الإنسانُ إلى أن يَأكُل حِمارًا، فهَلْ يَجوز أن يَأكُله؟

نعَمْ، يَجوز؛ لأن الحِمار ليسَ بأَخبَثَ منَ الخِنزيرِ، وقد قال اللهُ تعالى في الآية الَّتي حرَّم فيها الخِـنْزير: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وقولُنا: «تَندَفِع به ضَرورتُه» احتِرازًا مِمَّا لوِ اضْطُرَّ إلى مُحَرَّم، لكِن لا تَندَفِع به الضَّرورة ومثَّلوا لذلِكَ بما لوِ اضْطُرَّ إلى خَمْر للشُّرْب، فإنه لا يَجوز أن يَشرَبه؛ لأن ضَرورتَه لا تَندَفِع به، والسبَب أنه لا يَزيد العَطْشان إلَّا عطَشًا، لكن لوِ اضْطُرَّ إلى شُرْبه؛ ليَدفَع لُقْمة غُصَّ بها فإنه يَجوز؛ لأنه هُنا تَندفِع به الضَّرورة، لكِنْ في المَسأَلة الأُولى لا تَندَفِع.

ومِثْله السَّمُّ، فلو كان أَحَد جائِعًا وعِنده سَمٌّ وقال: أنا آكُل مِنه. فإنه لا يَحِلُّ؛ لأَنَّه لا تَندَفِع به ضَرورته، ولكِنْ يَتعجَّل به مَوْته.

ولوِ اضْطُرَّ المَريض إلى تَناوُل الدواء المُحرَّم، فلا يَجوز؛ لأنه لا تَندَفِع به ضَرورتُه، إِذْ إن كثيرًا من الناس يَستَعمِلون الأَدوِيَة ولا يَبْرَؤُون، حتَّى الأَدوِية المُباحة، لكِنِ الجائِعُ إذا اضْطُرَّ إلى لَحْم الخِنْزير وأَكَل تَندَفِع به، كما أنه ليس في ضَرورة إليه في الواقِعِ؛ لأنه قد يَبرَأ بدُون دَواءٍ، وهذا كَثيرًا ما يَقَع، والغالِبُ أن الإنسان الَّذي لم يُعوِّد نَفْسه الأدوِية يَبرَأ بدون دَواءٍ.

وإذا اضْطُرَّ الإنسانُ إلى سَماع آلات اللَّهْو ويَقول: أنا ضَيِّق الصَّدْر، وأَوَدُّ أن أَستَمِع إلى آلا ت اللَّهْو. فهل يَجوزُ؟

لا يَجوز؛ لأن هذه لَيْسَت ضَرورة؛ إذ يُمكِنه أن يَتسلَّى بغَيْرها، ثُم إن الفَرَح الَّذي يَحصُل للنَّفْس بهذه الأشياءِ المُحرَّمة يَعقُبه غَمٌّ؛ لأن هذا فَرَح عارِض إذا فقَدَه الإنسان غُمَّ به، وبهذا نَعرِف خطَأَ هَؤلاءِ الَّذين يَقولون: إنه منَ المُستَحْسَن أن يُدخَل عند المَرْضَى آلات اللَّهْو. فإن هذا خَطَأ، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصُّوا على أنه يَحرُم التَّداوِي بصَوْت مَلهاة، يَعنِي: بصَوْت لَهْو، فإن هذا حَرامٌ.

ولا شَكَّ أن هذا ضَرَر عَظيم وجِناية أيضًا على المَرْضى أَنفُسِهم؛ لأن المَريض لا يَدرِي ولعَلَّ آخِرَ أَيَّامه من الدُّنيا هذه الأَيَّامُ، فهَلْ يُفتَح له بابُ اللَّهْو والمَرَح والطرَب، أو يَنبَغي أن يُفتَح له بابُ ذِكْر الله، والتَّوْبة، والرُّجوع إلى الله، وتَذكُّر مَظالِمه؟ أيُّهما الأَوْلى؟!

الأَوْلى هو النُّصْح الحَقيقيُّ للمَرْضى، وأن يُفتَح لهُمْ بابُ الرُّجوع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ عِيادة المَريض، وتَذكيرُه التَّوْبة والوَصيَّة، هذه في الحَقيقة هي الرَّحْمة بالمَرضَى والإحسان إلَيْهم، أمَّا أن نَفتَح لهم بابَ الطرَب فلا، والإنسان الَّذي يَكون دائِمًا في طرَب ليلًا ونَهارًا، إذا فقَدَه انعَكَس عليه الغَمُّ

والهَمُّ، كلُّ فرَح بمَعْصية الله فإنه يَعقُبه الغَمُّ والهَمُّ والندَم.

فالقاعِدة عِنْدنا: إذا اضْطُرَّ إلى مُحرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه فله أن يَأخُذه.

ولوِ اضْطُرَّ إلى مُحرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه، لكِنْ لهذا المُحرَّمِ من الحُرْمة مِثْل ما له، فمثَلًا: اضْطُرَّ إلى أَكْل، ومعه صبِيٌّ سَمين تَندَفِع به ضَرورتُه أم لا؟

نعَمْ، لو أَكَله اندَفَعَتْ به ضَرورتُه، لكِنْ له منَ الحُرْمة مِثْل ما لهذا الرجُلِ؛ فلا يَجوز أن يَأكُله ليَدفَع ضَرورتَه.

فإذا كان حَيًّا اضْطُرَّ إلى أَكْل مَيت يَجوز أن يَأكُله أم لا؟

الجوابُ: اختَلَف في هذا أَهْل العِلْم، فالمَشْهور من مَذهَب الحَنابِلة أنه لا يَجوز[1]؛ لأن حُرْمة المَيت كحُرْمة الحَيِّ؛ فلا يَجوز أن يَعتَديَ عليه ويَأكُل منه، ومَذهَب الشافِعيِّ جَواز ذلك[2]، قال: لأن حُرْمة الميت كحُرْمة الحَيِّ، وهنا نَستَفيد فائِدة إذا أَكَلَ مِنه الحَيُّ وهو بَقاء حَياة الحَيِّ.

ولهذا لوِ اضْطُرَّ إلى أن يَأكُل عُضوًا من حَيٍّ لا يَموت به فإنه لا يَجوز؛ لأن حُرمته حَيًّا مِثْل حُرْمة هذا الحَيِّ، أَمَّا المَيت فإنه يَجوز وهذا القَوْلُ هو الصَّحيح، ويُؤيِّده ما رُوِيَ عن أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة كَفَنه أنه أَمَر بأن يُغسَل ثَوْبه ويُكفَّن به، وليسَ ثَوْبه القَميص، لكِنْ ثَوْبه الَّذي يَستُر به عَوْرته، وقال: إن الحَيَّ أَوْلى بالثَّوْب منَ المَيت[3]. وأَبقَى الجُدُد لوَرَثته.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُم إنه أيضًا مُقتَضى القِياس والنظَرِ الصَّحيح؛ لأنه لا شَكَّ أنه إذا بَقِيَ هذا الرجُلُ لم يَأكُل فإنه سيَموت، لكِنَّه إذا أَكَل وبَقِيَ فإنه سيَحْيا، وذاك الميتُ أُكِل مِنه شيءٌ للضَّرورة.

ولو كان معه حَربِيٌّ فهل يَجوز أن يَأكُله أم لا؟

الجَوابُ: يَجوز لأن الحَرْبِيَّ يَجوز أن يُقتَل حتَّى ولو لغَيْر الأَكْل، فلا حُرمةَ له، فإذا قتَلَه صار مَيتًا، وعلى الأَقَلِّ أننا نُلحِقه بالميت المُسلِم الَّذي يَجوز للحَيِّ إذا اضْطُرَّ إليه أن يَأكُل منه.

قولُنا: «ما تَندَفِع به» يَقتَضِي أنه يَقتَصِر على ما تَندفِع به الضَّرورة، وأنه ليسَ له أن يَزيد، فيَحِلَّ له من الطَّعام المُحرَّم ما يَسُدُّ رَمَقه ويُبقِي حَياته، أمَّا أن يَشبَع فإنَّه لا يَجوز؛ لأن ما زاد على ما تَندَفِع به الضَّرورة ليس له حاجة.

وهل له أن يَتزَوَّد، بمَعنَى: أن يَحمِل من هذا المُحرَّمِ فإنِ احتاجَ إليه أَكَلَه أم لا؟

نَقول: له أن يَتزَوَّد؛ لأنه هنا ما فعَلَ المُحرَّم، غايةُ ما هُنالِكَ أنه أَخَذَه معه إذا اضْطُرَّ إليه أَكَلَه.

مسألة: وإذا اضْطُرَّ إلى مال غَيْره فإن كان إلى عَيْنه وجَبَ بَذْله بالقِيمة، وإن كان إلى نَفْعه وجَبَ بَذْلُه مجَّانًا؛ وهذه أيضًا قاعِدة، وفيها خِلاف بين أَهْل العِلْم، وفيها مُناقَشاتٌ:

أوَّلًا: (إذا اضْطُرَّ إلى مال الغَيْر فإن كان إلى عَيْنه) يَعنِي: إلى عَيْن هذا المالِ، وجَبَ بَذْلُه بالقِيمة.

ورجُل اضْطُرَّ إلى أن يَأكُل طَعام هذا الرجُلِ من خُبْز وتَمْر أو غيرِه، فإنه يَجِب

على صاحِب الطَّعام أن يَبذُله له، ولكِن بالقِيمة.

أمَّا وُجوب بَذْله؛ فلأنه يَجِب إنقاذُ المَعْصوم، وهذا مَعْصوم، فيَجِب إِنْقاذُه بإِعطاء الأَكْل.

وأمَّا كَونُه بالقِيمة؛ فلأَنَّه أَتلَف ما له لَمصلَحة هذا الرجُلِ، فإذا أَتلَفَه لَمصلَحَته فلا بُدَّ أن يُعطِيَه عِوضَه.

وقولُنا: «بالقِيمة» هكَذا عبَّر بعضُهم، يَعنِي: أنه يُقوَّم، ويُحتَمَل أن يُقال: يَجِب بَذْلُه بالمِثْل، فإذا كان الشيءُ مِثلِيًّا وجَبَ أن يُعطِيَه مِثْله.

لكِنِ الَّذين قالوا بالقِيمة لاحَظوا أن مَكان الضَّرورة ليس كمَكان الرَّخاء، فالشيءُ الَّذي يُساوِي في البَرِّ مثَلًا مِئة قد لا يُساوِي في البلَد إلَّا خمسين، فإذا قُلنا: إنَّه يُعطِيه القِيمة فهو يُعطِيه القِيمة في مَكانه، ففي البلَد تُساوِي قِرْبة الماء مثَلًا رِيالًا، لكِن لو يَأتِيك في مَفازة وفي عطَش، يُمكِن أن تُساوِيَ كلَّ ما عِندكَ من مال.

فلِهذا يَجِب أن يُعرَف الفَرْق بين قيمة الشيءِ في مَكانه وبين قِيمته في غيرِ مَكانه؛ ولهذا قال بعضُ العُلَماء: إنه يُستَثْنى من قَوْل أَهْل العِلْم: إن المِثليَّ يُضمَن بالمِثْل. يُستَثْنى منه الماء في المَفازة، فإنه يُعتبَر بقِيمته.

وإنِ اضْطُرَّ إلى نَفْعه وجَبَ بَذْله مجَّانًا، مثل: أن يُضطَرَّ إلى فِراش الغَيْر، أو غِطائه في البَرِّ في أيَّام البَرْد، وهذا الرجُلُ معَه أَغطِية فيَجِب عليه أن يَبذُله له مجَّانًا؛ لأن فيه إِنْقاذًا لَمعْصوم، ومِثْله لوِ اضْطُرَّ إلى دَلْو معِي ليَستَخرِج به الماء من البِئْر، فهذا مُضطَرٌّ إليه، فيَجِب بَذْله مجَّانًا.

وكونه مجَّانًا؛ لأنه لم يُتلَف على صاحِبه، وهذه هي العارِيَّة الَّتي تَجِب كما قال

أَهْل العِلْم: إنه أَحيانًا تَجِب العارِيَّة فيما إذا اضْطُرَّ الإنسان إلى نَفْع مالِكَ ولم يَجِد غيرَه.

وبعضُ العُلَماء يَرَى أن مَنِ اضْطُرَّ إلى مال الغَيْر: إلى عَيْنه أو إلى نَفْعه، وجَبَ بذلُه له مَجَّانًا. يَقولون: ووَجهُ ذلك أنه الآنَ صار واجِبًا عليه دَفْع ضَرورة أَخيه، والواجِبُ لا يُؤخَذ أَجْره من الدُّنْيا، بل يُؤخَذ أَجْره في الآخِرة، فثَوابُه عِند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يَجوز أن يَأخُذ شيئًا، وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1].

لكِنِ المَذهَب[2] هو أَقرَبُ الأقوال؛ لأنَّه في الضَّرورة إلى عَيْنه يَحصُل التلَف، وفي الضَّرورة إلى نَفْعه لا يَحصُل التَّلَف.

ويُمكِن أن يُجاب عن القَوْل الأوَّل بأن يُقال: إنقاذُه حصَل، ولكِن يُضمَن من أَجْل رَدِّ المال الَّذي أَتلَفَه على صاحِبِه، هذا الرجُلُ لم يَأخُذ أَجْرًا على الإِنْقاذ، ولم يَقُل: هذا الطعامُ الَّذي يُساوِي عشَرةً من أَجْل أني أَنقَذْتُكَ به أُريد مئة. لو قال هكَذا، قُلْنا: حَرامٌ، ولا إشكالَ في حُرْمته.

ولكِنَّه لو قال: أنا لا أُريد إلَّا قِيمة طَعامي فقَطْ، قيمة الخُبْزة برُبُع رِيال، فأنا أُريد رُبُع الرِّيال. بينما لو قِيل لإنسانٍ جائِعٍ ما عِنده شيءٌ: هذا الخُبزُ بمِئة رِيال. يَأخُذه، ولو قيل له: كَأْس الماء بمِئة رِيال. وهو عَطْشان يَأخُذها، فأنا قُمْت بما يَجِب عليَّ مِن بَذْله له، ولكن مالي الَّذي تلِفَ لِمَصْلَحته أُريد عِوَضه، وهذا القولُ كما أنه أَقرَبُ إلى القِياس فهو أَدْعى إلى البَذْل؛ لأن الإنسان إذا علِمَ أنه سيُعطَى عِوَض ماله يَنشَط في بَذْله.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧٧).

ولكِنْ لو قِيل له: يَجِب أن تُعطِيَه مجَّانًا يُمكِن أن يَتحيَّل ويَدُسَّ المال، وما أَشبَهَ ذلِك؛ لأن الأَنفُس مجْبولة على الشُّحِّ.

فإن قال قائِلٌ: هذا من بابِ الإِيثار، واللهُ امتَدَح المُؤثِرين فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

في الحَقيقة عِندنا الإيثار وعِندنا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[(١)]، فالظاهِرُ أنه يَبدَأ بنَفْسه، ولا يَجِب عليه الإيثار قَطْعًا.

ولكِنْ هَلْ يَجوز أن يُؤثِر؟ هذا محَلُّ السُّؤال.

يَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بَأسَ بالإِيثار؛ لأن الله امتَدَح المُؤثِرين، لكِنِ اللهُ امتَدَح المُؤثِرين عند الخَصاصة الَّتي لا تُؤدِّي إلى المَوْت، فلا بَأسَ أن أُوثِره بطَعامي وأَبقَى جائِعًا، وأمَّا أن أُوثِره وأَهلَك فهَذا محَلُّ نَظَر معَ قول الرَّسولِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[(٢)].

مَسأَلة: التَّبرُّع بالأَعْضاء للمُضْطَرِّ لَها:

نَقول: هذا لا يَجوز، يَعنِي: بعضُ الناس يَنقُل إحدَى الكُلْيتَيْن لإنسان مَريض بالكُلَى، فهذا حَرام لا يَجوز، ولو فعَلَ فإنه حَرام:

أَوَّلًا: لأن نَفْسكَ هي في الحَقيقة ليسَتْ مِلكًا لكَ، بل هي أَمانة عِندَكَ، ثُم إنك لا تَدرِي هل تَنجَح العَمَليَّةُ بالنسبة للمُعطَى أو لا، فالمَفسَدة الآنَ مُتحَقِّقة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي نَزْع هذا العُضوِ من السَّليم.

وبالنِّسْبة لزَرْعه في السَّقيم هل المَصلَحة مُتحَقِّقة أم يُمكِن أن تُرتَكَب مَفسَدة مَعلومة لَمصلَحة مَوْهومة؟!

ثانِيًا: نَقول: هَبْ أن العُضوَ الباقِيَ تَعطَّل في هذا السَّليمِ، ولو كانَ الَّذي وُهِب مَوجودًا لبَقِيَ، والآنَ سوف يَتلَف.

ثالِثًا: نَقول: كونُه لا يَتأثَّر، قد يَكون صَحيحًا على المَدَى القَريب، لكِنْ على المَدَى البَعيد لا بُدَّ أن يَتأثَّر؛ لأنه مَعروف الآنَ أن الكُلْيَتَيْن جَميعًا يَعمَلان فإذا اجتَمَع العمَلُ على واحِدة فسَوْف يُرهِقُها أَكثَرَ.

وإن قال قائِلٌ: إن الكُلْية الباقِية تَتضَخَّم وتَعمَل عمَل الكُلْيَتَيْن فأَخشَى أنه يُؤدِّي إلى مُضاعَفات، والاحتِمال الَّذي قُلْنا وهو تَعطُّلها هذا وارِد؛ ولِذلِكَ لا يَجوز.

فإذا قال قائِلٌ: أَتَمْنَعون حَقْن الدمِ من شَخْص لآخَرَ؟

نَقول: لا، لا نَمنَع، والفَرْق بين الدَّمِ والعُضو ظاهِر؛ لأن الدمَ يَتجَدَّد، أمَّا العُضْو فلا يَتجَدَّد، وهذا هو الفَرْق بينهما؛ ولِهَذا لو فُرِض أن أحَدًا من الناس فيه سِتُّ أَصابعَ، وواحِد من الناس فيه أَربَعٌ، وأَرادوا أن يَأخُذوا هذه الزائِدَة ويَجعَلوها في هذا الناقِصِ يَجوز إذا علِمْنا السَّلامة، أو غلَب على ظَنِّنا، وإلَّا فالعُلَماء السابِقون رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يَحرُم قَطْع الأُصبُع الزائِدة؛ لأَجْل الخطَر، ولكِنِ الآنَ -الحمدُ لله- الطِّبُّ تَرقَّى ولا يُوجَد خطَر في امتِداد العمَلِيَّة.





بابُ الذَّكاةِ

تَعريفُ الذَّكاةِ:

الذَّكاة لُغَة: تَنقِيَة الشيءِ وتَطْيِيبُه.

وأمَّا في الشَّرْع: فهي ذَبْح أو نَحْر حَيوان مَأْكول مَقدورٍ عليه أو جَرْحه في أيِّ مَوْضِع من بدَنه عند العَجْز.

فقَوْلنا: «ذَبْح أو نَحْر» خرَج به الجَرْح في بَقيَّة البدَن كما لو جرَحه في قَلْبه أو في بَطْنه فمات، فليس بذَكاة.

وقولُنا: «حَيوانٌ» خرَج به غيرُه كما لو ذكَّى بِطِّيخة.

وقولُنا: «مَأْكول» خرَجَ به ما لو ذكَّى غيرَ مَأْكول فإنه ليس بذَكاة.

وقولُنا: «مَقدور عليه» خرَج به غيرُ المَقْدور عليه، فهذا لا يَحتاج إلى ذَبْح أو نَحْر، بل نَجرَحه في أيِّ مَوْضِع كان في بدَنِه كما سيَأْتِي إن شاءَ اللهُ.

والذَّبْح يَكون في أَعْلى اللبَّة، أمَّا النَّحْر فيَكون في أَسفَلِها.

حُكْم الذَّكاةِ:

هي شَرْط في حِلِّ كلِّ حَيوان بَرِّيٍّ إلَّا الجَراد، فلا يُمكِن أن يَحِلَّ الحَيوان البَرِّيِّ الحَلال إلَّا بالذَّكاة، فلو قطَعه الإنسانُ، وبَدَأ يَأكُل منه، فإنه لا يَحِلُّ، لا بُدَّ أن يُذكَّى أوَّلًا، وإلَّا فإن القاعِدة الشَّرْعيَّة أن: ما أُبين من حَيٍّ فهُو كمَيْتته. فلو قَطَع يَدَ شاةٍ وأَكَلَها قُلْنا: هذا حَرام؛ لأن الشاةَ لا تَحِلُّ إلَّا بالذَّكاة.

وقولُنا: «حَيوان بَرِّيٌّ» احتِرازًا من البَحْرِيِّ، وهو الَّذي لا يَعيش إلَّا في الماء، فهَذا لا يَحتاج إلى ذَكاة، بل إذا وجَدْتَه مَيْتًا فكُلْه، وإن أَخرَجْته من البَحْر ومات فكُلْه أيضًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وفسَّرَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَعامَه بما وُجِد مَيْتًا(١).

وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة العَنبَر الَّذي وجَدَه أبو عُبيدةَ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أَحلَّه لهُم(٢)، وقال في الحَديثِ الصَّحيح: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ**»(٣)، فهو إمَّا مَرْفوع أو مَوْقوف، ومَعناه صَحيح.

وقولُنا: إلَّا الجَراد. فالجَراد حَيَوان برِّيٌّ، ولا يَحتاج إلى تَذْكِية، والحِكْمة من ذلك: أنه ليس فيه دَمٌ، والذَّكاة إنما تَكون بإِنْهار الدَّمِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٤)، والجَرادُ ليس فيه دمٌ، وأيضًا فيه مشَقَّة لو قُلْنا: لا بُدَّ من تَذْكيتِه.

شُروطُ الذَّكاة:

أوَّلًا: أَهْليَّة المُذكِّي:

يَعنِي: أن يَكون المُذكِّي أَهْلًا للذَّكاة، والأَهلِيَّة في كلِّ مَوضِع بحَسَبه، فمَثَلًا:

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٩٠)، وسنن سعيد بن منصور، رقم (٨٣٥/ تفسير)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤٣٦١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأَذانُ له أَهْل، والإِمامة لَهَا أَهْل، وإمامة الجُـمُعة لَهَا أَهْل، والزَّكاة لَهَا أَهْل، والأهلِيَّة هُنا لا بُدَّ أن تَكون مُتضَمِّنة لوصفَيْن:

الأوَّل: أن يَكون عاقِلًا: وضِدُّه المَجْنون، فإذا كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا فهو في حال إفاقتِه من أَهْل الذَّكاة، وفي حال جُنونه ليس من أَهْل الذَّكاة، وضِدُّه أيضًا: مَن دونَ التَّمْييز؛ لأنه لا عَقْلَ عِنده، وضِدُّه أيضًا: مَن بلَغَ كِبَرًا يَسقُط فيه تَمْييزُه كالمهذري، فإنه لا يَصِحُّ تَذكِيتُه؛ لأنه ليس له عَقْل يَقصِد به التَّذْكية.

قولُنا: «أن يَكون عاقِلًا» دخَلَ فيه الصَّبيُّ المُميِّز وإن لم يَبلُغ، ودخَل فيه المَرْأة والرَّقيق، ودخَل فيه الفاسِقُ إذا لم يَصِلْ إلى حدِّ الكُفْر، ودخَلَ فيه غيرُ المَخْتون، ودخَلَ فيه الجُنُب، ودخَل فيه الحائِض، كلُّ هذا داخِل في قولِنا: «أن يَكون عاقِلًا».

الثاني: الدِّين: مُسلِمًا أو كِتابِيًّا، والمُسلِم مَعـروف، والكِتابيُّ: هو اليَهـودِيُّ والنَّصْرانيُّ، والدَّليلُ على حِلِّ ذَبيحة المُسلِم: الكِتاب والسُّنَّة، الدَّليلُ على حِلِّ ذَبيحة الكِتابِيِّ: الكِتابُ والسُّنَّة قال اللهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال ابنُ عبَّاس رَضَِاللَّهُعَنْهُمَا: طَعام الَّذين أُوتُوا الكِتابَ: ذَبائِحُهم[(١)].

ومِنَ المَعلوم أنه ليس المُرادُ طعامَهم منَ التَّمْر والعَيْش والخَضِرة وما أَشبَه ذلِك، فإن هذا لا يَحتاج إلى تَذْكية حتَّى نَقول: إنه يَحتاج إلى تَحْليل، لكِنْ طَعامُ الَّذين أُوتوا الكِتاب أَيْ: ذَبائِحُهم، ومن السُّنَّة أن النَّبيَّ ﷺ أَجاب دَعوةَ يَهودِيٍّ على خُبْز من شَعير وإهالة سنِخة[(٢)]، وأَهْدَتْ له امرأةٌ يَهوديَّةٌ شاةً في عامِ خيبَرَ فأَكَل منها[(٣)].

---

(١) ذكره البخاري تعليقا (٧/ ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

وظاهِرُ القُرآن والسُّنَّة أنه لا فَرقَ بين أن يَكون هَـؤُلاءِ الكِتابِيُّون مُلتَزِمين بأَحْكام دِينهم أو غيرَ مُلتَزِمين، فيَشمَل حتَّى مَن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، فإن اللهَ أَباحَ لنا طَعامَهُم مع أنه قال عَنْهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠].

فكَفَّرهمُ اللهُ وأحَلَّ لنا ذَبائِحَم ونِساءَهُم، وقول مَن قال الآنَ: إن هَؤلاءِ الَّذين يَنتَسِبون إلى اليَهودِيَّة أوِ النَّصْرانيَّة ليسوا مُلتَزِمين بأَحْكامهم فلا تَحِلُّ ذَبائِحُم مُطلَقًا.

نَقول في الرَّدِّ عليه: إنهم غيرُ مُلتَزِمين منذُ بُعِث النَّبيُّ ﷺ، حتَّى بَقاؤُهم على اليَهودِيَّة والنَّصرانِيَّة وفيهما التَّغْيير والتَّحْريف يُعتبَر غيرَ صَحيح؛ لأنهم مُلزَمون باعتِناق الإسلام، فإن كان مَجوسِيًّا فليس أَهْلًا للذَّكاة، وإن كان غيرَ مُعتَنِق لدِينٍ من الأَدْيان فليس أهلًا، إلَّا مَنِ اتَّصَف بالإسلام أو بكَوْنه من أَهْل الكِتاب.

ولو أَشرَك النَّصْرانيُّ بغَيْر المَسيح مِثْل: إن عبَدَ صنَمًا كـ(بُوذَا) أو غيرِه، فلا نَقول: إنه نَصرانيٌّ من أَهْل الكِتاب. ولا تَحِلُّ ذَبيحتُه.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] يَخرُج به المُشرِكون والمُلحِدون، ومِنهم أيضًا المَجوس.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَخرُج به هَؤلاءِ. واعتَلَّ بأن مَفهوم الآية مَفهوم لَقَب، ومَفهوم اللَّقَب ليس بحُجَّة عِند أكثَر الأُصولِيِّين، ولكِنَّنا نَقول له:

ليس هذا مَفهومَ لقَبٍ، بل هو مَفهومُ وَصْف، ومَفْهوم الوَصْف حُجَّة، ووَجْه كَوْنه مَفهومَ وَصْف أن قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بمَعنَى قولِه: المُؤتَوْن للكِتاب، والمُؤتَى اسمُ مَفعول، فهو وَصْف؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يَأكُلون ذَبائحَ المُشرِكين، فالصَّوابُ أنه لا يَحِلُّ مِن ذَبائِح غير المُسلِمين إلَّا ذَبائِح اليَهود والنَّصارَى فقَطْ.

ثانِيًا: قَصْد التَّذْكيَة:

ولذلِكَ اشتَرَطْنا العَقْلَ، يَعنِي: أن يَقصِد الإنسان تَذْكية الشيء، فخرَجَ بذلِك ما لو لم يَقصِدِ التَّذْكِية، مِثالُه: رجُل صالَ عليه جمَلٌ، فأَخذ السَّيْف وقطَعَ رقَبَته، فهو لم يَقصِدِ التَّذْكية، وإنما قصَدَ الدِّفاع عن نَفْسه؛ فلا يَحِلُّ؛ لأنه ما قصَدَ التَّذْكية، وإنما قصَد إتلافَه تَفادِيًا لشَرِّه، ومِثْله لو حذَفَ إنسان حجَرًا أو مُدْية فأصابَ صيدًا؛ فإنه لا يَحِلُّ لعدَمِ القَصْد.

وهل يُشتَرَط مع ذلِك قَصْد الأَكْل أو لا يُشتَرَط؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه يُشترَط؛ لأنه إنما أُبيح لكَ قَتْله؛ لتَنتَفِع به وتَأكُله، فإذا لم تَقصِد ذلِكَ فإنَّكَ قد أَتلَفْت نَفْسًا بغَيْر حَقٍّ، فيَكون ذلِك فِعْلًا مُحرَّمًا فلا يَحِلُّ، وأَورَد في ذلِك ما جاء في الحَديثِ عن النَّبيِّ ﷺ في الرجُل الَّذي قتَلَ عُصفورًا، ثُم رَمَى به أنه يُحاجُّه يَوْم القِيامة عِند الله ويَقول: إنه قتَلَه ولم يَأكُله[1]. وإلى هذا يَميل شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم (٤٤٤٦)، من حديث الشريد بن سويد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٩).

لو أن إنسانًا عِنده غَنَمة وصارت تَثْغو كلَّ اللَّيْل، فقال: والله لأَذبَحَنَّها غدًا. غضَبًا عليها، فلمَّا جاء الصَّباح قال: أنا حلَفْت أنِّي أَذبَحُها. ثُم ذَبَحَها بقَصْد حَلِّ اليَمين، فهَلْ تَحِلُّ أو لا تَحِلُّ؟

هذه فيها خِلافٌ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فبَعضُهم يَقول: إنها جائِزةٌ.

وبعضُهم يَقول: إنها لا تَجوزُ.

وهل ما ذَبَحه أَهْل الكِتاب يُشتَرَط أن يَكون على الطَّريقة الإِسْلاميَّة، أو أن ما اعتبَروه ذَكاةً وطَعامًا فهو من طَعامِهم؟

جُمهور أَهْل العِلْم على أنه يُشتَرَط لتَذْكيتِهم ما يُشتَرَط لتَذْكية المُسلِمين، ويَستَدِلُّون لذلِكَ بعُموم الأدِلَّة: كقَوْله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، وهذا عامٌّ يَشمَل ما إذا كان المُذكِّي مُسلِمًا أو كِتابِيًّا.

فإذا كان هذا الحَديثُ عامًّا، فإنه يَجِب أن يُطبَّق على المُسلِم وغير المُسلِم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يُشتَرَط في تَذْكيتِهم أن تُوافِق تَذْكية المُسلِمين، وأن ما اعتَقَدوه ذَكاةً وطعامًا فهو حَلالٌ لهُم وللمُسلِمين.

وعلى هذا فما خنَقُوه واعتبَروه تَذْكية فهو حَلالٌ لهم كما أنَّه حَلالٌ لنا، وكذلِكَ ما صَعَقوه وما أَشبَه ذلِكَ فهو حَلال لهُم ويَكون حَلالًا لنا؛ لأن اللهَ تعالى أَضاف الطَّعام إليهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] فأَضافَهُ إليهِم، فما اعتبَروه طَعامًا فهو طَعام لَنا، فإذا اعتبَروا أن هَذه تَذْكية تُبيحُ هذا المُذكَّى وتَجعَله طعامًا لهم فهو أيضًا طعامٌ لَنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأنا ذكَرْتُ هذا القولَ لا لأَنَّني أُرجِّحه، بل أنا أُرجِّح قولَ القائِلين بالعُموم بأنه لا بُدَّ منَ التَّذْكية الشَّرْعيَّة من إنهار الدَّمِ وذِكْر اسمِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

هذه العُموماتُ واضِحةٌ، وإذا كان المُسلِم وهو أَطهَرُ عِند الله لا تَطهُر ذَبيحتُه إلَّا بالتَّذْكية بإِنْهار الدمِ وذِكْر اسمِ الله، فمَن كان فيه رِجْس أَوْلَى بأن يُشترَط في تَذْكيتِه ذلِك، هذا هو الَّذي نَرى.

لكِنَّني ذكَرْت هذا القَوْلَ لأَجْل أن لا يَحتَدَّ الناسُ في الإنكار العَظيم الَّذي صار الآنَ بينَهم، من أَجْل هذه اللُّحومِ المُستَوْردة بِناءً على أنها لم تُذكَّ ذَكاةً شَرْعيَّةً.

ونَقول: المَسأَلة -والحَمدُ لله- ما دامَ فيها خِلافٌ بين عُلَماء المُسلِمين من أَصْحاب مالِكٍ[1] وغيرِهم منَ القُدامى والعَصرِيِّين؛ فإنه لا يَنبَغي أن نَحتَدَّ حتَّى نَقول للمُسلِمين: أنتُمُ الآنَ تَأكُلون الحَرام والرِّجْس والأَنْجاس؛ لأن الَّذي يَقول: هذا لا يَحِلُّ. فمَعناه: أننا نَأكُل الحَرام، ونَأكُل الرِّجْس، ونَأكُل النَّجِس؛ لأنه يَكون مَيْتة، وهذا يُؤدِّي إلى الشَّكِّ في كلِّ شيءٍ، وقد سمِعْت مَن يَقول: البَسْكوت حَرامٌ؛ لأن فيه شَحْمَ خِنزيرٍ، والجُبْن حَرام؛ لأن فيه شَحْمَ خِنزيرٍ، والثياب حَرام؛ لأنها تُخاط بمَكائِن النَّصارى، والسَّيَّارات حَرام؛ لأنها مَصانِعُ نَصارَى. وهذا القولُ غيرُ صَحيح.

وكونُنا نَجعَل المُسلِمين يَأكُلون ما يَرونَه حَلالًا لَهُم مُطمَئِنِّين خيرٌ من كَوْننا نَجعَلهم يَأكُلونه وهُم شاكُّون أو يُعانِدون.

لأن الناسَ يَنقَسِمون نحوَ هذا القولِ ثَلاثة أَقْسام: قِسْم يَقول: لا علَيْنا من

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١٣).

كلامِكُم، نُريد أن نَأكُله ولا يَهِمُّ حَلالٌ أو حَرام، وقِسْم آخَرُ: يَأكُله وهو يُغَصُّ به، يَعنِي: يَشُقُّ عليه أَكْله ولا يَترُكه، وقِسْم ثالِث: يُحرَم منه.

فما دُمْنا نَجِد في هذا الأَمْرِ -الَّذي ابتُلِيَ به الناسُ- سَعة، والمَسألة مَبنِيَّة على الاجتِهاد، والاجتِهادُ لا يُقصَد به التَّحريم، وأنا لا أَقول: حلِّلوا للناس ما تَعتَقِدونه حَرامًا. فهذا لا يَجوزُ، فلا يَجوز إن يَتَّبع الإنسانُ الواقِعَ، ولكِنْ أَقول: الشيءُ الَّذي فيه خِلافٌ بين أَهْل العِلْم ولا مُخالَفةَ للنَّصِّ الصَّريح فلا يَنبَغي أن نُشدِّد فيه.

أَمَّا الراجِحُ فهو اشتِراطُ نَفْس شُروط المُسلِم؛ لأن العُموماتِ ظاهِرة، وكَوْنُهم يَقولون: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] عامٌّ، فنَقول أيضًا: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» عامٌّ، والأَخْذ بهذا العُمومِ أَوْلى؛ لأن القِياس يُؤيِّده، وهو أنه إذا اشتُرِط هذا في حَقِّ المُسلِم، ففي حَقِّ غيرِه من بابِ أَوْلى.

والأَوْلى أن لا نَسأَل كيفَ ذبَحُوا أو هَل سمَّوْا، فما دامَ هذا الرجُلُ قدَّمَ لنا هذه الذَّبيحةَ وهو مِمَّن تَحِلُّ ذَبيحتُه، فلا حاجةَ، كما أنه من الجائِز أن يَذبَحها المُسلِم على غير الطَّريقة الإسلامية كبَعْض الجُهَّال، ومن الجائِز كَثيرًا أن يَنسَى أن يُسمِّيَ، وهذا لا شَكَّ واقِعٌ، ومَعَ ذلك نحن نَأكُل، ولا نَسأَل، فمِن هُنا نَقول: لا حاجةَ إلى أن نَسأَل: كيفَ ذبَحُوا؟

وأمَّا ما قيل: إن لَهُم مَصانِعَ تُشاهَد بأَنَّهم يَصعَقون الحَيوانَ، أو يَضرِبونه بالرَّصاص. فهذا عنه جَوابانِ:

الجَوابُ الأَوَّل: أنه لا بأسَ إذا ضُرِبَت البَهيمةُ وصُعِقت، ثُم ذُكِّيَت وخرَجَ الدمُ قبلَ أن تَموت، فهي تَكون حَلالًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ

وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣].

نعَمِ، الفِعْل حَرامٌ، يَعنِي: كَونهم مثَلًا يَضرِبونها بالرَّصاص، أو مثَلًا يَخنُقونها، ثُم يَذبَحونها هذا حَرامٌ؛ لأنه تَعذيب لَهَا على وَجْه غيرِ مَشْروع، لكِنْ إذا ذُبِحَت بعد هذا الفِعْلِ وفيها الحَياة، فإنها تكون حَلالًا.

ثانِيًا: أن نَقول: هَلْ هذا عامٌّ في جَميع المَصانِع أم لا؟

ليسَ بعامٍّ؛ ولهذا أَرسَلت رِئاسة إدارة البُحوث العِلْميَّة والإِفْتاء والإِرْشاد وُفودًا للنظَر في هذا الأَمرِ، ووَجَدوا أن هذه المَصانِعَ مُختَلِفة، فبعضُها يَذبَح بالصَّعْق ولا يُذكِّيها، وبعضُها يُذكِّي، فما دام اختَلَفَت فإن الأصل في طَعام الَّذين أُوتوا الكِتابَ الحِلُّ، حتَّى نَعلَم أنه ذُبِح على غير الطَّريقة الإِسلامِيَّة.

ومعَ هذا أنا شَخْصيًّا لَسْتُ آكُلُ من هذا في بَيْتي، لكن إذا قُدِّم لي لا أَسأَل: من أينَ جاءَتْ؟ لكن في بَيْتي لا نَأكُل من هذا الشَّيْءِ، ونَفعَله احتِياطًا، ولا نَدرِي: هل نحنُ مُصيبون أو مُخطِئُون في هذا الاحتِياطِ؟، اللهُ أَعلَمُ، لكِنَّنا نكرَهُه نظَرًا إلى هذا الكَلامِ الكَثير الَّذي حصَلَ فيه.

ثالِثًا: أَلَّا يُذبَح لغَيْر الله:

فإن ذبَحَ لغَيْر الله فهو حَرام، ولو سَمَّى الإنسانُ عليه ويَكون شِرْكًا بالله؛ لأن الذَّبح لغَيْر الله شِرْك، كأَنْ يَذبَح لمَلِك من المُلوك، والدَّليلُ على التَّحريم قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]،

يَعنِي: على الأَصْنام، فالَّذي يَذبَح لغَيْر الله لا يَحِلُّ مَهْما كان، فلو فُرِض أنه ذبَحه بالوَكالة عمَّن يُريد ذلِك، فالجَزَّار الَّذي ذبَحه لا يُريد، ولكِنِ الَّذي وكَّله يُريد ذلِك، فالحَيَوان يُعتبَر حَرامًا؛ لأنه أُهِلَّ لغَيْر الله به؛ ولأنه ذُبِح على النُّصُب، وما ذُبُح على النُّصُب فهو حَرام بنَصِّ القُرآن.

رابِعًا: أَلَّا يُذكَر عليها اسمُ غَيْر الله:

بأَنْ يَقول مثَلًا: باسْمِ المَسيح، باسْمِ مُحَمَّد ﷺ، باسْمِ جِبريلَ، وباسْمِ القَوْميَّة العَربيَّة. ولا فَرقَ بين أن يُفرِد ذلك أو يَقرُنه باسْمِ الله، يَعنِي: لو قال: باسْمِ الله وباسْمِ جِبريلَ، أو باسْمِ الله وباسْمِ عِيسى. فالذَّبيحة حَرامٌ.

فالتَّسْمية إِذَنْ، إمَّا أن تَكون باسْمِ غَيْر الله وحدَه، أو معَ الله، أو يُفرِد الله وَحْده، أمَّا أن يُفرِد غيرَه أو ذَكَر معَ غَيْره فإنه يَكون حَرامًا، وأمَّا إذا ذَكَر اسْمَ غيرِه عليه فلِقَوْله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، والإِهْلال رَفْع الصَّوْت، وأمَّا إذا ذكَرَ معَ غيره؛ فلأَنَّه اجتَمَع مُبيحٌ وحاظِرٌ، فغلَّب جانِب الحَظْر.

وما يُذبَح لقُدوم مَلِك أو رَئيس تَكريمًا له لا ضِيافةً له فهو حَرامٌ، وتَكون هَذه الذَّبائِحُ حَرامًا، وهو نَوْع منَ الشِّرْك كما فعَل ذلِك بعضُ الناس إذا قَدِم رَئيسه نَحر له من بَهيمة الأَنْعام، فهذا لا يَجوز وهو نَوْع منَ الشِّرْك؛ لأن الذَّبح لا يَكون إلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

خامِسًا: أن يَذكُر اسمَ الله عليه:

سَواءٌ قال: باسْمِ الله، أو باسْمِ الرَّحْمن، أو باسْمِ رَبِّ العالَمين. المُهِمُّ أن يُضيف كلِمة (اسْمٍ) إلى وَصْف لا يَكون إلَّا لله، سَواء ذكَرَ ذلِك باسْمِه العلَم أو بوَصْفه.

أَمَّا لو أَضافَها إلى شيءٍ يُحتَمَل أن يَكون له ولغَيْره فلا يَصِحُّ مِثْل لو قال: باسْمِ الكَريم. فكلِمة (الكَريم) تَصلُح لله ولغَيْره، فلا نَدرِي: هَلْ أَراد اللهَ أو أَراد فُلانًا الكَريمَ؟ فلا بُدَّ أن يُضيفها إلى اسْمٍ يَختَصُّ بالله، مِثْل: الله، والرَّحمن، أو صِفة تَختَصُّ بالله مِثْل: ربِّ العالَمين، وخالِق السَّموات والأرض، وما أَشبَه ذلك، الدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[1]، فاشتَرَط النَّبيُّ ﷺ شَرْطَيْن:

أَحَدُهما: إنهار الدَّمِ. **والثاني**: ذِكْر اسْمِ الله.

والشَّرْط إذا تَخلَّف تَخلَّف المَشْروط، فقَوْله: «فَكُلُوا» هذا جَوابُ الشَّرْط، فإذا تَخلَّف الشَّرْط وهو الإِنْهار والتَّسْمية تَخلَّف المَشْروط وهو الإِذْن بالأَكْل؛ ولقَوْله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٢]، وهَذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ثَلاثة أَقْوال:

الأَوَّل: أن التَّسْمية ليسَتْ بشَرْط: وإنها هي سُنَّة إن فعَلَها الإنسانُ فهو أَكمَلُ وإن لم يَفعَلْها فإنه لا يَضُرُّ، وهذا هو المَشْهور من مَذهَب الشافِعيَّة[2] ودَليلُهم في ذلِكَ حَديث يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ سَمَّى اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمِّ»[3]؛ ولأن التَّسْمية ليس لَهَا أَثَر في الفِعْل وفي إنهار الدَّمِ؛ فكان الأَمْر فيها على سَبيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠)، من حديث الصلت السدوسي مرسلا.

الكَمال، وليس على سَبيل الشَّرْط.

الثاني: عَكْس القَوْل الأوَّل: أن التَّسمية على الذَّبيحة شَرْط بكُلِّ حالٍ، ولا تَحِلُّ بأيِّ حال من الأَحْوال إذا لم يُسَمِّ اللهَ عليها، هذا اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، ودَليلُه أن النَّبيَّ ﷺ جعَلَ التَّسْمية شَرْطًا للحِلِّ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[(٢)].

والشَّرْط لا يَسقُط سَهوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا؛ لأن الشَّرْط من الأَحْكام الوَضعِيَّة، لا من الأَحْكام التَّكليفيَّة، والأَحكامُ الوَضعِيَّة لا بُدَّ أن تُوجَد؛ لأنَّها كالأَسْباب المُعلَّق عليها المُسبَّب؛ ولأن اللهَ يَقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا عامٌّ، فكُلُّ شيءٍ لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فإنَّنا مَنهِيُّون عن الأَكْل منه بقَطْع النظَر هل تُركَتِ التَّسْمية سَهوًا أو جَهْلًا أو عَمْدًا؛ ولأنه كما لو نَسِيَ الرجُل أن يُنهِر الدَّمَ فقتَلها بغَيْر هذا فإنَّها لا تَحِلُّ، فكذلِكَ إذا نَسِيَ التَّسْمية؛ لأن مَخرَجهما واحِد «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**».

الثالِثُ: قولٌ وَسَطٌ: التَّسْمية شَرْط لكِنَّها تَسقُط بالنِّسْيان: فإذا نَسِيَ أن يُسمِّيَ اللهَ فإن الذَّبيحة تَحِلُّ، وإن كان جاهِلًا لم تَحِلَّ، وكذلِكَ إن كان في الصَّيْد لم يَحِلَّ أو جَهْلًا لم تَحِلَّ أو نِسيانًا في المُذكَّى فإنها تَحِلُّ، وهذا هو المَشهور من مَذهَب الإمامِ أَحمَدَ[(٣)] على أنها تَسقُط بالسَّهْو في الذَّبيحة خاصَّةً، خِلافًا للصيد[(٤)]، والدَّليلُ الَّذي

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

يَستَدِلُّون به على التَّفْريق يقولون: إن الرَّسولَ ﷺ يقـول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ أَوْ سَهْمَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[١]، فاشتَرَط الرَّسولُ ﷺ القَصْد؛ لقَوْله: «**إِذَا أَرْسَلْتَ**»، والثاني التَّسْمية.

والحَقيقة أن هذا الاستِدْلالَ يُلزِمهم أن يَقولوا: لا تَسقُط سَهْوًا في الذَّبيحة؛ لأنَّه حتَّى في الذَّبْح قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ثُم إن النِّسْيان في الصَّيْد أَكثَرُ وُقوعًا من النِّسيان في الذَّبيحة؛ لأن الصَّيْد يَأتِي على عَجَلة، والإِنْسان مُشْفِق في صَيْده، فيَذهَب وينَسَى، فإذا لم تُسقِطوها في الصَّيْد وهو أَوْلى فإنه في الذَّبْح من بابِ أَوْلى تَسقُط.

والراجِحُ من هَذه الأقوالِ الثَّلاثة ما ذهَبَ إليه شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ أنَّها لا تَسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا[٢].

والعَجيبُ أن ابنَ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نقَل الإِجماع في تَفْسيره[٣] على أن مَتروكَ التَّسْمية سَهوًا لا يَحرُم أَكْله، لكِنِ ابنُ كَثير تَعقَّبه بقَوْله: إنه -أي: ابنَ جَرير- مِنَ الَّذين لا يَرَوْن أن خِلاف الواحِد والاثنَيْنِ خارِقٌ للإجماع[٤].

أَمَّا الرَّدُّ على مَذهَب الشافِعيِّ[٥] -والإنسان إذا أَراد أن يُرجِّح قولًا فإنه يَلزَمه أَمْران: أدِلَّة التَّرْجيح والرَّدِّ على الخَصْم، فلا بُدَّ من هذا وإلَّا لا يَتِمُّ له التَّرْجيح-

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٣) تفسير الطبري (٩/ ٥٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦).

(٥) وهو أن التسمية سنة، انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥).

فنَقـول: هذا الحديثُ لا يَصِحُّ عن النَّبـيِّ ﷺ، ثُم على فَرْض صِحَّته يَقتَـضي أن الأَحاديث الدالَّة على اشتِراط التَّسْمية إنما هي في حَقِّ غَيْر المُسلِمين؛ لأَنَّه يَقول: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ»[1]، ومَعلوم أننا لو رأَيْنا الذَّبْح الواقِع بين المُسلِمين لوجَدْناه أَكثَره من المُسلِمين، فمَتَى يَأتِي يهودِيٌّ أو نَصرانِيٌّ يَذبَح لِمُسلِمين؟

فإذا قُلنا: إن الأدِلَّة الدالَّة على الاشتِراط تُحمَل على الكافِر، فمَعنَى ذلِكَ أَنَّنا أَخرَجْنا دَلالة النُّصوص عن الغالِب إلى النادِر، وهذا ليس تَصرُّفًا سَليمًا أن تُحمَل النُّصوص من الكِتاب والسُّنَّة على الأُمـور النادِرة، ويُلغَى مِنها الأُمـور الكَبيرة الواقِعة، فمَذهَب الشافِعيِّ لا شَكَّ في ضَعْفه؛ لأنه مَبنيٌّ على حَديث ضَعيف سنَدًا ومُنكَر مَتْنًا.

وأمَّا مَذهَب الحَنابِلة[2] فالرَّدُّ عليهم أن يُقال: دَليلُكم على سُقوطها بالسَّهْو قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأنتُم تُفرِّقون بين الخَطَأ والنِّسْيان، فتَقولون: في الجَهْل لا تَسقُط، وفي النِّسْيان تَسقُط. ثُم تُفرِّقون بين الصَّيْد الَّذي هو أَوْلى بالسُّقوط والذَّبيحة، ومَعنَـى هذا: تَناقُض في الدَّليل، وتَناقُض في الحُكْم، وهذا أيضًا لا يَنبَغي في الطريق السَّليم أن يَسلُكه المُؤمِن؛ لأنه على المُؤمِن أن يَمشِيَ حَسب النُّصوص سَواءٌ وافَقَتْ رَأْيه أم لم تُوافِق.

فيُقال: ما دُمْـتم تَعتَقِدون أنه شَرْط في الصـيد وفي الذَّبيحة وقد عُلِم منَ القَواعِد المُقرَّرة في الفِقْه بأن الشَّرْط لا يَسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا؛ لأن الشَّرْط

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠)، من حديث الصلت السدوسي مرسلا.

(٢) وهو أن التسمية واجبة وتسقط بالسهو، انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

من الأَحكام الوَضعِيَّة، ولا تَعلُّقَ له بالتَّكليف الَّذي يُعذَر فيه الإنسان بالجَهْل، وما دام شَرْطًا فلا بُدَّ أن يَتحقَّق وإلَّا فات المَشروطُ.

وثانِيًا نَقول: التَّفريق بين النِّسْيان والجَهْل مع أن الله تعالى قرَنَ بينَهما في القُرآن وكذلِك جاء في السُّنَّة الاقتِران بينَهما، فهذا تَفريق بين ما جعَلَه الشَّرْع في حُكْم واحِد ثُم التَّفْريق بين الصَّيْد والذَّبيحة؛ ففيه أيضًا نظَر، وذلِك أن الدَّليل في الصَّيْد على الدَّليل في الذَّبيحة: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2].

ثُم إن العُذْر في الصيد أكثَرُ سببًا من العُذْر في الذَّبيحة.

فيَبقَى علينا أن نَقول: ما جوابُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ على النُّصوص الدالَّة على أنه لا مُؤاخَذةَ في الجَهْل والنِّسْيان؟

نَقول: المُؤاخَذة غيرُ الصِّحَّة، فنحن حين نَقول للإِنْسان: إذا نَسِيت أن تُسمِّيَ على الذَّبيحة فلن تُؤاخَذ على هذا الشيءِ، ولكِنْ لو تَعمَّدت وذبَحْت بدون تَسْمية كُنتَ مُؤاخَذًا على ذلِك، فأنتَ لا تُؤاخَذ ولا إثمَ عليك كما لو صلَّيْت بدون وُضوء ناسِيًا؛ فلا تُؤاخَذ، ولكِنِ الصَّلاةُ لا تَصِحُّ، ولا بُدَّ من إعادتها.

بينَما لو صلَّيْت عمدًا بدون وُضوء كنتَ آثِمًا، بل قال الإمام أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَكفُر مَن صلَّى مُحـدِثًا مع عِلْمه(١)؛ لأنه مُستَهزِئٌ بآيات الله، ففَرْق بين المُؤاخَـذة وتَرتُّب الحُكْم، فالناسِي لا يُؤاخَذ بلا شَكٍّ، وكذلك الجاهِلُ، لكِنْ حِلُّ الذَّبيحة شيءٌ آخَرُ.

ثُم نَقول: إن عُموم قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٢]، هذا يَشمَل ما تَرَكْت التَّسْمية عليه سهوًا أو جَهْلًا، فإننا مَنهِيُّون عن الأَكْل منه.

إذا قال قائِلٌ: لو أَكَل الإنسان منه ناسِيًا أو جاهِلًا يَأثَم؟

الجَوابُ: لا يَأثَم، والفرقُ ظاهِر جِدًّا؛ لأن الأَكْل مِمَّا لا يَحِلُّ أَكْله فِعْل محظور، وفِعْل المَحْظور يَسقُط الإِثْم فيه، فإذا كان الإنسان ناسِيًا أو جاهِلًا خِلافُ الشَّرْط.

وإذا قال قائِلٌ: كلام شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَلزَم منه إضاعة المال، لو أن رجُلًا ذَبَح بَعيرًا قِيمتُه خَمْسة آلاف رِيال، ونَسِيَ أن يَقول: باسْمِ الله. وجَبَ أن يَجُرَّها للكِلاب، وهذا إضاعة للمالِ.

نَقول: نعَم، الرَّسولُ ﷺ نَهَى عن إضاعة المال(٢)، لكِنْ هذا الرجُلُ الَّذي أَضاع هذا المالَ معذور بالنِّسْيان، وكونُ الله يُلقِي في قلبه النِّسيان حتَّى يُتلَف عليه المالُ، هذا من جُمْلة ما لو أَتلَفه الله تعالى بغَرَق أو نار أو ما أَشبَه ذلك، وفِعْل الناسِي لا يُنسَب إليه؛ لقَوْله ﷺ: في الصائِمِ الناسِي وهو صائِمٌ فأَكَل أو شَرِب: «فَلْيُتِمَّ

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]، فأَضاف هذا الطعامَ والشرابَ إلى الله؛ ليُبيِّن أن فِعْل الناسِي لا يُنسَب إليه حُكْمًا بما يَتَعلَّق بالآثِم، فعلى هذا نَقول: أنتَ لم تُضيِّعِ المال، ولكِنِ اللهُ قدَّر عليكَ أن يَضِيع مِنْك هذا المالُ كما لو تلِفَ بآفَة أُخْرى.

ولَيْس في هذا إتلافٌ لأَمْوال كَثيرة؛ بل هذا مِمَّا يُوجِب للإنسان أن يَحرِص في المُستَقبَل بحَيثُ إذا أَراد أن يَذبَح يُسمِّي ولا بُدَّ، فهذا مِمَّا يُوجِب للناس أن يَنتبِهوا، فإذا قيل للرجُل: إذا نسِيتَ التَّسْمية فلا تَحِلُّ لكَ. فأنا واثِقٌ بأنه لن يَعود إلى ذلِك، وما قولُ مَن قال: إن هذا يُوجِب أن نُتلِف أَموالًا كَثيرة. إلَّا كقَوْل مَن يَقول: إننا إذا قطَعْنا يدَ السارِق أَصبَح نِصْف الشَّعْب أَشَلَّ. فنَقول لهم: نِصْف الشَّعْب أَشَلُّ؛ لأن السُّرَّاق عِندك كَثيرون، حيثُ لم تُقطَع يدُ واحِد منهم.

والمُهِمُّ أن مَن تَأمَّل كلام شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وجَدَ أنه الحقُّ، وأنه هو الَّذي تَنضبِط به الشَّريعة حيثُ لا يَعود الناس إلى التَّهاوُن بالأحكام الشَّرْعيَّة الَّتي أَمَر الله بها ورَسولُه.

وقد نَقول بالجَواز؛ لأنها صدَرَتْ من فِعْل فاعِل يَرَى أنه حَرام ولا يَحِلُّ له، فهذا أَثَر فِعْل فاعِل يَرَى أن هذا فِعْل لا يُبيح، فلَيْس هذا من بابِ ما اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كالمَأْكولات مثَلًا، فلو أن أحَدًا لم يَرَ أن هذا المَأْكولَ حَلالٌ، والثاني يَرَى أنه حَرام، فيَحِلُّ للأَوَّل دونَ الثاني؛ لأَنَّنا نَقول: إن حِلَّ هذه الذَّبيحةِ مَبنيٌّ على فِعْل فاعِل، وهذا الفاعِلُ يَعتقِد أن فِعْله لا يُؤثِّر في حِلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقَدْ نَقول: إنها لا تَحِلُّ حتَّى لِمَن يَرَى أنها حَلال، وذلك أن حِلَّها مُرتَّب على فِعْل إنسان هو يَرَى أن هذا الفِعلَ لا يُؤثِّر في التحليل، فتكون حَرامًا.

فهَذه المَسأَلةُ تحتاج إلى نظَر فيما لو أن أحَدًا يَرَى أنها لا تَحِلُّ فهَلْ تَحِلُّ لغَيْره مِمَّن يَرَى أنها تَحِلُّ؟ أو نَقول: إن الحِلَّ هنا بسبَب فِعْل الفاعِل وفِعْل الفاعِل هذا غير مُؤثِّر فلا تَحِلُّ لغَيْره؟ مَحَلُّ نَظَر.

وَقْت التَّسْميَة: والتَّسْميَة تَكون عِند حَرَكته بالذَّبْح، فإذا نسِيَ التَّسْمية وتَذكَّر أثناء الذَّبْح فإن كان قد قطَعَ الوَدجَيْن فلا تَنفَع التَّسْمية، وإن كان لم يَقطَعْهما فإنه يَنفَع؛ لأنه ما فعَل بها ما تَموت به حتَّى الآنَ.

مَسأَلة: لو أُكرِه إنسان على أن لا يُسمِّيَ، فقال له شخصٌ: إذا سمِعْتُك تُسمِّي سأَقتُلُك. فإذا أَمكَن أن يُحرِّك لِسانَه بالتَّسْمية حرَّكه، وإذا لم يُمكِن فبقَلْبه.

والأَخرَس كيفَ يُسمِّي الله؟

الجواب: بقَلْبه، وبالإشارة، يَعنِي: يَنوِي بقَلْبه ويُشير إلى السَّماء.

ولو كتَبَ على السِّكِّين التَّسمية لا تَصلُح، وأنا أَقولُ هذا لأَنتَقِل إلى مَسأَلة أُخْرى وهي التَّسجيل، فهُناك ناسٌ الآنَ يَقولون: إن في المحَلَّاتِ مَن يُسجِّل التَّسْمية. يَعنِي: تَسمَع الشَّريط وتَتَحرَّك الآلة، وهُناك ناسٌ يَذبَحون بالآلات فتَتَحرَّك الآلة آليًا والشَّريط يَعمَل، فهذا لا يُجزِئ بلا شَكٍّ، كما أنه لا يُجزِئ الأذانُ بالمُسجَّل، فلو سجَّل الإنسانُ أذانًا وصار يُشغِّله بالتَّوْقيت فلا يُجزِئ؛ لأن هذه عِباداتٌ مَقْصودة لذاتها، وليسَ المَقْصود إِسْماعها، بَلِ المَقْصود فِعْل العِبادة.

سادِسًا: أن تَكون بمُحدَّد يُنهِر الدَّمَ غير السِّنِّ والظُّفر:

قولُنا: «بمُحدَّد» أي: بآلة حادَّة.

وقولُنا: «تُنهِر الدَّمَ» أي: تُريقُه، مَأْخوذة من النَّهْر، وهو الماء الجارِي، فإنهارُ الدَّمِ بمَعنَى: إجرائِه، والدمُ مَعروف، لكِنْ غير السِّنِّ والظُّفر، والاستِثْناء يَقول أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مِعيارُ العُموم. فإذا استَثْنَيْنا السِّنَّ والظُّفر بقِيَ ما عَداها جائِزًا، فلو ذَبَح بمُحدَّد من حَجَر وأَنهَر الدَّمَ، تَحِلُّ من خشَب، وتَحِلُّ من ذهَب، وتَحِلُّ من فِضَّة، وتَحِلُّ من كلِّ شيءٍ مُحدَّد يُنهِر الدَّمَ، فإنه تُباح الذَّكاة به حتَّى ولو كان مَغصوبًا، فلو غصَبَ الإنسان سِكِّينًا من شَخْص أو سرَقها، ثُم ذبَحَ بها أَجزَأَتْ؛ لعُموم قَوْل الرَّسولِ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ»**[1].

والسِّنُّ وإن كان مُحدَّدًا لا تَحِلُّ الذَّكاة به، وهل يُشتَرَط أن يَكون مُتَّصِلًا، أي: في مَحَلِّه أو لا يُشتَرَط؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشتَرَط أن يَكون مُتَّصِلًا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُشتَرَط، وأن الإنسان لو ذبَحَ بسِنٍّ كما لو حَدَّ سِنَّ بَعيرٍ في الأرض وأَخَذه وذَبَح به فإنه لا يُجزِئ.

ولْنَنظُر: أيُّ القَوْلَيْن أَسعَدُ بالدَّليل؟

الَّذين يَقولون بالعُموم سَواءٌ كان السِّنُّ مُتَّصِلًا أو مُنفصِلًا يَأخُذون بظاهِر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّفْظ، والحَديثُ عامٌّ «إِلَّا السِّنَّ» لا سِيَّما أنه أُيِّد بقوله ﷺ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[١]، فهذا يُشير إلى أنَّه لا فَرقَ بين كونِه مُتَّصِلًا أو مُنفصِلًا.

أمَّا الَّذين قالوا: إن المُراد بالسِّنِّ: المُتَّصِل، فقالوا: إنه هو الَّذي إذا ذَكَّى به الإنسانُ يُشبِه السِّباع، وأن العِلَّة أن الإنسان الَّذي يَذبَح بسِنِّه يُشبِه السِّباع، ولكِنْ هذا ليس بصَحيح، وأنه لا يُفرَّق بين المُتَّصِل والمُنفَصِل؛ لأن النَّبيَّ ﷺ علَّل بعِلَّة تَشمَل هذا وهذا: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ».

والظُّفُر أيضًا لا يَحِلُّ ما ذُبِح به لو كان الإنسانُ عِنده ظُفر قَوِيٌّ وطَويل، ثُم أَمسَك دَجاجة وبقَرَها بين ظُفرَيْه، فإنها لا تَحِلُّ، وكذلك لو صار يَضرِب رقَبة الشاة أو غيرها بهذا الظُّفرِ الَّذي مِثْل الحَرْبة حتَّى تَفجَّر دمُها، فإن ذلِكَ لا يَحِلُّ، والرَّسولُ ﷺ علَّل بقَوْله: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٢]، فالرَّسولُ ﷺ لا يُريدُ أن سَكاكِينَ الحَبَشة لا تَحِلُّ، لكِنِ المَعنى أن الحَبَشة يُخالِفون الفِطْرة فيُبقُون أظفارَهم؛ لتكون سَكاكِينَ لهم، فيَكونوا مِثْل الوُحوش يَقتُلون بأَظفارِهم.

وقد نَهى النَّبيُّ ﷺ عن كل ذِي مِخلَب من الطير[٣]، وهذا تَنفيرٌ من هذا الأَمرِ؛ لأنه لو حَلَّ الذَّبح بالظُّفُر لكان بعضُ الناس لا سِيَّما الأَعراب والبَوادِي يُبقُون أظفارَهُم؛ لتكون سَكاكِينَ لهم، لكِنِ الرَّسولُ ﷺ حذَّر من ذلِك، وهذا هو مَعنَى الحَديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إِذَنِ، السِّنُّ لا يَحِلُّ ما ذُكِّيَ به، والظُّفُر لا يَحِلُّ ما ذُكِّيَ به، وظاهِر الحَـديث سواءٌ كان مُتَّصِلًا أم مُنفَصِلًا.

وقد علَّل الرَّسولُ ﷺ السِّنَّ بأنه عَظْم، فهَلْ يَتَعدَّى الحُكْم إلى جَميع العِظام أو لا؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الحُكْم يَتَعدَّى إلى جَميع العِظام؛ لأن العِلَّة هنا مَنصوصة، وليسَتْ مُستَنْبَطةً حتَّى نَقول: لعَلَّ الشارِعَ لم يُرِدْها، بل هي مَنْصوصة، فقال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، وعلى هذا فتَحرُم التَّذْكية بجَميع العِظام.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إنَّه يَختَصُّ بالسِّنِّ فقَطْ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لو أَراد العَظْم لقال: ما أَنهَر الدمَ فكُلوا غير العَظْم، فلو أَراد جَميعَ العِظام لقال: غير العَظْم؛ لأنه أَبيَنُ وأعَمُّ، ولا يَقول: غير السِّنِّ؛ لأنه عَظْم.

والمَشْهور من المَذهَب أنه يَختَصُّ بالسِّنِّ ويَجوز بغَيْره من العِظام[1]، وحُجَّتهم ما أَشَرْتُ إليه.

وقد اختار شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَحرُم الذَّبح بجَميع العِظام[2]؛ لأن العِلَّة مَنْصوصة ولا يُمكِن أن نُهدِر العِلَّة الَّتي هي عِلَّة الحُكْم، والعِلَّة مَعقولة وهي أنه يَحرُم بالعَظْم؛ لأن العَظْم إن كان مُذكًّى فإنه طَعام الجِنِّ، فإذا ذبَحْنا به لوَّثْناه عليهم بالنَّجاسة، وهذا اعتِداءٌ عليهم، وإن كان العَظْم غيرَ مُذكًّى فهو نَجِس، ولا يَنبَغي أن يَكون النَّجِس آلةً للتَّطْهير؛ لأن هُناك تَعارُضًا بين العِلَّة والأَثَر.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٩١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٨).

فإذا قيل: ما جَوابُ الشَّيْخ عن هذا التَّعليلِ الَّذي قالوه وهو أنه لو أَراد العِظام لقال: غير العَظْم؟

فالجَوابُ: أنه لَمَّا كان الغالِبُ أن الذَّبح يَكون بالسِّنِّ نَصَّ عليه، ثُم ذكَرَ العِلَّة الَّتي تَشمَله وغيرَه، فيَكون النَّصُّ عليه لا لتَخصيص الحُكْم به؛ ولكِنْ لأن الغالِبَ أن يَكون الذَّبح به، والتَّقْييد بالغالِب لا يَدُلُّ على انتِفاء الـحُكْم عمّا عَداه، كما هو مَعْروف في أُصول الفِقْه: أنه إذا كان القَيْد أغلبِيًّا أو لِبيان الواقِع فإنه لا مَفهومَ له.

وما ذكَره الشَّيْخ تَقيُّ الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوى وهو أيضًا أَحوَطُ أن الإنسان يَتجَنَّب جَميع العِظام لا يُذكِّي بها.

والظُّفر علَّلَه الرَّسولُ ﷺ بأنه مُدَى الحَبَشة، فهل نَقول: إن هذا يَشمَل كلَّ مُدَى الحَبَشة، يَعنِي: ما اختُصَّ به الحَبَشة من مُدًى فلا يَحِلُّ الذَّبح به؟

نَقول: لا؛ لأن العِلَّة مَعْقولة؛ وهي أن الحَبَشة كانوا يَعتادون الصَّيْد والذَّبح بأَظفارِهم، فالرَّسولُ ﷺ حذَّر من ذلِكَ؛ لئَلَّا تُخـالِف الفِطْرة فنُبقِيها للذَّبح بها، ولا أَعلَمُ أَحدًا من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن ما اختُصَّ به الحَبَشة مِن المُدَى يَحرُم التَّذْكية به، بلِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُجمِعون على أن هذا خاصٌّ بالظُّفر وحدَه.

لكِن ذكَرَ أنه مُدَى الحَبَشة للتَّنفير منه وعدَم استِعْماله، وعلى هذا نَقول: كُلُّ مُحدَّد فإنه يَجوز الذَّبح به، ويُستَثْنى من ذلك العَظْمُ على رأيِ أكثَر أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويُستَثْنى شيءٌ آخرُ وهو الظُّفُر؛ لأنه مُدَى الحَبَشة ظُفر الآدميِّ.

لكِنْ أَظْفار غير الآدميِّ هل تَلحَق بالحُكْم أو لا تَلحَق؟

اختَلَف فيه شُرَّاح الحَديث فمِنهم مَن قال: تَلحَق. ومِنهم مَن قال: لا تَلحَق. ورَأْيِي أن الإنسانَ يَسلُك الأَحْوَط في هذا الشيءِ ولا يَذبَح بجَميع الأَظْفار حتَّى ظُفر الأَسَد وما أَشبَهَه لا يُذبَح به.

سابِعًا: إنهارُ الدَّمِ في الرقَبة، إن كان مَقْدورًا عليه بقَطْع الوَدجَيْن، أو في غيرها، إن كان غيرَ مَقْدور عليه:

اشتِراطُ إنهار الدمِ واضِحٌ من الحَديثِ وهو: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»[1]، ومن العِلَّة؛ لأن عِلَّة تَحريم المَيْتة هو احتِقان الدِّماء النَّجِسة فيها، أي: يَكون في الرقَبة، فلو أَنهَر الدمَ في غيرِ الرقَبة لم يَصِحَّ، والدَّليلُ على ذلِك هو أن هذا هو الذَّبْح المَعْهود الَّذي كان على عَهْد الرَّسول ﷺ؛ ولأن الإِنْهار للدَّمِ لا يَكون إلَّا من طَريق الرقَبة؛ لأن الوَدْجَيْن وهُما الوَريدانِ يَكونان في الرقَبة، وفي الرقَبة أربَعة أَشياءَ: الحُلْقوم، والمَريء، والوَدْجان:

فالحُلقوم مَجرَى النَّفَس، ووَراءَه بينه وبين عِظام الرقَبة المَريء، وهو مَجرَى الطَّعام والشَّراب، والوَدْجان عِرْقان غَليظان مُحيطان بالحُلْقوم، وهُما مُتَّصِلان بالقَلْب، ولا يَخرُج دمٌ من القَلْب أو يَنزِل إليه إلَّا مِن طَريقهما، فهُما جامِعانِ لجَميع عُروق الدَّمِ.

وإنهار الدَّمِ لا يَكون إلَّا من طَريقِهما؛ ولذلِكَ إذا ذبَحْتَ الشاةَ تَجِد الدَّمَ يَندفِع بقُوَّة من هَذَيْن العِرْقين، فهذان العِرْقانِ لو لم تَقطَعْهما لم تُنهِر الدَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَحيحٌ أنه يَخرُج دمٌ منَ العُروق الفَرْعية، ولكِنْ لا يَخرُج الدمُ بقُوَّة وتَفريغ كامِل إلَّا بقَطْعهما، وعلى هذا فهُما أوَّل ما يَدخُل في قول الرَّسول ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»؛ ولهذا قُلْنا هنا بقَطْع الوَدْجين، فلا بُدَّ من قَطْعهما؛ لأنه لا يَتَحقَّق إنهار الدَّمِ إلَّا بقَطْعهما.

ثُم هل يُشتَرَط قَطْع الحُلقوم و المَريء معَ ذلك أو لا يُشتَرَط؟

هذا مَوضِع خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأن الدَّليل غيرُ واضِحٍ فيها، والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[1] أنه لا بُدَّ من قَطْع الحُلقوم والمَريء، ولا يُشتَرَط مع ذلِك قَطْع الوَدْجَيْن، فقَطْع الوَدْجَيْن سُنَّة، والشَّرْط قَطْع الحُلقوم والمَريء، والعِلَّة قالوا: لأن بِهما بَقاءَ الحَياة، فلو قُطِع الحُلقوم ما تَنفَّس الحَيوان، ولو قُطِع المَريء ما وَصَل إليه الطَّعام والشَّراب، فبِقَطْعهما يكون الموت لا مَحالةَ.

وهَلْ يُشتَرَط إبانتُها؟

الجَوابُ: لا يُشتَرَط إذا قَطَعها ولو النِّصْف أو الثلُث أو الربُع كَفَى، والإبانة ليسَتْ بشَرْط.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يُشتَرَط قَطْع الوَدْجَيْن مع أَحَد الاثنَيْن الحُلقوم أو المَريء.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يُشتَرَط قَطْع ثلاثة من الأربَع يَعنِي: الحُلقوم والمَريء وأَحَد الوَدْجَيْن، أو الوَدْجين والمَريء، أو الوَدْجين والحُلقوم.

ولكِنِ الظاهِر لي أن الصَّواب ما ذكَرْناه في الأوَّل وهو قَطْع الوَدْجَيْن؛ لأن

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٩٢).

الدَّليل الَّذي يَرتَكِز عليه هو قولُه ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»[١]، ولا إِنْهار للدمِ إلَّا بقَطْع الوَدْجَيْن.

فيَبْقَى قَطْع الحُلقوم والمَرِيء على سَبيل الاستِحْباب لا شَكَّ فيه، وهو أفضَلُ وأكمَلُ، فقَطْع الأربعة هو الأفضَلُ والأكمَلُ، لكِنِ المُهِمُّ أن يُنهَر الدَّمُ.

وأمَّا التَّعليل بأن الحَياة لا تَبقَى معَ قَطْع الحُلْقوم والمَرِيء، فنَقول: أيضًا الحياة لا تَبقَى معَ قَطْع الحَشوة، ولا مع قَطْع القَلْب، فهل لو أن أحَدًا قطَعَ حَشْوته أو قَلْبه فمات يَحِلُّ؟

الجَوابُ: يَقولون: لا يَحِلُّ؛ لأنه ليس في مَحَلِّ الذَّبْح، ومَحَلُّ الذَّبْح في الرقَبة، قُلْنا أيضًا: لو قَطَع الوَدْجَيْن بدون قَطْع الحُلقوم والمَرِيء فإن الحياة لا تَبقَى، فأَهَمُّ شيءٍ أن نُعلِّل بما أَشار إليه النَّصُّ، وهو إنهارُ الدمِ حتَّى لا يَبقَى في جِسْمه منه شيءٌ؛ لأن بَقاءَه في الجِسْم لا شَكَّ أنه يَضُرُّ؛ ولذلِك الصَّحيحُ هو هذا.

أَمَّا شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَرَى وُجوبَ قَطْع الثلاثة من هَذه الأَربَعةِ[٢]، وأنه لو قطَعَ الوَدْجَيْن والحُلقوم أو الوَدْجَيْن والمَرِيء حلَّتِ الذَّبيحةُ.

فصار عِندنا أبينُ الأَقْوال في هذا: إن الَّذي يُشتَرَط هو قَطْع الوَدْجَيْن. هذا أبينُ الأَقْوال، وما عَدا ذلك فعلى سَبيل الأَكمَل والأَفضَل.

وقولُنا: «أو في غَيْرها إن كان غيرَ مَقْدور عليه» الَّذي لا يُقدَر عليه من الحَيَوان الَّذي يُذبَح له سَبَبان:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٩).

أَحَدُهما: أن يَهرَب، فإذا هرَبَ جاز قَتْله بالبُنْدُق في أيِّ مَوضِع.

ثانِيهما: إذا سقَطَ في بِئْر كشاة سقَطَتْ في بِئْر فحينَئِذ ترميها بالبُنْدُقية وتَقتُلها، ثُم تُخرِجها من البِئْر، وكذلِكَ لو سقَطَت في ماء ولم تَستَطِعْ إخراجَها فيَجوز رَميُها بالبُنْدُق حتَّى تَموت، ثُم تُسحَب.

فصار حُكْم غير المَقْدور عليه حُكْمَ الصيد، بمَعنى: أنه يَحِلُّ بجَرْحه في أيِّ مَوضِع كان في بدَنِه، ودليلُ ذلك أن بَعيرًا ندَّ في عَهْد النَّبيِّ ﷺ فرَماه رجُل بسَهْم فحبَسَه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

ثامِنًا: أن يَكون مَأْذونًا في ذَكاتِه:

إذنًا شرعِيًّا وإذنًا عُرفيًّا، فإن كان ممنوعًا لحقِّ الله كالصيد في الحَرَم، لم يَحِلَّ بالذَّكاة، وإن كان لحقِّ آدَميٍّ كالمَغْصوب ففي حِلِّه قَوْلان:

قولُنا: «إِذْنًا شَرْعيًّا» احترازًا مِمَّا لم يَكُن مَأذونًا فيه إذنًا شرعيًّا كالصيد في الحرَم أو للمُحرِم فهو حَرامٌ غيرُ مَأْذون فيه؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فلو أن الإنسان أَمسَكَ أَرنَبًا وهو مُحرِم فذَبَحها فإنها لا تَحِلُّ؛ لأنه غير مَأْذون فيه شَرْعًا، وهو مُحتَرِم لحَقِّ الله، واللهُ تعالى لم يَأذَن بذلِك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ فيما صَحَّ عنه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيَكون هذا الصَّيْدُ حَرامًا.

فإن كان ممنوعًا لحقِّ آدميٍّ كالمَغْصوب، مِثْل: إنسان غصَب شاةً من شخص وذبَحَها فهل يَحِلُّ أو لا يَحِلُّ أَكْلها؟ لا شَكَّ أنه لا يَحِلُّ حيثُ إنه مِلْك الغير، وإنما الكَلام هَلْ ذَكاتُها صَحيحة أو لا؟

في هذا قَوْلان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

مِنهم مَن يَرَى أن ذَكاتَه لا تَصِحُّ، فيَكون هذا المَذبوحُ حَرامًا على كلِّ أحَدٍ ومِنهم مَن يَقول: إن الذَّكاة صَحيحة؛ لأن التَّحريمَ هُنا لحقِّ الغَيْر والذَّكاة وارِدة على الإِذْن الشَّرْعيِّ في الأصل، فالذَّكاة صَحيحة، ولكِنْ يَحرُم على الغاصِبِ أن يَأكُل منه؛ لأنه مالُ غيرِه، لا لأنه مَيْتة، كما لو غصَب خُبْزًا لشَخْص.

وهذا القولُ هو الأَصَحُّ: إن ما يَحرُم لحقِّ الآدميِّ فذُكِّيَ فذَكاتُه تَكون صَحيحة؛ لأن هذا التَّحريمَ لا يَعود إلى فِعْل الذَّكاة، بل يَعود إلى أَخْذ مال الغير وغَصْبه، فالذَّكاة صَحيحة، لكِنْ لا يَحِلُّ لكَ أيُّها الغاصِبُ أن تَأكُل منها، فإذا جاء صاحِبُها وباعَها عليكَ أو أنه أَخَذَها مِنك فأَكْله حَلال.





بابُ الصَّيْد

تَعريفُ الصَّيْد:

يُطلَق على الفِعْل، ويُطلَق على المَصيد، فعلى الأوَّل نَقول: هو اقتِناص حَيَوان حَلال بَرِّيٍّ مُتوَحِّش مَأْكول.

فقولُنا: «حَيوانٍ بَرِّيٍّ» احتِرازًا من البَحرِيِّ، فهذا في الاصطِلاحِ لا يُسمَّى صيدًا، لكِنْ في اللغة يُسمَّى صيدًا، قال اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦].

وقولُنا: «مُتوحِّش» احتِرازًا من الأَهْليِّ كالإِبِل والبقَر والدَّجاج، فلو أن إنسانًا عِنده دَجاجة ورَماها، فإنها لا تَحِلُّ، ولا يُسمَّى ذلك صيدًا؛ لأنه بإِمْكانه أن يُمسِكها بيَدِه ويُذكِّيَها.

وقولُنا: «حَلال» احتِرازًا من الحَرام كالسِّباع وغيرها، فإنها وإن كانت بَرِّيَّة مُتوحِّشة فليس قَتْلها اصطِيادًا.

قُلْنا: إن الصَّيْد مُصدَر مُطلَق على اسمِ مَفعول، أيِ: المَصيد، وهو نَفْس الحَيوان، فصار الصيد يُطلَق على الفِعْل فيَكون مَصدَرًا، ويُطلَق على المَفْعول فيَكون مَصدَرًا بمَعنَى اسمِ المَفْعول، وهذا كَثيرٌ في اللغة العرَبيَّة، ومن شَواهِدِه قولُه تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق:٦]، أي: محَمول، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤]، جَمْع (حِمْل) بمَعنى: محَمول.

وفي حَديث عائِشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١]، بمَعنىَ: مَرْدود.

شُروطُ حِلِّ الصَّيْد:

واعلَمْ أن الصيد بمَعنَى المَصيد لا يَحِلُّ إلَّا بشُروط:

الأوَّل: أن يَكون الصائِد من أَهْل الذَّكاة:

بأن يَكون عاقِلًا مُسلِمًا أو كِتابيًّا فلو أن أحَدًا من أَهْل الأَوْثان اصطاد صَيْدًا فإن صَيْده لا يَحِلُّ؛ لأنه ليس من أَهْل الذَّكاة، ولو كان مجَنونًا يَعبَث ببُنْدُقية أو غيرها، ثُم صاد فإنه لا يَحِلُّ صَيْده؛ لعدَم العَقْل.

الثاني: قَصْد الصَّيْد:

فلو كان شَخْص يَعبَث ببُنْدُقية وأَصاب صيدًا فإنه لا يَحِلُّ؛ لأنه لا بُدَّ من القَصْد، لكن لو رمَى صَيْدًا وأَصاب غيرَه فإنه يَحِلُّ.

مِثْل: أن يَرَى طائِرًا على عَسيب أخضَرَ فرَماه، ولكنه أَصابَ طائِرًا آخَرَ على العَسيب الثاني ولم يُصِبِ الأوَّل فإنه يَصِحُّ؛ لأنه أَصلًا قد قَصَد صَيْدًا؛ ولهذا تَجِد الإنسانَ يَرمِي فَريقًا من الطُّيور ويُمكِن أن يُصيب خَمسًا أو سِتًّا أو عَشرًا، مع أنه ما قَصَد كلَّ هذه، لكِنَّه في الحَقيقة قَصَد هذا الفَرْقَ.

والعُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَقولون: إنه لا يُشتَرَط قَصْد نَفْس الصَّيْد المُعيَّن، فإذا قصد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الصَّيْد ولو أَصابَ غيرَ ما قَصَد فإنه يَحِلُّ، بخِلاف ما لو قَصَد هدفًا وأَصاب صَيْدًا، فإنه لا يَحِلُّ.

والدليلُ على ذلِكَ هو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ... وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1]، وهـذا نَصٌّ في القَصْد إذ لا يُرسِله ويَذكُر اسمَ الله عليه إلَّا وهو قاصِد.

وكما قُلْنا في الذَّكاة: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نسبَها إلى فِعْل الإنسان وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ومَعلوم أن الإنسان العاقِل لا يَفعَل فِعْلًا إلَّا بعدَ نِيَّته.

الثالِثُ: أنَّ لا يَذكُر اسمَ غيرِ الله علَيْه:

ولو معَ اسمِ الله كما ذكَـرْنا في الذَّكاة؛ لقَـوْله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فإذا قال قائِلٌ: هذا أُهِلَّ به لغَيْر الله ولله؛ لأنه قال: بِسْم الله وبِسْم كذا. قُلْنا: اجتَمَع مُبيحٌ وحاظِر؛ فوجَبَ أن يُغلَّب جانِب الحَظْر، هذا من جانِب القاعِدة المَعْروفة، وأيضًا سَدًّا للذَّريعة؛ لأنه الآنَ أَشرَك مع الله، وقد يَأتِي يَوْم رُبَّما يُفرِده دون ذِكْر الله.

فلو قال: بِاسْم الله وبِاسْم الشَّعْب، أو بِاسْم الله وبِاسْم القَومِيَّة، أو بِاسْم الله وبِسْم كَذا. فإنه لا يَحِلُّ؛ لأن هذا من الشِّرْك.

لكِنْ هُناك بعضُ الناس قد يَقول: أُكلِّمُكم بِاسْم الشَّعْـب. مثَلًا أو بِاسْم الطائِفة الفُلانِيَّة. فهذا جائِزٌ؛ لأنه لا يُريد التَّفرُّد باسْمِهم، إنما يُريد التَّكلُّم عَنْهم كنِيابةٍ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابعُ: التَّسْمية عِند الرَّمْي أو إرسال الجارِحة:

لقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا عامٌّ، وقولُه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1].

والتَّسْمية هنا تَكون عِند الرَّمْي، وليس عِند التَّعبِئة كما يَفعَله بعضُ العَوامِّ، فبعضُ العَوامِّ يَظُنُّ أن التَّسْمية عِند تَعبِئة البُندُق ولو قبلَ شَهْر أو أكثَرَ!! وهذا خَطَأٌ وليسَ بصَحيح، بلِ التَّسْمية عِند إرسال السَّهْم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ**».

وكذلِكَ عِند إرسال الجارِحة وهي الكاسِبة؛ لأن الجَرْح من مَعانِيه في اللُّغة العرَبيَّة الكَسْب، فالجَوارِحُ مَعناها الَّتي تكسِب، وسيأتِي -إن شاءَ اللهُ- نَوْعها وبَيانُ حُكْمها.

والتَّسْمية هُنا لا تَسقُط حتَّى على المَذهَب، فالحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: التَّسْمية تَسقُط بالسَّهْو في الذَّبْح[2]، ولا تَسقُط بالسَّهْو في الصيد[3]، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، فاشتَرَط شَرْطَيْن: إرسال

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

السَّهْم، وذِكْر اسْمِ الله، ومَعلوم أن إرسال السَّهْم مَعناه: أن تَقصِد إِرْساله، وقد تَقدَّم ذِكْره في الشُّروط.

قالوا: فجعَلَ الرَّسول ﷺ الحِلَّ مُرتَّبًا على شَرْطين هُما: إِرْسال السَّهْم والثاني: ذِكْر اسمِ الله.

وهذا من غَرائِب المَذهَب، أنهم يَقولون هنا: لا تَسقُط سَهْوًا، ويَقولون: إنها في الذَّبْح: تَسقُط سهوًا، مع أن الذَّبْح قال فيه الرَّسولُ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، فاشتَرَط شَرْطَيْن.

ولو أننا رجَعْنا إلى ما يَقتَضيه النظَرُ لقُلْنا: إن عُذْر الصائِد أَقْوى من عُذْر الذابِح؛ لأن الصَّيْد يَأتِي مُفاجَأة، ويَأتِي والإنسان عِنده شَغفة كَبيرة أن يَفوتَه هذا الصَّيْدُ، فكَونُنا نَعذُره معَ وُجود المُقتَضِي أَوْلى من كَوْننا نَعذُر الذابِح الَّذي يَذبَح على تُؤدَة وطُمَأْنينة.

ولكِنِ الراجِحُ كما تقدَّم، واختارَهُ شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُو: أن التَّسميَة لا تَسقُط سَهْوًا لا في الذَّبْح ولا في الصَّيْد[2].

الخامِسُ: أن يَكون بآلَةٍ شَرْعيَّةٍ وهي نَوْعان:

الأوَّل: مُحدَّد، ويُشترَط فيه أن يَجرَح.

الثاني: جارِحة بشَرْط أن تَكون مُعلَّمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

قولُنا: «مُحدَّد» أي: شيء يُرسَل، وهو مُحدَّد كالسَّهْم من القَوْس والعَصا المُدبَّب رأسُها وما أَشبَه ذلك، والحجَر الَّذي له حَدٌّ فيُصاد بحَدِّه، فإذا كان مُحدَّدًا فإنه آلة شَرْعيَّة، ولكِنْ يُشتَرَط أن يَجرَح الصيد، أي: يَجرَح بحَدِّ السَّهْم، فالسَّهْم مثَلًا إن أَصاب الصيد عَرضًا فلا يَحِلُّ، وإن أَصابَه بحَدِّه ونَفَذَ فيه صار حلالًا.

ولو كان مع إنسان عصًا فرَمَى بها صيدًا فإن أَصابَه بحَدِّه حتى نفَذَ فهو حلال، وإن أَصابَه بعَرضه فهو حَرام؛ ولهذا سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن المِعراض إذا أصاب الصَّيْد فقال: «إِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»[1]، وهو المَوْقوذة المَذكورة في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهي حَرام، وإن أَصابَه بحَدِّه فكُلْ.

ومن ذلك الرَّصاصةُ، فإنها في الحَقيقة مُحدَّدة تُصيب الصَّيْد بحَدِّها وقوة نُفوذِها؛ لأَنَّنا لو رجَعْنا إلى ثِقَلها لكان ثِقَلها لا يُؤثِّر، ولكِن لِقُوَّتها ونُفوذها صارَتْ جارِحة، وقدِ اختلَف العُلَماء فيها أوَّلَ ما ظهَرت، ثُم انعقَد الإِجماع على جَواز الصيد بها، وأنه حَلالٌ.

ومنه أيضًا ما يُسمَّى (أُمّ حَبَّة) فكُلْ ما تَصيدُ بها؛ لأنها تَقتُل بالنُّفوذ لا بالثِّقَل.

ولكِنه يَجِب علينا إذا أَدرَكْناه حيًّا أن نُذكِّيَه، فإذا لم نُذكِّه صار حَرامًا إلَّا إذا كانَتْ حرَكتُه حرَكةَ مَذبوح بمَعنَى أن السَّهْم قد أَصابَه في مَقتَل كالقَلْب وهو يَضطَرِب ليَموت فهذا يَحِلُّ؛ لأنه قد قتَلَه السَّهْم، أمَّا إذا وجَدْناه وفيه حَياة مُستَقِرَّة فإنه لا بُدَّ من ذَكاته، فلو مات لم يَحِلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُنا: «مُحدَّد» يُشترَط فيه أن يَجرَح؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ**»(١).

فمثَلًا لو أن إنسانًا رمَى صيدًا وسقَط في الماء، ثُم جعَلَ يَطلُبه، ثُم وجَدَه في الماء ميتًا فقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَأْكُلْ**» حرام، وعلَّل فقال: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ**»، فيُستَفاد من هذا التَّعليلِ أنَّك إذا علِمْت أن الَّذي قتلَه سَهمُكَ فهو حَلال؛ لأن المَسأَلة لا تَخْلو من ثلاثِ حالات:

الأُولى: أن نَعلَم أن الَّذي قتلَه الماءُ فهو حَرام، ولا إشكالَ فيه.

الثانِية: أن نَعلَم أن الَّذي قَتلَه السَّهْم، فهو حَلالٌ.

الثالِثةُ: أن نَشُكَّ بحَيْث يَكون الجُرْح صالِحًا؛ لأَنْ يَقتُل، لكِنْ فيه احتِمال أنه ما قتلَه إلَّا الماء، فالصَّيْد حَرام؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ**»، أمَّا إذا علِمْت بأن الَّذي قتَلَه سَهْمي بحيثُ يَكون الجُرْح من قَلْبه أو في رَأْسه، وقد تَقطَّع من الجُرْح، فهُنا نَعلَم عِلْم اليَقين أن الَّذي قتلَه السهمُ، فالرَّسول ﷺ حكَمَ وعلَّل ولم يَقُلْ: إن وجَدْته في الماء فلا تَأكُل. ولم يُعلِّل.

ولو أنه غابَ عَنكَ، وبعد يومين أو ثلاثة أو أَربَعة وجَدْتَه ميتًا فهل يَحِلُّ أو لا؟

الجَوابُ: الرَّسولُ ﷺ قال: «**إِنْ غَابَ عَنْكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنْ شِئْتَ»[١]، أي: إذا غاب عَنْك ثُم وجَدْتَه ولم تَجِد فيه إلَّا أَثَرَ سَهمك، وهذا فيه احتِمال أنه مات بغَيْر السَّهْم، فيُحتَمَل أنه مات جوعًا، لكنِ الرَّسولُ ﷺ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ».

وهذا إحالةٌ للحُكْم على القَرينة الظاهِرة، فعِنْدنا سببٌ ظاهِر لِمَوْته وهو السَّهْم، وعِندنا احتِمال وارِد وهو أنه قد يَكون هذا الصيدُ انحبَسَ عن السَّعْيِ والأَكْل فمات جوعًا أو عطَشًا، وهذا الاحتِمالُ وارِد، ولكِنَّه يُحال الحُكْم على السببِ الظاهِر الَّذي لم يَبِنْ خِلافُه.

والفَرْق بين هَذه وبين مَسأَلة الماء ظاهِر جِدًّا، ففي مَسأَلة الماء وُجِد عِندنا سبَبان: الماءُ والسهمُ، ولا نَدرِي أيُّهما قتَلَ، أمَّا هنا فلَيْس عِندَنا إلَّا سبَب واحِد؛ فلهذا الرَّسولُ ﷺ اشترَط فقال: «وَلَمْ تَجِدْ بِهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ»، فعُلِم منه أنه لو وَجَدْنا فيه أَثَرًا آخَرَ غير أَثر السَّهْم ولا نَدرِي أيُّهما الَّذي قتَلَ فإنه لا يَحِلُّ، وعليه فيَكون مَفهوم قولِه: «وَلَمْ تَجِدْ بِهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ» فيه تَفصيلٌ.

ومَنطوقه لا تَفصيلَ فيه: «لَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ» فمَفهومُه: إذا وَجَدْت فيه أثَرًا لغير سَهْمك ففيه تَفصيل: إن كان هذا الأَثَرُ يُحتَمَل أنَّه هو الَّذي قتَلَه كالماء فلا تَأكُل، وإن كان هذا الأَثَرُ جُرحًا بَسيطًا وجَدْتَه في ساقِه لا يُؤثِّر فيُعلَم أن الَّذي قتَلَه السَّهْم.

وقولُنا: «الجارِحة» هِي بمَعنَى: الكاسِبة، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

والجارِحةُ نَوْعان: ما يَصيد بنابِهِ مِثْل الكَلْب والفَهْد وغيره، وما يَصيد بِمِخلَبه مِثْل الصَّقْر والبازِي وغيرِه.

وهَلْ يُشتَرَط أن يَكون الكَلْب غيرَ أَسوَدَ؛ لأن الأَسوَد شَيْطان؟

هذا مَحَلُّ خِلاف أيضًا، والمَشْهور من المَذهَب أن الكَلْب الأَسوَد لا يُباح صَيْده ولو كان مُتعلِّمًا[1]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[2]، ولذلِكَ لا يَحِلُّ اقتِناؤُه مُطلقًا حتَّى للحَرْث والماشِية.

وخِلافُه القولُ الثاني: إنه يَحِلُّ الكَلْب، فيَحِلُّ صَيْد الكَلْب الأَسوَد وهو المَشهور من مَذهَب الأئِمَّة الثلاثة أنه يَحِلُّ صيده[3].

إِذَنْ أَيُّهما أقرَبُ إلى الصَّواب؟

فالَّذين يَقولون بالحِلِّ يَقولون: لأن الأَحاديثَ الوارِدة في حِلِّ قَتْل الجارِحة وكذلِك السُّنَّة والقُرآن عامٌّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]؛ ولأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**»[4] ولم يُقيِّده، والمَقام يَقتَضي البَيان، وكونُ الرَّسول ﷺ يَقول: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»، هذا بالنِّسْبة لإِبْطال الصَّلاة، ولا يَلزَم من ذلك أن يَكون في جَميع الأَحْوال شَيْطانًا.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٧).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجارِحة يُشتَرَط أن تكون مُعلَّمة، ويُشترَط في إِرْسالها القَصْد.

ودَليلُ اشتِراط كَوْن الجارِحة مُعلَّمة قولُه تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وتعليمُ كلِّ شيء بحَسَبه، فنُعلِّمها كيف تَصيد، ولا نَعرِف أنها صارَتْ مُعلَّمة إلَّا بثَلاثة شُروط:

أوَّلًا: أن تُستَرسَل إذا أُرسِلَتْ، يَعنِي: إذا أَغرَيْتها بالصيد اندَفَعَت.

ثانِيًا: أن تَنزَجِر إذا زُجِرَت، بمَعنَى إذا زجَرْتها لتَقِف وقَفَتْ.

ثالِثًا: أن لا تَأكُل من الصيد إذا صادَتْه؛ لأن الله يَقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا دَليلٌ على أنه لا بُدَّ أن يَكون هذا الإِمساكُ على صاحِبِها، يَعنِي: له، وأمَّا إذا أَكَلَت فإنها صادَتْ لنَفْسها وأَعطَتْ لصاحِبها الفَضْلة.

فإذا كان الكَلْب مثَلًا إذا أَرسَلْتَه وهو جَوْعان استَرْسِل، وإن كان شَبعانَ لم يَتحرَّك، فهذا غير مُتعلِّم.

فإذا كان إذا أَرسَلْته استَرسِل، ولكِنْ إذا زجَرْتَه فلا يَنزَجِر، فلا يَكون مُتعَلِّمًا؛ لأنه إذا كان لا يَنزَجِر فهذا مَعناه أنه أَراد الصيد لنَفْسه؛ لأنه لو كان يُريده لي لكان إذا نَهَيْته انتَهَى.

وإن أَكَل من الصَّيْد فلا يَحِلُّ؛ لأنه كما قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَى صَاحِبِهِ**»[1]، إلَّا أَنَّهم استَثْنَوُا الصَّيْد بالطائِر مِثل العُقاب والبازِي والصَّقْر، وقالوا: إنه لا يُشترَط أن لا يَأكُل؛ لأنه لا بُدَّ أن يَأكُل خِلاف

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكَلْب، فالكَلْب أَوْفَى ذِمَّةً منها؛ ولِذلكَ يُضرَب به المَثَل في الوَفاء بالعَهْد، ويُضرَب به المَثَل في النَّجاسة، يُقال: أَنجَسُ منَ الكَلْب، وأَوْفَى منَ الكَلْب.

ولكِنْ ظاهِر الحَديث أنه لا بُدَّ أن لا يَأكُل، وأنه إذا كانت تَأكُل فلا تَحِلُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ**»، إلَّا أنه يُمكِن أن يُجاب عن هذا بأَنْ يُقال: إذا أَكَلَتْ شَيْئًا قَليلًا فهي لا بُدَّ أن تَأكُل ما تَمنَع نَفْسها إطلاقًا فإنه يَعلَم، وإن أَكَلَتْ حتَّى شَبِعَت عَلِم أنها أَمسَكَت لنَفْسها، وإن أَكَلَتْ شيئًا قليلًا لتُطفِئَ حَرارة النُّهْمة فهَذا لا بأسَ به.

وإذا جاءَتِ الجارِحةُ بالصَّيْد حيًّا وجَبَ تَذْكيتُه.

ولو أن الجارِحةَ أَمسَكَت الصَّيْد ولم تَجرَحْه، فخنَقَتْه خَنْقًا، أوِ اصطَدَمَت به حتَّى مات فهذه المَسألةُ فيها قولان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أَحَدُهما: أنه لا بُدَّ أن يَجرَح، واستَدَلُّوا بعُموم قولِه ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، قالوا: قولُه: «**مَا أَنْهَرَ**» عامٌّ في جَميع آلاتِ الذَّبْح والصَّيْد فلا بُدَّ من ذلِك.

ثانِيهما: لا يُشترَط أن يَجرَح، واستَدَلُّوا بعُموم الأدِلَّة الدالَّة على حِلِّ ما قتَلَه الكلبُ حتَّى إن الرَّسولَ ﷺ سأَلَه عدِيُّ بنُ حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وإن قتَلَهُ؟ قال: «**وَإِنْ قَتَلَهُ**»[2]، وعلى هذا فإذا كان النَّبيُّ ﷺ ذكَرَ هَذه المَسأَلة قال: «**وَإِنْ قَتَلَهُ**» فإنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ١).

لا قولَ لأَحَد بعد قولِ الرَّسولِ ﷺ، ويَكون هذا الحُكْمُ بالنِّسْبة للصيد تخفيفًا، والصَّيْد كما هو مَعلوم مُخفَّف بالنِّسْبة للذَّكاة، وتخفيفُه بأَشياءَ:

أوَّلًا: الإفساحُ في الآلة، فآلة الذَّبْح لا بُدَّ أن تَكون بمُحدَّد غير السِّنِّ والظُّفر، وآلة الصَّيْد تَكون بمُحدَّد وتَكون بالجارِح.

ثانيًا: الصَّيْد مُخفَّف بأنه يَجوز أن يَجرَح في أيِّ مَوضِع من بدَنِه، وفي الذَّكاة لا بُدَّ أن تَكون في الرقَبة.

فإذا كان ذلِك كذلِكَ فإنه من المُمكِن أن يَكون الشارِعُ خفَّفَ في مَوضِع إنهار الدَّمِ، وأن قولَه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌّ يَشمَل ما جرَحَ وما لم يَجرَحْ.

السَّادِسُ: أن يَكون مَأْذونًا في صَيْده:

فإن لم يَكُن مَأْذونًا في صَيْده فلا يَحِلُّ، فلو أن المُحرِم صاد صَيْدًا: غزالًا أو أَرْنبًا فلا يَحِلُّ؛ لأنه غيرُ مَأْذون في صَيْده، وقد تَقدَّم.

وبقِيَ علَيْنا من شَرْط الذَّبْح اثنانِ؛ لأن هذه الشُّروطَ الآنَ سِتَّة، وشُروط الذَّبْح ثمانية، وهُما: إنهار الدَّمِ في الرقَبة، وأن لا يُذبَح لغير الله.

فإنهارُ الدَّمِ في الرقَبة، صَحيحٌ أن هذا الشرطَ ساقِط، وأن لا يُذبَح لغيْرِ الله سقَط؛ لأن الغالِب أن هذا لا يَقَع؛ لأن الَّذي يَتقرَّب للصنَم أو غيره لا بُدَّ أن يَأتِيَ بالحَيوان ويَذبَحه، فإن قُدِّر أن أحَدًا صاد لغَيْر الله فالصيد حَرام؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].



كَتابُ الأيْمانِ

تَعريفُ الأيْمانِ:

اليَمين: تَوْكيد الشيء بذِكْر مُعَظَّمٍ بصيغة مَخصوصة.

وصِيَغ القَسَم مَعْروفة تَكون بالباء وبالتاء وبالواو.

أمَّا الباء: فيُحلَف بها مع وُجود العامِل وحَذْفه، وتَدخُل على الاسْمِ المُضمَر والظاهِـر، فتَقول: أَحلِف بالله لأفعَلَنَّ. وتَقول: بالله لأَفعَلَنَّ. ففي الأوَّل ذكَـرْنا العامِلَ، وفي الثاني حَذَفْناه.

وتَقول: رَبِّي أَحلِف به لأفعَلَنَّ. فهُنا دخلَتِ الباء على الضَّمير كما تَدخُل على الظاهِر.

إِذَنْ، فالباءُ هي أُمُّ الباب في الواقِع ما دام أنها تَدخُل على الظاهِرِ والضَّمير ومع وُجود العامِل وحَذْفه.

أمَّا الواو وهي أَكثَـرُ ما يُقسَم بها فإنها لا تَدخُـل إلَّا على الاسْمِ الظاهِـر، ولا يُذكَر معها فِعْل القَسَم مِثْل: واللهِ لأَفعَلَنَّ كذا، والرَّحْمنِ لأَفعَلَنَّ كذا، ورَبِّ العالَمين لأَفعَلَنَّ كذا.

أمَّا التاء فإنها أَضيَقُ الأدوات الثلاث؛ فإنها لا تَدخُل إلَّا على (الله) فقَطْ أو على (رَب) على خِلافٍ في (رَب)، ولا يُذكَـر معها فِعْل القَسَم كقَوْله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧].

قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأَلْفِيَّة[1]:

.... وَالتَّاءُ لله وَرَبّ

حُكْم الأَيْمانِ:

الأَيْمانُ من الأَشياء الجائِزة الَّتي لا يَنبَغي أن تُفعَل إلَّا لسبَبٍ؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أَهْـل العِلْم إلى أن مَعنَـى قولِه تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] أي: لا تُكثِـروا الأَيْمان، ولكِنها للمَصلَحة قد تَكون مَطلوبة، وقد أَمَرَ الله نبيَّه ﷺ أن يُقسِم في ثَلاثة مَواضِعَ من القُرآن، أمَّا إِقْسام الله تعالى في القُرآن فكَثيرٌ، لكِنْ أَمَرَه بالإِقْسام في ثلاثة مَواضِع:

الأَوَّلُ: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

الثاني: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس:٥٣].

الثالث: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ:٣]، ففي ثَلاثة مَواضِعَ أَمَرَ اللهُ نبيَّه أن يُقسِم؛ لأن الحاجة تَدعو إلى ذلِكَ، وإلَّا فالَّذي يَنبَغي أن لا يَحلِف الإِنسانُ.

الحِنْثُ في اليَمينِ:

الحِنْث مَعناه: مُخالَفة ما حلَفَ عليه.

والحِنْثُ في اليمين تَجري فيه الأَحْكام الخَمْسة، فتارةً يَجِب الحِنْث، وتارةً يَحرُم، وتارةً يُستَحَبُّ، وتارةً يُكرَه، وتارةً يُباحُ.

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٥).

فيَجِب الحِنْث إذا حلَفَ على تَرْك واجِبٍ أو فِعْل مُحرَّم، مِثْل أن يَقول: والله لا أُصلِّي معَ الجَماعة، فهُنا يَجِب الحِنْث، فيُصلِّي ويُكفِّر.

ولو قال: لا أَزورُ فُلانًا المَريض فهُنا الأَفضَل أن يَحنَث ويُكفِّر؛ لأن عِيادة المَريض سُنَّة أو فَرْض كِفاية على الخِلاف، ولكن إذا كان فَرْضَ كِفاية وقام به مَن يَكفِي بَقِيَ لغَيْره سُنَّة.

ولو حلَفَ على فِعْل مُحرَّم مِثْل أن يَقول: واللهِ لأَسرِقَنَّ مالَ فُلان. فيَجِب الحِنْث.

ولو حلَفَ على فِعْل واجِبٍ فقال: واللهِ لأُصلِّيَنَّ مع الجماعة. فيَحرُم الحِنْث.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ العامَّة يَقولون: إن مَعْناها: لا تُكثِروا الحَلِف، لكِنِ الآيَةُ ليس هذا مَعناها، اقرَأْها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تَجعَلوا اليَمين مانِعًا من أن تَبَرُّوا وتَتَّقوا وتُصلِحوا بين الناس.

فلو قيل لشَخْص: صِلْ رَحِمَكَ. فقال: والله أنا حالِفٌ. فنَقول: لا تَجعَلِ اللهَ عُرضةً ليَمينِكَ، ومِنه فِعْل أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حلَفَ أن لا يُنفِق على مِسطَح بنِ أُثاثةَ الَّذي خاضَ مع الناس في الإِفْك، وهو ابنُ خالة أبي بَكْر فقال: والله لا أُنفِقُ عليه. فقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بَكْر: بلَى والله، نُحِبُّ أن يَغفِر اللهُ لنا. فأَعاد

عليْه نفقتَه[١].

فصار الحِنثُ في اليَمين تَجري فيه الأَحْكام الخَمْسة على حَسب المَحْلوف عليه، والنَّبيُّ ﷺ قال لعَبْد الرحمن بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٢]، وقال هو عن نَفْسه: «**إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٣].

شُروطُ وُجوبِ الكَفَّارة بالحِنْث:

أَوَّلًا: أن تَكون بالله أو صِفة من صِفاتِه:

مِثْل: والله، وهذا مَوْجود في القُرآن والسُّنَّة، وكذلِكَ لو كان اسمًا يَختَصُّ بالله مِثْل: رَبِّ العالَمِين، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧] هذا قَسَم، وتَكون أيضًا بصِفة من صِفات الله مِثْل أن تَقول: وعِزَّةِ الله لأَفعَلَنَّ كذا. ومِنْه قولُ إبليسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، فأَقسَم بعِزَّة الله أن يُغوِيَ الناسَ أَجمَعين إلَّا عِباد الله منهُمُ المُخلَصين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا فرقَ بين أن تَكون الصِّفة ذاتِيةً أو فِعْليةً، والذاتِية مِثْل: العِزَّة والحِكْمة والقُدْرة والسَّمْع والبصَر، والفِعْليَّة مِثْل: الاستِواء على العَرْش، كأَنْ تَقول: واستِواءِ الله على العَرْش لأَفعَلَنَّ كذا وكذا. أو ونُزولِه إلى السَّماء الدنيا لأَفعَلَنَّ كذا وكذا.

ويَجوز الحلِف بالقُرآن؛ لأنه صِفة من صِفات الله، فإنه كَلامُ الله، وكَلامُه مِن صِفاتِه.

وهَلْ يَجوز الحلِف بالمُصحَف؟

نَقول: إن قُصِد به القُرآن جاز، وإن قُصِد به الورَقُ فهذا لا يَجوز؛ ولهذا قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز. وقال آخَرون: يَجوز.

والصَّحيحُ التَّفْصيل في هذا، ولكِنْ ما هو المُتبادِر إلى أَذْهان الناس إذا قِيل: المُصحَف؟

الظاهِرُ أن المُتبادِر إلى أَذْهان العامَّة هو هذا الكِتابُ المُشتَمِل على القُرآن، لا يَعتَقِد في نَفْسه أنه يُريد كَلامَ الله فقَطْ، وعلى هذا فيَنبَغي التَّحرُّز منَ الحلِف بالمُصحَف عِند العامة.

ولا يَجوز الحلِف بالعَرْش؛ لأنه ليس من صِفات الله.

وأمَّا الحلِف بآياتِ الله ففيه تَفْصيل: إن قصَدَ الإنسان بآياتِ الله القُرْآن، فهذا صَحيحٌ؛ لأنه كَلام الله، وإن قصَدَ الآياتِ الكونِيَّةَ مِثْل الشَّمْس والقمَر: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧] فلا يَجوز؛ لأنها مَخْلوقة.

فإذا قال قائِلٌ: أَلَيْسَ اللهُ قد حلَفَ بالضُّحَى واللَّيْل إذا سجَى، والشَّمْس وضُحاها، وأنتُمْ تَقولون: لا يَجوز الحلِف بآيات الله؟

نَقول: لأن لله أن يَحلِف بما شاء من خَلْقه، وهو سبحانه إذا حلَفَ بشيء من مخلوقاتِه إنما يُريد بذلِك أنه مِن آياته الدالَّة على عظَمَته، فتكون النَّتيجةُ أنه حلَفَ بهذه الآياتِ الكَوْنِيَّة؛ لأنها دالَّة عليه وعلى عظَمَته، فحلَفَ بها.

والدَّليلُ على أنه يُشتَرَط أن يَكون الحَلِف بالله أو صِفة من صِفاتِه، قولُه ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١]، فإن النَّهيَ يَقتَضي التَّحْريم، والحَرام لا يُنفَّذ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢] إِذَنْ، هذا الحلِفُ يَكون مَردودًا باطِلًا فلا يُعتبَر شرعًا.

ولا يَجوز الحَلِف بالرَّسول ﷺ ولا بالكَعْبة، ولا يَجوز بحَياة فُلان أو بالشَّرَف أو بالوَطنِيَّة، فكلُّ هذا حَرامٌ ولا يَجوز.

وقولُ العامَّة: بذِمَّتي. لا يَقصِدون بها اليَمين، وإنما يُريدون أنهم مُلتَزِمون بذلِك.

وأمَّا كلِمة: لعَمْري. فهِي جائِزة، وقد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَعَمْرُ أَبِيكَ**» يُخاطِب أبا رَزين العُقيليَّ[٣] أو غيرَه، وكذلك ورَدَ عنِ ابنِ عبَّاس[٤]؛ لأنها ليسَتْ بصِفة قَسَم في الواقِع، فليس فيها واحِدة من أَدَوات القَسَم: الواو والباء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤/ ١٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، رقم (٣٢٦٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم، رقم (١٨١٢).

والتاء، ومَعنَى: لعَمرِي لأَفعَلَنَّ كذا. أي: لعِظَم عُمرِك عِندي لأَفعَلَنَّ كذا.

فإذا كانت اليَمين بغَيْر الله أو صِفة من صِفاته فإنها لا تكون مُنعَقِدة، ولا تَجِب بها الكَفَّارة، وحُكْمها مُحرَّمة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[2]، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[3].

فالحلِفُ بغَيْر الله مُحرَّم وهو منَ الشِّرْك الأَصغَر ما لم يَعتَقِد الحالِف أن للمَحلوف به مَنزِلةً مِثْل مَنزِلة الله، فإن كان يَعتَقِد ذلك فإنه يَكون كافِرًا.

ثانِيًا: أن يَقصِد عَقْدها:

فإن لم يَقصِد العَقْد فهي لَغْوٌ، واللَّغْو ليس فيه كَفَّارة؛ لقَوْله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الآيَةِ الأُخْرى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، فلا بُدَّ أن يَكون ناوِيًا لذلِكَ، فإذا لم يَقصِد عَقْدها فلا كفَّارةَ عليه مِثْل ما يَجرِي على الأَلْسِنة، كأَنْ يَقول لواحِد: أَتَذْهَب لفُلان؟ فيَقول: لا واللهِ ما أنا بذاهِبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن.

فهَذه الكلِمةُ صِيغتُها قسَمٌ، ولكِنْ لم يَقصِدْها، ويَقول الإنسانُ لولَده: إن لم تَأتِ فوالله لأَقطَعَنَّ رَأْسَك. فهذا يَقيناً لم يَعقِدْها، بل جرَتْ على لِسانه بدون قَصْد وما جَرَى على اللِّسان بدون قَصْد فإنه لا يُؤاخَذ به.

وقد تقدَّم فِي مُبطِلات الصَّلاة: أن الكـلام في الصَّلاة بدون قَصْـد لا يُبطِل الصَّلاة.

ثالِثًا: أن تَكون على أَمْر مُستَقبَل:

مِثْل: والله لأَفعَلَنَّ، والله لا أَفعَلُ، ضِدُّه أن يَكون على ماضٍ مِثْل أن يَقول: والله ما فعَلْت. واليَمين على الماضي ليس فيها كَفَّارة، ولكِنْ إن كان صادِقًا فلا إثْمَ عليه، وإن كان كاذِبًا فهو آثِمٌ بلا رَيْبٍ؛ لأنه جَمَع بين أَمْرين: الكذِب واليَمين، وهذا أعظَمُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥].

فإذا حلَفَ الإنسانُ على أَمْر ماضٍ كاذِبًا وهو يَعلَم أنه كاذِب فهو آثِمٌ.

وهل نَصِفُ هذه اليَمينَ بأنها اليَمينُ الغَموس أو لا؟

المَشهور من المَذهَب: أنها اليَمين الغَموس، وأن اليَمين الغَموس أن يَحلِف على أَمْرٍ ماضٍ كاذِبًا عالِمًا[1].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم: ليسَتْ هي اليَمينَ الغَموس، بل اليَمينُ الغَموسُ هي التَّي يَقتَطِع بها مالَ امرِئٍ مُسلِم وهو فيها كاذِب، مِثْل أن يَقول عند القاضي: والله ليس لفُلان عِندي شيء. وهو عِنده له شيء، فهذا حَرام وإِثْم -والعِياذُ بالله- وهي الَّتي تَغمِس صاحِبَها في النار، ويَلقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ يومَ القِيامة وهو عليه غَضبانُ.

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٩٦)، والإنصاف (١١/ ١٦).

واليَمينُ الغَموس يَأْثَم بها؛ لأنها من الكَبائِر، وفي حَديث أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، وذكَرَ مِنْهم: «**المُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[١].

فإذا حلَفَ على أَمْر ماضٍ يُرجِّح أنه صادِق فيه فإن ذلِك جائِز، وقد قال الأَعرابيُّ الفَقيرُ: والله ما بين لابَتَيْها أَهْل بَيْتٍ أَفقَرُ مِنَّا[٢].

فمَعناه: حلَفَ على الظَّنِّ؛ لأنه لن يُفتِّش كلَّ بَيْت؛ ليَنظُر هل هو أَفقَرُ منه أو لا؟ ولأنه قد يَقول قائِلٌ: إن حَلِفَه على عِلْم؛ لأن هذا الرجُلَ يَعرِف أنه ليس في أَهْل بيتِه شيءٌ، ولم يَقُلْ: لا أَحَد مِثْلي. ولكن قال: ما بين لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفقَرُ مِنِّي. والَّذي ليس في بَيْته شيءٌ لا أَحَدَ أفقَرُ منه.

نَقول: نَعَمْ، ربَّما كان هناك مَن هو أَفقَرُ منه إذا كان ليس في بَيْته شيءٌ وهو مَدين مَطلوب، وهذا أَفقَرُ مِمَّن ليس في بيته شيءٌ وغيرُ مَطلوب، وبهذا يَندَفِع الاعتِراضُ بأن هذا الحلِفَ على العِلْم.

وهل يَشمَل هذا ما يَتعلَّق بظَنِّه، أو يَختَصُّ بما يَتعلَّق بفِعْله؟

ما يَتعلَّق بفِعْله مِثْل أن يَقول: والله لأَفعَلَنَّ كذا. وما يَتعلَّق بظَنِّه مِثْل أن يَقول: والله ليَقدَمَنَّ زَيْد غَدًا. ثُم لا يَقدَم، فهَلْ هذا الأخيرُ يَدخُل في الكَلام أو لا يَدخُل؟ أي: هل يَكون عليه كَفَّارة أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المَسأَلةِ على رَأْيَيْنِ:

فمِنْهم مَن يَرَى أن علَيْه كفَّارةً.

ومِنْهم مَن قال: لا شيءَ عليه؛ لأن مَعنَى قوله: واللهِ لَيَقدَمَنَّ زَيْد. واللهِ لَظَنِّي أن زَيْدًا يَقدَم غدًا، وهذا أَمْر حاصِل.

وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا كفَّارةَ عليه إذا حلَفَ على ظَنِّه في المُستَقبَل[1].

أمَّا إذا كان الإنسانُ يَحلِف على غَيْره ليُلزِمه به، مِثْل أن يَقول: والله ليَقدَمَنَّ ابنِي غدًا. ثُمَّ أَمَره بالمَجيءِ فلَمْ يَجِئْ، فهذا عليه كَفَّارة؛ لأنه لا يَستَطيع إِلْزامه كفِعْله هو بنَفْسه، وهذا القولُ الَّذي هو اختاره شَيْخُ الإسلام فيه فرَجٌ كَبير للناس؛ لأن كَثيرًا ما يَحلِف الإنسانُ هذه اليَمينَ بِناءً على ظَنِّه ثُم لا يَكون.

رابِعًا: أن يَحلِف مُختارًا:

كلِمة (مُختارًا) تَعنِي: الإِرادة، وضِدُّه المُكرَه، أي: يَحلِف مُكرَها، فإذا حَلَف مُكرَها لم تَنعَقِد يَمينُه؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَفَى حُكْم الكُفْر عن المُكْره، وغيرُه مِمَّا هو دونَه من بابِ أَوْلى؛ قال اللهُ تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦].

فلو جاء إنسانٌ وأَكرَهَني أن أَحلِف على فِعْل شيء، أو أن أَحلِف على أن لا أُخبِر بشيءٍ مُحرَّم فِعْلُه، فحلَف أن لا يُخبِر به بِناءً على الإِكْراه فاليَمين لا تَنعَقِد،

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥٢).

فلو أَخبَرَ فلا كَفَّارةَ عليه؛ وذلك لأنه مُكرَه، والمُكرَهُ يرتَفِع عنه الحُكْم.

خامِسًا: أن يَحنَثَ فيها قاصِدًا عالِمًا ذاكِرًا:

كلِمة (أن يَحنَث) تُوحِي بأن الأَصْل في مُخالَفة ما حلَف عليه التَّحريمُ، فالأَصْل أَنَّك إذا حلَفْت بالله على شيءٍ أنه يَجِب عليك الوَفاءُ؛ لأن الحلِف تَوْكيد الشيء بذِكرِ مُعَظَّم، أي: أنه لعظَمة هذا الشيءِ عِندي أَفعَل أو لا أَفعَل، فأنتَ الآنَ حلَفت بشيء عَظيم، فإذا خالَفْت فإن هذا قد يُوحِي بانتِقاص هذا المُعظَّمِ عِندك؛ ولهذا المَحلوفُ له يَقتَنِع ويَعلَم أنه بقَدْر عظَمة هذا المَحلوفِ به عند الحالِف يَكون التِزامُه.

فلِهذا صار الأَصْل في مُخالَفة اليَمين الحِنْث والإِثْم، لكِنْ من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن خفَّف على العِباد، وأَباح للمَرْء أن يُخالِف ما حلَفَ عليه، لكِنْ جعَلَ عليه كفَّارة عِتْق رقَبة؛ لأَجْل أن يَفتَدِيَ نَفْسه من النار، فإن عِتْق الرقبة فيه فِداءٌ من النار، وعِتْق الرقَبة يَدُلُّ على عِظَم الحِنْث أيضًا.

وجهُ ذلك أن الإِعْتاق سبَب للخَلاص من النار كما جاءَ في الحَديث: «**أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**»(١)؛ فلهذا أَوجَب من كفَّارة اليمين عِتْق رقَبة، وفيه تَيْسير أيضًا أو إِطْعام عشَرة مَساكينَ أو كِسْوتهم فكأَنَّه يَقول: لا يَحِلُّ اليَمين، ولا يَفُكُّ الإنسان من الإِثْم إلَّا أن يُعتِق، ولكِنْ من رحمة الله بالأُمَّة يُسْر الكَفَّارة، وجَعْل الحانِث مُخَيَّرًا بين إطعام عشَرة مَساكينَ أو كِسْوتِهم.

ولهذا يَنبَغي للإنسان إذا حلَف على شيءٍ أن يُخالِفه إلَّا إذا كان خيرًا؛ لقَوْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

والحِنْث: مُخالَفة اليَمين بمَعنَى: أن يَفعَل ما حلَف على تَرْكه أو بتَرْك ما حلَف على فِعْله؛ مِثْل أن يَقول: والله لأَفعَلَنَّ كذا. ولا يَفعَل، أو يَقول: والله لا أَفعَل كَذا. ثُم يَفعَله، هذا هو الحِنْث، وسُمِّيَ حِنْثًا؛ لِما فيه من المُخالَفة، وقد قُلْنا: إن الأَصْل في مُخالِف اليَمين أن يَأثَم؛ لِما فيه مِنِ انتِهاك حُرْمة المَحْلوف به ظاهِرًا، ولكِنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خفَّفَ عنِ العِباد، وأَباحَ لَهُمُ الحِنْث.

ولا بُدَّ أن يَكون فيه (قاصِدًا) احتِرازًا مِمَّن لم يَقصِد الحِنْث مِثْل لو قال: والله لا أُحرِق هذا المالَ. ثُم أَلقَى جَمْرة فصادَف أن وقَعَت على هذا المالِ، فأَحرَقَتْه، فلا حِنثَ عليه؛ لأنه لم يَقصِد الحِنْث، وكذلك لو قال: والله لا أَنطِق بصَوْت. ثُم وقَعَ عليه شيءٌ، فقال: (أح) بدون قَصْد، فلَيْس عليه حِنْث؛ لأَنه لم يَقصِد، والدَّليلُ على ذلك أن الحِنْث مُخالَفة المَحْلوف عليه، وغير القاصِد لم تَقَع منه مُخالَفة.

وقولُنا: «عالِمًا» احتِرازًا من الجاهِل يَعنِي: علِم أنه وقَعَ فيما حلَف عليه، فإن كان جاهِلًا فلا حِنثَ عليه؛ لأنه ما قصَدَ، مِثال ذلك أن يَقول: والله لا أُكلِّم زَيْدًا. فجاء إليه رجُل فجعَل يُكلِّمه، ويَتَحدَّث إليه وهو لا يَعلَم أنه زَيْد، فَلا يَحنَث.

ولو قال: والله لا أَلبَس هذا الثَّوْبَ. ثُم رأَى ثَوْبًا مُعلَّقًا فلَبِسَه وهو لا يَعلَم أنه الثوبُ الَّذي حلَفَ أن لا يَلبَسه فلا يَحنَث؛ لأنه ليس بعالِمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبدالرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ يُشتَرَط أنه يَعلَم بأنه إذا حنِثَ وجَبَتْ عليه الكَفَّارة أو لا؟

الجَوابُ: ليس بشَرْط؛ لأَنَّنا قُلْنا في الحُدود: إنه لا يُشتَرَط العِلْم بالعُقوبة ما دام عرَفَ أن هذه مُخالَفة، فيَكفِي أن يَعرِف حُكْمها.

وقولُنا: «ذاكِرًا» احتِرازًا من الناسِي فلا حِنْثَ عليه، فلو حلَفَ أَلَّا يَفعَل شيئًا ففَعَله ناسِيًا، أو أن يَفعَل شيئًا في ذلِكَ الوَقْتِ، فترَكَه ناسِيًا فإنه لا حِنثَ عليه؛ لقَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهَذه الآيَةُ يُمكِن أن يُستَدَلَّ بها على اشتِراط أن يَكون قاصِدًا؛ لقولِه: ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ﴾ وغيرُ القاصِد غَيْر مُتعَمِّد.

إِذَنْ، يُشتَرَط أن يَحنَث فيها قاصِدًا ذاكِرًا عالِمًا، وهذا لا فَرقَ فيه بين أن يَكون الحلِف بالله أو بالعِتْق أو بالطَّلاق.

ومَعنَى الحلِف بالعِتْق: أن تُعلِّق عِتْق العبد على شيءٍ، أو تُعلِّق طَلاق المَرْأة على شيءٍ قاصِدًا بذلِكَ مَعنى اليَمين، فهذا حُكْمه حُكمُ اليَمين، مِثْل أن تَقول: عليَّ الطَّلاقُ لأَفعَلَنَّ كذا في اليَوْم الفُلانيِّ. فلم يَفعَل ناسِيًا، فلا شيءَ عليه، وإن كان المَشْهور من المَذهَب أن الطَّلاق والعِتاق لا يُفرَّق فيها بين الجاهِل والناسِي والذاكِر والعامِد[1].

وعلَّلوا ذلك بأنه يَتعلَّق بها حَقُّ آدَميٍّ وحُقوق الآدَميِّ لا يُعذَر فيها بالجَهْل والنِّسيان، ولكِنِ الصَّحيحُ خِلافُ ذلِك؛ لأَنَّنا مَتَى اعتَبَرْنا أنها يَمين فلَها حُكم

---

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٤١٥)، والإقناع (٤/ ٣٣٤).

اليَمين؛ ولأنها كما أن فيها حَقًّا لآدَميٍّ ففيها حَقٌّ للحالِفِ أيضًا، فعِتْق عَبْده خَسارة عليه، وكذلك طَلاقُ زَوْجته.

سادِسًا: أَلَّا يُعلِّقها بمَشيئةِ الله:

يَعنِي: أَلَّا يَقول: إن شاءَ اللهُ. فإن قال: والله إن شاءَ اللهُ لأَفعَلَنَّ. ولم يَفعَل؛ فلا شيءَ عليه، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[1]، وعلى هذا فإذا حلَفْت وقُلْت: إن شاءَ الله. فلا حِنـثَ عليكَ سواءٌ، قدَّمْت التَّعْليق بالمَشيئة أو أَخَّرْت، فلو قُلت: إن شاءَ اللهُ لأَفعَلَنَّ. أو قُلْت: واللهِ لأَفعَلَنَّ إن شاءَ اللهُ.

فما دُمْت قرَنَتْ بالجُملة مَشيئة الله فالآنَ صار الأَمْر ليس إليك، بَلْ إلى الله، والأَمْر الَّذي لله ليس لكَ فيه اختِيارٌ، وعليه فنَقول: إذا حلَفْت وقُلْت: إن شاءَ الله. فلا حِنْثَ عليك، فلو قُلْت: واللهِ إن شاءَ اللهُ لا أُكلِّم زَيْدًا. فكلَّمْته فلا شيءَ عليك، ولو نَوَى الإنسانُ بقَلْبه التَّعليقَ بالمَشيئة دونَ نُطْق لِسانه، فلا يَنفَعه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»، والشَّرْط «**فَقَالَ**»، فلا بُدَّ أن يَنطِق به؛ ولهذا الرَّسولُ ﷺ قال لضُباعةَ بِنتِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وفي بعض الألفاظ: «**قُولِي**»[2]، فالشَّرْط لا بُدَّ أن يُنطَق به، ولا يُكتَفَى فيه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالنِّـيَّة، فلا بُدَّ أن يَقول: إن شاءَ الله، ولو قالها سِرًّا فإنها لا تَنفَعه؛ لعُموم الحَديثِ: «فَقَالَ»، ولم يَقُل: جَهْرًا، ولو حلَفْت على شيء ثُم شَكَكْت: هل قُلْت: إن شاءَ اللهُ. أو لا؟

فالأَصْل عدَم الاستِثْناء، واليَمين مُتحَقِّق، والاستِثْناء مَشكوك فيه، فالأَصْل عدَمُ الشَّرْط، وهكذا القاعِدةُ: كلُّ شَكٍّ في وُجود شيءٍ فالأَصْل عدَمُه إلَّا أن شيخ الإسلام في هذا قال: إذا كان من عادتِه أن يَستَثنِيَ فإنَّه يُرجَع إلى العادة[1]، واستَدَلَّ بدَليل غَريبٍ وهو رَدُّ النَّبيِّ ﷺ الصحابةَ إلى عادَتِهم: قال: فهذا دَليلٌ على العمَل بالعادة، فإذا كان من عادة الإِنْسانِ أنه كلَّما حلَفَ استَثْنى، ثُم في هَذه المَرَّةِ شَكٌّ: هَلْ وقَعَ منه الاستِثْناء أو لا؟ نَقول: اعمَلْ بالعادة؛ لأن العادةَ مُعتَبَرة شَرْعًا.

والتَّعليق بالمَشيئة له صُوَر: فتارةً يُراد به تَحقيق هذا بمَشيئة الله، وتارةً يُراد به التَّبرُّك، وتارةً يُراد به التَّعْليق المَحْض، فهل هذه الصُّوَرُ الثَّلاثُ تَدخُل في عُموم الحَـديث: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ»[2]؟ أو نَقول: إذا قصَـد بالمَشيئة التَّعليق المَحْض؟

فهذه فيها خِلافٌ: والمَشهور من المَذهَب أنه لا يَنفَع التَّعليق بالمَشيئة إلَّا إذا قصَدَ بها التَّعْليق المَحْض[3]؛ لأنه حينَئِذٍ رَدَّ الأَمْر إلى مَشيئة الله، أَمَّا إذا أَراد له

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٤).

التَّبرُّك فهذا في الحَقيقة يَزيد اليمين قُوَّةً وتأكيدًا، كأنه يَقول: وببَرَكة هذا التَّعليقِ أَفعَلُه.

أمَّا إذا قصَدَ به التَّحقيق وأن هذا كائِنٌ بمَشيئة الله فهذا أَمْر أيضًا ما زاده إلَّا تَحقيقًا، والتَّعليق بالتَّحقيق أَمْر واضِحٌ كما في قولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ في السَّلام على أَهْل القُبور: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[١].

فعلى هذا نَقول: المُوجِب أنه لا يَنفَع التَّعليق بالمَشيئة إلَّا إذا قصَد به التَّعْليق، واختار شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ أنه نافِعٌ مُطلَقًا[٢]؛ لعُموم قول الرَّسول ﷺ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ»، ولم يَقُل: مُعلِّقًا. فإذا كان مُطلَقًا والناس يَقولون بهذا التَّعليقِ صار شامِلًا.

ولكِنِ الأَوْلى أن يُقال: يَنبَغي للإنسان أن يَقصِد التَّعْليق، وقَصْد التَّعليق فيه نَوْع من التَّبرُّك في الواقِع كأنَّكَ اعتَمَدْتَ على مَشيئة الله، وهذا نَوْع من التَّبرُّك الَّذي يَقصِد به الإنسانُ تسهيلَ أَمْره، ورُبَّما يُحتَجُّ لكَلام الشَّيْخ أيضًا بقِصَّة سُلَيْمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: «لأَطوفَنَّ على تِسعينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ». فقال الرَّسولُ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٧ و٣٥/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقولُ بالإِطْلاق، أن نَقول: كلُّ مَن قال: إن شاء الله. فلا حِنثَ عليه، كما قال الرَّسولُ ﷺ، وبدون تَفْصيل، وهذه قاعِـدةٌ يَنبَغي أن نَتَّخِذها في الخِلاف، فكُلُّ خِلاف لا يَترَجَّح فيه أَحَد القَوْلَيْن على الآخـر فإن الأَصَحَّ أننا نَسلُك فيه الأَيسَر والأَسهَل؛ لأن الرَّسولَ ﷺ ما خُيِّرَ بين أَمْرَيْن إلَّا اختار أَيسَرَهُما ما لم يَكُن إِثْمًا[1].

فهَذانِ القَوْلان مثَلًا أحَدُهما أَيسَرُ منَ الآخَر، ونحنُ لا نَعلَم أنَّنا إذا أَخَذْنا به وقَعْنا في الإِثْم فإن الأَوْلى أنَّنا نَأخُذ بالأَيسَر، وكونُنا نَقول للناس: إنه كلُّ مَن قال: إن شاءَ الله. فإنَّه لا حِنْثَ عليه. هذا بلا شَكٍّ أَسهَلُ، خُصوصًا العامَّة فهُم في ظَنِّي لا يَعرِفون الفَرْق بين ما إذا أَراد التَّعليق أو أَرادَ التَّوْكيد والتَّبرُّك، فعَلى هذا يَنبَغي أن تَكون على الإِطْلاق.

تَحريمُ الحَلالِ كاليَمينِ:

يَعنِي: أن حُكْمه حُكْم اليَمين، وإن لم يَكُن يَمينًا مِثْل أن يَقول الإنسانُ: حَرام عليَّ أن أُكلِّم فُلانًا، أو حَرامٌ عليَّ أَكْل الخُبْز.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِنِ الخِلاف يَرجِع إلى نِيَّة القائِل، إذا قال: هذا حَرام عليَّ. يُريد الخَبَر فهو ليسَ بيَمين؛ لأنه كاذِبٌ في ذلِك، فلو قال مثَلًا: حَرام عليَّ أن آكُلَ هذا الطَّعامَ. بنِيَّة الخَبَر قُلْنا: هذا كذِبٌ؛ لأن هذا الطَّعامَ ليس مُحرَّمًا عليك، هذا مِمَّا أَحَلَّه اللهُ لك؛ فتكون كاذِبًا وليس عليكَ شيءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

ثانيًا: أن يُريد بذلِك إنشاءَ الحُكْم فيقول مثلًا: هذا الطَّعام حَرامٌ. فنَنظُر إن دَلَّ الدَّليلُ على أنه حَرام حَقيقةً فهو صادِقٌ، وإن كان قد دَلَّ الدَّليلُ على أنه حَلال وهو يُريد أن يُحرِّم ما أَحَلَ اللهُ قُلْنا: هذا حَرامٌ عليكَ، لا لأَنَّكَ كاذِب؛ ولكِن لأَنَّك تُنشِئُ التَّحريم لِما أَحَلَّ الله.

ثالثًا: أن يُريد بذلِكَ الامتِناعَ من الشيء، لا ليُخبِر أنه حَرام، ولا يَقصِد إنشاءَ التَّحْريم له، ولكِنَّه يُريد بذلك أن يَمتَنِع عنه، فهذا هو الَّذي نُريده هنا، ويَكون حُكْمه حُكْم اليَمين، فصار المُحرِّم لِما أَحَلَّه اللهُ له ثلاثُ حالات:

الحالُ الأُولى: أن يَقصِد الخَبَر.

الحالُ الثانِية: أن يَقصِد الحُكْم.

الحالُ الثالِثة: أن يَقصِد الامتِناع منه.

فإذا قصَدَ الخَبَر فليس عليه شيءٌ؛ ولهذا يُروَى عنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا حرَّم الرجُل امرَأَته فليس بشيءٍ[1]، فيُحمَل هذا على أنه أَراد الخَبَر، فإذا قال: زَوْجتي عليَّ حَرامٌ. قُلْنا: كذَبْتَ زَوجتُكَ حَلالٌ لك.

وإذا قصَد إِنْشاء الحُكْم فهذا إن كان مُطابِقًا لحُكْم الله فصَحيحٌ ولا شيءَ فيه، وإن كان يُريد مُخالَفة حُكْم الله فهو حَرامٌ وأعظَمُ إثمًا من الكاذِب.

وإذا قصَد الامتِناعَ منه فهذا حُكْمه حُكْم اليمين، إن حنِثَ لزِمَتْه كفَّارة يَمين، وإن لم يَحنَثْ فلا شيءَ عليه، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٦).

﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، فدَلَّ هذا على أن هذا التَّحريم حُكْمه حُكْم اليَمين، ويَدُلُّ لذلِكَ أيضًا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٧-٨٩].

فذكَر اليَمين بعد النَّهْيِ عن تَحريم الطَّيِّبات، وهذه إشارةٌ إلى أن حُكْم تَحريم الطَّيِّبات حُكْم اليَمين، فعلى هذا إذا قال الإنسانُ: حَرامٌ عليَّ أن أُكلِّم فُلانًا، حَرام عليَّ أن أَدخُل هذا البَيْتَ، حَرامٌ عليَّ أن آكُلَ هذا الطَّعامَ. ثُم كلَّمَ فُلانًا، ودخَلَ البَيْت، وأَكَل الطَّعام، فإنه يَجِب عليه أن يُكفِّر كفَّارة يَمين.

وهل هذا الحُكْمُ عامٌّ أو مُستَثْنًى منه الزَّوْجة؟ بمَعنَى: إذا قال الإنسان لزَوْجته: أنتِ عليَّ حَرامٌ، أو زَوْجتي عليَّ حَرامٌ. هل هو مِثْل ما إذا قال: الطَّعام عليَّ حَرامٌ. أو يَكون تَحريم الزَّوْجة ظِهارًا، وبينهما فَرْق ظاهِر؟

في هذا خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى أنه يَمين وليس بظِهار؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، والزَّوْجة مِمَّا أَحَلَّ اللهُ له، فتَدخُل في عُموم الآية.

ومِنهم مَن يَقول: إنه ظِهار؛ لأن قول الإنسان لامرَأَتِه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. مَعناه: أنتِ عليَّ حَرام، فهو وإن لم يَأتِ بلَفْظ الظِّهار فقَدْ أَتَى بمَعنى الظِّهار، فيَكون ظِهارًا.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرجِع في ذلِك إلى نِيَّته، فإن لم يَكُن له نِيَّة فهو يَمين.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأن دُخولَه في عُموم قولِه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ أَبيَنُ في مَعنَى أنه ظِهار، فيَكون مُرجَّحًا، نعَمْ إذا قصَد الظِّهار، وأنها حَرام كحُرْمة أُمِّه، فهذا يَكون له ما نَوى؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

إذا ثبَتَتِ الشُّروطُ السِّتَّة لليَمين، فإن الكَفَّارة على التَّخْيير بين أُمور ثلاثة: إِطْعام عشَرة مَساكينَ، أو كِسْوتهم، أو تَحْرير رقَبة.

والمَساكينُ هُمُ الَّذين لا يَجِدون كِفايَتَهم سَواءٌ كانوا ذُكورًا أم إناثًا صِغارًا أم كِبارًا.

وكَيْف يَكون إطعامُ عشَرة المَساكين؟ وهل مَعناهُ أن تَضَع طَعامًا وتَدعُوَهم إلى ذلِك، أو أن تُوزِّع عليهم طَعامًا وهم يَطبُخونه؟

نَقول: هذا جائِزٌ، وهذا جائِزٌ؛ لأن القُرآن أَطلَق اللهُ فيه فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يُبيِّن، فكُلُّ ما يُسمَّى إطعامًا فهو داخِلٌ في هذا.

وهذا الإطعامُ بيَّنَه اللهُ في الآية أنه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ومَعنَى أَوسَطه: أَطيَبه وأَفضَله، فليسَ هو بأَعْلى شيءٍ ولا أَدْنى شيءٍ، هذا هو الظاهِرُ أنه المُراد بالأَوْسَط، وقد يُراد بالأَوْسَط الخِيار كما في قولِه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، لكِن هنا الظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أن المُراد ما ليس أَعْلى ولا أَدْنى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1].

وقد ذكَرْنا فيما سبَقَ أن الإطعامَ والكفَّاراتِ تَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

مِنها ما قدَّر الشَّرْع فيها الطَّعام والمُطعَم.

ومِنها ما قدَّر فيها المُطعَم دون الطَّعام.

ومِنها ما قدَّر فيها الطَّعام دون المُطعَم.

مِثال ما قَدَّر فيها الطَّعام والمُطعَم: فِدْية الأَذَى، فالنَّبيُّ ﷺ قال لكَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[2].

ومِثال ما قدَّر فيه الطَّعام دون المُطعَم: زَكاة الفِطْر: صاعٌ من طَعام، ولكِنْ لم يَقُلْ: لكُلِّ مِسكينٍ أو مِسكِينَيْن أو ثلاثة؛ ولِذلِكَ يَجوز للإنسان أن يُفرِّق زَكاة الفِطْر على عِدَّة مَساكينَ أو يُعطِيَ عشَرة أَصواعٍ لِمسكينٍ واحِدٍ.

ومِثال ما قدَّر فيه المُطعَم دون الطَّعام: كفَّارة اليَمين.

فإذا كان ذلِكَ كذلِكَ فإنه يَجوز أن تَصنَع طَعامًا غَداءً أو عَشاءً وتَدْعوهم ويَأْكُلون، أو تُعطِيَ كلَّ واحِد ما يَكفِيه من البُرِّ أو الرُّزِّ، والأَحسَن أن يَكون معه لَحْم؛ ليَكون طَعامًا تامًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى، رقم (١٢٠١).

والصاعُ المَعروف عِندَنا في القَصيم يُساوِي خَمْسة أَمداد وزِيادة بالمُدِّ النَّبويِّ، وعلى هذا فيَكون إِطْعام عشَرة مَساكينَ: صاعَيْن.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] الكِسْوة كذلِكَ غير مُقدَّرة، فيُرجَع في ذلك إلى العُرْف، وأَقلُّها: كِسوة تُجزِئ في الصَّلاة، فإذا كان في الشام أو العِراق أو مِصْرَ فإنها قميصٌ قَصيرٌ وبَنطلون، وإذا كُنَّا في نَجْدَ فالكِسْوة ثَوْب وسِروالٌ وطاقية وغُتْرة.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا واضِحٌ.

فاللهُ جعَلَ الأَمْر من باب التَّعلِّي، فالإِطعامُ في الغالِب أَهوَنُ من الكِسْوة، والكِسْوة أَهوَنُ من العِتْق.

وهل يُشترَط في الرقَبة أن تَكون مُؤمِنةً؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِك، فمِنْهم مَن قال: إن ما ذُكِرَ مُقيَّدًا بالإيمان في كِتاب الله نُقيِّده، وما جاء مُطلَقًا فإنَّنا نُطلِقه، ففي القَتْل قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأَمَّا هُنا فقال: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الظِّهار يَقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وليسَ فيه ذِكْر الإيمان.

ويَرَى بعضُ الفُقَهاء أن يُحمَل المُطلَق على المُقيَّد، ويُشترَط الإيمان، ويَستَدِلُّون لذلِكَ أيضًا بقِصَّة مُعاوِيةَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ جاء بأَمَتِه، فقال لَها الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللهُ؟» فقالَتْ: في السَّماء. فقال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1]، فإن قولَ الرَّسولِ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» يَدُلُّ على أنه لا عِتقَ إلَّا للمُؤمِن، وأيضًا فإن العَبْد الكافِرَ إذا أَعتَقْته

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَحَرَّر ربما يَلتَحِق بالكُفَّار فيَكون ضرَرًا على المُسلِمين؛ ولهذا فالمَشهورُ عِندنا أنه لا بُدَّ من أن تَكون الرقَبةُ مُؤمِنةً.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ طَعامًا أو مَطعومًا، كِسوةً أو مَكسُوًّا؟

فالظاهِرُ أن الآيَةَ عامَّة؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فكلِمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ تَشمَل مَن لم يَجِدِ الطَّعام أو الكِسْوة، ومَنْ لم يَجِدْ مَن يُطعِمهم أو يَكسوهم، كما لو كُنَّا في بلَد كُلُّه أَغنياءُ؛ ولذلِكَ حذَف المَفْعول للعُموم ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

ويُشترَط فيها التَّتابُع، فإن قيل: شَرْط التَّتابُع قَيْد زائِدٌ على الآية، ولو أَراد اللهُ التَّتابُع لقالَ: مُتتابِعةً. كما قال في الصِّيام: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فعَلَيْنا أن نُطلِق ما أَطلَقه الله، وأن نُقيِّد ما قَيَّده الله، وكما قُلْنا في قولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: إنه لا يُشترَط فيها التَّتابُع؛ لأنَّها مُطلَقة في القُرآن، فهُنا أيضًا لا يُشترَط التَّتابُع؛ لأنه مُطلَق.

قُلْنا: هذا الاعتِراضُ صَحيحٌ، ولا بُدَّ من الإِجابةِ عنه، أو المُوافَقة على الإطلاق.

الجَوابُ: أنه صَحَّ عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرَأَ هذه الآيَةَ: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وقِراءةُ ابنِ مَسعود حُجَّة؛ لأنه صَحابيٌّ، بل قال الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1] يَعنِي: عبدَ الله بنَ مَسعود، فقِراءتُه إذا صحَّتْ عنه حُجَّة بلا شَكٍّ، وهي وإن كانت لا تُتْلى لَفْظًا على المَشهور عِند أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنه لا يُتلَى لَفظًا إلَّا ما كان مُتواتِرًا، لكِنَّها حُجَّة في الحُكْم،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع أن الصَّحيح أنها تُتْلَى لَفْظًا إن صَحَّت؛ لأنها من القُرْآن، وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

أمَّا ما يَفعَله بعض الناس الآنَ مِن كَوْنهم يَصومون مع القُدْرة على الإِطْعام، فهذا لا أَصلَ له، لو يَصـوم الإنسانُ ثلاثَ سِنينَ وليسَ ثَلاثة أَيَّام وهو قادِرٌ على صاعَيْن من الأُرْزِ يَدفَعها للمَساكِين فلا يُجزِئه.

إذا تَكرَّرت الأَيْمان فهَلْ تَتكرَّر الكَفَّارة أو لا تَتكرَّر؟

نَقول: إذا كفَّر عن اليَمين الأُولى، ثُم حلَف بعدها فإنَّه لا يُحيل على الكَفَّارة الأُولى، بل لا بُدَّ من كَفَّارة أُخرى للحلِف الجَديد، أمَّا إذا اجتَمَعَتِ الأَيْمان وحنِثَ في عِدَّة أَيْمان فهي لا تَخْلو من ثَلاثِ حالات:

الأُولى: أن يَكون المَحْلوف عليه واحِدًا بالشَّخْص.

والثانِيةُ: أن يَكون واحِدًا بالنَّوعِ.

والثالِثة: أن يَكون مُختَلِفًا.

فالأُولى: إذا كان واحِدًا بالشَّخْص فلا رَيبَ أنه تُجزِئه كفَّارة واحِدة مِثْل لو قال: واللهِ لا أُكلِّم زَيْدًا. ثم قال له مَن حَولَه: كيف تَحلِف على أن لا تُكلِّم زَيْدًا وهو أَخوكَ المُسلِمُ؟! فقال: واللهِ لا أُكلِّمُه. فكُلَّما أَعادوا عليه ذلِكَ، أَعاد: واللهِ لا أُكلِّمه. فهُنا تَكرَّرتِ الأَيمان والمَحلوف عليه واحِد بالشَّخْص، فهذا تُجزِئه كفَّارة واحِدة، فإذا حنِثَ أَجزَأَتْه كفَّارة واحِدة بلا شَكٍّ.

والثاني: أن يَكون واحِدًا بالنَّوْع مِثْل: أن يَكون المحلوف عليه فِعْلًا مِثْل: واللهِ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤ و٢٤/ ٤٣).

لأَفعَلَنَّ كذا. ويُعيِّن، والله لأَفعَلَنَّ كذا. ويُعيِّن شيئًا آخَرَ، والله لأفعَلَنَّ كذا. ويُعيِّن شَيْئًا ثالِثًا، فهذا واحِد بالنَّوْع، بمَعنى: أنه كُله حلِف على فِعْل، فهُنا أيضًا لا تَتكرَّر الكَفَّارة؛ لأن المَحْلوف عليه واحِدٌ بالنَّوْع.

الثالِثُ: وقد يَختَلِف بنَوْعه مِثْل أن يَحلِف على فِعْل، ويَحلِف على تَرْك، فحَلَف على فِعْل وحَلَف على تَرْك، فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أنه إذا كان المُوجِب واحِدًا فإنه يَكفِيه كَفَّارة واحِدة، يَعنِي: إذا كان الحلِفُ بالله حلِفَ يَمين، فاليَمين مُوجِب الأَيْمان، والمُوجِب يَعنِي: الَّذي يَجِب باليَمين كفَّارة واحِدة، لا تَختَلِف بين الفِعْل والتَّرْك، ولا بين هذا وهذا، فإذا اتَّحد المُوجِب فإنه يُجزِئه كفَّارة واحِدة قِياسًا على الوُضوء، فإذا أَحدَثَ الإنسان بعِدَّة أنواع من الحدَث يُجزِئه وُضوءٌ واحِدٌ، فهُنا يُجزِئه كفَّارة واحِدة.

وأمَّا إذا اختلَف المُوجِب مِثْل: وجَبَ عليه كفَّارة ظِهار، ووَجَب علَيْه كَفَّارة يَمين، فإنه هُنا تَتَعدَّد الكَفَّارة، فلِلظِّهار كَفَّارتُه، ولليَمين كَفَّارتُه.

ما يُرجَع إليه في الأَيْمان:

أوَّلًا: إلى نِيَّة الحالِفِ إذا احتَمَلَها اللَّفْظ:

وهذا أَصْل، ودَليلُه أن الله رَدَّه إلى النِّيَّة بقَوْله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فجعَلَ ما عقَد الإنسان عليه قَلْبه هو الأَصْلَ وهو المُعتبَر، وقولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١]، فبنِيَّته، لكِن نَشتَرِط

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنِ احتَمَلها اللَّفْظ مِثال ذلك: قال رجُل: والله لا أَنامُ اللَّيْلةَ إلَّا على فِراشٍ. ثُم خرَج إلى البَرِّ ونام على الأرض، فلَمَّا أَصبَحَ قُلْنا له: علَيْكَ كَفَّارة يَمين؛ لأَنَّكَ ما نِمْت على الفِراش. فقال: أنا قد نَوَيْت بالفِراش الأرضَ؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة:٢٢].

ومِثْله لو قال: والله لا أَنام إلَّا تَحتَ سَقف. فخرَجَ إلى السَّطْح فنام فَوْق السَّقف فقُلنا: عليكَ كفَّارة يَمين. فقال: ما علَيَّ كَفَّارة، أنا نَوَيْت بالسَّقْف: السَّماءَ؛ فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فإنه يُقبَل منه؛ لأن لَفْظه مُحتَمِل.

ورجُل آخَرُ قال: والله لا أُكلِّم فُلانًا. فوافَقَه في السُّوق فسلَّم عليه وجلَسا يَتحدَّثان لِمُدَّة ساعة، فقُلْنا: علَيك كفَّارة يَمين؛ لأَنَّك حلَفْتَ أن لا تُكلِّم فُلانًا، فكَلَّمْته. قال: أنا نَوَيْت بقَوْلي ألَّا أُكلِّم فلانًا. أَيْ: لا آكُل خُبْزًا. فنُلزِمه بالكَفَّارة؛ لأن اللَّفْظ لا يَحتَمِله إطلاقًا، فإذا قال: أنا نَوَيْت بقَوْلي: لا أُكلِّم فُلانًا. لا أَجرَحُه. فهُنا لم يَحنَث؛ لأن الكَلْم في اللُّغة الجَرْح، ومنه قولُه ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

ولو قال: والله لا أَبيعُ فُلانًا. وذهَبَ وباعَه بَيْتًا قُلْنا: حنِثْتَ. فقال: أنا قصَدْتُ: لا أَبيعُه هو نَفْسه. فهُنا اللَّفْظ يَحتَمِله بلا شَكٍّ، لكِنِ الواقِعُ لا يَحتَمِله؛ فنَقول له: لو أَرَدْتَ هذا فلا يَصلُح؛ لأنه لا يَحتَمِله الواقِعُ، وظاهِر كَلام الفُقَهاء أنه يَصِحُّ؛ لأن قولَه: لا أَبيعُ فُلانًا. أنه لا يَبيعه؛ لأنه حُرٌّ وليس له بَيْعُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: ثُم إلى سبَب اليَمين:

إذا قال: أنا ليس عِنْدي نِيَّة؛ فيَرجِع إلى سَبَب اليَمين، فيُقال: ما سَبَبُ حلِفِكَ؟

فإذا كان السبَبُ مَوْجودًا فاليَمين مُنعَقِدة، وإذا كان غيرَ مَوْجود فلا يَمينَ، مثَلًا قال رجُل: والله لا أُصاحِب فُلانًا. ثُم وجَدْناه قدِ اصْطَحَبه صُحْبة مُلازِمة، إن نَظَرْنا إلى اللَّفْظ قُلْنا: عليه كَفَّارة، لكِنْ لو قيل له: هَلْ كُنتَ تُريد لا أُصاحِبُه هذا اليَوْمَ أو هَذا؟

فقال: أنا ما عِنْدي نِيَّة. قُلْنا: فلِمَ قُلْتَ: والله لا أُصاحِبُه؟ قال: قُلْت: والله لا أُصاحِبُه؛ لأنه ذُكِرَ لي أنه يَشرَب الخَمْر، والآنَ تَبيَّنَ أنه لا يَشرَب الخَمْر، فما عليه كَفَّارة؛ لأن أَصْل اليَمين خَوْف مُصاحَبة إنسان شارِبٍ للخَمْر، وتَبيَّن أنه لا يَشرَب الخَمْر، ومِثْله ما سبَقَ لنا في الطَّلاق، فلو قال الرجُل لزَوْجته: أنتِ طالِقٌ. بِناءً على أنَّه قد قِيلَ له: إنها قد ذهَبَتْ إلى المَسرَح الفُلانيِّ. ثُم تَبيَّن أنها لم تَذهَب فإن الطَّلاق لا يَقَعُ.

ثالِثًا: ثُم إلى التَّعيين:

يَعنِي: أن يُعيِّن الشيءَ بنَفْسه، فإذا عيَّنَه أَخَذْنا بها عيَّنَه، مِثال ذلِكَ: قال: والله لا آكُل لَحْم هذه السَّخلةِ -صِغار المَعْز- فعِنْدنا وَصْف (السَّخْلة)، وتَعْيينُ هَذه السَّخْلةِ، فكَبِرَت وصارَتْ عَنْزًا، وأَكَل منها، فإنَّه يَحنَث؛ لأنه ليس عِنْده سبَب وليس عِنده نِيَّة.

ولو قال: والله لا أُكلِّم زَوْجة فُلانٍ هذه. فعَيَّن ووصَف، الوَصْف (زَوْجة فُلان)، والتَّعيِين (هَذه)، وفُلانٌ طلَّق هذه الزَّوْجةَ أو مات عنها، أي: بانَتْ منه،

فإذا قال: نِيَّتي أي: لا أُكلِّم زَوْجة فُلان ما دامَتْ زَوْجته. فلا يَحنَث؛ لأن الزَّوْجية زالَتْ.

ولو قال: والله لا أَدخُل بيتَ فُلان هَذا. ثُم إن فُلانًا ارْتَحل عنه، فإذا دخَلَ عليه في البَيْت الجَديد فإنه لا يَحنَث؛ لأنه عَيَّنه، فهو دخَلَ غيرَ هذا، ولو كان قال: بَيْت فُلان. ثُم دَخَل بيتَه الجَديدَ فإنه يَحنَث؛ لأنه لم يُعَيِّن، والبَيْت الجَديد بَيْت فُلان، ولكِنْ لو كان عَيَّن بَيْته أنه لا يَدخُل بَيْت فُلان مُطلَقًا سَواءٌ هذا أو غَيْره، فإنه يَحنَث؛ لأن النِّـيَّة مُقدَّمة.

ولو قال: أنا ليسَ عِنْدي نِيَّة، ولكِنْ يَوْم أنْ حلَفْت فإن هذا الرجُلَ ليس كُفْئًا أن أَزورَه، فإنه يَحنَث إذا دخَلَ عليه؛ لأن السبَّب مُقدَّم على التَّعيِين.

في الصُّورة الأُولى لو أن البَيْت الَّذي عيَّنه ارْتَحل عَنْه فُلان وسكَنَه آخَرُ، ثُم دَخَله الحالِفُ فإنه يَحنَث؛ لأن المُعيَّن تَتعلَّق اليَمين به، ولو تَغيَّرَت أَوْصافه مِثْل ما قُلْنا قبل قَليل في زَوْجة فُلان هَذه، أو سَخْلة وصارَتْ كَبيرةً، فالمُهِمُّ أن التَّعْيين إذا لم يَكُن عِنده نِيَّة ولا سبَب فهُوَ المُعتبَر في الأَيْمان.

رابِعًا: ثُم إلى مَعنَى اللَّفْظ:

ويُقدَّم الشَّرعيُّ، ثُم العُرْفيُّ، ثُم اللُّغَويُّ، والراجِحُ تَقديمُ العُرفيُّ:

فإذا لم يَكُن عِنْده نِيَّة ولا سبَب تَعْيين فنَرجِع إلى مَعنَى اللَّفْظ، ويُقدَّم الشَّرعِيُّ، ثُم العُرفيُّ، ثُم اللُّغَويُّ، والراجِحُ تَقديم العُرْفيُّ.

إذا حلَف الإنسانُ ولم يَكُن عِنْده لا نِيَّة ولا سبَـبٌ ولا تَعْيين فإننا نَرجِع إلى مَعنَى اللَّفْظ في اللُّغة والعُرْف والشَّرْع، وهُناكَ أَلْفاظ على مَعنًـى واحِدٍ في اللُّغة

والشَّرْع والعُرْف، مِثْل كلِمة: الأَرْض، والسَّماء، والخُبْز، فهَذِه اتَّفَق عليها اللُّغة والشَّرْع والعُرْف، والسَّماءُ في الشَّرْع وفي اللُّغة وفي العُرْف هو هذا الَّذي فَوقَكَ.

إذا قال رجُلٌ: واللهِ لا أَنام تَحتَ السَّماء. إذا لم يَنوِ شيئًا فإنَّنا نَرجِع إلى مَدلول اللَّفْظ، واللَّفْظ هنا تَتَّفِق فيه اللُّغة العرَبيَّة والعُرْف والشَّرْع.

وكلِمة (الشاة) في العُرْف هي الأُنْثى من الضَّأْن -أي: عُرْفنا في القَصيم- ولكِنِ الشاةُ في اللُّغة العرَبيَّة اسمٌ للغَنَم: ضَأْنِها ومَعزِها، ذكَرِها وأُنْثاها، كلُّها تُسمَّى شاةً، والشاةُ في الشَّرْع أعَمُّ من ذلِك كُلِّه، إذ إنَّها تَشمَل حتَّى سُبُع البدَنة والبَقَرة؛ ولهذا يُجزِئ عن الإِنْسان إذا كان عليه دَمٌ لتَرْك واجِب سُبُع البدَنة أو سُبُع البقَرة.

فهُنا إذا اختلَف الشَّرْع والعُرْف واللُّغة، ففيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: يُقدَّم الشَّرْعيُّ، ثُم العُرفيُّ، ثُم اللُّغَويُّ، ولكِنِ الراجِح أنَّنا نُقدِّم العُرفيَّ؛ لأن الحالِف لا يَعرِف إلَّا لُغتَه العُرْفية الدارِجة، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان طالِبَ عِلْم، ولكِنْ عِند الإطلاق نَرجِع إلى اللُّغة العُرْفية.

وهذا رجُل مثَلًا قال: والله لأَبيعَنَّ اليومَ آدَمِيًّا. فالبَيْع في الشَّرْع يُطلَق على البَيْع الشَّرعِيِّ الصَّحيح، وهذا الرجُلُ أَمسَك فَتًى حُرًّا وذَهَب إلى السُّوق وباعَه، فهُنا البَيْع مَوجود، ولكِنْ باعتِبارِ اللُّغة فقَطْ، والعُرْف رُبَّما يُطلَق على هذا أيضًا.

وأمَّا في الشَّرْع فليس هذا بَيْعًا، فإذا قال هذا الرجُل: أنا الآنَ ليسَ علَيَّ كفَّارة؛ لأَنَّني بِعتُ. فإذا قُلْنا بتَقْديم الشَّرْع قُلْنا: حنِثْتَ؛ لأَنَّك ما بِعتَ شَرْعًا، وإذا قُلْنا بتَقْديم اللُّغة أو العُرْف فإن هذا يُعتبَر بَيْعًا في اللُّغة قَطْعًا، ولكِنْ في العُرْف فقَدْ

نَقول: إن عُرْف المُسلِمين في العُقود يُنزَّل على الشَّرْع؛ لأن المُسلِمين المَفْروض أن عُرفَهم هو الشَّرْع، فنَقول: إذا لم يَكُن هُناكَ نِيَّة ولا هُناكَ سَبَب ولا تَعْيِين نَرجِع إلى مَدلول اللَّفْظ.

ولو قال رجُل: والله لا أَقضِي حاجَتِي إلَّا في الغائِط. فذَهَب إلى رَبْوة وقَضَى حاجَتَه فهَلْ يَحنَثُ أو لا يَحنَثُ؟

نَقول: إذا رجَعْنا إلى اللُّغة العرَبية فإنه يَحنَث؛ لأن الغائِط في اللُّغة العرَبية المَكان المُنخَفِض، وإن نظَرْنا إلى العُرْف وأن الغائِط المَكان المُعَدُّ لقَضاء الحاجة، وإن كان مُرتَفِعًا، فإنه لا يَحنَث؛ فنَرجِع الآنَ إلى العُرْف.

والغالِبُ في الحَقيقة أن الأيمان لا تَخْلو من نِيَّة أو سبَبٍ، لكِنِ الفُقَهاءُ يَفرِضون أَشياءَ قد لا تُوجَد إلَّا في الذِّهْن.

فصارَتِ المَراتِبُ أَربَعة:

الأُولى: نِيَّة الحالِفِ بشَرْط أن يَحتَمِلها اللَّفْظ.

الثانِية: سببُ اليَمين.

الثالِثة: التَّعْيِين.

الرابِعة: مَدْلول اللَّفْظ.





بابُ النَّذْر

تَعريفُه:

تَعريفُه في اللُّغة: النَّذْر في اللُّغة الوَعْد والعَهْد.

وفي الشَّرْع: هو التِزام المُكلَّف نَفْسه بما لا يَجِب عليه من طاعة أو غَيْرها.

فقَوْلنا: «التِزام» كما ذكَرْنا في اليَمين (بصِيغة مَخْصوصة)؛ لأَجْل أن يَكون الأَمْر واسِعًا، فكُلُّ ما دلَّ على الاِلتِزام فهو نَذْر، سَواءٌ قال: لله عليَّ نَذْر، أو لله عليَّ عَهْد، أو أُعاهِد الله على كذا. فإن هذا من النَّذْر؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَـٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٦].

وقولُنا: «المُكلَّف» أي: لا بُدَّ أن يَكون مُكلَّفًا، أمَّا غـيرُ المُكلَّف فلا يَلزَمه شيءٌ.

هكَذا قال الفُقَهاء في تَعْريفه، مع أنه في التَّقْسيم يَكون هذا التَّعريفُ قاصِرًا؛ لأنه لا يَجمَع جَميع أَنواعِه، إذ مِن أَنْواع النَّذْر ما ليس بطاعة إطلاقًا، كما لو نَذَر أن يَلبَس ثَوْبه، أو أن يُكلِّم فُلانًا، أو أن يَأكُل الطَّعام الفُلانيَّ، فهذا ليس بطاعة، ولكِنَّه مع ذلك داخِل في النَّذْر.

وعلى ذلك لو قيل في تَعْريفه: إن النَّذْر إِلْزام المُكلَّف نَفْســه لله تعالى شيئًا. وأَطلَقْناه لكانَ هذا أَوْلى؛ لأنه حتَّى قولنا: طاعة غير واجِبة. قاصِر، والصَّحيحُ أن

الطاعة الواجِبة إذا نذَرَها الإنسان تَكون واجِبةً من وَجْهَيْن: من جِهة أَمْر الشَّرْع بها، ومن جِهة النَّذْر.

حُكْمه:

إنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[(١)]، وهذا النَّهيُ قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه للكَراهة. وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه للتَّحْريم. وإلى هذا يَميل شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ، إلى أن النَّذْر مُحَرَّم[(٢)]؛ وذلِكَ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه[(٣)]؛ ولأنه أَلْزَم نَفْسه ما لم يُلزِمه اللهُ به؛ ولأنه قد يَنكُث بهذا النَّذْرِ ولا يُوفِّي به، فيُعرِّض نَفْسه للإِثْم والعُقوبة والنَّكال؛ ولهذا قال اللهُ تعالى فيمَن خالَفَ النَّذْر: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]، فالأَمْر عَظيم جِدًّا ويَنبَغي للمَرْء ما دامَ الله قد جعَلَه في عافِية أن يَأخُذ بهذه العافِيَة.

وما أكثَرَ الَّذين نَذَروا ثُم ندِموا وجاؤُوا يَسأَلون: ماذا نَصنَعُ؟!

ثُم إن الغالِب أن هَؤلاءِ الناذِرين إنما يَنذُرون الحاجة يُريدونها مِنَ الله، مِثْل أن يَقول: إن شَفَى الله مَريضي فلله عليَّ كذا. أو يَفشَل في الامتِحان فيَقول: إن نجَحْتُ فلله عليَّ كذا، وما أَشبَهَ ذلِك، فكأن اللهَ تعالى لا يَتفَضَّل عليهم إلَّا بشَرْط وعِوَض، وهذا قد يَكون سُوءَ ظَنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ ولِهَذا قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصدَقَ الرَّسولُ ﷺ، ولم يَقُل: لا يَأتِي بالخَيْر. الَّذي يُريده الناذِر ولا خَيْرٍ آخَرَ؛ ولهذا دائِمًا الإنسان يَكون في ضجَر ومَشَقَّة لا سِيَّما إذا كان النَّذْر ثَقيلًا، مِثْل أن يَكون قد نذَر أن يَصوم سَنَة، أو شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، أو أن يَذبَح بَعيرًا، وما أَشبَه ذلك.

فالحاصِلُ: أن النَّذْر مَكروهٌ بلا شَكٍّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنه.

وأنا أَميلُ إلى التَّحريم، وأنه لا يَجوز للإنسان أن يَنذُر؛ لِما عَلِمْتم من الدَّليل الأَثَريِّ والنظَريِّ.

وكونُنا نَقول بتَحْريمه ووُجوب الوَفاء به، ليس فيه تَناقُضًا، فالشيءُ قد يَكون مُحرَّمًا ويَترَتَّب عليه أَثَره كالظِّهار، فإنه مُنكَر مِنَ القَوْل وزُور، ومع ذلك يَترتَّب عليه أَثَرُه، وكذلك النَّذْر فهو مُحرَّم، ولكن يَجِب الوفاءُ به إذا كان طاعةً، ويَأتِي تَفْصيلُ ذلك.

والإِنسانُ إذا نذَر ووفَّى فإنه يُحمَد على الوَفاء لا على النَّذْر، وقولُه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٥]، ليسَ المُرادُ به النَّذْرَ الخاصَّ، بلِ المُراد بالنَّذْر كلُّ ما يَجِب عليه؛ لأن الإنسان قد عاهَدَ ربَّه أن يُطيعَه كما في سورة الأَعْراف: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢].

فالمُرادُ بالنَّذْر في قولِه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ أعَمُّ منَ النَّذْر الخاصِّ؛ وهو التِزامُ الإِنْسان بما لا يَجِب عليه، حتَّى الطاعات الواجِبة مِثْل صلاة الظُّهْر والعَصْر وأداء الزَّكاة وغيرها، فكُلُّها منَ النَّذْر؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى في الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، مع أن الإنسان ما نذَرَ، ولكِن دخَل في الحَجِّ فصار واجِبًا عليه.

أَقْسام النَّذْر:

النَّذْر منه صَحيحٌ، ومنه غير صَحيح؛ فالصَّحيح ما يَملِكه الإنسانُ، وغيرُ الصَّحيح ما لا يَملِكه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(١)، فكلُّ ما لا تَملِكه فإنه ليسَ بصَحيح، فلو قلتَ: لله عليَّ نَذْر أن أُعتِق عَبْدَ فُلانٍ. قُلْنا: هذا نَذْر غير صَحيح؛ لأنَّكَ لا تَملِك هذا. ولو قال الإنسانُ: لله عليَّ أن أَطير في الهَواء بيَدي. فهذا غير صَحيح؛ لأنه لا يَملِكه، فالشيءُ المُستَحيلُ شَرْعًا أو عَقْلًا أو عادةً لا يَنعَقِد به النَّذْر وهو لَغْو.

أَقْسامُ الصَّحيح منَ النَّذْر:

الصَّحيحُ منَ النَّذْر خَمْسة أَقْسام:

الأوَّل: مُطلَق تَجِب فيه كفَّارة يَمين:

مُطلَق بمَعنى أن يَقول: لله عليَّ نَذْر. فقَط، ولا يُعيِّن شيئًا، فهذا فيه كَفَّارة يَمين؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٢)، وسنَدُه حسَنٌ، فبمُجرَّد أن تَقول: لله عليَّ نَذْر. يَجِب عليك كَفَّارة يَمين، وكَفَّارة اليَمين قد عرَفْناها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من قبلُ، وهذا غالِبًا لا يَقَع، وإنما ذكَرَه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَتميمًا للتَّقْسيم، والغالِبُ أن مَن يَقول هكذا يَكون تَعْيينه إمَّا باللَّفْظ أو بالنِّـيَّة.

الثاني: نَذْر اللِّجاج والغضَب، فيُخيَّر بين فِعْل المُنذِر وكفَّارة اليَمين:

اللِّجاج: النِّزاع والمُخاصَمة، والغضَب مَعروف، والإضافةُ هُنا من بابِ إضافة الشيءِ إلى سببَه، يَعنِي: النَّذْر الَّذي يُسبِّبه اللِّجاج والغضَب، وهذا السببُ أيضًا أَغلَبيٌّ، وليس دائِمِيًّا، يَعنِي: أن الغالِب أن يَكون هذا، وإلَّا فقَدْ يَكون غيره، وله ضابِطٌ وهو أن يَقصِد بنَذْره الحَثَّ أو المَنْع أو التَّصديق أو التَّكذيب، مِثال ذلِك: أن يَقول: لله عليَّ نَذْر إن كان هذا الشيءُ كذِبًا أن أَذبَح جزورًا، أو إن كان هذا الخَبَرُ كذِبًا فلله عليَّ صيامُ شَهْرَيْن.

فهو لا يُريد الذَّبْح ولا الصِّيام، ولكِنْ يُريد أن يَحمِل مُخاطَبَه على تَصْديقه؛ لأنه يَعلَم أن صِيام الشَّهْرين ثَقيل عليه، وهو لا يُمكِن أن يُقدِم على الكذِب وقد أَلزَم نَفْسه بصِيام الشَّهْرين.

ومِثال قَصْد التَّكذيب: أن يُحدِّثَه مُحدِّث شيئًا فيقول: إن كان ما حدَّثْتَني صِدْقًا فلله عليَّ أن أَصوم سنتَيْن. فالغرَضُ التَّكذيب، وأن هذا الكَلامَ ليس بصِدْق.

ومِثالُ قَصْد الحَثِّ: أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم شَهْرَيْن إن لم أَفعَل هذا. فالغرَضُ من ذلِك الحَثُّ على الفِعْل.

ومِثال قَصْد المَنْع: إن فعَلْت هذا فلله عليَّ نَذْر أن أَصوم شَهْرَيْن. فهذا قصَدَ به مَنْع نَفْسه من هذا الشيءِ.

فهذا حُكْمه حُكْم اليَمين؛ لأن الغرَض منه هو الغرَضُ من اليَمين، فيُجعَل حُكْمه حُكْم اليَمين، ويُقال: تُخيَّر بين فِعْل المَنْذور وكفَّارة اليَمين.

رجُل قال لُمخاطَبِه: إن كان ما تَقولُه صِدْقًا فلله عليَّ نَذْر أن أَصوم شَهْرَيْن.

فهذا الغرَضُ منه التَّكذيب، فتَبيَّن أنه صَدَقَهُ، نَقول: إن شِئْت فصُمْ شهرَيْن، وإن شِئْت فكَفِّر كَفَّارةَ يَمين. والأفضَلُ أن يَصوم؛ لأن هذا خَيْر، ومعَ ذلِكَ فله أن يَعدِل عنِ الصِّيام فيُكفِّر كَفَّارة يَمين، وهذا أَسهَلُ.

الثالِثُ: نَذْر المُباح وحُكْمه كالثاني:

نَذْر المُباح أن يَنذُر فِعْل شيءٍ مُباح، ليس طاعة، فيُخيَّر بين فِعْل النَّذْر وكفَّارة اليمين، ومِثال نَذْر المُباح: أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَلبَسَ ثَوْبي هذا. فلُبْسه الثوبَ هذا أو ذاك مُباحٌ، فنَقول له: إن شِئْتَ فالبَسِ الثَّوْب، وإن لم تَلبَسْه فكَفِّر كفَّارةَ يَمين؛ لأننا نَعلَم أن غرَضَه من قولِه: لله عليَّ نَذْر أن أَلبَسَ هذا الثوبَ، هو اليَمين والحَثُّ على لُبْس هذا الثَّوْبِ، فأَكَّده بالنَّذْر فنَقول: حُكْمه حُكْم اليمين.

والدَّليلُ على حُكْم هَذين القِسْمَيْن: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَ التَّحريم يَمينًا في قولِه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

وهذا النَّذْرُ الَّذي ذكَرْنا هو بمعنى التَّحْريم؛ لأن الغرَضَ منه إمَّا المَنْع أو الحَثُّ أو التَّصديقُ أو التَّكذيبُ، وحَقيقةُ التَّصديق أو التَّكذيب يُقصَد به المَنْع أو الحَثُّ؛ لأنه إذا كان تَصديقًا فالمَقْصود حَثُّ الناس على قَبولِ خَبَرِه.

وإن كان تَكذيبًا فالمَقْصود مَنْع الناس من قَبول الخَبَر، ولكِنْ ذُكِرَ بهذا اللَّفْظِ للإِيضاح.

وكذلِكَ ما ورَدَ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا؛ فقَدْ ورَدَتْ فيه آثار عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)] وعن غيرِه بأن الإنسان يُكفِّر كفَّارة يَمين، ولا يَفعَل المَنْذور، ومَعلومٌ إذا فعَلَ المَنْذور فهو الأَصْل؛ فلهذا قال العُلَماء: إنه يُخيَّر بين فِعْله وكَفَّارة اليَمين، هذا من جِهة الدَّليلِ الأَثَريِّ.

أمَّا النَّظَريُّ: فلأن المَقْصود بهذا النَّذْرِ اليَمينُ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[(٢)].

ونَذْر المُباح واضِح أن حُكْمه حُكْم اليَمين؛ لأنه أَراد به إِلْزام نَفْسه بصِيغة مُعيَّنة على أن يَفعَل هذا الشيءَ فهُوَ في حُكْم اليَمين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

الرابعُ: نَذْر المَعْصية فيَحرُم الوَفاء به ويُكفِّر كَفَّارة يَمين:

نَذْر المَعْصية مِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَسرِق ساعة فُلان. فسرِقة الساعة مُحرَّمة، أو يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم عِيد الفِطْر. نَقول: هذا حَرامٌ علَيْكَ؛ فيُكفِّر كَفَّارة يَمين؛ لقَوْل الرَّسـولِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**[(٣)]، ولكِنْ ما الدَّليلُ على وُجوب الكفَّارة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، رقم (٣٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اللَّفْظ الَّذي ذكَرْناه مَوْجود في الصَّحيحَيْن وغيرِهما، لكِنْ في السُّنَن أنه قال: «وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»[1]، فثُبوت كَفَّارة اليمين مَوْجود في السُّنَن؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2].

ولذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في نَذْر المَعْصية، بعدَ اتِّفاقِهم على أنه لا يَجوز الوَفاءُ به، فاختَلَفوا في وُجوب الكفَّارة به.

فمِنْهم مَن يَرَى وُجوب الكَفَّارة؛ لِما جاء في السُّنَن، ومِنْهم مَن يَرَى أنه لا يَجِب؛ لأنهم ضَعَّفوا رِواية السُّنَن وقالوا: نَقتَصِر على ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن، والاحتِياطُ أن تَلزَمه الكَفَّارة؛ لأن الحَديث قوِيٌّ في هذه المَسأَلةِ.

إِذَنِ، النَّذْر المُحرَّم له صُورتانِ:

الأُولى: أن يَحلِف على فِعْل مُحرَّم.

الثانِية: أن يَحلِف على تَرْك واجِب.

مِثالُ الأُولى: أن يَقول: واللهِ لأَصومَنَّ عِيدَ الفِطْر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٠)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم (١٥٢٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (٣٨٣٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٥)، من حديث من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثال الثانية: أن يَقول: والله لا أَصومُ رمَضانَ.

وبَقِيَ لنا نَذْر المَكْروهِ، وهو قِسْم بين المُباح والمُحرَّم، فإذا نذَرَ مَكروهًا فإنه يُكرَه الوَفاءُ به، ويُكفِّر كَفَّارة يَمين.

مِثالُ ذلِكَ: قال: لله علَيَّ نَذْر أن أُطلِّق امرَأَتي بدون أيِّ سبَب. والطَّلاق بدون سبَبٍ مَكْروهٌ، فنَقول: لا تُوفِّ بهذا النَّذْرِ، وكفِّرْ كفَّارة يَمين.

وقولُنا: «لا تُوَفِّ» كراهةً لا تَحريمًا؛ لأنَّك لو فعَلْتَ هذا المَكروهَ بدون نَذْر لم تَأْثَمْ به، فيَكون الوَفاءُ هُنا مَكْروهًا.

الخامِسُ: نَذْر الطاعة فيَجِب الوَفاءُ به مُطلَقًا:

إذا نذَرَ فِعْل طاعة وجَبَ الوَفاء به؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وظاهِر الحَديث أنه لا فَرقَ بين كون الطاعة واجِبةً أو مُستَحَبَّةً؛ لقولِه: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**»، أمَّا إذا كانتِ الطاعة واجِبةً فوُجوب الوَفاء بها ظاهِر، فنَقول: يَجِب الوَفاءُ بها من وَجْهَيْن:

الأوَّل: الشَّرْع.

الثاني: النَّذْر.

مِثْل أن يَقول: لله علَيَّ نَذْر أن أُصلِّيَ الظُّهْر مع الجَماعة.

فيَجِب الوَفاء به شَرْعًا ونَذْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو قال: لله عليَّ نَذْر أن أُصلِّيَ راتِبة الظُّهْر. هذا أَصلُه مُستَحَبٌّ في الشَّرْع، ولكِـنْ هُنا يَجِب الوَفاءُ به؛ لقَـوْل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**».

وقولُنا: «ونَذْر الطاعة يَجِب الوَفاء به مُطلَقًا»، يَعنِي: على كلِّ حالٍ، مِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أُصلِّيَ رَكْعتين، أو لله عليَّ نَذْر أن أَتصَدَّق بكذا دِرْهمًا، أو لله عليَّ نَذْر أن أَصوم كَذا يومًا. فيَجِب عليه الوَفاءُ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1].

ولا فَرقَ بين أن يَكون هذا النَّذرُ مِمَّا له نَظير من واجِب في الشَّرْع أو مِمَّا لا نَظيرَ له، خِلافًا لِمَنْ قال: إنه لا يَجِب الوَفاءُ إلَّا إذا كان له نَظيرٌ من واجِـبٍ في الشَّرْع، فالصَّواب أنه يَجِب الوَفاء بنَذْر الطاعة مُطلَقًا.

فلو نذَرَ أن يَعتكِف في عَشْر من رمَضانَ في المَسجِد فإنه يَجِـب الوَفاء؛ لأنه طاعة، إلَّا على قول مَن يَقول: إنه لا يَجِـب الوَفاءُ بنَذْر الطاعة إلَّا إذا كان له نَظيرٌ واجِبٌ في أَصْل الشَّرْع. والاعتِكافُ لا يَجِب بأَصْل الشَّرْع، والصوابُ أنه لا فَرقَ؛ لعُموم الحَديث.

واعلَمْ أن نَذْر الطاعة قد يَكون مُعلَّقًا على شَرْط، وقد يَكون مُطـلَقًا، فله صُورتان:

الأُولى: تارةً يَأتِي مُطلَقًا مِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم ثَلاثة أَيَّام. فهُنا يَجِب عليه الوَفاءُ فَوْرًا ولا يَتأَخَّر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثانِية: أن يَقول: إن نجَحْت فلله عليَّ نَذْر أن أَصوم ثلاثة أَيَّام. فإذا نجَحَ وجَبَ عليه الوفاءُ بالنَّذْر، فإن حمَلَ موادَّ ونجَحَ في الدَّوْر الثاني فهل يَلزَمه الوفاءُ، أو نَقول: قَرينة الحال تَدُلُّ على أنه إن نجَحَ في الدَّوْر الأوَّل؟

الظاهِرُ هُنا وما يَطرَأ في بال الإنسان أنه إن نَجَح ولو حَمَل أَربَعَ مَوادَّ!! وإذا قال: عليَّ صِيام ثلاثة أَيَّام، فهل يَجِب أن تكون مُتَتابِعة أو يَجوز تَفريقُها؟

نَقول: إن أَطلَق فإنها مُتَتابِعة ومُتفرِّقة، وإن قيَّدَ بالشَّرْط أو بالنِّيَّةِ فعلى ما قَيَّد، إذا كانت نِيَّته أنها مُتَتابِعة أو شَرَط فقال: صِيام ثلاثة أَيَّام مُتَتابِعة. فإنها تَكون مُتَتابِعة.

فإن نَذَرَ شَهْرًا، إن عيَّنه لزِمَ التَّتابُع ضرورةً، مِثْل أن يَقول: عليَّ صِيام جُمادَى الثانية. فإن التَّتابُع هُنا يَلزَم ضَرورةً، وإن لم يُعيِّنْه فإنه لا يَلزَمه التَّتابُع إلَّا بشَرْط أو نِيَّة، وكذلِكَ الأُسبوع، فلو قال: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم أُسبوعًا فإن عيَّنه بأن قال: الأُسْبوع الأوَّل من شَهْر رجَب. وجَبَ عليه التَّتابُع؛ لأن هذا ضَرورة لا بُدَّ أن يَكون مُتَتابِعًا، وإن لم يُعيِّنْه فعلى حَسْب ما نَوَى أو شَرَط، فإن لم يَنوِ أو يَشرُط جاز فيه التَّتابُع والتَّفْريق.

ولو قال: إن شَفَى الله مَريضي لأَذبَحَنَّ شاةً. أو قال -لا سِيَّما في البادِية-: إن رأَيْت هذا الولَدَ يَمشِي لأَذبَحَنَّ جَزورًا. فهل إذا ذَبَح الجَزور يَأكُل منها أو لا؟

نَقول: إن كان قد نَوَى بها الصدَقة فإنه لا يَأكُل منها؛ لأن الصدَقة تكون لفُقَراء عِباد الله، وإن نَوَى بذلك الفَرحَ والسُّرور كما يَفعَل بعضُ الناس فيَحتَفِل إذا نَجَح، وإذا رُقِّيَ في الوَظيفة، وما أَشبَه ذلك، فتكون من باب نَذْر المُباح، إن شاءَ أَوْفَى بها، وإن شاءَ كَفَّر كفَّارة يَمين؛ وإذا أَوْفَى بها فله أن يَأكُل مِنها أو لا يَأكُل.

والغالِبُ على الناس في هذا قَصْد الفَرح، وعليه فلا يَلزَمهم، ويَترَتَّب على هذه المَسأَلِةِ -وهي: إن شاءَ أَكَلَ منه وإن شاءَ وزَّعَه كلَّه- مَسأَلة ثانِية، ولكِنْ إذا كان قَصْده التَّعبُّدَ لله بالشُّكْر له، فإنه يَجِب الوَفاءُ به ولا يَأكُل منه، بل يَجِب عليه أن يَتَصدَّق به كلِّه.

وإذا نَذَر أن يَتَصدَّق بما يَزيد على ثلُث مالِه فإنه يُجزِئه الثلُث: مِثْل أن يَقول: إذا حصَلَ كذا وكذا فلله علَيَّ أن أَتَصَدَّق بنِصْف مالي، فيُجزِئه الثلُثُ، وهذا من عَفْو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإلَّا فكان المَفْروض أن يَتَصدَّق بما قال، وكذلِكَ لو قال: لو حَصَل كذا وكذا فلله علَيَّ أن أُوقِف هذا البيتَ على الغُزاة في سَبيل الله. ثُم حَصَلَ ورأَيْنا أن البيتَ يُساوِي ثلاثة أَرْباع مالِه، فإنه يُنفَّذ ثلُث المال فقَطْ.

والدليلُ على ذلِك حَديثُ أبي لُبابةَ بن المُنذِر فيما حصَلَ منه ما حصَلَ بالنِّسْبة لبَني قُرَيْظةَ وسأَلوه: ماذا يُريد الرَّسولُ ﷺ مِنهم؟ فأَشار إلى حَلْقه، يَعني: القَتْل، فعرَف أنه قد خانَ اللهَ ورَسولَه، ثُم رَبَطَ نَفْسَه في المَسجِد وقال: لا أَفُكُّه حتَّى يَحِلَّه الرَّسولُ ﷺ، فحَلَّه ﷺ، فقال: إني مِن تَوْبتي أن أَتصَدَّق بمالي يا رَسولَ الله. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**يُجْزِئُكَ مِنْهُ الثُّلُثُ**»[1]، فبيَّن له الرَّسولُ ﷺ أنه يُجزِئه الثلُث، وعلى هذا فإذا نَذَر الصدَقة بماله كلِّه أو بشيء مُعيَّن يَزيد على الثلُث سَواء كان مُشاعًا أو مُسمًّى فإنه يُجزِئه الثلُث.

فإذا قيلَ: ما الَّذي أَخـرَج هذا من عُمـوم قولِه ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَقول: أَخرَجه حَديثُ أبي لُبابةَ بنِ المُنذِر حيثُ قال له الرَّسولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ»، فيَكون هذا الحَديثُ مُخصِّصًا للعُموم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ».





كِتابُ القَضاءِ

تَعريفُه:

القَضاءُ في اللُّغة يُطلَق على عِدَّة مَعانٍ:

مِنها: الفَراغُ مِن الشَّيء، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت:١٢].

ومِنها: الحُكْم بالشيء، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، أي: حَكَم.

ومنه أيضًا: وَفاء الدَّيْن، وهذا نَعنِي به قولَهم: قَضَى الرجُل دَيْنه.

فيُطلَق على عِدَّة مَعانٍ لكِنَّها في الحَقيقة كلها تَرجِع إلى مَعنًى يَدور حولَ الحُكْم بالشَّيء؛ لأن قضاءَ الدَّيْن حُكْم بالبَراءة، والفَراغ بالشيء حُكْم بالانتِهاء، والأَمْر بالشيء حُكْم بفِعْله؛ ولهذا نَقول: إن تَعريفَه في اللُّغة له عِدَّة مَعانٍ، كما أَشَرْنا لبَعْضها.

أمَّا في الشَّرْع: فإن تَعريف القَضاء هو: بَيانُ الحُكْم الشَّرْعيِّ والإِلْزام به، وبعضُهم يَزيد في هذا فيَقول: وفَصْل الخُصومات.

وقولُنا: «بَيان الحُكْم الشَّرْعيِّ» خرَجَ به بَيانُ أيِّ شيءٍ غير الأَحْكام الشَّرْعيَّة لو بيَّنَ طَريقةً حِسابيةً أو شيئًا آخَرَ فإنه لا يُعتبَر قَضاء، ويُشارِكه في ذلك الإِفتاءُ.

وقولُنا: «والإِلْزام به» خرَجَ به المُفتِي، فإن المُفتِيَ يُبيِّن الحُكْم الشَّرْعيَّ، ولكِنَّه لا يُلزِم به، بخِلاف القاضي، فالقاضِي يُبيِّنه ويَقول: هذا حُكْم الله. ويُلزِم به.

وقولُنا: «فَصْل الخُصومات» أيضًا يَخرُج منه الإفتاء؛ لأنه لا يَستَطيع أن يَفصِل إلَّا إذا حَكَّمه الخَصْمانِ.

وبهذا عرَفْنا أن حُكْم القاضِي إِلْزام، وأمَّا حُكْم المُفتِـي فلَيْس بإِلْزام؛ ولهذا يَجوز الإفتاءُ على الغائِب، ولا يَجوز الحُكْم على الغائِـب، فهِندُ بنتُ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شكَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ زَوْجها أبا سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه كان شَحيحًا لا يُعطيها ما يَكفِيها وولَدها، فقال لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِـي بَنِيكِ أَوْ وَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، لو كان هذا من باب الحُكْم فلا يَصِحُّ؛ لأن المَحكوم عليه غائِـبٌ، ولكِنْ هذا مِن باب الإخـبار بالحُكْم الشَّرْعيِّ، وليس من باب القَضاء بينَها وبين زَوْجها.

فكأنَّه يَقول: إن كان الأَمْر كما تَقولين فإنه يَجـوزُ لكِ أن تَفعَلي كذا وكذا. ولكِنَّه لم يُلزَم زَوجُها بشَيءٍ؛ ولهذا مَنِ استَدَلَّ بالحَديث على القَضاء على الغائِب ففي استِدْلاله نظَرٌ؛ لأن هذا في الحَقيقة ليس بحُكْم، لكِنْ إذا استَدَلَّ بأُمور أُخْرى فسيَأتِي -إن شاء اللهُ- ذِكْرها.

حُكْم القَضاءِ:

حُكْم القَضاء يُراد به شَيْئان:

الشيءُ الأوَّل: الدُّخول في وِلاية القَضاء.

والشيءُ الثاني: القَضاء بين الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا القَضاء بين الناس فلا شَكَّ أنه واجِب، فواجِب أن يُقضَى بين الناس بالحَقِّ، والحُكْم بين الناس واجِبٌ وفَرْض عَيْن.

وأَمَّا تَولِّيه فإنه فـرَضْ كِفاية، يَتعيَّن على مَن كان أَهْلًا له ولم يُوجَـد غيرُه، أو وُجِد غيرُه ولكِنه لا يَقوم به، إمَّا لقُصور في عِلْمه، أو تَقْصير في حُكْمه؛ لأن الَّذي لا يَصلُح للقضاء إمَّا قاصِر في عِلْمه، أو مُقصِّر في حُكْمه، بأن نَعرِف أن الرجُل ليس له ذِمَّة فيُحابِي الناسَ في حُكْمه، وما أَشبَهَ ذلِك، هذا ما تَبرَأ به الذِّمَّة، ولا يَسقُط به الواجِب بالنِّسْبة لِمَن يَتولَّى القَضاء أو غيره.

فلو فرَضْنا أن هذا البلَدَ ليس فيه إلَّا طالِب عِلْم واحِد يَصلُح للقَضاء فإنَّه يَتعيَّن عليه أن يَكون قاضِيًا، وإذا قضَى ببَيِّنة صالِحة وهو إيصال الحُقوق إلى أَهْلها وإقامة شَريعة الله، وفَصْل الخُصومات، وفَكُّ النِّزاع، وهو عِنده عِلْم بذلك؛ صار القاضي الَّذي في الجَنَّة؛ لأن القَضاة ثَلاثة: قاضٍ في الجَنَّة وقاضِيان في النار، فالَّذي عَلِم بالحَقِّ وحكَم به يَكون في الجَنَّة؛ لأن هذا مَقام الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام.

الأمرُ الثاني مِمَّا يُراد به: تَولِّي القَضاء وهو فَرْض كِفاية إذا قام به مَن يَكفِي عِلْمًا وتَطبيقًا ومَنهَجًا سقَطَ عن الباقين، وإلَّا وجَبَ على مَن كان أهلًا إذا لم يَقُم به غيرُه.

وهل نَقول: ولم يَشغَلْه عمَّا هو أَهَمُّ منه؟

إن قُلْناه فتَحْنا لكم بابًا لا يُمكِـن إغلاقُه؛ لأنَّكم ستَقولون: التدريسُ أَهَمُّ منه، والدَّعْوة إلى الله أَهَمُّ منه، ولكِنْ في الحَقيقة هو من أَهَمِّ ما يَكون؛ لأنه عليه مَدار إصلاحِ المُجتَمَع، فإنه إذا ساء الحُكْم بين الناس فسَدَ المُجتَمَع، وصار الناسُ لا يُحِلُّون ولا يُحرِّمون، فيَأكُل الإنسانُ مالَ غيرِه، ويَجحَد ما يَجِب عليه، ولا يَهتَمُّ بشيءٍ.

لكن إذا علِم أن القاضِيَ يَحكُم بالحَقِّ؛ فكُلُّ إنسان يَقِف على حَدِّه، ولا يُمكِن أن يَعتَديَ أحَدٌ على أحَدٍ؛ ولهذا كان القَضاء مَنصِبًا عَظيمًا ومُهِمًّا جِدًّا في الشَّريعة الإسلامية.

ثُم إن من نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العَبْد أن يَكون أَهْلًا لهذا المَقام؛ لأن هذا المَقامَ مَقام الأَنْبياء وخُلَفائهم: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وكذلِك الرَّسولُ ﷺ يَبعَث البُعوث ويَجعَل عليهم أَميرًا قاضِيًا كما بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَن(١)، بعَثَه مُعلِّمًا وداعِيًا وحاكِمًا، فالقَضاء أَمْره مُهِمٌّ جِدًّا، وإذا رأَيْنا الناسَ اليَوْم وجَدْنا أنه قد يُولَّى القَضاء مَن ليس أهلًا له إمَّا لقُصور في عِلْمه أو لتَقْصير في حُكْمه.

والقَضاء مُهِمٌّ ويَرتَكِز على أَمْرَيْن:

أحَدُهما: مَعرِفة الحُكْم الشَّرعيِّ.

والثاني: مَعرِفة الواقِعِ بمَعرِفة الناس وأحوال الناس.

والحُكْم الشَّرعيُّ كلُّ إنسان يُمكِن أن يُدرِكه بالطلَب والجِدِّ، لكِنِ العِلْم بأحوال الناس وأعراف الناس، هذا يَحتاج إلى أن يَكون الإنسان عائِشًا بينَهُم، فلا نُقيم واحِدًا لا يَعرِف عُرْف الناس ونَجعَله يَحكُم بينَهُم، فيُمكِن أن تَكون كلِمة لَهَا مَعنًى في العُرْف وهي عِند هذا القاضِي الجَديد على أهل المكان لَهَا مَعنًى آخَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك أيضًا الَّذي لا يَعرِف أَحْوال الناس من جِهة الرجُل الَّذي لا يُريد حَقَّ غيرِه فهذا أيضًا قد يُضيع حُقوقًا كَثيرة بسبَب عدَم مَعرِفته، وهذا الأَخيرُ يَعود إلى فِراسة القاضِي.

وأَظُنُّه مَرَّ عليكم قِصَّة سُلَيْمانَ وداوُدَ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ مع المَرْأَتَيْن، اللَّتان خرَجَتا إلى البَرِّ وأَكَلَ الذِّئْب ابنَ إحداهُما، وتَخاصَمَتا إلى داودَ فجَعَل الابنَ الباقِيَ للكَبيرة، ثُم خرَجَتا فمَرَّتا على سُلَيْمانَ فقال: إننا نُريد أن نَشُقَّ الولَد بينكما نِصْفَيْن فيَصير للكَبيرة نِصْفه وللصَّغيرة نِصْفه. فوافَقَتِ الكَبيرة على هذا؛ لأن الولَدَ ليس ولَدًا لَهَا، وستَتْرُكه يَفنَى كما فنِيَ ولَدُها، وأمَّا الصَّغيرة فقالت لَهَا: لا يا نَبيَّ الله هو لَهَا. فعلِمَ بذلك أنه للصَّغيرة، فحكَمَ لَهَا به(١).

فالمُهِمُّ: أن نَعرِف الحُكْم الشَّرْعيَّ وأَحْوال الناس العامَّة، وهي أَحْوال العُرْف والخاصَّة وهي حال الشَّخْص المُعيَّن، وكَمْ مِن إنسانٍ مُبطِل -يَعنِي: صاحِب دَعْوى وجدَل- يَضيع الحَقُّ بسبَب جِدالِه إلَّا إذا قيَّضَ الله حاكِمًا فطِنًا.

مَن يُولِّي القُضاة:

الَّذي يُولِّي القُضاة هو السُّلْطان الأَعلى في الدَّوْلة، أو نائِبُه، وكذلِك الأُمَراءُ همُ الَّذين يُولِّيهم السُّلْطان أو نائِبه، وفي وَقْتنا هذا السُّلطانُ الأعلى لا يَتولَّى نَصْب القُضاة، فيَتَولَّى هذا نائِبُه وهو وَزير العَدْل، فهو الَّذي يُولِّي القُضاة، وعليه وعلى كُلِّ إنسانٍ تَولَّى أَمْر المُسلِمين أن لا يُولِّيَ إلَّا مَن كان أَرضَى لله ورَسولِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ولهذا ورَدَ في الحَديثِ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عِصَابَةً فَوَلَّى عَلَيْهِمْ مَن غَيْرُهُ أَرْضَى لله مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**»[1]؛ ولهذا يَجِب أن يَختار أَحسَن مَن يُوجَد لهذا الأَمرِ.

والتَّوْليةُ فَرْض على وَزير العَدْل، فيَجِب أن يُولِّيَ مَن تَحصُل بهِمُ الكِفاية.

التَّوْليةُ أَربَعة أَقْسام:

١- عُموم النَّظَر في عُموم العمَل.

٢- وخاصٌّ فيهما، يَعنِي: خُصوص النظَر في خُصوص العمَل.

٣- وعُمومه في النَّظَر فقَطْ.

٤- وعُمومه في العمَل فقَطْ.

والَّذي يَدُلُّنا على هذا الحَصْرِ هو الاستِقْراءُ؛ لأنه لا تَخرُج من هَذه الأَربعةِ أَقْسام: عُموم في العمَل والنَّظَر، أو خُصوص فيهما، أو عُموم في أَحَدِهما وخُصوص في الآخَر.

ما هو النَّظَر؟ وما هو العمَلُ؟

النظَرُ: يَعنِي: جَميع القَضايا أي: يَنظُر في جَميع القضايا.

والعَمَل: البِلاد، فعُموم العَمَل يَعنِي: أن يَكون عَمَله في كلِّ البِلاد.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم (١٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

القِسْم الأوَّل: أن يُولِّيَه عُموم النظَر في عُموم العمَل مِثْل أن يَقول: وَلَّيْتك عُموم النظَر في عُموم العمَل إذا قال هذا الكَلامَ صار هذا الرجُلُ قاضِيًا في جَميع المَمْلكة، وفي جَميع القَضايا، وطَبْعًا في هذا الوقتِ الحاضِرِ لا يُتَصوَّر أن واحِدًا يَقضِي بين الناس في كُلِّ المَمْلكة في جَميع القَضايا فهذا شيء مُستَحيل!.

القِسْم الثاني: الخُصوص فيهما أي: خُصوص النَّظَر في خُصوص العمَل، بأن يَقول وَزيرُ العَدْل مثَلًا: ولَّيْتُك القَضاء في الأَنكِحة في بُريدةَ فقَطْ، فهذا خُصوص النظَر في خُصوص العمَل؛ لأنه خاصٌّ لا يَنظُر في غَيْر الأَنْكِحة، فلو جاءَهُ رجُلانِ يَتَحاكَمان إليه في قِصاص بينَهما لا يَحكُم بينهما، ولو حكَمَ لم يُنفَّذ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُحكِّماه بصِفة خاصَّة كما سيَأتِي بَيانُه.

ولو أنه ذهَبَ إلى عنيزةَ مثَلًا زائِرًا وتَخاصَم إليه أُناس من أَهْل عنيزةَ فيها فلا يَقضِي؛ لأنها ليسَتْ من عمَلِه.

ولو تَحاكَم إليه رجُلانِ في مكَّةَ التَقَيا به في الحَجِّ وهُما من مَنطِقة عمَله فيَحكُم بينَهما؛ لأن الرجُلَيْن من وِلايته، وكذلِكَ الأَمْر الَّذي يَتحاكَمان فيه في مَنطِقة عمَله، لكِن لو يَتَخاصَمان وهُما من أَهْل القَصيم يَتَخاصَمان إليه في أَرْض بينَهما في مكَّةَ وهو في مَكَّةَ، لا يَنظُر؛ لأن الآنَ هذا لَيْس في مَنطِقة عمَلِه، وهُما أيضًا -الرجُلان- في هَذه الحال لَيْسا في مَنطِقة عمَله.

القِسمْ الثالِثُ: عُموم النظَر وخُصوص العمَل، مِثْل أن يَقول: ولَّيْتك جَميع القَضايا في مكَّةَ، فالعمَلُ خاصٌّ، والنظَرُ عامٌّ، فيَنظُر في الخُصومات في البَيْع وفي الإِجارة وفي المَواريث وفي الأَنكِحة والقِصاص، وفي كلِّ شيءٍ، لكِنْ في مكَّةَ خاصَّة لو يَخرُج عن مكَّةَ شِبرًا لا يَتولَّى النظَرَ.

القِسْم الرابعُ: عُمومُ العمَل وخُصوص النظَر بأن يَقول: ولَّيْتكَ الأَنكِحة في جَميع المَمْلَكة، فالنَّظَر الآنَ خاصٌّ في الأَنكِحة فقَطْ، يَعنِـي: لا يَنظُر بين الناس في قَضايا البُيوع والجِناياتِ وغيرِها والعمَل عامٌّ في كلِّ المَملَكة، فلو أن هذا القاضِيَ في الرِّياض وحصَلَت مُشكِلة في مَسأَلة من مَسائِل الأَنكِحة في الدَّمَّام فإنه يَقضِي فيها؛ لأنه ولَّاه عُموم العمَل.

ما تُفيدُه الوِلايةُ:

أي: ما يَستَفيده القاضِي من الوِلاية، فإن الفُقَهاء ذكَـروا أن القاضِيَ يَتولَّى أَشياءَ كَثيرةً سُلِبَت الآنَ منه ليس له عليها سُلْطة.

ومن جُمْلة ما ذكَروا أنه يَتولَّى إصلاح الطُّرُق، وتَنظيف الأَفنِية، وما أَشبَه ذلك، والآنَ هذه الشُّؤُونُ مُتعلِّقة بالبَلديات.

ومِنها: النظَر في الأَوْقاف، وهذا في الوقت الحاضِر مَنزوع من القُـضاة إلى وَزارة الأَوْقاف.

ومِنها: تَزويج مَن لا وَلِيَّ لَهَا، وعَقْد الأَنكِحة، وهذا في الوقت الحاضِر أيضًا نُزِع إلى المَأْذون الشَّرعيِّ.

ومِنها: النظَرُ في المَساجِد وأَئمَّتِها وإصلاحهم، وهذا في الوقت الحاضِر مَنزوع.

ومِنها: النظَرُ في أموال اليَتامى إذا لم يَكُن لهم وَلِيٌّ خاصٌّ.

ومنها: إقامة الحُدود، وهذا الآنَ مَسلوبٌ منه، فالَّذي يَتَولَّى إقامة الحُدود الآنَ الأُمَراء.

فالمُهِمُّ أنَّهم ذكَروا حَواليَ عشَرة أُمور كلُّها يَتولَّاها القاضي إلَّا أن هذه السُّلْطةَ أَصبَحت في وَقْتنا الحاضِر كَثيرٌ منها مَسلوب عنه، وعلى هذا فنَقول: يُرجَع في هذا إلى ما تَقتَضيه تَوليَتُه في كلِّ زَمان ومَكان بحَسبه، فإذا كان من عادة الدَّوْلة أن القاضِيَ يَتولَّى كذا وكذا، فإنه يَتولَّاه وإذا كان ليس من عادة الدَّوْلة أن يَتولَّى ذلك فإنه لا يَتولَّاه.

المُهِمُّ أنه ما تُفيده الوِلاية يُرجَع فيه إلى العُرْف إذا كان العُرْف مَطرودًا، وذلك يَختَلِف باختِلاف الزَّمان والمَكان.

والأَوْلى في هذه الحالِ أن يَنُصَّ وَليُّ الأَمْر على ما يَملِكه القاضي حتَّى لا يَحصُل فيما بعد ذلك خِلاف؛ لأنه لو نظَرَ فيما ليس من شَأْنه وحَكَم فيه فحُكْمه غير نافِذٍ؛ لأنه ليس له أن يَحكُم إلَّا على ما لَهُ سُلْطة الحُكْم فيه.

والخُلاصةُ: أن وِلايةَ القَضاء تُفيد ما تَقتَضيه صِيغتُها بحَسب العُرْف.

شُروطُ القاضِي وآدابُه الواجِبة والمُستَحَبَّة:

أوَّلًا: لا بُدَّ أن نَعلَم أن كُلَّ شيءٍ يُشتَرَط فيه شَرْطان أَساسِيَّان: هُما القُوَّة والأَمانة، قال اللهُ تعالى على لِسان ابنةِ صاحِبِ مَدينَ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فلا بُدَّ من القُوَّة، ولا بُدَّ من الأَمانة.

الشُّروطُ الخاصَّة بالقاضِي:

أوَّلًا: أن يَكون مُسلِمًا: فالكافِرُ لا يَصِحُّ أن يَكون والِيًا على المُسلِمين قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، ولو كان الكافِرُ

قاضِيًا لكان له سَبيل على المُؤمِنين؛ لأنه يُنفِّذ ويَقول: هذا الحَقُّ في كَذا، والحَقُّ في كَذا؛ ولأن الكافِر غيرُ مَأْمون على الحُكْم، والحُكْم يَتضمَّن إخبارًا؛ لأنه يَقول: حُكْم الله كَذا. ويَتَضمَّن إلزامًا، وهذا لا يُمكِن أن يَقَع من الكافِر.

ثانِيًا: أن يَكون عَدْلًا: والعَدْل مَنِ استَقامَت مُروءتُه واستَقام دِينُه؛ ولهذا قُلْنا: عَدْل؛ لأن العَدْل ضِدُّه المَيْل، والاستِقامة هي العَدالة.

واستِقامة الدِّين: قال أَهْل العِلْم: هي القِيام بالواجِبات، وتَرْك الأَعْمال المُفسِّقة، فإذا كان القاضِي غيرَ مُستَقيم المُروءة، مِثْل واحِد من أَهْل نَجْد يَأتِي للعَصْر ليَؤُمَّهم ليسَ عليه غُتْرة ولا شِماغ ولا طاقِية، فهذا ليس من المُروءة، وإن كانَتْ جائِزة من الناحِية الشَّرْعيَّة من حيثُ الأَصْل، لكِنَّها ليسَتْ مُروءة.

وإنسانٌ مثَلًا دائِمًا نَراهُ في السُّوق يأكُل (الفصفص) فهذه ليسَتْ مُروءة، أو يَمضَغ العَلْكَ، أو يَكون أحَدَ مُشجِّعي بعض الأندِية وهو قاضٍ فلا يَصلُح.

المُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون مُستَقيم المُروءة، يَعنِي: لا يَأتِي بما يُخِلُّ بمُروءَتِه بين الناس، وإذا قُلْنا بالمُروءة فإن المُروءات تَختَلِف، ومُروءة كلِّ إنسان بحَسَبه، فذَوُو المُروءات والهَيْئات والشرَف ليسَتْ مُروءاتهم كمُروءات أَهْل السُّوق والسُّوقة، فبينهم فَرْق.

وإذا كان مثَلًا لا يَشهَد الجَماعة فليس بعَدْل ولو صلَّى في البَيْت، فإن هذا يُنافِي العَدالة، حتَّى قال الإمامُ أَحمدُ: مَن ترَكَ الوِتْر فهو رجُلُ سُوءٍ، لا يَنبَغي أن تُقبَل له شَهادة[1]. فإذا كان لا تُقبَل له شَهادة فمن بابِ أَوْلى أن لا تُقبَل له وِلاية القَضاء.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١١٨).

وإذا كان يَحلِق لِحيته فهذا في الحَقيقة فاسِقٌ؛ لإِصْراره على هذه المَعْصيةِ، كما أنه إخلالٌ بالمُروءة.

وإذا كان يَنام وَقْت الدَّرْس فهو من بابِ الإِخْلال بالمُروءة.

ومن الفِسْق أن يَكون قابِلًا للرِّشوة؛ لأن الرِّشْوة مُحرَّمة، مَلعون فاعِلُها، فقَدْ لعَنَ النَّبيُّ ﷺ الراشِيَ والمُرتَشِيَ[1]، فإذا علِمْنا -والعِياذُ بالله- أن هذا القاضِيَ يَأخُذ الرِّشْوة، بمَعنَى أنه لا يَحكُم إلَّا برِشْوة، أو يَحكُم بغَيْر الحَقِّ من أَجْل الرِّشْوة فإنه لا يَصلُح أن يَكون قاضِيًا؛ لأنه ليس بعَدْل.

ثالِثًا: أن يَكون ذَكَرًا: لقَوْله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، و﴿ذَوَيْ﴾، أي: صاحِبَيْ عَدْل، والقاضي شاهِدٌ؛ لأنَّنا قُلْنا: إن الحُكْم يَتضمَّن الشَّهادة؛ لأنه يَشهَد أن حُكْم الله كذا، ويَشهَد أن الحَقَّ لهذا على هذا، فهو شاهِدٌ في الحَقيقة، فإِذَنْ لا يَصِحُّ أن يَكون امرأةً؛ ولقَوْله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء:٣٤]، ولو كانَتِ المَرأةُ قاضِيةً لكانت هي القَوَّامةَ على الرِّجال، وهذا خِلافُ ما أَرادَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[2]، وهذا القَضاءُ تَوْلية أَمْر من أَعظَم أمور المُسلِمين، فهَذه ثلاثة أَدِلَّة أَثَريَّة، يَعنِي: منَ الكِتاب والسُّنَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليلُ النظَريُّ: أن المَرْأة قاصِرة في عَقْلها وتَفْكيرها، وسَريعة العاطِفة، وقَريبة النظَر، وهي محَلٌّ لتَعلُّق النَّفْس بها تَعلُّقًا جِنْسيًّا، ومحَلٌّ للإِغْراء، والإِطاحة بها؛ فلذلِكَ لا تَصلُح بحال من الأَحْوال أن تكون لَهَا وِلاية لا في القَضاء ولا في غَيْره من أُمور المُسلِمين حتَّى مثَلًا وَزارة وما أَشبَهَ ذلك.

إِلَّا على قَوْم من جِنْسها، مِثْل امرَأةٍ تكون رَئيسةً على مَدرَسة، فهذا لا بأسَ به، أمَّا على حُكْم عامٍّ فهذا لا يجوز في شَرْع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا فيما يَقتَضِيه العَقْل.

فإذا قال قائِلٌ: يُوجَد من النِّساء مَن هو أَقوَى في الحُكْم والنظَر والحَزْم من بعضِ الرِّجال، فنَقول: هذا نادِرٌ، والحُكْم للغالِب.

رابِعًا: **أن يَكون سَميعًا**: وضِدُّه الأَصَمُّ، قالوا: لأن غَيْر السَّميع لا يَسمَع الكَلام، فكيف يَقضِي وهو لم يَسمَع الكَلام؟! وظاهِرُ كلامِهِم: حتَّى لو كان قارِئًا وكُتِبَت له القَضيَّة في ورَقة أو ما أَشبَهَ ذلك.

وهذه المَسأَلةُ فيها نظَر، نَقول: إذا كان أَصَمَّ، ولكِنَّه يُدرِك ما يَقوله الخَصْمان بطريقٍ آخَرَ، مِثْل الكِتابة، وأنا أَذكُر رجُلًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَسمَع أبدًا، لو يُضرَب عِنده المَدفَع فلا يَسْمَع، لكنه مُبصِر، ومعَهُ لَوْح حَجَر كالَّذي كُنَّا نكتُب عليه في الصِّغَر مِثْل (السُّبُّورة)، ومعه طَباشيرة، فإذا واجَهَ الرجُل أَوْقَفه وكتَبَ له: اكتُبْ لي ما حصَلَ اليَوْمَ. فيَكتُب له أَخبار الناس كلَّها، فتكون عِنده كُلُّ أَخْبار الناس، فيَعرِف مِنَ الأَخْبار ما لا يَعرِفه كَثيرٌ من السامِعِين، لا يَسمَع، وكان الناس يَرجِعون إليه في الأخبار.

ففَقْدُ السَّمْع ليس مَعناه أن الإنسان يُفقَد منَ الدُّنْيا، يَعنِي: قد يَكون الإنسان حَريصًا ويُدرِك ولو كان أَصَمَّ ما لا يُدرِكه السَّميع، فإذا كان هذا الأَصَمُّ عِنده

عِلْم، وعِنْده عَقْل، وعِنْده تَمْيِيز، ويُدرِك كَلام الخَصْمَيْن بطَريق آخَرَ غيرِ السَّمْع فما المانِعُ من تَولِّيه؟!

خامِسًا: أن يَكون بَصيرًا: وهذا أيضًا عِند الفُقَهاء، فإذا كان أَعمَى لم يَصِحَّ أن يَكون قاضِيًا، وإذا حَكَم بين اثنَيْن فحُكْمه باطِلٌ؛ لأنه ليس أَهْلًا للوِلاية، إذ منَ الشُّروط أن يَكون بَصيرًا، قالوا: لأن غيرَ البَصير لا يَعرِف الخَصْمَيْن، فرُبَّما يُموِّه عليه، وهو وإن كان يَسمَع الكَلام فالكَلامُ قد يُقلَّد، فيَأتِي اثنانِ عَفاريت مثَلًا فيَقول: تعالَ أنتَ قَلِّدْ فُلانًا بالكَلام، وأنتَ قلِّدْ فلانًا، نُريد أن نُقيم دَعوَى في المُلْك الفُلانيِّ.

ويَتَخاصَمون عِند الرجُل الأَعمَى، ولا يَدرِي، يَحكُم بمُجرَّد الصَّوْت ولا يَدرِي، وهذا في الحَقيقة تَعليل قوِيٌّ، إلَّا أنه يُمكِن التَّغلُّب على هذا بأن يَكون عِنده إنسانٌ ثِقَة مِثْل ما قُلْنا في الَّذي لا يَعرِف الكَلام يَجعَل عِنْده مُترجِمًا، وهذا أيضًا عِنده راءٍ، فيُمكِن التَّغلُّب عليه بجَعْل إنسان ثِقَة عِنْده.

سادِسًا: أن يَكون بالِغًا: لأن مَن دونَ البُلوغ يَحتاج إلى وِلاية، فلا يَكون وَلِيًّا على الناس وأَمْوالهم، ولأنه بصِغَره قد تَفوت منه القُوَّة وهي أساسٌ للعمَل كما سَبَق.

سابِعًا: أن يَكون عاقِلًا: فإن كان غير عاقِل فلا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا، ويَشمَل ذلِك فاقِدَ العَقْل، وناقِصَ العَقْل كالمَعْتوه، فهذا لا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا؛ لِما علِمْنا من أنه يُشتَرَط أن يَكون قوِيًّا لأَداء عمَلِه، وهذا لا يُمكِن أن يَقوَى لأَداء عمَلِه.

ثامِنًا: أن يَكون مُتكلِّمًا: يَعنِي: يَنطِق، وأمَّا الأَخرَس فلا يَجوز أن يَكون قاضِيًا؛ قالوا: لأن القاضِيَ يَحتاج إلى النُّطْق؛ لإِفْهام الخَصْمَيْن مُقتَضَى الحُكْم، فإذا كان لا يَتكلَّم فالإشارة قد لا تُحيط بما في نَفْسه، فلا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا.

وهذا الشَّرْطُ ما دام ثابِتًا بتَعليل فإن هذه العِلَّةَ المانِعةَ من تَوْلية غير الناطِق إذا تخلَّفَت يَتخَلَّف الشَّرْط، فإذا كان هذا لا يَنطِق ولكِنَّه يَستَطيع أن يُعبِّر عمَّا في نَفْسه، ويُسمِع الخَصْمَيْن، ويَرَى الخَصْمَيْن، ويَعلَم ويَتَصوَّر تَصوُّرًا كامِلًا، ولكِنَّه لا يَنطِق إنما يَكتُب، فالكِتابة تُعبِّر عمَّا في الضَّمير، كما يُعبِّر اللِّسان.

وعلى هذا فنَقول: إذا كان القاضِي لا يَنطِق، لكِنَّه يَكتُب فإنه يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا؛ لأن العِلَّة تَزولُ.

تاسِعًا: أن يَكون مُجتَهِدًا: فالمُقلِّد لا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا؛ لأنه مُقلِّد فهو يَتكلَّم بما عِند غيره، وقد قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمَع العُلَماء على أن المُقلِّد ليسَ مَعدودًا من أَهْل العِلْم[1]؛ لأنه عِبارة عن نُسْخة كِتاب، بلِ النُّسْخة أَصدَقُ منه؛ لأنه هو قد يَنسَى، أو يَفهَم شَيئًا خطَأً، والنُّسْخة ليسَت كذلك، وبهذا عرَفْنا نُقْصان درَجة المُقلِّد.

لكِنْ هذا الشَّرْطُ شَرْط بحَسب الإمكان، فإذا لم نَجِدْ إلَّا مُقلِّدًا فلا رَيبَ أن المُقلِّد خَيْر من العامِّيِّ، وخَيْر من تَرْك الناس بدون قاضٍ، فنحنُ نَقول: نُولِّي مِن العُلَماء مَن هو أَنفَعُ، كما أنه لو لم نَجِد إلَّا قُضاة فَسَقة -والعِياذُ بالله- يَأخُذون الرِّشْوة، ويَظلِمون في الحُكْم، ويَغتابون الناسَ، ويَجُرُّون ثِيابَهم، وما أَشبَهَ ذلِك، فإذا لم نَجِد إلَّا مِثْل هَؤلاءِ فلا نُبطِل هذه الوِلايةَ، ولكِنْ نُولِّي أَمثَل الفاسِقين؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولا نَدَع الناس بدون قاضٍ.

على هذا نَقول: اشتِراط الاجتِهاد إن أَمكَن أن يُوجَد المُجتَهِد فذاكَ، ولا يُشترَط

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

أن يَكون مُجتَهِدًا اجتِهادًا مُطلَقًا في جَميع المَذاهِب، بل يَكفِي أن يَكون مُجتَهِدًا، ولو في مَذهَبه.

الفَرْق بين المُجتَهِدَين:

المُجتَهِد المُطلَق: هو الَّذي يُقارِن بين أَقْوال أَهْل العِلْم من كُلِّ مَذهَب.

والمُجتَهِد في مَذهَبه: هو الَّذي يُقارِن بين الأَقْوال في مَذهَبه خاصَّة، ويَعرِف الراجِح من غَيْره بمُقتَضى الدَّليل، هذا المُجتَهِد.

فالمُجتَهِد المُطلَق أعلى الأَنْواع، ثُم المُجتَهِد في مَذهَبه، ثُم المُقلِّد إذا لم نَجِدْ مُجتَهِدًا.

عاشِرًا: أن يَكون حُرًّا: يَعنِي: غير مَمْلوك؛ وذلِك لأن المَمْلوك على اسْمِه مَملوك، فإذا كان مَملوكًا لم يَصِحَّ أن يَكون والِيًا إذ هو نَفْسه مُوَلًّى عليه، فلا يُمكِن أن يَكون والِيًا على المُسلِمين.

ولكِنَّنا نَقول: هذا اشتَرَطه الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِنْ ليس عليه دَليلٌ؛ لأن هَذه الشُّروطَ العشَرة يَجِب أن نَرُدَّها إلى القُوَّة والأَمانة؛ القُوَّة في العِلْم، والقُوَّة في التَّصوُّر، والأمانة أيضًا في العِلْم الَّتي يُنافِيها العَدالة الَّتي يُنافِيها الفِسْق.

فالحاصِلُ أن نَقول: اشتِراطُ الحُرِّيَّة ليس عليه دَليل، وكَمْ من قاضٍ عَدْل مَملوك يَكون خيرًا بكَثير مِمَّن هو حُرٌّ، والمَدار على كونِه عالِمًا ومُؤدِّيًا للقَضاء على وَجْهه، أمَّا كونه مَملوكًا أو غير مَملوك فهذا ليس بشَرْط.

وكما أننا قُلْنا في الشَّهادة: إنه لا يُشتَرَط فيها أن يَكون الشاهِد حُرًّا، فكذلِكَ يَنبَغي أن يَكون في القَضاء لا يُشتَرَط أن يَكون حُرًّا.

وقد نَقول: إنه يُشتَرَط في المَمْلوك أن يَكون مالِكُه مُوافِقًا على تَوْليته؛ لأنه إذا وَلِيَ بدون رِضا مالِكِه فوَّت على مالِكه مَصالِحَه، وأمَّا اشتِراط أن تكون الحُرِّيَّة مُصحِّحة لقَضاء هذا الرجُلِ فالصَّحيح أنها ليسَت بشَرْط.

أمَّا آدابُ القاضِي الواجِبة: فللقاضي آدابٌ واجِبة وهي مُراعاة العَدْل؛ لأن الله يَقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨]، فيَجِب على الإنسان مُراعاةُ العَدْل أوَّلًا في طريق الحُكْم، ثُم في الحُكْم.

وطَريقُ الحُكْم مَعناهُ: أن يَكون استِقْصاؤُه مع أَحَد الخَصْمَيْن كاستِقْصائه مع الخَصْم الآخَر، يَعنِي: لأنه قد يَستَقْصِي القاضِي مع شَخْص، ويُلِحُّ عليه، ويُعنِّفه حتَّى يَنقَطِع ويَعجِز عن أن يَقوم بالحُجَّة، ويَكون مع الشَّخْص الآخَر على غير هذه الحالِ، بمُجرَّد ما يَنطِق يَأخُذ بقَوْله، وهذا حَرام لا يَجوز.

وكذلك أيضًا في طَريق الحُكْم: قد يَكون القاضِي مع أَحَد الخَصْمَيْن إذا أَتَى بالبيِّنة قَبلَها، والثاني إذا أَتَى ببَيِّنته حاوَل أن يَجِد فيها جارِحًا حتَّى تُردَّ، فهذا أيضًا مُحرَّم.

كذلِك يَجِب العَدْل على القاضي في مُعامَلة الخَصْمَيْن أنفُسهما، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَعدِل بينهما في لَفظه، وفي لَحْظه، وفي المَجلِس، وفي الدُّخول عليه، أي: يَدخُلون عليه جَميعًا، هذا إذا كان هو مَن يُرتِّب الدُّخول، أو البَوَّاب، فإمَّا أن يَقول: ادْخُلوا. ويَدَع مَسأَلة التَّقْديم والتَّأْخير عائِدًا إليهم، يَعنِي: يَقول البوَّابُ: ادْخلوا. ويَترُك التَّقديمَ والتَّأْخير عائِدًا إلَيْهم، أو يَقول: ادخُلا جَميعًا أو ادْخُلوا جَميعًا، إذا كان الباب واسِعًا.

أَمَّا أن يَقول: تَفضَّل يا فُلانُ. ويُقدِّمه على الآخَر فهذا لا يَجوز.

كذلك أيضًا يَجِب أن يَعدِل بينَهما في المَجلِس، ويَكونان بين يَدَيْه لا على يَمينه ولا على يَسارِه؛ لأن جُلوسَهما عن يَمينه ويَسارِه تَفضيل للأَقرَب من يَمينه؛ إذ الأَيمَن أَحَقُّ وأَقدَمُ، ثُم إن القاضِيَ إذا جلَسوا على يَمينه ويَسارِه فلا يَستَطيع أن يَعرِف مِن تَأثُّر وُجوهِهما حين الإِدْلاء بالحُجَّة، لا يَعرِف مَن المُحِقُّ؛ لأن الإنسان الَّذي يُدلِي بالحُجَّة إذا كانت باطِلة، لا بُدَّ أن يَتَأثَّر، إمَّا في نظَره أو في مَلامِح وَجْهه، فإذا كانوا أَمامَه استَطاع أن يَعرِف مَن هو المُحِقُّ إذا كان عِنده فِراسة.

لذلِك لا يُجلِسهم عن يَمينه ولا عن يَسارِه، بل بين يَدَيْه.

كذلِك أيضًا: لا يُقدِّم واحِدًا ويُجلِسه على كنَب، ويُجلِس الآخَرَ على عَتَبة حجَر خَشِن، فهذا لا يَجوز؛ لأن هذا خِلافُ العَدْل، فإذا جاؤُوا إليه كلُّ واحِد مِنهم في كِفَّة، فيَجِب أن يُسوِّيَ بينَهم، فلا تُجلِس واحِدًا على مَجلِس مُكيَّف ومُريح، والآخَرَ على خِلافِه.

ويَجِب عليه كذلك أن يَعدِل بينَهما في لَفْظه: أي: يَجعَل اللَّفْظ واحِدًا بقَدْر ما يُمكِن، فلا يَقول لأَحَدِهما عِندما يُدلِي بالحُجَّة: ما حُجَّتُك بارَكَ اللهُ فيكَ؟ ويَقول للثاني: ما تَقول أَخذَكَ اللهُ. فهذا ما يَصلُح؛ لأنه خِلاف العَدْل، ثُم فيه تَقوية لأَحَد الجانِبَيْن، ويَكون فيه إِضْعاف للجانب الآخَر، يَعنِي: لو كان عِنده حُجَّة وحُجَّته صَحيحة وقوِيَّة فإذا عامَلَه القاضِي هذه المُعامَلَةَ، والثاني عامَلَه تِلْكَ المُعامَلَةَ، فلا بُدَّ أن يَهون في نَفْسه وأن يَضعُف عن الإِدْلاء بالحَقِّ أو الحُجَّة.

لذلِكَ يَجِب أن يَعدِل بينَهما في اللَّفْظ.

فلو كان أَحَدُهما قَرِيبَه فقال له: صَبَّحَك اللهُ بالخَيْر، كيفَ الأَهْل؟ وكيفَ حال الوالِدة؟ وكيف حالُ الأُخْت؟ وكيفَ حال البِنْت؟

والثاني قال: السَّلام علَيْكم. فقال القاضي: وعلَيْكم السَّلام. فقَطْ، فلا يجوز؛ لأن الناس كلَّهم القَريب والبَعيد على حَدٍّ سَواءٍ، حتَّى إن بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَرَ أنه يُقدِّم المُسلِم على الكافِر في الدُّخول.

والصَّحيحُ أنه لا يُقدِّم؛ لأن الناس في هذا المَكانِ كُلُّهم على حَدٍّ سَواءٍ، والمَقام مَقام حُكْم، فلا بُدَّ أن يَكون بحَسب العَدْل، وإذا أَراد القاضِي أن يَسأَل قَريبه عن أَقارِبه فبَعْد انتِهاء القَضيَّة تَسأَله: ما تُريدُ؟ واستَضِفْه أيضًا جَنْبك على الكَنَب، واصْنَعْ ما بَدا لَكَ، لكن ما دامَتِ القَضيَّة فإنه لا يَجوز أن تُفضِّل أَحد الخَصْمَيْن على الآخَر.

كذلِك قال العُلَماء: إنه يَجِب أن يَعدِل بين الخَصْمَيْن في لَحْظه، أي: في نظَره ومُلاحَظته، فهل يُمكِن هذا؟ نعَمْ، يُمكِن أن يَنظُر إلى أَحدهما بنَظرة غَضَب وبعَيْن حَمراءَ أو لا يَنظُر إليه أَصلًا، والثاني يَنظُر إليه بعَيْن الرِّضا والانبِساط، فهذا أيضًا لا يَجوز، فيَجِب أن يَكون النظَر إليهما واحِدًا في كَمِّيَّته وكَيْفيته.

الكَمِّيَّة: أي: إذا أَراد الأَيسَر أن يُدلِيَ بحُجَّته يَنظُر إلى الأَيمَن، وإذا أَدْلى الأَيمَن بحُجَّته وإذا هو يَنظُر إليه، يَصير فضَّلَ بينها في الكَمِّيَّة، فجعَل يَنظُر دائِمًا إلى الأَيمَن، والأَيسَر لا يَنظُر إليه، ولو كان هو الَّذي يُدلِي بالحُجَّة.

والكَيْفية: بأن يَنظُر إلى هذا نَظْرة غضَب، وإلى هذا نَظْرة رِضًا.

وهذه مَعروفة عِند الناس، فالمُهِمُّ أنه يَجِب أن يَعدِل بين الخَصْمَيْن في طريق

الحُكْم، وفي الحُكْم أيضًا، إذا تَبيَّن الحَقَّ مع أَحَدِهما يَجِب الحُكْم له، وفي الأُمور الأَربَعة التالِية: وهي الدُّخـول عليه، والمَجلِس، واللَّفْظ، واللَّحْظ، كلُّ هـذه من الآدابِ الواجِبة؛ لأنها مِنَ العَدْل الَّذي أَمَر الله به في قولِه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وإذا تَطاوَل أَحَدهما على الآخَر، أو على القاضِي مثَلًا فله أن يَنتَهِره؛ لأنه هو الَّذي قام بسبَب هذه الغَضْبةِ عليه.

وكذلِك الرجُل والمَرْأة سَواءٌ، لكِنْ في النظَر لا يَنظُر للمَرْأة.

أَمَّا آدابُ القاضِي المُستَحَبَّة: فقالوا: إنه يَنبَغي أن يَكون حَليمًا من غَيْر ضَعْف، قويًّا من غير عُنْف، وهذا مُمكِن أن يَكون قوِيًّا وبدون عُنْف إذا كان ذلِك في ذات الله تعالى وفي تَنْفيذ الحُكْم، وفي استِخْلاص القَرائِن مثَلًا، لكِنَّه بدون عُنْف، وهذا ما يُسمَّى عِند الناس بقُوَّة الشَّخْصية، ويُمكِن أن يَصير الإنسان من أَعنَف ما يَكون، وإِذا فزِع فيه شَخْص يَصير من أَضعَف الناس، وهذا أيضًا لا يَصلُح.

فلا بُدَّ أن يَكون قوِيًّا، ولكن بدون عُنْف، وبعض الناس قوِيٌّ عَنيف، وهذا أيضًا ليس مُستَحَبًّا، فهي أَربَعة أَقْسام: الأوَّل: قوِيٌّ عَنيف، والثاني: ضَعيف غير عَنيف، والثالـث: عَنيف بلا قُوَّة، والرابع: قوِيٌّ بلا عُنْف، وهذه الأَخـيرةُ هي المَطْلوبة.

كذلِكَ يَنبَغي أن يَكون حَليمًا بدون ضَعْف؛ لأن غير الحَليم الَّذي يَأخُذ على كل شيء فيَأخُذ على كلِّ دَقيق وكلِّ جَليل، فهذا صَعْب، والرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له رجُل: إن هذه قِسْمة ما أُريدَ بها وَجهُ الله. فهذا يُوجِـب مِن الإنسان أكبَر

عُنْف عليه، لكِنِ الرَّسولُ ﷺ قال: «**خِبْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**»[١].

كذلِك أيضًا بعضُ الناس يَكون حَليمًا، لكنه ضَعيف مِسكين، تَجِد الخَصْمَين عِنده يَتهاوَشون ويَتَلاجُّون ويَتَشاتَمون وتَضيع الحُجَّة وهو ساكِتٌ، وهذا خطَأ أيضًا، فيَنبَغي أن يَكون للقاضِي وَقار وهَيْبة، لكِنَّها لا تُضيع الحَقَّ، فالضَّعيف مُشكِل، والعَنيف مُشكِل.

وهذه الآدابُ أَصلُها غَريزيَّة وليسَتْ مُكتَسَبةً، لكِنَّها قد تُكتَسَب بالتَّمَرُّن عليها؛ ولهذا نَجِدُ أُناسًا مثَلًا كانوا من أَهْل الفُجور، ومن أهل العُنْف، ومن أَهْل الانحِراف، فمَنَّ اللهُ عليهم بالعِلْم وتَعلَّموا، ومكَّنَهم هذا العِلْمُ من أَخْلاق فاضِلة لم يَكونوا عليها من قَبلُ، فهذه لا شَكَّ أنها غَريزة، ولكِنَّها تَحصُل أيضًا بالاكتِساب؛ ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَشَجِّ عَبدِ القَيْس: «**إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»، قال: يا رَسولَ الله، خُلُقَيْن تَخلَّقْت بهما أو جُبِلْتُ عليهما. قال: «**جَبلَكَ اللهُ عَلَيْهِما**»، فقال: الحَمدُ لله الَّذي جبلَني على ما يُحِبُّ[٢].

فقوله: «تَخلَّقْت بِهما» دليلٌ على أن مِثْل ذلك يَحصُل بالاكتِساب، لكِنِ الَّذي يَحصُل بالاكتِساب قد يَزول؛ لأنه يَحتاج إلى ضَبط نَفْس دائِمًا، ويَكون على حَذَر، بخِلاف الَّذي يَكون هذا الأَمرُ جِبِلَّة له فإنه في الطَّبيعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥)، من حديث زارع بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصله عند مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بدون الزيادة الأخيرة.

يَنبَغي أيضًا أن لا يَنزِل بنَفْسه إلى سَفاسِف الأُمور، مِثل: سُؤال الناس وعدَم التَّعفُّف عَمَّا في أَيْديهم ولو بغَيْر طَريق مُباشِر، فتَجِده لا يَقول للناس: أَعطُوني ساعةً، أو أَعطوني قلَمًا. لكِنْ يَأخُذ الساعة ويَقول: هذه والله ساعةٌ طَيِّبة، ما أَجمَلَها أَلَا يُوجَد مِثْلها؟ فمِثْل هذا يَنبَغي أنه يُبعِد نَفْسه عنها.

كذلك أيضًا منَ الأُمور الَّتي يَنبَغي أن يُنزِّه نَفْسه عنها أن يَكون مَجلِسه مع العامَّة مَجلِس امتِهانٍ وابتِذالٍ له، وأن لا يَرَوْه شيئًا، وليس مَعنَى هذا أن يَتكبَّر على الناس، ولكِنِّي أَقول: يَنبَغي أن يَكون له وَقار حتَّى لا يُمتَهَن ويُبتَذَل؛ لأن مَن لا يَتَّقي الشَّتْم يُشتَم، ومَن يَهُنْ يَسهُل الهَوانُ عليه.

فلا تَكُن مُترفِّعًا عن الناس؛ لأن هذا لَيْسَ من خُلُق الرُّسُل وأَتباعِهم، ولكِنْ لا تَكُن مُبتَذَلًا بينهم بحَيث يَستَهينون بكَ ولا يَرَوْنك شيئًا.

وهَلْ مِنَ الآداب أن يَكون مُتنزِّهًا عن إجابة الدعَواتِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الدَّعْوة رِشْوة فلا يُجيب، أمَّا إذا لم تَكُن كذلِك فيُجيب؛ لأن إجابةَ الدَّعَوات فيها مَصلَحة غير امتِثال الشَّرْع، يَعنِي: إضافة إلى امتِثال الشَّرْع فيها أيضًا مَصلَحة: وهي مَعرِفة الناس وأَحْوال الناس؛ لأن الَّذي لا يُخالِطهم لا يُمكِن أن يَعرِفهم أو يَعيشَ معَهم.

وهل من الآداب أن يَلتَزِم هيئة مُعيَّنة مِثْل أن يَلتَزِم العِمامة، والمِشلَح، والكُمَّ الواسِع، وما أَشبَه ذلك، أو يَتبَع في ذلِك وَقْته؟

نَقول: يَتبَع في ذلِك الوَقْتَ؛ لذلِك قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ: إن الصَّحابة رضوان الله عليهم لَمَّا نَزَحوا إلى الأَمْصار صاروا يَلبَسون كما يَلبَس الناس[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٥).

مَن لا يُقبَل حُكْمُه له:

فالقاضِي ليس يُقبَل حُكْمه لكُلِّ أَحَد، بل هُناك أُناس لا يُقبَل حُكْمه له لأَسْباب مُتعَدِّدة:

أَوَّلًا: إذا كان له شرِكة فيما حَكَم به فإنه لا يُقبَل حُكْمه فيه، فمثَلًا: لو تَخاصَم إليه شَخْصان في أَمْر هو شَرِيك فيه لأَحَد الخَصْمَيْن فلا يَحكُم لشَرِيكه به، والسبَبُ في ذلِك أن حُكْمه به حُكْم لنَفْسه، فلا يُقبَل.

ومن هُنا نَأخُذ أيضًا أنه لا يَحكُم لنَفْسه بطريقِ الأَوْلى، فإذا كان بينه وبين شَخْص خُصومه في عَيْن مُعيَّنة، ووكَّل إنسانًا يُخاصِم هذا الرجُلَ وقال: تَخاصَموا عِنْدي. فلا يَجوز؛ لأنه إذا حكَمَ هنا يَحكُم لنَفْسه، لكن لو فُرِض أنهما تَخاصَما عِنده وحَكَم على نَفْسه، أي: على وَكيلِه يُنفَّذ بنَصِّ القُرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

فيُنفَّذ حُكْمه على نَفْسه، ولا يُنفَّذ الحُكْم له سَواء أكان استِقْلالًا أمِ اشتِراكًا.

ثانِيًا: الحُكْم لأُصوله أو لفُروعه لا يُقبَل؛ لأنه مُتَّهَم فيهم؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، والإِنْسان في الحَقيقة مُتَّهَم إذا حَكَم لولَده أو لوالِدِه، وليسَتِ الحَواشي مِثْله، وهُم أَخوه وعَمُّه وخالُه وغيرُهم فلا بأسَ أن يَحكُم لهم؛ لأنه غَيْر مُتَّهَم والتُّهْمة بَعيدة.

كذلِك لا يَحكُم الزَّوْج لزَوْجته؛ ولم نَقُلِ: الزَّوْجة لزَوْجها؛ لأن الزَّوْجة لا يُمكِن أن تَكون قاضِيةً، فلا يَحكُم الزَّوْج لزَوْجته.

وكذلِك كلُّ مَن لا تُقبَل شَهادتُه له لا يُقبَل حُكْمه له، ولكِن حُكْمه عليه يُقبَل؛ لقَوْلِه تَعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

طَرِيقُ الحُكْم وصِفتُه:

طَرِيقُ الحُكْم: ما يُتوصَّل به إلى الحُكْم، كطَريق البلَد: ما يُتوصَّل به إلى البلَد، يَعنِي: كَيْف يَتوصَّل القاضِي إلى الحُكْم بين الناس.

الحُكومة تَقوم بين الخَصْمَيْن، ونَعنِـي: بالخَصْم ما يَشمَل الواحِد والجَماعة، يَعنِي: الخَصْم يُطلَق على الواحِد والجَماعة ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾ [ص:٢١]، مُفرَد، ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ﴾ جَمْع، ﴿ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ [ص:٢٢]، فهذه دَلالة على أن (خَصْم) تكون للواحِد والاثنَيْن والثلاثة فأَكثَر.

فإذا حضَرَ إليه خَصْمان فإنه يَسأَل: أَيُّهما الْمُدَّعي؟ فإن سكَتَ ولم يَسأَل حتَّى بَدَأ أَحَدُهما فله ذلِكَ، ولكن لا يَبقَى ساكِتًا وهَؤُلاءِ ساكِتون، فإذا كان الخَصْمان كلٌّ منهما يَنتَظِر سُؤال القاضِي فلْيَسأَل، أمَّا إذا كان قد عرَفَ ذلك فلا حاجةَ لأَنْ يَسأَل؛ لأنه قد يَكون بعضُ القُضاة له هَيْبة يَدخُل الناس فيَسكُتون ولا يَتكلَّمون حتَّى يَسأَل.

فإن كان هذا حالَ القاضِي فإنه يَجِب أن يَسأَل، وإذا كان القاضِي عادِيًّا فإنه لا بأسَ أن يَسكُت حتَّى يَتكلَّم أحَدُهما، فيَقول: أَيُّكما الْمُدَّعي. فإذا ادَّعى فأَقَرَّ له الخَصْم حكَمَ عليه، لكِنْ هذه الصُّورةُ في الحَقيقة قد لا تَقَع؛ لأنه لو كان يُريد أن يُقِرَّ له ما أَتَوْا، وقد نَقول: إنه حدَثَ له أن يَتَّقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عندما حضَرَ عِند القاضِي، فقال: أنا الآنَ بين يَدَيْ حُكْم أَستَطيع أن أَتخَلَّص منه بالإِنْكار، لكِنْ سأَكون بين يَدَيْ حُكْم لا أَستَطيع أن أَتخَلَّص منه بالإِنْكار، فحينَئِذٍ يَتَّقِي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَرتَدِع.

مِثْل قِصَّة المَرْأة الَّتي كان لَهَا ابنُ عَمٍّ يُريدُها على نَفْسها وتَأبى عليه، حتى أَلَـمَّتْ بها سَنَة فوافَقَتْ، فلَمَّا جلَسَ مِنها مجلِس الرجُل مِن امرَأَتِه قالَتْ: «اتَّقِ الله

ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بحَقِّه»، فقام عَنها وهي أَحَبُّ الناس إليه[1]، فهذا الرجُلُ حصَلَت له هَذه التَّقوَى حينَما أَراد أن يَفعَل وأن يُباشِر، فالإِنْسان قد يَكون له حالات عِند إيقاع الفِعْل غير حالاتِه عند بُعْده عن الفِعْل.

فهذا الرجُلُ قد يَتَّقي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِندما يَحضُر عِند القاضِي ويُقِرُّ، هذه واحِدة.

ورُبَّما يَفعَل ذلِك لأَجْل أن يَتَخلَّص من الأَمْر في المُستَقبَل؛ وكَثيرٌ من الناس قد يَخشَى على نَفْسه في المُستقبَل أن يُنكِر، فيُقِرُّ لخَصْمه اليَوْم، لكِن يَخشَى على نَفْسه في المُستَقبَل أن يُنكِر، إمَّا لوُجود تَأثيرات بَعيدة أو قَريبة، كما يُوجَد الآنَ حَسبَ ما نَسمَع بعضَ الناس يَكون عِنده نِيَّة على أن يُقِرَّ بما يَجِب عليه ويَقول له أَوْلاده: لا تُقِرَّ. فهذا ليس عِنده بيِّنه، وهذه أَرْض كَثيرة وطَيِّبة، أو مَزرَعة.

لكِن يُحِبُّ أن يَذهَب إلى القاضِي ليَحكُم عِنده حتَّى لا يَبقَى أَيُّ احتِمال للرُّجوع هنا.

وإذا لم يُقِرَّ طلَب القاضِي من المُدَّعي البَيِّنة، فيَقول: إن كان لكَ بَيِّنة فأَحضِرْها. فإن أَتى بها حَكَم بها.

وهَلْ يَحكُم على حَسب شَهادتِه أو على حَسب دَعْوى المُدَّعي؟

الجَوابُ: يَحكُم على حَسب شَهادته، فقد يَدَّعِي بأَلْف وتَشهَد بثمانِ مئة، ويَكون الحُكْم على ما شهِدت به، ما لم تَكُنِ الشَّهادة مُتضَمِّنة لتَكْذيبه، فإن كانَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُتَضمِّنة لتكْذيبه لم يُعتَدَّ بها مِثْل أن يَدَّعِيَ عليه أَلْف دِرهَم ثمَن المَبيت، ثُم تَشهَد بأن عليه ألفَ دِرهَم أَرْش جِناية، فهنا البَيِّنة شهِدَت بما لم يَدَّعِ، فهذا طبعًا لا يُحكَم له بها، حتَّى لو كان الآنَ المُدَّعي واحِدًا.

فلا بُدَّ أن تَشهَد البَيِّنة بمُقتَضى السبَب الَّذي ادَّعَى به، فإذا شهِدت بالحَقِّ أو بما في ذِمَّته واختَلَف السبَبُ فلا يُعتَدُّ به.

وإلَّا حلَف الخَصْم على نَفْي ما ادُّعِيَ عليه، وإذا قال المُدَّعي: ما لي بَيِّنة. أو قال: ليس عِندي بَيِّنة. أو قال: لا أَعلَم بَيِّنة. في هذه المَسائِل كُلِّها نَقول: يَتَوجَّب على الخَصْم اليَمين؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، فنُوجِّه اليَمين على الخَصْم المُدَّعى عليه.

والفَرْق بين قول المُدَّعِي: ما لي بَيِّنة، وقوله: لا أَعلَم لي بَيِّنة:

إذا قال: ما لي بَيِّنة. ثُم أَتَى بها فيما بعدُ فإنَّها لا تُقبَل، وإذا قال: لا أَعلَم لي بَيِّنة. ثُم أَتَى بها فيما بعدُ قُبِلَت؛ لأنه في الثانية نَفَى العِلْم، وقد يَكون الإنسان جاهِلًا ببَيِّنته أو ناسِيًا، ثُم يَذكُر أو يَعلَم فيَأتِي بها.

أمَّا إذا قال: ما لي بَيِّنة. فقَدْ نفاها، فإذا أَتَى بها بعدُ فإنه هو نَفْسه قد شهِد بتكْذيبها حيثُ قال في الأَوَّل: ما لي بيِّنة. وهذا الأَمرُ بالنِّسْبة للعَوامِّ لا يَصِحُّ؛ لأنهم لا يُفرِّقون.

ولذلِكَ الأَوَّل هو المَذهَب[2] وهو أنه يُفرَّق بين الكلِمَتَيْن، والقول الثاني: إنه

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٣٩٤).

إذا كان ذلِكَ من عامِّيٍّ لا يُمكِنه التَّفريق بينَهما فإنه إذا أَقام بَيِّنة بعدُ تُقبَل سَواءٌ قال: لا أَعلَم. أو قال: ما لي بَيِّنة. وهذا هو الصَّحيح؛ لأن الواجِب أن تَأخُذ الناس بما يَفهَمون من الأَقْوال؛ إذ إن الأَقْوال هي قوالِبُ المَعاني، والمَعانِي هي المَقْصودة، والإنسان في أَمْر لا يَعرِفه لا يُمكِن أن يَقصِده إذ إن النِّـيَّة تَتبَع العِلْم.

وقولنا: «وإلَّا حلَف الخَصْم» هَلْ للقاضي الحقُّ بأن يُوجِّه اليَمين على المُدَّعى عليه قبل أن يَسأَل ذلِكَ المُدَّعي؟

هذا أيضًا اختلَف فيه الفُقَهاء، فبعضُهم يَرَى أنه يَجوز للقاضي أن يُوجِّه اليَمين إلى المُدَّعَى عليه وإن لم يَطلُبه المُدَّعِي.

وبعضُهم يَقول: إنه لا يَملِك تَوْجيه اليَمـين إلى المُدَّعى عليه حتَّى يَطلُـب المُدَّعي ذلِك.

والأَقرَب أن للقاضِي أن يُوجِّـه اليَمين إلى المُدَّعَى عليه؛ لأَنَّنا لو قُلْنا بعدَمه فمَعناه أنه انصَرَف الخَصْمان الآنَ بدون أيِّ فائِدة، وبدون أيِّ حَلٍّ لِمُشكِلَتِهم، ثُم يَلزَم من هذا أن يَأتِيا إلى القاضِي كُلَّ يَـوْم، ويَجـلِسا ويَتَخاصَما ويُضيِّعا الوَقْتَ عليـه، وآخِرَ الأَمْر يَقول: لكَ بيِّنة؟ فيَقول: ما لي بَيِّنة. وتَطول الأُمـور، فهذا لا شَكَّ أنه لا يَصلُح.

ولذلِكَ الصَّحيحُ: له أن يُحلِّفه بدون طلَـب المُدَّعي، وحينَئِذٍ يُحكَم ببَراءَتِه، ولكِنَّها ليس ببَراءَة تامَّة، فلو أَتَى المُدَّعي بعدُ ببَيِّنة فإنه يُحكَم له بها ولم تكن مُزيلةً للحَقِّ.

فإن أَقام المُدَّعِي البَيِّنة بعد ذلِك حُكِم بها ولم تَكُن يَمينًا مُزيلة للحَقِّ؛ لأن

النَّبيَّ ﷺ يقول: «وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»[١]، وإن نكَلَ الخَصْم عن اليمين؛ قُضِيَ عليه بالنُّكول بدون يَمين المُدَّعي، وقيل: بيَمين المُدَّعي. والراجِحُ التَّفْصيل.

فمثَلًا الآنَ المُدَّعي قال: ما عِنْدي بيِّنة. والمُدَّعَى عليه لم يَحلِف، وقال: لَسْت بحالِفٍ. فنُلزِمه باليَمين، وإلَّا نَقضِي عليه، فنَقول: إمَّا أن تَحلِف وإلَّا قضَيْنا عليكَ. فإذا قال: لن أَحلِف، وعلى المُدَّعي أن يَأتِيَ ببَيِّنة. فنَقول له: ماذا يَضُرُّك من اليَمين؟ إن كُنت صادِقًا فاليَمين لا تَضُرُّ، وإن كُنتَ كاذِبًا تَبوءُ بالإِثْم.

فإذا قال قائِلٌ: إن هذا المُدَّعِيَ سيَحلِف ولا يُبالِي.

نَقول: ليسَ لكَ إلَّا يَمين الخَصْم؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٢]، وهو إذا كان يَكـذِب فليس علَيْك غيرُ اليَمين.

وإذا نكَلَ -امتَنَع عن اليَمين- يَقضِي عليه القاضِي بالنُّكول، وهذه أَحَد الطُّرُق الَّتي يَحكُم بالحَقِّ فيها، فيَقضِي علَيْه بالنُّكول، لكِن هل يُحلَّف المُدَّعِي أو لا يُحلَّف؟

المَذهَب أنه لا يُحلَّف[٣]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «اليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٤]، وهذا المُدَّعِي مُطالِب فلا يُحلَّف.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلَماء: بل يُحلَّف؛ لأن النَّبيَّ ﷺ إنما جَعَل اليَمين في جانِب المُنكِر لقُوَّة جانِبه؛ لأن معَه الأَصْل وهو عدَمُ الثُّبوت، وهو البَراءة.

فإذن فالواجِبُ في حَقِّه اليَمين، فهُنا لَمَّا نَكَل المُدَّعَى عليه تَرجَّح جانِب المُدَّعِي، ولا شَكَّ أنه يَقوم في نُفوسِنا قَرينة ظاهِرة على صِدْق المُدَّعي، وإذا تَرجَّح جانِبُه لسبَبِ نُكول المُدَّعَى عليه صار تَوجُّه اليَمين إليه قوِيًّا؛ لأن اليَمين في الحَقيقة ليسَتْ في جانِبِ المُدَّعَى عليه دائِمًا، فأَحْيانًا تكون في جانِب المُدَّعي وأحيانًا في جانِب المُدَّعى عليه، وقد تقدَّم في القَسامة أن اليَمين في جانِب المُدَّعي مع أنه مُدَّعٍ، ومَرَّ علينا أيضًا لَهَا نَظائِرُ، وهو أن الرجُل والمَرْأة يَدَّعِيانِ شَيئًا في البيت، فالَّذي يَصلُح للرجُل يَكون للرجُل، والَّذي يَصلُح للمَرْأة يَكون للمَرْأة.

وهُناك رَأيٌ آخَرُ بالتَّفْصيل: وهو أنه يَنبَغي للقاضِي أن يَنظُر في جانِب المُدَّعي والمُدَّعَى عليه، فقد يَقول المُدَّعَى عليه: لَسْت بحالِفٍ؛ فقد وَفَّيْته حَقَّه. ويَكون المُدَّعِي مَعروفًا بالفُسوق، فحينَئِذٍ نَقول للقاضِي: حَلِّفْه ولا تَحكُمْ له إلَّا بيَمينِه؛ لأنه في هذه الحالِ الَّتي نَعرِف فيها أن المُدَّعَى عليه -الَّذي امتَنَع أن يَحلِف- رجُل أَمين وذُو وَرَع، لكِنَّه تَحرَّج عن اليَمين، وأن الثانيَ أيضًا مَعروف بالفُجور، ودَعْوى ما ليسَ له، وإنكار ما علَيْه، فإنه يَنبَغي أن تُرَدَّ اليَمين إلى المُدَّعِي.

وهذا القَوْلُ بالتَّفصيلِ هو الظاهِرُ لي، وحينَئِذٍ إذا قال قائِلٌ: كيفَ نَذهَب إلى التَّفصيل والمَسأَلة فيها قَوْلان، والمَعْروف أن العُلَماء إذا اختَلَفوا على قَوْلَيْن لم يَجِب إحداثُ قَوْل ثالِث.

نَقول: إذا كان القَوْل الثالِث لا يَخرُج عن القَوْلَيْن فإنه يَجوز؛ لأن هذا التَّفْصيلَ يُوافِق أَحَد القَوْلين في حال، وأَحَد القَوْلين في حالٍ أُخْرى، أمَّا الَّذي لا يَجوز مِثْل

لو قال أَحَد العُلَماء: هذا واجِبٌ. والآخَرُ قال: مُستَحَبٌّ. والثالِث قال: هذا مُباح. فقَوْل الإباحة -إذا أَجمَعوا على أنه مُستَحَبٌّ أو واجِب- يَكون قولًا خارِجًا عن الإِجْماع، وأمَّا التَّفصيل فإنه لا يَخرُج عن مَحَلِّ الإجماع.

وشَيْخُ الإِسْلام أحيانًا يَأتِي بمِثْل هذا ويَقول: وهو بعضُ قولِ مَن يَقول بكذا.

وإن تَداعَيا عَينًا بيَدِ أَحَدِهما، وأَقام كلٌّ مِنهما بيِّنة بأنها له؛ قُضِيَ فيها للخارِج، والراجِح للداخِل، وهو الَّذي بيَدِه العَيْن؛ لقُوَّة جانِبه في اليَدِ؛ فعلى المَذهَب: يَقضَى للخارِج ببَيِّنَته وهو الَّذي ليسَتْ بيَده العَيْن فيَأخُذها[1]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[2]، فالمُنكِر جانِبه له اليَمين، والمُدَّعِي جانِبه له البيِّنة وقد أَتى بالبيِّنة؛ فيُحكَم له بها، هذه وِجْهة نظَرِهم.

وقال بعضُ العُلَماء: يُقضَى بها للداخِل الَّذي هي بيَدِه؛ لأن قولَ الرَّسول ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» ليس مَعناه أنه لو أَتى مَن أَنكَر بالبَيِّنة أنها لن تُقبَل، بل لأن الغالِبَ أن مَن هِيَ بيَدِه لا يَحتاج إلى البَيِّنة؛ لأن معَه الأَصْل، وهو أن ما بيَدِ الإِنْسان فهُوَ له.

وهنا نَقول: إذا وَزَنَّا القَولين بالقِسْط، قُلْنا: كلٌّ مِن القَوْلَيْن من الدَّعْوَيَيْن فيه بيِّنة فتَتَساقَط البيِّنتان، فبَيِّنة هذا تُسقِط بَيِّنة هذا، ويَبقَى المُدَّعى عليه مُتَرَجِّحًا جانِبه باليَدِ الَّتي هي الأَصْل.

---

(١) انظر: المحرر في الفقه (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنَقول: إذا أَرَدْنا أن نَزِن -والشَّرْع كلُّه مِيزان: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧]- فنَقول: البَيِّنة هذه تُسقِط هَذه. فيَبقَى جانِب مَن بيَدِه العَيْن مُترجِّحًا، فيُحكَم له بيَمينِه، واللهُ المُوفِّق.

الدَّعْوى وشُروطُها:

أوَّلًا: الدَّعْوى:

الدَّعْوى هي: ادِّعاء الإنسانِ على غَيْره حقًّا، سَواءٌ كان هذا الحقُّ عينًا أو دَيْنًا، أو أيَّ حَقٍّ من الحُقوق، فالدَّعْوى مَعناها إِضافة الإنسان شيئًا لنَفْسه على غَيْره بأن يَقول: هذا لي، أو لي الحَقُّ الفُلانيُّ. أو ما أَشبَهَ ذلك.

والدَّعْـوى لا تُقبَل إلَّا في وُجـود بَيِّنة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

ثانِيًا: شُروطُ الدَّعْوى:

١- إِمْكان صِحَّتِها.

يَعنِي: أن يُمكِن أنها صَحيحة، والإِمْكان عَقْليٌّ أو عُرفيٌّ أو هُما جَميعًا؟

نَقول: هُما جَميعًا، فلا بُدَّ أن تَكون مِمَّا يُمكِن عَقْلًا وعُرفًا، فإن لم يُمكِن لا عقلًا ولا عُرفًا فإنها لا تَصِحُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثال ما لا يُمكِن عَقْلًا: قولُه: إنها لا تَصِحُّ على ابنِ عِشْرين سَنَة أنه سرَق مُنذ عِشْرين سَنَة، فلا يُمكِن أن يَسرِق حال وِلادتِه، أو ابن عِشْرين سَنَة أنه سرَق مُنذ ثَلاثين سَنَة، فلا يُمكِن أن يَسرِق قبل أن يُولَد.

مِثال ما لا يُمكِن عادةً وعُرفًا: قالوا: لوِ ادَّعَى على الملِك أنه اشتَرَى مِنه حزمة بَقْل -البَقْل مِثل: الكُرَّاث والمقدونس وما أَشبَه مِمَّا يَستَعمِلونه في الأَطعِمة- فهَذه لوِ ادَّعاها على المَلِك لا تُقبَل ولا تَصِحُّ؛ والسبَبُ أن هذا أَمْر مُستَحيل عادةً، ولو أننا قبِلْنا مِثل هذه الأُمـورِ وقُلْنا: إنه يَدَّعي على المَلِك مِثْل هذا، ثُم يَحضُر المَلِك أمامَ القاضِي ويَجلِس عِنـده، ثُم تَرَى القَضيَّة مقدونس لا يُساوِي قِرشَيْن، فهذا يَقول العُلَماء: إنه لا يُمكِن.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلِة: هل يُؤدَّب المُدَّعي أو لا يُؤدَّب؟

قال بعضُ العُلَماءِ: إنه يُؤدَّب؛ لأنه استَهان بحُرْمه الغَيْر.

وقال آخَرون: إنه لا يُؤدَّب وعَسَى أننا نَتَجاسَر ونَقول: إن دَعْواهُم لا تُسمَع؛ لأن غاية ما يُمكِنُنا أن نَتَجاسَر ونَقول: إن الدَّعْوى لا تُسمَع.

وأمَّا كونُه يَمتَهِن حُرْمة غَـيْره فلا؛ لأن كلَّ شيءٍ جائِز من الناحِية العَقْليـة، وتَمثيلُنا بالمِلك ليس مَعناه أنه يَقتَصِر عليه، بل كلُّ إنسان له شرَف وجاهٌ يَبعُد عادَةً أن يَفعَل هذا الشيءَ المُدَّعَى به، فإن حُكْمه حُكْم المَلِك، إِذَنْ هذا لا يُمكِـن عقلًا وعُرفًا فإن خالَفَ فإنَّها لا تُقبَل.

٢- أن تَكون مُحرَّرة بذِكْر جِنْس المُدَّعى به ونَوْعه وقَدْره.

والتَّحريرُ مَعناه: إزالة شَوائِب الجَهْل والغرَر عنها، بحيث يُذكَر جِنْس المُدَّعى به ويُذكَر أيضًا نَوْعه وقَدْره.

والجِنْس بأن يَقول: أَدَّعي عليه بصاع بُرٍّ.

والنَّوع بأن يَقول: (معَيَّة) وهو من أنواع البُرِّ.

وقَدْره بأن يَقول: صاعٌ، أو صاعانِ، ونَحو ذلك.

حتَّى لو قُلنا بوُجوب تَحريرها فإن ذِكْر النَّوْع يَكفِي عن ذِكْر الجِنْس؛ لأن النَّوْع أَخَفُّ، فاشتِراط الجِنْس معَ اشتِراط النَّوْع ليس له وَجْه.

أمَّا في القَدْر: فالصَّحيح أنه لا بُدَّ من ذِكْر القَدْر، فلو قال: أَدَّعي عليه بدَراهِمَ. فلا تُسمَع الدَّعْوى على اشتِراط تَحرير الدَّعْوى؛ وذلك لأنه لم يُعيِّن كَمِ الدَّراهِم، وعلى القول بسَماعها، فتُسمَع ويُحضَر إلى مَجلِس الحُكْم، ويُقال له: كَمِ الدراهِمُ؟

وهل يُشتَرَط أن يُعيِّن الدراهِم: هل هي قِيمة مَبيع أُجْرة بَيْت، أو أَرْش جِناية أم لا؟

الجَوابُ: على الأوَّل -اشتِراط التَّحرير-: يُشتَرَط أن يَقول ذلك، وعلى الثاني: لا يُشتَرَط؛ لأن المَطلوب ثُبوت الحَقِّ عليه، ولكِن إذا علِم القاضِي أن هُناكَ حُقوقًا مُتعدِّدة لهذا الرجُلِ على هذا الرجُلِ؛ فإنه يَجِب عليه أن يَستَقصِيَ حتَّى يَحكُم على الحَقِّ المُعيَّن من هذه الحُقوقِ.

٣- أن تَكون مَعلومةَ المُدَّعَى به إلَّا فيما يَصِحُّ مَجهولًا كالوَصِيَّة.

يَعنِي: أن الدَّعْوى مَعلومة إلَّا في الأَشياء الَّتي تَصِحُّ مَجهولة، فالوَصيَّة تَصِحُّ مَجهولة، وهذا مِثال وليس على سَبيل الحَصْر، مِثْل أن يَقول: أَدَّعي على هَؤلاءِ الورَثةِ أن مُورِّثَهم أَوْصى لي بشيءٍ، فهذا مَجهول.

والوَصيَّة بشيءٍ من ماله مَرَّ أنها تَصِحُّ، وأن الورَثة يُعطونَه ما شاؤُوا؛ فحينَئِذٍ تُسمَع الدَّعْوى، ويُقال للورَثة: أَعْطوه ما يُطلَق عليه أنه شيءٌ.

وإذا ادَّعَى أنه أَوْصَى له بسَهْم من مالِه تَصِحُّ؛ لأن الوَصيَّة بسَهْم من مالِه صَحيحة وقد سبَقَ أنه يُعطَى السُّدُس.

إِذَنْ يُشتَرَط أن تكون مَعلومة، والحَقيقة أن هذا الشَّرْطَ الثالِث داخِل في ضِمْن الشَّرْط الثاني؛ لأن العِلْم من التَّحديد. كما يُشتَرَط أن يَقول: أَدِّ إليه مئة دِرهَم، أو مئة صاع، أو مِئة كيلو، ويُذكَر النَّوْع والجِنْس كما سبَقَ، فكُلُّ هذا لأَجْل أن يَزول الاشتِباه فيما بَعدُ، ويَقول: إن الَّذي حكَمَ لي عليه غير ما أَدَّعِـي به الآنَ؛ فلهذا نَقول: إن اشتِراط العِلْم لا شَكَّ أنه يُوجِب أن تَكون القَضيَّة واضِحةً، وأن تَنقَطِع الخُصومة انقِطاعًا نهائِيًّا.

ولكِنْ كما قُلْنا: الصَّحيح أنه ليس بشَرْط لسَماع الدَّعْوى، وأنها تُسمَع الدَّعْوى مع الجَهْل، ولكِنَّه يَطلُب منَ المُدَّعي أن يُعيِّن قَدْر ما ادَّعَى به حتَّى يُحكَم له به.

٤- ذِكْر شُروط العَقْد إن كانت بعَقْد.

يَعنِي: مثَلًا إذا قال: أَدَّعي عليه أنه باع عليَّ بَيْته فلا بُدَّ أن يَذكُر شُروط العَقْد، وهي مَعروفة، فمثَلًا شُروط عَقْد البَيْع سَبْعة شُروط، فلا بُدَّ أن يَذكُر هذه الشُّروطَ السَّبْعة؛ لأنه لا يَتِمُّ البَيْع إلَّا بها، فإذا ادَّعَى بيعًا، ولم يَذكُر شُروطًا، فقَدْ يَرَى أن هذا بَيْع وهو في الواقِع ليس ببَيْع.

فيَقول مثَلًا: باع على مِلْكه وهو بحال جَواز التَّصرُّف، والمِلْك مَعلوم، ويَذكُر الثمَنَ أيضًا، فلا بُدَّ من ذِكْر الشُّروط، ولا يَحتاج إِلَى ذِكْر المَوانِع؛ لأنه إن كان هُناكَ مانِع يَذكُره المُدَّعَى عليه.

فمثَلًا هذا الرجُلُ ادَّعَيْت عليه أنه باعَ عليَّ بَيْته، وقال: إنه باعَه في حال جَواز تَصرُّفه وعِلْمه وعِلْم الثمَن وأَذكُر بَقيَّة الشُّروط، ولا يُشتَرَط أن يَقول: وأنه لم يَبِعْه بعد نِداء الجُمعة الثاني، وأنه ليس مَضمونًا وما أَشبَه ذلك؛ لأن هذه مَوانِعُ، فإذا كانَت هذه المَوانِعُ مَوْجودةً فبِإمْكان المُدَّعَى عليه أن يُدلِيَ بها ثُم يُنظَر.

وقيل: إن ذِكْر شُروط العَقْد ليسَتْ بشَرْط، وأنه إذا ادَّعى البَيْع سُمِعَت الدَّعْوى، ثُم إن ادَّعَى المُدَّعَى عليه ما يُنافِي الصِّحَّة فعليه بَيانُه، مِثْل لو قال: باع عليَّ بيتَه. فادَّعَى المُدَّعَى عليه أنه كان مُكرَهًا، فإنه من شُروط البَيْع كما هو مَعْروف أن يَكون عن تَراضٍ، فالمُدَّعِي يَقول: لا أَحتاجُ أن أَقول: عن تَراضٍ، إذا كان يَدَّعِي أنه مُكرَه فلْيُدْلِ بحُجَّته، ولْيَنظُر في المَوْضوع.

وهذا القَوْلُ أَصَحُّ، وهذا هو الَّذي عليه العمَل الآنَ، فالناسُ يَدَّعون أنهم باعوا بُيوتَهم من فُلان، أو باعوه على فُلان، ولا يَذكُرون شُروط العَقْد، ولكِنْ إن وُجِد ما يَمنَع الصِّحَّة فإن مَن وَجدَهُ يُدْلي به.

ولو قُلنا: إنه لا بُدَّ أن تُذكَر هذه الأَشياءُ. لكانَ في هذا خَطَأ في الحَقيقة في بُيوعات سابِقة إذ إنَّنا نَجِد وَثائِقَ للمُتقدِّمين بأن فُلانًا باع على فُلان بَيْته بثَمَن قَدْره كذا وكذا وقبَضَ الثَّمَن، وليس يَذكُرون الشُّروط.

ويُوجَد بعضُ العُلَماء أو بعضُ القُضاة يُذيِّل على هذه الوَثيقةِ فيَقول: البَيْع المَذكور أَعْلاه وقَعَ صَحيحًا؛ لتَمام شُروطه وانتِفاء مَوانِعه، فحينَئِذ نَعرِف أنه صَحيح بسبَب تَصديق هذا القاضِي عليه، لكِنْ أَحيانًا تَأتينا وَثائِقُ أو نُشاهِد وَثائِقَ ليس فيها ذِكْر الشُّروط.

فالمُدَّعي بهذه الوَثيقـةِ هـل نَقـول لـه: لا نَقبَل دَعْواك؛ لأَنَّكَ لـم تَذكُـرِ الشُّروط؟

الجَوابُ: لا؛ ولِهَذا الصَّحيحُ أن ذِكْر الشُّروط ليس بلازِمٍ، ولكِنْ للمُدَّعَى عليه الإِدْلاءُ بما يَراه ناقِصًا لِهذه الشُّروطِ، فإذا أَدْلى به يُنظَر في المَوْضوع؛ وذلك لأن الأَصْل في العُقود الصِّحَّة حتَّى يَتبيَّن أنها فاسِدة، وعلى هذا إذا ادَّعَى عَقدًا قُلْنا: إن الدَّعْوى مَسموعة، وإذا كان لخَصْمك دَعوَى تَقتَضي بُطلان هذا العَقْدِ الَّذي ادَّعَيْت فأَدْلِ بها.

٥- أن يَدَّعِي لنَفْسه لا علَيْها فلا تَصِحُّ الدَّعْوى المَقْلوبة والراجِحُ صِحَّتُها للتَّخلُّص منَ المُدَّعِي.

مَعلوم أن الإنسانَ يَدَّعِي لنَفْسه، وليس يَدَّعِي عليها، ولكن رُبَّما يَدَّعِي عليها؛ ولهذا قلنا: «ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى المَقْلوبة»، وهي أن يَقول الإنسانُ: أَدَّعِي على هذا الرجُلِ أنه يَدَّعِي عليَّ بمِئة دِرهَم مثَلًا، أو أَدَّعِي عليه أنه يَدَّعِي عليَّ أني بِعْت بَيْتي عليه. فهذه لا تُسمَع؛ لأنه ادَّعَى على نَفْسه، ويُقال له -على القَوْل: إنَّها لا تُسمَع-: أنتَ تَدَّعِي أن فُلانًا يَدَّعِي عليكَ أَنَّكَ بِعْت عليه بَيْتَكَ؟ فيقول: نَعَمْ. فنَقول: انتَظِرْ حتَّى يَأتِيَ ويَدَّعِيَ ونَحكُم بما يَقتَضِيه الحال.

ولكِنِ الصَّحيحُ الراجِحُ: أنها تَصلُح؛ لأن فيها فائِدةً وهي التَّخلُّص من المُدَّعِي، فهَذا المُدَّعِي مثَلًا كلَّ شَهْرين أو ثلاثة يَأتِيه ويَقول له: اخرُجْ منَ البَيْت فقَدْ بِعْتَني هذا البيتَ. وفي كلِّ مَرَّة يَقول هذا، فأنا أَدَّعِي عليه لأَجْل أن يَحضُر، وأُحاكِمَه ثُم آخُذ صَكًّا من المَحكَمة بأنه ليس له حَقٌّ في دَعْواه وحينَئِذٍ أَستَريح.

كذلِك أيضًا يُوجَد بعضُ الناسِ يجيئُه شَخْص ويَقول: أنا أَطلُبكَ بدَيْن مئة أَلْف. فأَقول له: ليس عِندي لكَ شيءٌ. فيَذهَب ثُم يَعود مرَّةً ثانِيةً كالأُولى، وهكَذا دَوالَيْكَ، والرجُل لا يَصبِر على هذا الأَمْرِ فهو يَدَّعِي عليه بأَنَّه يَدَّعِي عليَّ لأَجْل أن يَحضُر إلى القاضِي، ثُم يَحكُم ببَراءة المُدَّعَى عليه، وحينئِذٍ إذا أَتاه مرَّةً ثانِية يَستَطيع أن يَرفَعه إلى وُلاة الأُمور؛ ليُؤدِّبوه.

والحاصِلُ أن هذه المَسأَلةَ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم، والمَشْهور في المَذهَب أنها لا تُسمَع، وأنه يُشتَرَط في الدَّعْوى أن يَدَّعِيَ لنَفْسه لا عليها[1].

والقولُ الثاني في المَسأَلة: إنه يَصِحُّ؛ لأن في ذلِكَ مَصلَحةً وهي تَخلُّص هذا المُدَّعَى عليه من هذا المُدَّعِي؛ لأَجْل أن يَستَريح منه، وكونُنا نَقول: إن الحَقَّ الآنَ عليكَ، فكَيْف تُطالِب به؟ فيَقول: هو لم يُطالِب بأن يُعطِيَ الحَقَّ، فلو كان مُقِرًّا بأن عليه حَقًّا لسلَّمَه إيَّاه وانتَهَى منه، لكِنْ هو يَقول: ليس له حَقٌّ عليَّ لكِنَّه يُؤذِيني بالمُطالَبة، فأنا أَدَّعِي عليه بأنه يَدَّعِي عليَّ لأَجْل أن يَحضُر إلى المَحكَمة، ثُم يُنهِي مَوْضوعَه، فحينَئِذٍ أَتخلَّص منه.

ولا شَكَّ أن في هذا فائِدةً كبيرةً جِدًّا ولا سِيَّما في بعض الأَحيان في الأَوْقات الَّتِي يَدَّعِي بعض الناس أن لهم حَقًّا فيها، ويُؤذِي القائِمين عليها بالمُراجَعة، فتُقام هذه الدَّعْوَى لأَجْل أن يَتَخلَّص من دَعْواه.



(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢).



كِتابُ الشَّهادات

تَعريفُها:

الشَّهادة تَكون مِنَ المُشاهَدة، وهي الرُّؤْية بالعَيْن، ومِنَ الشُّهود وهو الحُضور، وعلى هذا فهي في اللُّغة تَعود إلى هَذَيْن المَعنيَيْن، فالشُّهود بمَعنَى الحُضور كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١]، يَعنِي: نُشاهِدكم، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع الخَلْق وإن كان على عَرْشه، وكذلك أَيضًا من الشَّهادة كقَوْله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، فإذا تَعدَّت بنَفْسها فهي تَصلُح بمَعنى الحُضور وبمَعنَى المُشاهَدة بالعَيْن، تَقول: شهِدْت كذا.

أمَّا إذا تَعدَّت بالباء فهي بمَعنَى الشَّهادة بالشيءِ، وهي الإِخْبار عمَّا علِمه.

وهل يُشترَط أن تَكون بلَفْظ (أَشهَد) أو لا؟

الجَوابُ: المَشهور من المَذهَب أنها لا بُدَّ أن تَكون بلَفْظ: (أَشهَد)[١]، فقال: «الإِخْبار بما علِمه بلَفْظ أَشهَد ونَحوها».

وقيل: إنَّه لا يُشترَط هذه الزِّيادةُ، وإنه مَتَى أَخبَر بالشيء فقد شَهِد به؛ ولِهَذا لَمَّا قِيل للإِمام أَحمَدَ: إن فُلانًا يَقول: أَقول: إن العشَرة في الجَنَّة. ولا أَشهَد. قال: إنه إذا قال فقَدْ شهِدَ[٢].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٤٧).

إِذَنْ فهي الإِخبارُ عمَّا يَعلَمه سَواءٌ بلَفْظ (أَشهَد)، أو بلَفْظ (أَقول)، أو ما أَدَّى مَعناها.

حُكْمها تَحمُّلاً وأَداءً:

وحُكْمها أنها فَرْض كِفاية، إذا قام بها مَن يَكفِي لم تَجِب على الآخَرين؛ لأن المَقصود بها حِفْظ الحُقوق المَشهود بِها.

والتَّحمُّل: تَلقِّي الشَّهادة، والأَداء: إبرازُ الشَّهادة، فالتَّحمُّل يَكون المَشهود له مُحتاجًا إليها عِند وُقوع الشيءِ المَشْهود به، والأداءُ يَكون مُحتاجًا إليها عِند الحُكْم له به، وكِلاهُما فَرْض كِفاية.

وقِيلَ: إن التَّحمُّل فَـرْض كِفاية، والأداء فَـرْض عَيْن، وإنه لو تَحـمَّل هذه الشَّهادةَ عشَرة فإنه يَجِب على كُلِّ واحِد مِنْهم أن يَشهَد، أي: أن يُؤدِّيَ شَهادتَه؛ ولو قُلْنا: إن أداء الشَّهادة فَـرْض كِفاية فطَلَبْنا من الشاهِد الأوَّل أن يَشهَد فقال: هُناك مَن يَكفِي. ثُم ذهَبْنا إلى الثاني فقال: هُناك مَن يَكفِي. فرُبَّما يَضيع الحَقُّ في هذه المُماطَلةِ؛ ولهذا التَّفصيلُ والتَّفريقُ بين التَّحمُّل والأَداء له وَجْه، فالتَّحمُّل فَرْض كِفاية إذا علِمْت أن في المَقام أو في المَكان مَن يَكفِي للشَّهادة فلا يَجِب عليكَ، وأمَّا الأَداء فهو فَرْض عَيْن.

ولا بُدَّ فيها من شُروط كغَيْرها من الواجِبات:

وهي أن يَكون الإنسانُ قادِرًا على أَدائِها بلا ضرَرٍ، فإن كان لا يُمكِنه إلَّا بضَرَر فإنه لا يَجِب عليه أن يُؤدِّيَ.

مِثْل لو فرَضْنا أنه لو شَهِد بهذا الأَمرِ لأَدَّى ذلِكَ إلى قَتْله أو حَبْسه أو ما أَشبَه ذلِك، فإنه يَقول أَهْل العِلْم: إنه لا يَجِب عليه. مُستَدِلِّين على ذلك بقَوْل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والدَّليلُ على وُجوبِها قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا نَهْي، والأَصْل في النَّهْي التَّحريمُ، وقوله: ﴿إِذَا مَا دُعُواْ﴾ يَشمَل الدُّعاء إلى تَحمُّلها والدُّعاء إلى أَدائها، ثُم إنه قد لا تَقتَضي الحالُ أن يَدْعوَك باللَّفْظ فقد يَدعوكَ بالحال، فإذا كانتِ القَرينة تَقبَل أن تَتحَمَّل هذا الأَمرَ الواقِع وإن لم يُقَلْ لكَ: اشهَدْ علَى كَذا. فإنه يَجِب عليكَ أن تَشهَد.

وبعضُ العَوامِّ يَظُنُّون أنه إذا لم يَقُلِ: اشهَدْ على فُلان. فإنه لا يَجِب عليه الأَداء، وهذا خَطَأ، بلِ المَقْصود في الدَّعْوى إليها: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، سَواءٌ دَعاه بِلِسان الحال أو بلِسان المَقال.

يُشتَرَط فيها ذِكْر الشُّروط والأَوْصاف المُعتَبَرة في المَشْهود به:

يَعنِي: لا يَكفِي الشَّهادة المُجمَلة حتَّى يُبيِّن الشُّروط والأَوْصاف المُعتَبَرة.

فالشُّروط مثَلًا: إذا أَشهَدَني على بَيْع فإنه يَجِب أن أَسأَلكَ: ما هذا البَيْعُ؟ حتَّى لا يَكون التِباسٌ في هذا المَشْهودِ به، وأَعرِف أن هذا البَيْعَ قد تَمَّ بشُروطه.

كذلِكَ أَيضًا لا بُدَّ منَ الأَوْصاف المُعتَبَرة إذا كان هذا الشيءُ المَشْهود به أَحمَرَ، أبيضَ، أخضَرَ، من النَّوْع الفُلانيِّ، فلا بُدَّ أن أُدرِكه فلا يَكفِي أن أَشهَد بشَيْءٍ مُجمَل في يَدِ المَشْهود عليه؛ ولهذا لو رأَيْتُ لِصًّا دخَل بَيْتًا وخرَجَ بكِيس معَه، ثُم ادَّعَى صاحِبُ البَيْت أنه سَرَق دَراهِمَ في كِيس، فهَلْ يَجوز لي أن أَشهَد بأنه سرَق هذه الدراهِمَ؟

الجَوابُ: لا، ولكِنِّي أَشهَد بما رأَيْت، بأني رأَيْتُ رجُلًا خرَجَ من هذا البَيْتِ يَحمِل كِيسًا، أمَّا أن فيه دَراهِمَ أو غير دَراهِمَ فهذا لا أَشهَدُ به، فلا بُدَّ من الأَوْصاف المُعتَبَرة.

كذلِكَ أيضًا لو شهِدْت على شَخْص بأنه جَنَى على آخَرَ، فلا بُدَّ أن أَشهَد بأنه جَنَى عليه في حال يُؤاخَذ بالجِناية، بأن لا يَكون مُدافِعًا، وأن يَكون بالِغًا عاقِلًا إلى آخِرِ ما يُعتبَر في المَشْهود به.

المُهِمُّ في هذه الشَّهادةِ لا بُدَّ أن تَكون مُحرَّرة أَشَدَّ من الدَّعْوى الَّتي سبَقَ أن ذكَرْنا فيها الخِلاف؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، ويُروَى أن النَّبيَّ ﷺ قال لرجُل: «تَرى الشَّمْسَ؟» قال: نعَمْ. قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[١]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ الكبائِر فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟!» قالوا: بلَى. فذكَرَ مِنها شَهادة الزُّور، وكان مُتَّكِئًا فجلَسَ[٢]. والزُّور مَعناه: المَيْل والانحِراف، وكلُّ شَهادة لا تكون مَبنِيَّة على الحَقِّ فإنها زُور؛ لهذا يَجِب علَيْنا أن نَتحَرَّز غاية التَّحرُّز في الشَّهادة وأن لا نُحابِيَ أَحَدًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

---

(١) أخرجه العقيلي، رقم (٥٣٠٠)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُروطُ الشاهِدِ:

١- البُلوغُ:

يُشتَرَط في الشَّهادة أن يَكون بالِغًا، والبُلوغ مَعروف لدَيْكم بماذا يَحصُل، فالصَّغير لا تُقبَل شَهادتُه؛ لأنه غيرُ مُؤتَمَن لا من ناحِية الحُكْم ولا من ناحِية التَّأْهيل، إذ إن الصَّبِيَّ قد يُؤثَّر عليه إمَّا بالوَعْد، وإمَّا بالوَعيد؛ ولِهَذا لا تُقبَل شَهادتُه.

وكَلامُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا تُقبَل حَتَّى فيما لا يَطَّلِع عليه إلَّا الصِّبيانُ، يَعنِي: ما يَجرِي بين الصِّبيانِ فيما بينَهم لا تُقبَل شَهادتُهم فيه؛ لأن المَحْظور الَّذي عُلِّل به رَدُّ الشَّهادة مَوْجود، فقد يَكون هذا الصَّبيُّ الَّذي شهِدَ عليه قد هجَرَه حتَّى إنَّه لا يَذكُر حتَّى اسمَه فيَشهَد عليه، وقد يَكون صَديقًا له جِدًّا فيَشهَد له، فهو غَيْرُ مُؤتَمَن في الواقِع.

وقال بعضُ العُلَماء: إن شَهادة الصِّبيانِ مَقبولة بعضِهم لبَعْض أو على بعضِهم فيما لا يَطَّلِع عليه إلَّا الصِّبيانُ، كالَّذي يَكون بينَهم في أَسْواقِهم.

وقيل: إنه مَقبول في الجِراحات دونَ الأَمْوال؛ لأن الجُرْح للصَّبيِّ يُؤثِّر عليه تَأثيرًا بالِغًا، ويَهتَمُّ به اهتِمامًا بالِغًا بخَلاف الأَموال، بمعنى أن الصَّبيَّ يَندَهِش إذا رأَى الجُرْح ولا يُمكِن أن يُخلَف أو أن يَقول: ما لم يَفعَل بخِلاف المال، وهذا أَوْضَحُ بأن الصِّبيان يَندَهِشون إذا رأَوْا الجِراحات.

وقال بعضُ العُلَماء: إنه يُقبَل ما لم يَتَفرَّقوا، فإذا كان في وَقْت الحادِث قبلُ، وأمَّا إذا تَفرَّقوا فلا يُقبَل؛ لأنه بعد التَّفرُّق يُمكِن أن يُلقَّن ويُؤثَّر عليه، لكن قَبلَ التَّفرُّق فهذا شيءٌ بَعيد.

إِذَنْ كلُّ هَذه الاختِلافاتِ تَرجِع إلى أَنَّنا: هل نَثِق بشَهاداتِهم أو لا نَثِق؟ وإذا كانَتْ كذلِك فإن القاضِيَ من حيثُ القَضاء يَستَطيع أن يَحكُم بالقَبول أو بالرَّفْض بِناءً على القَرائِن الخارِجية، أو القَرائِن الداخِليَّة بالنِّسْبة للأَطْفال؛ لأن الأَطْفال أيضًا يَختَلِفون.

فمَثَلًا بالنِّسْبة للطِّفْل الَّذي نَعرِف أنه طِفْل مُتَّزِن وأن مَن شهِدَ له ليس بَينَه وبينَه صَداقةٌ، وأن مَن شَهِد عليه ليس بينَه وبينَه عَداوة ظاهِرة، فإن هذا رُبَّما نَقبَلُه، وإذا كان الأَمْر يَختَلِف فقَدْ نَرُدُّها؛ لأن إهدار شَهادتِه مُطلَقًا ولو دلَّتِ القَرائِنُ فيه ضَرَر، فمَنِ الَّذي يَعرِف أن هذا الصَّبيَّ مثَلًا رَمَى بالحَجَر مثَلًا حتَّى أَصابَ الصَّبيَّ الثانِيَ في مَكان جُلوس الصِّبيان، فمَنِ الَّذي يَدرِي ما يَجرِي إلَّا الصِّبيان؟! ولو أَنَّنا أَهدَرْنا مِثْل هذه الأُمورِ لكان في ذلك إِهْدارٌ لأَشْياءَ كَثيرةٍ منَ الحُقوق.

ولِهَذا فالَّذي نَرى أنه القَولُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ أن للقاضِي أن يَحكُم بشَهادتِهم إذا دلَّتِ القَرائِن على صِدْقه.

والبُلوغ في حَدِّ ذاته هو شَرْط للأَداء فقَطْ؛ ولهذا لو تَحمَّل وهو صَغير وأَدَّى وهو بالِغ فإنه يُقبَل؛ لأن العِلَّة الَّتي مَنَع مِنها قَبول الشَّهادة تَزول بعد البُلوغ، وأَظُنُّه قد مَرَّ علَيْكم في الرِّواية أنه إذا تَحمَّل صَغيرًا وأَدَّى كَبيرًا فإنها تُقبَل، وهَكَذا أيضًا الشَّهادة، فإذا تَحمَّل وهو صغير وأَدَّاها وهو بالِغٌ فإنها تُقبَل لزَوال المَحْظور.

٢- العَقْل:

والعَقْل هو صِفة ذاتِيَّة يَستَطيع بها الإنسانُ أن يَعرِف ما يَضُرُّه وما يَنفَعُه، ولا يُشتَرَط أن يَتصرَّف في ما يَنفَعُه وفي ما يَضُرُّه حَسبَ المَنْفعة والمَضَرَّة، ولكِنْ هذا الأَخيرُ شَرْط للعَقْل النافِع؛ ولهذا نَفَى الله العَقْل عن الكُفَّار مع أَنَّهم أذكياءُ وعِنْدهم

عُقـول يُدرِكون بها، فالعُقول الَّتي هي مَناطُ التَّكليـف مَوْجودة في الكُفَّار، لكِنِ العُقول الَّتي هي حُسنُ التَّصرُّف ليس مَوجودة فيهم.

فالعَقْل إِذَنْ إدراكُ الأُمور بحيثُ يُدرِك الشيءَ الَّذي يَنفَعه والَّذي يَضُرُّه.

أمَّا إذا كان فاقِد العَقْل فإنها لا تُقبَل شَهادتُه؛ لأن لا يُمكِن أن يَعرِف ولا يُمكِن أن يَتَصوَّر ولا يُمكِن أن يُؤدِّيَ.

فإذا كان يَعقِل أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا فإنه تُقبَل شَهادتُه في حال إِفاقتِه إذا تَحمَّلها وهو مُفيقٌ وأَدَّاها وهو مُفيقٌ.

والسَّكْرانُ لا تُقبَل شَهادته، فإذا تَحـمَّلها أو أَدَّاها في حال السُّكْر لا تُقبَل، وفي حال الصَّحْو تُقبَل، والمُخرِّف أيضًا لا تُقبَل إلَّا إذا كانَ يَعقِل؛ لأن هُناكَ بعض المُخرِّفين في بعض الأحيان يَصْحون صَحْوًا كامِلًا، وفي بعض الأحيان يَنْسَـوْن، فالحُكْم يَدور مع عِلَّته، فمَتَـى وُجِد التَّعقُّل صحَّـتِ الشَّهادة، ومتَـى فُقِد رُدَّتِ الشَّهادة، وإذا لم يُمكِنِ التَّمْييز بين حال تَعقُّله وعَكْسه نَرُدُّ شَهادتَه.

٣- الحِفْظ:

الحِفْظ له مَعنَيانِ:

أَحَدُهما: إدراكُ الشيءِ بمَعنى أن يَحفَظه ويُخزِّنه عِنده.

والثاني: أَداءُ الشيءِ؛ لأن الإنسان أحيانًا يُخطِـئ في الحِفْظ عِند تَصوُّر الشيء، فيَسمَع الكلِمة على غير ما قِيلَت، ثُم يَحفَظها كذلِك، وأحيانًا يَحـفَظ الشيءَ ويَتَلقَّاه تَلقِّيًا كامِلًا، ولكِنَّه كَثير النِّسيان، فالأوَّل عِنده فَساد تَصوُّرٍ، والثاني عِنده ضَعْف حافِظة.

فلا بُدَّ من الأَمْرَيْن: أن يَكون حافِظًا عند التَّلقِّي، وعِند الأداء، فإذا كان كَثيرَ النِّسْيان فإنها لا تُقبَل شَهادتُه، أمَّا إذا كان يَنسَى نِسيانًا طَبيعِيًّا فتُقبَل شَهادتُه؛ لأنه ما مِن أَحَد إلَّا ويَنسَى، لكِنْ بعض الناس مَعروف بالنِّسْيان، تُحدِّثه في الصَّباح وتَبحَث معَه في المَساء عمَّا حدَّثْته في الصَّباح فلا يَذكُر، فهذا لا يُمكِن أن يَكون شاهِدًا، ولكِنْ يُمكِن التَّخرُّج منه بكِتابتِه الشَّهادةَ، فإذا كتَبها فإنها تَصِحُّ.

ولكِنْ إذا كتَبها ثُم أَدَّاها وهو يَعلَم أن هذا هو خَطُّه، لكِنَّه نَسِيَ الواقِعة نِهائِيًّا، فالمَشهورُ من المَذهَب أنه لا يَجوز أن يشهد حتَّى يَتذَكَّر الواقِعة[1]، ولكِنِ الصَّحيحُ بلا رَيْبٍ أنه يَجوز أن يَشهَد؛ لأنه ما دام عرَفَ أن هذا خَطُّه وتَيقَّنَه مِثْل الشمس؛ فلَيْس بشَرْط أن يَتذَكَّر الواقِعة، وما فائِدةُ التَّعليم بالقلَمِ فاللهُ تعالى مَنَّ على العِباد فقال: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق:٤]، والقلَمُ فيه حِفْظ الأَشْياء الكَثيرة، ولولا القلَم لضاع الناس في دِينهم ودُنْياهم، ولكِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعَلَ هذا القلَمَ حافِظًا لأُمور لا تَحفَظُها الذاكِرة.

فالصَّوابُ بلا رَيْبٍ: أنه إذا كان يَعرِف أن هذا خَطُّه فله أن يَشهَد به ولو كان قد نَسِيَ، ولو أنا أَخَذْنا بما قاله فُقَهاء المَذهَب لكان كَثيرٌ من الشَّهادات اليومَ تُرفَض، فلو أَتَيْت إلى واحِد قد كتَبَ شَهادتَه مُنذُ خَمسين سَنَةً وقلتَ له: تَذكُر هذه القَضيَّةَ؟ فقال: لا أَذكُر، لكِنْ أَشهَد أن هذا خَطِّي. فعلى المَذهَب تَبطُل هذه الشَّهادةِ حتَّى يَتيقَّن هو بنَفْسه أنه وقَعَ على الشيء، ولكِنِ الصَّحيحُ بلا رَيْبٍ بأنها لا تَسقُط هَذه الشَّهادةُ، وله أن يَشهَد به.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٣٤)، والإقناع (٤/ ٤٠٤).

وحُجَّة المَذهَب يَقولون: إن الخَطَّ قد يُقلَّد، وهذا صَحيحٌ أن الخَطَّ قد يُقلَّد، لكِنَّه مَهما قُلِّد فإن الإنسان يَعرِف خَطَّه؛ لأن هُناكَ مِيزانًا مِثْل أن تَعرِف الرجُل بوَجْهه لو كان له شَبيه، فتَعرِف الخَطَّ.

فالصَّوابُ أنه وإن قُلِّد لا يُمكِن أن يَكون مِثْل خَطِّ الإنسان مِئة بالمِئة أَبدًا، ولا بُدَّ أن يَعرِفه، ثُم إن هذا الاحتِمالَ يَرِد علَيْنا في أشياءَ كَثيرة جِدًّا، فكُلُّ شيءٍ يُمكِن أن يُقلَّد حتَّى صوتُ الإِنسان إذا أَراد أن يَشهَد على مِثْله فقد يُقلَّد، فافْرِضْ أن الشاهِد أَعمَى، وقالوا: طَريق تَحمُّل الشَّهادة للأَعْمى السَّماع؛ لأنه لو شهِد بشيءٍ يَحتاج الرُّؤْية فلا نَقبَله، لكِنْ لو شهِد على شيء مَسموع تُقبَل شَهادتُه، أَلَيْس يُمكِن أن يَأتِيَ واحِد عِفريتٌ يُقلد صوت الشَّخْص بنَفْسه!.

ولو أن الاحتِمالاتِ العَقْليَّةَ أُلحِقَت بالأُمور الخَبَرِيَّة لكان كلُّ خبَرٍ يُمكِن أن يَدخُله الاحتِمال، ونُبطِله بهذا الاحتِمالِ.

وقد يُوصِي الإِنسان بوَصيَّة قَديمة مَكتوبة ويَأتِي الكاتِب ويَشهَد أن هذا خَطُّه فيَشهَد به، ويَكون عِند المُوصِي وَصيَّة أُخْرى ناسِخة للوَصيَّة الأُولى -وتَعرِفون أن الوَصيَّة يَجوز الرُّجوع فيها ويَكون الشاهِد الأوَّل لم يَعلَم برُجوعه- ومعَ ذلِك نَحكُم بها حَتَّى يَثبُت الرُّجوع.

٤- الإِسْلامُ، إلَّا ما استُثْنِيَ:

خرَج بقَيْد (الإِسلام) ما عَداهُ من الأَدْيان، من اليَهودِيَّة ومنَ النَّصْرانِيَّة والوَثَنيَّة وغيرها، فلا بُدَّ أن يَكون الشاهِد مُسلِمًا؛ لأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والخِطاب هُنا للمُؤمِنين، فيُشتَرَط الإِسلام.

ولأن الكافِرِ غيرُ مَأْمون؛ لأنه يَقول على الله ما هو باطِلٌ، والقائِلُ على الله ما هو باطِلٍ يُمكِن أن يَقول على عِباد الله ما هو باطِلٌ.

ولأن اللهَ تعالى أَمَرنا بأن نَتوقَّف في خبَرِ الفاسِقِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحُجُرات:٦]، وإذا كان يَجِب علَيْنا أن نَتوقَّف في خَبَر الفاسِقِ فخَبَر الكافِرِ من بابِ أَوْلى.

قولُنا: «إلَّا ما استُثْنِيَ»، والَّذي اسْتُثْنِيَ من ذلِك ما ذكَرَه اللهُ تعالى في سُورة المائِدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، هذا الخِطابُ للمُسلِمين: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ لكِنْ بشُروط: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: في السفَر، ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ يَعنِي: لا تَستَطيعون أن تُؤجِّلوا الوَصيَّة؛ لأن المَوْت حضَرَكم، والكَلام أيضًا في الوَصيَّة ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾.

فهَذه الشُّروطُ ثَلاثة: الوَصيَّة، السفَر، وأن لا يُوجَد مِثْلكم؛ لقَوْله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، فـ(أَوْ) هنا لَيْسَت للتَّخْيير، ولكِنَّها للتَّرْتيب أو التَّنويع، ثُم قال اللهُ تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾.

فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: هذه المَسأَلةُ تُستَثْنَى مِنِ اشتِراط الإسْلام وهي: الوَصيَّة في السفَر لِمَن حضَرَه الموتُ وليس عِنده مُسلِم، وذلِكَ للضَّرورة؛ لأنَّنا الآنَ نحن في ضَرورة إلى قَبول شَهادة هذا الكافِرِ، فنَقبَلها.

فهَلْ يَلحَق به جَميعُ الضَّرورِيَّات؟

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلحَق به جَميع الضَّرورات[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٦).

وقال الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: نَقتَصِر على الوارِد؛ لأن الأَصْل اشتِراط الإِسْلام، فلا نُخصِّص هذا الأَصْلَ إلَّا بما وَرَد به النَّصُّ.

وهَلْ يُخَصُّ بالوَصيَّة أَمْ في كلِّ مُعامَلة إذا كان ذلِكَ في السفَر ولم يُوجَد غير هَؤلاءِ الكافِرين؟

الصَّحيحُ: أنه ليس خاصًّا بالوَصيَّة؛ لأن الآيَةَ نزَلَتْ في قَضيَّة مُعيَّنة كما عُرِف في أَسْباب النُّزول، وفي قولِه: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، ما يَشمَل اليَهود والنَّصارَى وغيرَهُم، وتَخْصيص هذا باليَهود والنَّصارَى ليسَ بصَحيح، وإن كان المَذهَب يُخصِّصونه بأَهْل الكِتاب[1]، ولكِنِ الصَّوابُ العُموم.

إِذَنِ الَّذي استُثْنِيَ هو شَهادة الكافِرِ في حال الضَّرورة في السفَر.

ولو كان الإِنسانُ في ضَرورة لشَهادة الكافِرِ في الحَضَر فعَلى رَأْيِ شَيْخ الإِسْلام يَجوز، وعلى الرَّأْيِ الثانِي لا يَجوز.

مِثالُه: إن كان حصَلَ له حادِثٌ ويَعمَل معَ أُناس كُفَّار وليسَ حَولَه إلَّا هُمْ، وأَراد أن يُوصِيَ بوَصيَّة، فهذا في ضَرورة، فعِند شَيْخ الإِسْلام يَصِحُّ؛ لأن العِبْرة بالضَّرورة، والمَذهَب يَخُصُّون ذلكَ بالسفَر[2]؛ لأنَّهم يَقولون: إن الأَصْل اشتِراط الإِسْلام فلا نُخصِّصه إلَّا بما جاء به النَّصُّ فقَطْ.

وإذا ارتَبْنا في هذه الشَّهادةِ حَلَّفْناه؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾، وإذا لم نَرْتَبْ فإنَّنا لا نُحلِّفه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٣٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٣٩).

٥- العَدالةُ:

العَدالة في اللُّغة: الاستِقامة.

وفي الاصْطِلاح: استِقامة الدِّين والمُروءة.

فـ(استِقامة الدِّين): أن لا يَفعَل كَبيرة ولا يُصِرَّ على صَغيرة.

و(استِقامة المُروءة): ألَّا يَفعَل ما يُذَمُّ عليه عُرفًا.

والدَّليلُ على اشتِراطِها قولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] في عِدَّة آيات؛ ولأن غَيْر العَدْل لا يُؤمَن؛ بل ولقَوْله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجُرات:٦]، والشَّهادة إِتْيان بنبَأ؛ فلا بُدَّ أن نَتبيَّن خَوْفًا أن نُصيب قومًا بجَهالة.

وإذا فسَّرْنا العَدالة بهذا التَّفسيرِ -استِقامة الدِّين والمُروءة- فهل يُمكِن أن نَجِد من أن تَنطَبِق عليه هذه العَدالةُ في وَقْتنا الحاضِر؟

الجَوابُ: قَليلٌ جِدًّا، فمثَلًا الغِيبة من كَبائِر الذُّنوب، فإذا اغتابَ الإِنْسان رجُلًا واحِدًا مرَّةً واحِدةً صار بذلك فاسِقًا ما لم يَتُبْ، فمَنِ الَّذي يَسلَم مِنَ الغِيبة اليَوْمَ! والغِيبة أن تَذكُر هذا الرجُلَ مثَلًا بعَيْب في جِسْمه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «الغِيبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[1] من عَيْب خِلْقيٍّ أو خُلُقيٍّ.

وأيضًا مَسأَلة الإِصْرار على الصَّغيرة، فالآنَ الإِصْرار على الصَّغيرة بكَثْرة، ومِنها الإِصْرار على حَلْق اللِّحْية أو على الدُّخان أو ما أَشْبَهَ ذلك من الصغائِر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهل نَقول: إن وُجِد هذا الشيءُ لا نَقبَل الشَّهادة؟! فيه صُعوبة؛ ولهذا قال شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العَدالة شَرْط عِند الإمْكان، وإذا لم يُمكِن فلَيْسَت بشَرْط.

ولكِنِ الشُّروطُ الَّتي لا بُدَّ مِنها قولُه تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أن يَكون هذا مَرْضيًّا عِند الناس، أمَّا مَن ليس بمَرْضيٍّ؛ لكَوْنه مَعروفًا بعدَم المُبالاة، وما أَشبَه ذلك، فهذا لا يُقبَل، ونحن الآنَ نَعرِف أُناسًا مُصِرِّين على بعض الذُّنوب يَستَحِقُّون بها أن يُسلَبوا العَدالة حَسَبَ تَطبيق هذا التَّعريفِ على العَدالة، ومعَ ذلِك أَخبارُهم مَوْثوقة ومَرْضيَّة عِند الناس، وهذا أَمْر مُشاهَد، فهَلْ نَقول: إن مِثْل هَؤُلاءِ لا يُستَشْهَدون؟! فالَّذي أَرَى في هَذه المَسأَلةِ ما اختاره شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: أن العَدالة هي الاستِقامة، وأن المُراد بالاستِقامة هنا مَن كان مُستَقيمًا عِند الناس بحيثُ يَرضَوْنه[1].

وهذا لا يُنافِي قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦]، فإن اللهَ لم يَأمُر برَدِّ خبَرِ الفاسِق مُطلَقًا، بل قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يَعنِي: تَبيَّنوا الأَمْر وانتَظِروا حتَّى يَحصُل البَيان، فإذا عَلِمْنا أن هذا الرجُل مَوْثوقٌ في قَوْله، وأنه لا يُمكِن أن يَقول إلَّا ما هو حَقٌّ؛ فإنه لا مانِعَ من أن نَقبَل شَهادتَه، وهذا هو الَّذي عليه عُرْف الناس اليَوْمَ، فتَجِد في المَحكَمة مثَلًا مَن يَشهَدون وهُمْ حالِقو لِحاهُم، وتَجِد في المَحْكَمة مَن يَشهَد وهو مَعروفٌ بأنه يَغتاب الناسَ، ولكِنِ الناسُ يَثِقون بقولِه في الشهادة؛ لهذا فالقَوْلُ بأنه لا بُدَّ مِنِ استِقامة الدِّين والمُروءة مُشكِل.

وفي مَسأَلة المُروءة الآنَ: لو خرَجَ الإنسانُ لابِسًا إزارًا ورِداءً وعِمامة فهذا ليس له مُروءة، كذلِكَ أيضًا لو كان يَمشِي في السُّوق ومعه خُبْز وتَمْر فلا شيءَ فيها، والآنَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦ و٣٢/ ١٣٠).

المَطاعِمُ في السُّوق والناس على الدَّكاكين يَشرَبون الشايَ والقَهْوة، وكان الناسُ في الأوَّل يَرَوْن أن الأَكْل في السُّوق أو الشُّرْب في السُّوق مُخالِفٌ للمُروءة.

٦- الكَلامُ، وتُقبَل منَ الأَخرَس بخَطِّه:

قولُنا: «الكَلامُ» ضِدُّه الأَخْرس، فإذا لم يَكُن مُتكَلِّمًا فإنَّنا لا نَدرِي ما يَقوله، والإشارةُ قد لا تُفهَم، وإذا فُهِمَت فإنَّها لا تُفهَم على سَبيل التَّفْصيل؛ ولهذا نَقول: «تُقبَل منَ الأَخْرَس بخَطِّه» فإذا كتَبَ ما شهِدَ به قُبِلَت؛ لأن المانِعَ الَّذي من أَجْله مُنِع مَن لا يَنطِق يَزولُ بالكِتابة.

وهذا الشَّرْطُ ليس فيه دَليلٌ، ولكِن فيه التَّعليلُ، وهو أن مَن لا يَتكلَّم لا يُمكِن العِلْم بما عِنده حتَّى ولو أَشار إشارةً تُفهَم فإنَّه لا يُحكَم لذلِكَ بالتَّفْصيل، والمَسأَلة مُهِمَّة في الشَّهادة، ولكِنْ إذا أَدَّاها بخَطِّه فإنها تُقبَل منه.

وهل تُقبَل منَ الأَخرَس فيما يُسمَع، كما لو شهِد بأن فُلانًا طلَّق زَوْجته أو أَقرَّ بكَذا لفُلانٍ؟

الجَوابُ: لا تُقبَل؛ لأنه لا يَسمَع[1]، وإذا كان لا يَسمَع فكَيْف يَشهَد بما يُسمَع؟! فلا تُقبَل شَهادتُه.

وقد يَقول: أنا أَفهَمُ الكَلام من حرَكة الشَّفَتَيْن واللِّسان. فماذا نَقولُ؟

الجَوابُ: هذا لا يَصلُحُ ولا يَنضَبِط، فلا تُقبَل.

وقد يَتحمَّل الأَخرَس ما يُشَمُّ، وما يُذاق، وما يُلمَس، فقد يَتحمَّل بأيِّ حاسَّة أُخرى.

---

(١) لأنَّ انتفاء السمع سابق على الخَرَس.
وانظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٢٧).

مَوانِعُ الشَّهادةِ:

عَرَفْنا من القَواعِد العامَّة أن كلَّ شيءٍ لا يَتِمُّ إلَّا بوُجود شُروطه وانتِفاء مَوانِعِه، فالشُّروط سِتَّة عَرَفْناها، وهُناك مَوانِعُ تُوجِب رَفْض شَهادة الشاهِد، ولو كانَتْ طِبْق الشُّروط السِّتَّة، وهي:

١ - القَرابة وتَختَصُّ بعَمودَيِ النَّسَب:

القَرابة من مَوانِع الشَّهادة، ولكِنْ ليس كلُّ قَريب تُرَدُّ شَهادتُه لقَريبه؛ ولهذا قُلْنا: تَختَصُّ بعَمودَيِ النَّسَب. وعَمودَا النَّسَب هُما: الأُصول والفُروع، فلا تُقبَل شَهادة الوالِدِ لولَدِه لأَبٍ أو أُمٍّ، ولا تُقبَل شَهادة الولَد لوالِدِه، إِذَنِ الوَلَدُ وإن نزَل، وكذلِكَ الوالِدُ وإن عَلَا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، فلَمَّا كان الإنسانُ قد يُحابِي والِدَيْه وأَقارِبَه قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وهذه العِلَّةُ -أي: القَرابة في الأُصول والفُروع- مانِعة مُطلَقًا، هذا المَشهورُ منَ المَذهَب[1]، حتَّى لو فُرِض أن الشاهِد مُبرَز في العَدالة، ووُجِدَت قَرائِنُ تَدُلُّ على صِدْقه، فإن شَهادَتَه لعَمودَيْ نَسَبه غيرُ مَقبولة.

وذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم إلى أنه إذا كان مُبرَزًا في العَدالة ووُجِدَت قَرائِنُ تَدُلُّ على صِدْقة فإن شَهادَتَه مَقبولة؛ لأن الشُّروطَ مَوْجودة والمَوانِع مَفْقودة هُنا.

وليسَ عِنْدنا نَصٌّ شامِلٌ يَقول: إن الوالِدَيْن أوِ الأَوْلاد لا يَشهَد بعضُهم لبَعْض، وإنما عِندنا عُمومات واحتِرازات في الشَّهادة، فإذا قُدِّر بأن هذا الوالِدَ شهِدَ

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٦٦).

لولَدِه في أَمْر دلَّتْ عليه القَرينةُ، والوالِد مَعْروف بالعَدالة التامَّةِ، فما المانِعُ مِن قَبولِ شَهادتِه؟!

أَلَا يَدخُل في قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهَذا عَدْل، ولم يُوجَد مانِعٌ يَرُدُّ شَهادتَه، بل وُجِدَت قَرائِنُ تُؤيِّد شَهادَتَه، لكِنِ المَعْمول به الآنَ هو رَفْض شَهادة الأُصول والفُروع بعضِهم لبَعْض مُطلَقًا.

وإنما رَدُّوها؛ لأن تَحقيق المَناط في المَسأَلة صَعْـب؛ لأن العِلْم في ظاهِـر هذا الرجُلِ وباطِنه وأنه مُبرَز في العَدالة، أَمْر يَشُقُّ، ثُم إنه يَفتَح لنا بابَ الفَوْضى، فيَأتِي رجُل يَشهَد لولَدِه في قَضيَّة فنَحكُم بشَهادتِه، ويَأتِي بعدَه رجُل يَشهَد لولَدِه في قَضيَّة فنَمنَع شَهادتَه؛ لأن الأَوَّل دلَّتِ القَرائِن على صِدْقه والثاني لم تَدُلَّ، حينَئِذٍ يَحـدُث ارْتِباك بين الناس، ويَعزُون القُضاةَ إلى الجَوْر والجَنَف، ويَقولون: قَبِل شَهادةَ فُلان لابنِهِ، ورَدَّ شَهادةَ فُلان لابْنِه.

وهَلْ يَمنَع هذا المانِعُ الشَّهادةَ على الشَّخْص له أيضًا، أم علَيْه فقَطْ؟

تُمنَع الشَّهادة له فقَطْ؛ لأنها تَكون مَحَلَّ تُهْمة، أمَّا عليه فإنها ليسَتْ مَحَلَّ تُهْمة، فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ومن المَعلوم أنه يَبعُد غايةَ البُعْد أن يَشهَد الوالِد على ابنِه وهو كاذِبٌ، لكِنْ يُمكِـن أن يَشهَد لابنِهِ وهو كاذِبٌ، إِذَنِ المانِعُ هُنا مانِعٌ للشَّهادة له لا للشَّهادة عليه.

٢- الزَّوْجية:

فلا تُقبَل شَهادة الزَّوْج لزَوْجته، والزَّوْجة لزَوْجها، وليس هُناك دَليلٌ، ولكِنْ تَعليل، وهو أن العادةَ جرَتْ أن الزَّوْجَيْن يُحابِي بعضُهما بعضًا، لا سِيَّما -في الغالِب-

الزَّوْجة، فهي -في الغالِب- تُحابِي زَوْجها أكثَرَ من العَكْس، لا سِيَّما أيضًا أن الزَّوْجة في الغالِب أَقَلُّ دِينًا من الرجُل، وتَحمِلُها العاطِفةُ أكثَرَ، فالمُهِمُّ أن شَهادة الزَّوْجة لزَوْجها لا تُقبَل، وشَهادة الزَّوْج لزَوْجته لا تُقبَل.

وهل يَستَمِرُّ هذا بعد الفِراق أيضًا؟

في المَذهَب يَقولون: ولو بعدَ الفِراق[1]، لكِنْ ليسَ له وَجْهٌ، والصَّوابُ أنه بعدَ الفِراق تَزول معَ أن الأَصْل كما قُلْنا قبلَ قَليلٍ قَبولُ الشَّهادة، لكن نظَرًا لأَنَّه ربما تَحصُل مُحاباة منَعَتِ الشَّهادةَ للزَّوْجة أو للزَّوْج.

وتُقبَل شَهادة أَحَد الزَّوْجين على الآخَرِ، أمَّا له فلا تُقبَل ما دامَـتِ الزَّوجِيَّة باقِيةً.

وهل تُقبَل شَهادةُ الرجُل لمَخطوبتِه؟

الجَوابُ: الزَّوجِيَّة لم تَتِمَّ حتَّى الآنَ، لكِنْ أنا عِندي أن المُحاباة هُنا أَكثَرُ؛ لأن هَذه من وَسائِلِ التَّودُّد بين الخاطِب والمَخْطوبة.

٣- التُّهْمة بسبَبٍ ظاهِر كمَن يَشهَد بما يَجُرُّ إليه نَفْعًا أو يَدفَع عنه ضَرَرًا أو على عَدوِّه:

يَعنِي: ليسَ كُلُّ تُهْمة تَكون مانِعًا؛ ولِهَذا لو شهِد الصَّديقُ لصَدِيقه تُقبَل، وشَهادة المُحِبِّ لمُحِبِّه تُقبَل، ولو لم نَقُل بذلِك لزِمَ أن نَرُدَّ شَهادة المُؤمِنين بعضِهم لبَعْض؛ لأنَّهم يَتَحابُّون في الله، لكِنْ إذا كان سببُ التُّهْمة ظاهِرًا؛ فإنه يُرَدُّ.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٤٤٢).

مِثْل: شهِد إنسانٌ بشيءٍ يجُرُّ إليه نَفْعًا، مِثْل: أن يَشهَد الوارِث بأن هذا المَيتَ الَّذي مات قد طلَّق زَوْجته وانقَضَتْ عِدَّتُها منه قبلَ وَفاتِه، فهذا يجُرُّ لنَفْسه نَفْعًا، وهو أن يَتوفَّر مالُ الميت له، بدَلًا من أن تَأخُذ الزَّوْجة الرُّبُع مثَلًا، وله ثَلاثة أَرْباع، فيَكون له المال كلُّه فقَدْ جَرَّ لنَفْسه نَفعًا.

كذلِك أيضًا شَهادة الورَثة بجَرْح المُورِّث قبلَ اندِمال الجُرْح، يَعنِي: شَهِدوا أن الَّذي جَرَحه فُلان، فهذا لا شَكَّ أنه يجُرُّ إليه نَفعًا؛ لأنه لو مات بهذا الجُرحِ وجَبَتِ الدِّيَة على الجارِح، ثُم إن الدِّية تكون للورَثة، فلا تُقبَل شَهادتُهم في هذه الحالِ؛ لأنَّهم يجُرُّون إلى أنفُسِهم نفعًا.

كذلِكَ إذا شهِد بما يَدفَع عنه ضرَرًا مِثْل أن يَشهَد بجَرْح الشُّهود بدَيْن على مُورِّثه، يَعنِي: إنسان جاء وادَّعَى على ميت دَيْنًا وجاءَ بالشُّهود، فجرَحَ ورَثَتُه الشُّهود ليَسقُط الدَّيْن، وهذا الدَّيْنُ سيُؤخَذ من التَّرِكة، فإذا شهِد إنسان بما يُرفَع به الضرَر عن نَفْسه فإن شَهادتَه لا تُقبَل؛ لأنه مُتَّهَم بجَرِّ النَّفْع إلى نَفْسه أو دَفْع الضرَر عنها.

ومِثْله أيضًا: لو زكَّى الشَّفيع شَهادةً ببَيْع شَريكه، فإنها لا تُقبَل؛ لأنه يجُرُّ على نَفْسه نفعًا، فمثَلًا شَريكي باع نَصيبَه من أَرْض مُشتَرَكة بيني وبينَه، لكِنْ شَريكُه أَنكَر البَيْع، فأَتَى المُشتَري بشُهود يَشهَدون بالبَيْع، فجرَحَهم شَريكي، ولكِنِّي أنا زَكَّيْتهم؛ لأنه إذا ثبتَ البيع ثبتَتْ لي الشُّفْعة، فأنا بهذا أَكون أَجُرُّ لنَفْسي نفعًا.

والأَمثِلة كَثيرة، ولكِنِ الضابِط أنه كلَّما كانتِ الشَّهادة تَتضمَّن جَلْب نَفْع إلى الشاهِد أو دَفْع ضرَر فإنها لا تُقبَل.

وكذلِك لو شهِد الإنسانُ على عَدوِّه؛ فإنها تُهمة ظاهِرة، لكن مَن هُو العَدوُّ؟ هل هو الكافِرُ؟

يَقول العُلَماء في ضابِطِ العَدوِّ هُنا: هو مَن سَرَّه مَساءةُ شَخْص، أو غَمَّه فرَحُه فهُو عَدوُّه، فكل إنسان يَفرَح بما يُسيءُ لِهذا الرجُلِ، ويَغتَمُّ بما يُفرِح هذا الرجُلَ فإنه يُعتبَر عَدُوًّا له.

وهذه ليسَتْ مُطَّرِدةً؛ لأَنَّنا إذا أَخَذْنا بهذه القاعِدةِ فإن الحاسِد يَغتَمُّ بكُلِّ سُرور، فكُلُّ أحَدٍ يُسَرُّ بنِعْمة تَجِد الحاسِد يَغتَمُّ لَهَا، وإذا أُصيب أَحَد بنِعْمة قد يَفرَح لذلِك.

لكِنْ مُراد أَهْل العِلْم غير هذا، مُرادُهُم بذلِك إذا كان هذا الشيءُ مُتعَلِّقًا بشَخْص مُعيَّن؛ لأن الحاسِد لا يُفرِّق بين فُلان وفُلان، أمَّا إذا كان لشَخْص مُعيَّن، فإذا أُصيب بغَمٍّ فرِحَ به، وإذا أُصيب بنِعْمة اغتَمَّ بها، فإنه يَكون عَدُوًّا له؛ فلا تُقبَل شَهادتُه عليه؛ لأنه إذا كان يَغتَمُّ بما يَسوؤُه فإن الحُكْم على هذا الشَّخْصِ يَسُرُّه، والحُكْم له يَسوؤُه.

والصَّديق إذا كان بالِغَ الصَّداقة تُقبَل شَهادتُه لصَديقه على المَذهَب[1] مَهما كانت تِلكَ الصَّداقةُ، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه إذا كان صَديقًا حَميمًا والصَّداقة مُتمَكِّنة في قَلْبه فإنها لا تُقبَل شَهادتُه له إلَّا إذا وُجِد سببٌ قوِيٌّ يَقضِي على هذه التُّهمةِ، فحينَئِذٍ نَقبَل شَهادتَه؛ لأن بعض الناس الآنَ شَهادتُه لصَديقه أَحَبُّ إليه من شَهادتِه لأبيه، فبعضُ الناس إذا صادَقَ شَخْصًا صَداقةً عَميقة يُمكِن أن يُفضِّل ما يَسُرُّه على ما يَسُرُّ والِده؛ فلِذلِكَ الصَّداقةُ القوِيَّةُ لا شَكَّ أنها مانِعٌ من مَوانِع الشَّهادة له، ولكِنَّه إذا وُجِد سببٌ أَقوى مِثْل أن يَكون هذا الشاهِدُ مَعروفًا بالعَدالة والاستِقامة والتُّهمة منه بَعيدة؛ فإنها تُقبَل شَهادتُه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٧٠).

العدَدُ المُعتبَر في الشَّهادةِ:

عدَد الشُّهود يَختَلِف باختِلاف المَشهود به كالتالي:

١- أن يَكونوا أَربعة رِجال وذلِكَ في الزِّنا واللواط والإِقْرار بهما:

ولا بُدَّ أن يَكونوا مُتَّصِفين بالشُّروط السابِقة، ودليلُ ذلِكَ العدَدِ قولُه تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، وشُهداءُ جَمْع شَهيد، فلا بُدَّ من أَربَعة رِجال مُتَّصِفين بما يَجِب أن يَتَّصِفوا به لقَبول الشَّهادة، ويَشهَدوا على الزِّنا، وكذلك أيضًا في اللواطِ.

فالحِكْمة من ذلك أن الزِّنا يُحتاط له حيثُ يَترتَّب عليه أَمْر عَظيم وهو شَرَف الإنسانِ، الَّذي يَنهَدِم بزِناهُ، واختِلاط الأَنساب، وغَيْر ذلِك من الأُمور الكَثيرةِ؛ لهذا احتِيطَ له بأن يَكون العدَدُ أربَعةَ رِجال.

وقد قال شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتاب (مِنهاج السُّنَّة): إنه لم يَثبُت الزِّنا بطَريق الشَّهادة من عَهْد الرَّسولِ ﷺ إلى يَوْمِنا[1]، وأَظُنُّه أيضًا من يَوْم الشَّيْخ إلى يَوْمِنا هذا، لم يَثبُت، فهذا صَعْب جِدًّا.

أَمَّا بطَريق الإِقْرار فيُمكِن ثُبوتُه، وقد ثبَتَ في عَهْد الرَّسولِ ﷺ[2] وفيما بَعدُ، لكِنْ بطَريق الشَّهادة هذا صَعْب.

ولا بُدَّ للشُّهود أن يَتَّفِقوا على الزانِي، والمَزنِيِّ بها، والزَّمان، والمَكان، وصِفة الفِعْل، فكلُّ هذا لا بُدَّ منه، وهذا أَمْر -ولله الحَمدُ- يَكاد أن يَكون مُتعذِّرًا.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

وبالنِّسْبة للإقرار على المَذهَب فلا بُدَّ فيه من إقْراره أربَعَ مرَّات[1]، كذلِك اللواط -نَسأَل اللهَ السَّلامةَ- لا بُدَّ فيه من أَربَعة رِجال[2]، واللواطُ قد تكون الشَّهادة عليه أَيسَرَ من الشَّهادة على الزِّنا؛ لأنه يُمكِن أن يُشاهَد، ولا بُدَّ فيه من أَربَعة؛ لأنَّه أَخبَثُ من الزِّنا؛ ولهذا قال اللهُ في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، و﴿فَٰحِشَةً﴾ نكِرة يَعنِي: فاحِشة من الفَواحِش، وقال لُوط لقَومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النمل:٥٤]، فأَتَى بـ(أل) الدالَّةِ على التَّعْظيم وأنه أَعظَمُ؛ ولذلِكَ كان الصَّحيحُ -كما تقدَّم- أن عُقوبة اللواطِ هي القَتْل بكُلِّ حال.

ولو رأَوُا الرجُل على المَرأة عارِيَيْن فهل يَشهَدون عليهما بالزِّنا؟

الجَوابُ: لا، ولكِنْ يَنهونَهما عن هذا ويُعزِّرونَهما، ولكن لا يَقولون: نَشهَد بأنه زَنَى بها. بل يَقولون: نَشهَد بأنَّنا رأَيْنا أمرًا مُنكَرًا، رأَيْناه عليها، لكن ما رأَيْناه يَزنِي بها. ولو قالوا: رأَيْناه يَزنِي بها. يُجلَدون ثَمانينَ جَلدةً لكُلِّ واحِد؛ ولهذا القِصَّةُ الَّتي تُروَى عن عُمرَ -ولا نَعرِف عن صِحَّتَها- أنه شهِد أربَعةُ رِجال على شَخْص بالزِّنا، قال: شهِدْتم أنَّكم رأَيْتُم ذكَرَه في فَرْجها. قالوا: نعَمْ. فقال لهُمْ: اتَّقوا الله. فتَوقَّف أحَدُهم وقال: يا أميرَ المؤمِنين: رأَيْت ذكَرًا يَنزو وأُنثَى تَنبُو، ولا أَدرِي عن غير ذلِكَ. فكَبَّر عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم أَمَرَ أن يُجلَد أُولئِكَ الثلاثةُ، كلُّ واحِد ثَمانِينَ جَلدةً، ولم يَجلِد المَشهودَ عليه؛ لأنه ما تمَّتِ الشَّهادة[3].

ولا نَقول: يُترَك الناسُ محَلَّ التُّهَم، بل نَقول: اشهَدوا، لكِن ليس على الزِّنا،

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٤٤٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٨/ ١٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٤٨).

وفي هذه الحالِ يَكفِي شاهِدَانِ إذا كان دونَ الزِّنا، فإذا شـهِدوا بأن هذه المَرْأَةَ وجَدوها عِند هذا الرجُلِ، أو قالوا: وجَدْناه راكِبًا عليها. فيَكفِي شاهِدَيْن.

٢- ثلاثةُ رِجال، في غَنِيٍّ ادَّعَى الفَقْر لأَخْذ زَكاة:

قولُنا: «رِجال» يَعنِي: لا مَدخَلَ للنِّساء في هذه الشَّهادةِ كما أنه لا مَدخَلَ لَهُنَّ في القِسْم الأوَّل.

وهذا في رجُل مَعروف بالغِنَى، وجاء إلَيْنا يَسأَلنا منَ الزَّكاة، فنَقول: هاتِ الشُّهودَ أنَّك افتَقَرْت.

ولا بُدَّ من ثَلاثة؛ ولِهَذا قال الرَّسولُ ﷺ في حَديث قَبيصةَ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ**»، وذكَر مِنْهم: «**رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ فُلَانًا أَصَابَهُ فَاقَةٌ**»[1]، وذَوو الحِجى أي: ذَوو العَقْل من قَوْمه؛ لأن دَعْـواه تَضمَّنَـت اتِّصافه بأَهْل الزَّكاة وانتِفاء الغِنَـى عنه، ومن ذلك أيضًا تَضيِيـقه على المُستَحِقِّين؛ لأَنَّنا إذا قدَّرْنا أن الزَّكاة مثَلًا أَلْف رِيال، وادَّعَى هو الفَقْر وهو يُريد أن يَأخُذ من الأَلْف فيَنقُص الأَلْف عن غيرِه من المُستَحِقِّين، فهَذِه الدَّعوَى لَمَّا تَضمَّنَت ثَلاثة أُمور صارَتِ الشَّهادة فيها ثَلاثة رِجال.

٣- رجُلانِ في بَقيَّة الحُدود وفي القِصاص وكُلِّ ما لَيْس بمال ولا يُقصَد به المال غالِبًا:

قولُنا: «رجُلان» يَعنِي: لا مَدخَلَ للنِّساء أيضًا في هذا القِسْم، ولكِنَّه أَقَلُّ عدَدًا منَ الأَوَّل، أَوَّلًا: في بَقيَّة الحُدود الَّتي هي: السرِقة، القَذْف، قَطْع الطريق، الخَمْر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

على القَوْل بأنه حَدٌّ، إِذَنْ في بَقيَّة الحُدود لا بُدَّ من رجُلَيْن، كذلِكَ في القِصاص في النَّفْس وحتَّى فيما دونَها.

وهَلِ القَتْل خَطَأً لا بُدَّ فيه من رجُلَيْن؟

الجوابُ: لا؛ لأن القَتْل خَطَأً لا يُوجِب القِصاص، إنما القَتْل عَمدًا أو قَطْع الطرَف عَمدًا الَّذي يُوجِب القِصاص كما تقدم فيما سبَقَ، فهذا لا بُدَّ فيه من رجُلَيْن.

فإذا قيل: لماذا لا تَدخُل النِّساءُ في هذا؟

قُلْنا: لأن القِصاص خَطيرٌ جِدًّا؛ فلِهذا اعتُمِد فيه على الرِّجال؛ لأنَّهم أَكمَلُ عُقولًا من النِّساء.

فكُلُّ ما لَيْس بمال ولا يُقصَد به المال غالِبًا مِثْل الطَّلاق، فالطَّلاقُ ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المال غالِبًا، والنِّكاح مِثْله؛ لأنه ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المالُ غالِبًا، يَعنِي: نادِرًا أن تَرَى إنسانًا يَتزوَّج لأَجْل المال، وإن كان قد يَقصِد، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**»[1]، وذكَرَ مِنها المال، لكِن هذا نادِرٌ لو تَسأَل الَّذين يَتزوَّجون تَجِد ٩٠٪ أو أَكثَرَ لا يَتزوَّجون من أَجْل المال، إنما يَتزوَّجون من أَجْل الاستِمْتاع، فكُلُّ ما ليس بمال ولا يُقصَد به المال فإنَّه لا بُدَّ فيه من رجُلَيْن.

وقولُنا: «لا يُقصَد به المالُ» خرَجَ به ما يُقصَد به المال فيُنقَل إلى القِسْم الرابع، وهو:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - رجُلانِ أو رجُل وامرَأتانِ أو رجُل ويَمين المُدَّعي في المالِ ومَا يُقصَد به:

والصِّنْف الأوَّل والثانِي منه مَذكورٌ في القُرآن، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا مَذكور في آية الدَّيْن، وهو من المالِ، فشَهادة المال رجُلان أو رجُل وامرَأتانِ.

وهَلِ الرجُل والمَرْأتانِ يُشترَط فيهما ألَّا يُوجَد رجُلانِ؟

الجَوابُ: لا ليسَ بشَرْط، فقَوْله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾ دَليلٌ على أنه ليسَ بشَرْط، وإلَّا لقال: فإن لم يَكُن رجُلانِ يَعنِي: فإن لم يُوجَد رجُلانِ، لكِنْ هنا قال: فإن لم يَكونا أيِ: الشاهِدانِ رجُلَيْن، يَعنِي: إن لم تُشهِدوا رجُلَيْن فاستَشْهِدوا رجُلًا وامرَأتَيْن، لكِنْ لو قال: فإن لم يَكُن رجُلانِ يَعنِي: فإن لم يُوجَد لصار شَهادة الرجُل وامرأتَيْن لا تُقبَل إلَّا إذا عُدِمَ الرجُلان.

ولماذا تَعدَّدتِ المَرْأة؟

الجَوابُ: جَبْرًا لنَقْصها، ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ يَعنِي: يُفهَم مِن هذا التَّعليلِ أن الشاهِدَ إذا نَسِيَ شَهادتَه فذُكِّر بها فذَكَر قُبِلَت شَهادتُه، وإن ذُكِّرَ بها فلَمْ يَذكُرها لم تُقبَل، ولهذا أبو مُوسَى ذكَّرَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ التَّيمُّم للجَنابة، ولكِنَّه لم يَذكُر، ورخَّص له التَّحديث به، وقال له: نُولِّيكَ ما تَولَّيْتَ[1].

فالمُهِمُّ أن الإنسان إذا ذُكِّر بالشَّهادة فإنه إذا ذَكَر شهِدَ، وإن لم يَذكُر لم يَشهَد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وقولنا: «رجُل ويَمين المُدَّعي» هذا أيضًا يُقبَل في المال وما يُقصَد به.

وهَلْ يُشتَرَط ألَّا يَقدِر على رجُلَيْن أو رجُل وامرَأَتَيْن أو ليس بشَرْط؟

الجَوابُ: ليس بشَرْط؛ لأنه ثبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالشاهِد واليَمين[1] بدون أن يستَفسِر: هل قَدَرْتُم على شاهِدَيْن أم لا؟ فدَلَّ هذا على جَواز القَضاء بالشاهِد ويَمين المُدَّعِي.

وكيف كانت هُنا اليَمين بجانِب المُدَّعي والقاعِدة أن اليَمين بجانِب المُدَّعَى عليه؟

الجواب: لقُوَّة جانِب الشاهِد؛ ولهذا يُقال للشاهِد: اشهَدْ قبلَ أن يُقال للمُدَّعي: احلِفْ. يَعنِي: تُقدَّم شَهادة الشاهِد ثُم بعدَ ذلِكَ يَحلِف، فهذا أيضًا مِمَّا يُقبَل فيه رجُل وامرَأَتانِ.

وإنَّما قُبِلَ في هذا رجُل وامرَأَتانِ تَيْسيرًا على الأُمَّة؛ لأن المُعامَلات المالية أَكثَرُ من غَيْرها؛ ولذلِكَ رَخَّص بالشَّهادة فيها؛ لأَجْل تَوسُّع طُرُق إثبات الحَقِّ، فجعَلَ طُرُق إثبات المال وما قُصِد به المال ثَلاثة: وهي: رجُلانِ، رجُل وامرَأَتانِ، رجُل ويَمين المُدَّعي، ولا يَجوز أربَعة نِساءٍ بدَلًا عن رجُل وامرَأَتَيْن، وجوَّزَه بعضُ أَهْل العِلْم إذا لم يُوجَد إلَّا النِّساء، وهذا كَثيرًا ما يَقَع في العائِلات.

فيَأتِي مثَلًا الأَخُ في البَيْت عِند أَخيه فيَبيع عليه شيئًا أو يَشتَرِي منه شيئًا وليس في البَيْت إلَّا النِّساء، فيَشهَدْن بما سمِعْن، فإذا قُلْنا: إن المرأة تَقوم مَقام الرجُل عِند عدَمِه. قُلْنا: بقَبول هذه الشَّهادةِ. وإذا قُلْنا بأنه لا يُقبَل إلَّا رجُل وامرَأَتانِ فإنَّنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

لا نَقول بقَبول هذه الشَّهادةِ، وهذا الأَخيرُ هو المَذكورُ من المَذهَب[١]، والمَذكور في المَذهَب لا يُقبَل إلَّا رجُل وامرَأَتانِ.

واختار شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عِند تَعذُّر الرِّجال فإن كلَّ امرَأَتَيْن برجُل[٢].

قولُنا: «المال» مِثْل: البَيْع، الشِّراء، الاستِئْجار، وما أَشبَهَ ذلك.

قولُنا: «ما يُقصَد به المال» مِثْل: الشُّفْعة، الخِيار، الرَّهْن، وما أَشبَه ذلك.

٥- امرَأةٌ واحِدة فيما لا يَطَّلِع عليه الرِّجالُ غالِبًا:

مِثْل الوِلادة، وكُلِّ شيءٍ لا يَحضُره إلَّا النِّساء غالِبًا يُكتَفَى فيه بامْرَأة، ولو شهِدَ رجُل بدَلًا منِ امرَأة يُقبَل من بابِ أَوْلى؛ لأنه أَقوَى منَ المَرْأة.

والرَّضاع تَكفِي امرأةٌ واحِدةٌ؛ لأن الرَّضاعة من الغالِبِ لا يَطَّلِع عليه إلَّا النِّساء.

وهُنا لا بُدَّ من مُراعاة المَوانِع والشُّروط السابِقة، فلو قُدِّر أن رجُلًا خطَب امرَأةً فشهِدَت أُمُّ زَوْجته الأُولى بأنها أَرضَعَتِ المَخْطوبة؛ لأَجْل ألَّا يَتزوَّج على ابنَتِها.

وهَذه المَسأَلةُ أيضًا يَجِب أن يُلاحَظ فيها حالُ المَرأة الشاهِدة: هل هِيَ امرأةٌ ثِقة عَدْل، ولا يُمكِن أن تَكذِب، أو أنها امرَأةٌ خَفيفة الدِّين.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٨)، والفروع (١١/ ٣٧٠).

الشَّهادةُ على الشَّهادةِ:

يَعنِي: يَتَحمَّل شَهادة شَخْص في أَمْـر من الأُمور، مثَلًا: أنا عِـندي شَـهادة لفُلان أو على فُلان أُريد أن أُحمِّلَك الشَّهادة عَنِّي، فتُسمَّى شَهادةُ فُلان: شَهادةً على شَهادَتي، وهذه جائِزة، لكِنْ بشُروط:

الشَّرْط الأَوَّل: أن تَتَعذَّر شَهادة الأَصْل، والأَصْل مِمَّا يُمكِن أن لا يَشهَد إمَّا لكَوْنه غائِبًا أو ميتًا أو مَريضًا نائِمًا في دارِه أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه لو تَعذَّر الأَصْل فإنَّنا نَرجِع إلى الفَرْع.

الشَّرْط الثاني: أن تَكون في حُقوق الآدَمِيِّين خاصَّةً، دون حُقوق الله، وهَذه المَسأَلةُ فيها خِلاف، فالَّذين قالوا: لا بُدَّ أن تَكون في حُقوق الآدَمِيِّين دون حُقوق الله، قالـوا: لأن حُقوق الله مَبنِيَّة على السَّتْر، وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف، والصَّحيحُ أنـه يَجوز.

الشَّرْط الثالِث: أن يَسـتَرعِيَه الأصل بالشَّهادة، يَعنِـي: أن يَقول: أَرعِنـي سَمْعَكَ. يَعنِي: استَمِعْ لِما أُحمِّلك بحيثُ يَقول: اشهَدْ على شَهادَتي على فُلان أو لفُلان بكذا. فإن سمِعه يَشهَد بها فقَطْ بدون استِرْعاء فإنه لا يَجوز أن يَشهَد، فمثَلًا أنا وأَنتَ في مَكان سمِعْتَني أَقولُ: أَشهَدُ لفُلان على فُلان كذا دَراهِمَ، أو أَشهَد أن فُلانًا باعَ على فُلان بَيْته أو سيَّارته، ولكِنِّي ما حَمَّلْتك، فلا يَجوزُ لكَ أن تَشهَد على شَهادَتي هَذه؛ لأَنَّني ما حَمَّلْتُك.

إلَّا أن العُلَماء يَقولون: إذا سمِعَه يَعزُو هذا الشيءَ إلى سبَبٍ فله أن يَشهَد به، أو سمِعَه يَشهَد بها عِند القاضِي فله أن يَشهَد بها، مثَلًا سمِعْت أني أَقول: أَشهَد أن لفُلان على فُلان عشَرة آلافٍ قِيمة سيَّارة اشتَراها منه، فلَكَ أن تَشهَد على شَهادَتي.

أو سمِعْتَني مثَلًا أَشهَد بهذه الشَّهادةِ عِند القاضِي فلكَ أن تَشهَد؛ وذلِكَ أن الاحتِمالَ وارِد أن يَكون هذا حَديثًا عابِرًا بدون أن يَكون مُصمِّمًا على أَداء الشَّهادة.

فصارَتِ الشَّهادةُ على الشَّهادة مَعناها تَحميل الشاهِد غيرَه شَهادَتَه.





الإِقْــرارُ

تَعريفُه:

الإِقْرارُ: اعتِرافُ الإنسان بـما عليه مِن حُقوق مالِيَّة أو بدَنيَّة، والدَّليلُ قـولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١]، يَعنِي: اعترَفْنا بهذا الشيءِ.

فالإِقرارُ في اللُّغة: الاعتِرافُ.

وهو في الشَّرْع: اعتِرافُ الإِنْسان بما علَيْه.

وبهذا تَتِمُّ الأَحْوال الثَّلاثة في مَسأَلة الإِقْرار: إذا أَخبَر الإنسان بحَقٍّ عليه فهو إِقْرار، وإن أَخبَر بحَقٍّ لغَيْره على غَيْره فهي شَهادة، وإن أَخبَر بحَقٍّ له على غَيْره فهِيَ دَعْوَى.

فالإِنسانُ إمَّا أن يَكون ما له على غَيْره، أو ما عليه لغَيْره، أو ما لغَيْره على غَيْره، فهي إمَّا شَهادة أو إقرار أو دَعوَى، وقد سبقَتِ الدَّعْوى وسبقَتِ الشَّهادة.

والإِقرارُ يُمكِن أن نُلصِقَه بالشَّهادة؛ لأنه في الحَقيقة شَهادة على نَفْسه؛ لقَوْله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

شُروطه:

١- أن يَكون المُقِرُّ مُكلَّفًا:

يَعنِي: بالِغًا عاقِلًا، وضِدُّ ذلِك الصَّغير والمَجْنون، أمَّا المَجْنون فإنه لا يُقبَل إقرارُه؛ لأن جَميع أقوالِه وأفعالِه غيرُ مُعتبَرة؛ لكَوْنه قد رُفِعَ عنه القلَمُ.

وأمَّا الصَّغير فلأنه ليس أَهْلًا للتَّحمُّل، والإقرارُ تَحمُّل واعتِراف؛ ولأنه أيضًا قد يُخدَع فيُقِرُّ بما ليس عليه.

قد يَقول له إنسانٌ مثَلًا: إن رضِيت أن أَشتَرِيَ لكَ هذا الشيءَ الَّذي يَروقُ لعَيْنكَ، ولكِنْ تُقِرُّ بأَنَّكَ فعَلْتَ كذا وكذا. فيَفعَل فيُخدَع.

ونقول: «لكِنْ يَصِحُّ إقرارُ الصَّبيِّ بما أُذِنَ له فيه من تَصرُّف»، وقد سبَقَ في كِتاب البَيْع أنه يَجوز الإِذْن للصَّبيِّ بالتَّصرُّف من الأُمور اليَسيرة مِثْل: البَيْض والحَلْوى وما أَشبَه ذلِك، فإذا أَقرَّ الصَّبيُّ بما أُذِنَ له بالتَّصرُّف فيه صار إقرارُه صَحيحًا؛ لأَنَّنا لو لم نَقبَل إقرارَه في ذلِك لم يَكُن للإِذْن له في التَّصرُّف كَبيرُ فائِدة، إذ إِنَّ المَقْصود بالتَّصرُّف أن يَكون مَقبولًا بما أَقرَّ به حتَّى يَكون الفَرْد مُعتبَرًا.

إِذَنْ: هذا الشَّرْطُ يُستَثْنى مِنه مَسأَلة واحِدة وهي إقرارُ الصَّبيِّ بما أُذِنَ له بالتَّصرُّف فيه فإنه يُقبَل.

وهل يُقبَل إقرارُه في غير ذلِكَ، مِثل: أن أُعطِيَه مئة دِرهَم؛ ليَتصَرَّف فيها فأُقِرَّ بما يَستَلزِم وُجوبَ مِئَتي دِرهَم؟

الجَوابُ: الإِقرارُ هُنا لا يَصِحُّ؛ لأنه إنما أُذِنَ له بالتَّصرُّف في مِئة دِرهَم فقَطْ.

٢- أن يَكون جائِزَ التَّصرُّف فيما أَقَرَّ به:

فلو أَقَرَّ الإنسانُ في أَمْر لا يَجوز له التَّصرُّف فيه لم يُقبَل، مِثْل أن يُقِرَّ المَحْجور عليه بشيءٍ يَتعلَّق بأعيان مالِه، فإذا كانـت الدُّيون أَكثَرَ من ماله فإنه يُحجَر عليه بطلَب الغُرَماء أو بعضِهم، فإذا حجَرْنا عليه وأَقَرَّ على أعيان مالِه المَحْجور عليه فيه فإن إِقرارَه لا يُقبَل، لكِنْ لو أَقَرَّ بشيءٍ في ذِمَّتِه فإن إقرارَه يُقبَل.

والفَرْق: أنه غيرُ جائِزِ التَّصرُّف في أعيان مالِه فلا يُقبَل إقرارُه عليه؛ لأنه تَعلَّق بها حَقُّ غيرِه.

مِثالُه: حجَرْنا على هذا الشَّخْصِ ومِن بين أموالِه سيَّاراتٌ، فأَقَرَّ في يَوْم مِنَ الأَيَّام بأن السيَّارة الفُلانيَّة لفُلان، فإِقْراره هنا لا يُقبَل على هَذه السَّيَّارةِ؛ لأنه قد حُجِر عليه فيها، فهو غيرُ جائِزِ التَّصرُّف فيها، فلا يَكون جائِزَ الإِقْرار عليها، ولكِنَّه يُؤاخَذ ببدَلِها بعد فَكِّ الحَجْر عنه لِمَن أَقَرَّ له بها إذا طالَبَه.

كذلِك لو أن إنسانًا أَقَـرَّ بأنه باع بَيْته المَرهونَ على فُلان، فهذا الإِقرارُ غير جائِزٍ ولا مَقبولٍ، والسببُ لأنه لا يَجوز أن يَتصرَّف في هذا المَرهونِ بالبَيْع.

فإِذَنِ القاعِدةُ: أن يَكون المُقِرُّ جائِزَ التَّصرُّف فيما أَقَرَّ به.

وكذلِك المَريضُ مرَض المَوْت المَخوف إذا أَقَرَّ بجَميع مالِه لشَخْص فلا؛ لأنه غيرُ جائِزِ التَّصرُّف في جَميع المال، إنما هو في الثلُث فأَقَلَّ.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ؛ لأن بعضَ العُلَماء يَقول: إنه في هذه الحالِ يَكون مَقبولَ الإِقْرار؛ لأنه يَسهُل جِدًّا وهو مَريض أن يُقِرَّ بشيءٍ يَحكُم به الواقِع وهو غيرُ صَحيحٍ.

٣- أن يَكون مُختارًا:

فإن كان مُكرَهًا لم يَصِحَّ إقرارُه؛ لأن جَميع التَّصرُّفات لا بُدَّ فيها من الرِّضا، ويُمكِن أن نَستَدِلَّ لذلِكَ بقَوْله الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فاشْتَرَط اللهُ في التِّجارة أن تكون عن تَراضٍ، والإقرارُ كالتِّجارة؛ لأنه نَوْع من التَّصرُّف، فلا يُقبَل إقرارُ المُكرَه.

لكِنْ لو أُكرِه أن يُقِرَّ بشيءٍ فأَقَرَّ بغَيْره فيُقبَل إقرارُه، مثَلًا: أَكرَهَهُ شخصٌ على أن يُقِرَّ بأن هذه السَّيَّارةَ له، فأَقَرَّ بأن السَّيَّارة الأُخْرى له فيُعتبَر؛ لأنه أُكرِهَ على شيءٍ فأَقَرَّ على غيرِه.

فإذا قال: أنا أَقرَرْتُ بالسيَّارة الأُخرى؛ لأن السيَّارة الَّتي أَكرَهَني على الإِقرارِ بها أَغْلى عِندي فقُلْت: أَدفَع إِكراهَه بالإِقرارِ بهذه السيَّارةِ، وأَحفَظ سيَّارتي الأُخْرى. قُلنا له: إقرارُكَ لا يُقبَل.

وإذا ادَّعَى شَخْص الإقرارَ وثبَتَ، ثُم ادَّعَى أنه مُكرَهٌ، فلا يُقبَل ادِّعاؤُه؛ لأن الأَصْل عدَمُ الإِكْراه، إلَّا إذا وُجِدَت قَرائِنُ قَوِيَّة تَدُلُّ على هذا.

مِثالُ ذلِك الآنَ: كَثيرٌ من الناس الَّذين يُقِرُّون بجِنايتِهم من سرِقة أو إفساد يَقولون: إن الشُّرَط أَكرَهُونا على ذلِك، وإنَّنا غيرُ مُقِرِّين بهذا الإِقرارِ. فلا نَقبَل مِنهم هذا؛ لأن الأَصْل عدَمُ الإِكْراه، إلَّا إذا وُجِدَتْ قَرينةٌ قوِيَّة تَدُلُّ على ما قالوا.

فأحيانًا يُقِرُّون عِند القاضِي لوُجود المَحكَمة ووُجود الأَمْن، ثُم يَدَّعون أنهم مُهدَّدون إذا لم يَعترِفوا فلا نَقبَل؛ لأنَّهم بإِمْكانهم عِند القاضِي أن يَقولوا: لم نَعمَل هذا العمَلَ.

المُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون مُختارًا، وإنِ ادَّعَى الإكراهَ قُلْنا له: الأَصْل عدَمُ الإِكْراه وصِحَّة الإِقرارِ، فلا نَقبَل مِنْك هذا إلَّا إذا وُجِدَت قَرينة قوِيَّة أو بَيِّنة مَعلومة، مِثْل أن نَرَى فيه أَثَرَ ضَرْب أو خَدْش أو ما أَشبَه ذلك، فهذا قد نَقبَل قولَه ونَقول: أَعِدِ الإِقرارَ من جَديد الآنَ. ونُحيلُه على ذِمَّته.

أمَّا في عدَم وُجود القَرينة فالأَصْل أن الإِقْرار صَحيحٌ، وأنه باختِيارِه.

٤ - إِمْكان صِدْقِه:

فإن لم يُمكِن فإنه لا يُقبَل؛ لأن كلَّ شيءٍ يُكذِّبه الحِسُّ والواقِع فهو غيرُ مُعتبَر.

مِثْل أن يُقِـرَّ بشيءٍ لِمُدَّة عَـشْر سنَوات وهو مَعروف أنه في هذه المُدَّةِ ليس مَوْجودًا في المَكان الَّذي أَقَرَّ فيه، فهُنا لا يُقبَل إقرارُه، أو أَقَرَّ بشيءٍ مُنذُ ثلاثِين سَنَةً وعُمرُه هو عِشْرون سَنَةً، فهذا أيضا لا يُقبَل.

ومن هَذه المَسأَلةِ إذا أَقَرَّ الشَّخْص بوارِثٍ لا يُمكِن أن يَكون.

مِثْل أن يَقول: هذا الرجُلُ أَخٌ لَنا. وكان عُمْرُ هذا المُقَرِّ به خَمْسين سَنَةً، وعُمْرُ الميت خَمسًا وخمسين سَنَةً، فلا يُقبَل، لأنه يَكون مَعناه أَنَّه وُلِد له ولَدٌ وعُمره خَمْس سنَوات، وهذا مُستَحيل.

إِذَنْ لا بُدَّ أن يَكون الإقرارُ مِمَّا يُمكِن صِدْقه، أمَّا إذا كان لا يُمكِن فهو غَيْر مَقبولٍ.

الإِقرارُ حالَ المرَضِ:

والإِقرارُ في المَرَض كالصِّحَّة إلَّا في مال لوارِثٍ حالَ الإِقْرار فلا يُقبَل بدون مُوافَقة الورَثة، فلو أَقَرَّ الإنسان مثَلًا أنه طلَّق زَوْجته وهو مَريض فإن الإقرارَ

مُعتبَر، ولو أَقَـرَّ أنه باع شيئًا من ماله وهو مَريض فـإنه يُقبَل، ولو أَقَرَّ بأن لفُلان عليه كذا وكذا فهو صَحيحٌ، ولو أَقَرَّ أنه وهَب شَيئًا من ماله فهو صَحيحٌ.

إلَّا في مَسأَلة واحِدة إذا أَقَـرَّ في المال لوارِث حالَ الإِقْرار، فإنه لا يُقبَل إلَّا بإجازة الورَثة.

وقولُنا: «حالَ الإقرار» يَعنِي: أن المُعتبَر حالَ الإِقْرار دونَ حال المَوْت، فإذا أَقَرَّ لشَخْصٍ أخٍ له شَقيقٍ بمال وهو في ذلِكَ الوقتِ يَرِثُه، ثُم وُلِدَ للمُقِرِّ ابنٌ ففي هذه الحالِ الأخُ لا يَرِث؛ لوُجود الابْنِ، ومعَ ذلِكَ لا يَصِحُّ إقـرارُه له؛ لأنه حالَ الإِقْرار مُتَّهَم.

والعَكْس بالعَكْس، فلو كان له ابنٌ فأَقَرَّ لأَخيه بمال، ثُم مات الابنُ قبلَ المُقِرِّ صار الأخُ الآنَ وارِثَه، والإقرارُ له مَقبولٌ؛ لأنه غيرُ مُتَّهَم.

وقد قُلْنا في الوَصيَّة أن الأَمْر فيها بالعَكْس، فالمُعتبَر كونُه وارِثًا حالَ الموت، لا حالَ الإِيصاءِ، فإذا أَوصَى لأَخيـه بمال وكان لا يَرِثُه غيرُه حينَ الوَصيَّة، ثُم وُلِدَ للمُوصِي ابنٌ فإن الوَصيَّة لأَخـيه تَصِحُّ؛ لأنه حالَ الموت ليسَ وارِثًا، ولو أَوْصَى لأَخيه وهو غيرُ وارِث ثُم صار عِند المَوْت وارِثًا فإن الوَصيَّة لا تُقبَل، والفَرْق بينهما أن الوَصيَّة إنما يَثبُت حُكْمها عِند المَوْت.

الإقرارُ بالمُجمَل:

المُجمَل ضِدُّ المُبيَّن.

مِثالُ ذلِكَ قال: عِندي لفُلانٍ حَـقٌّ. قُلْنا له: الآنَ ثبَتَ لفُلان علَيْك حَـقٌّ، ففسِّرْه. فقال: الحَـقُّ له عليَّ أنه إذا عطَسَ فحمِدَ الله شمَّتُّه. فلا يُقبَل؛ لأن هذا في الحَقيقة لا يَحتاج إلى إِقْرار، فهذا ثابِت شَرعًا.

فإذا قال: الحَقُّ الَّذي له عليَّ حَقُّ شُفْعة؛ لأني اشتَرَيْت نَصيب شَريكِه منه، فيُقبَل؛ لأن هذا حَقٌّ مالي.

وإذا قال: عِندي لفُلان مالٌ. فهذا مُجمَل، فما نَوْع المال؟ وما قَدْر المال؟ فقال: عِندي له قُصاصة ورَقة. أو كما قال الفُقَهاء: قِشْر جَوْزة أو قال: قِشْر (فصفص) فلا يُقبَل؛ لأن هذا عرفًا وإن كان لو تَجمَّع صار مالًا، ولكِنْ عُرفًا هذا لا يُسمَّى مالًا ولا يَحتاج إلى الإِقْرار به؛ فلِذلِكَ لا يُقبَل منه.

ويُقبَل إذا فسَّرَه بشَيءٍ يَصِحُّ الإقرارُ به، فأمَّا إذا فسَّرَه بما لا يَصِحُّ أو بما لم تَجْرِ العادةُ بالاعتِرافِ به من كَوْنه لا يَتموَّل عادةً فإنه لا يَصِحُّ.

وإذا وصَلَ بإِقْراره ما يُغيِّره من صِفة أوِ استِثْناء قُبِلَ، وإن وصَلَ به ما يَرفَعه لم يُقبَلْ.

يَعني: هذا الرجُلُ المُقِرُّ له إذا وَصَل بإِقْراره ما يُغيِّره من صِفة مِثْل: أن يَقول: عِنْدي له بُرٌّ. فوصَلَه بقَوْله: بُرٌّ طَيِّب. وجَبَ عليه بُرٌّ طَيِّب، وإذا قال: بُرٌّ رَديءٌ فلا يَلزَمه إلَّا بُرٌّ رَديءٌ.

ومِثْله لو أَقَرَّ بسيَّارة من نَوْع كذا ووصَفَها -سيَّارة داتْسون مثَلًا- يَلزَمه هذا الوَصْفُ الَّذي أَقَرَّ به، ولكِنَّه كما تقدَّم فيما سبَقَ لا بُدَّ أن يَكون مُتَّصِلًا؛ ولهذا قُلنا: إذا وصَلَ.

وأمَّا لو سكَتَ سُكوتًا يُمكِنه الكَلامُ، ثُم وصَفَه بهذه الصِّفةِ فإن هذا لا يُقبَل، مِثْل إن قال: عِنْدي له بُرٌّ. ثُم سكَتَ، ثُم قال: رَديءٌ. فلا يُقبَل؛ لأنه لم يَتَّصِلْ.

أمَّا لو قال: عِندي له بُرٌّ. ثُم أَخَذه سُعالٌ أو عُطاس، ثُم قال بعدَ انتِهاء ذلِك: رَديءٌ. فإنه يُقبَل مِنه.

الاستِثْناءُ في الإقْرارِ:

كذلِك لو وصَلَه باستِثْناء فإنه يُقبَل منه مِثْل أن يَقول: عِندي له مِئة دِرهَم إلَّا عشَرة. فيُقبَل، لكِنْ لا بُدَّ أن يَكون مُتَّصِلًا، فإن لم يَكُن مُتَّصِلًا فإنَّه لا يُقبَل.

وهل يُشتَرَط في الاستِثْناء من العدَد أن يَكون من نِصْف فأَقَلَّ، أو يَجوز استِثْناء الأَكثَر؟

في هذا قَوْلانِ لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

مِنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ استِثْناء الأَكثَر.

ومِنهم مَن يَقول: إنه لا يَصِحُّ، وهو المَشهور من المَذهَب[1].

فإذا قال: له عليَّ عشَرة إلَّا سَبْعة. يَلزَمه على المَذهَب عشَرة، وعلى القول الثاني: يَلزَمه ثَلاثة؛ لأنه قال: عشَرة إلَّا سَبْعة.

وحُجَّة القائِلين بذلِكَ أن الاستِثْناء إخراجٌ، ولا يَنبَغي أن يُخرَج الأَكثَر من الأَقَلِّ، ثُم إنه من الناحِية اللُّغوية لم تَجْرِ عادةُ العرَب بأن يَقولوا: عشَرة إلَّا سَبْعة، وإنما يَستَثْنون الأَقَلَّ.

أمَّا القائِلين بالجَواب فيَقولون: إن هذا الاستِثْناءَ لا فَرقَ فيه بين القَليل والكَثير من حَيثُ الدَّلالة، فإن (عشَرة إلَّا سَبْعة) كـ(عشَرة إلَّا ثلاثة) من حَيْث الدَّلالة، ومَعنَى ذلك أنه لا يُشتَرَط في المُتكَلِّم أن يَكون فَصيحًا يَعرِف ما يَنطِق به العرَب، وهذا القولُ أَحوَطُ، وهذا إذا كان الاستِثْناءُ من عدَد.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٤٠١).

أَمَّا إذا كان الاستِثْناء من صِفة فلا بأسَ به، ولو كان المُستَثْنى منه أَكثَرَ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحِجر:٤٢]، ومَنِ اتَّبَع الشَّيْطان من الغاوِين أكثَرُ مِمَّن ليس له علَيْهم سُلْطان، فإذا كان الاستِثْناء في الصِّفة فهذا قد يَشمَل الأكثَرَ، بل قد يَشمَل الكُلَّ، فلو قُلت مثَلًا: أَكرِمْ مَن في هذا البَيْتِ إلَّا مَن ليسَ طالِبًا. فجِئْتُ هذا البيتَ فوجَدْت كلَّهم غيرَ طَلَبة فلن أُكرِمَ مِنهم أحَدًا.

فهَذا الاستِثْناءُ الآنَ رَفَع الحُكْم عن الكُلِّ؛ لأنه استِثْناء من صِفة، والخِلافُ في استِثْناء الأَكثَر إنما هو في استِثْناء العدَد.

ما يَرفَع الإقْرارَ:

وإن وصَلَ به ما يَرفَعه لم يُقبَل، مِثْل: قال: عِندِي له عشَرة دراهِمَ ثمَنُ خَمْر. فكلِمة (ثمَنُ خَمْر) تُوجِب أن يَرتَفِع قولُه: له عليَّ عشَرة دَراهِمَ؛ لأن الخَمْر ليس له ثَمَن، فكونه يَقول: (ثمَنُ خَمْر) فمَعناه كأَنَّه يَقول: ليس عِندي له شَيءٌ. وهذا يَرفَعه.

كذلك لو قال: عِندي له عشَرة دَراهِمَ لا تَلزَمني، فكلِمة (لا تَلزَمُني) تَرفَعه ولا يُقبَل، ويُقال: بل هي عشَرة دَراهِمَ تَلزَمك.

وفي المِثال الأوَّل: له عليَّ عشَرة دَراهِمَ ثمن خَمْر. نَقول: يَلزَمك الآنَ أن تُسلِّم عشَرة دَراهِمَ؛ لأن وَصْلَكَ إيَّاه بما يَرفَعه فإنه لا يُقبَل، إذ إن الأَصْل في الإِقْرار أن يَكون مَقبولًا ثابِتًا، فإذا وصَلْت به ما يَرفَعه فأنت أَبطَلْته بعد ثُبوتِه، إلَّا في مَسأَلة واحِدة وهي قولُه: كان له عليَّ فقَضَيْتُه فيُقبَل بيَمينِه، مِثْل أن يَقول: كان له عليَّ مِئة دِرهَم فقَضَيْتها، فإنه يُقبَل بيَمينِه؛ لأن قولَه: (فقَضيْتُه) لا يَرفَع قوله: كان له عليَّ. يَعنِي: يُثْبِته، لكِن يَكون به دَعوَى للقَضاء، لأنه لا قَضاءَ إلَّا بعدَ وُجوب.

ويُقبَل قولِه هُنا في قوله: (فقَضيتُه)؛ لأن هذا المالَ لم يَجِب إلَّا بإقْراره فيُؤخَذ على حَسب إقْراره، فإنه لم يُقِرَّ بهذه المِئةِ إلَّا على وَجْه أنها مَقضيَّة، فلا يَلزَمه غير ما أَقَرَّ به، فكَلامُه هُنا لا يُناقِض بعضُه بعضًا، ولكِننا نُحلِّفه احتِياطًا أنه قَضى.

وقال بعضُ أَصْحاب الإمام أَحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُقبَل إلَّا ببيِّنة[1]؛ لأن قولَه: كان له علَيَّ مِئة دِرهَم فقَضَيْته يَتضمَّن إقرارًا ودَعوَى، فالإقرارُ: أن له علَيَّ مِئة دِرهَم، والدَّعْوى: فقَضيتُها، فيَكون مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضاء، ومَنِ ادَّعَى فعليه البيِّنة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»[2]، وعلى هذا فلا يُقبَل دَعْواه القَضاء إلَّا ببيِّنة، وحُجَّة المَذهَب أنه إنما أَقَرَّ على هذا الوَجهِ -وهو إِقْرارٌ لا يَتَناقَض- فلا يَلزَمه سِوى ما أَقَرَّ به[3].

وفي الحَقيقة أن القاضِي عِندما يَمْثُل الخَصْمان بين يَدَيْه يُمكِنه أن يَعرِف هَلِ الصوابُ اتِّباع ما قاله أَصْحاب المَذهَب أو القول الثاني، فقَدْ يَكون الَّذي أَقَرَّ وادَّعَى القَضاء إنسانًا ثِقة، والمُقِرُّ له بالعَكْس، فحينَئِذٍ يَتَرجَّح قولُ المَذهَب بلا شَكٍّ، وقد يَكون الأَمْر بالعَكْس، ويَكون المُدَّعِي الَّذي أُقِرَّ له يَكون إنسانًا ثِقةً، ويَقول: أبَدًا ما قضَيْت ويَكون الَّذي أَقَرَّ وادَّعَى القَضاء إنسانًا ليس بثِقةٍ، وحينَئِذٍ يَتوجَّه القَوْل الثاني.

فالحاصِلُ: أن هذه المَسائِلَ والخِلاف في هذه الأُمورِ تُعطِي القاضِيَ اتِّساعًا في مَجال القَضاء؛ لأنه لا يَخرُج عن الحَقِّ في مِيزان الأمور، ولو أنه لُوحِظ هذا الخِلافُ

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٣٠٣)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٤٠٠-٤٠١).

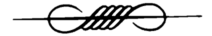
وقيل: إن كلَّ قَوْل يَتنزَّل على حالٍ لكان له وَجْه. لو قيلَ: إن القَوْل بأنه يَكون مُدَّعيًا للقَضاء مُقِرًّا بالدَّيْن فلا يُقبَل إلَّا بالبَيِّنة في حال كون المُقِرِّ ليسَ بثِقة، والقول بأنَّه يُقبَل منه دَعوَى القَضاء إذا كان ثِقَةً، وجَمَع الإنسان بين هَذَيْن القَوْلَيْن على هذا الوَجهِ لم يَكُن بَعيدًا.

البَيِّنة وسبَبُ الحَقِّ في الإِقرارِ:

نقول: «إلَّا أن تَكون بَيِّنة أو يَعترِف بسبَب الحَقِّ»، فإذا كان بَيِّنة بما أَقرَّ به، قال: له علي مِئة دِرهَم. وقد ثبَتَ ذلِك ببَيِّنة، ثُم ادَّعَى القَضاء، فإنه لا يُقبَل منه دَعْوَى القَضاء حتَّى يَأتِيَ ببَيِّنة؛ لأن الحَقَّ هُنا ما ثبَتَ بمُجرَّد إقرارِه، بل ثبَتَ ببَيِّنة، وما ثَبَتَ ببَيِّنة فلا يُرفَع إلَّا بها، وهذا واضِحٌ.

وكذلِكَ إذا اعترَف بسبَب الحَقِّ، يَعنِي: قال: له عليَّ مِئة دِرهَم ثَمَن كذا وكذا، أو أُجْرة بَيْت سكَنْتُه. أو ما أَشبَه ذلك، فهُنا أيضًا لا تُقبَل مِنه دَعوَى القَضاء إلَّا ببَيِّنة؛ لأن الحَقَّ هُنا ثبَتَ ليس بمُجرَّد إقرارِه، بل ثبَتَ مُضافًا إلى سبَبِه؛ وعليه فلا يُقبَل إلَّا ببَيِّنة، وهذا أيضًا واضِح، فصار الَّذي يَقول: له عليَّ فقَضَيْته. له ثَلاثة حالات:

إمَّا أن يَكون بيِّنة، أو يَعترِف بسبَب الحَقِّ، أو لا بَيِّنةَ ولا اعتِرافَ بسبَب الحَقِّ، ففي الحالَيْن الأُولَيَيْن لا تُقبَل دَعوَى القَضاء منه إلَّا ببَيِّنة، وفي الحالِ الثالِثة خِلاف بين الفُقَهاء والمَشهورُ من المَذهَب أنه يُقبَل[1].



(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٠-٤٠١).

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث | الصحفة



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

